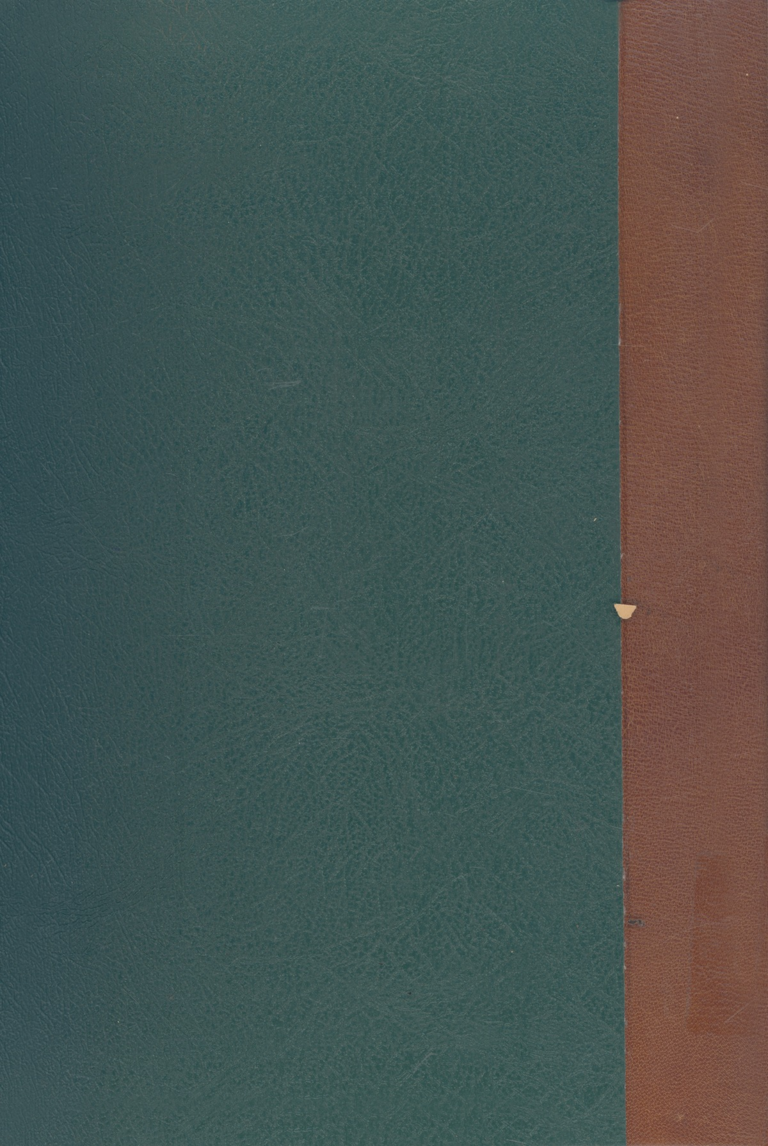


# الجزء الاول

من شرح العلامة الفاضل والملاذ الكامل من جمع
بين تحقيق العلوم والصفاء الروحانى شيخ
الاسلام الشيخ عبد الله الشرقاوى
المسمي بفتح المبدى بشرح
مختصر الزبيدى
نفع الله به
آمين

﴿ وبهامشه المتن المذكور كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح
للحسين بن المبارك الزبيدى رحمه الله تعالى آمين ﴾

( طبع بمطبعة )
دار الكتب العربية الكبرى
﴿ على نفقة ﴾
﴿ أصحابها مصطفى البابى الحلبى وأخويه بكرى وعيسى ﴾
( بمصر )

# بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

الحمد لله الذى نور وجوه أوليائه بجمع صحيح أصدق الحديث وشرح صدورهم بما وقر فيها من شرح معانى القديم والحديث وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك العلام وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله خير الأنام وأشكره على تدوين تبليغ سنة مصباح الظلام بأئمة قاموا بشعائر هذا الشأن على الدوام فسبحان من وفق لهدايته من اصطفاه ومحض قوله وفعله وقصده لرضاه والصلاة والسلام الأكملان على من أوتى جوامع الكلم وعلى آله وصحبه ومن عمل بما علم ﴿أما بعد﴾ فهذا شرح لم ينسج على منواله ووضع لم يسبق على تنقيح تحرير أقواله وروض تجتنى ثمراته مدى الزمان وعطر عبق الافق وكل مكان صنفه العلامة الامام والرحلة الهمام شيخ الوقت بلا نزاع وخاتمة المحققين بلا دفاع نتيجة أهل عصره وبركة أهل مصره مرجع أهل السنة والطريقه ومعدن السلوك والحقيقه نووى الزمان أو الرافعى الشيخ عبد الله الشرقاوى الشافعى أدام الله لنا أوقاته الزاهره وجمع لنا وله بين خيرى الدنيا والآخرة على مختصر العلامة الزبيدى لصحيح البخارى قائلا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم من نقلة الآثار والسنن الى يوم الدين ﴿أما بعد﴾ فيقول راجى غفران المساوى عبد الله بن حجازى المشهور بالشرقاوى لما كان أفضل العلوم بعد كتاب الله تعالى علم السنة النبوية اذ عليه مبنى قواعد أحكام الشريعة الاسلامية وبه تظهر تفاصيل مجملات الآيات القرآنية وقد ورد فى فضل أهله أخبار وآثار كثيرة منها ما روى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتى فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه رواه الشافعى والبيهقى وكذا أبو داود والترمذى بلفظ نضر الله امرأ سمع منا شيأ فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه ومعنى نضر بالتشديد والتخفيف بهج وحسن وعن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم خلفائى قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يروون أحاديثى ويعلمونها الناس رواه الطبرانى فى الاوسط وقال سفيان الثورى لا أعلم علما أفضل من علم الحديث لمن أراد به وجه الله تعالى ان الناس يحتاجون اليه حتى فى طعامهم وشرابهم فهو أفضل من التطوع بالصلاة والصيام لانه فرض كفاية اهـ أحببت أن أتطفل على مائدة هذا الفريق السعيد فان ساحة الكرام يدخلها القريب والبعيد فوجدت من أنفس الكتب المؤلفة فى هذا العلم مختصرا منسوبا للامام الحافظ المتقن أبى العباس زين الدين أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجى الزبيدى رحمه الله تعالى فشرعت فى

شرحه على حسب ما يفتح به الله تعالى * وسميته فتح المبدى بشرح مختصر الزبيدى * نسأله سبحانه أن يمن باتمامه كما من بابتدائه * واعلم أن الاعتماد كان أولا على الحفظ والضبط في القلوب من غير تعويل على الكتابة لسرعة الحفظ وسيلان الاذهان فلما انتشر الاسلام وتفرقت الصحابة في الاقطار ومات معظمهم وتفرق أصحابهم وأتباعهم وكاد الباطل أن يلتبس بالحق احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة وأول من أمر بتدوينه عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى كما في الموطأ أنه كتب الى أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنته فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء وفي تاريخ أصبهان أن عمر بن عبد العزيز كتب الى أهل الآفاق انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وقال في مقدمة فتح البارى أول من جمع في ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة الى أن انتهى الامر الى كبار الطبقة الثالثة فصنف الامام مالك بن أنس رضي الله عنه الموطأ بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة وعبد الرحمن الاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة وابن دينار بالبصرة ثم تلاهم كثير من الائمة في التصنيف كل على حسب ما سنح له وانتهى اليه علمه وأول من صنف في الصحيح محمد بن اسمعيل البخاري وأكثرهم يذكر السند ومنهم من يحذفه ويقتصر على المتن كالبغوي في مصابيحه واللؤلؤي في مشكاته وتبعهم المصنف رحمه الله تعالى فقال (بسم الله الرحمن الرحيم) الباء متعلقة بمحذوف قدره البصريون اسما مقدما والتقدير ابتدائي كائن أو مستقر وقدره الكوفيون فعلا مقدما والتقدير أبدأ فالجار والمجرور على الاول في موضع رفع وعلى الثاني نصب وجوز بعضهم تقديره اسما مؤخرا أي بسم الله ابتدائي الكلام وقدره الزمخشري فعلا مؤخرا أي بسم الله اقرأ أو اتلو لان الذي يتلوه مقروء اذ كل فاعل يبدأ في فعله بسم الله يضمر ما جعل التسمية مبدأ له فهذا أولى من تقدير أبدأ لانه الملاحظ في ذهن المتكلم في هذا المقام ولاقتضائه أن التسمية واقعة على القراءة كلها مصاحبة لها وتقدير أبدأ يقتضي مصاحبتها الاول القراءة دون باقيها وانما قدر المحذوف متأخرا وقدم المعمول لانه أهم وأدل على الاختصاص وأدخل في التعظيم وأوفق في الوجود فان اسم الله تعالى مقدم على القراءة وأما ظهور فعل القراءة في قوله تعالى اقرأ باسم ربك فلأن الاهم ثمة القراءة فلذا قدم الفعل فيها على متعلقه بخلاف البسملة فان الاهم فيها الابتداء واختلف هل الاسم عين المسمى أو غيره والتحقيق أنه عينه في نحو موجود وقديم وذات وغيره في نحو خالق ورازق وباقي الاسماء المأخوذة من صفات الافعال ولا عينه ولا غيره في نحو عالم وقادر وباقي الاسماء المأخوذة من الصفات الذاتية وليس مراد القائل ان الاسم عين المسمى ان اللفظ الذي هو الصوت المكيف بالحروف عين المعنى الذي وضع له اللفظ وانما مراده أنه قد يطلق اسم الشيء مرادا به مسماه وهو الكثير الشائع فانك اذا قلت الله ربنا مثلا انما تعني به الاخبار عن المعنى المدلول عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ واسم الجلالة هو الاسم الاعظم لانه الاصل في الاسماء الحسنى لان سائرها مضاف اليه والرحمن صفة لله تعالى وقيل عطف بيان ولا يرد على الاول وروده غير تابع لاسم قبله قال تعالى الرحمن على العرش استوى لانه وصف يراد به الثناء ولا على الثاني أن اسم الجلالة غير مفتقر الى بيان لانه أعرف المعارف كلها لان عطف البيان يأتي لمجرد المدح والرحيم فعيل حول من فاعل للمبالغة والاسمان مشتقان من الرحمة ومعناهما واحد عند المحققين الا أن الرحمن مختص به تعالى فهو خاص اللفظ من حيث انه لا يجوز أن يسمى به أحد غيره تعالى عام المعنى من حيث شموله لجميع الموجودات والرحيم عام من حيث الاشتراك في المسمى به خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف والتوفيق وقدم الرحمن لاختصاصه بالباري تعالى كاسم الله وقرن بينهما لتناسبهما (الحمد) أي الثناء باللسان على الجميل الاختياري مستحق (لله الباري) بالهمز من

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله البارئ

البرء وهو التهيئة للخلق فهو من معانى الارادة وقيل هو الذى يخلق الخلق بريا من التنافر المخل بالنظام (المصور) أى المعطى كل مخلوق صورته المهيئة له على حسب مااقتضته حكمته الازلية فى سابق علمه فهو من معنى اسمه تعالى الحكيم وقيل هو مبدع صور الاشياء على الوجه الذى أراده (الخلاق) أى موجد الكائنات وممدها ومستندها وقيومها والخلق ايجاد الممكن وابرازه من العدم الى الوجود فهو من معانى القدرة وبهذه الثلاثة ظهور الموجودات اذ الارادة للتخصيص والعلم للاحكام والاتقان والقدرة للابراز ففى الابتداء بهذه الاسماء براعة استهلال اشارة الى أنه يتكلم فى علم تظهر منه الشريعة المحمدية وهو علم الحديث اذ هو علم يعرف به أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله وموضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وغايته الفوز بسعادة الدارين (الوهاب) أى كثير البذل دائم العطاء من الهبة وهى العطية دون طلب سابق ولا استحقاق ولا مقابلة ولا جزاء (الفتاح) هو الذى يفتح خزائن رحمته على أصناف بريته وقيل هو المتفضل باظهار الخير والسعة على أثر ضيق وانغلاق باب (الرزاق) خالق الارزاق وأسبابها وقيل هو ممد كل كائن بما تحفظ به صورته ومادته كامداد الاجسام بالاغذية والعقول بالعلوم والارواح بالتجليات (المبتدى بالنعم) الدنيوية والاخروية (قبل الاستحقاق) لها (وصلاته) أى رحمته (وسلامه) أى تحيته المقرونان بالتعظيم (على رسوله) الى جميع خلقه من الانس والجن والملائكة (الذى بعثه) أى أرسله (ليتمم مكارم الاخلاق) كما روى عنه أنه قال بعثت لاتمم مكارم الاخلاق (وفضله على كافة) أى جميع (المخلوقين على الاطلاق) باجماع من يعتد باجماعه (حتى فاق جميع البرايا) أى المخلوقات الذين وجدوا (فى الآفاق) جمع أفق بضمتين وهو الناحية من الارض ومن السماء (وعلى آله) أى أهل بيته وهم مؤمنو بنى هاشم وبنى المطلب (الموصوفين بكثرة الانفاق) من الخيرات المعنوية والحسية (وعلى أصحابه) الذين اجتمعوا به مؤمنين بعد البعثة (أهل الطاعة) أى طاعة الله تعالى ورسوله (والوفاق) أى موافقة ما يرضيهما (صلاة دائمة مستمرة) من حيث ثوابها (بالعشى والاشراق) أى الى يوم الدين ﴿أما بعد﴾ أى بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر والاصل مهما يكن من شئ بعد (فاعلم ان كتاب الجامع الصحيح) أى المسمى بذلك لجمعه الاحاديث الصحيحة المنسوب (للامام الكبير الاوحد مقدم) أى المقدم من بين (أصحاب الحديث) أى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لذكائه وسعة حفظه وسيلان ذهنه فقد قيل انه كان يحفظ وهو صبى سبعين ألف حديث سردا ولما سأله بعضهم عن حفظ ذلك القدر قال له نعم وأكثر ولا أجيبك بحديث عن الصحابة والتابعين الا عرفت مولد أكثرهم ووفاتهم ومساكنهم وروى عنه انه قال أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتا ألف حديث غير صحيح وقال ألهمت الحديث فى المكتب ولى عشر سنين أو أقل فلما طعنت فى ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء يعنى أصحاب الرأى ولما طعنت فى ثمانى عشرة سنة صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم قال وصنفت التاريخ الكبير اذ ذاك عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم فى الليالى المقمرة وقل اسم فى التاريخ الا وله عندى قصة الا أنى كرهت تطويل الكتاب وكان يحدث الناس ومافى وجهه شعرة وكان اذا مشى فى الطرق تزدحم عليه الناس لاخذ الحديث وكان اذا نظر فى كتاب حفظه من أول مرة وروى أنه كان يسمع مع جماعة وهم يكتبون عن الشيخ وهو لا يكتب فسأله رجلان منهم عن ترك كتابته وألحا عليه فى ذلك فقال انكما قد أكثرتما على فاعرضا على ما كتبتما فاخرجا اليه ما كان عندهما فزاد على خمسة عشر ألف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلبه حتى صارا يصححان كتبهما من حفظه قالا فعرفنا أنه لا يتقدمه أحد وكان بسمرقند أربعمائة ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا

المصور الخلاق الوهاب الفتاح الرزاق المبتدىء بالنعم قبل الاستحقاق وصلاته وسلامه على رسوله الذى بعثه ليتمم مكارم الاخلاق وفضله على كافة المخلوقين على الاطلاق حتى فاق جميع البرايا فى الآفاق وعلى آله الكرام الموصوفين بكثرة الانفاق وعلى أصحابه أهل الطاعة والوفاق صلاة دائمة مستمرة بالعشى والاشراق ﴿أما بعد﴾ فاعلم أن كتاب الجامع الصحيح للامام الكبير الاوحد مقدم أصحاب الحديث

سبعة أيام وأحبوا مغالطته فادخلوا اسناد الشام في اسناد العراق واسناد العراق في اسناد الشام واسناد الحرم في اسناد اليمن فما استطاعوا مع ذلك أن يتعلقوا عليه بسقطة لا في الاسناد ولا في المتن وكذا فعل معه أهل بغداد حيث عمدوا الى مائة حديث وقلبوا متونها وأسانيدها وألقوها عليه فرد كل اسناد الى متنه وكل متن الى اسناده فاقروا له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل وتكلم معه مسلم بن الحجاج في حديث فاظهر له علة في سنده كان لا يعرفها فقبله بين عينيه وقال دعني حتى أقبل رجليك يا أستاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله وقال أحمد بن حنبل ما أخرجت خراسان مثل محمد بن اسمعيل ودخل بغداد ثمان مرات وفي كل مرة يجتمع بالامام أحمد فيحثه على الاقامة بها ويلومه على الاقامة بخراسان وقد فضله بعضهم على الامام أحمد واسحق بن راهويه في الفقه والحديث وثناء الناس عليه كثير وكان مولده يوم الجمعة بعد الصلاة وقيل ليلة الجمعة لثالث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ببخارى وتوفي أبوه وهو صغير فنشأ يتيما في حجر أمه وقد ذهبت عيناه في صغره فرأت أمه ابراهيم الخليل عليه السلام في المنام فقال لها قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعائك فاصبحت وقد رد الله عليه بصره ولما كبر جال في البلاد وارتحل الى مدائن الاسلام لطلب الحديث وروى عن التابعين وأتباعهم وجملة مشايخه ألف وثمانون شيخا وقال لا يكون المحدث محدثا كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وروى عنه خلق كثير منهم الترمذي ومحمد بن نصر الفقيه ومسلم في غير الصحيح وذكره أبو عاصم في طبقات الشافعية وقال انه سمع من الزعفراني وأبي ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه أدرك اقرانه والشافعي مات مكتهلا فلا يرويه نازلا وقيل روى عنه فيه في موضعين أو ثلاثة وحصلت له محنة مع أمير بخارى فامره بالخروج منها فلما وصل الى خرتنك بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء والنون بينهما مثناة فوقية آخره كاف على فرسخين من سمرقند مات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنين وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما ودفن بها وضبط بعضهم مولده ووفاته في قوله ولد في صدق ومات في نور (أبي عبد الله محمد بن اسمعيل) قال الذهبي وكان أبو البخاري من العلماء الورعين حدث عن أبي معاوية وجماعة اه وهو من الطبقة الرابعة وذكره ولده في التاريخ الكبير وقال انه سمع من مالك وحماد بن زيد وصحب ابن المبارك (ابن ابراهيم) بن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة ابن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها دال مهملة مكسورة فزاي ساكنة فوحدة مفتوحة فهاء ساكنة وصلا ووقفا وهو بالفارسية الزراع وكان فارسيا على دين قومه ثم أسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها فاء والي بخارى فنسب اليه المغيرة نسبة ولاء عملا بمذهب من يرى أنه من أسلم على يد شخص كان ولاؤه له ولذا قيل للبخاري الجعفي (البخاري) نسبة لبخارى بضم الموحدة وفتح المعجمة وبعد الالف راء من أعظم مدائن ما وراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية أيام (رحمه الله من أعظم الكتب المصنفة) في علم الحديث (في) أيام (الاسلام) بل أعظمها عند جمهور العلماء قال الذهبي وأما جامع الصحيح فاجل كتب الاسلام وأفضلها بعد كتاب الله اه وأما تفضيل بعض المغاربة صحيح مسلم عليه فهو من حيث حسن السياق وجودة الوضع والترتيب لا من حيث الاصحية التي مدار العظم عليها ومما يدل على كونه أعظم ان مؤلفه اشترط في راوي الحديث التلقي واكتفى مسلم بامكانه وانه قال ما أدخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح أكثر حتى لا يطول وقال خرجته من نحو ستمائة ألف حديث وصنفته في ستة عشر سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله وقال صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام وما أدخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته وفي رواية الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين أي ابتداء تصنيفه وترتيب أبوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاديث بعد ذلك في بلده

أبي عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم البخاري رحمه الله من أعظم الكتب المصنفة في الاسلام

وغيرهما من أنه صنفه فى ستة عشر سنة ولم يجاور بمكة هذه المدة كلها وقال بعضهم انه حول تراجمه التى كتبها فى المسجد الحرام من المسودة الى المبيضة بين قبر النبى صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلى لكل ترجمة ركعتين ولذا لايقرأ فى شدة الافرجت ولا يركب به فى مركب الا نجى كما نقله الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبى جمرة عن بعض العارفين وقال ابن كثير وكتاب البخارى الصحيح يستسقى بقراءته الغمام وأجمع على قبوله وصحة مافيه أهل الاسلام (وأكثرها فوائد) لكثرة حكايته آثار الصحابة فى ضمن رواية الاحاديث لكن أخذ الحديث منه عسر كما أشار اليه بقوله (الا أن الاحاديث المتكررة فيه متفرقة فى الابواب) وجملتها كما قال ابن الصلاح سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون بتقديم السين على الموحدة فيهما وبدون تكرار نحو أربعة آلاف حديث وقال الحافظ ابن حجر جميع أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات سبعة آلاف بالموحدة بعد السين وثلثمائة وسبعة وتسعون والخالص من ذلك بلا تكرار ألفا حديث وستمائة وحديثان واذا ضم له المتون المعلقة المرفوعة التى لم يوصلها فى موضع آخر منه وهى مائة وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص ألفى حديث وسبعمائة واحدى وستين حديثا وجملة مافيه من التعاليق ألف وثلثمائة واحد وأربعون حديثا وأكثرها مكرر انتهى (واذا أراد الانسان أن ينظر الحديث فى أى باب) ليأخذ منه حكما مثلا (لايكاد يهتدى اليه الا بعد جهد) بفتح الجيم وضمها أى مشقة (وطول فتش) أى تفتيش وتصفح قال فى المصباح فتشت الشئ فتشا من باب ضرب تصفحته وفتشت عنه سألت واستقصيت فى الطلب وفتشت بالتثقيل هو الفاشى فى الاستعمال اهـ (ومقصود البخارى رحمه الله بذلك) أى بتكرير الاحاديث (كثرة طرق الحديث وشهرته) قال فى أثناء كلام ولكنى لا أريد أن أدخل فيه أى فى هذا الجامع معادا بضم الميم أى مكررا فان وقع مايوهم التكرار فتأمله تجده لايخلو من فوائد اسنادية أو متنية كتقييد مهمل أو تفسير مبهم أو زيادة لابد منها ونحو ذلك مما يقف عليه من تتبع هذا الكتاب وما وقع بما سوى ذلك فبغير قصد وهو نادر الوقوع اهـ وقال الحافظ أبو الفضل بن طاهر اعلم أن البخارى رحمه الله تعالى قد يذكر الحديث فى كتابه فى مواضع ويستدل به فى كل باب باسناد آخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذى أخرجه فيه وقلما يورد حديثا فى موضعين باسناد واحد ولفظ واحد وانما يورده من طريق أخرى لمعان نذكرها منها أنه يخرج الحديث عن صحابى ثم يورده عن صحابى آخر والمقصود منه أن يخرج الحديث عن حد الغرابة وكذا يفعل فى أهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا الى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من أهل الصنعة أنه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة ومنها أنه صحح أحاديث يرويها بعض الرواة تامة وبعضهم مختصرة فيرويها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقلها ومنها أحاديث تعارض فيها الوصل والارسال أو الرفع والوقف وترجح عنده الوصل أو الرفع فاعتمده وأورد الارسال أو الوقف منبها على انه لاتأثير له عنده اهـ (ومقصودنا هنا) أى فى هذا الكتاب (أخذ أصل الحديث) أى متنه من غير تعرض لسنده (لكونه قد علم) بشهادة الجهابذة من أهل هذا الشأن (ان جميع مافيه صحيح) ثم استدل أيضا على عسر أخذ الحديث منه بقوله (قال الامام النووى فى مقدمة كتابه شرح مسلم وأما البخارى فانه يذكر الوجوه المختلفة) أى يذكر الحديث على وجوه مختلفة كاختصاره وتمامه وتغيير بعض ألفاظه وروايته عن بعض الرواة تارة وعن بعض آخر أخرى وذكر سنده تارة وحذفه المسمى بالتعليق أخرى واتصال سنده وقطعه ورفعه ووقفه الى غير ذلك (فى أبواب متفرقة متباعدة وكثير منها) أى الوجوه (يذكره فى غير بابه الذى يسبق اليه الفهم) أى الى (انه أولى) به (فيصعب على الطالب جمع طرقه) أى الاحاطة بها (وحصول الثقة) أى الوثوق باحاطته (بجميع ماذكره من طرق الحديث) لاحتمال أن له طرقا أخرى غير التى ذكرت فى هذا الباب

وأكثرها فوائد الا أن الاحاديث المتكررة فيه متفرقة فى الابواب واذا أراد الانسان أن ينظر الحديث فى أى باب لايكاد يهتدى اليه الا بعد جهد وطول فتش ومقصود البخارى رحمه الله بذلك كثرة طرق الحديث وشهرته ومقصودنا هنا أخذ أصل الحديث لكونه قد علم أن جميع مافيه صحيح (قال) الامام النووى فى مقدمة كتابه شرح مسلم وأما البخارى فانه يذكر الوجوه المختلفة فى أبواب متفرقة متباعدة وكثير منها يذكره فى غير بابه الذى يسبق اليه الفهم أنه أولى به فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ماذكره من طرق الحديث

(قال) وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غلطوا فى مثل هذا فنفوا رواية البخارى أحاديث هى موجودة فى صحيحه فى غير مظانها السابقة الى الفهم انتهى ماذكره النووى رحمه الله فلما كان كذلك أحببت أن أجرد أحاديثه من غير تكرار وجعلتها محذوفة الاسانيد ليقرب انتوال الحديث من غير تعب واذا أتى الحديث المتكرر أثبته فى أول مرة وان كان فى الموضع الثانى زيادة فيها فائدة ذكرتها والا فلا وقد يأتى حديث مختصر و يأتى بعد فى رواية أخرى أبسط وفيه زيادة على الاول فأكتب الثانى وأترك الاول لزيادة الفائدة ولا أذكر من الاحاديث الا ما كان مسندا متصلا وأما ما كان مقطوعا أو معلقا فلا أتعرض له وكذلك ما كان من أخبار الصحابة فمن بعدهم مما ليس له تعلق بالحديث ولا فيه ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فلا أذكره كحكاية مشى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما الى سقيفة بنى ساعدة وما كان فيه من المقاولة بينهم وكقصة مقتل عمر رضى الله عنه ووصيته لولده فى أن يستأذن عائشة ليدفن مع صاحبيه وكلامه فى أمر الشورى وبيعة عثمان رضى الله عنه ووصية الزبير لولده فى قضاء دينه وما أشبه ذلك ثم انى أذكر اسم الصحابى الذى روى الحديث فى كل حديث ليعلم من رواه والتزم كثيرا ألفاظه فى الغالب مثل أن يقول عن عائشة وتارة يقول عن ابن عباس وحينا يقول عن عبد الله بن عباس وكذلك ابن عمر وحينا يقول عن أنس وحينا يقول عن أنس بن مالك فأتبعه فى جميع ذلك وتارة يقول عن فلان يعنى الصحابى عن النبى صلى الله عليه وسلم وتارة يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينا يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا فأتبعه فى جميع ذلك فمن وجد فى هذا الكتاب ما يخالف ألفاظه فلعله من اختلاف النسخ

---

الذى وقف عليه (قال وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غلطوا فى) أى بسبب عدم ادراك (مثل هذا فنفوا رواية البخارى أحاديث) على بعض الوجوه (هى موجودة فى صحيحه فى غير مظانها السابقة الى الفهم) أى التى يسبق الى الفهم وجودها فيها ( اه ماذكره النووى رحمه الله تعالى فلما كان) الامر (كذلك) من عسر أخذ الحديث منه (أحببت أن أجرد أحاديثه من غير تكرار) أى ان أجردها من التكرار (وجعلتها محذوفة الاسانيد ليقرب انتوال) أى تناول (الحديث) وأخذه (من غير تعب واذا أتى الحديث المتكرر) أى الذى كرره البخارى فى مواضع (أثبته فى أول مرة وان كان فى الموضع الثانى زيادة فيها فائدة ذكرتها والا) يكن فيه زيادة (فلا) أذكر منه شيأ (وقد يأتى الحديث مختصرا ويأتى بعده فى رواية أخرى أبسط منه وفيه زيادة على الاول فأكتب الثانى وأترك الاول لزيادة الفائدة) فى الثانى (ولا أذكر من الاحاديث الا ما كان مسندا) أى مذكورا سنده فى البخارى دون المعلق الذى لم يذكر سنده (متصلا) دون المقطوع فقوله (وأما ما كان مقطوعا أو معلقا فلا أتعرض له) لف ونشر مشوش (وكذلك ما كان من أخبار الصحابة فمن بعدهم مما ليس له تعلق بالحديث ولا فيه ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فلا أذكره كحكاية مشى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما الى سقيفة بنى ساعدة) من الانصار (وما كان فيه) أى المشى أى ما احتوى عليه (من المقاولة) أى المنازعة فى شأن الخلافة حيث قال الانصار منا أمير ومنكم أمير فاحتج عليهم عمر بحديث الائمة من قريش وغير ذلك (كقصة مقتل عمر رضى الله عنه) بطعن أبى لؤلؤة له وهو غلام مجوسى للمغيرة (ووصيته لولده) عبد الله (فى أن يستأذن عائشة ليدفن مع صاحبيه وكلامه فى أمر الشورى) أى المشاورة فيمن يكون خليفة بعده حيث جعل الامر شورى بين ستة يختارون من بعده من أرادوا منهم فاختاروا عثمان (وكبيعة عثمان رضى الله عنه) بعد المشاورة والنزاع سرا (ووصية الزبير لولده) عبد الله (فى قضاء دينه) بخلاف قصة جابر بن عبد الله فى قضاء دينه الكثير بجانب من التمر يسير لا تقتضى العادة بانه يفى به وذلك ببركة دخوله صلى الله عليه وسلم فى محله فكال منه لصاحب الدين حتى وفاه وبقى من التمر بقية فان فيها معجزة عظيمة (وما أشبه ذلك) مما فيه الضابط المتقدم وهو مجرد توكيد (ثم انى أذكر اسم الصحابى الذى روى الحديث فى كل حديث ليعلم من رواه وألتزم كثيرا ألفاظه) أى البخارى وقوله (فى الغالب) تأكيد لكثيرا (مثل أن يقول عن عائشة) وتارة يقول عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقابل هذا المحذوف (وتارة يقول عن ابن عباس وحينا يقول عن عبد الله ابن عباس وكذلك ابن عمر وحينا يقول عن أنس وحينا يقول عن أنس بن مالك فأتبعه فى جميع ذلك) أى مجموعه بقرينة تمامه (وتارة يقول عن فلان يعنى الصحابى عن النبى صلى الله عليه وسلم وتارة يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينا يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا فأتبعه فى جميع ذلك) أى مجموعه (فمن وجد فى هذا الكتاب ما يخالف ألفاظه فلعله من اختلاف النسخ) وهذا فى المواضع التى لا يحتاج فيها الى تغيير العبارة أما تلك فهى من غير الغالب ولما كان الاسناد من الدين ومن

ولي محمد الله في الكتاب المذكور أسانيد كثيرة متصلة بالمصنف عن مشايخ عدة فمن ذلك روايتي له عن شيخي العلامة نفيس الدين
أبي الربيع سليمان بن ابراهيم العلوي رحمه الله تعالى قراءة مني عليه لبعضه وسماعا لاكثره واجازة في الباقي بمدينة تعز سنة ثلاث
وعشرين وثمانمائة قال أخبرنا به والدي اجازة وشيخنا الامام الكبير شرف المحدثين موسى بن موسى بن علي الدمشقي المشهور
بالغزولي قراءة مني عليه لجميعه قالا أخبرنا به الشيخ المسند المعمر أبو العباس أحمد بن أبي طالب الحجار اجازة للاول وسماعا للثاني
(ومنها) روايتي له عن الشيخ الصالح (٨) الامام ولي الله تعالى أبي الفتح محمد بن الامام زين الدين أبي بكر بن
الحسين المدني العثماني سماعا عليه لاكثره واجازة لجميعه والشيخ الامام خاتمة الحفاظ شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن محمد الجزري الدمشقي والقاضي العلامة الحافظ تقي الدين محمد ابن أحمد الفاسي الشريف الحسني المكي قاضي المالكية بمكة المشرفة اجازة معينة منهم لجميعه رحمهم الله تعالى قالوا ثلاثتهم أنبأنا به الشيخ الامام الحافظ شيخ المحدثين أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن صديق الدمشقي المعروف بابن الرسام قال أنبأنا به أبو العباس الحجار وأخبرني به عاليا الشيخ الامام زين الدين أبو بكر بن الحسين المدني المراغي والشيخنا أبي الفتح وقاضي القضاة
مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي اجازة عامة قالا أخبرنا به
أبو العباس الحجار قال أنبأنا به الشيخ الصالح الحسين بن المبارك الزبيدي قال أنبأنا به الشيخ الصالح أبو الوقت عبد الاول
ابن عيسى بن شعيب الهروي الصوفي قال أنبأنا الشيخ الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي قال أنبأنا به الامام أبو محمد
عبد الله بن أحمد بن حموية السرخسي قال أنبأنا به الشيخ الصالح محمد بن يوسف الفربري قال أنبأنا به الامام الكبير أبو عبد
الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم البخاري رحمه الله تعالى ولكل واحد من هؤلاء المذكورين الى البخاري أسانيد كثيرة بطرق
متنوعة ولي محمد الله

أسانيد

لم يكن له ذلك فهو لقيط قال المصنف (ولي محمد الله في الكتاب المذكور) أي البخاري (أسانيد كثيرة متصلة بالمصنف عن مشايخ عدة) والاسانيد جمع اسناد وهو حكاية عن طريق المتن حدثنا فلان عن فلان والسند مثله وقيل الاسناد ماذكر والسند الطريق أي الرجال (فمن ذلك روايتي له عن شيخي العلامة نفيس الدين أبي الربيع سليمان بن ابراهيم العلوي رحمه الله تعالى قراءة مني عليه لبعضه وسماعا لاكثره واجازة في الباقي بمدينة تعز) بفتح التاء قال في القاموس وتعز كتقل قاعدة اليمن اهـ (سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة قال أخبرنا به والدي اجازة وشيخنا الامام الكبير شرف المحدثين موسى بن موسى بن علي الدمشقي المشهور بالغزولي) نسبة للغزل (قراءة مني عليه لجميعه قالا) أي والده وشيخه (أخبرنا الشيخ المسند) بكسر النون أي المنسوب للاسناد بالمعنى السابق (المعمر) بفتح الميم أي بالاسرار الالهية وبكسرها الذي طعن في السن (أبو العباس أحمد بن أبي طالب الحجار اجازة للاول وسماعا للثاني) أي قولا على سبيل الاجازة للاول والسماع للثاني (ومنها روايتي له عن الشيخ الصالح الامام ولي الله تعالى أبي الفتح محمد بن الامام زين الدين أبي بكر بن الحسين المدني العثماني سماعا عليه لاكثره واجازة لجميعه والشيخ خاتمة الحفاظ شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزري الدمشقي والقاضي العلامة الحافظ تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي الشريف الحسني المكي قاضي المالكية بمكة المشرفة اجازة معينة منهم لجميعه رحمهم الله تعالى قالوا ثلاثتهم) بدل من الواو (أنبأنا الشيخ الامام شيخ المحدثين أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن صديق الدمشقي المعروف بابن الرسام) بفتح الراء والسين المهملتين المشددتين (قال أنبأنا به أبو العباس) أحمد بن أبي طالب (الحجار وأخبرني به عاليا) عما قبله (الشيخ الامام زين الدين أبو بكر بن الحسين المدني المراغي والشيخنا أبي الفتح وقاضي القضاة مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي اجازة عامة) أي على وجه الاجازة العامة لذلك الكتاب وغيره (قالا أخبرنا به أبو العباس الحجار قال أنبأنا به الشيخ الصالح الحسين بن المبارك الزبيدي) بفتح الزاي وكسر الموحدة الحنبلي نسبة الى زبيد بلد باليمن (قال أنبأنا به الشيخ الصالح أبو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب الهروي الصوفي قال أنبأنا به الشيخ الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي قال أنبأنا به الامام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حموية) بفتح المهملة وتشديد الميم المضمومة واسكان الواو وفتح المثناة التحتية (السرخسي) بفتح المهملة والراء وسكون الخاء المعجمة أو بسكون الراء وفتح المعجمة (قال أنبأنا به الشيخ الصالح محمد بن يوسف الفربري) بكسر الفاء وفتحها وبفتح الراء واسكان الموحدة نسبة الى فربر من قرى بخارى (قال أنبأنا به الامام الكبير أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم البخاري رحمه الله تعالى ولكل واحد من هؤلاء المذكورين الى البخاري أسانيد كثيرة) ملتبسة (بطرق) أي رجال (متنوعة ولي محمد الله

أسانيد غير هذه عن مشايخ كثيرين يطول تعدادهم اقتصرت منها على هذه الطرق لشهرتها وعلوها) وأما نحن فلنا بحمد الله أيضا أسانيد كثيرة متصلة الى البخارى منها روايتنا له عن شيخنا العلامة محمد بن سالم الحفنى عن الشيخ عيد النمرسى بضم النون والراء بينهما ميم ساكنة عن الشيخ عبد الله بن سالم البصرى عن الشيخ محمد بن الشيخ علاء الدين البابلى المصرى الشافعى عن أبى النجا سالم بن محمد السنهورى بفتح المهملة وسكون النون وضم الهاء وسكون الواو بعدها راء مهملة عن خاتمة الحفاظ النجم محمد بن أحمد بن على الغيطى بفتح الغين المعجمة عن شيخ الاسلام أبى يحيى زكريا بن محمد الانصارى عن حافظ العصر شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلانى عن الاستاذ ابراهيم بن أحمد التنوخى بفتح الفوقية و بالخاء المعجمة عن أبى العباس أحمد بن أبى طالب الحجار عن الحسين بن المبارك الزبيدى عن أبى الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزى بكسر السين المهملة والزاى الهروى عن أبى الحسن عبد الرحمن ابن محمد بن المظفر بن داود الداودى عن أبى محمد عبد الله بن أحمد السرخسى عن أبى عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربرى عن أمير المؤمنين فى الحديث الجهبذ الناقد الامام الحبر الكامل أبى عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفى تغمده الله برحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جنانه قال المصنف (وسميت هذا الكتاب المبارك بالتجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح والمسؤل من الله تعالى أن ينفع بذلك) الامة المحمدية (ويجعله خالصا لوجهه الكريم) عما يعوقه عن القبول (وأن يصلح المقاصد) جمع مقصد بمعنى القصد (والاعمال بجاه سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وهذا حين الشروع ان شاء الله تعالى)

﴿ باب كيف كان بدء الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

باب بالرفع خبر لمبتدا محذوف أى هذا باب كيف ويجوز فيه التنوين والقطع عما بعده وتركه للاضافة الى الجملة التالية لا يقال ليس هو من الالفاظ التى تضاف الى الجملة كحيث واذ لانا نقول الجملة التى يراد لفظها فى حكم المفرد فيجوز أن يضاف اليها أى لفظ كان وجوز بعضهم فيه الوقف على سبيل التعداد للابواب وحينئذ يكون لا محل له من الاعراب وما بعده استئناف ونوقش فيه بان التعداد فى عرف البلغاء انما يكون لضبط العدد من غير فصل بين أجزاء المعدود بشئ آخر فضلا عن ايراد الاحوال الكثيرة بين المعدودات وكيف خبر لكان ان كانت ناقصة وحال من فاعلها ان كانت تامة فى الكلام مضاف مقدر أى باب جواب كيف كان بدء الوحى وهو أنه تارة يأتيه مناما وتارة يقظة مثل صلصلة الجرس وغيرها لان ذلك هو المذكور فى هذا الباب لا السؤال بكيف عن بدء الوحى ثم الجملة من كان ومعموليها اذا جعلت فى محل جر بالاضافة لا تخرج كيف بذلك عن الصدرية لوقوعها فى صدر الجملة التى هى فيها وان لم تقع فى أول الكلام والبدء بفتح الموحدة وسكون المهملة آخره همزة من بدأت الشئ بدأ ابتدأت به وفى بعض الروايات كيف كان ابتداء الوحى وأما رواية بدو بغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور فقال الحافظ ابن حجر انها غير معروفة والوحى الاعلام فى خفاء وفى اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى أنبياءه الشئ اما بكلام أو برسالة ملك أو منام أو الهام وقد يجىء بمعنى الامر نحو واذ أوحيت الى الحواريين أن آمنوا بى وبرسولى و بمعنى التسخير نحو وأوحى ربك الى النحل أى سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا الخ وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هدايتها لذلك والا فالالهام حقيقة انما يكون لعاقل والاشارة نحو فأوحى اليهم أن سبحوا بكرة وعشيا وقد يطلق على الموحى كالقرآن والسنة من اطلاق المصدر على اسم المفعول قال تعالى ان هو الا وحى يوحى ثم ان المصنف ترجم لشئ وزاد عليه والا فهو كما ذكر فى هذا الباب بدء الوحى ذكر الوحى أيضا بل هو الغالب فيه أو تجعل الاضافة بيانية وسيأتى التنبيه على ذلك ولما كان

أسانيد غير هذه عن مشايخ كثيرين يطول تعدادهم اقتصرت منها على هذه الطرق لشهرتها وعلوها (وسميت) هذا الكتاب المبارك (بالتجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح) والمسؤل من الله تعالى أن ينفع بذلك ويجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يصلح المقاصد والاعمال بجاه سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وهذا حين الشروع ان شاء الله تعالى

﴿باب كيف كان بدء الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

هذا الكتاب لجمع وحي السنة صدره بباب الوحي لانه ينبوع الشريعة وأيضا فالاعتماد على جميع مايذكر في الكتاب يتوقف على كونه صلى الله عليه وسلم نبيا أوحي اليه وصدر هذا الباب بحديث الاعمال بالنيات لان الوحي لبيان الاحكام الشرعية المتعلقة بالاعمال المنوية ولاشتماله على الهجرة التي هي مقدمة نبوته صلى الله عليه وسلم حيث هاجر الى الله تعالى بغار حراء وللاشارة الى أنه ناو بتأليف هذا الكتاب نية صالحة ومخلص لله تعالى فيه ففي ذلك تحدث بالنعمة وهو أولى من كتمانها اذا لم يخف الرياء أو قصد اقتداء الغير به ولاشك ان المصنف محفوظ من الرياء فقصده افادة أنه مخلص في تأليف هذا الكتاب ليقتدي به الغير في ذلك فقال (عن عمر بن الخطاب) بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بكسر الراء و بالمثناة التحتية ابن عبد الله بن قرط بن رزاح بفتح الراء أوله ثم زاي مفتوحة أيضا ابن عدي بن كعب بن لؤي العدوي القرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب وأمه حنتمة بالحاء المهملة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله ابن عمرو بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب وليس في الصحابة من اسمه عمر بن الخطاب غيره وفيهم عمر ثلاثة وعشرون نفسا على خلاف في بعضهم وربما يلتبس بعمرو بزيادة واو في آخره وهم خلق كثير فوق المائتين وكناه النبي صلى الله عليه وسلم أبا حفص عن وحي من الله تعالى وقيل كناه بذلك أهل الكتاب ومعنى حفص الاسد وقد أعز الله به الاسلام كما هو مشهور في سبب اسلامه (رضي الله تعالى عنه قال) على المنبر النبوي فأل فيه للعهد وهو من النبرة أي الارتفاع (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي سمعت كلامه حال كونه (يقول) فجملة يقول حال مبينة للمحذوف المقدر بكلام لان الذات لا تسمع وقال الاخفش اذا علقت سمعت بغير مسموع كسمعت زيدا يقول فهي متعدية الى مفعولين الثاني منهما جملة يقول وليس التعدي الى مفعولين خاصا بباب أعطيت أو ظننت خلافا لبعضهم فقد ألحق بهما أفعال التصيير وضرب مع المثل نحو ضرب الله مثلا عبدا مملوكا ورأى الحلمية نحو اني أراني أعصر خمرا وأتى بيقول المضارع في رواية من ذكرها بعد قال الماضي اما حكاية لحال وقت السماع أو لاحضار ذلك في ذهن السامعين تحقيقا وتأكيدا له والا فالاصل أن يقال قال كما في الرواية الاخرى ليطابق سمعت (انما الاعمال) البدنية أقوالها وأفعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة من جنس المكلفين المؤمنين صحيحة أو مجزية (بالنيات) قيل وقدره الحنفية انما الاعمال كاملة والاول أولى لان الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليه أولى لان ما كان ألزم للشيء كان أقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ اهـ وهذا يوهم انهم لا يشترطون النية في العبادات وليس كذلك فان الخلاف ليس الا في الوسائل اما المقاصد فلا اختلاف في اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترطوها في الوضوء لانه مقصود لغيره لا لذاته فكيفما حصل حصل المقصود فهو كستر العورة و باقي شروط الصلاة التي لا تفتقر الى نية وانما احتيج في الحديث الى التقدير لانه لابد للجار من متعلق ولا يصح تعلقه بالمذكور لان ذات العمل تحصل بدون نية فلابد من تقدير محذوف يصح به المعنى وذلك المحذوف هو الخبر في الحقيقة على الاصح فبعضهم جعل المقدر في ضمن الخبر ابتداء كما تقرر فيستغني عن اضمار شيء في المبتدا و بعضهم جعله في ضمن المبتدا والتقدير انما صحة الاعمال كائنة بالنيات فلزم عليه حذفان في الكلام ورجح بان الخبر حينئذ يصير كونا مطلقا بخلافه على الاول وحذف الكون المطلق أكثر من الكون الخاص بل يمتنع حذف الخاص اذا لم يدل عليه دليل وحذف المضاف كثير أيضا فارتكاب حذفين بكثرة وقياس أولى من حذف واحد بقلة وشذوذ ومنهم من جعل المقدر القبول أي انما قبول الاعمال لكن تردد في أن القبول ينفك عن الصحة أولا فعلى الاول هو كتقدير الكمال وعلى الثاني هو كتقدير الصحة وقيل لا حاجة الى اضمار محذوف من الصحة والكمال أو نحوهما اذ الاضمار خلاف الاصل وانما المراد حقيقة العمل الشرعي أي انما الاعمال المعتد بها شرعا

عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات

والتقييد بجنس المكلفين لاخراج أعمال المجانين وادخال أعمال الصبيان و بالمؤمنين لاخراج أعمال الكفار لان المراد بالاعمال أعمال العبادة وهي لاتصح من الكافر وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها والنيات بتشديد الياء جمع نية من نوى من باب ضرب وهي لغة القصد وقيل من النوى بمعنى البعد فكان الناوى للشيء يطلب بقصده وعزمه مالم يصل اليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما وقيل قصد الفعل ابتغاء وجه الله تعالى وامتثالا لامره والمراد بها هنا المعنى اللغوى ليطابق مابعده من التقسيم وجمعت فى هذه الرواية باعتبار تنوعها وان كانت مصدرا وهو لايجمع نظرا لذاته وباعتبار مقصد الناوى كقصده تعالى أو تحصيل موعوده أو اتقاء وعيده وفى معظم الروايات بالنية بالافراد على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما ان مرجعها واحد وهو الاخلاص للواحد الذى لاشريك له فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهى متعددة فناسب جمعها وانما للحصر وهو من حصر المبتدأ فى الخبر و يعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف على الصفة وربما قيل قصر المسند اليه على المسند والمعنى كل عمل بنية فلا عمل الا بها والصحيح أن افادتها ذلك بالمنطوق بدليل أنه لو قال ماله على الا دينار كان اقرارا بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن مقرا لعدم اعتبار المفهوم فى الاقارير وفى صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وفى كتاب الايمان من البخارى من رواية مالك عن يحيى الاعمال بالنية وفيه أيضا فى النكاح العمل بالنية بالافراد فيهما والتركيب فى ذلك يفيد الحصر أيضا لان الاعمال جمع محلى باللام الاستغراقية وذلك يستلزم الحصر اذ التقدير كل الاعمال بالنيات ولو كان عمل بلا نية لم تصدق هذه الكلية ولا يرد على الحصر نحو صوم رمضان بنية قضاء أو نذر حيث لم يقع عن ذلك مع نيته لعدم قابلية المحل والصرورة فى الحج حيث لم يقع حجه للمستأجر مع نيته بل للناوى مع عدم نيته لنفسه لان نفس الحج وقع ولو كان لغير المنوى له والفرق بينه و بين نية القضاء أو النذر فى رمضان حيث لايصح مطلقا ان التعيين ليس بشرط فى الحج بل له أن يحرم مطلقا ثم يصرفه الى ماشاء ولذا لو أحرم بنفله وعليه فرضه انصرف للفرض ولا كذلك الصوم وأما ازالة النجاسة حيث لايفتقر الى نية فلانها من قبيل التروك نعم يفتقر اليها من حيث الثواب كترك الزنا لايثاب عليه الا اذا قصد انه تركه امتثالا للشرع وكذلك نحو القراءة والاذان والذكر لايحتاج الى نية لصراحتها الا لغرض الاثابة أى الكاملة ونحو ما خرج هذا ونحوه من اعتبار النية فيه اما بدليل آخر فهو من باب تخصيص العموم ويكون المراد انما الاعمال بالنية غالبا أو لاستحالة دخوله كالنية ومعرفة الله تعالى فان النية فيهما محال أما النية فلانها لو توقفت على نية أخرى لتوقفت الاخرى على أخرى ولزم التسلسل أو الدور وهما محالان وأما معرفة الله تعالى أى الشعور به فلانها لو توقفت على النية مع أن النية قصد المنوى بالقلب لزم أن يكون عارفا بالله تعالى قبل معرفته وهو محال والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن بكله أو بعضه وربما أطلق على حركة النفس فعلى هذا يقال العمل احداث أمر قولا كان أو فعلا بالجارحة و بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة لانحو النية قاله ابن دقيق العيد وعبر بالاعمال دون الافعال لان الفعل كما قال بعضهم هو الذى يكون زمانه يسيرا ولا يتكرر قال تعالى ألم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وتبين لكم كيف فعلنا بهم فان هلاكهم كان فى زمان يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه يوجد من الفاعل فى زمان ممتد مع التكرار قال تعالى الذين آمنوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذى يدوم و يتكرر لا مجرد الفعل ولاشك أن النية تعتبر فيما يدوم عليه الانسان و يتكرر منه دون ماينذر صدوره منه فالنية لايحتاج اليها فيه والباء فى بالنيات للمصاحبة أو السببية ويظهر أثر ذلك فى أن النية شرط أو ركن والراجح انها ركن فى أول العبادة و يشترط استصحابها الى آخرها بان تعرى عن المنافى وحكمها الوجوب

ومحلها القلب فلا يكفي النطق بها مع غفلته نعم هو مستحب ليساعد اللسان القلب وشرطها اسلام الناوى وتمييزه وعلمه بالمنوى والجزم فاذا شك فى حدثه فتوضأ احتياطا ثم بان محدثا لم يجزه للتردد فى النية بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يبن محدثا فانه يجزيه للضرورة والقصد بها تمييز العبادة عن العادة أو تمييز رتبتها ووقتها أول العبادات الا فى الصوم لعسر مراقبة الفجر (وانما لكل امرئ) بكسر الراء أى رجل (ما نوى) أى الذى نواه أو نيته أى منويه وكذا لكل امرأة ما نوت لان النساء شقائق الرجال على أن صاحب القاموس قال والمرء مثلثة الميم الانسان أو الرجل وعلى القول بان انما للحصر فهو هنا من حصر الخبر فى المبتدأ و يقال قصر الصفة على الموصوف لان المقصور عليه فى انما دائما المؤخر وتر بوهذه على السابقة بتقديم الخبر وهو يفيد الحصر كما تقرر واستشكل الاتيان بهذه الجملة بعد الاولى بانها لا فائدة فيها لانها عينها وأجيب بان معنى الثانية حصر الثواب المرتب على العمل لعامله ومعنى الاولى ان صحة العمل متوقفة على النية ولا يلزم من ذلك ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة فى المكان المغصوب و يقرب من هذا قول بعضهم ان فى الثانية حذفا تقديره وانما لكل امرئ ثواب ما نوى فتكون الاولى قد نبهت على ان الاعمال لا تصير معتبرة الا بنية والثانية على ان العامل يكون له ثواب العمل على قدر نيته فى الخلوص ونحوه ولهذا أخرت عن الاولى لترتبها عليها وهذا كلام وجيه ومعارضة بعضهم له ليست فى محلها وقيل فائدة الثانية اشتراط تعيين المنوى فلا يكفى فى الصلاة نيتها من غير تعيين بل لا بد من تمييزها بالظهر أو العصر مثلا وقيل فائدتها الاشارة الى منع الاستنابة فى النية لان الجملة الاولى لا تفيد منعها اذ لو نوى واحد عن غيره صدق عليه أنه عمل بنية والجملة الثانية منعت ذلك وتعقب بمسائل كنية ولى الصبى فى الحج فانها صحيحة وكحج الانسان عن غيره وكالتوكيل فى تفرقة الزكاة وأجيب بأن ذلك واقع على خلاف الاصل وقيل الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة فيكون ذكر الحكم بالاولى وأكده بالثانية تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الخلاص وقيل فائدتها الدلالة على الاثابة على عمل نواه فمنعه نحو مرض والمعنى وانما لكل امرئ ثواب ما نوى وان لم يعمله فعند أبى يعلى رفعه يقول تعالى يوم القيامة للحفظة اكتبوا لعبدى كذا وكذا من الاجر فيقولون لم نحفظ ذلك منه ولا هو فى صحفنا فيقول انه نواه وقيل فائدتها الدلالة على أن الاعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب الا اذا نوى بها فاعلها القربة كالاكل والشرب اذا نوى بهما التقوية على الطاعة والنوم اذا قصد به ترويح البدن للعبادة والوطء اذا أريد به التعفف عن الفاحشة كما قال عليه السلام فى بضع أحدكم صدقة الحديث (فمن كانت هجرته) نية وقصدا (الى دنيا يصيبها) جملة فى موضع جر صفة لدنيا أى يحصلها (أو الى امرأة) وفى نسخة أو امرأة (ينكحها) أى يتزوجها كما فى الرواية الاخرى (فهجرته الى ما هاجر اليه) من الدنيا والمرأة والجملة جواب الشرط فى قوله فمن قال ابن دقيق العيد فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا ونحو هذا فى التقدير قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الخ لئلا يتحد الشرط والجزاء ولا بد من تغايرهما فلا يقال من أطاع الله أطاع الله وانما يقال من أطاع الله نجا وهنا وقع الاتحاد فاحتيج الى التقدير المذكور قال العينى وليس هذا بشئ لانه على هذا التقدير يفوت المعنى المشعر بالتعظيم فى جانب والتحقير فى جانب وهما مقصودان فى الحديث اهـ وقيل التغاير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا أى مرضيا عند الله ماحيا للعقاب محصلا للثواب فهو مؤول على ارادة المعهود المستقر فى النفس كقولهم أنت أنت أى الصديق وقوله أنا أبو النجم وشعرى شعرى وقال بعضهم اذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة اما فى التعظيم نحو فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله واما فى التحقير كقوله فمن كانت

وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه

هجرته

هجرته الى دنيا الخ وقيل الخبر فى الثانى محذوف والتقدير فهجرته الى ماهاجر اليه من الدنيا والمرأة قبيحة غير صحيحة أوغير مقبولة ولا نصيب له فى الآخرة وتعقب بانه يقتضى أن تكون الهجرة لذلك مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من ينوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معا لا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة لان السياق انما يشعر بذم ذلك بالنسبة الى من أخلص بهجرته فامامن طلب المرأة مضمومة الى الهجرة فانه يثاب على قصده الهجرة لكن دون ثواب من أخلص وقد اشتهر ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس المروية فى المعجم الكبير للطبرانى باسناد رجاله ثقات من رواية الاعمش ولفظه عن أبى وائل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فابت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر أم قيس ولم يقف ابن رجب على من خرجه فقال فى شرحه بعين النووى وقد ذكر ذلك كثير من المتأخرين فى كتبهم ولم نر له أصلا باسناد يصح اه وذكر أبو الخطاب بن دحية أن اسم المرأة قيلة وأما الرجل فلم يسمه أحد ممن صنف فى الصحابة فيما رأيته اه وما قيل ان اسمه حاطب لم يثبت وهذا السبب وان كان خاص المورد لكن العبرة بعموم اللفظ والتنصيص على امرأة من باب التنصيص على الخاص بعد العام للاهتمام نحو والملائكة وجبريل وعورض بان لفظ دنيا نكرة وهى لا تعم فى الاثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها وأجيب بانها اذا وقعت كانت فى سياق الشرط فتعم ونكتة الاهتمام الزيادة فى التحذير لان الافتتان بها أشد وانما وقع الذم هنا على مباح مع انه لا ذم فيه ولا مدح لكون فاعله أبطن خلاف ما أظهر اذ خروجه فى الظاهر ليس لطلب الدنيا بل لطلب فضيلة الهجرة والهجرة بكسر الهاء الترك والمراد بها هنا الانتقال الى المدينة من مكة قبل فتحها فلا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية كما فى الحديث نعم حكمها من دار الكفر الى دار الاسلام مستمر وهى فى الحقيقة مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه ففى الحديث والمهاجر من هجر مانهى الله عنه ودنيا بضم الدال مقصورة غير منونة للزوم ألف التأنيث وقيل للعلمية والتأنيث بان نقلت عن الوصفية وجعلت علما وقد تكسر الدال ويجوز تنوينها على الصحيح قال الشاعر

انى مقسم ماملكت فجاعل * أجرا لآخرتى ودنيا تنفع

وهى من الدنو أى القرب سميت بذلك لدنوها من الاخرى أو من الزوال وهى ما على الارض من الجو والهواء أو هى كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الآخرة وتطلق على غير ذلك ثم ان المصنف حذف أحد وجهى التقسيم تبعا لاصله وجاء فى رواية أخرى تاما ولعله انما اختار الابتداء بهذا السياق الناقص ميلا الى جواز الاختصار من الحديث ولو من أثنائه كما هو الراجح وقيل غير ذلك وهذا الحديث أحد الاحاديث التى عليها مدار الاسلام قال أبو داود يكفى الانسان لدينه أربعة أحاديث الاعمال بالنية ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين وذكر غيره غيرها وقال الشافعى وأحمد انه يدخل فيه ثلث العلم قال البيهقى اذ كسب العبد اما بقلبه أو بلسانه أو ببقية جوارحه وعن الشافعى أيضا أنه يدخل فيه نصف العلم ووجهه بان للدين ظاهرا وباطنا والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وأيضا فالنية عبودية بالقلب والعمل عبودية بالجوارح وقد رواه من الصحابة غير عمر قيل نحو عشرين صحابيا (عن عائشة) بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها ياء ويقال عيشة لغة فصيحة (أم المؤمنين رضى الله عنها) قال تعالى وأزواجه أمهاتهم أى فى الاحترام والاكرام والتوقير والاعظام وتحريم نكاحهن لا فى جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر فى الاصح وان سمى بعضهم بناتهن أخوات المؤمنين فهو من باب اطلاق العبارة لا اثبات الحكم قال فى الفتح وانما قيل للواحدة منهن أم المؤمنين للتغليب والا فلا مانع من أن يقال لها أم المؤمنات

عن عائشة رضى الله عنها

على الراجح اه وحاصله ان النساء يدخلن فى جمع المذكر السالم تغليبا لكن صح عن عائشة أنها قالت أنا أم رجالكم لا أم نسائكم قال ابن كثير وهذا أصح الوجهين وتكنى بأم عبد الله كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن أختها عبد الله بن الزبير وقيل بسقط لها وليس بصحيح وتوفيت بعد الخمسين اما سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان فى رمضان عن خمس وستين سنة وتوفى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بنت ثمانى عشرة سنة وأقامت فى صحبته تسع وقيل ثمان سنين وخمسة أشهر وكانت من أكبر فقهاء الصحابة وأحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية روى لها ألفا حديث ومائتا حديث وعشرة أحاديث اتفق البخارى ومسلم على مائة وأربعة وسبعين حديثا وانفرد البخارى بأربعة وخمسين ومسلم بثمانية وخمسين وقيل جملة ما لها فى البخارى مائتان واثنان وأربعون حديثا (أن الحرث بن هشام) بغير ألف بعد الحاء فى الكتابة تخفيفا المخزومى أحد فضلاء الصحابة ممن أسلم يوم الفتح شقيق أبى جهل المستشهد فى فتح الشام سنة خمس عشرة سنة (رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل أن تكون عائشة حضرت ذلك فيكون من مسندها وأن يكون الحرث أخبرها بذلك فهو من مراسيل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور والمشهور الاول كما فى الفتح (فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحى) يحتمل أن يكون المسؤل عنه صفة الوحى نفسه أى الايحاء أو صفة حامله أو ما هو أعم من ذلك وعلى الاول فاسناد الاتيان الى الوحى مجاز لان الاتيان حقيقة من وصف حامله واعترض بان هذا الحديث لا يصلح لهذه الترجمة وانما المناسب لكيف بدء الوحى الحديث الذى بعده وأما هذا فهو لكيفية اتيان الوحى لا لبدء الوحى اه وقال الكرمانى لعل المراد منه السؤال عن كيفية ابتداء الوحى أو عن كيفية ظهور الوحى فيوافق ترجمة الباب اه قال فى الفتح سياقه يشعر بخلاف ذلك لاتيانه بصيغة المستقبل دون الماضى لكن يمكن أن يقال ان المناسبة تظهر من الجواب لان فيه اشارة الى انحصار صفة الوحى أو صفة حامله فى الامرين فيشمل حالة الابتداء وأيضا فلا يلزم أن تتعلق جميع أحاديث الباب ببدء الوحى بل يكفى أن تتعلق بذلك وبما يتعلق به اه (فقال) وفى نسخة قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا) أى أوقاتا وهو نصب على الظرفية وعامله (يأتينى) مؤخر عنه وقوله (مثل) مفعول مطلق أى اتيانا مثل (صلصلة الجرس) أو حال أى يأتينى مشابها صوته صلصلة الجرس وهى بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة فى الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يدرك فى أول وهلة والجرس بفتح الجيم والراء المهملة الجلجل الذى يعلق فى رؤس الدواب لتسرع السير وأغلب ما يكون فى الابل قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحى وقيل صوت حفيف أجنحته والحكمة فى تقدمه أن يقرع سمعه الوحى فلا يبقى فيه متسع لغيره (وهو أشده على) يفهم منه أن الوحى كله شديد لكن هذا النوع أشد وهو واضح لان الفهم من كلام مثل الصلصلة أشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود وأيضا فهو فى هذا النوع كان يرد من الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية بان تغلب روحانيته ثم يوحى اليه كما يوحى الى الملائكة ولا كذلك فى النوع الثانى وحكمة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات (فيفصم عنى) الوحى أو الملك بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة من فصم من باب ضرب أى يقلع وينجلى ما يغشانى منه ويروى بضم أوله من الرباعى يقال أفصم المطر اذا أقلع وفى رواية بضم أوله وفتح الصاد على البناء للمجهول وأصل الفصم القطع ومنه قوله تعالى لا انفصام لها وقيل الفصم بالفاء القطع بلا ابانة وبالقاف القطع بابانة فذكر الفصم اشارة الى أن الملك فارقه ليعود والجامع بينهما بقاء العلقة (وقد وعيت) بفتح الواو والعين أى فهمت وجمعت وحفظت (عنه) أى عن الملك (ما قال) أى القول الذى قاله فحذف العائد وكل من الضميرين المجرور والمرفوع يعود على

أن الحرث بن هشام رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا يأتينى مثل صلصلة الجرس وهو أشده على فيفصم عنى وقد وعيت عنه ما قال

الملك المفهوم مما تقدم فان قلت صوت الجرس مذموم لصحة النهى عنه كما فى مسلم وأبى داود وغيرهما فكيف يشبه به ما يفعله الملك مع أن الملك ينفر عنه أجيب بانه لا يلزم من التشبيه تساوى المشبه والمشبه به فى الصفات كلها بل يكفى اشتراكهما فى صفة ما والمقصود هنا بيان الحس فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم والحاصل أن الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه وعلل بكونه من مار الشيطان وقال بعضهم لما سئل عليه السلام عن كيفية الوحى وكان من المسائل العويصة التى يعسر ادراك العقل لها ولا يماط نقاب التعزز عن وجهها لكل أحد ضرب لها فى الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذى يسمع ولا يفهم منه شئ تنبيها على أن اتيانها يرد على القلب فى هيئة الجلال وأبهة الكبرياء فتأخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب ويلاقى من ثقل القول ما لا علم له به بالقول مع وجود ذلك فاذا سرى عنه وجد القول المنزل بينا ملقى فى الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى فيفصم عنى وقد وعيت وهذا الضرب من الوحى شبيه بما يوحى الى الملائكة على ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله فى السماء أمرا ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله فكانها سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير اه وقد روى الطبرانى وغيره مرفوعا اذا تكلم الله بالوحى أخذت الملائكة رجفة أو رعدة شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع أهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد فينتهى به الى الملائكة فكلما مر بسماء سأله أهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهى به حيث أمره الله من السماء والارض وروى ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا أيضا اذا تكلم الله بالوحى يسمع أهل السموات صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون وفى كتاب العظمة لابى الشيخ عن وهيب بن الورد قال بلغنى أن أقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل العرش على كاهله فاذا انزل الوحى دلى لوح من تحت العرش فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فيدعو جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيامة أتى به ترتعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما أدى اليك اللوح فيقول قد بلغت جبريل فيدعى جبريل ترعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت الرسل الاثر الخ وسماع الملك وغيره من الله تعالى ليس بحرف ولا صوت بل بخلق الله للسامع علما ضروريا فبكما ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذى يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات (وأحيانا يتمثل) أى يتصور (لى) أى لاجلى أو عندى كقولك كتبت لخمس خلون وفى رواية الى (الملك) المعهود أى جبريل (رجلا) نصب على المصدرية أى يتمثل مثل رجل كدحية أو غيره أو على الحال المؤولة أى هيئة رجل وقيل لا حاجة الى التأويل لدلالة رجل هنا على الهيئة بدون تأويل ورد بان الحال فى المعنى خبر عن صاحبه فيلزم أن يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك أو على التمييز أى تمييز النسبة لا المفرد اذ الملك لا ابهام فيه واعتبار التحويل فى تمييزها أمر غالب لا دائم بدليل امتلأ الاناء ماء أو على الخبرية بناء على اجراء يتمثل مجرى يصير لدلالته على التحول والانتقال من حالة الى أخرى أى يصير رجلا على تقدير مضاف أى مثل رجل أو على المفعولية على تضمين يتمثل معنى يتخذ أى يتخذ الملك رجلا مثالا ولا يخفى بعد هذا من جهة المعنى والملائكة كما قال المتكلمون أجسام علوية تتشكل فى أى شكل أرادوه وزعم بعض الفلاسفة أنها جواهر روحانية قال امام الحرمين تمثل جبريل معناه ان الله أفنى الزائد من خلقه أو أزاله عنه ثم يعيده اليه بعد وجزم ابن عبد السلام بالازالة دون الفناء قال فى الفتح والحق أن تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه والظاهر أيضا ان القدر الزائد لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرائى فقط اه ولا يلزم من ظهوره بتلك الصورة موت جسده الاصلى خلافا لمن وهم (فيكلمنى فأعى

وأحيانا يتمثل لى الملك رجلا فيكلمنى فأعى

مايقول) أى الذى يقوله فالعائد محذوف زاد أبو عوانة فى صحيحه وهو أهونه على والفاء فى الكلمتين للعطف المفيد للتعقيب وغاير فى الحالين فقال فى الاول وقد وعيت بلفظ الماضى وفى الثانى فاعى بلفظ الاستقبال لان الوحى حصل فى الاول قبل الفصم وفى الثانى حصل حالة المكالمة أو انه كان فى الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فعبر عنه بالماضى بخلافه فى الثانى فانه على حالته المعهودة واعترض حصر الوحى فى الحالتين المذكورتين بان له حالات أخر امافى صفة الوحى لمجيئه كدوى النحل والنفث فى الروع والالهام والرؤيا الصالحة والتكليم ليلة الاسراء بلا واسطة ونزول اسرافيل أول البعثة كما ثبت فى الطرق الصحاح أنه عليه الصلاة والسلام وكل به اسرافيل فكان يتراءى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحى والشئ ثم وكل به جبريل عليه السلام ولم ينزل القرآن الا على لسانه ومجىء ملك الجبال مبلغا عن الله انه أمره أن يطيعه واما فى صفة حامل الوحى كمجيئه فى صورته التى خلق عليها له ستمائة جناح ورؤيته على كرسى بين السماء والارض وقد سد الافق وأجيب بانه ليس المراد الحصر فى الحالتين بل محمولتان على الغالب أى ان الغالب مجىء الوحى عليهما أو حمل مايغايرهما على انه وقع بعد السؤال أولم يتعرض لصفتى الملك المذكورتين لندورهما فقد ثبت عن عائشة انه لم يره كذلك الا مرتين أولم يأته فى تلك الحالة بوحى أو أتاه به وكان على مثل صلصلة الجرس ولان سماع الدوى بالنسبة الى الحاضرين كما فى حديث عمر يسمع له دوى كدوى النحل والصلصلة بالنسبة الى النبى صلى الله عليه وسلم فشبهه عمر بدوى النحل بالنسبة الى السامعين وشبهه صلى الله عليه وسلم بصلصلة الجرس بالنسبة الى مقامه وأما النفث فى الروع فيحتمل أن يرجع الى احدى الحالتين فاذا أتاه الملك فى مثل صلصلة الجرس نفث حينئذ فى روعه وأما الالهام فلم يقع السؤال عنه لان السؤال وقع عن صفة الوحى الذى يأتى بحامل له وكذا التكليم ليلة الاسراء وأما الرؤيا الصالحة فلا ترد لان السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس والرؤيا قد يشركه فيها غيره وكونها جزأ من النبوة انما هو باعتبار صدقها والا لم يسغ لصاحبها أن يسمى نبيا وقد ذكر الحليمى أن الوحى كان يأتيه على ستة وأربعين نوعا فذكرها وغالبها من صفات حامل الوحى ومجموعها يدخل فيما ذكر وفى تفسير ابن عادل ان جبريل نزل على النبى صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرين ألف مرة وعلى آدم اثنى عشر مرة وعلى ادريس أربعا وعلى نوح خمسين وعلى ابراهيم اثنين وأربعين وعلى موسى أربعمائة وعلى عيسى عشرا اهـ قال القسطلانى كذا قال والعهدة عليه قال بعضهم وجميع الانبياء لم يوح اليهم الا مناما الا أولو العزم فانه أوحى اليهم يقظة ومناما (قالت عائشة رضى الله عنها) مخبرة عما شاهدته بعد اخبارها عن مسئلة الحرث وأشارت بذلك الى تأييد الخبر الاول (ولقد رأيته) صلى الله عليه وسلم والواو للقسم واللام للتوكيد أى والله لقد أبصرته (ينزل) بفتح أوله وكسر ثالثه وفى رواية بالضم والفتح (عليه) صلى الله عليه وسلم (الوحى فى اليوم الشديد البرد) الشديد صفة جرت على غير من هى له لانه صفة البرد لا اليوم (فيفصم) بفتح المثناة التحتية وكسر الصاد وفى رواية بضمها وكسر الصاد من أفصم الرباعى وهى لغة قليلة أى يقلع (عنه وان جبينه) هو فوق الصدغ والصدغ مابين العين والاذن فللانسان جبينان يكتنفان الجبهة والمراد جبيناه معا والافراد يجوز أن يعاقب التثنية فى كل اثنين يغنى أحدهما عن الآخر كالعينين والاذنين تقول عينه حسنة وأنت تريد أن عينيه جميعا حسنتان (ليتفصد) بالفاء والصاد المهملة المشددة أى يسيل مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق المقصود مبالغة فى كثرة العرق وأما قول بعضهم انه يتقصد بالقاف فتصحيف لم يرو (عرقا) بفتح الراء رشح الجلد أى من كثرة التعب والكرب عند نزول الوحى لانه أمر طارئ زائد على الطباع البشرية وانما كان كذلك ليبلو صبره فيرتاض لاحتمال ما كلفه من اعباء النبوة قيل وكان ينسلخ فى حالة الوحى من البشرية الى الملكية ثم بعد التلقى

مايقول قالت عائشة رضى الله عنها ولقد رأيته ينزل عليه الوحى فى اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا

يرجع لحالته ولذا كان يحصل عنده شدة من مفارقة الحالة الاولى الى الثانية وكان يحدث عنده فى تلك الحالة من الغيبة والغطيط ماهو معروف وقد يفضى بالتدريج شيأ فشيأ الى بعض السهولة بالنظر الى ماقبله ولذا كانت تنزل عليه نجوم القرآن وسوره وآياته حين كان بمكة أقصر منها وهو بالمدينة وقيل انه لا ينسلخ فى تلك الحالة من البشرية بل يسمع من الملك باقياعلى حالته غاية مافيه أنه يحصل عنده بعض غيبوبة وفى الحديث دلالة على أن السؤال عن الكيفية لطلب الطمأنينة لا يقدح فى اليقين وجواز السؤال عن أحوال الانبياء من الوحى وغيره واثبات الملائكة خلافا لمن أنكرهم من الملاحدة والفلاسفة وأن لهم قدرة على التشكل وغير ذلك (عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت أول ما بدئ) بضم الموحدة وكسر الدال (به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى) اليه (الرؤيا الصالحة فى النوم) وعائشة وان لم تدرك هذه القيضة لكن سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم فيكون قولها أول ما بدئ به حكاية لما تلفظ به صلى الله عليه وسلم فليس هذا من مراسيل الصحابة ويحتمل انه منها بان يكون بلغها ذلك من بعض الصحابة ومن فى قولها من الوحى للتبعيض بناء على ان الرؤيا من أقسام الوحى أولبيان الجنس أى ان الرؤيا من جنس الوحى أى تشبهه فى الصحة اذ لا مدخل للشيطان فيها وفى رواية الصادقة وهى التى ليس فيها ضغث وعلى كل فهى صفة للرؤيا اما موضحة لان غير الصالحة تسمى بالحلم كما ورد الرؤيا من الله والحلم من الشيطان واما مخصصة أى الرؤيا الصالحة دون السيئة والكاذبة المسماة باضغاث أحلام وذكر النوم بعد الرؤيا المختصة به لزيادة الايضاح والبيان أولدفع وهم من يتوهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين وكانت مدة الرؤيا ستة أشهر فيما حكاه البيهقى وحينئذ فيكون ابتداء النبوة بالرؤيا حصل فى شهر ربيع الاول وهو شهر مولده واحترز بقوله من الوحى عما رآه من دلائل نبوته من غير وحى كتسليم الحجر عليه كما فى مسلم وأوله مطلقا ماسمعه من بحيرا الراهب كما فى الترمذى بسند صحيح وقال فى الفتح وبدئ بذلك ليكون تمهيدا وتوطئة لليقظة ثم مهد له فى اليقظة أيضا رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر اه (فكان) وفى نسخة بالواو (لا يرى رؤيا) بلا تنوين (الا جاءت مثل فلق الصبح) كرؤياه دخول المسجد الحرام ومثل نصب على الحال أى مشبهة ضياء الصبح أوعلى أنه صفة لمصدر محذوف أى الا جاءت مجيأ مثل فلق الصبح والمراد بفلق الصبح ضياؤه وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذى لا شك فيه وهو فى الاصل مصدر بمعنى الانفلاق أى الانشقاق ويطلق على نفس الصبح وأضيف اليه لاختلاف اللفظين أولانه لما كان يطلق على المعنى الاول أيضا أضيف اليه اضافة العام للخاص والمراد ضياء الصبح كما علمت وأشار بالتشبيه الى أن النبوة كالشمس وأن مبادئ أنوارها الرؤيا الى أن ظهرت أشعتها وتم نورها والراجح أنه لم يوح اليه صلى الله عليه وسلم شئ من القرآن فى النوم بل كله نزل يقظة والذى كان يراه فى النوم هو جبريل كما روى أنه قال لخديجة بعد أن أقرأه جبريل اقرأ باسم ربك أرأيتك الذى كنت أحدثك انى رأيت فى المنام هو جبريل استعلن وانما ابتدئ عليه الصلاة والسلام بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه بصريح النبوة بغتة فلا تحتمله القوى البشرية فبدئ باوائل خصال النبوة (ثم حبب الى الخلاء) بالمد مصدر بمعنى الخلوة أى الاختلاء وهو بالرفع نائب فاعل وعبر بحبب المبنى لما لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث عليه وان كان من عند الله أولينبه على انه لم يكن من باعث البشر وانما حبب اليه الخلوة لانه يحصل معها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق فيتمكن منه الوحى كما قيل * صادف قلبا خاليا فتمكنا * وفيه تنبيه على فضل العزلة لانها تريح القلب من الاشتغال بالدنيا وتفرغه لله تعالى فيتفجر منه ينابيع الحكمة والخلوة أن يخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه وعند ذلك يكون خليقا بان يكون قالبه ممر الواردات علوم الغيب وقلبه مقرا لها وخلوته صلى الله عليه وسلم انما كانت لاجل التقرب لا على أن النبوة مكتسبة (وكان) صلى الله عليه وسلم (يخلو بغار حراء) بكسر الحاء

* عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت أول ما بدئ به صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة فى النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء

المهملة وتخفيف الراء و بالمد وروى بفتح الحاء مع القصر وهو مصروف على الصحيح ومنهم من منع صرفه ويذكر على الصحيح أيضا ومنهم من أنثه فهذه ست لغات قال القاضي عياض يمد ويقصر ويذكر ويؤنث و يصرف ولا يصرف والتذكير أكثر فمن ذكره صرفه ومن أنثه لم يصرفه يعني على ارادة البقعة والجهة التي فيها الجبل ومثله قباء وقد نظم بعضهم ذلك في قوله

حرا وقباء ذكر وأنثهما معا * ومد واقصر واصرفن وامنع الصرفا

وهو جبل بينه و بين مكة نحو ثلاثة أميال على يسار الذاهب الى منى له قلة مشرفة على مكة منحنيه والغار نقب فيه وهو بمعنى بالكهف (فيتحنث فيه) بالحاء المهملة ثم النون ثم الثاء المثلثة وهو من الافعال التي معناها السلب أي يتجنب الحنث مثل تأثم وتحوب اذا اجتنب الاثم والحوب قال في المطالع يتحنث معناه يطرح الاثم عن نفسه بفعل ما يخرجه عنه من البر اه فهو بمعنى يتحنف أي يتبع الحنيفية وهي دين ابراهيم عليه السلام والفاء تبدل ثاء في كثير من كلامهم وقد وقع في رواية ابن هشام في السيرة يتحنف بالفاء (وهو) أي التحنث المفهوم من الفعل (التعبد) وهذا التفسير مدرج في الخبر وهو من تفسير الزهري كما في الفتح فقوله (الليالي) بالنصب على الظرفية متعلق بيتحنث لا بالتعبد لانه لا يتقيد بالليالي المذكورة والمراد الليالي مع أيامها واقتصر عليها لانها أنسب للخلوة ووصفها بقوله (ذوات العدد) لا لارادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة أو للتكثير لاحتياجها الى العدد وهو المناسب للمقام وذوات نصب بالكسرة وأبهم العدد لاختلافه بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيئه الى أهله والا فخلوته كانت شهرا فعند البخاري ومسلم جاورت بحراء شهرا وعند ابن اسحق أنه شهر رمضان أي معظم الشهر منه وباقيه من غيره لما سيأتي أن مجيء الحق كان في سبعة عشر من رمضان وأقل الخلوة ثلاثة أيام ثم سبعة ثم شهر ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أكثر منه ورواية أنه اختلى أربعين لم تصح وأما قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فحجة للشهر والزيادة كانت اتماما للثلاثين حيث استاك أو أكل فيها فهي كسجود السهو نعم الاربعون [illegible] رة نتاج النطفة علقة فمضغة فصورة فنتاج الدر في صدفه فان قيل أمر الغار قبل الرسالة فلا حكم فيه أجيب بانه أول ما بدئ به عليه الصلاة والسلام من الوحي الرؤيا الصالحة ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بالغار كما مر فدل على ان الخلوة حكم مرتب على الوحي لان كلمة ثم للترتيب وأيضا ولم تكن من الدين لنهي عنها ولها شروط مذكورة في محلها من كتب القوم وخص حراء بالتعبد فيه لانه يرى بيت ربه منه وهو عبادة فكان له عليه السلام فيه ثلاث عبادات الخلوة والتحنث والنظر الى الكعبة وقيل هو الذي ناداه حين قال له ثبير اهبط عني فاني أخاف أن تقتل على ظهري فاعذرني يارسول الله ولم يأت التصريح بصفة تعبده عليه الصلاة والسلام فيحتمل ان عائشة أطلقت على الخلوة بمجردها تعبدا فان الاعتزال عن الناس ولاسيما من كان على باطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالتفكر والاعتبار كاعتبار أبيه ابراهيم عليه السلام وقيل باطعام من عربه من المساكين وتعظيمهم كما كان معتادا عند قريش ولم يتعبد بشريعة من الشرائع الماضية على الراجح اذ لو وقع لنقل لانه مما تتوفر الدواعي على نقله ولافتخر به أهل تلك الشريعة (قبل أن ينزع) بفتح الياء وكسر الزاي أي يحن و يشتاق وقال في الفتح بكسر الزاي أي يرجع وزنا ومعنى ورواه البخاري في التفسير بلفظ يرجع اه (الى أهله) أي عياله (ويتزود) بالرفع عطف على يتحنث أي يتخذ الزاد ويستصحبه (لذلك) أي الخلوة أو التعبد (ثم يرجع الى خديجة) بنت خويلد رضي الله عنها (فيتزود لمثلها) أي الليالي وتخصيص خديجة بالذكر بعد تعبيره بالاهل يحتمل أنه تفسير بعد ابهام ويحتمل أنه اشارة الى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها وفيه أن الانقطاع الدائم عن الاهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان يرجع الى أهله

فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع الى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها

لضرورتهم ثم يخرج لتحنثه (ثم جاءه) الامر (الحق) وهو الوحى الكريم (وهو فى غار حراء فجاءه الملك) جبريل يوم الاثنين سبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن أربعين سنة كما رواه ابن مسعود والفاء هنا تفسيرية كقوله تعالى فتاب عليكم فاقتلوا أنفسكم وتسمى بالفاء التفصيلية أيضا لان مجىء الملك تفصيل للمجمل الذى هو مجىء الحق الشامل له والرؤيا الصالحة والفاء فى قوله (فقال) له (اقرأ) للتعقيب لاغير والامر يحتمل أن يكون لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى عليه وأن يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف مالا يطاق فى الحال وان قدر عليه بعد (قال) عليه الصلاة والسلام وفى رواية قلت (ما أنا بقارئ) وفى رواية ما أحسن أن أقرأ فما نافيه واسمها أنا وخبرها بقارئ وانما نفى صلى الله عليه وسلم القراءة لانه فهم أن المراد أمره بالاتيان بها نفسها على الفور لا بتعلمها وقيل استفهامية وضعف بدخول الباء فى خبرها وهى لاتدخل على ما الاستفهامية وأجيب بان الاخفش جوز دخولها فى الخبر المثبت قال ابن مالك فى بحسبك زيد ان زيدا مبتدأ مؤخر لانه معرفة وحسبك خبر مقدم لانه نكرة والباء زائدة فيه ويؤيد ذلك رواية كيف اقرأ وفى رواية ماذا أقرأ وفى مرسل عبيد بن عمير أنه صلى الله عليه وسلم قال أتانى جبريل بنمط من ديباج أى نوع منه مكتوب عليه فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ قال بعض المفسرين ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب اشارة الى الكتاب الذى جاء به جبريل حين قال له اقرأ المعبر عنه بالنمط (قال) عليه الصلاة والسلام (فأخذنى) جبريل (فغطنى) بالغين المعجمة ثم المهملة وفى رواية الطبرانى بتاء مثناة فوق أى ضمنى وعصرنى حتى حبس نفسى وهو فى الاصل حبس النفس ومنه الغط فى الماء (حتى بلغ منى الجهد) بفتح الجيم والنصب أى بلغ الغط منى الجهد أى غاية وسعى ويحتمل عود الضمير على جبريل أى انه غطه حتى استفرغ قوته فى ضغطته وجهد جهده بحيث لم يبق فيه مزيد واستبعده بعضهم بان البنية البشرية لاتطيق القوة الملكية لاسيما فى مبدأ الامر وقد دلت القصة على أنه اشمأز من ذلك وداخله الرعب وأجيب بان جبريل عليه السلام فى حالة الغط لم يكن على صورته الحقيقية التى تجلى بها عند سدرة المنتهى وعند ما رآه مستويا على الكرسى فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التى تجلى له بها وغطه وحينئذ فيضمحل الاستبعاد وروى بالضم والرفع على انه فاعل أى بلغ منى الجهد مبلغه (ثم أرسلنى) أى أطلقنى (فقال اقرأ قلت) وفى نسخة فقلت (ما أنا بقارئ) بالوجهين السابقين فى ما وكذا يقال فيما بعد وعن بعضهم حمل قوله أولا ما أنا بقارئ على الامتناع وثانيا على الاخبار بالنفى وثالثا على الاستفهام ويؤيده أنه روى فى الثالثة أنه قال كيف اقرأ (فأخذنى فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد) بالفتح والنصب وبالضم والرفع كسابقه (ثم أرسلنى فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذنى فغطنى الثالثة) ولم يذكر الجهد هنا وهو ثابت عند البخارى فى التفسير وهذا الغط ليفرغه عن النظر الى أمر الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى عليه وكرره للمبالغة واستدل به على أن المؤدب لايضرب الصبى أكثر من ثلاث ضربات وقيل الغطة الاولى ليتخلى عن الدنيا والثانية ليتفرغ لما يوحى اليه والثالثة للمؤانسة ولذا لم يذكر فيها بلوغ الجهد وعد بعضهم هذا الغط من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن أحد من الانبياء أنه وقع له عند ابتداء الوحى مثله (ثم أرسلنى فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق) قال الطيبى هذا أمر بايجاد القراءة مطلقا وهو لايختص بمقروء دون مقروء فقوله باسم ربك حال أى اقرأ مفتتحا باسم ربك أى قل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على أن البسملة مأمور بها فى ابتداء كل قراءة وقوله ربك الذى خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة وقال السهيلى لما قال ثلاثا ما أنا بقارئ قيل له اقرأ باسم ربك أى لاتقرأ بقوتك ولا بمعرفتك لكن بحول ربك واعانته فهو يعلمك كما خلقك وكما نزع علق الدم ومغمز الشيطان فى الصغر وعلم أمتك حتى صارت تكتب بالقلم بعد ان كانت أمية اهـ وأطلق فى قوله خلق على حد يعطى

حتى جاءه الحق وهو فى غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ قال ما أنا بقارئ قال فأخذنى فغطنى حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذنى فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذنى فغطنى الثالثة ثم أرسلنى فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق

ويمنع وجعله توطئة لقوله (خلق الانسان) اشارة الى أن الانسان أشرف المخلوقات ثم الامتنان بقوله علم الانسان يدل على أن العلم أجل النعم وأشار بقوله علم بالقلم الى العلم التعليمي و بقوله مالم يعلم الى العلم اللدني (من علق) لم يقل من علقة لان الانسان في محل الجمع أي خلق افراد الانسان من ذلك (اقرأ وربك الاكرم) أي الزائد في الكرم على كل كريم وفيه دليل للجمهور على انه أول مانزل وروى الحافظ أبو عمرو الهداني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أول شئ نزل من القرآن خمس آيات الى مالم يعلم وفي المرشد أول مانزل من القرآن هذه السورة في نمط فلما بلغ جبريل هذا الموضع مالم يعلم طوى النمط ومن ثم قال القراء انه وقف تام (فرجع بها) أي بالآيات أو بالقصة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى أهله حالة كونه (يرجف) بضم الجيم يخفق ويضطرب (فؤاده) قلبه أو باطنه أو غشاؤه لما فجأه من الامر المخالف للعادة والمألوف فنفر طبعه البشري وهاله ذلك ولم يتمكن من التأمل في تلك الحالة لان النبوة لاتزيل طباع البشرية كلها وفي رواية بوادره بفتح الموحدة جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان (فدخل) عليه السلام (على خديجة بنت خويلد) بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب أم المؤمنين (رضي الله عنها) تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة وهي أم أولاده كلهم خلا ابراهيم فمن مارية ولم يتزوج قبلها ولا عليها حتى ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين على الاصح فاقامت معه أربعا وعشرين سنة وأشهرا ثم توفيت وكانت وفاتها بعد وفاة أبي طالب بثلاثة أيام واسم أمها فاطمة بنت زائدة بن الاصم من بني عامر بن لؤي وهي أول من آمن به من النساء باتفاق بل أول من آمن به مطلقا على قول وفي كتاب الزبير بن بكار عن عبد الرحمن بن زيد قال آدم عليه السلام مما فضل الله به ابني علي زوجه خديجة كانت عونا له على تبليغ أمر الله عز وجل وان زوجي كانت عونا لي على المعصية (فقال) عليه السلام (زملوني زملوني) بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزميل وهو التلفيف وقال ذلك لشدة مالحقه من هول الامر والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفف (فزملوه) بفتح الميم أي غطوه (حتى ذهب عنه الروع) بفتح الراء أي الفزع (فقال لخديجة وأخبرها الخبر) جملة حالية ومقول قوله عليه الصلاة والسلام (لقد) أي والله لقد (خشيت على نفسي) من الموت من شدة الرعب أو ان لايقوى على مقاومة هذا الامر ولايطيق حمل أعباء الوحي أو العجز عن النظر الى الملك من الرعب أو من عدم الصبر على أذى قومه أو من قومه أن يقتلوه أو من مفارقة الوطن بسبب ذلك أو من وقوع الناس فيه وتكذيبهم اياه وقال ابن أبي جمرة ان خشيته كانت من الوعك الذي أصابه من قبل الملك فالمراد خشيت المرض وما قيل من أن المراد خشيت الجنون وأن يكون مارأيته من جنس الكهانة لامن عند الله مردود بانه لما تم الوحي صار نبيا فلا يمكن أن يكون شاكا بعده في نبوته وفي كون الجائي عنده ملكا من الله وكون المنزل عليه كلام رب العالمين نعم يمكن الشك في بعض ذلك قبل تمام الوحي حين فاجأه الملك أولا مثلا أو يقال انه أورد الحكاية على وجه الشك ليختبر حال خديجة هل تصدقه في دعوى النبوة أولا وأكد باللام وقد تنبيها على تمكن الخشية من قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة (فقالت) وفي نسخة قالت باسقاط الفاء (خديجة) تأنيسا له صلى الله عليه وسلم (كلا) نفي وابعاد أي لاتقل ذلك أو لاخوف عليك (والله مايخزيك الله أبدا) بضم المثناة التحتية وبالخاء المعجمة الساكنة والزاي المكسورة والمثناة التحتية الساكنة من الخزي أي مايفضحك الله وفي رواية مايحزنك بفتح أوله وبالحاء المهملة الساكنة وبالزاي المضمومة أو بضم أوله مع كسر الزاي من الحزن يقال حزنه وأحزنه ثم استدلت على ما أقسمت عليه من نفي الخزي أبدا بأمر استقرائي ووصفته باصول مكارم الاخلاق لان الاحسان اما الى الاقارب أو الى الاجانب واما بالبدن أو بالمال واما على من يستقل بامره أو من لايستقل

خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة وأخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي فقالت خديجة كلا والله مايخزيك الله أبدا

وذلك كله مجموع فى قولها (انك) بكسر الهمزة لوقوعها فى الابتداء وفصلت هذه الجملة عن الاولى لكونها جوابا عن سؤال اقتضته وهو السؤال عن سبب خاص فحسن التأكيد وذلك انها لما أثبتت القول بانتفاء الخزى عنه وأقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها ان ذلك بسبب عظيم فيقدر السؤال عن خصوصه حتى كانه قيل هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما يشير اليه كلامك فقالت نعم انك (لتصل الرحم) أى القرابة بانواع المواساة والاكرام (وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذى لا يستقل بامره لضعف أو يتم أى تعينه بالانفاق عليه أو الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف أى ترفع الثقل عن الغير (وتكسب المعدوم) بفتح المثناة الفوقية أى تعطى الناس مالا يجدونه عند غيرك وكسب يتعدى بنفسه الى واحد نحو كسبت المال والى اثنين نحو كسبت غيرى المال وهذا منه فحذف أحد المفعولين يقال كسبت الرجل مالا وأكسبته بمعنى وقيل معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه مالا يصيب غيرك وكانت العرب تتمادح بكسب المال لاسيما قريش وكان النبى صلى الله عليه وسلم قبل البعثة محظوظا فى التجارة قال فى الفتح وانما يصح هذا المعنى اذا ضم اليه ما يليق به من أنه كان مع كسب المال يجود به فى الوجوه التى ذكرت من المكرمات وفى رواية بضم أوله من أكسب أى تكسب الرجل المعدوم أو تكسب غيرك المال المعدوم أى تتبرع له به فحذف الموصوف وأقام الصفة مقامه أو تعطى الناس مالا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق والرواية الاولى أصح كما قاله عياض واعترض بعضهم على الثانية بان الصواب فيها المعدم بلا واو أى الفقير لان المعدوم لا يكسب وأجيب بانه لا يمتنع أن يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم أى الميت الذى لا تصرف له يقال رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له قال فى المصابيح كانهم نزلوا وجود من لا مال له منزلة العدم ويصح ارادة هذا على الرواية الاولى أيضا وتكسب بمعنى تستفيد والمعنى اذا رغب غيرك أن يستفيد مالا موجودا رغبت أنت أن تستفيد رجلا عاجزا فتعاونه على أموره (وتقرى الضيف) بفتح أوله بلا همز ثلاثيا قال الابى وسمع بضمها رباعيا أى تهيئ له طعامه ونزله يقال قريت الضيف اقريه قرى بكسر القاف والقصر وقراء بفتح القاف والمد ويقال للطعام الذى تضيفه به قرى بالكسر والقصر (وتعين على نوائب الحق) أى حوادثه ونوازله جمع نائبة وهى الحادثة والنازلة خيرا أو شرا وانما أضافها الى الحق اشارة الى أنها تكون فى الحق والباطل قال لبيد

نوائب من خير وشر كلاهما * فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

وهذه الكلمة جامعة لافراد ما تقدم ولما لم يتقدم وفى هذا دلالة على أن مكارم الاخلاق وحصول الخير سبب السلامة من مصارع الشر والمكاره فمن كثر خيره حسنت عاقبته ورجى له سلامة الدين والدنيا وعلى جواز مدح الانسان فى وجهه لمصلحة ولا يعارضه قوله عليه السلام أحثوا فى وجوه المداحين التراب لان ذلك فى المدح بباطل أو الذى يوقع الممدوح فى غرة وعلى أنه ينبغى تأنيس من حصلت له مخافة وتبشيره وذكر أسباب السلامة له وعلى جواز ذكر العاهة التى بالشخص اذا لم يكن على وجه الغيبة (فانطلقت به خديجة) أى مضت معه لان الفعل اللازم اذا عدى بالباء يفيد المصاحبة بخلاف المعدى بالهمزة كاذهبته فانه لا يفيد ذلك وفى بعض الطرق انها أرسلته مع أبى بكر ويحتمل أن يكون ذلك فى مرة أخرى (حتى أتت به ورقة) بفتح الراء (ابن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة) بنصب ابن الاخير بدل من ورقة أو صفة ولا يصح جره لانه يصير صفة لعبد العزى فيكون عبد العزى ابن عم خديجة وليس كذلك ويكتب بالالف ولا تحذف لانه لم يقع بين علمين فتجتمع معه خديجة فى أسد لانها بنت خويلد بن أسد (وكان) ورقة (امرأ قد) وفى رواية بحذفها (تنصر فى الجاهلية) أى ترك عبادة الاوثان وصار نصرانيا وذلك انه

انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل ابن أسد بن عبد العزى بن عم خديجة وكان امرأ قد تنصر فى الجاهلية

خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الاوثان الى الشام وغيرها يسألان عن الدين فاعجب ورقة النصرانية لكونه لقى من لقى من الرهبان على دين عيسى عليه السلام ولم يبدل ولهذا أخبر بشأن النبي صلى الله عليه وسلم والبشارة به الى غير ذلك مما أفسده أهل التبديل (وكان) ورقة (يكتب الكتاب العبراني) أي الكتابة العبرانية وفي رواية الكتاب العبري ولم يقل يحفظ لان حفظ الكتاب المنزل من خصوصيات هذه الامة بخلاف الامم السابقة فانه لم يكن لهم قوة على حفظ الكتب (فيكتب من الانجيل بالعبرانية) وفي رواية بالعربية وهو متعلق بيكتب أي فيكتب باللغة العبرانية أو العربية من الانجيل وذلك لتمكنه من دين النصارى ومعرفته بكتابهم فصار يكتب منه بكل لغة (ماشاء الله أن يكتب) أي الذي شاء الله كتابته فحذف العائد والعبراني والعبرانية بكسر العين فيهما نسبة الى العبر بكسر العين واسكان الموحدة قال الكلبي ما أخذ على غربي الفرات الى برية العرب يسمى العبر واليه ينسب العبريون من اليهود لانهم لم يكونوا عبروا الفرات فسميت اللغة العبرية والعبرانية نسبة الى تلك الطائفة وزيدت الالف والنون في النسبة على غير قياس وقيل لان الخليل عليه السلام تكلم بها لما عبر الفرات فارا من النمروذ وكان أرسل خلفه جماعة لقتله وقال لهم اذا وجدتم فتى يتكلم بالسريانية فردوه فلما أدركوه استنطقوه فحول الله تعالى لسانه الى تلك اللغة وذلك حين عبر النهر فسميت العبرانية نسبة للعبر بمعنى العبور ويؤخذ من قوله فيكتب من الانجيل بالعبرانية ان الانجيل ليس بعبراني وهو كذلك لانه سرياني على الراجح بخلاف التوراة فانها عبرانية وكان آدم عليه السلام يتكلم باللغة السريانية وكذلك أولاده من الانبياء وغيرهم غير ابراهيم عليه السلام فانه حولت لغته الى العبرانية حين عبر النهر أي الفرات كما مر وغير ابنه اسمعيل عليه السلام فانه كان يتكلم باللغة العربية حين تعلمها من جرهم حين تزوج منهم امرأة وقيل لان آدم عليه السلام لما وضع الكتاب العربي والسرياني وسائر الكتب كتبها في الطين وطبخه فلما أصاب الارض الغرق وانكشفت وأصاب كل قوم كتابهم فكان اسمعيل عليه السلام أصاب كتاب العرب وقيل كان آدم عليه السلام يتكلم بالعربية فلما نزل الى الارض حولت لغته الى السريانية وقال سفيان ما نزل وحي من السماء الا بالعربية وكانت الانبياء عليهم السلام تترجمه لقومها وسميت السريانية بذلك لان الله تعالى حين علم آدم الاسماء علمه سرا من الملائكة وأنطقه بها حينئذ (وكان) ورقة (شيخا كبيرا) حالة كونه (قد عمي فقالت له خديجة) رضي الله عنها (ياابن عم اسمع) بوصل الهمزة (من ابن أخيك) تعني النبي صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو قالته على سبيل الاحترام على عادة العرب وفيه اشارة الى أن صاحب الحاجة ينبغي أن يقدم بين يديه من يعرف بقدره ممن يكون أقرب منه الى المسؤل (فقال له ورقة ياابن أخي ماذا ترى) أي ماذا حصل لك (فاخبره صلى الله عليه وسلم خبر) وفي نسخة بخبر (ما رآه فقال له ورقة هذا الناموس) بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر وهو هنا جبريل سمي بذلك لخصوصه بالوحي وناموس الرجل صاحب سره الذي يطلعه على باطن أمره ويخصه به ويستره عن غيره وأهل الكتاب يسمون جبريل عليه السلام الناموس الاكبر وقيل ان الناموس والجاسوس بمعنى واحد وقيل الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر والحاسوس بالحاء المهملة الذي يتحسس الاخبار مثل الجاسوس بالجيم وقيل الجاسوس في الخير كالناموس والجاسوس في الشر (الذي نزل الله على موسى) بحذف الهمزة يستعمل فيما نزل نجوما وفي نسخة باثباتها ويستعمل فيما نزل جملة وفي رواية أنزل مبنيا للمفعول وانما قال موسى دون عيسى مع كونه نصرانيا لان كتاب موسى عليه السلام مشتمل على أكثر الاحكام وكذا كتاب نبينا صلى الله عليه وسلم بخلاف عيسى فان كتابه أمثال ومواعظ أولان موسى بعث بالنقمة على فرعون ومن تبعه

وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل ماشاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت خديجة ياابن عم اسمع من ابن أخيك فقال له ورقة ياابن أخي ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي نزل الله على موسى

بخلاف عيسى وكذلك وقعت النقمة على يد النبي صلى الله عليه وسلم لفرعون هذه الامة وهو أبو جهل بن هشام ومن معه ببدر أو قاله تحقيقا للرسالة لان نزول جبريل على موسى متفق عليه بين أهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوّته وفى رواية أنه قال ناموس عيسى وعليها فلا اشكال (ياليتنى فيها) أى فى أيام النبوّة أو الدعوة للخلق ولفظ يا لمجرد التنبيه وقيل للنداء والمنادى محذوف أى يا محمد ليتنى وتعقب بان قائل ليتنى قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم ياليتنى مت وأجيب بانه يجوز أنه يجرد من نفسه نفسا فيخاطبها كأن مريم قالت يانفسى ليتنى مت (جذعا) بالنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين أى ليتنى أكون جذعا أو على الحال من الضمير المستكن فى خبر ليت وهو فيها أى ياليتنى كائن فيها حال الشبيبة والقوة لانصرك أو على ان ليت تنصب الخبرين كما فى قوله

ياليت أيام الصبا رواجعا * أو بفعل محذوف أى جعلت فيها جذعا وفى رواية جذع بالرفع خبر ليت وحينئذ فالجار يتعلق بما فيه من معنى الفعل كانه قال ياليتنى شاب فيها والرواية الاولى أكثر وأشهر والجذع بفتح الجيم والذال المعجمة هو الصغير من البهائم استعير للشاب من الانسان أى ياليتنى كنت شابا حين ظهور نبوّتك حتى أقوى على المبالغة فى نصرتك وبهذا يتبين سر وصفه بكونه كان كبيرا أعمى (ليتنى) وفى رواية ياليتنى (أكون حيا اذ يخرجك قومك) من مكة وفيه استعمال اذ فى المستقبل كاذا وهو صحيح على حد وأنذرهم يوم الحسرة اذ قضى الامر وقيل المضارع منزل منزلة الماضى لتحقق وقوعه فان قلت كيف تمنى ورقة مستحيلا وهو عود الشباب قلت انه يسوغ تمنى المستحيل ان كان فى فعل خير و بان التمنى ليس مقصودا على بابه بل المراد به التنبيه على صحة ما أخبر به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به أو قاله على سبيل التحسر لتحققه عدم عود الشباب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو) بفتح الواو (مخرجىّ هم) بتشديد الياء مفتوحة لان أصله مخرجون فى جمع مخرج من الاخراج فحذفت النون للاضافة فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وأدغمت والضمة كسرة وفتحت الياء الثانية تخفيفا وهم مبتدأ خبره مخرجى مقدما ولا يجوز العكس لما يلزم عليه من الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخرجى لفظية لا تفيد تعريفا والهمزة للاستفهام الانكارى وانما استبعد اخراجه لانه لم يكن فيه سبب يقتضى الاخراج لما اشتمل عليه من مكارم الاخلاق المقتضية لاكرامه فان قلت الاصل أن يجاء بالهمزة بعد العاطف نحو فانى تؤفكون فاين تذهبون لان العاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف وحينئذ فكان ينبغى أن يقال هنا وأمخرجى قلت خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها على انه الاصل فى أدوات الاستفهام لان الاستفهام له الصدر وقد خولف هذا الاصل فى غير الهمزة فارادوا التنبيه عليه وكانت الهمزة بذلك أولى لاصالتها هذا مذهب سيبويه والجمهور و يلزم عليه عطف الانشاء على الخبر ان جعل معطوفا على قول ورقة اذ يخرجك قومك وفيه خلاف والاصح عند أهل العربية جوازه فان جعل معطوفا على جملة ليتنى أكون حيا الخ فمن عطف الانشاء على الانشاء ولا كلام فيه وقال الزمخشرى و غيره الهمزة فى محلها الاصلى والعطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف والتقدير أمعادى هم ومخرجى هم وعليه فهو من عطف الخبر على الخبر لا يقال فى الكلام عطف جملة على جملة والمتكلم مختلف لانا نقول لا استبعاد فيه كما فى قوله تعالى قال انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى (قال) ورقة (نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به) من الوحى (الا عودى) وفى رواية الا أوذى لان الخروج عن المألوف موجب لذلك (وان يدركنى) بالجزم فعل الشرط (يومك) بالرفع فاعل أى يوم اخراجك أو يوم انتشار نبوّتك وفى رواية وان يدركنى يومك حيا (أنصرك) بالجزم جواب الشرط (نصرا) بالنصب على المصدرية (مؤزرا) بضم الميم وفتح الزاى المشددة آخره

ياليتنى فيها جذعا ليتنى حيا اذ يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مخرجى هم قال نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به الا عودى وان يدركنى يومك أنصرك نصرا مؤزرا

راء مهملة أى قويا بليغا من الازر وهو القوة وقيل من الازار اشارة الى تشميره فى نصرته وهو صفة لنصرا ولما كان ورقة سابقا واليوم متأخرا أسند الادراك لليوم لان المتأخر هو الذى يدرك السابق وظاهر هذا انه أقر بنبوته لكنه مات قبل الاسلام فيكون مثل بحيرا وفى اثبات الصحبة له نظر لكن فى زيادة المغازى من رواية يونس بن بكير عن أبى اسحق فقال له ورقة أبشر ثم أبشر فانا أشهد أنك الذى بشر به ابن مريم وأنك على مثل ناموس موسى وأنك نبى مرسل وأنك ستؤمر بالجهاد بعد يومك هذا ولئن أدركنى ذلك لاجاهدن معك فلما توفى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت القس فى الجنة عليه ثياب الحرير لانه آمن بى وصدقنى وأخرجه البيهقى من هذا الوجه فى الدلائل وقال انه منقطع قال البلقينى فيكون أول من أسلم من الرجال وبه قال العراقى فى نكته على ابن الصلاح وذكره ابن منده فى الصحابة قال المرزبانى كان ورقة من علماء قريش وشعرائهم وكان يدعى القس وقال النبى صلى الله عليه وسلم رأيته وعليه حلة خضراء يرفل فى الجنة وكان يذكر الله فى شعره فى الجاهلية ويسبحه فمن ذلك قوله

لقد نصحت لاقوام وقلت لهم * أنا النذير فلا يغرركم أحد
لاتعبدن الها غير خالقكم * فان دعوكم فقولوا بيننا جدد
سبحان ذى العرش سبحانا نقود له * وقبله سبح الجودى والجمد
مسخر كل ماتحت السماء له * لاينبغى أن ينادى ملكه أحد
لاشئ مماترى تبقى بشاشته * يبقى الاله ويؤدى المال والولد
لم تغن عن هرمز يوما خزائنه * والخلد قد حاولت عاد فما خلدوا
ولا سليمان اذ تجرى الرياح له * والانس والجن فيما بينه ترد
أين الملوك التى كانت لعزتها * من كل أوب اليها وافد يفد
حوض هنالك مورود بلا كدر * لابد من ورده يوما كما وردوا

ثم لم ينشب ورقة أن توفى وفتر الوحى

قال بعضهم وفيه أبيات تنسب لامية بن أبى الصلت (ثم لم ينشب) بفتح المثناة التحتية والمعجمة أى لم يلبث (ورقة) بالرفع فاعل ينشب (أن توفى) بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال من ورقة أى لم تلبث وفاته عن هذه القصة أى لم تتأخر فان قلت يعارض ذلك ماروى فى سيرة ابن اسحق ان ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب لما أسلم فان ذلك يقتضى تأخره الى زمن الدعوة والى أن دخل بعض الناس فى الاسلام قلت لانسلم المعارضة لان شرط التعارض المساواة وماروى فى السيرة لايقاوم الذى فى الصحيح ولئن سلمنا فلعل الراوى لما فى الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيأ من الامور فلذلك جعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة الى ماعلمه منه لا بالنسبة الى نفس الامر والصحيح أنه مات بمكة بعد المبعث بقليل جدا ودفن بها كما يدل له قوله ثم لم ينشب ورقة أن توفى والواو فى قوله (وفتر الوحى) للاستئناف لا للترتيب اذ ليس فتوره متأخرا عن وفاة ورقة ولا مترتبا عليه لما علمت من أن قصة ورقة التى حفظها الراوى قد انتهت بقوله ثم لم ينشب ورقة أن توفى ومعنى فتر احتبس حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم حزنا غدا منه مرارا كى يتردى من رؤس الجبال وكانت مدة الرؤيا قبل ذلك ستة أشهر وعلى هذا فابتداء النبوة بالرؤيا وقع فى شهر المولد وهو ربيع الاول بعد اكمال أربعين سنة وابتداء وحى اليقظة وقع فى رمضان وليس المراد بفترة الوحى المقدرة بثلاث سنين وهى مابين نزول اقرأ ويا أيها المدثر عدم مجيء جبريل عليه السلام بل تأخر نزول القرآن فقط وكان ينزل عليه اسرافيل فى تلك المدة فيعلمه الكلمة والشئ ولم ينزل عليه القرآن على لسانه فلما مضت الثلاث سنين قرن بنبوته جبريل فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة وقيل مدة الفترة سنتان ونصف زيادة على مدة الرؤيا السابقة وحكمة فتور الوحى ذهاب ما كان وجده صلى الله

عليه

عليه وسلم من الروع وليحصل له التشوق الى العود وأول مانزل عليه بعد فترة الوحي يا أيها المدثر كما يدل له حديث جابر بينا أنا أمشي اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت رأسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والارض فرعبت منه فرجعت فقلت زملوني زملوني فانزل الله تعالى يا أيها المدثر قم فانذر الى قوله والرجز فاهجر فحمي الوحي وتتابع وقد علم مما تقرر أن نبوته صلى الله عليه وسلم كانت عند نزول اقرأ ورسالته أي بعثته للامة بالانذار والتبليغ عند نزول المدثر فتكون الرسالة متأخرة عن النبوة وقيل بتقارنهما ولعله مبني على أنه يشترط في مسمى النبوة التبليغ أيضا فما قبله لايسمى نبوة (عن ابن عباس رضي الله عنهما) عبد الله ويقال له الحبر والبحر لكثرة علمه وترجمان القرآن وهو أبو الخلفاء وأحد العبادلة الاربعة وهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير ونظمها بعضهم في قوله

ابناء عباس وعمرو وعمر * ثم الزبير هم العبادلة الغرر

وأحد الستة المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أبو هريرة وابن عباس وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك قال أحمد وأبو هريرة أكثرهم حديثا روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ألف حديث وستمائة وستين حديثا وله في البخاري مائتا حديث وسبعة عشر حديثا توفي بالطائف بعد أن عمي سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح في أيام ابن الزبير وصلى عليه محمد بن الحنفية (في) تفسير (قوله تعالى) وفي نسخة عز وجل (لاتحرك به) أي القرآن (لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل) المعالجة محاولة الشئ بمشقة أي يحاول من تنزيل القرآن عليه (شدة) بالنصب مفعول يعالج والجملة خبر كان (وكان) عليه السلام (مما) أي ربما (يحرك شفتيه) أي كثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حتى لاينسى أو لحلاوة الوحي في لسانه قاله القاضي كالسرقسطي وقال الكرماني أي كان العلاج ناشئا من تحريك الشفتين أي مبدأ العلاج منه أو ما موصولة بمعنى من أطلقت على من يعقل مجازا أي وكان ممن يحرك شفتيه وتعقب بان الشدة حاصلة قبل التحريك واجيب بانها وان كانت حاصلة له قبل التحريك الا انها لم تظهر الا بتحريك الشفتين اذ هي أمر باطني لايدركه الرائي الا به وقيل كان بمعنى وجد أو ظهر وضميره للعلاج وما مضدرية أي وظهر علاجه الشدة من تحريك شفتيه (فقال ابن عباس) رضي الله عنهما (فأنا أحركهما) أي شفتي (كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما) لم يقل كما رأيت لانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لسبق نزول آية القيامة على مولده اذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول الآية في بدء الوحي كما هو ظاهر ايرادها هنا ويحتمل ان يكون أخبره أحد من الصحابة انه رآه عليه السلام يحركهما أو انه عليه السلام أخبره بذلك وحرك له شفتيه بعد فرآه ابن عباس حينئذ ويدل لذلك رواية كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وجملة فقال ابن عباس الى قوله فانزل الله اعتراض بالفاء وفائدتها زيادة البيان بالوصف على القول وهذا الحديث من المسلسل بتحريك الشفة وفائدة المسلسل من الاحاديث اشتماله على زيادة الضبط واتصال السماع وعدم التدليس ومثله حديث المصافحة ونحوه ثم عطف على قوله كان يعالج قوله (فانزل الله عز وجل) وفي نسخة تعالى (لاتحرك) يامحمد (به) أي بالقرآن (لسانك) قبل ان يتم وحيه (لتعجل به) أي لتأخذه على عجلة مخافة ان ينفلت منك فكان صلى الله عليه وسلم في ابتداء الأمر اذا لقن القرآن نازع جبريل القراءة ولم يصبر حتى يتمها مسارعة الى الحفظ لئلا ينفلت منه شئ قاله الحسن وغيره ووقع في رواية للترمذي يحرك به لسانه يريد ان يحفظه وللنسائي فيعجل بقراءته ليحفظه ولابن أبي حاتم يتلقى أوله ويحرك به شفتيه خشية ان ينسى أوله قبل ان

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى لاتحرك به لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان مما يحرك شفتيه فقال ابن عباس فأنا أحركهما كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما فأنزل الله عز وجل لاتحرك به لسانك لتعجل به

يفرغ آخره وفي رواية الطبري عن الشعبي عجل يتكلم به من حبه اياه وكلا الامرين مراد ولاتنافي بين محبته اياه والشدة التي تلحقه في ذلك فامر بأن ينصت حتى يقضي اليه وحيه ووعد بأنه آمن من تفلته بالنسيان أو غيره ونحوه قوله تعالى ولاتعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه أي القراءة (ان علينا جمعه وقرآنه) أي قراءته كما أنزل فلايغيب عنك منه شئ فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقراءتك اياه فان قلت الآية تدل على تحريك رسول الله صلى الله عليه وسلم لسانه لاشفتيه فتنافي ماقاله ابن عباس من انه كان يحرك شفتيه قلت لامنافاة لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لاينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان أو اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل في النطق اذ الاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك هكذا قال في الفتح وتعقبه العيني بان الملازمة بين التحريكين ممنوعة على مالايخفى وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لايشتمل على الشفتين ولا على اللسان لالغة ولاعرفا بل هو من باب الاكتفاء والتقدير فكان ممايحرك به شفتيه ولسانه على حد سرابيل تقيكم الحر أي والبرد ويدل عليه رواية ابن جرير يحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما (قال) ابن عباس في تفسير جمعه أي (جمعه) بفتح الجيم واسكان الميم مصدر (لك في صدرك) وفي أكثر الروايات جمعه لك صدرك بفتح الميم والعين فعل وصدرك فاعل واسناد الجمع له مجاز على حد أنبت الربيع البقل أي أنبت الله في الربيع البقل واللام للتعليل أو للتبيين أي جمعه الله في صدرك فترجع لماقبلها وفي أخرى جمعه لك صدرك بصيغة المصدر ورفع صدرك فاعل به وهي كالتي قبلها (و) قال ابن عباس في تفسير قرآنه أي (تقرأه) بفتح الهمزة يعني المراد من القرآن القراءة كما تقدم أي واثبات قراءته في لسانك وهو تعليل للنهي (فاذا قرأناه) بلسان جبريل عليك (فاتبع قرآنه قال) ابن عباس في تفسير فاتبع أي (فاستمع له) باثبات التاء من باب الافتعال وفي رواية فاسمع بحذفها أي لاتكون قراءتك مع قراءته بل تابعة له متأخرة عنه (وأنصت) بهمزة قطع مفتوحة من أنصت انصاتا وقد تكسر من نصت نصتا اذا سكت واستمع للحديث أي تكون حال قراءته ساكتا والاستماع اخص من الانصات لان الاستماع الاصغاء والانصات كما علمت السكوت ولايلزم من السكوت الاصغاء (ثم ان علينا بيانه) فسره ابن عباس بقوله (ثم ان علينا ان تقرأه) أي استمرار حفظك له بظهوره على لسانك فالمراد بالبيان الاظهار وفسره غيره ببيان مجملاته وتوضيح مشكلاته فيستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لاعن وقت الحاجة كما هو الصحيح في الاصول لما تقتضيه ثم من التراخي وقيل المراد بيان مافيه من حلال وحرام وغير ذلك فتكون الاحوال ثلاثة جمعه في صدره وتلاوته وتفسيره (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك) أي بعد ان أنزل قوله لاتحرك به لسانك الى آخره (اذا أتاه جبريل) هو بفتح الجيم وكسرها مع اسكان الباء وقد تبدل اللام نونا فيهما وقد يهمز مع اثبات الياء وحذفها ملك الوحي الى الرسل عليهم السلام الموكل بانزال العذاب والزلازل والدمادم وهو اسم سرياني ومعناه بالعربية عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل عبد العزيز وقيل عبد الجليل وكنيته أبو الفتح ومعنى ميكائيل عبيد الله بالتصغير وقيل عبد الرزاق وكنيته أبو الغنائم ومعنى اسرافيل عبد الخالق وكنيته أبو المنافخ وعزرائيل عبد الجبار وكنيته أبو يحيى فأول هذه الاسماء بمعنى عبد وايل اسم من أسمائه تعالى وقيل هي مقلوبة فايل هو العبد وأوله اسم من أسمائه تعالى والجبر عند العجم اصلاح مافسد وهو يوافق معناه من جهة العربية فان في الوحي اصلاح مافسد وجبر ماوهن من الدين ولم يكن هذا الاسم معروفا بمكة ولا بارض العرب ولهذا لما ذكره صلى الله عليه وسلم لخديجة رضي الله عنها انطلقت لتسأل من عنده علم

ان علينا جمعه وقرآنه قال جمعه لك في صدرك وتقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع له وأنصت ثم ان علينا بيانه ثم ان علينا أن تقرأه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا أتاه جبريل

من

من الكتاب كعداس ونسطورا الراهب فقالا قدوس قدوس ومن أين هذا الاسم بهذه البلاد وفى رواية انها ركبت الى بحيرا بالشام فسألته عن جبريل عليه السلام فقال لها قدوس ياسيدة قريش أنى لك بهذا الاسم فقالت بعلى وابن عمى أخبرنى انه يأتيه فقال ماعلم به الانبى فانه السفير بين الله وبين أنبيائه وان الشيطان لايجترئ أن يتمثل به ولاان يتسمى باسمه (استمع فاذا انطلق جبريل) عليه السلام (قرأه صلى الله عليه وسلم كما قرأه) أى القرآن لايشذ منه حرف وفى نسخة كماقرأ بحذف الضمير ويؤخذ من الحديث انه يستحب للمعلم ان يمثل للمتعلم بالفعل ويريه الصورة بفعله اذا كان فيه زيادة بيان على الوصف بالقول وانه لايحفظ أحد القرآن الابعون الله تعالى ومنه وفضله قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ولما كان ابتداء نزول القرآن على النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان على القول به كنزوله الى السماء جملة واحدة فيه ذكر المصنف حديث تعاهد جبريل له عليهما السلام به فى رمضان كل سنة فقال (وعنه) أى ابن عباس (رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس) بنصب أجود خبر كان أى أجودهم على الاطلاق والجود فى الشرع اعطاء ماينبغى لمن ينبغى وهو أعم من الصدقة وانما كان أجود الناس لان نفسه أشرف النفوس ومزاجه أعدل الامزجة ومن هو كذلك يكون فعله أحسن الافعال وخلقه أحسن الاخلاق ومن هو كذلك يكون أجود الناس (وكان) وفى نسخة فكان (أجود مايكون) حال كونه (فى رمضان) برفع أجود على انه اسم كان وخبرها محذوف وجوبا على حد قولك أخطب مايكون الامير قائما وما مصدرية أى أجود أكوان الرسول صلى الله عليه وسلم وفى رمضان سد مسد الخبر أى حاصلا اذا كان مستقرا فيه أو على انه مبتدأ مضاف الى المصدر وهو مايكون ومامصدرية وخبره فى رمضان والتقدير أجود أكوانه عليه الصلاة والسلام حاصل له فى رمضان والجملة كلها خبر كان واسمها ضمير عائد على الرسول صلى الله عليه وسلم أو ضمير الشأن والجملة مفسرة له واتصاف الاكوان بالجود على سبيل المبالغة والمراد ان جوده صلى الله عليه وسلم اذا كان فى رمضان يفوق على جوده اذا كان فى غيره كما سيأتى وفى رواية أجود بالنصب خبر كان واعترض بانه يلزم عليه ان يكون خبرها عين اسمها وأجيب بجعل اسمها ضمير النبى صلى الله عليه وسلم وماحينئذ مصدرية ظرفية والتقدير كان عليه الصلاة والسلام مدة كونه فى رمضان أجود من نفسه فى غيره فهو مفضل على نفسه باعتبارين وليس أجود مضافا الى الكون كما توهمه العينى قال فى المصابيح ولك مع نصب أجود ان تجعل مانكرة موصوفة فيكون فى رمضان متعلقا بكان مع انها ناقصة بناء على القول بدلالتها على الحدث وهو الصحيح عند جماعة واسم كان ضمير عائد له عليه الصلاة والسلام أو الى جوده المفهوم مما سبق أى وكان عليه الصلاة والسلام أجود شئ يكون أو وكان جوده فى رمضان أجود شئ يكون فجعل الجود متصفا بالاجودية مجازا كقولهم شعر شاعر اه والرفع أشهر وأكثر رواية كما قاله النووى قال العينى ومما يؤكده وروده بدون كان فى صحيح البخارى من باب الصوم وفى هذه الجملة اشارة الى ان جوده عليه الصلاة والسلام فى رمضان يفوق على جوده فى سائر أوقاته (حين يلقاه جبريل عليه) الصلاة و(السلام) اذ فى ملاقاته زيادة ترقية فى المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الغيب ولاسيما مع مدارسته القرآن كما قال (وكان) جبريل (يلقاه) أى النبى صلى الله عليه وسلم وجوز الكرمانى كون الضمير المرفوع للنبى صلى الله عليه وسلم والمنصوب لجبريل ورجح الاول العينى بقرينة قوله حين يلقاه جبريل (فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن) بالنصب مفعول ثان ليدارسه على حد جاذبته الثوب فهو من باب المفاعلة أى يتناوب معه فى قراءة القرآن كما هو عادة القراء بان يقرأ كل واحد عشرا مثلا فيقرأ النبى أولا ثم يقرأ

استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبى صلى الله عليه وسلم كما قرأه ۞ وعنه رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود مايكون فى رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام وكان يلقاه فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن

جبريل ماسه منه ويحتمل انهما كانا يتشاركان في القراءة أي يقرآن معالان باب المفاعلة يأتي لمشاركة اثنين نحو ضاربت زيدا وخاصمت عمرا والفاء في قوله فيدارسه عاطفة على يلقاه فبمجموع ماذكر من رمضان ومدارسته القرآن وملاقاة جبريل يتضاعف جوده أما رمضان فلأنه شهر عظيم وفيه الصوم وليلة القدر والصوم أفضل العبادات ولذا قال تعالى الصوم لي وأنا أجزي به فيتضاعف ثواب الصدقة والخير فيه فكان صلى الله عليه وسلم يكثر فيه من الجود ليتضاعف له الاجر وأيضا فهو موسم الخيرات لزيادة نعمه تعالى على عباده فقد ورد انه يعتق فيه كل ليلة ستمائة ألف عتيق من النار فكان صلى الله عليه وسلم يؤثر متابعة سنة الله في عباده ويتخلق باخلاقه سبحانه وتعالى وأما مدارسته القرآن فلانها تجدد له العهد بتخلقه باخلاق ربه فيزيد غنى النفس والغنى سبب الجود وأما ملاقاة جبريل فلما مر من ان فيها زيادة ترقيه في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى قال الكرماني وفائدة مدارسة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم تعليمه تجويد لفظه وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها وليكون سنة في حق الامة كتجويد التلامذة على الشيوخ قراءتهم وأما تخصيصها برمضان فلما مر من كونه موسم الخيرات ولنزول القرآن فيه فكان جبريل يتعاهده في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان الى رمضان فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه مرتين والعرضة الاخيرة هي التي جمع عليها عثمان القرآن وقيل فائدة المدارسة ان الله تعالى ضمن لنبيه ان لا ينساه حيث قال له سنقرئك فلا تنسى وكان ينزل عليه جبريل فيدارسه لكي يتقرر عنده ويرسخ أتم رسوخ فلا ينساه وقيل ليبين ناسخه من منسوخه وغير ذلك وفي كلام ابن عباس تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي حيث فضل أولا جوده مطلقا على جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا كون جوده في رمضان على جوده في سائر أوقاته ثم فضل ثالثا جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقا ثم شبه جوده بالريح فقال (فلرسول الله) بالرفع مبتدأ خبره قوله (أجود بالخير من الريح) متعلق باجود لتضمينه معنى اسرع ويصح عدم التضمين لكون الريح المذكورة ينشأ عنها جود كثير أيضا لانها تثير السحاب وتلقحها حتى تملأها ماء ثم تبسطها حتى تعم الارض فتصب ماءها عليها فيحيا بها موات الارض والفاء للسببية واللام للابتداء أو زيدت على المبتدأ توكيدا أو هي جواب قسم مقدر وقوله (المرسلة) بفتح السين أي المطلقة بعد ان كانت ساكنة فانها حينئذ تكون شديدة فتعم أماكن كثيرة يعني انه في الاسراع بالجود أسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها والى عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه أو المراد بالمطلقة المخلاة على طبعها ولا شك ان الريح اذا أرسلت على طبعها تكون في غاية الهبوب وقدم معمول أجود على المفضل عليه اشارة الى ابلغية جوده على الريح مطلقا سواء كانت مرسلة بخير أو شر ولو أخره توهم تعلقه بالمرسلة فتفوت المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية على الريح مطلقا لا على الريح المرسلة بالخير فقط ووقع عند أحمد في هذا الحديث لا يسئل شيأ الا أعطاه قال النووي في الحديث فوائد منها الحث على الجود في كل وقت والزيادة منه في رمضان وعند الاجتماع باهل الصلاح وفيه زيارة الصلحاء وأهل الفضل وتكرار ذلك اذا كان المزور لا يكرهه واستحباب الاكثار من القراءة وكونها أفضل من سائر الاذكار اذ لو كان الذكر أفضل أو مساويا لفعله فان قيل المقصود تجويد الحفظ قلت الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس وانه يجوز ان يقال رمضان بدون اضافة شهر وغير ذلك مما يظهر بالتأمل اهـ وفيه استعمال أفعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقي ومن الريح مجازي فكأنه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير غالبا فانزلها منزلة من جاد (وعنه) أي ابن عباس (رضي الله عنه) وذكر هذا الحديث في هذا الباب

فلرسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة
(وعنه) رضي الله عنه

لاشتماله على جمل من أوصاف الموحى اليه وذلك متعلق ببدء الوحى وأيضا فى قصة هرقل بيان حاله صلى الله عليه وسلم فى ابتداء الامر كسؤاله عمن اتبعه هل أشراف الناس أم ضعفاؤهم وأيضا المقصود بالذات من ذكر الوحى هو تحقيق النبوّة واثباتها وهذا الحديث أوفر تأدية لذلك المقصود (ان أباسفيان) بتثليث السين واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة وقيل المغيرة وقيل اسمه كنيته (ابن حرب) بالمهملة والراء والباء الموحدة ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى القرشى الاموى ويكنى بأبى حنظلة أيضا ولد قبل الفيل بعشر سنين وأسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنينا وأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم من غنائم حنين مائة من الابل وأربعين أوقية وفقئت عينه الواحدة يوم الطائف والاخرى يوم اليرموك نزل المدينة ومات بها سنة احدى أو أربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان ابن عفان رضى الله عنه روى عنه ابن عباس وابنه معاوية ولذا قال (أخبره) أى أخبر ابن عباس (ان) أى بان (هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء على المشهور كدمشق غير مصروف للعلمية والعجمة وحكى جماعة اسكان الراء وكسر القاف كخندف ولقبه قيصر كما أن ملك الفرس يقال له كسرى والترك خاقان والحبشة النجاشى والقبطة فرعون ومصر العزيز وحمير تبع والهند دهمى والبربر جالوت والصابئة نمروذ واسكندرية مقوقس الى غير ذلك وقيصر فى لغتهم مشتق من القطع لان احشاء أمه قطعت حتى أخرج منها لما ماتت بالطلق وكان شجاعا جبارا مقداما فى الحروب وهو أول من ضرب الدنانير وأحدث البيعة وملك الروم احدى وثلاثين سنة وفى ملكه توفى النبى صلى الله عليه وسلم (أرسل اليه) أى الى أبى سفيان حال كونه (فى) أى مع (ركب) جمع راكب كصحب وصاحب وقيل اسم جمع وهم أولو الابل العشرة فما فوقها (من قريش) صفة لركب ومن للتبعيض أو لبيان الجنس وهم ولد النضر ابن كنانة وقيل ولد فهر بن مالك سموا بذلك لتقرشهم أى تجمعهم الى الحروب وقيل غير ذلك والمعنى ارسل الى أبى سفيان حال كونه فى جملة الركب وذلك لانه كان كبيرهم فلذا خصه وكان عدد الركب ثلاثين رجلا رواه الحاكم فى الاكليل ولابن السكن نحو من عشرين وسمى منهم المغيرة بن شعبة فى مصنف ابن أبى شيبة قال فى الفتح وفيه نظر لانه كان اذ ذاك مسلما ويحتمل ان يكون رجع الى قيصر ثم قدم المدينة مسلما اه واستبعد ذلك البلقينى بانه كيف يكون المغيرة حاضرا ويسكت مع كونه مسلما اه وقد يقال انه لم يقع من هرقل وأبى سفيان مايقتضى تنقيص النبى صلى الله عليه وسلم حتى يتكلم (و) الحال انهم (كانوا تجارا) بالضم والتشديد بوزن كفار وبالكسر والتخفيف بوزن كلاب جمع تاجر أى ملتبس بصنعة التجارة (بالشأم) بالهمز وقد يترك وقد تفتح الشين مع المد وهو مذكر ويؤنث أيضا حكاه الجوهرى سمى بشامات هناك حمر وسود وقيل بسام بن نوح لانه أول من نزلها فجعلت السين شينا وقيل لانه عن شمال الكعبة وهو متعلق بتجارا أو بكانوا أو صفة بعد صفة لركب (فى المدة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم مادّ) بتشديد الدال المهملة أصله مادد فادغم أحد المثلين فى الآخر (فيها أباسفيان وكفار قريش) أى صالحهم على ترك القتال عشر سنين وقيل أربع سنين وهى مدة صلح الحديبية سنة ست لكنهم نقضوا العهد فغزاهم سنة ثمان وفتح مكة وكفار قريش بالنصب مفعول معه أو عطف على المفعول به وهو أباسفيان (فأتوه) فى الكلام حذف أى أرسل اليه فى طلب اتيان الركب فجاء الرسول فوجدهم بغزة وكانت وجه متجرهم كما عند أبى نعيم فطلب اتيانهم فأتوه كقوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت وعند ابن اسحاق ان هرقل قال لصاحب شرطته قلب الشام ظهر البطن حتى تأتى برجل من قوم هذا أسأله عن شأنه قال أبو سفيان فوالله انى وأصحابى بغزة اذ هجم علينا فساقنا جميعا (وهم) بالميم أى هرقل وأتباعه وفى نسخة وهو (بايلياء) أى فيه وفيه لغات

أن أباسفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل اليه فى ركب من قريش كانوا تجارا بالشام فى المدة التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مادّ فيها أبا سفيان وكفار قريش فأتوه وهم بايلياء

اشهرها كسر الهمزة واسكان الياء الاولى وفتح الثانية و بينهما لام مكسورة وآخره ألف ممدودة مهموزة بوزن كبرياء والثانية مثلها الا انه بالقصر والثالثة الياء بحذف الياء الاولى واسكان اللام و بالمد و يقال ايلاء مثله لكنه بتقديم الياء على اللام وايليا بتشديد الياء الثانية والقصر والايليا بالالف واللام وهو بيت المقدس وسبب ذهاب هرقل اليه كما في الفتح ان كسرى أغزى جيشه على بلاده فخربوا كثيرا منها ثم استبطأ كسرى أميره فاراد قتله وتولية غيره فاطلع أميره على ذلك فباطن هرقل واصطلح معه على كسرى وانهزم عنه بجنود فارس فمشى هرقل من حمص الى بيت المقدس شكر الله تعالى على ذلك وكان يبسط له البسط وتوضع عليها الرياحين فيمشي عليها (فدعاهم) هرقل (في مجلسه) أي في حال كونه في مجلسه وفي رواية فادخلنا عليه فاذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج (وحوله) نصب على الظرفيه و يقال حواله وحواليه وهو خبر المبتدا الذي هو (عظماء الروم) جمع عظيم ولابن السكن فادخلنا عليه وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان و الروم من ولد عيص بكسر العين و يقال عيصو بن اسحاق بن ابراهيم على الصحيح ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ و بهر وغيرهم من غسان كانوا بالشام فلما أجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم واستوطنوها فاختلطت أنسابهم (ثم دعاهم) عطف على قوله فدعاهم وليس بتكرار بل معناه أمر باحضارهم فلما حضروا وقعت مهلة ثم استدناهم كما يشعر بها الاداة الدالة عليها وهكذا عادة الملوك الكبار اذا طلبوا شخصا يحضرونه و يوقفونه على بابه زمانا حتى يأذن لهم بالدخول (ودعا ترجمانه) بالنصب على المفعولية وفي رواية بترجمانه وفي أخرى بالترجمان بفتح المثناة وضم الجيم ويجوز ضم التاء اتباعا ورجحه النووي في شرح مسلم ويجوز فتحهما وضم الاول وفتح الثاني وهو المفسر لغة بلغة يعني أرسل اليه رسولا أحضره صحبته أو كان حاضرا واقفا في المجلس كما جرت به عادة الملوك الاعاجم ثم أمره بالجلوس الى جنب أبي سفيان ليعبر عنه بما أراد ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قل لهم أيهم أقرب (فقال) الترجمان (أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل) ضمن أقرب معنى أقعد فعداه بالباء وفي رواية من هذا الرجل على الاصل وفي أخرى الى هذا الرجل ولا اشكال فيها لان أقرب يتعدى بالى قال تعالى ونحن أقرب اليه منكم والمفضل عليه محذوف أي من غيره وزاد ابن السكن الذي خرج بارض العرب (الذي يزعم) وفي رواية يدعي (انه نبي فقال) بالفاء وفي نسخة قال (أبو سفيان قلت) وفي نسخة فقلت بزيادة الفاء (أنا أقربهم نسبا) وفي رواية أنا أقربهم به نسبا أي من حيث النسب لكونه من بني عبد مناف وهو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي سفيان ولم يكن في الركب من بني عبد مناف غيره وانما خص هرقل الاقرب لانه أحرى بالاطلاع على أموره ظاهرا وباطنا أكثر من غيره ولان الغير لا يؤمن ان يقدح في نسبه بخلاف الاقرب ولا يقال ان القريب متهم بالاخبار عن نسب قريبه بما يقتضي شرفا ونخرا لانا نقول انه يمنعه من ذلك انه بحضرة قومه الذين يستحيي ان يتكلم عندهم بالكذب (فقال) أي هرقل وفي نسخة قال (أدنوه مني) بهمزة قطع مفتوحة وأمر بادنائه منه ليمعن في السؤال و يشفي غليله (وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره) لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب وقد صرح بذلك الواقدي في روايته (ثم قال) هرقل (لترجمانه قل لهم) أي لاصحاب أبي سفيان (اني سائل هذا) أي أبا سفيان (عن هذا الرجل) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأشار اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره أو لانه معهود في أذهانهم (فان كذبني) بالتخفيف أي نقل الي الكذب وقال لي خلاف الواقع (فكذبوه) بتشديد الذال المعجمة المكسورة قال التيمي كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعولين مثل صدق تقول كذبني

فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ثم دعاهم فدعا بالترجمان فقال أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي قال أبو سفيان فقلت أنا أقربهم فقال أدنوه مني وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره ثم قال لترجمانه قل لهم اني سائل هذا عن هذا الرجل فان كذبني فكذبوه

الحديث وصدقني الحديث وكذب بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد من غرائب الالفاظ لمخالفتهما الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس اه (قال) أي أبو سفيان وسقط لفظ قال من بعض الروايات فاشكل ظاهره وباثباتها يزول الاشكال كذا في الفتح (فوالله لولا الحياء) وفي نسخة لولا ان الحياء (من ان يأثروا علي) بضم المثلثة وكسرها وعلى بمعنى عني والضمير لرفقته أي يرووا عني من أثرت الحديث بالقصر آثره بالمد وضم المثلثة وكسرها أثرا بسكونها رويته وحدثت به (كذبا) بالتنكير وفي رواية الكذب فاعاب به لانه قبيح ولو على عدو (لكذبت عنه) أي عن الاخبار بحاله أي لاخبرت عن حاله بكذب لبغضي اياه وفي رواية لكذبت عليه قال في الفتح وفيه دليل على انهم كانوا يستقبحون الكذب اما بالاخذ عن الشرع السابق أو بالعرف وقوله يأثروا دون قوله يكذبوني دليل على انه كان واثقا منهم بعدم التكذيب لاشتراكهم معه في عداوة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ترك ذلك استحياء وأنفة من ان يتحدثوا بذلك اذا رجعوا فيصير عند سامعي ذلك كذابا (ثم كان أول ماسألني عنه) بنصب أول على الخبرية وبه جاءت الرواية ويجوز رفعه على الاسمية قاله في الفتح وذكر العيني انه ورد رواية أيضا وقوله (ان قال) في محل رفع على الاول ونصب على الثاني لكن قال بعضهم ان جواز الامرين لايصح على اطلاقه وانما الصواب التفصيل فان جعلت ما نكرة بمعنى شئ تعين نصبه على الخبرية لان أن قال مؤول بمصدر معرفة بل له حكم الضمير عند بعضهم فيتعين ان يكون اسم كان وأول ماسألني هو الخبر لانه اذا اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا فالمعرف الاسم والمنكر الخبر وان جعلت موصولة جاز الامران لكن المختار جعل ان قال هو الاسم لكونه أعرف كما علمت (كيف نسبه) عليه الصلاة والسلام (فيكم) أي ما حال نسبه أهو من أشرافكم أم لا (قال) أبو سفيان (قلت هو فينا ذو نسب) أي صاحب نسب عظيم فالتنوين للتعظيم كقوله تعالى ولكم في القصاص حياة أي عظيمة (قال) هرقل (فهل قال هذا القول منكم) أي من قومكم يعني قريشا أو العرب قال في الفتح ويستفاد منه ان الشفاهي يعم لانه لم يرد المخاطبين فقط وكذا قوله بعد فهل قاتلتموه وبماذا يأمركم (أحد قط) بتشديد الطاء المضمومة مع فتح القاف وقد يضمان وقد تخفف الطاء وتفتح القاف ولايستعمل الا في الماضي المنفي واستعمل هنا بغير نفي وهو نادر قال في الفتح لانه مضمر فيه كأنه قال هل قال هذا القول أحد أو لم يقله أحد قط وقال العيني الاستفهام له حكم النفي (قبله) بالنصب على الظرفية وفي رواية مثله وحينئذ يكون بدلا من قوله هذا القول قال أبو سفيان (قلت لا) أي لم يقله أحد قبله (قال) هرقل (فهل كان من آبائه من ملك) بزيادة من الجارة وفي رواية من بفتح الميم اسم موصول وملك فعل ماض وفي أخرى فهل كان من آبائه ملك باسقاط من وبذلك يترجح كونها جارة قال أبو سفيان (قلت لا قال) هرقل (فاشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم) فيه اسقاط همزة الاستفهام وهو قليل وعند البخاري في التفسير أيتبعه أشراف الناس باثباتها والشرف علو الحسب والمجد قال في الفتح والمراد بالاشراف هنا أهل النخوة والتكبر منهم لا كل شريف حتى لايرد ان منهم أبا بكر وعمر وأشباههما ممن أسلم قبل هذا السؤال وتعقبه العيني بان العمرين وحمزة كانوا من أهل النخوة فقول أبي سفيان جرى على الغالب (قلت) وفي نسخة فقلت (بل ضعفاؤهم) أي اتبعوه ووقع في رواية ابن اسحق تبعه منا الضعفاء والمساكين والاحداث فاما ذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم أحد وهو محمول على الاكثر الاغلب لئلا يرد العمران وحمزة كما مر (قال) هرقل (أيزيدون أم ينقصون) بهمزة الاستفهام وعند البخاري في التفسير باسقاطها وهو جائز خلافا لمن خصه بالشعر (قال) أبو سفيان (قلت بل يزيدون قال) هرقل (فهل يرتد أحد

فوالله لولا الحياء من أن يأثروا علي كذبا لكذبت عنه ثم كان أول ماسألني عنه أن قال كيف نسبه فيكم قلت هو فينا ذو نسب قال فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله قلت لا قال فهل كان من آبائه من ملك قلت لا قال فاشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم قلت ضعفاؤهم قال أيزيدون أم ينقصون قلت بل يزيدون قال فهل يرتد أحد

منهم سخطة) بفتح السين المهملة وبالنصب مفعول لاجله أو حال أى ساخطا وفى رواية سخطا بضم السين وسكون الخاء أى كراهة وعدم رضا (لدينه بعد أن يدخل فيه) وأخرج بهذا من ارتد مكرها أو لا لسخط دين الاسلام بل لرغبته فى غيره لحظ نفسانى كما وقع لعبيد الله بن جحش قال أبو سفيان (قلت لا) ولم يستغن هرقل بقوله بل يزيدون عن قوله هل يرتد أحد منهم الخ لانه لا ملازمة بين الازدياد وعدم الارتداد فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم نقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلا (قال) هرقل (فهل كنتم تتهمونه بالكذب) أى على الناس (قبل ان يقول ماقال) قال أبو سفيان (قلت لا) قال فى الفتح وانما عدل عن السؤال عن نفس الكذب تقريرا لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها ولهذا عقبه بالسؤال عن الغدر (قال) هرقل (فهل يغدر) بدال مهملة مكسورة أى ينقض العهد قال أبو سفيان (قلت لا ونحن منه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فى مدة) أى مدة صلح الحديبية أو غيبته وانقطاع أخباره عنه (لاندرى ماهو فاعل فيها) أى فى المدة وفى قوله لاندرى اشارة الى عدم الجزم بغدره (قال) أبو سفيان (ولم تمكنى) بالمثناة الفوقية أو التحتية (كلمة أدخل فيها) شيأ أى انتقصه به (غير هذه الكلمة) قال فى الفتح على ان التنقيص هنا أمر نسبى لان من يقطع بعدم غدره أرفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه فى الجملة وقد كان معروفا عندهم بالاستقراء من عادته انه لا يغدر ولكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل أمن أبو سفيان ان ينسب فى ذلك الى الكذب ولهذا أورده على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه وقد صرح ابن اسحق فى روايته عن الزهرى بذلك بقوله قال فوالله ماالتفت اليها منى اهـ وغير بالرفع صفة لكلمة ويجوز فيها النصب صفة لشيأ ويجوز وصفهما بذلك مع انهما نكرتان وهى مضافة الى المعرفة لانها لا تتعرف بالاضافة وان وقعت بين ضدين عند الجمهور وجوز ابن السراج تعرفها بذلك حينئذ نحو غير المغضوب عليهم وأعربه الجمهور بدلا من الذين أو صفة له بتنزيل الموصول منزلة النكرة فجاز وصفها بالنكرة (قال) هرقل (فهل قاتلتموه) نسب ابتداء القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه الصلاة والسلام لما اطلع عليه من ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يبدأ قومه بالقتال حتى يقاتلوه قال أبو سفيان (قلت نعم) قاتلناه (قال) هرقل (كيف كان قتالكم اياه) انما فصل ثانى الضميرين مع تأتى اتصاله ولا يجىء المنفصل فى الاختيار اذا تأتى ان يجىء المتصل لان قتالكم اياه أفصح من قتالكموه قال أبو سفيان (قلت) وفى نسخة قال (الحرب بيننا وبينه سجال) بكسر السين المهملة وبالجيم المخففة اى نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال (ينال منا وننال منه) أى يصيب منا ونصيب منه وذلك انه وقعت المقاتلة بينه وبينهم فى ثلاثة مواطن بدر وأحد والخندق فأصاب المسلمون من المشركين ببدر وعكسه فى أحد وأصيب من الطائفتين ناس قليل فى الخندق والجملة تفسيرية للخبر على حذف الرابط أى ينال فيها منا وننال فيها منه والسجال اسم جمع أو جمع سجل بمعنى الدلو خبر للحرب وصح جعله خبرا عنه لان الحرب اسم جنس وفى الكلام تشبيه بليغ على حذف الاداة أى كالسجال أى الدلاء المشتركة تكون نوبة لهذا ونوبة لهذا يعنى الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقين اذا كان بينهما دلو يستقى هذا دلوا وهذا دلوا ويصح ان يجعل السجال مصدرا بمعنى المساجلة أى المناوبة وهو أظهر (قال) هرقل (ما) وفى نسخة بما وفى أخرى فما (ذا يأمركم) أى ما الذى يأمركم به قال أبو سفيان (قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيأ) بالواو عطفا على اعبدوا الله من عطف الخاص على العام كقوله تعالى تنزل الملائكة والروح لان عبادته تعالى أعم من عدم الاشراك به وفى رواية بدون واو توكيدا لقوله وحده (واتركوا ما يقول آباؤكم)

منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه قلت لا قال فهل تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ماقال قلت لا قال فهل يغدر قلت لا ونحن منه فى مدة لاندرى ماهو فاعل فيها ولم يمكنى كلمة أدخل فيها شيأ غير هذه الكلمة قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم اياه قلت الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه قال فما يأمركم قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيأ واتركوا ما كان يعبد آباؤكم

كلمة جامعة لترك ما كانوا عليه فى الجاهلية وانما ذكر الآباء تنبيها على عذرهم فى مخالفتهم له لان الآباء قدوة عند الفريقين أى عبدة الاوثان والنصارى (ويأمرنا بالصلاة) المعهودة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم (والصدق) وهو مطابقة الكلام للواقع وفى رواية الصدقة بدل الصدق ويقربها رواية البخارى فى التفسير والزكاة واقتران الصلاة بالزكاة معتاد فى الشرع وفى رواية بالصلاة والصدق والصدقه هكذا قال بعضهم وفيه نظر لان أباسفيان لم يكن يعرف حينئذ اقتران الزكاة بالصلاة ولافرضيتها فالراجح رواية الصدق كما قاله العينى وفى قوله يامرنا بعد قوله اعبدوا الله اشارة الى المغايرة بين الامرين لما يترتب على مخالفهما إذ مخالف الاول كافر والثانى اذا قبل الاول عاص (والعفاف) بفتح العين أى الكف عن المحارم وخوارم المروءة (والصلة) للارحام أى الاقارب أى الاحسان اليهم بسائر أنواع البر قال فى التوضيح من تأمل مااستقرأه هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوصف من أمره واستبرأه من حاله فلله دره من رجل ما كان أعقله لوساعدته المقادير بتخلية ملكه والاتباع (فقال) هرقل (للترجمان قل له) أى لابى سفيان (سألتك عن) رتبة (نسبه) فيكم أهو شريف أم لا (فذكرت أنه فيكم ذو) أى صاحب (نسب) شريف عظيم (وكذلك) وفى نسخة فكذلك بالفاء (الرسل تبعث فى) أشرف (نسب قومها) أى تكون من أشرف القبائل وجزم بذلك هرقل لما تقرر عنده فى الكتب السابقة (وسألتك هل قال أحد) وفى رواية باسقاط هل (منكم هذا القول) وفى نسخة بزيادة قبله (فذكرت ان لا فقلت) فى نفسى بطريق الفراسة وأطلق على حديث النفس قولا (لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت رجل يأتسى بقول قيل قبله) يأتسى بهمزة ساكنة بعدها مثناة فوقية مفتوحة وسين مهملة مكسورة أى يقتدى ويتبع وفى رواية يتأسى بتقديم المثناة الفوقية على الهمزة المفتوحة وفتح السين المشددة وانما لم يقل فقلت أن لا فى هذا وفى قوله هل كان من آبائه من ملك لان هذين المقامين مقام فكر ونظر بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها مقام نقل (وسألتك هل كان من آبائه من ملك) جار ومجرور وفى رواية من ملك بفتح الميمين (فذكرت ان لا فقلت) وفى نسخة فقلت (فلو) وفى نسخة لو (كان من آبائه من ملك قلت رجل يطلب ملك أبيه) انما قال أبيه بالافراد ليكون أعذر فى طلب الملك بخلاف مالو قال ملك آبائه أو المراد بالاب ماهو أعم من حقيقته ومجازه نعم وقع للبخارى فى سورة آل عمران آبائه بالجمع وهو يؤيد ماذكر (وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ماقال فذكرت ان لا فقد أعرف انه لم يكن ليذر) اللام للجحود لوقوعها بعد كون منفى وفائدتها توكيد النفى نحو لم يكن الله ليغفر لهم أى لم يكن ليدع (الكذب على الناس) قبل ان تظهر رسالته (ويكذب) بالنصب عطف على يذر (على الله) بعد ظهورها ويحتمل ان المعنى لم يكن جامعا بين ترك الكذب على الناس والكذب على الله وذلك لان الكذب على الله هو الغاية القصوى فى الكذب فلا يكون الامن كذاب لايترك الكذب على أحد حتى ينتهى أمره الى الكذب على الله تعالى فمن لا يكون كاذبا على غيره لايمكن ان يكذب عليه مرة واحدة (وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم فذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه) وهو معنى قول أبى سفيان بل ضعفاؤهم ومثل ذلك يتسامح به لاتحاد المعنى (وهم اتباع الرسل) أى ان اتباع الرسل فى الغالب أهل الاستكانة لا أهل الاستكبار الذين أصروا على الشقاق بغيا وحسدا كأبى جهل وأشياعه الى أن أهلكهم الله تعالى قاله فى الفتح ومما يوافق قول هرقل قوله تعالى قالوا أنؤمن لك واتبعك الارذلون المفسر بأنهم الضعفاء على

ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة فقال للترجمان قل له انى سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب وكذلك الرسل تبعث فى نسب قومها وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول قبله فذكرت أن لا فقلت لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت رجل يتأسى بقول قيل قبله وسألتك هل كان فى آبائه من ملك فذكرت أن لا فقلت لو كان من آبائه من ملك قلت رجل يطلب ملك أبيه وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ماقال فذكرت أن لا فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل

الصحيح (وسألتك أيزيدون أم ينقصون فذكرت انهم يزيدون وكذلك أمر الايمان) فانه يظهر نورا ثم لايزال فى زيادة (حتى يتم) بالامور المعتبرة فيه من صلاة وصيام وزكاة ولذا أنزل فى آخر سنين النبى صلى الله عليه وسلم اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ومنه ويابى الله الاان يتم نوره وذلك النور يظهر أولا فى أشخاص قليلة ثم يكثرون وكذا جرى لاتباع النبى صلى الله عليه وسلم لم يزالوا فى زيادة حتى كمل بهم ما أراده الله من اظهار دينه وتمام نعمته فلله الحمد والمنة (وسألتك أيرتد أحد سخطة لدينه بعدان يدخل فيه فذكرت ان لاوكذلك الايمان حين) وفى بعض الروايات حتى بالمثناة الفوقية وفى البخارى فى آل عمران وكذلك الايمان اذا خالط وهو يرجح ان رواية حتى وهم والصواب وهو رواية الاكثر حين (تخالط) بالمثناة الفوقية (بشاشته القلوب) بفتح الموحدة والشينين المعجمتين وضم التاء واضافته الى ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية أى تخالط بشاشة الايمان وهو نوره وحلاوته القلوب التى تدخل فيها وفى رواية يخالط بالمثناة التحتية بشاشة بالنصب على المفعولية والقلوب بالجر على الاضافة والمراد ببشاشة القلوب انشراح الصدور والفرح والسرور بالايمان أى يخالط الايمان انشراح الصدور وفى رواية ابن اسحاق وكذلك حلاوة الايمان لاتدخل قلبا فتخرج منه (وسألتك هل يغدر فذكرت ان لا وكذلك الرسل لاتغدر) لانها لاتطلب حظ الدنيا الذى لايبالى طالبه بالغدر بخلاف من طلب الآخرة (وسألتك بما يأمركم) باثبات الالف مع ما الاستفهامية وهو قليل ويجوز ان تكون الباء بمعنى عن متعلقة بسأل نحو فاسأل به خبيرا وما موصولة والعائد محذوف لايقال أمر يتعدى بالباء الى المفعول الثانى تقول أمرتك بكذا فالعائد حينئذ مجرور بغير ماجر به الموصول معنى فيمتنع حذفه لانا نقول قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول الثانى نحو أمرتك الخير وحينئذ فالعائد المحذوف منصوب لامجرور (فذكرت انه يأمركم ان تعبدوا الله وحده) وذكر ذلك أبو سفيان بطريق الاقتضاء لانه ليس فى كلامه ذكر الامر بل صيغته (ولاتشركوا به شيأ و) انه (ينهاكم عن عبادة الاوثان) جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم وأخذ هذا هرقل من قوله ولا تشركوا به شيأ واتركوا مايقول آباؤكم لان مقولهم الامر بعبادة الاوثان (و) انه (يأمركم بالصلاة والصدق والعفاف) وتقدم انه لم يعرج هرقل على الدسيسة التى دسها أبو سفيان وسقط هنا ايراد تقريرا لسؤال عن قتالهم اياه وعن كيفية قتالهم معه وجوابهما وثبت ذلك جميعه فى رواية البخارى فى الجهاد فالسؤال عن أحد عشر شيأ والمعاد فى كلام هرقل هنا تسعة قال فى الفتح قال الماوردى هذه الاشياء التى سأل عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة الا انه يحتمل انها كانت عنده علامات على هذا النبى بعينه لانه قال بعد ذلك قد كنت أعلم انه خارج ولم أكن أظن انه منكم وما أورده احتمالا جزم به ابن بطال وهو ظاهر اه ثم قال هرقل لابى سفيان (فان كان ماتقول حقا) لان الخبر يحتمل الصدق والكذب (فسيملك) ذلك النبى (موضع قدمى هاتين) أى أرض بيت المقدس أو أرض مكة (وقد) كنت (أعلم انه) أى ذلك النبى (خارج) قاله لما عنده من علامات نبوته عليه السلام الثابتة فى الكتب القديمة وفى رواية فان كان ماتقول حقا فانه نبى وفى بعض الطرق ان صاحب بصرى قال لابى سفيان هل تعرف صورته اذا رأيتها قلت نعم قال فادخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم أره ثم ادخلت أخرى فاذا أنا بصورة محمد وصورة أبى بكر (لم أكن أظن انه منكم) أى من قريش أو العرب (فلو انى أعلم أنى) وسقطت انى الاولى فى نسخة وفى رواية اننى (أخلص) بضم اللام أى أصل (اليه لتجشمت) بالجيم والشين المعجمة أى لتكلفت (لقاءه) على مافيه من

وسألتك أيزيدون أم ينقصون فذكرت أنهم يزيدون وكذلك أمر الايمان حتى يتم وسألتك أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه فذكرت أن لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب وسألتك هل يغدر فذكرت أن لا وكذلك الرسل لاتغدر وسألتك بما يأمركم فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيأ وينهاكم عن عبادة الأوثان ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف فان كان ماتقول حقا فسيملك موضع قدمى هاتين وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن انه منكم فلو اعلم أنى أخلص اليه لتجشمت لقاءه

المشقة وهذا يدل على انه كان يتحقق انه لا يسلم من القتل ان هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم واستفاد ذلك بالتجربة كما وقع لغيره انه أظهر لقومه اسلامه فقتلوه وللطبراني من طريق ضعيف عن عبد الله بن شداد عن دحية في هذه القصة مختصرا فقال قيصر أعرف انه كذلك ولكن لا أستطيع ان أفعل ان فعلت ذهب ملكي وقتلني الروم وفي مرسل ابن اسحاق عن بعض أهل العلم ان هرقل قال ويحك والله اني لاعلم انه نبي مرسل ولكني أخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لتبعته اهـ لكن لو تفطن هرقل لقوله صلى الله عليه وسلم في الكتاب اليه أسلم تسلم وحمل الجزاء على عمومه في الدنيا والآخرة لسلم لو أسلم من كل ما يخافه ولكن التوفيق بيد الله سبحانه وتعالى (ولو كنت عنده) أي النبي صلى الله عليه وسلم (لغسلت عن قدميه) بالتثنية وفي رواية بالافراد وقال ذلك مبالغة في العبودية له والخدمة وضمن غسل معنى أزال فعداه بعن أي لازلت عنهما ما لعله يكون عليهما من الوسخ وفي رواية لغسلت قدميه باسقاط عن زاد في رواية عبد الله بن شداد عن أبي سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه وهي تدل على انه كان بقي عنده بعض شك وزاد فيها ولقد رأيت جبهته تتحادر عرقا من كرب الصحيفة يعني لما قرئ عليه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي اقتصاره على ذكر غسل القدمين اشارة منه الى انه لا يطلب منه اذا وصل اليه سالما لا ولاية ولا منصبا وانما يطلب ما يحصل له به البركة قاله في الفتح قال أبو سفيان (ثم دعا) هرقل (بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم) أي بالكتاب الذي كتبه له صلى الله عليه وسلم ومفعول دعا محذوف أي من وكل ذلك اليه أو من يأتي به ويجوز ان تكون الباء زائدة أي دعا الكتاب على سبيل المجاز أو ضمن دعا معنى طلب (الذي بعث به دحية) بكسر الدال وفتحها لغتان ويقال له الرئيس بلغة اليمن وهو ابن خليفة الكلبي صحابي جليل كان من أحسن الناس وجها وأسلم قديما وهو بالرفع نائب فاعل وفي رواية بعث به مع دحية أي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم معه في آخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية (الى عظيم بصرى) بضم أوله والقصر مدينة بين المدينة النبوية ودمشق وتسمى الآن بحوران وعظيمها هو الحارث بن أبي شمر الغساني (فدفعه) أي عظيم بصرى (الى هرقل) أي أرسل به اليه صحبة عدي بن حاتم وكان عدي نصرانيا فوصل به هو ودحية معا والذي ناول الكتاب لقيصر هو دحية كما في مسند البزار وكان وصوله اليه كما قال الواقدي وصوبه في الفتح سنة سبع (فقرأه) عطف على دعا أي قرأه هرقل بنفسه أو الترجمان بامره وفي مرسل محمد بن كعب القرظي عند الواقدي في هذه القصة فدعا الترجمان الذي يقرأ بالعربية فقرأه (فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم) فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت قد قدم سليمان اسمه على البسملة أجيب بانه انما ابتدأ الكتاب بالبسملة وكتب اسمه عنوانا بعد ختمه كما هو العادة ولذا عرفت بلقيس كونه من سليمان بقراءة عنوانه فقالت انه من سليمان ثم قالت وانه بسم الله الرحمن الرحيم بعد ان فتحته وقيل خاف من بلقيس ان تسب فقدم اسمه دون اسم الله تعالى (من محمد عبد الله ورسوله) وفي رواية ورسول الله ووصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا لبطلان قول النصارى في المسيح انه ابن الله لان الرسل مستوون في انهم عباد الله وفيه استحباب ابتداء الكتاب بنفسه وهو قول الجمهور وقيل يخير بين ذلك وبين ابتدائه باسم المكتوب اليه لما روى ان زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدأ باسم معاوية (الى هرقل عظيم الروم) أي المعظم عندهم ووصفه بذلك لمصلحة التأليف ولم يصفه بالامرة ولا الملك لكونه معزولا بحكم الاسلام وقوله عظيم بالجر بدلا من سابقه ويجوز الرفع على القطع

ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم

والنصب على الاختصاص قال في الفتح زاد في حديث دحية وعنده ابن أخ أحمر أزرق سبط الرأس وفيه لما قرأ الكتاب سخط فقال لا تقرأه انه بدأ بنفسه فقال قيصر ليقرأنه اه وقيل أخو هرقل هو الذي غضب واجتذب الكتاب فقال له هرقل مالك فقال بدأ بنفسه وسماك صاحب الروم قال انك لضعيف الرأى أتريد ان أرمى بكتاب قبل ان أعلم مافيه لئن كان رسول الله انه لحقيق ان يبدأ بنفسه ولقد صدق أنا صاحب الروم والله مالكي ومالكه (سلام) بالتنكير وفى رواية بالتعريف (على من اتبع الهدى) أى الرشاد على حد قول موسى وهارون لفرعون والسلام على من اتبع الهدى قال في الفتح وظاهر السياق يدل على انه من جملة ما أمر به ان يقولاه فان قيل كيف يبدأ الكافر بالسلام فالجواب ان المفسرين قالوا ليس المراد في هذا التحية انما معناه سلم من عذاب الله من أسلم ولهذا جاء بعده ان العذاب على من كذب وتولى وكذا في بقية هذا الكتاب فان توليت فانما عليك اثم الاريسين فحصل الجواب انه لم يبدأ الكافر بالسلام قصدا وان كان اللفظ يشعر به لكنه لم يدخل في المراد لانه ليس ممن اتبع الهدى فلم يسلم عليه اه (امابعد) في قوله أما معنى الشرط ويستعمل لتفصيل مايذكر بعده غالبا وقد ترد لمجرد التوكيد كما هنا وبعد مبنية على الضم لقطعها عن الاضافة لفظا ويؤتى بأما بعد للانتقال من أسلوب الى آخر واختلف في أول من نطق بها فقيل داود وكانت له فصل الخطاب وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤى وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان وقيل يعقوب وهو غريب (فانى أدعوك بدعاية الاسلام) بكسر الدال المهملة مصدر بمعنى اسم الفاعل أى بداعية الاسلام أى بالكلمة الداعية الى الاسلام التى لا يصح الاسلام الا بها وهى شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله والباء بمعنى الى أى أدعوك الى الكلمة الداعية التى هى أصل الاسلام بان تنطق بها وتعمل بمقتضاها ويصح ان تجعل الاضافة بيانية أى الى دعاية هى الاسلام (أسلم) بكسر اللام فعل أمر (تسلم) بفتحها مجزوم في جواب الامر وفى هذا غاية الاختصار والبلاغة وفيه نوع من البديع وهو جناس الاشتقاق وهو ان يرجع اللفظان فى الاشتقاق الى أصل واحد (يؤتك الله أجرك مرتين) بالجزم في جواب الامر أيضا أو بدل مما قبله واعطاء الاجر مرتين لكونه كان مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم أولان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه فله أجر على اسلامه وأجر على اسلامهم وفى رواية أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين بتكرار أسلم مع زيادة الواو فى الثانية فيكون الامر الاول للدخول فى الاسلام والثانى للدوام عليه على حد قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا آمنوا أى دوموا على الايمان بناء على ان الخطاب للمؤمنين حقيقة وقيل للمنافقين أى يا أيها الذين آمنوا نفاقا آمنوا اخلاصا (فان توليت) أى أعرضت عن الاسلام وحقيقة التولى الاعراض بالوجه ثم استعمل مجازا فى الاعراض عن الشئ على سبيل الاستعارة التصريحية (فان عليك) مع اثمك (اثم اليريسيين) بمثناتين تحتيتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما راء مكسورة ثم سين مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون جمع يريس على وزن كريم وفى رواية الاريسين بقلب المثناة الاولى همزة وفى أخرى اليريسيين بتشديد الياء بعد السين جمع يريسى وفى أخرى الاريسيين بتشديد الياء بعد السين كذلك الا انه بالهمز فى أوله موضع الياء ففيه أربع لغات الياء والهمز فى أوله مع تشديد الياء الاخيرة وتخفيفها وذكر بعضهم فيه غير ذلك والمراد بهم الاكارون أى الفلاحون فقد جاء مصرحا به فى رواية ابن اسحاق فان عليك اثم الاكارين زاد البرقانى فى رواية يعنى الحراثين ويؤيده أيضا مافى رواية

سلام على من اتبع الهدى أما بعد فانى أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم اليريسين

المدائني من طريق مرسلة فان عليك اثم الفلاحين قال أبو عبيدة المراد بالفلاحين أهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلى ذلك بنفسه أم بغيره قال الخطابي أراد ان عليه اثم الضعفاء والاتباع اذا لم يسلموا تقليدا له لان الاصاغر اتباع الاكابر قال في الفتح وفي الكلام حذف دل عليه المعنى وهو فان عليك مع اثمك اثم الاريسين لانه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب انهم تبعوه على استمراره على الكفر فلأن يكون عليه اثم نفسه أولى وهذا يعد من مفهوم الموافقة ولا يعارض هذا قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى لان وزر الاثم لا يتحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب المتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه اهـ وحاصله ان الآية في اثم المباشرة فانه خاص بالفاعل واما التسبب فوزره يلحق المتسبب أيضا وقيل الاريسون العشارون يعنى أهل المكوس وقيل المجوس وعليهما فالمراد المبالغة في الاثم أى مثل المكاسين أو المجوس وذلك ان أهل السواد أهل فلاحة وكانوا مجوسا وأهل الروم أهل صناعة فاعلموا انهم وان كانوا أهل كتاب بان عليهم ان لم يؤمنوا مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم وقيل الخدم والخول لصده اياهم عن الدين قال تعالى ربنا انا أطعنا سادتنا وكبراءنا الآية وهذه لغة شامية ليست بعربية (ويا أهل الكتاب) عطف على قوله أدعوك أى أدعوك بدعاية الاسلام وأدعوك بقول الله تعالى أو أتلو عليك يا أهل الكتاب الخ هذه الآية التى فيها الدعاء الى الاسلام فهى داخلة على مقدر وفى الكلام حذف بعض المعطوف وهو جائز كقوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان أى وأخلصوا الايمان وقوله * وزججن الحواجب والعيونا * أى وكحلنا والممتنع حذف المعطوف بتمامه وابقاء حرف العطف قال في الفتح ويحتمل ان يكون من كلام أبى سفيان كانه لم يحفظ جميع ألفاظ الكتاب فاستحضر منها صدر الكتاب فذكره وكذا الآية فكانه قال كان فيه كذا وكان فيه يا أهل الكتاب تعالوا ومن كلامه لا من نفس الكتاب اهـ وفى رواية يا أهل الكتاب بحذفها فيكون بيانا لقوله بدعاية الاسلام وأهل الكتاب يعم اليهود والنصارى وفى هذا دليل على جواز ارسال بعض القرآن الى أرض العدو ولمصلحة (تعالوا) بفتح اللام (الى كلمة سواء) أى مستوية (بيننا وبينكم) لا يختلف فيها القرآن والتوراة والانجيل لان الانبياء مستوون فى وجوب ذلك ثم فسر تلك الكلمة بقوله (ألا نعبد الا الله) أى نوحده بالعبادة ونخلص له فيها (ولا نشرك به شيأ) أى ولا نجعل غيره شريكا له فى استحقاق العبادة ولا نراه أهلا لأن يعبد كالاصنام وعيسى (ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله) فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما أحدثوه من التحريم والتحليل لانهم بعضنا وبشر مثلنا روى انه لما نزلت اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله قال عدى بن حاتم ما كنا نعبدهم يارسول الله قال أليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتأخذون بقولهم قال نعم قال هو ذاك (فان تولوا) أعرضوا عن التوحيد (فقولوا اشهدوا بانا مسلمون) أى لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم واعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل قيل ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه نظمها لما نزلت لانها نزلت فى قصة وفد نجران سنة الوفود سنة تسع وقصة أبى سفيان قبل ذلك سنة ست وقيل نزلت فى أوائل الهجرة فى شأن اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين قال فى الفتح وهو بعيد وذكر السهيلى انه بلغه ان هرقل وضع الكتاب فى قصبة من ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه حتى كان عند ملك الافرنج الذى تغلب على طليطلة ثم كان عند سبطه وعن سيف الدين فليح المنصورى قال أرسلنى الملك المنصور قلاوون الصالحى الى ملك المغرب بهدية فارسلنى ملك المغرب الى ملك الافرنج فى شفاعة فقبلها

ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيأ ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون

وعرض على الاقامة عنده فأبيت فقال لأتحفنك بتحفة سنية فاخرج لى صندوقا مصفحا بذهب فاخرج منه مقلمة ذهب فاخرج منها كتابا قد زالت أكثر حروفه وقد التصقت عليه خرقة حرير فقال هذا كتاب نبيكم لجدى قيصر مازلنا نتوارثه الى الآن وأوصانا آباؤنا عن آبائهم الى قيصر انه مادام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا اه قال فى الفتح ويؤيد هذا ماوقع فى حديث سعيد ابن أبى راشد ان النبى صلى الله عليه وسلم عرض على التنوخى رسول هرقل الاسلام فامتنع فقال له يا أخاتنوخ انى كتبت الى صاحبكم بصحيفة فامسكها فما زال الناس يجدون منه بأسا مادام فى العيش خير وكذلك أخرج أبو عبيد فى كتاب الأموال من مرسل عمير بن اسحاق قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر فاما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه واما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اماهؤلاء فسيمزقون واماهؤلاء فسيكون لهم بقية وفى رواية لما جاءه جواب كسرى قال مزق ملكه ولما جاءه جواب هرقل قال ثبت ملكه (قال) ابن عباس (قال أبو سفيان فلما قال) هرقل (ماقال) أى الذى قاله فى السؤال والجواب (وفرغ من قراءة الكتاب) النبوى أى قراءته عليه (كثر عنده الصخب) بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين ويقال بالسين أى اللغط كما فى مسلم وهو اختلاط الاصوات فى المخاصمة (وارتفعت الاصوات) بذلك (وأخرجنا) بضم الهمزة وكسر الراء أى أمر هرقل باخراجنا (فقلت لاصحابى حين أخرجنا) وفى رواية حين خلوت بهم (لقد أمر) بفتح أوله مقصورا وكسر ثانيه أى كبر وعظم (أمر) بسكون الميم أى شأن (ابن أبى كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة قال ابن جنى اسم مرتجل ليس بمؤنث الكبش الذى هو ذكر الضأن لان مؤنثه من غير لفظه وهو نعجة يريد بذلك النبى صلى الله عليه وسلم لان أبا كبشة أحد أجداده وعادة العرب اذا استقصت نسبت الى جد غامض وقيل هى كنية أبيه من الرضاعة الحارث بن عبد العزى كانت له بنت تسمى كبشة فكنى بها وقد أسلم وقيل هو والد مرضعته حليمة وقيل جد جده لامه وهب لان أمه آمنة بنت وهب وأم وهب قيلة بنت أبى كبشة وقيل جد جده عبد المطلب لأمه وقيل هو رجل من خزاعة اسمه وجز بفتح الواو وسكون الجيم و بالزاى المعجمة ابن غالب خالف قريشا فى عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه صلى الله عليه وسلم اليه لاشتراكه معه فى مطلق المخالفة (انه يخافه) بكسر الهمزة استئنافا تعليلا لابفتحها لثبوت اللام فى رواية كذا فى الفتح وجوز العينى فتحها على ضعف على انه مفعول لاجله والمعنى عظم أمره عليه الصلاة والسلام لانه يخافه (ملك بنى الاصفر) وهم الروم لان جدهم روم بن عيص بن اسحاق تزوج بنت ملك الحبشة فجاء لون ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفر وقيل لان جدته سارة حلته بالذهب وقيل كانت امرأة ملكة الروم فخطبها كبار دولتها واختصموا فيها ثم رضوا باول داخل عليهم يتزوجها فدخل رجل حبشى فتزوجها فولدت منه ولدا سمته الاصفر لصفرته فبنو الاصفر من نسله وقيل غير ذلك قال أبو سفيان (فمازلت موقنا) مع الاخفاء (أنه سيظهر) أى يشتهر أمره (حتى أدخل الله على الاسلام) فاظهرت ذلك اليقين وليس المراد ان ذلك اليقين ارتفع ويحتمل ان المعنى كنت موقنا انه سيظهر حتى ظهر وعند تحقق الظهور ينقطع ايقان انه سيظهر كما لا يخفى وفى رواية فمازلت مرعوبا من محمد حتى أسلمت (وكان ابن الناطور) هو بالطاء المهملة وفى رواية بالظاء المعجمة وفى أخرى ابن ناطورا بزيادة ألف فى آخره وهو اسم أعجمى ومعناه بالعربية حارس البستان والواو عاطفة قصة على قصة فالقصة الآتية موصولة الى ابن الناطور مروية عن الزهرى لانه لقى ابن الناطور فى زمن

قال قال أبو سفيان فلما قال ماقال وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب وارتفعت الاصوات وأخرجنا فقلت لاصحابى لقد أمر أمر ابن أبى كبشة انه يخافه ملك بنى الاصفر فمازلت موقنا أنه سيظهر حتى أدخل الله على الاسلام وكان ابن الناطور

خلافة

خلافة عبد الملك لا عن أبي سفيان خلافا لمن وهم أخذا من ظاهر السياق (صاحب ايلياء) بكسر الهمزة واللام بينهما مثناة تحتية مع المد على الاشهر وهي بيت المقدس أي أميرها وصاحب منصوب على الاختصاص أو الحال وفي رواية بالرفع على الصفة لا يقال هو اسم فاعل لا يتعرف بالاضافة فكيف يجعل صفة للمعرفة التي هي ابن الناطور لانا نقول هو وان كان صفة في الاصل واضافته لا تفيد التعريف لكنه غلبت عليه الاسمية كالمؤمن والكافر فصار كالاسماء الجامدة واضافتها تفيد التعريف وأعربه بعضهم خبر المحذوف أي هو صاحب ايلياء (وهرقل) بفتح اللام مجرور وعطف على ايلياء أي وصاحب هرقل أي تابعه أو صديقه ففيه استعمال صاحب في معنيين مجازي وحقيقي لانه بالنسبة الى ايلياء أمير وذلك مجاز و بالنسبة الى هرقل تابع أو صديق وذلك حقيقة قال الكرماني وايراد المعنيين الحقيقي والمجازي في لفظ واحد جائز عند الشافعي وعند غيره محمول على ايراد معنى شامل لهما وهذا يسمى عموم المجاز اهـ (أسقف) بضم الهمزة وكسر القاف وفي رواية سقف بضم السين وكسر القاف مبنيا للمفعول فيهما أي جعل أسقفا والجملة حالية وخبر كان جملة يحدث ويحتمل انه من تعدد الخبر وفي رواية أسقفا بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء وفي أخرى كذلك لكن مع تشديد الفاء قال النووي وهو الاشهر وفي أخرى سقفا بضم السين والقاف وهو منصوب على انه خبر كان ويحدث خبر بعد خبر أي مقدما وحا كما (على نصارى الشام) لكونه رئيس دينهم أو عالمهم أو هو قيم شريعتهم وهو دون القاضي أو هو فوق القسيس ودون المطران أو الملك المتخاشع في مشيته الجمع أساقفة وأساقف وانما وصفه بكونه كان أسقفا لينبه على انه كان مطلعا على أسرارهم عالما بحقائق أخبارهم (يحدث ان هرقل حين قدم ايلياء) يعني في هذه الايام وهي أيام غلبة جنوده على جنود فارس واخراجهم وكان ذلك في السنة التي اعتمر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية وبلغ المسلمين نصرة الروم على فارس ففرحوا وهو المراد بقوله تعالى و يومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله قاله في الفتح (أصبح خبيث النفس) وفي رواية أصبح يوما خبيث النفس أي رديئها غير طيبها مما حل به من الهم وعبر بالنفس عن جملة الانسان روحه وجسده اتساعا لغلبة أوصاف الجسد على الروح أي أصبح مهموما على خلاف عادته (فقال له بعض بطارقته) بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها وهو القائد على عشرة آلاف فارس أي قواده وخواص دولته وأهل الشورى والرأي منهم (قد استنكرنا هيئتك) أي سمتك وحالتك في هذا اليوم لكونها مخالفة لحالتك في سائر الأيام (قال ابن الناطور) بالمهملة والمعجمة كما مر (وكان هرقل حزاء) بالنصب خبر كان وهو بالمهملة وتشديد الزاي آخره همزة منونة أي كاهنا يقال حزا يحزو حزوا اذا تكهن أي أخبر بالمغيبات (ينظر في النجوم) خبر ثان لكان لانه كان متصفا بالامرين الكهانة والنظر في النجوم ويصح ان يجعل تفسيرا لما قبله لان الكهانة تارة تستند الى القاء الشياطين وتارة تستفاد من أحكام النجوم وكان كل من الامرين في الجاهلية شائعا ذائعا الى ان أظهر الله الاسلام فانكسرت شوكتهم وأبطل الشرع الاعتماد عليهم وكان هرقل علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين الزاعمين ان المولد النبوي كان بقران العلويين زحل والمشتري والمريخ ببرج العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة الى ان تستوفي الثلاثة بروجها في ستين سنة وكان ابتداء العشرين الاولى المولد النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام رأى هرقل ما رأى وقالوا أيضا ان برج العقرب مائي وهو دليل ملك القوم الذين يختتنون فكان ذلك دليلا على انتقال الملك الى العرب لا اليهود لانه دليل لمن ينتقل اليه الملك لا لمن انقضى ملكه فان قيل كيف ساغ للمصنف وأصله ايراد هذا

صاحب ايلياء وهرقل أسقف على نصارى الشام يحدث أن هرقل حين قدم ايلياء أصبح خبيث النفس فقال له بعض بطارقته قد استنكرنا هيئتك قال ابن الناطور وكان هرقل حزاء ينظر في النجوم

الخبر المشعر بتقوية أمر المنجمين والاعتماد على ماتدل عليه أحكامهم فالجواب انه لم يقصد ذلك بل قصد ان يبين ان البشارات بالنبي صلى الله عليه وسلم جاءت من كل طريق وعلى لسان كل فريق من كاهن أومنجم محق أومبطل انسى أوجنى وهذا من أبدع مايشير اليه عالم أويحتج به محتج أفاده فى الفتح وجملة قال ابن الناطور اعتراض بين سؤال بعض البطارقة وجواب هرقل اياهم المذكور فى قوله (فقال) هرقل (لهم) أى لبعض بطارقته (حين سألوه انى رأيت الليلة حين نظرت فى النجوم ان ملك) أهل (الختان) بفتح الميم وكسر اللام وفى رواية بالضم والاسكان أى سلطانهم (قدظهر) أى غلب وهوكما قال لان فى تلك الايام كان ابتداء ظهوره صلى الله عليه وسلم اذ صالح الكفار بالحديبية وأنزل الله تعالى عليه انا فتحنا لك فتحا مبينا أى سنفتح اذ فتح مكة كان سببه نقض قريش للعهد الذى كان بينهم بالحديبية ومقدمة الظهور ظهور قاله فى الفتح (فمن يختتن من هذه الامة) أى من هذا العصر واطلاق الامة على أهل العصر كلهم تجوز وفى رواية من هذه الامم (قالوا) مجيبين لاستفهامه اياهم (ليس يختتن الا اليهود) أجابوا بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا كثيرين بايلياء تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب فانهم وان كان منهم من هو تحت طاعة ملك الروم وهوملك غسان لكن كانوا ملوكا برأسهم فلم يخطروا ببالهم لبعدهم عنهم (فلايهمنك) بضم المثناة التحتية من أهم أى لايقلقك (شأنهم واكتب الى مدائن ملكك) بالهمز وقد يترك جمع مدينة وتجمع أيضا على مدن باسكان الدال وضمها وهى على الهمز فعيلة من مدن بالمكان أقام وعلى تركه مفعلة من قولك دين أى ملك قال الجوهرى والنسبة الى المدينة النبوية مدنى والى مدينة المنصور مدينى والى مدائن كسرى مدائنى للفرق بين النسب لئلا يختلط وهو محمول على الغالب والافقدجاء فيه خلاف ذلك (فيقتلوا) وفى رواية فليقتلوا باللام (من كان فيهم من اليهود فبيناهم) بالميم وأصله بين فاشبعت الفتحة فصار بينا ثم زيدت عليها الميم وفى رواية فبينا بغير ميم ومعناهما واحد وهم مبتدأ وخبره (على أمرهم) أى مشورتهم التى كانوا فيها (أتى هرقل برجل) أى بين أوقات أمرهم اذ أتى برجل (أرسل به ملك غسان) بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة والملك هو الحارث بن شمر وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه أوماء بالمشلل قاله فى الفتح وملك غسان هوصاحب بصرى الذى قدمنا ذكره وأشرنا الى ان ابن السكن روى انه أرسل من عنده عدى بن حاتم فيحتمل ان يكون هو المذكور والله أعلم اهـ (يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال كما عند ابن اسحاق خرج بين أظهرنا رجل يزعم انه نبى فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم فى المواطن فتركتهم وهم على ذلك (فلما استخبره هرقل) وأخبره بذلك (قال) هرقل لجماعته (اذهبوا فانظروا) الى الرجل (أمختتن هو) بهمزة الاستفهام وفتح المثناة الفوقيه الاولى وكسر الثانية (أم لا فنظروا اليه) وعند ابن اسحاق فجردوه فاذا هو مختتن (فحدثوه) أى هرقل (انه مختتن) بفتح الفوقية الاولى وكسر الثانية (وسأله عن العرب) هل يختتنون (فقال) الرجل (هم يختتنون) وفى رواية مختتنون بالميم قال فى الفتح والاول أفيد وأشمل (فقال هرقل هذا) أى الذى نظرته فى النجوم (ملك هذه الامة) أى العرب (قدظهر) بضم الميم وسكون اللام وفى رواية بفتح فكسر فتكون الاشارة للنبى صلى الله عليه وسلم واسم الاشارة مبتدأ خبره ملك هذه الامة وقد ظهر حال وفى رواية يملك فعل مضارع وهذه الامة مفعوله قال القاضى أظنها أى الياء ضمة الميم اتصلت بها فصحفت ووجه ذلك السهيلى فى أماليه بانه مبتدأ وخبر أى هذا المذكور يملك هذه الامة وقوله قدظهر جملة حالية أومستأنفة ويجوز أن يكون يملك صفة لمحذوف أى هذا الرجل يملك

فقال لهم حين سألوه انى رأيت الليلة حين نظرت فى النجوم أن ملك الختان قد ظهر فمن يختتن من هذه الامة قالوا ليس يختتن الا اليهود فلا يهمنك شأنهم واكتب الى مدائن ملكك فيقتلوا من فيهم من اليهود فبيناهم على أمرهم أتى هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخبره هرقل قال اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا فنظروا اليه فحدثوه أنه مختتن وسأله عن العرب فقال هم يختتنون فقال هرقل هذا ملك هذه الامة قد ظهر

هذه الامة وقد ظهر صفة ثانية (ثم كتب هرقل الى صاحب له) يسمى ضغاطر الاسقف (برومية) بالتخفيف أى فيها وفى رواية بالرومية وهى مدينة معروفة للروم وكانت مدينة رئاستهم ويقال ان رومابناها وتسمى أيضا بالرومية الكبرى وهى مقر خليفة النصارى المسمى بالباب ودور سورها أربعة وعشرون ميلا وارتفاعه ثمانون ذراعا وعرضه أربعون وهى مبنية بالآجر ولها واد يشق وسطها وعليه قناطر يجاز عليها من الجهة الشرقية الى الغربية وفيها أسواق عظيمة منها سوق البزازين على نهر من نحاس يذهب فيه بعضهم الى بعض فى السفن للبيع والشراء وامتداد كنيستها ستمائة ذراع فى مثلها وهى مسقفة بالرصاص ومفروشة بالرخام وفيها أعمدة عظيمة وفى صدرها كرسى من ذهب يجلس عليه الباب وتحته باب مصلح بالفضة يدخل منه الى أربعة أبواب واحد بعده آخر الى سرداب فيه مدفن بطرس حوارى عيسى عليه السلام وفيها كنيسة أخرى وفيها مدفن بواص و (كان نظيره) وفى رواية وكان هرقل نظيره (فى العلم وسار هرقل الى حمص) مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والتأنيث لا للعلمية والعجمة على الصحيح لانها لا تمنع صرف الثلاثى وجوز بعضهم فيه الصرف وعدمه كهند وغيره من الثلاثى الساكن الوسط ولم يجعل للعجمة أثرا وانما سار الى حمص لانها دار ملكه وهى بكسر الحاء وسكون الميم بلدة معروفة بالشام سميت باسم رجل سكنها من العمالقة اسمه حمص وكانت فى قديم الزمان أشرف بلاد دمشق قال الثعلبى دخلها ستمائة رجل من الصحابة افتتحها أبو عبيدة سنة ستة عشر (فلم يرم) هرقل (حمص) بفتح أوله وكسر ثانيه أى لم يبرح هرقل من مكانه وهو حمص أى لم يفارقها وقال الداودى لم يصل الى حمص قال فى الفتح وزيفوه (حتى أتاه كتاب من صاحبه) ضغاطر (يوافق رأى هرقل على خروج النبى صلى الله عليه وسلم) أى ظهوره (وأنه نبى) بفتح الهمزة عطف على خروج وهذا يدل على ان هرقل وصاحبه أقرا بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم يقل بمقتضاه بل شح بملكه ورغب فى الرياسة فآثرهما على الاسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فانه أظهر اسلامه وألقى ثيابه التى كانت عليه ولبس ثيابا بيضاء وخرج الى الروم فدعاهم الى الاسلام وشهد شهادة الحق فقاموا عليه فضربوه حتى قتلوه (فاذن) بالقصر من الاذن وفى رواية بالمد أى اعلم (هرقل لعظماء الروم) أى أذن لهم بالاجتماع أو الدخول (فى دسكرة) بمهملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وفتح الكاف والراء كائنة له (بحمص) أى فيها والدسكرة القصر الذى حوله بيوت وقال بعضهم الدسكرة بناء على صورة القصر منها منازل وبيوت للخدم والحشم وفى الجامع الدسكرة تكون للملوك تتنزه فيها والجمع الدساكر اه (ثم أمر بابوابها) أى الدسكرة (فغلقت) بتشديد اللام (ثم اطلع) أى عليهم من علو وخاطبهم (فقال) قال فى الفتح وكأنه دخل القصر ثم أغلقه وفتح أبواب البيوت التى حوله وأذن للروم فى دخولها ثم أغلقها ثم اطلع عليهم فخاطبهم وانما فعل ذلك خشية ان يثبوا به كما وثبوا بضغاطر (يامعشر الروم) قال أهل اللغة هم الجمع الذين شأنهم واحد فالانس معشر والجن معشر والانبياء معشر والفقهاء معشر والجمع معاشر (هل لكم) رغبة (فى الفلاح) أى الفوز والتقى والنجاة (والرشد) بالضم ثم السكون أو بفتحتين خلاف الغى (وان يثبت) بفتح الهمزة وهى مصدرية عطف على قوله فى الفلاح أى وهل لكم فى ثبوت (ملككم) وانما قال ذلك لعلمه من الكتب السابقة ان التمادى على الكفر سبب فى ذهاب الملك (فتبايعوا) بمثناة فوقية مضمومة ثم موحدة و بعد الالف مثناة تحتية منصوب بحذف النون بان مقدرة لوقوعه فى جواب الاستفهام وفى نسخة فبايعوا باسقاط المثناة قبل الموحدة وفى رواية نبايع بنون الجمع ثم موحدة من البيعة وفى رواية فتتابعوا بمثناتين فوقيتين و بعد الالف

ثم كتب هرقل الى صاحب له برومية وكان نظيره فى العلم وسار هرقل الى حمص فلم يرم حمص حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأى هرقل على خروج النبى صلى الله عليه وسلم وأنه نبى فاذن هرقل لعظماء الروم فى دسكرة له بحمص ثم أمر بابوابها فغلقت ثم اطلع فقال يامعشر الروم هل لكم فى الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فتبايعوا

موحدة وفى أخرى فنتبع من الاتباع (هذا) وفى رواية لهذا (النبى) وفى رواية صلى الله عليه وسلم (فحاصوا) بمهملتين أى نفروا (حيصة حمر الوحش) أى كحيصتها وكروا راجعين (الى الابواب) المعهودة (فوجدوها قد غلقت) بضم الغين وكسر اللام المشددة وشبههم بالوحوش لان نفرتها أشد من نفرة البهائم الانسية وبالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة (فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس) بهمزة ثم مثناة تحتية جملة حالية بتقدير قد وفى رواية يئس بتقديم الياء على الهمزة وهما بمعنى الاول مقلوب عن الثانى أى قنط (من الايمان) أى ايمانهم لما أظهروه وايمانه لانه شح بملكه كما قدمنا وكان يحب ان يطيعوه فيستقر ملكه فيسلم ويسلموا باسلامه (قال ردوهم على وقال) لهم (انى قلت مقالتى آنفا) بالمد مع النون وقد يقصر أى قريبا فهو نصب على الظرفية (اختبر) أى امتحن والجملة حال (بها شدتكم) أى رسوخكم (على دينكم فقد رأيت) شدتكم فحذف المفعول للعلم به مما سبق وفى رواية فقد رأيت منكم الذى أحببت (فسجدوا له) حقيقة على عادتهم لملوكهم أو قبلوا الارض بين يديه لان ذلك كهيئة السجود (ورضوا عنه فكان ذلك آخر) بالنصب خبر كان (شأن هرقل) أى فيما يتعلق بهذه القصة المتعلقة بدعائه الى الاسلام خاصة أو بالنسبة لما يتعلق بعلم الراوى وليس المراد انه انقضى أمره حينئذ ومات لانه قد وقعت له قصص أخرى بعد ذلك كتجهيز الجيوش الى مؤتة والى تبوك ومحاربته المسلمين وهذا يدل على استمراره على الكفر قال فى الفتح لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصى مراعاة لملكه وخوفا من ان يقتله قومه الا انه فى مسند أحمد انه كتب من تبوك الى النبى صلى الله عليه وسلم انى مسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم كذب بل هو على نصرانيته وفى كتاب الاموال بسند صحيح من مرسل أبى عبد الله المزنى ولفظه فقال كذب عدو الله فليس بمسلم ثم قال واختلف الاخباريون هل هو الذى حاربه المسلمون فى زمن أبى بكر وعمر او ابنه والظاهر انه هو اه ولما فرغ من باب الوحى الذى هو كالمقدمة لهذا الكتاب شرع بذكر المقاصد الدينية وبدأ منها بالايمان لانه ملاك الامر كله اذ الباقى مبنى عليه ومشروط به فقال

هذا الرجل فحاصوا حيصة حمر الوحش الى الابواب فوجدوها قد غلقت فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من الايمان قال ردوهم على وقال انى قلت مقالتى آنفا أختبر بها شدتكم على دينكم فقد رأيت فسجدوا له ورضوا عنه فكان ذلك آخر شأن هرقل
﴿كتاب الايمان﴾
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

وابتدأ بالبسملة هنا وفى أكثر الكتب الآتية تبركا وزيادة فى الاعتناء بالتمسك بالكتاب والسنة

﴿كتاب الايمان﴾

الكتاب من الكتب وهو الجمع والضم ومن ثم استعمل جامعا للابواب والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة والى المعانى المرادة منها مجاز ولم يقل فى الاول كتاب بدء الوحى لانه كالمقدمة ومن ثم بدأ به لان من شأن المقدمة كونها أمام المراد واختلفت الروايات فى تقديم البسملة على كتاب وتأخيرها ولكل وجه والاول ظاهر ووجه الثانى وعليه أكثر الروايات انه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة والاحاديث المذكورة بعد البسملة كالآيات مفتتحة بالبسملة والايمان بكسر الهمزة لغة التصديق افعال من الامن كأن حقيقة آمن به أمنه التكذيب والمخالفة يعدى باللام كقوله تعالى حكاية وما أنت بمؤمن لنا وبالباء كقوله صلى الله عليه وسلم الايمان أن تؤمن بالله الحديث وعرفا تصديق النبى صلى الله عليه وسلم فى كل ما علم مجيئه به من الدين بالضرورة أى فيما شتهر بين أهل الاسلام وصار العلم به يشابه العلم الحاصل بالضرورة بحيث يعلمه العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال وان كان فى أصله نظريا كوحدة الصانع ووجوب الصلاة ونحوهما بخلاف ما لا يعلم بالضرورة

انه

انه جاء به كالاجتهاديات ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالا كالايمان بغالب الانبياء والملائكة ولابد من التفصيل فيما يلاحظ كذلك كالايمان بجمع منهم كآدم ومحمد وجبريل عليهم الصلاة والسلام والمراد من تصديقه صلى الله عليه وسلم قبول ماجاء به والاذعان له لامجرد وقوع نسبة الصدق اليه فى القلب من غير اذعان وقبول والالزم الحكم بايمان كثير من الكفار الذين كانوا عالمين بحقيقة نبوته صلى الله عليه وسلم وماجاء به والراجح عند محققي الاشاعرة والماتريدية وبعض المعتزلة ان النطق بالشهادتين من القادر عليه شرط فى اجراء أحكام المؤمنين الدنيوية لان التصديق القلبي وان كان ايمانا الا انه باطن خفي فلابد له من علامة ظاهرة تدل عليه لتناط به تلك الاحكام فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه لالعذر منعه ولالاباء بل اتفق له ذلك فهو مؤمن عند الله غير مؤمن فى أحكام الشرع الدنيوية ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فبالعكس حتى نطلع على باطنه فنحكم بكفره أما الآبي فكافر فى الدارين واما المعذور فمؤمن فيهما والنصوص معاضدة لهذا المذهب كقوله تعالى أولئك كتب فى قلوبهم الايمان وقوله عليه السلام اللهم ثبت قلبي على دينك فجعل الايمان فى القلب فقط وقال بعض الحنفية النطق شرط فى صحة الايمان فلابد فيه من التصديق والنطق معا قال التفتازاني الا ان التصديق ركن لايحتمل السقوط أصلا والنطق شرط قد يحتمله كما فى حالة الاكراه فان قيل قد لايبقى التصديق أصلا كما فى حالة النوم والغفلة قلنا التصديق باق فى القلب والذهول انما هو عن حصوله وقال أبو حنيفة وجماعة من الاشاعرة ليس شرطا خارجا عن حقيقته بل هو جزء منها فهو مركب من التصديق والنطق معا فمن صدق بقلبه ولم يتفق له الاقرار فى عمره ولامرة مع القدرة على ذلك لايكون مؤمنا عندنا ولاعند الله تعالى ولايستحق دخول الجنة ولا النجاة من الخلود فى النار بخلافه على القول السابق وعلى كل فالاعمال الصالحة شرط فى كماله فالتارك لها أو لبعضها من غير استحلال ولاعناد ولاشك فى مشروعيتها مؤمن فوت على نفسه الكمال والآتي بها ممتثلا محصل لاكمل الخصال وقال الكرامية الايمان هو النطق فقط وقال الخوارج وبعض المعتزلة هو الاعمال فقط الواجبة والمندوبة أو الواجبة فقط وقال الباقون منهم هو التصديق والنطق والاعمال لكن التارك لها يعذب عذابا أهون من عذاب الكفر وان كان مخلدا فى النار لانهم يقولون بالواسطة بين الايمان والكفر وقال السلف الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان الا ان كلا من النطق والاعمال شرط فى الكمال عندهم بخلافه عند المعتزلة فانه جزء من حقيقته على مامر وقيل هو المعرفة بالله تعالى أو به وبما جاء به الرسول اجمالا وهذا كله بالنظر الى ماعند الله تعالى اما بالنظر الى ماعندنا فالايمان هو الاقرار فقط فمن أقر أجريت عليه الاحكام فى الدنيا ولم يحكم عليه بكفر الا ان اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم فان كان الفعل لايدل على الكفر كالفسق فمن أطلق عليه الكفر فبالنظر الى كونه فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته وأثبتت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لامؤمن ولا كافر على مامر ومذهب جمهور الاشاعرة ان الايمان يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقصها أو بالمعصية قال تعالى واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وزدناهم هدى الى غير ذلك من الآيات وقال صلى الله عليه وسلم لابن عمر رضي الله عنهما حين سأله الايمان يزيد وينقص نعم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار وقال لو وزن ايمان أبي بكر بايمان هذه الامة لرجح به وكل مايقبل الزيادة يقبل النقص وأيضا لولم تتفاوت حقيقة الايمان لكان ايمان آحاد الامة مساويا لايمان الانبياء والملائكة وهو باطل وقال أبو حنيفة وأصحابه وكثير من المتكلمين لايزيد بذلك ولاينقص لانه اسم للتصديق البالغ حد الجزم والاذعان وهو لايتصور فيه ذلك فالمصدق اذا ضم الى تصديقه طاعة أو ارتكب معه معصية

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان

فتصديقه بحاله لم يتغير أصلا وأجابوا ايضا بما تقدم بان المراد الزيادة بحسب زيادة مايؤمن به فالصحابة رضى الله عنهم كانوا آمنوا فى الجملة أى ببعض الاحكام وكانت الشريعة لم تتم وكانت الاحكام تنزل شيأفشيأ فكانوا يؤمنون بكل مايحدث منها والراجح الاول اذ التصديق القلبى يزيد وينقص بكثرة البراهين ووضوح الادلة وعدم ذلك ولهذا كان ايمان الصديقين أقوى من ايمان غيرهم بحيث لاتعتريه الشبه ويؤيده ان كل أحد يعلم ان مافى قلبه يتفاضل حتى يكون فى بعض الاحيان أعظم يقينا واخلاصا منه فى بعضها فكذلك التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها والاسلام لغة الخضوع والانقياد وعرفا امتثال المأمورات واجتناب المنهيات من صلاة وغيرها أى قبولها وعدم ردها سواء أعملها أم لا فهو مغاير للايمان لغة وعرفا وان تلازما شرعا باعتبار الماصدق أى الذات المتصفة بهما فلا يوجد مسلم ليس بمؤمن ولا مؤمن ليس بمسلم أى لا يعتد بايمانه شرعا بان تجرى عليه الاحكام الظاهرة الا اذا صاحبه اسلام ولا يكون اسلامه منجيا عند الله الا اذا صاحبه ايمان وأما قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا الآية فهو فى اسلام ظاهرى فقط لاينفع فى الآخرة وليس كلامنا فيه أى ان الاعراب انقادوا فى الظاهر دون الباطن فكانوا كمن تلفظ بالشهادتين ولم يصدق بقلبه فانه تجرى عليه الاحكام فى الظاهر ولا يكون ناجيا عند الله تعالى (عن) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) القرشى العدوى المكى أسلم بمكة قديما مع أبيه وهو صغير وهاجر معه واستصغر عن أحد أى عد من الصغار فلم يؤذن له فى الجهاد لانه كان ابن أربع عشرة سنة وشهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد كلها وهو أحد الستة المكثرين من الرواية وأحد العبادلة الاربعة وكان واسع العلم متين الدين روى عنه ألف حديث وستمائة وثلاثون حديثا وله فى البخارى مائتان وسبعون وقيل مائتان وواحد وخمسون حديثا توفى سنة ثلاث وسبعين عن أربع وثمانين سنة ودفن بفخ بالفاء والخاء المعجمتين موضع بقرب مكة وقيل غير ذلك (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام) الذى هو الانقياد الظاهرى لغة كامر (على خمس) أى خمس دعائم كما فى رواية أو قواعد أو خصال وروى خمسة بالتاء أى خمسة أشياء أو أركان أو أصول ويصح كل من التقديرين على كل من الروايتين لان المعدود اذا لم يذكر يجوز تذكير العدد وتأنيثه (شهادة) بالجر بدل من خمس ويجوز الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ حذف خبره أى منها شهادة لا يقال البدل من الخمس هو مجموع المجرورات المتعاطفة لا كل واحد منها لانا نقول أعطى كل واحد من المجموع حكم المجموع فجعل بدل كل مما قبله لا بدل بعض لعدم الرابط وفى تقديره تكلف (ان لا اله الا الله) لا نافية للجنس واله اسمها ركب معها تركيب مزج كأحد عشر ففتحته بناء على الراجح وخبرها محذوف تقديره موجود مثلا والا حرف استثناء والاسم الكريم مرفوع على البدلية من الضمير فى الخبر وتمام الكلام على ذلك مبسوط فى محله والحصر المستفاد من هذا التركيب من حصر الصفة وهى الالوهية فى الموصوف وهو الله وقدم النفى فيه على الاثبات ولم يعكس ليفرغ لسانه وقلبه عما سوى الله تعالى ثم يثبته تعالى فيهما فلا يكون مشتغلا بشئ سواه (و) شهادة (ان محمدا رسول الله واقام الصلاة) أى المداومة عليها أو الاتيان بشروطها وأركانها (وايتاء الزكاة) أى اعطائها لمستحقيها وهى جزء من المال يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص (والحج) الى بيت الله تعالى (وصوم) شهر (رمضان) ووجه الحصر فى الخمسة ان العبادة اما قولية وهى الشهادة أو غير قولية وهى اما ترك وهى الصوم أو فعل وهو اما بدنى وهو الصلاة أو مالى وهو الزكاة أو مركب منهما وهو الحج فان قيل الاربعة الاخيرة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شئ منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبنى الى مبنى عليه فى مسمى واحد أجيب بانه لا محذور فى ان يبنى أمر على أمر مبنى على

الامرين أمر آخر فان قيل انه يحكم باسلام من تلفظ بالشهادة فقط فينبغي ان تكون هي الاسلام فلم ذكر معها البقية أجيب بانه ذكرها لكونها أظهر شعائر الاسلام و بقيامه بها يتم انقياده فجعلت مع الشهادة هي الاسلام فان قيل اذا كانت هذه الخمسة هي الاسلام فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبنى لابد ان يكون غير المبنى عليه أجيب بان على بمعنى من والمراد بالبناء التركيب أي تركيب الاسلام من خمس وبان المراد بالخمس كل واحد والاسلام عبارة عن المجموع ولاشك ان المجموع غير كل واحد من أركانه والى هذا أشار في الفتح بقوله لان المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط والبقية أركان فادام الاوسط قائما فسمى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شئ واحد وبالنظر الى افراده أشياء وأيضا فبالنظر الى أسه وأركانه الاس أصل والاركان تبع وتكملة اه ففي الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الاسلام بالبيت والبناء تخييل أو تبعية حيث شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان ببناء الخباء على الاعمدة الخمسة ثم اشتق منه بنى بمعنى ثبت واستقام على تلك الامور أو تمثيلية حيث شبه حالة الاسلام مع أركانه الخمسة بحالة خباء أقيم على خمسة أعمدة وقطبها الذى تدور عليه الاركان هو شهادة ان لااله الاالله و بقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء ثم استعار اللفظ الدال على حالة المشبه به لحالة المشبه ولم يذكر الجهاد من الاركان لانه فرض كفاية ولا يتعين الا فى بعض الاحوال ولا الايمان بالانبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل عليه السلام لان المراد بالشهادة تصديق الرسول عليه السلام فيما جاء به فيستلزم جميع ماذكر من المعتقدات ووقع هنا تقديم الحج على الصوم وعليه بنى البخارى ترتيب جامعه لكن وقع فى مسلم من رواية سعد ابن عبيدة عن ابن عمر بتقديم الصوم على الحج فقال رجل وهو يزيد بن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لاصيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون ماهنا رواية بالمعنى لكون الراوى لم يسمع رد ابن عمر على يزيد لتعدد المجلس وعدم حضوره مجلس الرد ويحتمل انه حضر ذلك ثم نسيه نعم رواه ابن عمر فى مسلم من أربع طرق تارة بالتقديم وتارة بالتأخير ويؤخذ من ظاهر الحديث ان الشخص لايكون مسلما عند ترك شئ منها لكن الاجماع منعقد على ان العبد لايكفر بترك ذلك وقتل تارك الصلاة عند الشافعي وأحمد انما هو حد لا كفر وقوله عليه الصلاة والسلام من ترك صلاة متعمدا فقد كفر محمول على الزجر والوعيد أو على المستحل أو على من تركها جحدا أو المراد كفران النعمة (عن أبى هريرة) تصغير هرة عبد الرحمن بن صخر الدوسى المختلف فى اسمه قال النووى على أكثر من ثلاثين قولا وجله فى الفتح على الاختلاف فى اسمه واسم أبيه معا وقال العينى اختلف فى اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولا وأقربها عبد الله أو عبد الرحمن ابن صخر الدوسى وهو أول من كنى بهذه الكنية لهرة صغيرة كان يلعب بها كناه النبى صلى الله عليه وسلم حين رآها فى كمه فقال له يا أباهريرة وقيل كناه بذلك والده وهو أكثر الصحابة رواية بالاجماع روى له خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعون حديثا وله فى البخارى أربعمائة وستة وأربعون حديثا وهو أول حديث وقع له منها وروى عنه أكثر من ثمانمائة رجل من صاحب وتابع منهم ابن عباس وجابر وأنس وهو أزدى دوسى يمانى ثم مدنى مات بالمدينة سنة تسع أوثمان وسبعين سنة وأسلم عام خيبر وشهدها مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظبه حتى صار أحفظ أصحابه وليس فيهم أبوهريرة سواه (رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الايمان) بالرفع مبتدا خبره (بضع) بكسر الموحدة وقد تفتح وهو القطعة من العدد تجعل لمادون

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع

العشرة من الثلاث الى التسع على الصحيح وقيل الى العشر وقيل الى الخمس وقيل من واحد الى تسعة وقيل الى أربعة وقيل من اثنين الى عشرة وقيل من أربعة الى سبعة وقيل الى تسعة وهو كما قال الفراء خاص بالعشرة الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع وألف اھ ويكون مع المذكر بها ومع المؤنث بغيرها فتقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة وفي بعض الروايات بضعة بتاء التأنيث على تأويل الشعبة بالنوع اذا فسرت الشعبة بالطائفة من الشيء وبالخلق اذا فسرت بالخصلة والخلة (وستون شعبة) بالضم أي قطعة والمراد الخصلة وفي رواية بضع وسبعون ولا منافاة لان المراد كما قال بعضهم معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها ولو أراد التحديد لم يبهم وقيل المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع أولا على البضع والستين لكونه الواقع في ذلك الوقت ثم تجددت العشرة الزائدة فنص عليها وقد عد جماعة تلك الشعب منهم ابن حبان ولخص في الفتح ما أورده بقوله ان هذه الشعب تتفرع من أعمال القلب وأعمال اللسان وأعمال البدن فأعمال القلب المعتقدات والنيات على أربع وعشرين خصلة الايمان بالله ويدخل فيه الايمان بذاته وصفاته وتوحيده بانه ليس كمثله شيء واعتقاد حدوث مادونه والايمان بملائكته ورسله والقدر خيره وشره والايمان باليوم الآخر ويدخل فيه المساءلة في القبر والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والنار ومحبة الله والحب والبغض فيه ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم واعتقاد تعظيمه ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع سنته والاخلاص ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق والتوبة والخوف والرجاء والشكر والوفاء والصبر والرضا بالقضاء والتوكل والرحمة والتواضع ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير وترك التكبر والعجب وترك الحسد وترك الحقد وترك الغضب وأعمال اللسان وتشتمل على سبع خصال التلفظ بالتوحيد وتلاوة القرآن وتعلم العلم وتعليمه والدعاء والذكر ويدخل فيه الاستغفار واجتناب اللغو وأعمال البدن وتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة منها ما يتعلق بالاعيان وهي خمس عشرة خصلة التطهر حسا وحكما ويدخل فيه اطعام الطعام واكرام الضيف والصيام فرضا ونفلا والاعتكاف والتماس ليلة القدر والحج والعمرة والطواف كذلك والفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك والوفاء بالنذر والتحري في الايمان وأداء الكفارات ومنها ما يتعلق بالاتباع وهي ست خصال التعفف بالنكاح والقيام بحقوق العيال وبر الوالدين ويدخل فيه اجتناب العقوق وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادة والرفق بالعبيد ومنها ما يتعلق بالعامة وهي سبع عشرة القيام بالامارة مع العدل ومتابعة الجماعة وطاعة أولي الامر والاصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة والمعاونة على البر ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود والجهاد ومنه المرابطة وأداء الامانة ومنه أداء الخمس والقرض مع وفائه واكرام الجار وحسن المعاملة ويدخل فيه جمع المال من حله وانفاق المال في حقه ويدخل فيه ترك التبذير والاسراف ورد السلام وتشميت العاطس وكف الضرر عن الناس واجتناب اللهو واماطة الأذى عن الطريق فهذه تسع وستون خصلة ويمكن عدها سبعا وسبعين خصلة باعتبار افراد ما ضم بعضه الى بعض مما ذكر والله أعلم اھ قال القاضي عياض ولا يقدح عدم معرفة ذلك على التفصيل في الايمان اذ أصول الايمان وفروعه معلومة محققة والايمان بان هذا العدد واجب على الجملة وتفصيل تلك الاصول وتعيينها على هذا العدد يحتاج الى توقيف وقال الخطابي هذه منحصرة في علم الله وعلم رسوله موجودة في الشريعة على ان الشرع لم يوقفنا عليها وذلك لا يضرنا في علمنا بتفاصيل ما كلفنا به فما أمرنا بالعمل به عملنا وما نهانا عنه انتهينا وان لم نحط بحصر أعداده اھ (والحياء) بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وقد يطلق على مجرد ترك الشيء

وستون شعبة والحياء

بسبب

بسبب والترك انماهو من لوازمه وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ولهذا ورد الحياء خير كله وأولى الحياء الحياء من الله تعالى وهو ان لايراك حيث نهاك وهو انمايكون عند معرفته ومراقبته وهو المراد بقوله عليه السلام ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وقد خرج الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحي والحمد لله فقال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الرأس وماوعى والبطن وماحوى وتذكر الموت والبلى فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء وقال الجنيد يتولد من رؤية الآلاء ورؤية التقصير في حق المولى وقوله (شعبة) خبر المبتدا وقوله (من الايمان) صفة لشعبة فان قيل الحياء من الغرائز فكيف جعل شعبة من الايمان أجيب بانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا عن فعل المعصية فان قيل لم أفرده بالذكر من بين سائر الشعب أجيب بانه كالداعي الى باقي الشعب اذ الحيي يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر وقال الطيبي أفرد الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب كأنه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى شعبه كلها هيهات فان قيل رب حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير فكيف يكون من الايمان أجيب بانه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز ومهانة وتسميته حياء مجاز لمشابهته الحياء الحقيقي وقد زاد مسلم في روايته فافضلها قول لا اله الا الله وأدناها اماطة الاذى عن الطريق وفيه اشارة الى ان مراتبها متفاوتة والمراد بالايمان كامر الايمان الكامل وهو المركب من التصديق والاقرار والعمل شبه بشجرة ذات أغصان وشعب على سبيل الاستعارة بالكناية وطوى ذكر المشبه به والشعب تخييل والمراد بها فروع الايمان على سبيل المجاز ويحتمل ان يراد بالايمان أصله ويقدر مضاف أي مكملات الايمان لان كمال الايمان أعني التصديق القلبي بالطاعات ويحتمل ان يراد بالايمان ماينشأ عنه من أنواع الطاعات مجازا لان اماطة الاذى عن الطريق ليس داخلا في أصل الايمان بل ينشأ عنه ويكمله والمراد الايمان مع مكملاته لان ذلك هو المنقسم الى البضع والستين كامر ثم ذكر المصنف أحاديث نص فيها صلى الله عليه وسلم على بعض الشعب فقال (عن عبدالله بن عمرو) أي ابن العاص القرشي السهمي المتوفى بمكة أو الطائف أو مصر في ذي الحجة سنة خمس أو ثلاث أو سبع وستين أو اثنين أو ثلاث وسبعين عن اثنين وسبعين سنة وكان أسلم قبل أبيه (رضي الله عنهما) وكان بينه وبين أبيه في السن اثنا عشرة أو احدى عشرة سنة قالوا ولانعرف أحدا غيره بينه وبين والده هذا القدر وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة قال بعضهم وكان أكثر حديثا من أبي هريرة له في البخاري ستة أو خمسة وعشرون حديثا وفي الصحابة عبدالله بن عمرو جماعات عدتهم ثمانية عشر نفسا ويكتب عمرو بالواو ليتميز عن عمر بضم العين هذا في غير النصب امافيه فيتميز بالالف (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المسلم) الكامل (من سلم المسلمون) وكذا المسلمات وأهل الذمة (من لسانه ويده) الا في حد أو تعزير أو تأديب على ان ذلك في التحقيق ليس ايذاء بل هو استصلاح وطلب للسلامة لهم ولو في المآل وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام التي لم يسبق اليها فان قيل هذا يستلزم ان من اتصف بالسلامة من لسانه ويده خاصة كان مسلما كاملا وليس كذلك أجيب بان المراد من اتصف بذلك مع مراعاة باقي الصفات التي هي أركان الاسلام والقصد الحث على تحصيل هذا الوصف وانه لايحصل كمال الاسلام الا به لا أن هذا يكفي في كمال الاسلام بحيث لايحتاج في ذلك الى غيره قال الخطابي المراد أفضل المسلمين من جمع أداء حقوق الله وأداء حقوق المسلمين اهـ ويحتمل ان يكون المراد بذلك تبيين علامة المسلم التي يستدل بها على

شعبة من الايمان ۞ عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

والمهاجر من هجر ماتهى الله عنه *عن أبي موسى رضي الله عنه قال قالوا يارسول الله أى الاسلام أفضل

اسلامه وهى سلامة المسلمين من لسانه ويده كما ذكر مثله فى علامة المنافق وذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب لان محافظة المسلم على كف الاذى عن أخيه المسلم أشد تأكيدا ولان الكفار بصدد ان يقاتلوا وان كان فيهم من يجب الكف عنه والاتيان بجمع التذكير للتغليب فان المسلمات يدخلن فى ذلك كما تقدمت الاشارة اليه وخص اللسان بالذكر لانه المعبر عما فى النفس وعبر به دون القول ليدخل من أخرج لسانه استهزاء بصاحبه وقرن به اليد لان الايذاء بهما أكثر من غيرهما فاعتبر الغالب وقدمه عليها لان ايذاءه أكثر وقوعا وأشد نكاية ولان الايذاء به يعم الماضين والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد فان الايذاء بها بغير الكتابة خاص بالموجودين وخص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها من الجوارح لان معظم الافعال انما يحصل بها اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل فى كل عمل هذا مما عملته أيديهم وان كان متعذر الوقوع بها وليدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق وفى هذا الحديث جناس الاشتقاق وهو ان يرجع اللفظان فى الاشتقاق الى أصل واحد نحو فاقم وجهك للدين القيم فانهما مشتقان من قام يقوم (والمهاجر) هو بمعنى الهاجر وان كان لفظ المفاعل يقتضى وقوع فعل بين اثنين لكنه هنا للواحد كالمسافر ويحتمل ان يكون على بابه لان من لازم كونه هاجرا وطنه مثلا انه مهجور من وطنه أى والمهاجر حقيقة (من هجر) أى ترك (مانهى الله عنه) فالهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة وهى الهجرة الحقيقية ترك ماتدعو اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن وكأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم فاشار عليه الصلاة والسلام الى ان ذلك ليس بشئ حتى يمتثلوا أمر الشرع ونواهيه ويحتمل انه قال ذلك بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك فافادهم ان حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر مانهى الله عنه فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معانى الحكم والاحكام وزاد ابن حبان والحاكم فى المستدرك من حديث أنس صحيحا والمؤمن من أمنه الناس (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين الاشعرى نسبة الى الاشعر وهو نبت بن أدد وقيل له الاشعر لان أمه ولدته أشعر مات بمكة أو بالكوفة سنة خمس أو احدى أو أربع وأربعين عن ثلاث وستين سنة وله فى البخارى سبعة وخمسون حديثا (رضى الله عنه قال) أى أبو موسى (قالوا) وعند مسلم قلنا وعند ابن منده قلت ولا تنافى بين الروايتين الاولتين لانه فى الرواية الاولى أخبر عن جماعة هو داخل فيهم وفى رواية مسلم صرح بانه أحد الجماعة السائلين ولا بين رواية قالوا ورواية قلت لامكان التعدد فمرة كان السؤال منهم فحكى سؤالهم ومرة كان منه فحكى سؤاله وقد سأل هذا السؤال أيضا اثنان من الصحابة أحدهما أبو ذر والآخر عمير بن قتادة (يارسول الله أى الاسلام) ان قيل الاسلام مفرد وشرط أى ان يدخل على متعدد أجيب بان فى الكلام حذفا تقديره أى ذوى أى أى أصحاب الاسلام أفضل ويؤيده رواية مسلم أى المسلمين أفضل والجامع بين اللفظين ان فضيلة المسلم حاصلة بهذه الصفة وقيل التقدير أى افراد الاسلام أفضل ومعنى من سلم أى اسلام من سلم المسلمون والاسلام وان كان معنى واحدا فى ذاته لكنه متعدد باعتبار الافراد فصح دخول أى عليه بذلك الاعتبار وقيل التقدير أى خصال الاسلام ويكون الجواب مطابقا للسؤال من حيث المعنى اذ يعلم منه ان أفضليته باعتبار تلك الخصلة وهى السلامة المذكورة كقوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير الآية أو أطلق الاسلام وأراد المسلم كما يقال العدل ويراد العادل فكأنه قال أى المسلمين (أفضل) فيه حذف دل عليه المعنى أى أفضل من غيره كقوله الله أكبر أى من كل شئ وقوله تعالى يعلم السر وأخفى أى من السر فاندفع ما يقال ان أفعل التفضيل لا يستعمل الا باحد الوجوه

الثلاثة الاضافة أو من أواللام ومعنى الافضل الاكثر ثوابا (قال) عليه الصلاة والسلام (من سلم المسلمون من لسانه ويده) أى أفضل من غيره لكثرة ثوابه وقوله من سلم خبر محذوف والجملة مقول القول أى هو من سلم الخ (عن عبدالله بن عمرو) بن العاص (رضى الله عنهما ان رجلا) قال فى الفتح لم أعرف اسمه وقد قيل انه أبو ذر وفى ابن حبان ان هانئ بن يزيد والد شريح سأل عن معنى ذلك فاجيب بنحو ذلك (سأل النبى) وفى رواية رسول الله (أى الاسلام) فيه مافى الذى قبله من السؤال والتقدير أى أى خصال الاسلام (خير) والفرق بينه و بين أفضل المتقدم ان الفضل بمعنى كثرة الثواب فى مقابلة القلة والخير بمعنى النفع فى مقابلة الشر والاول من الكمية والثانى من الكيفية قاله الكرمانى وتعقبه بعضهم بما لايجدى و بهذا يجاب عما يقال السؤالان بمعنى واحد والجواب مختلف وحاصل الجواب انه اختلف لاختلاف السؤال عن الافضلية والخيرية أو يقال اختلف لاختلاف حال السائلين أو السامعين فيمكن ان يراد فى الاول تحذير من خشى منه الايذاء بيد أو لسان فارشد الى الكف عن ذلك والثانى ترغيب من رجا فيه النفع العام بالفعل والقول فارشد الى ذلك على انا لانسلم اتحاد السؤالين اذا لوحظ فى الاول تقدير أى أصحاب الاسلام وفى الثانى أى خصال الاسلام ولانسلم اختلاف الجواب بل هو متحد باعتبار ان الاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان غالبا أو عادة (تطعم) بالرفع وهو فى تقدير ان تطعم ثم حذفت ان فارتفع الفعل على حد قوله تسمع بالمعيدى خير من أن تراه والمصدر فى محل رفع خبر لمبتدا محذوف أى هو اطعام (الطعام) ولم يقل تؤكل الطعام ونحوه لان لفظ الاطعام عام يتناول الاكل والشرب والذوق قال تعالى ومن لم يطعمه أى يذقه و بعمومه يتناول الضيافة وسائر الولائم واطعام الفقراء وغيرهم والمفعول الثانى محذوف للتعميم أى ان تطعم الخلق الطعام ولو كفارا وغير آدميين فرضا كان الاطعام أو سنة (وتقرأ) بفتح التاء وضم الهمزة مضارع قرأ وأما بضمها فهو من أقرأه الكتاب جعله قارئا له وقوله (السلام) بالنصب مفعوله وقوله (على من عرفت ومن لم تعرف) متعلق به وحذف العائد فى الموضعين للعلم به أى على من عرفته ومن لم تعرفه من المسلمين وان علمت انه لايرد فلا تخص به أحدا دون أحد تكبرا أو تصنعا بل عم به كل أحد حتى يكون خالصا لله تعالى بريأ من حظ النفس والتصنع ولانه من شعائر الاسلام فحق كل مسلم فيه شائع وقد ورد فى حديث ان السلام فى آخر الزمان للمعرفة يكون ولم يقل وتسلم لاجل ان يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام وخص هاتين الخصلتين بالذكر لما فيهما من الجمع بين المكارم المالية والبدنية الطعام والسلام ولمسيس الحاجة اليهما فى ذلك الوقت لما كانوا فيه من الجهد ولمصلحة التأليف و يدل على ذلك انه عليه الصلاة والسلام حث عليهما أول ما دخل المدينة كما رواه الترمذى وغيره مصححا من حديث عبدالله بن سلام (عن أنس) أى ابن مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة النجارى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين وكان أكثر الصحابة ولدا ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم له فقد قالت أمه يارسول الله خويدمك أنس ادع الله له فقال اللهم بارك فى ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبى مائة الا اثنين وكان له بستان يحمل فى السنة مرتين وفيه ريحان يجىء منه رائحة المسك وقال لقد بقيت حتى سئمت من الحياة وأنا أرجو الرابعة قيل عمر مائة سنة وزيادة وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة وغسله محمد بن سيرين سنة ثلاث وتسعين زمن الحجاج ودفن فى قصره على نحو فرسخ ونصف من البصرة وله فى البخارى مائتان وثمانية وستون حديثا (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال لايؤمن أحدكم) وفى رواية بحذفه أى لايؤمن من يدعى الايمان وفى أخرى أحد وفى أخرى عبد أى

قال من سلم المسلمون من لسانه و يده ۞ عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ۞ عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايؤمن أحدكم

الايمان الكامل (حتى يحب لاخيه) المسلم وكذا المسلمة أو المراد مايشمل الكافر بان يحب له الاسلام (مايحب لنفسه) أى مثل الذى يحبه لنفسه من الخير كما ثبت فى بعض الروايات فاذا كان سارقا مثلا لم يكن من الايمان ان يحب السرقة لاخيه وانما قدر لفظ مثل لان المحبوب الواحد يستحيل ان يحصل فى محلين والمراد بالمثلية مطلق المشاركة ولذا قال بعضهم لعل المراد ترك الحسد والعداوة وحصول كمال المودة حتى يقرب ان ينزل أخاه منزلة نفسه فى الخيرات أو المراد ان يحب ذلك فى الاعم الاغلب ولا يلزم فى كل شئ سيما اذا لم يكن للشئ الا فرد واحد كالوسيلة والمقام المحمود فانه لا يمكن الاشتراك فيه حتى يحبه لغيره فلا يرد الاشكال بسؤال سيدنا سليمان تخصيص الملك به بقوله هب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى و بما حكاه الله عن عباده الصالحين من قولهم واجعلنا للمتقين اماما و بسؤال النبى صلى الله عليه وسلم الوسيلة لنفسه وأمره الامة بذلك السؤال و يلزم من محبة ذلك لاخيه ان ينصفه من نفسه اذا كان عليه مظلمة كما انه يحب ان ينتصف من حقه ومظلمته والمراد بالمحبة هنا الميل الاختيارى دون الطبيعى والقهرى ثم اعلم أن المراد من الحديث انه لا يكمل الايمان بدون هذه المحبة لا ان حصول المحبة المذكورة كاف فى كماله اذ لابد فى ذلك من بقية أركان الاسلام وأيضا فلابد فيه من أشياء أخر ستأتى فى بعض الاحاديث فلا تعارض بينهما وقيل هذا وأمثاله وارد مورد المبالغة ولم يقل و يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه لان حب الشئ مستلزم لبغض نقيضه (عن أبى هريرة) نقيب أهل الصفة (رضى الله عنه ان رسول الله) وفى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده) هو من المتشابه وفى مثله افترقت الامة فرقتين مفوضة وهم الذين يفوضون الامر فى ذلك الى الله قائلين وما يعلم تأويله أى تفصيلا الا الله ومؤولة وهم الذين يؤولون ذلك أى يعينون له مصرفا يليق كما يقال المراد باليد القدرة عاطفين والراسخون فى العلم على الله والاول أسلم والثانى أحكم وذكر أبو حنيفة ان تأويل اليد بالقدرة ونحو ذلك يؤدى الى التعطيل فان الله تعالى أثبت لنفسه يدا فاذا أولت بالقدرة يصير عين التعطيل وانما الذى ينبغى فى مثل هذا ان نؤمن بما ذكره الله تعالى من ذلك على ما أراده ولا نشتغل بتأويله فنقول له يد على ما أراده لا كيد المخلوقين وكذا الكلام فى نظائر ذلك وانما أقسم صلى الله عليه وسلم توكيدا و يؤخذ منه جواز الاقسام على الامر المهم للتوكيد وان لم يكن هناك مستحلف والمقسم عليه هنا قوله (لا يؤمن أحدكم) أى ايمانا كاملا (حتى أكون أحب اليه) افعل تفضيل بمعنى المفعول أى أكثر محبوبية وهو مع كثرته على خلاف القياس وفصل بينه و بين معموله بقوله اليه لانه يتوسع فى الظرف ما لا يتوسع فى غيره (من والده) أى أبيه وأمه واكتفى به عنها أو المراد به من له ولادة فيشملها (وولده) ذكر أو أنثى وقدم الوالد للاكثرية لان كل واحد له والد من غير عكس أو نظرا الى جانب التعظيم أو لسبقه بالزمان وعند النسائى تقديم الولد لمزيد الشفقة وخصهما بالذكر لانهما أعز على الانسان غالبا من غيرهما ور بما كانا أعز عليه من نفسه والمحبة ميل القلب الى ما يوافق المحب وهى ثلاثة أقسام محبة اجلال كمحبة الوالد ومحبة شفقة كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة الناس بعضهم بعضا وان شئت قلت المحبة بمعنى الميل قد تكون بما يستلذه بحواسه كحسن الصورة ولذة الاطعمة الشهية أو بما يستلذه بعقله كمحبة أهل الفضل فان الانسان يحب الصلحاء والعلماء وان لم يكن فى زمنهم وقد تكون لاحسانه اليه ودفعه المضار عنه ولا يخفى ان المعانى الثلاثة كلها موجودة فى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال أنواع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايتهم الى الصراط المستقيم ودوام النعيم ولا شك ان الثلاثة فيه أكمل مما فى الولد والوالد لو كانت فيهما فيجب كونه أحب منهما فان قيل الحب أمر طبيعى غريزى لا يدخل تحت الاختيار فكيف

حتى يحب لاخيه مايحب لنفسه ۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده

يكون مكافابه مع انه لايطاق عادة أجيب بانه ليس المراد بالحب هنا الحب الطبيعي بل الاختياري المستند الى الايمان بان يؤثر رضاه صلى الله عليه وسلم على هوى والده وولده وان كان فيه هلاكهما ومن علامات محبته نصر سنته والذب عن شريعته وتمني حضور حياته فيبذل نفسه وماله دونه والتخلق باخلاقه في الجود والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك (عن أنس رضي الله عنه الحديث بعينه وزاد في آخره والناس أجمعين) وهو من عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس في عموم الناس الظاهر نعم فان قيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس أحب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم أجيب بان اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات وحينئذ فلا تخرج وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث يأتي ان شاء الله تعالى وبما ذكر من ان المراد بالمحبة المحبة الايمانية وهي اتباع المحبوب لا الطبيعية يؤخذ منه عدم الحكم بايمان أبي طالب مع حبه له صلى الله عليه وسلم لان ذلك حب طبيعي على مالا يخفى (وعنه) أي أنس (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ثلاث) مبتدأ وجاز الابتداء بالنكرة لان التنوين عوض عن المضاف اليه أي ثلاث خصال والخبر جملة قوله (من كن) أي حصلن فهي تامة (فيه وجد) بمعنى أصاب فيكتفي بمفعول واحد أعني (حلاوة الايمان) فيه استعارة بالكناية حيث شبه الايمان بالعسل ونحوه بجامع الاستلذاذ وميل القلب ثم أثبت له لازم ذلك وهو الحلاوة بمعنى الرغبة في الايمان وانشراح الصدر له وسريانه في أجزائه بحيث يخالط لحمه ودمه فيتلذذ بالطاعات ويتحمل المشاق في الدين وايثار ذلك على اغراض الدنيا وفي ذلك تلميح الى قضية المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ماهو عليه وكلما نقصت الصحة شيأ نقص ذوقه بقدر ذلك وهذا يدل على قبول الايمان للزيادة والنقص وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة انما عبر بالحلاوة لان الله شبه الايمان بالشجرة في قوله مثل كلمة طيبة فالكلمة هي كلمة الاخلاص والشجرة أصل الايمان وأغصانها اتباع الأمر واجتناب النهي وزهرتها مايهم به المؤمن من الخير وثمرتها عمل الطاعات وحلاوة الثمر من الشجر وغاية كماله تناهي نضج الثمرة وبه تظهر ثمرتها اهـ وهل هذا الذوق محسوس أو معنوي الراجح الاول فان القلب السليم من أمراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان ويتنعم به كما يذوق اللسان طعم العسل وغيره من ملذوذات الاطعمة ويتنعم بها (ان يكون الله) عز وجل (ورسوله) عليه السلام (أحب اليه مما سواهما) بافراد الضمير في أحب لانه أفعل تفضيل وهو اذا اتصل بمن أفرد دائما وجملة أن يكون الى آخره بدل من ثلاث أو خبر لمحذوف أي احداها كون الله الخ ان قيل كيف قال سواهما بالتثنية وقد أنكر صلى الله عليه وسلم على الخطيب الذي قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى بقوله بئس الخطيب أنت أجيب بان المقصود من الخطب الايضاح وأما هنا فالمراد ايجاز اللفظ ليحفظ والمراد بالخطب ماعدا خطبة النكاح أما هي فالمقصود الايجاز فيها أيضا ولذا ورد انه صلى الله عليه وسلم قال فيها ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه وأجيب أيضا بانه انما ثنى هنا اشارة الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها وحدها ضائعة لاغية فمن يدعي حب الله ولا يحب رسوله أو بالعكس لا ينفعه ذلك وأمر بالافراد في حديث الخطيب اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزامه الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم فهو في قوة ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى وبان ماهنا من خصائصه صلى الله عليه وسلم فيمتنع من غيره لايهامه التسوية اذا جمع بخلافه صلى الله عليه وسلم فان منصبه لايتطرق اليه ذلك الايهام وقال بما ولم يقل بمن ليعم العاقل وغيره ومعنى محبة العبد لله التزام طاعته والكف

---

﴿عن أنس رضي الله عنه الحديث بعينه وزاد في آخره والناس أجمعين ﴾ وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما

عن معصيته ومحبة الرسول كذلك وهي التزام العمل بشريعته وهذا في الحقيقة ثمرة المحبة بمعنى الميل الاختياري كما مر قال البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي وهو ايثار مايقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف هواه ألاترى ان المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما يعلم ان صلاحه فيه (و) من محبة الله ورسوله عليه السلام (ان يحب) المتلبس بها (المرء) حال كونه (لايحبه الاالله) تعالى فالحب في الله من ثمرات الحب لله قال يحيى بن معاذ حقيقة الحب في الله ان لايزيد بالبر ولاينقص بالجفاء (وان يكره ان يعود) أي العود (في الكفر) وفي رواية بعد ان أنقذه الله منه (كما يكره ان يقذف) بضم أوله وفتح ثالثه أي مثل كراهته القذف أي الالقاء (في النار) وهذا نتيجة دخول نور الايمان في القلب بحيث يختلط باللحم والدم واستكشافه عن محاسن الاسلام وقبح الكفر وشينه وضمن يعود معنى يستقر فعداه بفي كأنه قال ان يعود مستقرا فيه أو في بمعنى الى كقوله تعالى أولتعودن في ملتنا أي لتصيرن الى ملتنا وفي الحديث الاشارة الى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل والحث على التحابب في الله تعالى (وعنه رضي الله عنه) حال كونه ناقلا (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية) بالهمزة الممدودة والمثناة التحتية المفتوحة أي علامة (الايمان) الكامل (حب الانصار) أي أنصار النبي صلى الله عليه وسلم الأوس والخزرج جمع قلة على وزن أفعال واستشكل بانه لا يكون لمافوق العشرة وهم ألوف وأجيب بان القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع امافي معارفها فلافرق بينهما وهو جمع ناصر كصاحب وأصحاب أو نصير كشريف وأشراف سموا بذلك لنصرتهم النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا قبل ذلك يعرفون ببني قيلة بقاف مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم عليه الصلاة والسلام بالانصار فصار ذلك علما عليهم وأطلق أيضا أنصار على أولادهم وحلفائهم ومواليهم (وآية النفاق) الذي هو اظهار الايمان وابطان الكفر سمي المتصف به منافقا لاظهاره خلاف ما يبطن تشبيها باليربوع الذي يحفر حفرة تسمى النافقاء يخفيها ويظهر حفرة أخرى تسمى القاصعاء يرققها فاذا أتي من قبل القاصعاء ضرب النافقاء برأسه وانتفق أي خرج (بغض الانصار) أي اذا بغضهم من تلك الجهة كان منافقا وان صدق بقلبه وأقر بلسانه وخصوا بهذه المنقبة العظمى لمافازوا به دون غيرهم من القبائل من ايواء النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه والقيام بامرهم ومواساتهم باموالهم وأنفسهم وايثارهم اياهم في كثير من الأمور على أنفسهم ومعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم فلهذا جاء التحذير في بغضهم والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك آية الايمان والنفاق قالوا وهذه المكارم جارية في كل الصحابة اذ كل واحد منهم له سابقة وسالفة وغناء في الدين وأثر حسن فيه فحبهم من تلك الجهة محض الايمان وبغضهم محض النفاق ويدل على ذلك ماروى مرفوعا في فضلهم كلهم من أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي لايحبك الامؤمن ولايبغضك الامنافق واما من أبغض والعياذ بالله تعالى أحدا من غير تلك الجهة لامر طارئ اقتضى المخالفة فلا يصير بذلك منافقا ولا كافرا فقد وقع بينهم حروب ومخالفات ومع ذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الاحكام فاما ان يقال كلهم مصيب أو المصيب واحد والمخطئ معذور فللاول أجران وللثاني أجر ان قيل المقابل للايمان هو الكفر فمقتضى ذلك ان يقول وآية الكفر كذا فلم عدل عنه الى النفاق أجيب

وأن يحب المرء لايحبه الا الله وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار ﴿وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية الايمان حب الانصار وآية النفاق بغض الانصار

بان الكلام فيمن ظاهره الايمان وباطنه الكفر فيزهم عن ذوي الايمان الحقيقي ببغض الانصار فلو قال آية الكفر بغضهم لم يصح اذ هم ليسوا بكافر بن ظاهرا (عن عبادة) بضم العين (بن الصامت) بن قيس الانصاري الخزرجي شهد العقبة الاولى والثانية و بدرا وأحدا و بيعة الرضوان والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة بمنى والنقيب الناظر على القوم والعقبة أعلى الجبل وذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على قبائل العرب في كل موسم فبينما هو عند العقبة اذ لقي رهطا من الخزرج فقال ألا تجلسون أكلمكم قالوا بلى فجلسوا فدعاهم الى الله تعالى وعرض عليهم الاسلام وتلا عليهم القرآن فاجابوه فلما انصرفوا الى بلادهم ذكروه لقومهم ففشا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فأتى في العام المقبل اثنا عشر رجلا الى الموسم من الانصار فيهم عبادة بن الصامت فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة فبايعوه بيعة النساء أعني م قال الله تعالى يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لايشركن بالله شيأ الآية وهي بيعة العقبة الاولى ثم انصرفوا وخرج في العام الآخر سبعون رجلا منهم الى الحج فاجتمع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم و رغبهم في الايمان فاجابوه فقال اني أبايعكم على ان تمنعوني بما منعتم به أبناءكم فقالوا أبسط يدك نبايعك فقال أخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا وكان عبادة نقيب بني عوف فبايعوه عليه السلام وهي بيعة العقبة الثانية وله بيعة ثالثة مشهورة وهي البيعة التي وقعت بالحديبية تحت الشجرة عند توجهه الى مكة تسمى بيعة الرضوان وكانت بعد الهجرة وشهدها عبادة أيضا فهو من المبايعين في الثلاث روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة واحدى وثمانون حديثا وله في البخاري ثمانية أحاديث وهو أول من ولي قضاء فلسطين بالشام ومات بها سنة أربع وثلاثين عن اثنين وسبعين سنة ودفن في بيت المقدس وقبره بها معروف (رضي الله عنه) انه أخبر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه) بكسر العين ما بين العشرة الى الاربعين وهم أحد عشر رجلا ومع عبادة اثنا عشر والجملة حالية وعصابة مبتدأ خبره حوله بفتح اللام مقدما ومن أصحابه صفة لعصابة وأشار بذلك الى المبالغة في الحديث وانه عن تحقيق واتقان ومقول القول (بايعوني) أي عاقدوني والمبايعة المعاهدة سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية (على) مايفيد التوحيد وهو (أن لاتشركوا بالله شيأ) أي على ترك الاشراك المستلزم للتوحيد وشيأ نكرة في سياق النهي فتعم كالنفي وقدم هذا على مابعده لانه الاصل (و) على ان (لاتسرقوا) شيأ فحذف المفعول ليدل على العموم (ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم) خص القتل بالاولاد لانه كان شائعا فيهم وهو وأد البنات أي دفنهم بالحياة وقتل البنين خشية الاملاق أولان قتلهم أكبر من قتل غيرهم لانه قتل وقطيعة رحم ولانهم لايقدرون على الذب عن أنفسهم فالعناية بالنهي عنه آكد (ولاتأتوا) بحذف النون وفي رواية باثباتها (ببهتان) أي كذب يبهت سامعه أي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة والعار (تفترونه) من الافتراء أي تختلقونه (بين أيديكم وأرجلكم) أي من قبل أنفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال يقع بهما ويحتمل ان يكون المراد بما بين الايدي والارجل القلب لانه الذي يترجم عنه اللسان فلذا نسب اليه الافتراء والمعنى لاترمون أحدا بكذب تزورونه في أنفسكم ثم تبهتون صاحبه بألسنتكم ويحتمل ان يكون المراد لاتبهتوا الناس بالمعايب كفاحا وبعضكم يشاهد بعضا كما يقال قلت كذا بين يدي فلان وأصل هذا كان في بيعة النساء وهو كناية عن نسبة الولد الذي تزني به المرأة وتلتقطه الى زوجها ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج لحمله على غير ما ورد فيه أولا (ولا

﴿عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيأ ولاتسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولاتأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا

تعصوا ) أى لاتعصونى ولا أحـدا ممن ولى عليكم بعدى (فى معروف) وهو ماعرف من الشارع حسنه نهيا وأمرا وقيدبه وان كان عليه الصلاة والسلام لايأمر الابه تطييبا لقلوبهم وتنبيها على انه لاتجوز طاعة مخلوق فى معصية الخالق وخص هذه المعاصى بالذكر للاهتمام بهـا (فمن وفى) ولابالتخفيف وفى رواية بالتشديد أى ثبت على العهد (منكم فأجره على الله) فضلا و وعدا لاوجوبا عليـه فان قيل لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات فالجواب انه لم يهملها بل ذكرها على طريق الاجمال فى قوله ولاتعصوا فى معروف اذ العصيان مخالفة الامر وانما نص على كثير من المنهيات دون المأمورات لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (ومن أصاب من ذلك شيأ) غير الشرك لقوله تعالى ان الله لايغفر ان يشرك به وهو بالنصب مفعول أصاب الذى هو صلة الموصول المتضمن معنى الشرط ومن للتبعيض (فعوقب) أى به كما رواه أحمد أى بسببه (فى الدنيا) بان أقيم عليه الحد (فهو) أى العقاب (كفارة له) وفى رواية باسقاط له فلايعاقب عليه فى الآخرة لان الحدود كفارات هذا هو ظاهر الحديث وهو ماعليه أكثر الفقهاء ويدل له مافى الترمذى وصححه من حديث على ابن أبى طالب كرم الله وجهه مرفوعا ومن أصاب ذنبا فعوقب به فى الدنيا فالله أكرم من ان يثنى العقوبة على عبده فى الآخرة وقيل هى زواجر فقتل القاتل حد وارداع لغيره واما فى الآخرة فالطلب للمقتول قائم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل وقال قوم بالوقف لحديث أبى هريرة المروى عن البزار والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لاأدرى الحدود كفارة لاهلها أم لا وأجيب بان حديث عبادة أصح اسنادا و بانه متصل الاسناد وحديث أبى هريرة مرسل و بانه ورد أولا قبل ان يعلم عليه الصلاة والسلام ان الحدود كفارات ثم أعلمه الله تعالى آخرا وعورض بتأخر اسلام أبى هريرة وتقدم حديث عبادة اذ كان ليلة العقبة الاولى على الراجح كما مر وأجيب بانه يمكن ان يكون أبوهريرة لم يسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من صحابى آخر كان سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم قديما ولم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ان الحدود كفارة كما سمعه عبادة ولايخفى مافى ذلك من التعسف كما قال بعضهم (ومن أصاب من ذلك) أى المذكور غير الشرك (شيأ ثم ستره الله) وفى رواية زيادة عليـه (فهو) مفوض (الى الله تعالى ان شاء عفا عنه) اما عن الكل أو عن البعض بفضله (وان شاء عاقبه) بعدله (فبايعناه على ذلك) مفهوم هذا يتناول من تاب ومن لم يتب وانه لايتحتم دخوله النار بل هو الى مشيئة الله وقال الجمهور التوبة ترفع المؤاخذة لكن لايأمن مكر الله لانه لااطلاع له على قبول توبته وقال قوم بالتفرقة بين مايجب فيه الحد ومالايجب ان قيل ما الحكمة فى عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ماقبلها بالفاء والمتضمنة للستر بثم أجيب باحتمال انه للتنفير عن مواقعة المعصية فان السامع اذا علم ان العقوبة مفاجئة لاصابة المعصية غير متراخية عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقيها قاله فى المصابيح (عن أبى سعيد) سعد بن مالك بن سنان وقيل سنان بن مالك بن سنان الخزرجى الانصارى (الخدرى) بضم المعجمة وسكون المهملة نسبة الى خدرة جده الأعلى أو بطن من الانصار المتوفى بالمدينة سنة أربع وستين أو أربع وسبعين وله فى البخارى ستة وستون حديثا (رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك) بكسر المعجمة وفتحها لغة رديئة وهى من أفعال المقاربة أى يقرب (ان يكون خير مال المسلم غنما) بالنصب خبر يكون وفى رواية بنصب خير خبرا مقدما ورفع غنم اسمها مؤخرا ولا يضر كونه نكرة لانه موصوف بجملة يتبع ويجوز من حيث الدراية رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر فى يكون ضمير الشان لكن لم تجئ به الرواية والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور

تعصوا فى معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيأ فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيأ ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك ۞ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما

والاناث جميعا وعلى الذكور وحدهم وعلى الاناث وحدها فاذا صغر قيل غنيمة لان اسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لازم لها (يتبع) بتشديد المثناة الفوقية افتعال من اتبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها (بها) أى بالغنم (شعف) بالنصب مفعول يتبع وهو بمعجمة فمهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك رأس الجبل ويجمع أيضا على شعوف وشعاف وشعفات وشعفة كل شئ أعلاه والمعنى يتبع بها رؤس (الجبال ومواقع) بالنصب عطف على شعف وهو جمع موقع بكسر القاف أى مواضع نزول (القطر) أى المطر أى بطون الاودية والصحارى حال كونه (يفر بدينه) الباء للسببية أو للمصاحبة أى يهرب بسبب أو مع دينه ومن فى قوله (من الفتن) ابتدائية أى الفرار بسبب الدين منشؤه الفتن فيفر طلبا لسلامته لا لغرض دنيوى ككثرة العلف فى الشعف فالعزلة عند الفتنة ممدوحة الا القادر على ازالتها فتجب الخلطة عينا أو كفاية بحسب الحال والامكان واما فى غير أيام الفتنة فاختلف العلماء فى العزلة والاختلاط أيهما أفضل قال النووى مذهب الشافعى والاكثرين تفضيل الخلطة لما فيها من اكتساب الفوائد وشهود شعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايصال الخير اليهم ولو بعيادة المرضى وتشييع الجنائز وافشاء السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والتعاون على البر والتقوى واغاثة المحتاج وحضور الجماعات وغير ذلك مما يقدر عليه كل واحد فان كان صاحب علم أو زهد تأكد فضل اختلاطه وذهب آخرون الى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة لكن بشرط ان يكون عارفا بوظائف العبادة التى تلزمه وما يكلف به ثم قال والمختار تفضيل الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع فى المعاصى اهـ وقال الكرمانى المختار فى عصرنا تفضيل الانعزال لندور خلو المحافل عن المعاصى وانما خص الغنم لما فيها من السكينة والبركة وقد رعاها الانبياء عليهم الصلاة والسلام مع انها سهلة الانقياد خفيفة المؤنة كثيرة النفع (عن عائشة) أم المؤمنين (رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرهم) أى اذا أمر الناس بعمل (أمرهم من الاعمال بما) وفى رواية ما (يطيقون) أى سهل عليهم ليداوموا عليه كما قال فى الحديث الآخر أحب العمل الى الله تعالى دوامه والمعنى كان اذا أمرهم بعمل من الاعمال أمرهم بما يطيقون الدوام عليه فامرهم الثانية جواب الشرط وقوله (قالوا) جواب ثان وفى رواية اسقاط أمرهم الثانية فقالوا هو الجواب والمعنى كان اذا أمرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق خشية ان يعجزوا عن الدوام عليه وعمل هو بنظير ما يأمرهم به من التخفيف طلبوا منه التكليف بما يشق لاعتقادهم احتياجهم الى المبالغة فى العمل لرفع الدرجات دونه فقالوا (انا لسنا كهيئتك) الهيئة بفتح الهاء الحالة والصورة ٧ والمراد تشبيه ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام فلابد من تأويل فى أحد الطرفين فقيل المراد من هيئتك كذاتك أى ذاتك أو نفسك وزيد لفظ الهيئة للتأكيد نحو مثلك لا يبخل أو التقدير فى لسنا أى ليس حالنا فحذف المضاف واتصل الضمير بالفعل فقيل لسنا وقيل الكاف ليست للتشبيه بل بمعنى على أى لسنا على حالتك (يارسول الله ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) أى منه والمعنى انه حال بينك وبين الذنوب فلا تأتيها لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب واما بين الذنب وبين عقوبته فاللائق بالانبياء الاول وبأممهم الثانى فاندفع ما يقال النبى عليه الصلاة والسلام معصوم عن الكبائر والصغائر فما ذنبه الذى قد غفر له وقيل المراد منه ترك الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل وترك الافضل فان ذلك ذنب لجلالة قدر الانبياء عليهم الصلاة والسلام فهو من باب حسنات الابرار سيآت المقربين وقيل المراد ذنب امته (فيغضب حتى يعرف) بلفظ المضارع

يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن

عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرهم أمرهم من الاعمال بما يطيقون قالوا انا لسنا كهيئتك يارسول الله ان الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فيغضب حتى يعرف

٧ (قوله والمراد) هنا نقص يعلم من القسطلانى وهو وليس المراد نفى اهـ من هامش الاصل

والمراد منه الحال؛ وفى بعض النسخ فغضب حتى عرف (الغضب) بالرفع (فى وجهه) الشريف من جهة ان حصول الدرجات لا يوجب التقصير فى العمل بل يوجب الازدياد شكرا للمنعم الوهاب كما قال فى الحديث الآخر أفلا أكون عبدا شكورا (ثم يقول) بالرفع عطف على يغضب (ان أتقاكم وأعلمكم بالله) عز وجل (أنا) أتقاكم اسم ان وتاليه عطف عليه والضمير خبرها كانهم قالوا أنت مغفور لك فلا تحتاج الى كثرة أعمال بخلافنا فرد عليهم بقوله أنا أولى بذلك لانى أتقاكم وأعلمكم بالله ومن كان كذلك تكثر أعماله لشدة خوفه من مولاه ومعرفته بما يليق بجلاله وأشار بقوله أتقاكم الى كماله فى القوة العملية وبقوله وأعلمكم الى كماله فى القوة العلمية وكمال الانسان منحصر فى هاتين القوتين واعترض على هذا التركيب بان شرط افعل التفضيل المضاف ان يكون المضاف داخلا فى المضاف اليه وماهنا ليس كذلك لانهم ليسوا أنبياء وأجيب بان الاشتراط مذهب سيبويه بناء على ان اضافته معنوية بمعنى اللام ومذهب غيره انها لفظية بمعنى من الابتدائية فلا يشترط فيه ما ذكر وأجيب أيضا بان محل الاشتراط اذا قصد به التفضيل على المضاف اليه وحده فان قصد به التفضيل على كل ماسواه مطلقا فلا يشترط بل يجوز ان تضيفه الى جماعة هو أحدهم كقولك نبينا عليه الصلاة والسلام أفضل قريش أى أفضل المخلوقات كلهم حال كونه واحدا من قريش وان تضيفه الى جماعة من جنسه ليس داخلا فيهم نحو يوسف أحسن اخوته اذ لو كان منهم لزم اضافة الشئ الى نفسه وان تضيفه الى غير جماعة نحو زيد أعلم بغداد أى أعلم من سواه وهو مختص ببغداد لكونها مسكنه مثلا ويؤخذ من الحديث ان الاعمال الصالحة ترقى صاحبها الى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيآت لانه عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليهم استدلالهم من هذه الجهة بل من جهة أخرى وان الاولى فى العبادة الاقتصاد وملازمة ما يمكن الدوام عليه وان الرجل الصالح ينبغى له ان لا يترك الاجتهاد فى العمل اعتمادا على صلاحه وانه يجوز له الاخبار بفضيلته اذا دعت الى ذلك حاجة والا كتمها خوفا من زوالها اذا أشاعها وانه عليه الصلاة والسلام له رتبة الكمال الانسانى لانه منحصر فى الحكمتين العلمية والعملية كما مر (عن أبى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) بالدال المهملة (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال يدخل أهل الجنة الجنة) أى فيها وعبر بالمضارع العارى عن سين الاستقبال المتمحض للحال التحقق وقوع الدخول (و) يدخل (أهل النار النار ثم) بعد دخولهم فيها (يقول الله تعالى) وفى رواية عز وجل للملائكة (اخرجوا) بهمزة قطع مفتوحة أمر من الاخراج أى من النار كما فى رواية (من كان فى قلبه مثقال) أى مقدار (حبة) بفتح الحاء كائنة (من خردل) حاصل ذلك المقدار (من ايمان) التنوين للتقليل والقلة باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفى لا باعتبار ان الايمان ببعض ما يجب الايمان به كاف لان المراد بالايمان حقيقته المعهودة شرعا الا المؤمن به وفى رواية من الايمان بالتعريف والتقدير بما ذكر اشارة الى ما لا أقل منه قال الخطابى هو مثل ليكون عيارا فى المعرفة لا فى الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم يحصره الوزن أو الكيل لكن ما يشكل فى المعقول قد يرد الى عيار المحسوس ليفهم ويشبه به ليعلم اه والتحقيق ان المراد الوزن حقيقة بان يجعل عمل العبد وهو عرض فى جسم على مقدار العمل عند الله ثم يوزن ويدل عليه ما جاء مبينا وكان فى قلبه من الخير ما يزن ذرة أو تمثل الاعمال بجواهر فيجعل فى كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفى كفة السيآت جواهر سود مظلمة وقيل الذى يوزن خواتيم العمل فمن كانت خاتمة عمله حسنا جوزى بخير ومن كانت خاتمته شرا جوزى بشر وفى رواية من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من خير أى زيادة على أصل التوحيد كما يدل له رواية من قال لا اله الا الله وعمل

الغضب فى وجهه ثم يقول ان أتقاكم وأعلمكم بالله أنا ﷺ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقول الله تعالى أخرجوا من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان

فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون فى نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة فى جانب السيل ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية ﴿وعنه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون على

من الخير ما يزن كذا فان المراد بالخير الاعمال الصالحة كذكر خفى وشفقة على مسكين وخوف من الله ونية صادقة فى عمل ويؤخذ من ذلك ان المراد بالايمان فى الرواية الاولى الاعمال بناء على دخولها فى مسماه والمعنى من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل زيادة على أصل التوحيد وقيل المراد بالايمان فيها وبالخير فى الثانية اليقين أى التصديق القلبى ولامانع من تجزئه لانه يقبل الزيادة والنقص وقيل الذى يتجزأ هو ثوابه فان قيل كيف يعلمون ما كان فى قلوبهم فى الدنيا من الايمان ومقداره قلت لعله بعلامات كما يعلمون انهم من أهل التوحيد ويؤخذ من قوله من كان فى قلبه انه لايشترط فى النجاة النطق بالشهادتين مع القدرة زيادة على الايمان بناء على الراجح من انه شرط فى اجراء الاحكام الدنيوية فقط اما على انه شطر أى جزء فيحتاج الى تقدير فى قوله من كان فى قلبه الخ أى منضما الى النطق مع القدرة اما اذا اخترمته المنية فهو ناج اتفاقا (فيخرجون منها) أى من النار حال كونهم (قد اسودوا) أى صاروا سودا من تأثيرها (فيلقون) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول (فى نهر الحياة) بالمثناة الفوقية آخره وهو النهر الذى من غمس فيه حيى وفى رواية الحيا بالقصر وهو المطر وفى أخرى بالمد ولا وجه له لان معناه الخجل ولا يخفى بعده عن المراد هنا بخلاف المقصور فانه مناسب لما هنا لان المراد كل ما يحصل به الحياة والمطر يحصل به حياة النبات كما ان الماء المذكور يحصل به حياة كل من غمس فيه ولعل المعنى حينئذ على التشبيه أى النهر الذى يشبه المطر فى تحصيل الحياة (فينبتون) ثانيا (كما تنبت الحبة) بكسر المهملة وتشديد الموحدة وهى جميع بزور النبات من البقول والرياحين واحدها حبة بالفتح وأما الحب فهو الحنطة والشعير واحده حبة بالفتح أيضا وان افترقا فى الجمع ويقرب من هذا قول بعضهم هى بزور الصحراء مما ليس بقوت وقيل هى بزور العشب وجمعه حبب كقربة وقرب أى كنبات بزر العشب فأل فيها للجنس وقيل للعهد وان المراد بها حبة البقلة الحمقاء وهى الرجلة بكسر الراء وبالجيم لان شأنها ان تنبت سريعا فى جانب السيل فيتلفها السيل ثم تنبت فيتلفها ولذا سميت بالحمقاء لانها لاتميز لها فى اختيار المنبت (فى جانب السيل) وفى رواية فى حميل السيل وهو ما يحمله من طين ونحوه (ألم تر) خطاب لكل من يتأتى منه الرؤية (انها تخرج) حال كونها (صفراء) تسر الناظرين وحال كونها (ملتوية) أى منعطفة منثنية وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتمايله فالتشبيه من حيث الاسراع وضعف النبات ومن حيث الطراوة والحسن والمعنى من كان فى قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا حسنا منبسطا متبخترا كخروج هذه الريحانة فى جانب السيل صفراء متمايلة وهذا يؤيد كون اللام فى الحبة للجنس لان البقلة الحمقاء ليست صفراء الا ان يقصد به مجرد الحسن والطراوة وفى هذا الحديث رد على المرجئة فى قولهم انه لا يضر مع الايمان معصية فلا يدخل العاصى النار وعلى المعتزلة فى قولهم بخلود العاصى فيها وفيه دليل على تفاضل أهل الايمان فى الاعمال وعلى ان الاعمال من الايمان لقوله عليه السلام خردل من ايمان والمراد ما زاد على أصل التوحيد كما مر (وعنه) أى عن أبى سعيد الخدرى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال بينا) بغير ميم أصله بين أشبعت الفتحة فتولدت الالف وربما قيل بينما بالميم وفيه استعمال بينا بدون اذ واذا وهو فصيح عند الاصمعى ومن تبعه وان كان الاكثر على خلافه فان هذا الحديث حجة والاصل بين أوقات (أنا نائم) حذف المضاف وأقيمت الجملة مقامه وقوله (رأيت الناس) جواب بينا من الرؤية بمعنى الابصار فتقتضى مفعولا واحدا وهو قوله الناس فقوله (يعرضون على) جملة حالية ولا يخفى ان الرؤيا هنا حلمية لكن لقوتها أشبهت البصرية ويجوز ان تكون من الرؤيا بمعنى العلم فتقتضى مفعولين وهما قوله الناس يعرضون على أى يظهرون لى يقال عرض

وعليهم قمص منها مايبلغ الثدى ومنها مادون ذلك وعرض على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما أوّلت ذلك يارسول الله قال الدين ﴿ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على رجل من الانصار وهو يعظ أخاه فى الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان

الشئ اذا أبداه وأظهره وعرضت له الشئ أظهرته له (وعليهم قمص) بضم القاف والميم جمع قميص كرغيف ورغف ويجمع أيضا على قمصان وأقمصة كرغفان وأرغفة والجملة حالية وقوله (منها) أى من القمص خبر مقدم لقوله (ما) أى الذى (يبلغ الثدى) بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد الياء جمع ثدى كفلس يذكر و يؤنث ويكون للمرأة والرجل وقيل يختص بالمرأة والحديث يرد عليه وفى رواية الثدى بفتح المثلثة واسكان المهملة وعلى كل فهو مفعول يبلغ (ومنها) أى القمص (مادون ذلك) أى أقصر فيكون فوق الثدى لم ينزل اليه ولم يصله لقلته (وعرض على) بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول (عمر بن الخطاب) بالرفع نائب فاعل (وعليه قميص يجره) لطوله (قالوا) أى الصحابة و فى نسخة قال أى عمر بن الخطاب أو غيره وفى بعض الطرق ان السائل أبو بكر (فما أولت) من التأويل وهو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا والمراد به هنا التعبير أى فما عبرّت (ذلك يارسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (الدين) بالنصب مفعول أولت أى أولت ذلك بالدين ان قيل يلزم من ذلك أفضلية عمر على أبى بكر لان المراد بالافضل الاكثر ثوابا والاعمال علامات الثواب فمن كان دينه أكثر فثوابه أكثر وهو خلاف الاجماع قلنا لايلزم لان القسمة غير حاصرة لجواز قسم رابع سلمنا انحصار القسمة فلم يخص الفاروق بالثالث ولم يقصر عليه ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض بالاحاديث الكثيرة البالغة مبلغ التواتر المعنوى الدالة على أفضلية الصديق فلا تعارضها الآحاد سلمنا التساوى بين الدليلين لكن اجماع أهل السنة والجماعة على أفضليته وهو دليل قطعى وهذا ظنى والثانى لايعارض الاول وفى الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص لانه يستر عورة الانسان و يحجبه من وقوع النظر عليها وكذلك الدين يستره من النار و يحجبه عن كل مكروه وفيه الدلالة على التفاضل فى الايمان كما هو مفهوم تأو يل القميص بالدين مع ماذكره من ان اللابسين يتفاضلون فى لبسه (عن) عبد الله (ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ) أى اجتاز (على رجل من الانصار وهو) أى والحال انه (يعظ أخاه) أى فى النسب وقيل فى الدين قال فى الفتح ولم أعرف اسم هذين الرجلين الواعظ وأخيه (فى) شأن (الحياء) بالمد وهو تغير وانكسار يعترى الانسان عند خوف مايعاب أو يذم عليه قال الراغب وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل مايشتهى فلايكون كالبهيمة والوعظ النصح والتخو يف والتذكير وقال التيمى معناه الزجر بمعنى يزجره وفى رواية يعاتب أخاه فى الحياء يقول انك لتستحى حتى كانه قد أضر بك ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد فمعناه مغاير لمعنى الوعظ فلا يصح تفسير احدى الروايتين بالاخرى خلافا لبعضهم على ان الروايتين يدلان على معنيين جليلين ليس فى واحد منهما خفاء حتى يفسر أحدهما بالآخر وغايته انه وعظ أخاه فى الحياء وعاتبه عليه والراوى حكى فى روايته بلفظ الوعظ وفى الاخرى بلفظ المعاتبة والحاصل ان ذلك الرجل كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فغضب عليه أخوه ووعظه على ذلك (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه) اى اتركه على حيائه (فان الحياء من الايمان) لانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصى كما يمنع الايمان ذلك فسمى ايمانا كما يسمى الشئ باسم ماقام مقامه ومن تبعيضية كقوله فى الحديث السابق الحياء شعبة من الايمان لايقال اذا كان الحياء بعض الايمان لزم ان ينتفى الايمان بانتفائه لانا نقول المراد ان الحياء من مكملات الايمان ونفى الكمال لايستلزم نفى الحقيقة نعم الاشكال قائم على قول من يقول الاعمال داخلة فى حقيقة الايمان وتقدم رده وأكد بان لان الواعظ كان شاكا بل كان منكرا اولو تنزيلا لظهور امارات الانكار عليه ويجوز ان يكون التأكيد من جهة ان القضية فى نفسها مما يجب ان يهتم بها

ويؤكد

و يؤكد عليها وان لم يكن هناك انكار أو شك من أحد وفى الحديث حض على الامتناع من قبائح الامور ورذائلها وكل مايستحى منه وقد يتولد الحياء من الله تعالى من التقلب فى نعمه فيستحى العاقل ان يستعين بها على معصيته وقد قال بعض السلف خف الله على قدر قدرته عليك واستحى منه على قدر قربه منك والله أعلم (وعنه رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت) بضم الهمزة مبنى للمفعول أى أمرنى الله لانه لا آمر له صلى الله عليه وسلم الا هو وقياسه فى الصحابى اذا قال أمرت ان يكون المعنى أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابى آخر لانهم من حيث انهم مجتهدون لا يحتجون بامر مجتهد آخر واذا قاله التابعى احتمل والحاصل ان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الآمر له هو ذلك الرئيس (ان أقاتل) أى بان أقاتل وحذف الجار من ان كثير أى بمقاتلة (الناس) هو من العام الذى أريد به خاص أى أهل الكتاب وقيل المشركين على ما يأتى (حتى) أى الى ان (يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله و) حتى (يقيموا الصلاة) المفروضة واقامتها اما تعديل أركانها وحفظها من ان يقع زيغ فى فرائضها وسننها وآدابها من أقام العود اذا قومه واما الدوام عليها من قامت السوق اذا نفقت واما التجلد والتشمر فى أدائها من قامت الحرب على ساقها اذا اشتد القتال واما أداؤها تعبيرا عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض أركانها (و) حتى (يؤتوا الزكاة) المفروضة أى يعطوها المستحقيها وفى حديث أبى هريرة فى الجهاد الاقتصار على قول لا اله الا الله قال الطبرى انه عليه الصلاة والسلام قاله فى حال قتاله للمشركين أهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد وأما حديث الباب ففى أهل الكتاب المقرين الجاحدين لنبوته عموما وخصوصا وأما حديث أنس فى أبواب أهل القبلة وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا ففيمن دخل الاسلام ولم يعمل بالصالحات كترك الجمعة فيقاتل حتى يذعن لذلك (فاذا فعلوا ذلك) أطلق على القول فعلا لانه فعل اللسان أو هو من باب تغليب الاثنين على الواحد ان قيل مقتضاه انه متى فعل ذلك يترك قتاله وان كفر بسائر ما جاء به صلى الله عليه وسلم أجيب بان التصديق برسالته عليه الصلاة والسلام يتضمن التصديق بكل ما جاء به أو يقال علم ذلك بدليل آخر فقد جاء فى بعض الروايات ويؤمنوا بى و بما جئت به أو يقال ان ذلك داخل فى قوله الا بحقها ثم ان أريد بالناس أهل الكتاب كان فى الكلام حذف تقديره فاذا فعلوا ذلك أو أعطوا الجزية التى تلجئهم الى الاسلام وان أريد بهم المشركين فالامر ظاهر ان قيل انه يمتنع قتال المعاهدين لكن أعطى الجزية فلا بد من تقدير أيضا أجيب بان المراد بترك المقاتلة رفعها لا تأخيرها مدة كما فى الهدنة (عصموا) أى حفظوا ومنعوا ومنه العصام وهو الخيط الذى يشد به فم القربة سمى به لمنعه الماء من السيلان (منى دماءهم وأموالهم) فلا تهدر دماؤهم ولا تستباح أموالهم بعد عصمتهم بسبب من الاسباب (الا بحق الاسلام) من قتل نفس أو حد أو غرامة متلف أو ترك صلاة فالاستثناء مفرغ من أمر عام لان ماقبله مؤول بالنفى واضافة الحق للاسلام بمعنى اللام أو فى أو من أى بحق من حقوق الاسلام (وحسابهم) بعد ذلك (على الله) فى أمر سرائرهم وأما نحن فانما نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر أقوالهم وأفعالهم أو المعنى هذا القتال وهذه العصمة انما هما باعتبار أحكام الدنيا المتعلقة بنا وأما أمور الآخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب فمفوض الى الله تعالى ولفظة على وان كانت مشعرة بالوجوب لكنه غير مراد لانه لا يجب على الله تعالى شئ خلافا للمعتزلة القائلين بوجوب الحساب عقلا فاما ان تجعل بمعنى اللام أو الى أو يقال المراد انه كالواجب على الله فى تحقق الوقوع ولذا ذكر الصلاة والزكاة مع انه اذا أتى بالشهادتين عصم وان لم يصل ولم يزك اهتماما بشأنهما واشعارا بانهما فى حكم

---

وعنه رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله

الشهادة لكونهما امالعبادة البدنية والمالية ولذا كانت الصلاة عماد الدين والزكاة فطرة الاسلام ويؤخذ من الحديث قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء فى قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن أوجب تعلم الادلة وترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن كالزنديق قال بعضهم ويؤخذ منه ان تارك الصلاة عمدا معتقدا وجوبها يقتل وعليه الجمهور اه وفى أخذه من ذلك نظر لان المأمور به هو القتال ولا يلزم من اباحته اباحة القتل وان كان الحكم مسلما فانه يقتل حيث أخرج الصلاة عن وقتها بعد أمر الامام فورا على الراجح عندنا وقيل يمهل ثلاثة أيام وأكثر الروايات عن أحمد انه يكفر وبه قال بعض أصحابنا وقال أبو حنيفة والمزنى يحبس الى ان يحدث توبة ولا يقتل امامانع الزكاة فتؤخذ منه قهرا ويعزر على تركها ولا يقتل فان انتصب للقتال قوتل وبهذه الطريقة قاتل الصديق رضى الله عنه مانعى الزكاة ولم ينقل انه قتل أحدا منهم ولو ترك صوم رمضان حبس ومنع الطعام والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم والله أعلم (عن أبى هريرة) عبدالرحمن بن صخر (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بالبناء للمجهول وهو فى محل رفع خبر ان أى سأله أبو ذر رضى الله عنه (أى العمل أفضل) أى أكثر ثوابا عند الله وهو مبتدأ وخبر (قال) وفى نسخة فقال صلى الله عليه وسلم هو (ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا) أى أى شئ أفضل بعد الايمان بالله ورسوله (قال) عليه الصلاة والسلام هو (الجهاد فى سبيل الله) لاعلاء كلمة الله أفضل لبذله نفسه (قيل ثم ماذا) أفضل (قال) عليه الصلاة والسلام هو (حج مبرور) أى مقبول أو لا يخالطه اثم ولا رياء فيه وعلامة القبول ان يكون حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله وهذا الحديث صريح فى ان الافضل بعد الايمان الجهاد وبعده الحج المبرور وفى حديث أبى ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفى حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد وفى الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكلها فى الصحيح وجمع بينها بان المراد من أفضل الاعمال كذا كما يقال فلان أعقل الناس أى من أعقلهم وبان اختلاف الاجوبة فى ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص كما يقال خير الاسماء كذا ولا يراد انه خير من جميع الوجوه فى جميع الاحوال والاشخاص بل فى حال دون حال ولذا لم يذكر فى هذا الحديث الصلاة والزكاة والصوم وقدم فيه الجهاد على الحج للاحتياج اليه أول الاسلام وان كان فرض كفاية والحج فرض عين وهو أفضل من فرض الكفاية على الراجح وعرف الجهاد باللام دون الايمان والحج لان المعرف بلام الجنس كالنكرة فى المعنى ولانهما لا يتكرر وجوبهما بخلاف الجهاد فانه قد يتكرر فالتنوين للافراد الشخصى والتعريف للكمال اذ لو أتى بالجهاد مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان أفضل على انه وقع فى بعض الروايات ثم جهاد بالتنكير فيكون التنوين للافراد الشخصى أيضا مع قطع النظر عن تكرره عند الاحتياج أو يكون التنوين فى الثلاثة للتعظيم والله أعلم (عن سعد) بسكون العين (ابن أبى وقاص) مالك القرشى المتوفى بالمدينة سنة ثلاث أو أربع ومائة وسعد المذكور أحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى آخرهم بقصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة سنة سبع وخمسين عن بضع وسبعين سنة وحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع وله فى البخارى عشرون حديثا (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطا) من المؤلفة شيأ من الدنيا لما سألوه يتألفهم لضعف ايمانهم فمفعول أعطى الثانى محذوف والرهط العدد من الرجال لا امرأة فيهم من ثلاثة الى عشرة وقيل من سبعة الى عشرة وما دون السبعة الى الثلاثة نفر وقيل الرهط ما دون العشرة من الرجال ولا واحد له من لفظه ويجمع على أرهط وأراهط وأرهاط وأراهيط (وسعد جالس) جملة اسمية وقعت حالا ولم

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أى العمل أفضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور

عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطا وسعد جالس

يقل

يقل وأنا جالس كما هو الاصل بل جرد من نفسه شخصا وأخبر عنه بالجلوس أو هو من باب الالتفات عن التكلم الذى هو مقتضى المقام الى الغيبة على طريق السكاكى أما على طريقة غيره فلا التفات لانه يشترط ان يكون الالتفات من تكلم مثلا محقق بان يتقدم ذكره وعند السكاكى أعم من ان يكون محققا أو مقدرا بان كان المقام يقتضيه (قال) سعد (فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) سأله أيضا مع كونه أحب اليه ممن أعطى وهو جعيل بن سراقة الضمرى كما ذكره الواقدى فى المغازى وهو من المهاجرين (هو أعجبهم الى) أى أفضلهم وأصلحهم فى اعتقادى والجملة فى محل نصب صفة لرجلا وكان السياق يقتضى ان يقول هو أعجبهم اليه لانه قال وسعد جالس لكنه التفت من الغيبة الى التكلم (فقلت يارسول الله مالك عن فلان) أى سبب عن عدولك عنه الى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم أبهم بعد ان ذكر وهو معنى قول بعضهم هو اسم يسمى به المحدث عنه الخاص و يقال فى غير الناس الفلان والفلانة بالالف واللام (فوالله انى لأراه مؤمنا) بفتح الهمزة بمعنى أعلمه وفى رواية بضمها بمعنى أظنه ولم يجوز ذلك النووى محتجا بقوله الآتى ثم غلبنى ما أعلم منه وبانه راجع النبى صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة وتعقب بان ذلك لا يعين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب كما فى قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات ورد بان قسم سعد وتأكيد كلامه بان واللام ومراجعته النبى صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم اليه يدل على انه كان جازما باعتقاده (فقال) وفى رواية قال (أو مسلما) بسكون الواو فقط بمعنى بل اضراب عن قول سعد والمراد به نهيه عن قطعه بايمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة لان الباطن لا يطلع عليه الا الله تعالى فالاولى له ان يعبر بالاسلام الظاهرى وليس المراد انكار كونه مؤمنا فان قوله فيما يأتى لاعطى الرجل وغيره أحب الى منه فيه اشارة الى ايمانه قال سعد (فسكت) سكوتا (قليلا ثم غلبنى ما) أى الذى (أعلم منه فعدت) أى رجعت (لمقالتى) مصدر ميمى بمعنى القول وفى رواية باسقاطها (فقلت يارسول الله مالك عن فلان فوالله انى لأراه) باللام وفى رواية باسقاطها (مؤمنا فقال) عليه الصلاة والسلام (أو مسلما فسكت) سكوتا (قليلا) وفى رواية باسقاط قوله فسكت قليلا (ثم غلبنى ما) أى الذى (اعلم منه فعدت لمقالتى وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية اسقاط السؤال الثانى والجواب عنه وانما لم يقبل صلى الله عليه وسلم قول سعد فى جعيل لانه لم يخرج مخرج الشهادة وانما هو مدح له وتوسل فى الطلب لاجله ولهذا ناقشه فى لفظه نعم فى الحديث نفسه ما يدل على انه قبل قوله فيه وهو قوله (ثم قال) صلى الله عليه وسلم مرشدا له الى الحكمة فى اعطاء أولئك وحرمان جعيل مع كونه أحب اليه ممن أعطاه (ياسعد انى لاعطى الرجل) الضعيف الايمان العطاء أتألف قلبه به (وغيره أحب) وفى رواية أعجب (الى منه) جملة حالية (خشية ان يكبه الله) بفتح المثناة التحتية وضم الكاف والفعل منصوب بان أى لاجل خشية كب الله اياه أى القائه منكوسا (فى النار) لكفره اما بارتداده ان لم يعط أو لكونه ينسب النبى صلى الله عليه وسلم الى البخل وأما من قوى ايمانه فهو أحب الى فأكله الى الايمان ولا أخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوأ فى اعتقاده فاطلق الكب فى النار اللازم للكفر عليه فهو كناية على طريق السكاكى من باب اطلاق اسم اللازم وارادة الملزوم وفى الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن عند من أجاز ضم همزة أراه وجواز الشفاعة الى ولاة الامر وغيرهم ومراددة الشفيع اذا لم تؤد الى مفسدة عنده ولا عتب على المشفوع عنده فى رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وانه ينبغى ان يعتذر الى الشافع و يبين له عذره فى ردها وان الامام يصرف الاموال فى مصالح المسلمين الاهم فالاهم وانه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا من ثبت فيه النص كالعشرة

فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو أعجبهم الى فقلت يارسول الله مالك عن فلان فوالله انى لأراه مؤمنا فقال أو مسلما فسكت قليلا ثم غلبنى ما أعلم منه فعدت لمقالتى فقلت مالك عن فلان فوالله انى لأراه مؤمنا فقال أو مسلما فسكت قليلا ثم غلبنى ما أعلم منه فعدت لمقالتى وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ياسعد انى لأعطى الرجل وغيره أحب الى منه خشية أن يكبه الله فى النار

المبشرين وان الاقرار باللسان لاينفع الااذاقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع وأن الايمان غير الاسلام قال القاضي عياض هـذا الحديث أصح دليل على الفرق بين الاسلام والايمان وان الايمان باطن من عمل القلب والاسلام ظاهر من عمل الجوارح لكن لايكون مؤمن الامسلما وقد يكون مسلم غير مؤمن اهـ وقد تقدم تحقيق ذلك في أول كتاب الايمان (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي) وفي نسخة عن النبي (صلى الله عليه وسلم أريت النار) بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤية بمعنى الابصار والتاء نائب فاعل مفعول أول والنار مفعول ثان أي أراني الله النار (فاذا أكثر أهلها النساء) بالرفع مبتدا وخبر واذا للمفاجأة وروى هذا الحديث بروايات متعددة (يكفرن) بمثناة تحتية مفتوحة أوله والجملة مستأنفة واقعة في جواب سؤال مقدر كانه قيل لم يارسول الله وفي رواية بكفرهن أي بسبب ذلك (قيل) يارسول الله (أيكفرن بالله قال) صلى الله عليه وسلم (يكفرن العشير) أي الزوج فأل للعهد أو المعاشر مطلقا فتكون للجنس والمعاشرة المخالطة والكفر بالضم مأخوذ من الكفر بالفتح بمعنى الستر سمي ضد الايمان كفرا لانه يستر عن الحق وهو التوحيد ويطلق أيضا على جحد النعم لكن الاكثرون يطلقون على الاول كفرا وعلى الثاني كفرانا وعلى المعاصي مطلقا كأن الايمان يطلق على الطاعات ولذا ورد كفر دون كفر أي أقل منه فأخذ أموال الناس بالباطل مثلا دون قتل النفس (ويكفرن الاحسان) هذه الجملة كالمبينة لما قبلها أشار بها الى انه ليس كفران العشير لذاته بل لكفران احسانه وانما خص صلى الله عليه وسلم كفران نعمة العشير من بين سائر المعاصي لان كفران نعمته كفران نعمة الله تعالى لانها منه تعالى أجراها على يده وقد قال صلى الله عليه وسلم لو أمرت أحدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها فاذا بلغ من حقه عليها هذه الغاية وكفرت نعمته كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله تعالى ثم اخباره صلى الله عليه وسلم بان سبب دخولها النار كفران نعمة الزوج يدل على انه من الكبائر لانه في معنى الوعيد الشديد لها على ذلك (لو) وفي رواية ان (أحسنت الى احداهن الدهر) أي مدة عمرك أو الدهر كله فرضا مبالغة في كفرهن وهو نصب على الظرفية والخطاب في أحسنت غير خاص بل هو عام لكل من يتأتى منه ان يكون مخاطبا فهو مجاز لان الحقيقة ان يكون المخاطب خاصا لكنه جاء على نحو ولوترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم ويسميه البيانيون ترك المعين الى غير المعين ليعم كل مخاطب فان قلت لو لامتناع الشئ لامتناع غيره فكيف صح هنا هذا المعنى قلت هي هنا بمعنى ان فهي لمجرد الشرطية ويدل لذلك وقوع ان في الرواية الاخرى موقعها ومثل ذلك كثير ويحتمل ان يكون من قبيل قوله عليه الصلاة والسلام نعم العبد صهيب لولم يخف الله لم يعصه بان يكون الحكم ثابتا على النقيضين والطرف المسكوت عنه أولى من المذكور (ثم رأت منك شيأ) تنوينه للتقليل أو التحقير أي شيأ قليلا لايوافق مزاجها أو شيأ حقيرا لايعجبها (قالت ما رأيت منك شيأ قط) بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة على الاشهر ظرف زمان لاستغراق مامضى وفي هـذا الحديث وعظ الرئيس المرؤس وتحريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق وان المعاصي تنقص الايمان لانه جعله كفرا ولاتخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار وان ايمانهن يزيد بشكر نعمة العشير فثبت ان الاعمال من الايمان كما هو مذهب السلف (عن أبي ذر) بالمعجمة المفتوحة وتشديد الراء جندب بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح ابن جنادة بضم الجيم الغفاري السابق في الاسلام الزاهد القائل بحرمة مازاد من المال على الحاجة المتوفى بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة منزل لحاج العراق على ثلاث مراحل من المدينة وله في البخاري أربعة

عشر

---

۞ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أريت النار فاذا أكثر أهلها النساء يكفرن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيأ قالت ما رأيت منك خيرا قط

۞ عن أبي ذر

عشر حديثا (رضي الله عنه قال ساببت) بموحدتين أي شاتمت (رجلا فعيرته بامه) بالعين المهملة أي نسبته الى العار والفاء تفسيرية لان التعيير السب كقوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم وعند البخاري في الادب المفرد وكانت أمه أعجمية فنلت منها وفي رواية فقلت له يا ابن سوداء (فقال) لي (النبي صلى الله عليه وسلم يا أباذر أعيرته بامه) بالاستفهام على وجه الانكار والتوبيخ (انك امرؤ) بالرفع خبر ان وعين كلمته تابعة للامها في أحوالها الثلاثة (فيك جاهلية) بالرفع مبتدا قدم خبره ولعل هذا من أبي ذر قبل ان يعرف تحريم ذلك فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ولذا قال له صلى الله عليه وسلم ما ذكر والا فأبوذر من الايمان بمنزلة عالية وانما وبخه بذلك مع عظم منزلته تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك وسياق الحديث يشعر بان الرجل المسبوب كان عبدا وعند الوليد بن مسلم منقطعا كما ذكره في الفتح ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى أبي بكر وروى البرماوي انه لما شكاه بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له شتمت بلالا وعيرته بسواد أمه قال نعم قال حسبت انه بقي فيك شئ من كبر الجاهلية فألقى أبوذر خده على التراب ثم قال لا أرفع خدي حتى يطأ بلال خدي بقدمه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اخوانكم) في الاسلام ويلحق بهم المماليك الكفار أو يخصص هذا الحكم بالمسلمين ويحتمل ان يراد بالاخوة مطلق القرابة لان الكل أولاد آدم فهو مجاز (خولكم) بفتح الخاء المعجمة والواو أي خدمكم أو عبيدكم الذين يتخولون الامور أي يصلحونها وقدم الخبر على المبتدا في قوله اخوانكم خولكم للاهتمام بشأن الاخوة والا فالمقصود هو الحكم على الخول بالاخوة ويجوز ان يكونا خبرين حذف من كل مبتدؤه أي هم اخوانكم هم خولكم وأعربه الزركشي بالنصب أي احفظوا لكن ورد في بعض الروايات هم اخوانكم وهو يرجح الرفع (جعلهم الله تحت أيديكم) مجاز عن القدرة أو الملك أي وأنتم مالكون اياهم (فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس) أي من الذي يأكله ومن الذي يلبسه والمثناة التحتية في فليطعمه وليلبسه مضمومة وفي يلبس مفتوحة والفاء في فمن عاطفة على مقدر أي وأنتم مالكون الى آخو ما مر ويجوز ان تكون سببية كما في فتصبح الارض مخضرة ومن للتبعيض أي من جنس ما يأكل ويلبس ولو في نوع خسيس فلا يلزمه ان يطعمه من كل مأكوله على العموم من الأدم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك ولا ان يلبسه من نوع ما يلبس بل من غالب عادة ارقاء البلد وفهم أبوذر من ذلك انه لابد أن يطعمه ويلبسه من جميع ما يأكل ويلبس ولذا لقيه المعرور بن سويد بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة مثلها فسأله عن ذلك فروى له هذا الحديث (ولا تكلفوهم ما) أي الذي (يغلبهم) اى تعجز قدرتهم عنه والنهي فيه للتحريم (فان كلفتموهم) ما يغلبهم (فاعينوهم) ويلحق بالعبيد الاجير والخادم والضعيف والدابة ويؤخذ من الحديث النهي عن سب العبيد ومن في معناهم وتعييرهم بآبائهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وجواز اطلاق الاخ على الرقيق والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والله أعلم (عن أبي بكرة) نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث الثقفي وقيل نفيع بن مسروح بن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين وهو ممن نزل يوم الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف في بكرة بفتح الكاف فتجمع على بكر كقصبة وقصب وتسكن فتجمع على بكرات كسجدة وسجدات فكني أبابكرة وأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معدود من مواليه وكان من فضلاء الصحابة وصالحيهم ولم يزل مجتهدا في العبادة حتى توفي بالبصرة سنة اثنين وخمسين وله في البخاري أربعة عشر حديثا (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول اذا التقى المسلمان بسيفهما) فضرب كل واحد

رضي الله عنه قال ساببت رجلا فعيرته بأمه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا أباذر أعيرته بأمه انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم ۞ عن أبي بكرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفهما

منهما الآخر (فالقاتل والمقتول في النار) أي يستحقان دخولها وقد يعفو الله عنهما كقوله تعالى فجزاؤه جهنم أي انها جزاؤه وليس بلازم ان يجازى خلافا للمعتزلة القائلين بوجوب عقاب العاصي وهذا كله في قتال بغير تأويل سائغ اما قتال الصحابة فلا يترتب عليه ما ذكر لانه عن اجتهاد وظن لصلاح الدين فللمصيب منهم أجران وللمخطئ أجر كما مر وفهم أبو بكرة ان الحديث عام لكل المسلمين حسما للمادة فمنع الاحنف بن قيس من قتاله مع علي لكنه لم يوافقه على ذلك بل حضر مع علي باقي حروبه قال أبو بكرة (فقلت) وفي نسخة قلت (يارسول الله هذا القاتل) يستحق النار لكونه ظالما (فما بال المقتول) وهو مظلوم (قال) صلى الله عليه وسلم (انه كان حريصا على قتل صاحبه) أي عازما على ذلك فيؤخذ منه ان من عزم على المعصية ووطن نفسه عليها أثم على اعتقاده وعزمه وان لم يعملها فاذا عملها كتبت معصية أخرى ولا ينافيه ما ورد في الحديث الآخر اذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه لان ذلك فيمن لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار ويسمى ذلك هما وفرق بين الهم والعزم (عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا) بكسر الباء في المضارع وفتحها في الماضي أي يخلطوا وفي لبس الثوب بضده (ايمانهم بظلم) أي عظيم وهو الشرك كما يأتي أي لم يجمعوا بينهما بأن لم ينافقوا أي يؤمنوا ظاهرا مع شركهم باطنا وقيل المراد لم يحصل لهم كفر متأخر عن ايمان متقدم بان لم يرتدوا فلا يرد ان الايمان ضد الشرك فكيف يخلط به (قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أينا لم يظلم) مبتدأ وخبر والجملة مقول القول وانما قالوا ذلك لانهم حملوا الظلم على العموم فشق عليهم ذلك (فأنزل الله تعالى) وفي نسخة عز وجل (ان الشرك لظلم عظيم) وفي رواية قلنا يارسول الله أينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون بل لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك ألم تسمعوا الى قول لقمان فذكر الآية وانما حملوه على العموم لانه نكرة في سياق النفي وهي تفيد العموم ظاهرا فان دخلت عليها من كانت نصا فيه فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الظاهر غير مراد بل هو من العام الذي أريد به خاص وان المراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك وفيه دليل على ان المعاصي لا تسمى شركا وان من لم يشرك بالله شيأ فله الامن وهو مهتد لا يقال ان العاصي قد يعذب فما هذا الامن والاهتداء الذي حصل له به لانا نقول انه أمن من التخليد في النار مهتد الى طريق الجنة وفيه أيضا دليل على ان درجات الظلم تتفاوت كما روى عن الامام أحمد ظلم دون ظلم أي بعضه أخف من بعض وان العام يطلق ويراد به الخاص وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال آية المنافق) أي علامته وهي مفرد مضاف لمعرفة فيعم فيحصل التطابق بين المبتدا والخبر وهو (ثلاث) على ان ثلاثا ليس جمعا بل هو اسم جمع ولفظه مفرد وقيل التقدير آية المنافق معدودة بثلاث وقيل المراد من الآية الجنس أو مجموعها لا كل واحدة منها والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق كفر والا فنفاق عمل و يدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه (اذا حدث) في كل شئ (كذب) أي أخبر عنه بخلاف ما هو به قاصدا الكذب (واذا وعد) بالخير في المستقبل (أخلف) فلم يف وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث لكن أفرده بالذكر معطوفا تنبيها على زيادة قبحه لا يقال الخاص داخل في العام فتكون الآية ثنتين لا ثلاثا لانا نقول اللازم في الاولى وهو الكذب لا يكون الا قولا وفي الثانية وهو الاخلاف قد يكون فعلا والفعل مغاير للقول فبهذا الاعتبار كان الملزومان وهما التحديث والوعد متغايرين وخلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه

فالقاتل والمقتول في النار فقلت يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ۞ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أينا لم يظلم فأنزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم ۞ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف

مقارنا للوعد أمالو كان عازما ثم عرض له مانع أو بدا له رأى فلا يعد ذلك من النفاق ويشهد له حديث الطبراني حيث قال اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وحديث أبي داود اذا وعد الرجل أخاه ومن نيته انه يفي له فلم يف فلا اثم عليه وهذا في الوعد بالخير اما الشر فيستحب اخلافه وقد يجب (و) الثالثة من الخصال (اذا ائتمن) على صيغة المجهول من الائتمان وهو جعل الشخص أمينا أي وضع عنده أمانة (خان) بان يتصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلاث انها منبهة على ما عداها اذ أصل الديانة منحصر في القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف ولا يعارض ذلك ماسيأتي من جعلها أربعا وعد منها واذا عاهد غدر لدخول ذلك في قوله واذا ائتمن خان اذ الغدر خيانة فان قلت اذا وجدت هذه الخصال في شخص فهل يكون منافقا قلت هي خصال نفاق لا نفاق وتسمية المتصف بها منافقا على سبيل المجاز أو المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر أو المراد من اتصف بها وكانت له ديدنا وعادة كما يدل عليه التعبير باذا المفيدة لتكرار الفعل أو هو محمول على من غلبت عليه وتهاون بها واستخف بأمرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا أو المراد الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد أو ان الحديث وارد في رجل معين وكان منافقا ولم يصرح به عليه الصلاة والسلام على عادته الشريفة في كونه لا يواجههم بصريح القول بل يشير اشارة كقوله مابال أقوام يفعلون كذا أو وارد في شأن المنافقين الذين كانوا في زمنه عليه الصلاة والسلام (عن عبدالله بن عمرو) يعني ابن العاص (رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع) أي أربع خصال أو خصال أربع مبتدأ خبره (من كن فيه كان منافقا خالصا) أي في هذه الخصال فقط لا في غيرها أو شديد الشبه بالمنافقين ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال فيما تقدم المراد بالنفاق العملي لا الايماني أو النفاق العرفي لا الشرعي لان الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقى في الدرك الاسفل من النار (ومن كانت فيه خصلة منهن كانت) وفي نسخة كان (فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) أي يتركها (اذا ائتمن) على شئ (خان) فيه (واذا حدث كذب) في كل ما حدث به (واذا عاهد) أحدا عهدا كأن تحالف معه على شئ (غدر) أي ترك الوفاء فيما عاهد عليه (واذا خاصم) أحدا (فجر) في خصومته أي مال عن الحق وقال الباطل وقد تحصل من الحديثين خمس خصال الثلاثة السابقة في الاول والغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة وهي متغايرة باعتبار تغاير اللوازم والا فهي في الحقيقة ترجع الى الثلاث لان الغدر في العهد منطو تحت الخيانة في الامانة والفجور في الخصومة منطو تحت الكذب (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم) بفتح أوله من قام يقوم (ليلة القدر) أي يحييها بالصلاة أو غيرها من أنواع القربات وليلة بالنصب على المفعولية ٢ لا على الظرفية وان كان المعنى عليه لكنه اذا قام الليلة أو معظمها صارت كأنها مفعول به (ايمانا) أي تصديقا بان الاخبار بها على لسان النبي حق (واحتسابا) لوجهه تعالى لا لرياء ونحوه وهما منصوبان على المفعول له أو على الحال بتأويل المصدر بالوصف أي مؤمنا محتسبا (غفر له ما تقدم من ذنبه) أي الصغائر غير حقوق الآدميين اذ الكبائر لا تسقط الا بالتوبة أو الحج المبرور وحقوق الآدميين لا تسقط الا برضاهم أو الكلام على اطلاقه وفضل الله واسع على ما يأتي وأقل مراتب قيام ليلة القدر ان يصلي العشاء في جماعة ويعزم على صلاة الصبح في جماعة وأعلى منه ان يقوم معظمها وأعلى منه قيام جميعها والمتبادر من القيام عند الاطلاق قيام كل الليلة أو معظمها ويحصل له الثواب المذكور وان لم يرها لكن ثواب من رآها أكمل وعليه يحمل حديث لا يقوم أحدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا

واذا ائتمن خان ﴿ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر ﴿ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه

٢ (قوله على المفعولية) فهي مفعول به لان المعنى من يحيي ليلة القدر اه شيخ الاسلام

غفرله وأوقع هنا الجزاء ماضيا والشرط مضارعا وفيه خلاف بين النحاة والاكثرون على المنع ولذا جعل بعضهم ماهنا من تصرف الرواة بدليل انه ورد فى طريق أخرى من يقم ليلة القدر يغفرله وعبر بالماضى وان كان معناه مستقبلا اشارة الى تحقق وقوع المغفرة على حد قوله تعالى أتى أمر الله ولذا عبر به فى جانب الشرط فى قيام رمضان وصيامه الآتيين لانهما محققان باعتبار تعيين زمنهما ولا كذلك قيام ليلة القدر فان زمنه غير معين فكان غير محقق فعبر فيه بالمضارع (وعنه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال انتدب الله) بكسر الهمزة وسكون النون وفتح التاء المثناة الفوقية والدال المهملة وفى آخره باء موحدة من قولهم ندبه لامر فانتدب له أى دعاه له فاجاب فكان الله تعالى جعل جهاد العباد فى سبيله دعاء له فاجابهم بما سيأتى وقيل معناه تكفل أوسارع بثوابه وحسن جزائه وهذا أقرب وفى رواية ائتدب بمثناة تحتية مهموزة بدل النون من المأدبة يقال أدبهم يأدبهم بكسر الدال دعاهم الى الطعام قال بعضهم وهو تصحيف (لمن خرج فى سبيله) حال كونه (لايخرجه الا ايمان) وفى نسخة الا الايمان (بى) مقتضى الظاهر ان يقول به لكنه التفت من الغيبة الى التكلم أو هو على تقدير حال محذوف أى قائلا لايخرجه الا الايمان بى ولايخرجه مقول القول وصاحب الحال هو الله تعالى وحذف الحال جائز خلافا لبعضهم كقوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا أى قائلين ذلك (وتصديق برسلى) فى بعض النسخ أوتصديق وهى بمعنى الواو لانه لابد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسله وفى رواية الا ايمانا بالنصب أى لايخرجه مخرج الا الايمان والتصديق (ان أرجعه) بفتح الهمزة من رجع وان مصدرية على حذف الجار أى بان أرجعه الى بلده (بما نال) أى بالذى أصابه من النيل وهو العطاء (من أجر) أى فقط ان لم يغنم (أو) أجر مع (غنيمة) ان غنم وقيل أو بمعنى الواو كما رواه كذلك أبو داود وعبر بالماضى موضع المضارع فى نال لتحقق وعده تعالى (أو) ان (أدخله الجنة) أى يوم القيامة مع السابقين بلا حساب ولا مؤاخذة بذنوب لتكفيرها بالشهادة أوعند موته لقوله تعالى أحياء عند ربهم يرزقون (ولولا ان أشق) أى لولا المشقة (على أمتى ماقعدت خلف) بالنصب على الظرفية أى ماقعدت بعد (سرية) بل كنت أخرج معها بنفسى ولولا امتناعيه وان مصدرية فى موضع رفع بالابتداء وماقعدت جواب لولا على تقدير اللام والمعنى امتنع عدم القعود بان وجد القعود لوجود المشقة عليهم بصعوبة تخلفهم بعده ولاقدرة لهم على المسير معه لضيق حالهم فذكر ذلك شفقة عليهم جزاه الله عنهم أحسن الجزاء (ولوددت) عطف على ماقعدت فهو من جملة جواب لولا أوجواب قسم محذوف والجملة مستأنفة أى والله لوددت أى أحببت (أنى أقتل فى سبيل الله ثم أحيا) أى الحياة الدنيوية لاحياة الشهداء (ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل) بضم الهمزة فى الالفاظ الخمسة وفى رواية ان أقتل بدل أنى وفى أخرى فاقتل ثم أحيا فاقتل وختم بقوله ثم أقتل مع ان القرار انما هو على حالة الحياة لان الذى وده هو الشهادة فختم الحال عليها أو لان الاحياء للجزاء من المعلوم فلاحاجة الى ودادته لانه ضرورى الوقوع وثم للتراخى فى الرتبة وهو أحسن من جعلها للتراخى فى الزمان لانه تمنى حصول مرتبة بعد مرتبة الى الانتهاء الى الفردوس الاعلى ولايلزم من تمنيه عليه الصلاة والسلام ذلك تمنيه زيادة الكفر للناس لان مراده حصول الشهادة له لاتمنى المعصية لغيره ويؤخذ من الحديث استحباب طلب القتل فى سبيل الله وفضل الجهاد (وعنه أيضا رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام) بالطاعة سواء كان صلاة التراويح أوغيرها من أنواع الطاعات فى ليالى (رمضان) حال كونه (ايمانا) أى مؤمنا بالله مصدقا بان ذلك من عنده (و) حال كونه (احتسابا) أى

وعنه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انتدب الله عز وجل لمن خرج فى سبيله لايخرجه الا ايمان بى وتصديق برسلى أن أرجعه بما نال من أجر أوغنيمة أوأدخله الجنة ولولا أن أشق على أمتى ماقعدت خلف سرية ولوددت أنى أقتل فى سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل

وعنه أيضا رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا

محتسبا من يدا به وجه الله تعالى بخلوص نيته ويحتمل ان المعنى لاجل الايمان والاحتساب كما مر (غفر له ماتقدم من ذنبه) من الصغائر وفي فضل الله وسعة كرمه مايؤذن بغفران الكبائر أيضا وهو ظاهر السياق لكنهم أجمعوا على التخصيص بالصغائر كنظائره من اطلاق الغفران في أحاديث لما وقع من التقييد في بعضها بما اجتنبت الكبائر وهي لاتسقط الابالتوبة أو الحد أوعفو الله تعالى فان قيل ثبت هذا في الحديث الصحيح في قيام رمضان والآخر في صيامه والآخر في قيام ليلة القدر والآخر في صوم عرفة انه كفارة سنتين وفي عاشوراء انه كفارة سنة والآخر في رمضان الى رمضان كفارة لما بينهما والعمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والآخر اذا توضأ خرجت خطايا فيه الخ والآخر مثل الصلوات الخمس كمثل نهر الخ والآخر من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه ونحو ذلك فكيف الجمع بينها فان الذنوب اذا كفرت بواحد فما الذى يكفره الآخر أجيب بان المراد ان كل واحد من هذه الخصال صالح لتكفير الصغائر فان صادفها كفرها وان لم يصادفها بان كفرها واحد مما ذكر أوغفرت بالتوبة أولم تفعل للتوفيق المنعم به من الله تعالى رفع له بعمله ذلك درجات وكتب له به حسنات أوخفف عنه بعض الكبائر كما ذهب اليه بعضهم وفضل الله واسع (وعنه أيضا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان) كله عند القدرة عليه أو بعضه عند عجزه ونيته الصوم لولا المانع حال كونه (ايمانا واحتسابا) أي مؤمنا محتسبا بان يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل بصيامه ولا مستطيل لايامه (غفر له ماتقدم من ذنبه) الصغائر تخصيصا للعام بدليل آخر كما سبق ورمضان نصب على الظرفيه وأتى باحتسابا بعد ايمانا مع ان كلا منهما يلزم الآخر للتوكيد ولما تضمن ماذكر من الاحاديث الترغيب في القيام والصيام والجهاد بين ان الاولى للعامل بذلك ان لايجهد نفسه بحيث يعجز بل يعمل بلطف وترويح ليدوم عمله ولا ينقطع فقال (وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدين) أي دين الاسلام (يسر) أي ذو يسر أوأخبر بالمصدر مبالغة وأكد بان ردا على منكري هذا الدين ان كان المخاطب منكرا ولو تنزيلا والا كان التأكيد لمجرد الاهتمام أي ليس في هذا الدين مشقة بخلاف غيره من الاديان السابقة فانه كان فيها ذلك كقتل النفس في التوبة وقطع موضع النجاسة (ولن يشاد) بالشين المعجمة وادغام أول المثلين في لاحقه من المشادة وهي المغالبة (الدين) بالنصب على المفعولية وقوله (أحد) بالرفع فاعل وفي أكثر الروايات ولن يشاد الدين (الاغلبه) بنصب الدين واضمار الفاعل وفي بعضها برفعه على ان يشاد مبنى لما لم يسم فاعله ولابن عساكر ولن يشاد الاغلبه وله أيضا ولن يشاد هذا الدين أحد الاغلبه واذا كان الامر كذلك (فسددوا) بالمهملة من السداد وهو التوسط في العمل أي الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولاتفريط (وقاربوا) بالباء الموحدة أي قاربوا في العبادة ولاتباعدوا فيها فانكم ان باعدتم في ذلك لم تبلغوه وقيل معناه ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه أي لاتبلغوا النهاية بل تقربوا منها (وأبشروا) بقطع الهمزة من الابشار وفي لغة بضم الشين من البشر بمعنى الابشار أي ابشروا بالثواب على العمل وان قل وأبهم المبشر به للتنبيه على عظمه وتفخيمه (واستعينوا) من الاستعانة وهي طلب العون (بالغدوة) بفتح الغين وضمها سير أول النهار وقيل مابين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية (والروحة) بفتح الراء السير بعد الزوال (وشئ) أي واستعينوا بشئ (من الدلجة) بضم الدال المهملة واسكان اللام سير آخر النهار وقيل سير الليل كله ولذا عبر فيه بالتبعيض ولان عمل الليل أشق من عمل النهار أي استعينوا

غفر له ماتقدم من ذنبه ۞ وعنه أيضا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه ۞ وعنه أيضا رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الاغلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة

على مداومة العبادة بايقاعها في الاوقات المنشطة فاستعار الغدوة والروحة وشئ من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة فان هذه الاوقات أطيب أوقات المسافر فكأنه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصده فنبهه على أوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الآخرة وان هذه الاوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة ولما كانت الصلوات الخمس أفضل طاعات البدن وهي تقام في هذه الاوقات الثلاثة فالصبح في الغدوة والظهر والعصر في الروحة والعشان في جزء الدلجة عند من يقول انها سير آكل الليل عقب هذا الحديث بحديث الصلاة فقال (عن البراء) بتخفيف الراء والمد على الاشهر أبي عمرو أو أبي الطفيل بن عازب بن الحارث الانصاري الاوسي المتوفى بالكوفة سنة اثنتين وسبعين وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثا (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ماقدم المدينة) هذه الجملة خبر ان في محل رفع وأول نصب على الظرفية وما مصدرية أي في أول قدومه المدينة عند الهجرة من مكة وقدم بكسر الدال مضارعه يقدم بضمها وانتصاب المدينة كانتصاب الدار في قولك دخلت الدار والظروف يتوسع فيها والمراد بها طيبة (نزل على أجداده من الانصار) فيه مجاز لان الانصار أجداده من جهة الامومة لان أم جده عبد المطلب بن هاشم منهم وهي سلمى بنت عمرو أحد بني عدي بن النجار وانما نزل صلى الله عليه وسلم على اخوتهم بني مالك ابن النجار ففيه على هذا مجاز ثان قاله في الفتح (وانه) صلى الله عليه وسلم (صلى قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي الى جهة (بيت المقدس) مصدر ميمي من التقديس أي التطهير أي حال كونه متوجها اليه (ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا) شك من الراوي وجزم بعضهم بالاول فيكون أخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا وألغى الايام الزائدة و بعضهم بالثاني فيكون عد الشهرين معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في ثاني عشر شهر ربيع الاول والتحويل كان في شعبان كما جزم به النووي في الروضة وأقره مع كونه رجح في شرح مسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك في شعبان الا ان ألغى شهرا القدوم والتحويل (وكان) عليه الصلاة والسلام (يعجبه ان تكون قبلته قبل) أي كون قبلته جهة (البيت) الحرام (وانه) بفتح الهمزة عطفا على ان الاولى كالثانية (صلى أول صلاة صلاها) متوجها الى الكعبة (صلاة العصر) بنصب أول مفعول صلى وصلاة العصر بدل منه وأعربه ابن مالك بالرفع ولابن سعد حولت القبلة في صلاة الظهر أو العصر وهل كان ذلك في جمادى الاخير أو رجب أو شعبان أقوال (وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه) وهو عباد بن بشر بن قيظي وقيل هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء (فمر على أهل مسجد) من بني حارثة ويعرف المسجد الآن بمسجد القبلتين وهذا الرجل غير الذي أتى أهل قباء في صلاة العصر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الصلاة (وهم راكعون) حقيقة أو هو من باب اطلاق اسم الجزء وارادة الكل أي يصلون (فقال أشهد) أي احلف (بالله لقد صليت مع رسول الله) وقوله (صلى الله عليه وسلم) ثابتة في بعض النسخ (قبل مكة) أي حال كونه متوجها اليها واللام للتوكيد وقد للتحقيق وجملة اشهد اعتراض بين القول ومقوله (فداروا) أي فسمعوا كلامه فداروا (كماهم) أي على ماهم عليه (قبل البيت) الحرام أي لم يقطعوا الصلاة بل أتموها الى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين فالكاف بمعنى على وما كافة وهم

عن البراء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ماقدم المدينة نزل على أجداده من الانصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كماهم قبل البيت

مبتدأ حذف خبره أي عليه أو كائنون هكذا قال بعضهم وفيه بعد ولا يظهر لضمير عليه حينئذ مرجع فالاولى ان تكون ماموصولة والمعنى فداروا على الهيئة التي كانوا عليها لكن يلزم عليه حذف العائد المجرور مع تخلف شرطه وفيه قبول خبر الواحد بالنسخ واليه ميل المحققين (وكانت اليهود قد أعجبهم) أي النبي صلى الله عليه وسلم وهم نصب على المفعولية (اذ كان) أي وقت كونه صلى الله عليه وسلم (يصلي قبل بيت المقدس) أي حال كونه متوجها اليه (وأهل الكتاب) بالرفع عطف على اليهود من عطف العام على الخاص وقيل المراد بهم النصارى فقط لانهم من أهل الكتاب وفيه نظر لان النصارى لا يصلون لبيت المقدس فكيف يعجبهم وأجاب الكرماني بان اعجابهم بطريق التبعية لليهود قال في الفتح وفيه بعد لانهم أشد الناس عداوة لليهود ويحتمل ان يكون بالنصب والواو بمعنى مع أي يصلي مع أهل الكتاب الى بيت المقدس (فلما ولى) صلى الله عليه وسلم (وجهه) الشريف (قبل البيت) الحرام (أنكروا ذلك) فنزلت سيقول السفهاء من الناس الآية ولما مات رجال من الصحابة قبل ان تحول القبلة شكوا وقالوا ماندري ما نقول فيهم فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم أي بالقبلة المنسوخة أو صلاتكم اليها واختلف في الجهة التي كان صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس فكان يصلي بين الركنين اليمانيين وقيل كان يستدبرها فيجعل الميزاب خلف ظهره وزعم قوم انه كان يصلي بمكة الى الكعبة فقط فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس تألفا لليهود ثم نسخ وهذا ضعيف ويلزمه دعوى النسخ مرتين وفي الحديث جواز نسخ الاحكام خلافا لليهود وثبوته بخبر الواحد واليه مال القاضي أبو بكر وغيره من المحققين وجواز الاجتهاد في القبلة وبيان شرفه عليه الصلاة والسلام وكرامته على ربه لاعطائه له ما أحب (عن أبي سعيد الخدري) بالدال المهملة (رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول) بالمضارع حكاية حال ماضية (اذا أسلم العبد) أو الامة ففيه تغليب (فحسن اسلامه) أو اسلامها بان دخل فيه بباطنه وظاهره واعتقد اعتقادا خالصا من الشوائب (يكفر الله عنه) وعنها (كل سيئة كان زلفها) بتخفيف اللام المفتوحة وفي رواية بتشديدها وفي أخرى أزلفها بزيادة همزة مفتوحة أي قدمها وأسلفها كما في بعض الروايات والتكفير التغطية وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات وقال الزمخشري التكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب زائد والرواية في يكفر بالرفع ويجوز الجزم لان فعل الشرط ماض وجوابه مضارع وهو ضعيف لان اذا وان كانت من أدوات الشرط لكنها لا تجزم الا في الشعر كقوله * واذا تصبك خصاصة فتحمل * (وكان بعد ذلك) أي بعد حسن الاسلام (القصاص) أي كتابة المجازاة في الدنيا وهو بالرفع اسم كان على انها ناقصة أو فاعل على انها تامة وعبر بالماضي وان كان السياق يقتضي المضارع لتحقق الوقوع كقوله تعالى ونادى أصحاب الجنة (الحسنة) مبتدأ خبره (بعشر) أي تكتب أو تثبت بعشر (أمثالها) والجملة استئنافية (الى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد والضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة أمثاله لانه زيادة غير مخصوصة كذا في القاموس وقد أخذ بعضهم بظاهر هذه الرواية فزعم ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة ورد عليه بحديث ابن عباس كما عند البخاري في الرقاق كتب له الله عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة واما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فليست صريحة في الرد عليه لانه يحتمل ان يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء بان يجعلها سبعمائة وهو الذي قاله البيضاوي تبعا لغيره ويحتمل انه يضاعف

وكانت اليهود قد أعجبهم اذ كان يصلي قبل بيت المقدس وأهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك ۞ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أسلم العبد فحسن اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها وكان بعد ذلك القصاص الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف

السبعمائة بان يزيد عليها (والسيئة بمثلها) من غير زيادة (الا ان يتجاوز الله) عز وجل (عنها) أى عن السيئة فيعفو عنها وفيه دليل لاهل السنة ان العبد تحت المشيئة ان شاء الله تعالى تجاوز عنه وان شاء آخذه ورد على من قطع لاهل الكبائر بالنار كالمعتزلة وفى رواية اذا أسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحا عنه كل سيئة زلفها ومقتضاه ان الكافر اذا فعل أفعالا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها ثم أسلم ومات على الاسلام انه يكتب له ثواب ذلك وهو ظاهر خلافا لبعضهم اما اذا لم يسلم فقيل لا يكتب له ثوابه بل نفعه قاصر على الدنيا كزيادة مال وولد والراجح انه ينفعه فى الآخرة أيضا بان يخفف عنه من عذاب غير الكفر (عن عائشة) أم المؤمنين (رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها و) الحال ان (عندها امرأة) وفى رواية حسنة الهيئة ولا يعارض ماهنا رواية ان تلك المرأة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال انها كانت عند عائشة فلما قامت لتخرج مرت به صلى الله عليه وسلم فى حال ذهابها فسأل عنها (فقال) باثبات فاء العطف وفى نسخة بحذفها فتكون جملة استئنافية جواب سؤال مقدر كان قائلا يقول ماذا قال حين دخل قالت قال (من هذه قالت) عائشة هى (فلانة) بمنع الصرف للتأنيث والعلمية لان هذا اللفظ يكنى به عن كل علم مؤنث كما يكنى بفلان عن كل علم مذكر فيجريان مجرى المكنى عنه ويكونان كالعلم لايدخلهما اللام ويمتنع صرف فلانة ولا يجوز تنكير فلان فلا يقال جاءنى فلان وفلان آخر وهى الحولاء بالمهملة والمد كما فى مسلم بنت تويت بمثناتين مصغرا ابن حبيب بفتح المهملة ابن أسد بن عبد العزى من رهط خديجة ام المؤمنين (تذكر) بفتح المثناة الفوقية أى عائشة (من صلاتها) فى محل نصب على المفعولية وروى بضم الياء التحتانية على البناء لما لم يسم فاعله ومابعده نائب فاعل أى يذكرون ان صلاتها كثيرة وفى رواية لاتنام بالليل ولعل عائشة أمنت عليها الفتنة فمدحتها فى وجهها لكن فى بعض الطرق كانت عندى امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه ياعائشة قالت يارسول الله هذه فلانة وهى أعبد أهل المدينة فظاهر هذا ان مدحها كان فى غيبتها (قال) عليه الصلاة والسلام (مه) بفتح الميم وسكون الهاء اسم فعل للزجر بمعنى اكفف نهاها عليه الصلاة والسلام عن مدح المرأة بما ذكرت أو عن تكلف عمل مالا يطاق ولذا عقبه بقوله (عليكم) أى الزموا من أعمال النوافل وفيه تغليب المذكر على المؤنث وعبر بذلك مع ان الخطاب للمؤنث لتعميم الحكم (بما) وفى نسخة ما (تطيقون) أى بالعمل الذى تطيقون المداومة عليه من غير ضرر صلاة كان أو صوما أو غيرهما وان كان سبب ذكر هذا الحديث هو الصلاة لان اللفظ عام يشمل جميع الاعمال فيكره احياء كل الليل لمن خاف به ضررا أو فوت حق (فوالله لايمل الله حتى تملوا) بفتح أولهما وثانيهما أى لايسأم حتى تسأموا كما ورد كذلك وحقيقة الملل فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شئ فيوجب الكلال فى الفعل والنفرة عنه بعد حرص ومحبة فيه فهو من صفات المخلوقين لامن صفات الخالق تعالى فيحتاج الى تأويل فقال المحققون هو على سبيل المجاز لانه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشئ باسم سببه لاجل المشاكلة والمعنى انه تعالى لايعرض عنكم اعراض الملول عن الشئ ولا يقطع ثوابه ورحمته عنكم مابقى فيكم نشاط للعبادة ولا يبقى النشاط الا عند الاقتصاد فى العمل دون الزيادة فيه فانها توجب الملال الموجب للترك ويقرب من هذا قول بعضهم انه لما استحال معنى الملال فى حقه تعالى وانما ذكره فيه للمشاكلة نحو تعلم مافى نفسى ولا أعلم مافى نفسك وجب ان يراد به غايته وهى انه لايعامل عبيده معاملة

والسيئة بمثلها الا أن يتجاوز الله عنها

عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة فقال من هذه قالت فلانة تذكر من صلاتها قال مه عليكم بما تطيقون فوالله لايمل الله حتى تملوا

الملول

الملول فيقطع عنهم ثوابه و بسط جوده وانعامه حتى يقطعوا عملهم فحينئذ يقطع عنهم ذلك اه وقيل المعنى لايقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله (وكان أحب الدين) أى الطاعة (اليه) أى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية الى الله تعالى ولاتخالف لان ما كان أحب الى الله كان أحب الى رسوله وروى أحب بالرفع والنصب فقوله (ماداوم عليه صاحبه) فى محل رفع أو نصب أى ماواظب عليه صاحبه وان قل بان لايقطعه الا بعذر لان بالمداومة على القليل تستمر الطاعة بخلاف الكثير فانه لمشقته ربما أوجب القطع فيكون معرضا عن الله تعالى وربما ينمو القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة وفى الحديث دلالة على الحث على الاقتصاد فى العمل وكمال شفقته ورأفته عليه الصلاة والسلام بأمته لانه أرشدهم الى مايصلحهم وهو ما يمكنهم المداومة عليه بلامشقة وضرر مع انبساط النفس وانشراح الصدور وهو غاية الكمال فى العبادة بخلاف تعاطى المشق فانه يصحبه ضد ذلك فيفوته الخير العظيم وفيه أيضا دلالة على استعمال المجاز وجواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان لمصلحة كارادة التأكيد وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل دينا وتعبيره باحب يقتضى ان مالم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا الا فى العمل ضرورة ان ترك الايمان كفر قاله فى المصابيح (عن أنس ابن مالك (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار) بفتح المثناة التحتية من الخروج وفى رواية بضمها من الاخراج وكذا فيما يأتى فقوله (من قال) فى محل رفع على الفاعلية أو النيابة عن الفاعل ومن موصولة وجملة قال صلتها ومقول القول (لااله الا الله) أى مع قول محمد رسول الله فالجزء الاول علم على المجموع كقل هو الله أحد علم على السورة كلها وقيل ان هذا كان قبل مشروعية ضم ذلك الى لفظ الجلالة ولايخفى بعده (وفى قلبه وزن شعيرة من خير) أى من ايمان كما ثبت فى رواية والمراد به الايمان بجميع ماجاء به النبى صلى الله عليه وسلم والجملة فى موضع الحال والتنوين فى خير للتقليل المرغب فى تحصيله لانه اذا كان يحصل الخروج باقل ماينطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه أولى فان قيل الوزن انما يتصور فى الاجسام دون المعانى أجيب بان الايمان شبه بالجسم فاضيف اليه ماهو من لوازمه وهو الوزن (ويخرج من النار من قال لااله الا الله) محمد رسول الله (وفى قلبه وزن برة) بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهى القمحة (من خير ويخرج من النار من قال لااله الا الله) محمد رسول الله (وفى قلبه وزن ذرة من خير) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر وهو صغار النمل وقيل هو الهباء الذى يظهر فى شعاع الشمس مثل رؤس الابر وقيل هو الساقط من التراب بعد وضع كفك عليه ونفضها ونسب هذا لابن عباس ويقال ان أربع ذرات مثل خردلة وقيل كل مائة من الذر وزن حبة شعير ووزن الذرة هو التصديق الذى لايجوز ان يدخله النقص ومافى البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التى يكمل التصديق بها وليست زيادة فى نفس التصديق وانما أضاف هذه الاجزاء الزائدة على وزن الذرة الى القلب لان العمل لايكون الا بنية واخلاص من القلب فصحت نسبة ذلك اليه وقيل التفاوت على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه بمقدار ذرة والذى فوقه فى العلم تصديقه بمقدار برة أو شعيرة فالتصديق الحاصل فى قلب كل واحد منهم لايجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة اه وقدم الشعيرة لانها أكبر وزنا من البرة فى بعض البلاد وأخر الذرة لصغرها فهو من باب التنزل فى المقدار والترقى فى الحكم وفى الحديث دلالة على زيادة الايمان ونقصانه على مامر أول الكتاب

وكان أحب الدين اليه ماداوم عليه صاحبه

عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لااله الا الله وفى قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لااله الا الله وفى قلبه وزن برة من خير ويخرج من النار من قال لااله الا الله وفى قلبه وزن ذرة من خير

ودخول طائفة من عصاة الموحدين النار وان مرتكب الكبيرة لايكفر ولايخلد فى النار وانه لايكفى مجرد التصديق فى الايمان بل لابد معه من القول والعمل وعليه البخارى وغيره من السلف أو المراد بالخروج هو حكمنا به ولا نحكم بذلك الا لمن كان فى قلبه ايمان ضاما اليه عنوانه الذى يكون عليه وهو تلك الكلمة وقيل المراد بالقول القول النفسى والمعنى من أقر بالتوحيد وصدق فالاقرار لابد منه ولذا أعاده فى كل مرة (عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رجلا من اليهود) هو كعب الاحبار قبل ان يسلم كما رواه الطبرانى وغيره وفى رواية ان ناسا من اليهود فيحمل على انهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة وتكلم كعب على لسانهم حيث (قال له) أى لعمر (ياأمير المؤمنين آية) مبتدأ وسوغ الابتداء به مع تنكيره وصفه بقوله (فى كتابكم تقرؤنها) والخبر (لوعلينا معشر اليهود نزلت) أى لو نزلت علينا فلو داخلة على فعل محذوف يفسره المذكور كقوله تعالى لو أنتم تملكون لانها لاتدخل الا على فعل ومعشر نصب على الاختصاص أو بفعل محذوف أى أعنى معشر اليهود (لاتخذنا ذلك اليوم عيدا) أى لعظمناه وجعلناه عيدا لنا فى كل سنة لعظيم ماحصل فيه من اكمال الدين والعيد فعل من العود سمى بذلك لانه يعود فى كل عام ولعود السرور بعوده (قال عمر) رضى الله عنه (أى آية) أى هى فالخبر محذوف (قال) كعب (اليوم أكملت لكم دينكم) بالنصب والاظهار على الاديان كلها أو بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد (وأتممت عليكم نعمتى) بالهداية والتوفيق أو باكمال الدين أو بفتح مكة وهدم منار الجاهلية (ورضيت لكم الاسلام) أى اخترته لكم (دينا) من بين الاديان وهو الدين عند الله (فقال) وفى نسخة قال (عمر) رضى الله عنه (قدعرفنا ذلك اليوم والمكان الذى نزلت) وفى رواية أنزلت فيه (على النبى) وفى رواية على رسول الله (صلى الله عليه وسلم وهو قائم) أى نزلت عليه والحال انه قائم (بعرفة) بعدم الصرف للعلمية والتأنيث (يوم جمعة) وفى رواية يوم الجمعة سمى بذلك لاجتماع الناس فيه وهو بضم الميم وفتحها واسكانها اسم لليوم المعروف واما اسم الاسبوع فبالاسكان لاغير واما جمعة بالتنكير فليس علما ولذا صرف مع عدم اقترانه بال فان قيل الجواب لم يطابق السؤال لانه قال لاتخذناه عيدا وأجاب عمر بمعرفة الوقت والمكان ولم يقل جعلناه عيدا أجيب بانها نزلت فى أخريات يوم عرفة بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من أول النهار وقد قال الفقهاء ان رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة اذا وقعت الشهادة بعد الغروب فتصلى العيد من الغد أداء ولاريب ان اليوم التالى لعرفة عيد للمسلمين فكأنه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعيد فيه هكذا قال بعضهم قال فى الفتح وعندى ان هذه الرواية اكتفى فيها بالاشارة والا فرواية اسحق بن قبيصة قد نصت على المراد ولفظه نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وللطبرانى وهما لنا عيدان فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد وهذا كما جاء فى الحديث الآتى فى الصيام شهرا عيد لاينقصان رمضان وذو الحجة فسمى رمضان عيد لانه يعقبه العيد اه وسبقه الى ذلك النووى حيث قال معناه انا ماتركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان اما المكان فهو عرفات وهو معظم الحج الذى هو أحد أركان الاسلام واما الزمان فهو يوم الجمعة ويوم عرفة وهو يوم اجتمع فيه فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه أيضا وهذا كان فى حجة الوداع وعاش النبى صلى الله عليه وسلم بعدها ثلاثة أشهر انتهى (عن طلحة بن عبيد الله) بن عثمان القرشى التيمى أحد العشرة المبشرة

بالجنة

۞ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رجلا من اليهود قال له ياأمير المؤمنين آية فى كتابكم تقرؤنها لوعلينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال أى آية هى قال اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذى نزلت فيه على النبى صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم جمعة ۞ عن طلحة ابن عبيد الله

بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين عن أربع أواثنين وستين سنة ودفن بالبصرة وله فى البخارى أربعة أحاديث (رضى الله عنه يقول جاء رجل) هو ضمام ابن ثعلبة أو غيره (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد) بفتح النون وسكون الجيم وهو ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق وفى رواية من أهل نجد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية اسقاطها (ثائر) بمثلثة أى متفرق شعر (الرأس) ومنتشره من عدم الرفاهية فحذف المضاف للقرينة العقلية أو أطلق اسم الرأس على الشعر لانه منه ينبت كما يطلق اسم السماء على المطر لانه من السماء ينزل فهو من اطلاق اسم المحل على الحال أو مبالغة بجعل الرأس كانها الثائرة وثائر بالرفع صفة لرجل أو النصب على الحال ولا تضر اضافته لانها لفظية (نسمع) بنون الجمع (دوى صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء منصوب مفعولا به (ولا نفقه) بنون الجمع كذلك وقوله (مايقول) أى الذى يقوله فى محل نصب على المفعولية وفى رواية يسمع ولا يفقه بضم المثناة التحتية فيهما مبنيا لما لم يسم فاعله ومابعدهما نائب فاعل والدوى شدة الصوت وبعده فى الهواء فلا يفهم منه شئ (حتى دنا) أى الى أن قرب فهمناه (فاذا هو يسأل عن الاسلام) أى أركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق أو عن حقيقته لكن يبعد هذا ان الجواب وهو قوله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة) يكون غير مطابق للسؤال بخلاف ما اذا جعل السؤال عن أركان الاسلام وشرائعه فان الجواب حينئذ مطابق له ويدل لذلك رواية انه قال أخبرنى عن ماذا فرض الله على من الصلاة فقال خمس صلوات وليست الصلوات الخمس عين الاسلام ويجوز فى خمس الرفع خبر لمحذوف أى هو خمس والنصب بمحذوف أى خذ خمس والجر بدلا من الاسلام وفى الكلام حذف تقديره اقامة خمس صلوات فى اليوم والليلة لان الذى من شرائع الاسلام هو ذاك لاعينها وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم انه يعلمها أو علم انه انما يسأل عن الشرائع الفعلية أو ذكرها فلم ينقلها الراوى لشهرتها (فقال) الرجل المذكور وفى نسخة قال (هل على غيرها) بالرفع مبتدأ خبره الظرف قبله (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) شئ عليك غيرها وهو حجة على الحنفية حيث أوجبوا الوتر وعلى الاصطخرى من الشافعية حيث قال ان صلاة العيدين فرض كفاية (الا ان تطوع) بتشديد الطاء والواو وأصله تتطوع بتاءين فادغمت احداهما ويجوز تخفيف الطاء على حذف احداهما وهو استثناء من قوله لا منقطع أى لكن التطوع مستحب لك وعلى هذا لا تلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها وقد روى النسائى وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينوى أحيانا صوم التطوع ثم يفطر وفى البخارى انه أمر جويرية بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع فى النفل لا يستلزم الاتمام بهذا النص فى الصوم والباقى بالقياس ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بوجوب المضى فى فاسده فكيف فى صحيحه هكذا قال الشافعية وقال غيرهم الاستثناء متصل على الاصل واستدل به على ان الشروع فى التطوع يلزم اتمامه وقرره القرطبى من المالكية بانه نفى وجوب شئ آخر الا ما تطوع به والاستثناء فى النفى اثبات ولا قائل بوجوب التطوع فتعين ان يكون المراد الا ان تشرع فى تطوع فيلزمك اتمامه وفى مسند أحمد عن عائشة قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين فاهديت لنا شاة فاكلنا فدخل النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال صوما يوما مكانه والامر للوجوب فدل على ان الشروع ملزم (قال) وفى نسخة فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام) عطفا على خمس صلوات وفى نسخة وصوم (رمضان قال) الرجل (هل على غيره قال)

رضى الله عنه يقول جاء رجل من أهل نجد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه مايقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال هل على غيرها قال لا الا أن تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان قال هل على غيره قال

صلى الله عليه وسلم (الا ان تطوع) أي لكن اذا تطوعت فيستحب لك ولا يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه أو الا اذا تطوعت فالتطوع يلزمك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم هكذا قال الحنفية وفيه نظر قال فى الفتح لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتنافيهما وأيضا فان الاستثناء من النفى عندهم ليس للاثبات بل مسكوت عنه فالاستثناء منقطع على مقتضى منهبهم كمذهب الشافعية (قال) أى الراوى وهو طلحة بن عبيد الله (وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال) وفى نسخة فقال أى الرجل المذكور (هل على غيرها قال) صلى الله عليه وسلم (لا الا أن تطوع قال) أى الراوى (فادبر الرجل) من الادبار أى تولى (وهو) أى والحال انه (يقول والله) وفى رواية والذى أكرمك (لا أزيد على ذلك ولا أنقص) أى اقتصرت على الفرائض ولا أزيد النوافل كما يدل له رواية لا أتطوع شيأ ولا أنقص مما فرض الله على شيأ (قال صلى الله عليه وسلم أفلح) الرجل أى فاز (ان صدق) فى كلامه وفى رواية أفلح وأبيه ان صدق ولا يعارضها النهى عن الحلف بالآباء لان ذلك كان قبل النهى أولانها كلمة جارية فى اللسان لا يقصد بها الحلف فان قيل كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات أجيب بان ذلك داخل فى عموم قوله فى حديث اسمعيل بن جعفر المروى عن البخارى فى الصيام بلفظ فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فان قيل اما فلاحه بانه لا ينقص فواضح واما بان لا يزيد فكيف يصح أجاب النووى بانه أثبت له الفلاح لانه أتى بما عليه وليس فيه انه اذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى وقال الطيبى ويحتمل ان يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة فى التصديق والقبول أى قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من جهة القبول وقال ابن المنير يحتمل ان تكون الزيادة والنقص يتعلقان بالابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم اه ويردهذين الاحتمالين كما فى الفتح الرواية السابقة أعنى رواية اسمعيل بن جعفر وهى لا أتطوع شيأ ولا أنقص مما فرض الله على شيأ وقيل مراده لا أزيد ولا أنقص أى لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة أو يزيد المغرب ويعكر عليه أيضا لفظ التطوع فى تلك الرواية وفى هذا الحديث ان السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة والرد على المرجئة اذ شرط فى فلاحه أن لا ينقص من الاعمال والفرائض المذكورة (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع) بتشديد المثناة الفوقية وفى رواية تبع بغير ألف وكسر الموحدة قال فى الفتح وقد تمسك بهذا اللفظ من زعم ان المشى خلفها أفضل ولا حجة فيه لانه يقال تبعه اذا مشى خلفه أو اذا مر به فمشى معه وكذلك اتبعه بالتشديد فيكون مشتركا وقد بين المراد منه حديث ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر فى المشى امامها (جنازة مسلم) حال كون ذلك (ايمانا واحتسابا) أى مؤمنا محتسبا لا مكافأة ولا مخافة من أهل الميت (وكان معه) أى مع المسلم وفى رواية معها أى الجنازة (حتى يصلى) بكسر اللام ويروى بفتحها فعلى الاول لا يحصل الموعود الا لمن يوجد منه الصلاة وكذا على الثانى جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد كما سيأتى نعم ان قصد الصلاة وحال دونه مانع فالظاهر حصول الثواب له مطلقا (عليها ويفرغ من دفنها) بفتح الياء وضمها فالفعلان مبنيان للفاعل والمفعول والجار والمجرور فيهما هو النائب عن الفاعل (فانه يرجع من الاجر بقيراطين) الباء متعلقة بيرجع ومن لبيان القيراطين مثنى قيراط وهو هنا اسم لمقدار من الثواب يعلمه الله تعالى يقع على القليل والكثير بينه بقوله (كل قيراط مثل) جبل (أحد) بضمتين

لا الا أن تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل على غيرها قال لا الا أن تطوع قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق ۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فانه يرجع بقيراط

جبل بالمدينة على نحو ميلين منها في جهة شمالها سمي بذلك لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هناك فحصول القيراطين مقيد بثلاثة أشياء الاول الاتباع والثاني الصلاة عليه والثالث حضور الدفن وهو تسوية القبر بالتمام أو نصب اللبن عليه والاول أصح عند الشافعية ويحتمل حصول القيراط بكل منهما لكنه متفاوت فان قلت لو اتبع جنازة حتى دفنت ولم يصل عليها هل له القيراطان قلت المراد ان يصلي هو أيضا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد وقال النووي اعلم ان الصلاة يحصل بها قيراط اذا انفردت فاذا ضم اليها الاتباع حتى الفراغ حصل له قيراط ثان فلمن صلى وحضر الدفن القيراطان ولمن اقتصر على الصلاة قيراط واحد ولا يحصل بالصلاة مع الدفن ثلاثة قراريط كما يتوهمه بعضهم من ظاهر بعض الاحاديث لان هذا الحديث صريح والحديث المطلق والمحتمل محمول عليه قال ثم في الحديث تنبيه على مسئلة أخرى وهي ان القيراط الثاني مقيد بمن اتبعها وكان معها في جميع الطريق حتى تدفن فلو صلى وذهب الى القبر وحده ومكث حتى جاءت الجنازة وحضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني وكذا لو حضر الدفن ولم يصل أو تبعها أي شيعها ولم يصل فليس في الحديث حصول القيراط له انما يحصل القيراط لمن تبعها بعد الصلاة لكن له أجر في الجملة وعن أشهب انه كره اتباع الجنازة والرجوع قبل الصلاة اه ولو شيع الجنازة من البيت الى المصلى وصلى عليها كان قيراطه أعظم من قيراط من صلى عليها ولم يشيعها من البيت وفي مسلم أصغرهما مثل أحد وهو يدل على ان القراريط تتفاوت والقيراط في اللغة نصف دانق وعند الفقهاء جزء من عشرين جزأ من الدينار وأهل الشام يجعلونه جزأ من أربعة وعشرين جزأ وقد يطلق ويراد به بعض الشئ وهو المراد هنا (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب) بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة مصدر بمعنى السب مضاف لمفعوله أي شتم (المسلم) والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤلمه (فسوق) أي فجور وخروج عن الحق وقيل السباب هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة أي تشاتمهما فسوق (وقتاله) أي مقاتلته (كفر) ليس المراد بالكفر حقيقته التي هي الخروج عن الملة بل أطلق عليه ذلك مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد على عدم كفره بمثل ذلك أو أطلقه عليه لشبهه به لان قتال المسلم من شأن الكافر أو المراد الكفر اللغوي وهو الستر لانه بقتاله له ستر ماله عليه من حق الاعانة والنصرة وكف الاذى فلما قاتله كأنه كشف عنه هذا الستر وقيل المراد انه يؤل الى الكفر لشؤمه أو انه كفعل الكفار وقيل المراد به الكفر بالله تعالى وان ذلك في حق من فعله مستحلا بلا موجب ولا تأويل وأما المؤول فلا يكفر ولا يفسق بذلك كالبغاة وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق ويؤخذ منه الرد على المرجئة القائلين ان مرتكب الكبيرة غير فاسق فلا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة سموا بذلك لانهم أخروا الاعمال عن الايمان من الارجاء وهو التأخير أي فلا يحذر من المعاصي مع حصول الايمان لا يقال هو وان تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي لانا نقول ظاهره غير مراد كما مر ولما كان القتال أشد من السباب لانه يفضي الى ارهاق الروح عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر (عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) أي من الحجرة وهو (يخبر) استئناف أو حال منتظرة لان الاخبار بعد الخروج على حد فادخلوها خالدين أي مقدرين الخلود (بليلة القدر) أي بعينها (فتلاحى) بفتح الحاء المهملة مشتق من التلاحي بكسرها وهو التنازع والمخاصمة أي تنازع (رجلان من المسلمين) وهما كما قال ابن دحية عبدالله بن أبي حدرد بحاء مهملة مفتوحة ودال ساكنة مهملتين ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة أيضا وكعب بن مالك كان له على

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين

عبدالله دين فطلبه فتنازعا وارتفع صوتهما فى المسجد (فقال) صلى الله عليه وسلم (انى خرجت لاخبركم) منصوب بان مضمرة بعد لام التعليل والضمير مفعول أول وقوله (بليلة القدر) سد مسد الثانى والثالث أى أخبركم بان ليلة القدر هى ليلة كذا (وانه تلاحى فلان وفلان فرفعت) أى رفع بيانها أو علمها من قلبى بمعنى نسيتها كما يدل له حديث أبى سعيد المروى فى مسلم فجاء رجلان يحتقان أى يدعى كل منهما انه المحق معهما الشيطان فنسيتها قال القاضى عياض فيه دليل على ان المخاصمة مذمومة وانها سبب فى العقوبة المعنوية أى الحرمان وفيه ان المكان الذى يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير فان قيل كيف تكون المخاصمة فى طلب الحق مذمومة قلنا انما تكون كذلك لوقوعها فى المسجد وهو محل الذكر لا اللغو وفى الوقت المخصوص أيضا بالذكر لا اللغو وهو شهر رمضان مع استلزامها لرفع الصوت بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم وهو منهى عنه بقوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى الى قوله أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون فالذم لما عرض فيها لا لذاتها (وعسى أن يكون) رفعها (خيرا لكم) أى وان كان عدم الرفع أزيد خيرا وأولى منه لانه متحقق لكن فى الرفع خير مرجو لكونه سببا لزيادة الاجتهاد فى طلبها المقتضى لزيادة الثواب ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فيقل عملكم فهذا ببركته صلى الله عليه وسلم وشذ قوم فقالوا برفعها من أصلها وهو غلط كما يدل له قوله (التمسوها) أى اطلبوها اذ لو كان المراد رفع وجودها لما أمرهم بالتماسها وفى رواية فالتمسوها (فى) ليلة (السبع) بالموحدة والعشرين التى تمضى من رمضان (والتسع) والعشرين التى تمضى منه (والخمس) والعشرين كذلك كما استفيد التقدير المذكور من رواية أخرى وفى أخرى بتقديم التسع بالمثناة على السبع بالموحدة فيكون على ترتيب التدلى وانما أمرهم بطلبها فى تلك الليالى لان الليلة المعينة التى نسيها صلى الله عليه وسلم لا تخرج عنها كأنه قال التمسوها فى هذه الليالى لان الليلة المعينة التى كنت أعلمها ثم نسيتها لا تخرج عنها فى ظنى فيطلب التعبد فى تلك الليالى لانه ربما صادفها فيحصل له مزيد الثواب وان لم يطلع عليها لكن ثواب من اطلع أكمل وفى الحديث ذم الملاحاة والخصومة كما مر وان عقوبة العامة قد تحصل بذنب الخاصة وان المعاصى سبب فى رفع الرحمة والحث على طلب ليلة القدر (عن أبى هريرة رضى الله عنه انه قال كان النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم بارزا) أى ظاهرا (يوما للناس) أى ظاهرا لهم غير محتجب عنهم ولا ملتبس بغيره وقد وقع فى رواية أبى داود عن أبى فروة بيان ذلك حيث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين أصحابه فيجيء الغريب فلا يدرى أيهم هو فطلبنا اليه ان يجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا أتاه قال فبنينا له دكانا من طين كان يجلس عليه واستنبط منه القرطبى استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا اذا احتاج لذلك ضرورة تعليم ونحوه (فأتاه رجل) أى ملك فى صورة رجل وفى رواية فأتاه جبريل وفى البخارى فى التفسير فأتاه رجل يمشى وفى رواية النسائى عن أبى فروة فانا جلوس عنده اذ أقبل رجل أحسن الناس وجها وأطيب الناس ريحا كأن ثيابه لم يمسها دنس وفى رواية مسلم من طريق كهمس من حديث عمر رضى الله عنه بينما نحن ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وفى رواية ابن حبان شديد سواد اللحية لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس الى النبى صلى الله عليه وسلم وأسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه والضمير للنبى أى الى ركبة النبى صلى الله عليه وسلم الخ وقال النووى للرجل وحمله على انه جلس كهيئة المتعلم بين يدى من يتعلم منه قال فى الفتح وهذا وان كان ظاهرا من السياق لكن وضعه يديه على فخذى النبى صلى الله عليه وسلم صنيع منبه للاصغاء اليه وفيه اشارة الى ماينبغى للمسؤل من التواضع والصفح عما يبدو من جفاء السائل

فقال انى خرجت لاخبركم بليلة القدر وانه تلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم التمسوها فى السبع والتسع والخمس

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس فأتاه رجل

والظاهر

فقال ما الايمان قال الايمان أن تؤمن بالله وملائكته و بلقائه ورسله وتؤمن بالبعث

والظاهر انه أراد بذلك المبالغة فى تعمية أمره ليقوى الظن بانه من جفاة الاعراب ولهذا استغرب الصحابة صنيعه لانه ليس من أهل البلد وجاء ماشيا ليس عليه أثر سفر وعرف عمر انه لم يعرفه أحد منهم من قول الحاضرين كما فى رواية عثمان بن عفان فنظر القوم بعضهم الى بعض فقالوا ما نعرف هذا (فقال) أى بعد ان سلم عليه كما يدل له رواية فقال السلام عليك يا محمد قال ادن منى فما زال يقول ادن مرارا وفى رواية انه قال له السلام عليك يارسول الله وانما ناداه باسمه على الرواية الاولى لاجل التعمية فصنع صنيع الاعراب (ما الايمان) أى ما حقيقته لان ما يسأل بها عن الحقائق (قال) صلى الله عليه وسلم (الايمان) الشرعى (أن تؤمن بالله) أى ان تصدق بوجوده و بصفاته الواجبة له تعالى فالمحدود هو الايمان الشرعى فيتعين ان يكون الايمان المذكور فى الحد كذلك لان الحد عين المحدود وليس بينهما تغاير الا بالاجمال والتفصيل كالانسان حيوان ناطق فان المحدود الماهية الجملة والحد مشتمل على أجزائها تفصيلا وكذلك ماهنا فاندفع ما يقال ان فيه تفسير الشئ بنفسه لحصول التغاير بالاجمال والتفصيل لا يقال لو كان حدا لم يقل عليه الصلاة والسلام فى جوابه صدقت كما فى مسلم لان التصديق والتكذيب لا يكونان الا فى الخبر لانا نقول ان الحد يتضمن خبرا فقولك الانسان حيوان ناطق يتضمن قولنا الماهية محكوم عليها بالحيوانية والناطقية فيقبل ذلك باعتبار ما تضمنه لا باعتبار ذاته وقيل السؤال عن متعلقات الايمان أى الاشياء التى يجب الايمان بها فمحط الجواب هو قوله بالله الخ (وملائكته) جمع ملك وأصله ملأك بالهمز من الالوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء لتأكيد معنى الجمع أو لتأنيث الجمع وهم أجسام علوية نورانية قادرة على التشكل باشكال مختلفة والايمان بهم هو التصديق بوجودهم وانهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون (و) تؤمن (بلقائه) أى بعد البعث أى القيام من القبور فليس ذلك مكررا معه وقيل المراد به الانتقال الى دار الجزاء وقيل المراد باللقاء رؤية الله تعالى ذكره الخطابى وتعقبه النووى بان أحدا لا يقطع لنفسه رؤية الله فانها مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدرى بم يختم له فكيف يكون ذلك من قواعد الايمان وأجيب بان المراد بان ذلك حق فى نفس الامر أى ان الرؤية محققة لمن أراد الله تعالى له ذلك وليس فى الحديث ما يقتضى ايمان كل شخص برؤيته له تعالى وهذا من الادلة القوية لاهل السنة فى اثبات رؤية الله تعالى فى الآخرة اذ جعلت من قواعد الايمان (ورسله) وفى نسخة وبرسله بانبات الموحدة أى ان تصدق بانهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى وتأخيرهم فى الذكر لتأخيرهم فى الوجود لا لافضلية الملائكة عليهم وفى رواية وكتبه بعد وملائكته أى ان تصدق بانها كلام الله وان ما اشتملت عليه حق ووقع فى حديث أنس وابن عباس والملائكة والكتاب والنبيين وكل من السياقين فى القرآن فى البقرة والتعبير بالنبيين يشمل الرسل من غير عكس ودل الاجمال فى الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك فى الايمان بهم من غير تفصيل الا من ثبت تسميته فيجب الايمان به على التعيين (و) أن (تؤمن بالبعث) أى القيام من القبور وفى رواية باليوم الآخر وهو تأكيد كقولهم امس الذاهب وقيل لان البعث وقع مرتين الاولى الاخراج من العدم الى الوجود أو من بطون الامهات بعد النطفة والعلقة الى الحياة الدنيا والثانية البعث من بطون القبور الى محل الاستقرار وأما اليوم الآخر فقيل له ذلك لانه آخر أيام الدنيا أو آخر الازمنة المحدودة والمراد بالايمان بالبعث التصديق بما يقع بعده من الحساب والميزان والجنة والنار وقد وقع التصريح بذكر الاربعة بعد ذكر البعث فى رواية وفى رواية مسلم وتؤمن بالقدر كله وفى رواية وتؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره من الله. وكان الحكمة فى اعادة لفظه وتؤمن عند ذكر البعث الاشارة الى انه نوع آخر مما

يؤمن به لان البعث لم يوجد بعد وماذ كرقبل موجود الآن أو للتنويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار ولهذا كثر تكراره فى القرآن وهذا الحكمة فى اعادة لفظ وتؤمن عند ذكر القدر كأنها اشارة الى مايقع فيه من الاختلاف فحصل الاهتمام بشأنه باعادة تؤمن ثم قرره بالابدال بقوله خيره وشره وحلوه ومره ثم زاده تأكيدا بقوله فى الرواية الاخرى من الله والقدر مصدر قدرت الشئ بتخفيف الدال و بفتحها القدر بالكسر والفتح قدرا اذا أحطت مراده ٧ أو المراد ان الله تعالى علم مقادير الاشياء وأزمانها قبل ايجادها ثم أوجد ماسبق فى علمه انه يوجد وكل محدث صادر عن علمه وقدرته وارادته هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين الى ان حدثت بدعة القدرية فى أواخر زمن الصحابة كما فى مسلم وقد حكى المصنف فى المقالات عن طوائف من القدرية انكار كون البارئ عالما بشئ من أعمال العباد قبل وقوعها منهم وانما يعلمها بعد كونها قال القرطبي وغيره قد انقرض هذا المذهب ولا نعرف أحدا ينسب اليه من المتأخرين قال والقدرية اليوم مطبقون على ان الله عالم بافعال العباد قبل وقوعها وانما خالفوا السلف فى ان أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال وهو مع كونه مذهبا باطلا أخف من المذهب الاول وأما المتأخرون منهم فانكروا تعلق الارادة بافعال العباد فرارا من تعلق القديم بالمحدث وهم مخصومون بما قال الشافعي ان سلم القدرى العلم خصم يعنى يقال له أيجوز ان يقع فى الوجود خلاف ماتضمنه العلم فان منع وافق أهل السنة وان أجاز لزمه نسبة الجهل الى الله تعالى الله عن ذلك واعلم ان ظاهر السياق يقتضى ان الايمان لا يطلق الا على من صدق بجميع ماذكر وقد اكتفى الفقهاء باطلاق الايمان على الايمان بالله ورسله ولا اختلاف لان الايمان برسول الله المراد به الايمان بوجوده وبما جاء به عن ربه فيدخل جميع ماذكر تحت ذلك ثم (قال) أى جبريل يارسول الله (ما الاسلام قال) صلى الله عليه وسلم (الاسلام ان تعبد الله) قيل المراد بالعبادة الطاعة وعطف الصلاة ومابعدها عليها حينئذ من عطف الخاص على العام وقيل المراد بها النطق بالشهادتين كما يدل له حديث عمر الاسلام ان تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ولما عبر الراوى هنا بالعبادة احتاج ان يوضحها بقوله (ولا تشرك به) زاد بعضهم شيأ ولم يحتج الى ذلك فى رواية عمر لاستلزام الشهادة ذلك وقيل المراد بها معرفة الله ورد بان المعرفة من متعلقات الايمان وأما الاسلام فهو أعمال قولية وبدنية (و) ان (تقيم الصلاة) زاد مسلم المكتوبة أى المفروضة وعبر بذلك هنا وفى الزكاة بالمفروضة للتفنن ولاتباع قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا والمراد بقيام الصلاة اما المداومة عليها أو الاتيان بها على ماينبغى (و) ان (تؤتى الزكاة المفروضة) قيد بها احترازا عن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية أو عن الزكاة المعجلة أو لان العرب كانت تدفع المال للسخاء والجود فنبه بالفرض على رفض ما كانوا عليه وقال الزركشي انها للتأكيد (وتصوم رمضان) استدل به على انه يجوز ان يقال رمضان من غير اضافة شهر اليه فان قيل لم يذكر الحج أجاب بعضهم باحتمال انه لم يكن فرض وهو مردود بما رواه ابن منده فى كتاب الايمان باسناده الذى على شرطه من طريق سليمان التيمى فى حديث عمر ان رجلا فى آخر عمر النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله فكأنه انما جاء بعد انزال جميع الاحكام لتقرير أمور الدين التى بلغها متفرقة فى مجلس واحد لتضبط ويستنبط منه جواز سؤال العالم عما لا يجهله السائل ليعلمه السامع وأما الحج فقد ذكر لكن بعض الرواة ذهل عنه أو نسيه بدليل اختلافهم فى ذكر بعض الاعمال دون بعض ففى رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا فى حديث أنس وفى رواية عطاء الخراسانى لم يذكر الصوم وفى حديث أبى عامر ذكر الصلاة والزكاة فحسب ولم يذكر فى

قال ما الاسلام قال الاسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان

٧ (قوله مراده) لعله بمقداره اهـ من هامش الاصل

حديث

حديث ابن عباس مزيدا على الشهادتين وذكر سليمان التيمى فى روايته الجميع وزاد بعد قوله وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وفى رواية مطر الوراق وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة قال فذكر عرى الاسلام فتبين بما قلناه ان بعض الرواة ضبط مالم يضبطه غيره قاله فى الفتح وقد علم من الحديث تغاير الايمان والاسلام فالاول عمل القلب والثانى عمل الجوارح وتقدم أول الكتاب انه لا يعتد باحدهما شرعا الا اذا صاحبه الآخر وقدم السؤال عن الايمان لانه الاصل وثنى بالاسلام لانه يظهر به تصديق الدعوى وثلث بالاحسان لانه متعلق بهما وفى رواية البداءة بالاسلام لتعلقه بالامر الظاهر ثم بالايمان لتعلقه بالباطن ورجح ذلك بعضهم لما فيه من الترقى وفى رواية البداءة بالاسلام ثم بالاحسان ثم بالايمان ويمكن توجيها بان الاحسان هو الاخلاص ومحله القلب فذكر فى القلب والحق ان هذا التقديم والتأخير من الرواة والا فالقصة واحدة ثم (قال) جبريل يارسول الله (ما الاحسان) مبتدأ وخبر وأل للعهد أى ما الاحسان المتكرر فى القرآن المترتب عليه مزيد الثواب (قال) صلى الله عليه وسلم مجيباله الاحسان (ان تعبد الله) أى عبادتك الله تعالى وقوله (كأنك تراه) صفة مصدر محذوف أى عبادة كأنك فيها تراه أو حال أى ذا الحال كأنك تراه أى مثل حال كونك رائياله (فان لم تكن تراه) سبحانه وتعالى (فانه) عز وجل (يراك) أى فاعبده حال كونك ملاحظا انه عز وجل يراك فجواب الشرط محذوف وماذكر دليله والاحسان فى الاصل اتقان العمل أو ايصال النفع للغير يقال أحسنت كذا اذا أتقنته وأحسنت الى فلان اذا أوصلت اليه النفع وهو فى الحديث بالمعنى الاول فانه يرجع الى اتقان العبادة أى الاخلاص ومراعاة الخشوع والخضوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود حال أدائها ثم تارة يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه فيفعل العبادة حالة استغراقه فى بحار المكاشفة والشهود والى ذلك أشار بقوله كأنك تراه وبقوله فى الحديث الآخر وجعلت قرة عينى فى الصلاة أى لحصول الاستلذاذ بالطاعة بسبب انسداد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء أنوار الكشف عليه وامتلاء قلبه وسره من تجلى محبوبه وتارة يستحضر ان الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل ولا يحصل عنده ذلك الشهود والى ذلك أشار بقوله فانه يراك وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله تعالى ولا يكونان الا للخواص هذا هو المتبادر من سياق الحديث وقال النووى وتلخيص معناه ان تعبد الله تعالى عبادة من يرى الله تعالى ويراه الله تعالى فانه لا يستبقى شيأ من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الآداب مادام فى عبادته فان لم تكن تراه فانه يراك يعنى انك انما تراعى الآداب اذا رأيته ورآك لكونه يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود وان لم تره فاحسن عبادته وان لم تره لكونه يراك قال وهذا القدر من الحديث أصل عظيم من أصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين وهو من جوامع الكلم التى أوتيها صلى الله عليه وسلم اه وقد دل سياق الحديث على ان رؤية الله تعالى فى الدنيا بالابصار غير واقعة وأما النبى صلى الله عليه وسلم فذاك لدليل آخر ويدل لذلك حديث مسلم وانكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وحمله الصوفية على موت البشرية وفناء الارادات فاذا حصل ذلك رأى ربه بعين قلبه وكذا حمل بعضهم ماهنا على هذا المعنى فان لم تكن أى فان لم تصر شيأ وفنيت عن نفسك حتى كأنك لست بموجود فانك حينئذ تراه وقوله فانه يراك تعليل لما قبله ومعناه انه تعالى مراقب لك مطلع على حالك فاذا علم فناء بشريتك رفع عنك حجاب قلبك حتى تراه ولا يمنع من هذا المعنى اثبات ألف تراه كما زعمه بعضهم لانه ليس هو الجواب فى الحقيقة بل الجواب جملة اسمية كما تقرر هذا وفى رواية مسلم زيادة قول السائل صدقت بعد كل جواب من الاجوبة الثلاثة وفى رواية

قال ما الاحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك

فعجبناله يسأله ويصدقه وانما عجبوا من ذلك لان هذا السائل لم يجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وماسأل عنه لايعرف الامن قبله ومع ذلك يسأل سؤال عارف عما يسأل عنه ثم يخبره بانه صادق فيه فاستبعدوا ذلك وتعجبوا منه ثم (قال متى الساعة) أى متى تقوم الساعة كما صرح به فى رواية وال للعهد والمراد يوم القيامة (قال ماالمسؤل عنها باعلم من السائل) زاد فى رواية فلم يجبه ثلاثا ثم رفع رأسه فقال ماذكر وما نافية والباء زائدة لتأكيد النفى والمراد نفى علم وقتها لان علم مجيئها مقطوع به واعترض بان هذا اللفظ يشعر بالاشتراك فى العلم لان النفى انما توجه الى الزيادة فيقتضى تساويهما فى العلم مع انهما لايعلمان بها وأجيب بانهما متساويان فى العلم بوجودها أو فى العلم بان الله استأثر بعلم وقت مجيئها وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما عرف ان المسؤل فى الجملة ينبغى ان يكون أعلم من السائل قال النووى يستنبط منه ان العالم اذا سئل عما لايعلم يصرح بانه لايعلمه ولايكون فى ذلك نقص من مرتبته بل يكون دليلا على مزيد ورعه وقال القرطبى مقصود هذا السؤال كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة لانهم كانوا قد أكثروا السؤال عنها كما ورد فى كثير من الآيات والاحاديث فلما حصل الجواب بما ذكر هنا حصل اليأس من معرفتها بخلاف الاسئلة الماضية فان المقصود بها استخراج الاجوبة ليعلمها السامعون ويعملوا بها اهـ ولذا أتى بلفظ يشعر بالتعميم حيث قال باعلم من السائل ولم يقل أعلم بها منك تعريضا للسامعين بان كل مسؤل وكل سائل كذلك وهذا السؤال والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبريل لكن كان عيسى سائلا وجبريل مسؤلا فقد روى عن الشعبى سأل عيسى جبريل عن الساعة فانتفض باجنحته وقال ماالمسؤل عنها باعلم من السائل (وسأخبرك عن أشراطها) بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك بمعنى العلامة امابالاسكان فبمعنى تعليق أمر بامر وجمعه شروط والشريطة فى معناه وجمعها شرائط والمراد علاماتها السابقة عليها الاالمقارنة أوالمضايقة لها كطلوع الشمس من مغربها وهى (اذاولدت الامة) عبر باذا للاشعار بتحقق الوقوع ووقعت هذه الجملة بيانا للاشراط نظرا الى المعنى والتقدير ولادة الامة وتطاول الرعاة فان قيل الاشراط جمع قلة وأقله ثلاثة والمذكور هنا اثنان أجيب بان هذا مبنى على ان أقل الجمع اثنان وبان النبى ذكر من الاشراط ثلاثة والاقتصار على اثنين انما هو من اقتصار بعض الرواة لحصول المقصود بهما فى علم أشراط الساعة والثالث هو قوله فى بعض الطرق وترأس الحفاة وفى رواية ان تصير الحفاة العراة ملوك الارض (ربها) وفى رواية ربتها بالتأنيث على معنى النسمة فيشمل الذكور والاناث ان قيل كيف أطلق الرب على غير الله مع ورود النهى عنه بقوله عليه السلام ولايقل أحدكم ربى وسيدى ومولاى أجيب بان هذا من باب التشديد والمبالغة وبان الرسول عليه الصلاة والسلام مخصوص منه والمراد بربها مالكها وسيدها قيل هذا كناية عن اتساع الاسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبى ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لانه ولد سيدها هذا قول الاكثر قاله النووى وتعقب بان الاستيلاء على بلاد الشرك وسبى ذراريهم واتخاذهم سرارى وقع أكثره فى صدر الاسلام وسياق الكلام يقتضى الاشارة الى وقوع مالم يقع مما سيقع قرب يوم الساعة الان يقال المراد كثرة التسرى من كثرة فتوح بلاد الشرك ولاشك ان ذلك لم يوجد فى صدر الاسلام وقيل معناه ان الاماء يلدن الملوك فتصرن من جملة الرعايا والملك سيدها وسيد غيرها من رعيته وذلك ان الرؤساء فى الصدر الاول كانوا يستنكفون غالبا عن وطء الاماء ويتنافسون فى الحرائر ثم انعكس الامر ولاسيما فى أثناء دولة بنى العباس وقيل هو كناية عن فساد الحال فيكثر بيع امهات الاولاد ويتداولهن الملاك فيشترى الشخص أمه وهو لايشعر وعلى هذا فالذى يكون من الاشراط غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الاولاد أو الاستهانة بالاحكام

قال متى الساعة قال ماالمسؤل عنها باعلم من السائل وسأخبرك عن أشراطها اذاولدت الامة ربها

الشرعية وقيل كناية عن كثرة العقوق بان يعامل الولد أمه معاملة السيد أمته فى الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربها مجاز الذلك وتعقب بانه لا تخصيص لذلك بولد الامة الا ان يقال انه أقرب الى العقوق وفى رواية ان تلد الامة بعلها فقيل المراد به سيدها أو مالكها فيكون بمعنى ربها على ماسلف وقيل زوجها ومعناه ان يكثر بيع السرارى حتى يتزوج الانسان أمه ولا يدرى والاول أظهر لتتفق الروايات (و) من أشراط الساعة (اذا تطاول رعاة الابل) بضم الراء (البهم فى البنيان) أى تفاخر أهل البادية باطالة البنيان واستكثارهم منه فهو اخبار عن تبدل الحال بان يستولى أهل البادية و يتملكوا البلاد بالقهر فتكثر أموالهم وتنصرف هممهم الى تشييد البنيان والتفاخر به وقيل معناه ان ارتفاع العبيد والسفلة الجاهلين وغيرهم من علامات الساعة وما أحسن قول بعضهم

اذا التحق الاسافل بالاعالى * فقد طابت منادمة المنايا

والبهم بضم الباء والرفع صفة للرعاة أى الرعاة السودلان الغالب على ألوانهم الادمة فهو جمع الابهم وهو الذى لاشبه له وقال الخطابى معناه الرعاة المجهولون الذين لا يعرفون جمع البهيم ومنه أبهم الامر فهو مبهم اذا لم تعرف حقيقته وروى بالجر على انه صفة للابل أى رعاة الابل السود وهى شرها عندهم وخيرها الحمر وهى التى ضرب بها المثل فقيل خير من حمر النعم وروى البهم بفتح الباء ولا وجه له لانها صغار الضأن والمعز فلا يتجه مع ذكر الابل وانما يتجه مع ذكر الشياه أو مع عدم الاضافة كما فى رواية مسلم رعاة البهم وقوله (فى خمس) خبر مبتدأ محذوف تقديره وعلم وقتها فى خمس أى فى جملة خمس من الغيب أى من الامور المغيبة على حد قوله تعالى فى تسع آيات (لا يعلمهن الا الله ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة) أى علم وقتها (الآية) بالنصب بتقدير اقرأ أو بالرفع مبتدأ خبره محذوف أى الآية مقروءة الى آخر السورة ولمسلم الى قوله خبير وكذا فى رواية ابن فروة وأما رواية انه تلاها الى الارحام فهو تقصير من بعض الرواة والسياق يرشد الى انه تلا الآية كلها وتمامها و ينزل الغيث أى فى أوانه المقدر له والمحل المعين له و يعلم مافى الارحام أذكر أم أنثى تاما أم ناقصا وماتدرى نفس ماذا تكسب غدا من خير أو شر و ربما يعزم على شئ و يفعل خلافه وماتدرى نفس بأى أرض تموت كما لا تدرى فى أى وقت تموت قال القرطبى لا مطمع لاحد فى علم شئ من هذه الامور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى علم شئ منها غير مسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم كان كاذبا فى دعواه قال وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره اذا كان عن أمر عادى اه ويؤخذ منه ان الرسول يعلم ذلك ولا ينافيه مامر من قوله ما المسؤل عنها باعلم من السائل وتلاوة الآية المشعرة بان الخمس مما استأثر الله بعلمه لاحتمال انه تعالى أعلمه بها بعد جوابه لجبريل وعليه فلو وقع الاخبار بذلك من بعض من عرفت ولايتهم حمل على ان الرسول عليه الصلاة والسلام أخبره به (ثم أدبر) الرجل السائل (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ردوه) فاخذوا ليردوه (فلم يروا شيأ) لاعينه ولا أثره قال بعضهم ولعل قوله ردوه ايقاظ للصحابة ليفطنوا الى انه ملك لا بشر وفيه اشارة الى ان الملك يجوز ان يتمثل لغير النبى صلى الله عليه وسلم فيراه و يتكلم بحضرته وهو يسمع وقد ثبت عن عمران بن حصين انه كان يسمع كلام الملائكة (فقال) صلى الله عليه وسلم (هذا) وفى رواية ان هذا (جبريل) عليه السلام (جاء يعلم الناس دينهم) أى قواعد دينهم وهى جملة وقعت حالا مقدرة لانه لم يكن معلما وقت المجئ وقيل حال مقيدة بحمل يعلم على يريد التعليم مجازا وأسند التعليم اليه وان كان سائلا لانه سبب فى التعليم وفى رواية أراد ان تعلموا اذ لم تسألوا وفى حديث أبى عامر والذى نفس محمد بيده ماجاءنى قط الا

واذا تطاول رعاة الابل البهم فى البنيان فى خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبى صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة الآية ثم أدبر فقال ردوه فلم يروا شيأ فقال هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم

عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين و بينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه

وأنا أعرفه الآن تكون هذه المرة وفى رواية سليمان التيمى ثم نهض فولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم يقدر عليه فقال هل تدرون من هذا هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم فوالذى نفسى بيده ماشبه على منذ أتانى قبل مرتى هذه وماعرفته حتى ولى وظاهر هذا ان النبى صلى الله عليه وسلم أخبر الصحابة بشأنه بعد ان التمسوه وأما ماروى عن عمر من قوله فلبثنا ليالى فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث فاجيب عنه بان عمر لم يحضر قول النبى صلى الله عليه وسلم فى المجلس بل كان ممن قام اما مع الذين توجهوا فى طلب الرجل أو لشغل آخر ولم يرجع مع من رجع لعارض عرض له فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم الحاضرين فى الحال ولم يتفق الاخبار لعمر الا بعد ثلاثة أيام قال القرطبى هذا الحديث يصلح ان يقال له أم السنة لما تضمنه من جمل علم السنة وقال الطيبى لهذه النكتة استفتح به البغوى كتابيه المصابيح وشرح السنة اقتداء بالقرآن فى افتتاحه بالفاتحة لانها تضمنت علوم القرآن اجمالا وقال القاضى عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالا ومآلا ومن أعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة عنه وفيه بيان عظم الاخلاص والمراقبة وانه يسأل العالم ليعلم السامعون الى غير ذلك من الفوائد (عن النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بسكون العين الانصارى الخزرجى وأمه عمرة أخت عبد الله بن رواحة وهو أول مولود ولد للانصار بعد الهجرة المقتول سنة خمس وستين وله فى البخارى ستة أحاديث (رضى الله عنهما قال سمعت) هذا يرد على من زعم انه لم يصح للنعمان سماع من النبى صلى الله عليه وسلم (رسول الله) وفى رواية النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية وأهوى النعمان باصبعيه الى أذنيه أى أشار اليهما تأكيدا للسماع (يقول) الفعل (الحلال بين) أى ظاهر بالنسبة الى مادل عليه بلا شبهة (و) الفعل (الحرام بين) أى ظاهر بالنظر الى مادل عليه بلا شبهة (و بينهما) أمور (مشبهات) بتشديد الموحدة المفتوحة أى شبهت بغيرها وهى الوسائط التى يكتنفها دليلان من الطرفين وفى رواية بكسر الموحدة أى شبهت أنفسها بالحلال وفى أخرى مشتبهات بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة أى اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين أى أمور مشكلة لما فيها من شبه الطرفين المتخالفين فتشبه مرة هذا ومرة هذا (لا يعلمها) أى لا يعلم حكمها والا فقد علم انها معلومة لكافة الناس (كثير من الناس) أمن الحلال هى أم من الحرام بل انفرد بها العلماء اما بنص أو اجماع أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك فاذا تردد الشئ بين الحل والحرمة اجتهد فيه المجتهد وألحقه باحدهما بالدليل الشرعى فاذا ألحقه به صار حلالا أو حراما فان قال بعض المجتهدين بالحل و بعضهم بالحرمة فالورع الترك لاسيما على القول بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك ومنه ثار القول فى مذهبه بمراعاة الخلاف وكذلك روى أيضا عن امامنا الشافعى انه كان يراعى الخلاف ونص عليه فى مسائل و به قال أصحابه حيث لا تفوت به سنة عندهم فان لم يظهر ترجيح لاحد الدليلين كان مشتبها على العلماء أيضا وهل يؤخذ فيه بالحل أو بالحرمة أو يتوقف فى ذلك ثلاثة مذاهب مخرجة على الخلاف المعروف فى حكم الاشياء قبل ورود الشرع وفيه أربعة مذاهب قيل وهو الاصح انه لا يحكم بتحليل ولا غيره لان التكليف عند أهل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل يحكم بالحل وقيل يحكم بالحرمة وقيل يوقف (فمن اتقى المشبهات) أى حذر منها وهى بالميم وتشديد الموحدة وفى رواية المشتبهات بالميم والمثناة الفوقية بعد الشين الساكنة وفى أخرى الشبهات باسقاط الميم وضم الشين والموحدة جمع شبهة بمعنى مشتبهة (فقد) وفى رواية اسقاطها (استبرأ) بالهمز بوزن استفعل أى طلب البراءة أو حصل البراءة (لدينه) من النقص

وعرضه

(وعرضه) من الطعن فيه وفي رواية لعرضه ودينه وفيه دليل على ان من لم يتوق الشبهات في لبسه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه وفي هذا اشارة الى المحافظة على أمور الدين وعلى المروءة (ومن وقع في الشبهات) فيه أيضا ما تقدم من اختلاف الرواة كما اختلف في حكم المشبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الكراهة وقيل الوقف وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء أحدها ما تعارض فيه الادلة كما تقدم ثانيها ما اختلف فيه العلماء وهو منتزع من الاول ثالثها المراد بها المكروهات فانه لا يقال فيها حلال ولا حرام فيكون الورع تركها وذلك كمعاملة من في ماله شبهة فانها مكروهة رابعها المباحات والمراد بها عند هذا القائل ما كان من قسم خلاف الاولى لا مستوى الطرفين قال بعضهم المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر منه تطرق الى الحرام ويؤيد ذلك رواية ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام مسترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن أرتع فيه كان كالمرتع الى جانب الحمى يوشك ان يقع فيه قال في الفتح والذى يظهر لى رجحان الوجه الاول ولا يبعد ان يكون كل من الاوجه مرادا ويختلف باختلاف الناس واختلف في من الواقعة هنا فقيل شرطية وجملة وقع فعل الشرط وجوابه محذوف وقد ثبت ذلك المحذوف في بعض الروايات وهو ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام (كراع) أي مثله مثل راع جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل والتشبيه بالشاهد على الغائب وقيل من موصولة فتكون مبتدأ والخبر كراع وحينئذ فلا حذف والتقدير الذى وقع في الشبهات كراع (يرعى) مواشيه (حول الحمى) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم المحمى من اطلاق المصدر على اسم المفعول وهو موضع الكلا الذى حماه الامام أو نائبه لنعم جزية أو صدقة بان منع الغير ان يقربه وتوعد من رعى فيه بتعذيبه (يوشك) بكسر المعجمة على الافصح أي يقرب (ان يواقعه) أي يقع فيه فمن أكثر من الطيبات مثلا احتاج الى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحق فيقع في الحرام فيأثم وان لم يتعمد لتقصيره أو يفضي الى بطر النفس وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية ومن تعاطى ما نهى عنه أظلم قلبه لفقد نور الورع وأعلى الورع ترك الحلال مخافة الحرام كترك النبي صلى الله عليه وسلم تمرة مخافة كونها من الصدقة وترك ابن أدهم أجرته لشكه في وفاء عمله وطوى من جوع شديد ومكث النووى مدة اقامته بالشام لا يأكل من ثمارها لما قيل ان في بساتينها بستانا لليتيم ومكثت السيدة بديعة الايجية بمكة أكثر من ثلاثين سنة لا تأكل مما يجلب من بجيلة من ثمار ولحوم وغيرها لما قيل انهم لا يورثون البنات وامتنع أبوها نور الدين من تناول ثمر المدينة لما ذكر له انهم لا يزكون وقالت أخت بشر الحافى للامام أحمد بن حنبل انا نغزل على سطوحنا فيمر بنا مشاعل الظاهرية ويقع الشعاع علينا أيجوز لنا الغزل في شعاعها فقال من أنت عافاك الله فقالت أخت بشر الحافى فبكى أحمد رحمه الله وقال من بيتكم يخرج الورع الصادق لا تغزلى في شعاعها والحكايات في ذلك كثيرة (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (وان) الواو عاطفة على مقدر تقديره ان الامر كما تقدم (لكل ملك) بكسر اللام من ملوك العرب (حمى) مكانا مخصبا حظره لرعى مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير اذنه بالعقوبة الشديدة (ألا وان) وفي رواية ان بدون عطف لبعد المناسبة بين حمى الملوك وحمى الله تعالى اذ هو الملك الحق ولا ملك حقيقة الا له فبين الجملتين كمال الانقطاع وهو مانع من العطف ووجهه على الرواية الاولى وجود التناسب بينهما من جهة ذكر الحمى فيهما ووجهه في قوله الآتى الا وان في الجسد وجود التناسب بينه وبين ما قبله نظرا الى ان الاصل في الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب لانه عماد الامر وملاكه (حمى الله) تعالى (في ارضه) وفي رواية اسقاطها (محارمه) يعني معاصيه التى حرمها كالزنا والسرقة وترك الصلاة فالمراد بالمحارم مطلق المعاصى الشامل لترك

ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وان لكل ملك حمى ألا وان حمى الله في أرضه محارمه

الواجب على انه وقع فى بعض الروايات التعبير بالمعاصى وهذا من باب التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب وفى تخصيص التمثيل بذلك نكتة وهى ان ملوك العرب كانوا يحمون لرعى مواشيهم أماكن مخصبة و يتوعدون من رعى فيها بغير اذنهم بالعقوبة الشديدة فمثل لهم النبى صلى الله عليه وسلم بما هو مشهور عندهم فشبه المكلف بالراعى والنفس البهيمية بالانعام والشبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول الشبهات بالرتع حول الحمى ووجه الشبه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك فكما ان الراعى اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه فى الحمى استحق العقاب كذلك من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع فى الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك (الا) ان الامر كما ذكر (وان فى الجسد مضغة) بالنصب اسم ان مؤخرا أى قطعة لحم سميت بذلك لانها قدر ما يمضغ فى الفم لصغرها وعبر بها هنا عن مقدار القلب فى الرؤية والمراد المعنى القائم بذلك المقتضى للفهم والمعرفة (اذا صلحت) بفتح اللام وقد تضم أى المضغة (صلح الجسد كله) وفى رواية اسقاط كله (واذا فسدت) أى المضغة أيضا (فسد الجسد كله الا وهى القلب) وانما كان كذلك لانه أمير البدن و بصلاح الامير تصلح الرعية و بفساده تفسد وأشرف ما فى الانسان قلبه فانه العالم بالله تعالى والجوارح خدم وفى هذا الحديث الحث على اصلاح القلب وان لطيب الكسب أثرا فيه وسمى قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر كما قيل

وما سمى القلب الا من تقلبه * فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وهو محل العقل عندنا لقوله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها وهو قول جمهور المتكلمين وقال أبو حنيفة فى الدماغ وحكى الاول عن الفلاسفة والثانى عن الاطباء احتجاجا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ورد بان الدماغ آلة عندهم وفساد الآلة يقتضى فساده فان قلت مدخول اذا لابد ان يكون متحقق الوقوع وها هنا الصلاح غير محقق لاحتمال الفساد بالعكس قلت هى هنا بمعنى ان وقد أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه أحد الاحاديث الاربعة التى عليها مدار الاسلام المنظومة فى قوله

عمدة الدين عندنا كلمات * مسندات من قول خير البرية

اتق الشبهات وازهد ودع ما * ليس يعنيك واعملن بنية

وأشار بقوله وازهد الى حديث ازهد فى الدنيا يحبك الله الخ و بما بعده الى حديث من حسن اسلام المرء الخ و بما بعده الى حديث انما الاعمال بالنيات (عن) عبد الله (بن عباس رضى الله عنهما قال ان وفد عبد القيس) هو ابن أفصى بهمزة مفتوحة وفاء ساكنة وصاد مهملة مفتوحة ابن دعمى بضم الدال المهملة و بسكون العين المهملة و بياء النسبة أبو قبيلة كانت تنزل البحرين والوفد اسم جمع وافد بمعنى قادم وكان الوفد المذكور أربعة عشر رجلا كبيرهم الاشج و يروى انهم أربعون فيحتمل ان يكون لهم وفادتان أو ان الاشراف أربعة عشر والباقى تبع (لما أتوا النبى صلى الله عليه وسلم) عام الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام منقذ بن حبان وتعلمه الفاتحة وسورة اقرأ وكتابته عليه الصلاة والسلام لجماعة عبد القيس كتابا فلما قدم الى المدينة كتمه أياما وكان يصلى فقالت زوجته لابيها المنذر ابن عائذ وهو الاشج انى أنكرت فعل بعلى منذ قدم من يثرب انه يغسل أطرافه ثم يستقبل الجهة تعنى الكعبة فيحنى ظهره مرة و يرفع أخرى فاجتمعا فتحادثا ذلك فوقع الاسلام فى قلبه فثار الاشج الى قومه وقرأ عليهم الكتاب وأسلموا وأجمعوا المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا (قال) عليه السلام (من القوم أو) قال (من الوفد) شك ممن روى عن ابن عباس (قالوا نحن (ربيعة) أى ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من أولاده فعبر باسم الكل عن اسم البعض لانهم بعض ربيعة و يدل لذلك رواية فقالوا ان هذا الحى من ربيعة (قال) صلى الله عليه وسلم

ألا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان وفد عبد القيس لما أتوا النبى صلى الله عليه وسلم قال من القوم أو من الوفد قالوا ربيعة قال

مرحبا

(مرحبا بالقوم أو) قال (بالوفد) وأول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن كما قاله العسكري وانتصابه على المصدرية بفعل مضمر أي صادفوا رحبا بالضم أي سعة والرحب بالفتح الشئ الواسع وقد يزيدون معها أهلا فيقولون مرحبا وأهلا أي صادفت سعة وأهلا فاستأنس (غير خزايا) جمع خزيان على القياس لان مفرد فعالى فعلان أي غير اذلاء أو غير مستحيين لقدومكم مبادرين بدون حرب يوجب استحياء كم وغير بالنصب حال وروى بالجر بدل من القوم أوصفة له بجعل أل للجنس فلا يرد أن المعرفة لا توصف بالنكرة (ولا ندامى) جمع نادم على غير قياس لان فاعلا لا يجمع على فعالى وانما جمع كذلك للمشاكلة لما قبله وقيل ندمان لغة في نادم فجمعه المذكور على هذا قياسي (فقالوا) وفي نسخة قالوا (يارسول الله انا لا نستطيع أن نأتيك) أي الاتيان اليك (الا في الشهر الحرام) لحرمة القتال فيه عندهم وأل للجنس فيشمل الاربعة الحرم وقيل للعهد والمراد شهر رجب كما صرح به في رواية البيهقي وفي رواية الا في شهر الحرام واعترض بان فيها اضافة الشئ الى نفسه وأجيب بانها من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وصلاة الاولى على القول بجوازها والبصريون يمنعونها ويؤولون ذلك على حذف مضاف أي مسجد المكان الجامع وصلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام (وبيننا وبينك) الظرف خبر مقدم وقوله (هذا الحي) مبتدأ مؤخر والجملة حالية ومن في قوله (من كفار مضر) للبيان والحي منزل القبيلة ثم سميت القبيلة به اتساعا لان بعضهم يحيا ببعض ومضر بضم الميم وفتح المعجمة مضاف اليه مخفوض بالفتحة للعلمية والتأنيث وهذا مع قولهم يارسول الله يدل على تقدم اسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من أطراف العراق والبحران بلفظ التثنية اقليم بالبمين بين البصرة وعمان صالح أهله صلى الله عليه وسلم وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي (فمرنا بأمر) واحد الاوامر أو الامور (فصل) بالصاد المهملة وبالتنوين في الكلمتين على الوصفية لا بالاضافة والفصل بمعنى فاصل كالعدل بمعنى العادل أي يفصل بين الحق والباطل أو بمعنى المفصل أي المبين وأصل مرنا أأمرنا بهمزتين من أمر يأمر فحذفت الهمزة الاصلية للاستثقال فصار أمرنا فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فبقي مر على وزن عل لان المحذوف فاء الفعل (نخبر به من) أي الذين استقروا (وراءنا) أي خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا ونخبر بالجزم جواب الامر أو الرفع لخلوه من الناصب والجازم والجملة في محل جر صفة لامر (وندخل به الجنة) اذا قبل أي يكون سببا لنا في دخولها والا فالدخول برحمة الله ويجوز فيه الجزم والرفع كسابقه وفي نسخة بحذف الواو فيكون بالرفع لا غير والجملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب (وسألوه) صلى الله عليه وسلم (عن الاشربة) أي عن ظروفها أو عن الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة فعلى الاول المحذوف المضاف وعلى الثاني الصفة (فأمرهم بأربع) أي بأربع جمل أو بأربع خصال (ونهاهم عن أربع فأمرهم بالايمان بالله وحده) تفسير لقوله فأمرهم باربع ولذا حذف العاطف (قال أتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال) صلى الله عليه وسلم هو التصديق بما تضمنه (شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) برفع شهادة خبر لمحذوف ويجوز جره على البدلية (وباقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان يعطوا من المغنم الخمس) واستشكل قوله فأمرهم بأربع مع ذكر خمسة وأجيب بان قوله وان يعطوا من المغنم الخمس معطوف على أربع أي أمرهم بأربع وباعطاء الخمس وبان أداء الخمس داخل في عموم ايتاء الزكاة لان كلا فيه اخراج مال معين في حال دون حال وبانه عد الصلاة والزكاة واحدة لانها قرينتها في كتاب الله تعالى وبان الخمسة تفسير للايمان وهو أحد الاربعة المأمور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانا أو اختصارا

مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا يارسول الله انا لا نستطيع أن نأتيك الا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الأشربة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالايمان بالله وحده قال أتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس

ونهاهم عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير وقال احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم ۞ عن عمر رضي الله عنه حديث انما الاعمال بالنيات وقد تقدم في أول الكتاب وزاد هنا بعد قوله وانما لكل امرئ مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وسرد باقي الحديث ۞ عن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهو له صدقة

و بان الاربعة اقام الصلاة الخ وذكر الشهادتين تبركا بهما كما في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه لان القوم كانوا مؤمنين ولكن ربما كانوا يظنون ان الامر مقصور على الشهادتين كما كان ذلك في صدر الاسلام وعورض بانه وقع في بعض الروايات آمركم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل على ان الشهادة احدى الاربع ولم يذكر الحج لانه قصد بيان ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا و يدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الاوعية الآتية مع ان في المناهي ما هو أشد من ذلك لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها أو لكونه لم يكن لهم سبيل اليه من أجل كفار مضر أو لكونه على التراخي أو لشهرته عندهم وأما الجواب بأنه لم يكن فرض حينئذ لان وفادتهم في سنة ثمان وفرضه في سنة تسع فردود بأن الراجح انه فرض سنة ست كما سيأتي ان شاء الله تعالى ثم عطف على قوله فامرهم قوله (ونهاهم عن الحنتم) أي عن الانتباذ فيه وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية مطلق الجرار وقيل الجرار الخضر وقيل الجر التي أفواهها في جنوبها وقيل جرار تعمل من طين وشعر ودم وقيل الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره (و) عن الانتباذ في (الدباء) بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد اليقطين (و) عن الانتباذ في (النقير) بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر في أصل النخلة فيوعى فيه أي يجعل وعاء ينبذ فيه العصير (و) عن الانتباذ في (المزفت) بالزاي والفاء ما طلي بالزفت (وربما قال المقير) بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلي بالقار وهو نبت يحرق اذا يبس يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت وقيل هو الزفت وقيل الزفت نوع منه (وقال احفظوهن وأخبروا بهن) بفتح الهمزة (من وراءكم) أي الذين كانوا أو استقروا خلفكم وانما نهاهم عن الانتباذ في خصوص هذه الاوعية لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر فهذا النهي كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ ففي صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا ويؤخذ من الحديث استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم واستحباب قول مرحبا للزوار وكان يكثر ذلك منه صلى الله عليه وسلم وانه لا يكره الثناء على الانسان في وجهه اذا لم يخش عليه عجبا ونحوه الى غير ذلك من الفوائد (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حديث انما الاعمال بالنيات وقد تقدم في أول الكتاب وزاد) الراوي عنه (هنا بعد قوله وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله) نية وعقدا (فهجرته الى الله ورسوله) حكما وشرعا على ما مر (وسرد) الراوي عنه (باقي الحديث) وسياق المصنف يقتضي ان المروي هنا هو الحديث السابق بعينه ولم يغايره الا بتلك الزيادة فقط وليس كذلك فان الحديث المذكور هنا الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى باسقاط انما في الموضعين والافراد في النية ثم قال هنا أو امرأة يتزوجها بدل قوله ثم ينكحها (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة أو بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين أو احدى أو اثنين وأربعين وله في البخاري أحد عشر حديثا (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أنفق الرجل على أهله) من زوجة وولد وغيرهما (نفقة) من دراهم أو غيرها وفي رواية اسقاط نفقة فيكون المعمول محذوفا للعموم أي أي نفقة كانت صغيرة أو كبيرة حال كونه (يحتسبها) أي يريد بها وجه الله تعالى (فهو) أي الانفاق وفي نسخة فهي أي النفقة (له صدقة) أي كالصدقة في أصل الثواب لا في الكمية والكيفية فهو مجاز لا حقيقة والا لحرمت على الزوجة الهاشمية والمطلبية والصارف له عن الحقيقة

الاجماع

الاجماع ومنطوق الحديث يفيد كما قال القرطبي ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقدر القربة سواء كانت واجبة أو مباحة ومفهومه ان من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وفيه الرد على المرجئة القائلين ان الايمان اقرار باللسان فقط (عن جرير بن عبد الله البجلي) بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة قبيلة من احمس بالحاء والسين المهملتين المتوفى سنة احدى وخمسين (رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي عاقدته وكان قدومه عليه سنة عشر في رمضان وأسلم وبايعه (على اقام الصلاة وايتاء) أي اعطاء (الزكاة والنصح) بالعطف على المجرور السابق (لكل مسلم) ومسلمة وهو فرض كفاية على قدر الطاقة اذا علم انه يقبل نصحه ويأمن على نفسه المكروه فان خشي فهو في سعة فيجب على من علم بالمبيع عيبا ان يبينه بائعا كان أو أجنبيا وعلى الشخص ان ينصح نفسه بامتثال الاوامر واجتناب المناهي وحذف التاء في اقامة تعويضاعنها بالمضاف اليه واقتصر على هذه الامور لانها أهم من غيرها أو لكونه كان معلوما له (وعنه رضي الله عنه قال) انى (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت) لم يأت بأداة العطف لانه بدل من أتيت أو استئناف وفي نسخة فقلت (أبايعك على الاسلام فشرط) صلى الله عليه وسلم (على) تشديد الياء أي الاسلام (والنصح) بالجر عطف على قوله الاسلام أو النصب عطفا على المقدر أي شرط على الاسلام وشرط النصح (لكل مسلم) وكذا لكل ذمي ونصحه بدعائه الى الاسلام وارشاده الى الصواب اذا استشار فالتقييد بالمسلم للغالب (فبايعته على هذا) المذكور من الاسلام والنصح وكما يجب النصح لمن ذكر يجب النصح لغيرهم بما في حديث الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم فالنصيحة لله تعالى بأن تؤمن به وتصفه بما هو أهله وتخضع له ظاهرا وباطنا وترغب في محابه بفعل طاعته وترهب من مساخطه بترك معصيته وتجاهد في رد العاصين اليه والنصيحة لرسوله بان تصدق برسالته وتؤمن بجميع ما أتى به وتنصره حيا وميتا وتحيي سنته بتعلمها وتعليمها وتتخلق باخلاقه وتتأدب بآدابه وتحب أهل بيته وأصحابه واتباعه وأحبابه والنصيحة لأئمة المسلمين باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة برفق وسد خلتهم عند الهفوة ورد القلوب النافرة اليهم وأما أئمة الاجتهاد فببث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم والنصيحة لعامتهم بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليم ماينفعهم وكف الأذى عنهم الى غير ذلك والنصيحة الخلوص من الغش من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع أو من النصح وهو الخياطة بالمنصحة وهي الابرة لان الناصح يلم شعث المنصوح بالنصح كما تلم الابرة شعث الثوب ومنه التوبة النصوح لان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه

﴿ كتاب العلم ﴾

أي بيان مايتعلق به وقدم على لاحقه لان العلم عليه مدار كل شئ وهو صفة توجب تمييزا لايحتمل النقيض بوجه وهو أفضل الصفات والعلماء ورثة الانبياء كما ثبت في الحديث واذا كان لارتبة فوق النبوة فلاشرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة فمن ظفر به سعد ومن فاته خسر وشرفه بشرف معلومه وينقسم بانقسام المعلومات وهي لاتحصى فمنها علم الظاهر والمراد به العلم الشرعي المفيد بما يلزم المكلف في أمر دينه عبادة ومعاملة وهو يدور على التفسير والفقه والحديث وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غرائب الكتاب والسنة وتدوين أصول الفقه من البدع الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان الاول علم المعاملة وهو فرض عين في فتوى علماء الآخرة فالمعرض عنه هالك بسطوة ملك الملوك في الآخرة كما ان المعرض عن الاعمال الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقهاء الدنيا وحقيقته النظر في تصفية القلب وتهذيب النفس بالقاء الاخلاق الذميمة التي ذمها

﴿عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم ﴿ وعنه رضي الله عنه قال انى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أبايعك على الاسلام فشرط على والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا

﴿ كتاب العلم ﴾

الشارع كالرياء والعجب والغش وحب العلو والثناء والفخر والطمع ليتصف بالاخلاق الحيدة المحمدية كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة ليصلح عند احكام ذلك لعامه بعمله فيرث مالم يعلم فعامه بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه جناية واتقانه بلا ورع كلفة بلا أجرة فأهم الأمور زهد واستقامة لينتفع بعلمه وعمله والثانى علم المكاشفة وهو نور يظهر فى القلب عند تزكيته فتحصل فيه المعرفة بالله تعالى وأسمائه وصفاته وتنكشف له الاستار عن مخبآت الاسرار فافهم وسلم تسلم ولاتكن من المنكرين فتهلك مع الهالكين قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم شئ أخشى عليه سوء الخاتمة وأدنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لاهله

(بسم الله الرحمن الرحيم)
عن أبى هريرة رضى الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلس يحدث القوم جاءه اعرابى فقال متى الساعة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ماقال فكره ماقال وقال بعضهم بل لم يسمع حتى اذاقضى حديثه قال أين أراه السائل عن الساعة قال هاأنا يارسول الله قال فاذاضيعت الأمانة فانتظر الساعة فقال كيف اضاعتها قال اذا وسد الأمر الى غير أهله فانتظر الساعة

## *(بسم الله الرحمن الرحيم)*

وفى رواية اثباتها قبل كتاب (عن أبى هريرة) عبد الرحمن بن صخر (رضى الله عنه قال بينما) بالميم أصله بين فزيدت عليه ما (النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس يحدث القوم) هم الرجال دون النساء وقد تدخل النساء فيه على سبيل التبع كماهنا لان قوم كل نبى رجال ونساء (جاءه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (اعرابى) نسبة للاعراب وهم سكان البادية والاعراب اسم جمع لاواحد له من لفظه ولم يعرف اسم ذلك الاعرابى وقيل اسمه رفيع اوفيه استعمال بينما بدون اذواذا وهو فصيح (فقال متى الساعة) استفهام عن الوقت الذى تقوم فيه (فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث) أى القوم وفى نسخة يحدثه بالهاء والضمير للحديث الذى كان فيه لا للاعرابى (فقال بعض القوم سمع) عليه الصلاة والسلام (ماقال فكره ماقال) أى الذى قاله فحذف العائد (وقال بعضهم بل لم يسمع) قوله و بل حرف اضراب وهو للابطال أى لدخوله على جملة لا للعطف وقوله (حتى اذاقضى) صلى الله عليه وسلم (حديثه) يتعلق بقوله فمضى يحدث لابقوله لم يسمع وجملة فقال الخ اعتراض وانمالم يجبه عليه السلام لانتظاره الوحى أولاشتغاله بجواب سائل آخر ويؤخذ منه انه ينبغى للعالم أوالقاضى ونحوهما رعاية تقديم الاسبق فالاسبق (قال صلى الله عليه وسلم أين) سؤال عن المكان بنى لتضمنه معنى حرف الاستفهام وقوله (أراه) بضم الهمزة أى أظن انه قال (السائل عن الساعة) أى عن زمانها وهو شك ممن روى عن أبى هريرة والسائل بالرفع مبتدا خبره أين مقدم أى أظن انه زاد لفظ السائل بعد أين وفى رواية أراه أين السائل أى أظنه قال هذه الجملة ولم يقتصر على أين فقط (قال) الاعرابى (هاأنا) السائل (يارسول الله) فالسائل المقدر خبر المبتدا الذى هو أنا وها حرف تنبيه (قال فاذا ضيعت الامانة) كلمة اذا مضمنة معنى الشرط ولذا جاء جوابها بالفاء وهو قوله (فانتظر الساعة قال) الاعرابى (كيف اضاعتها قال) عليه السلام مجيباله (اذا وسد) بالتشديد أى جعل (الامر) المتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء (الى غير أهله) أى بولاية غير أهل الدين والامانات (فانتظر الساعة) الفاء للتفريع أوجواب شرط محذوف أى اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة وليس جوابا لاذا المذكورة لعدم تضمنها معنى الشرط هنا بل هى لمجردة الظرفية فان قيل السؤال عن كيفية الاضاعة وجوابه المذكور بالزمان لابيان الكيفية أجيب بان ذاك متضمن للجواب اذ يلزم منه ان كيفيتها هى التوسد المذكور وقال ابن بطال فيه ان الائمة ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصح فاذاقلدوا للامر غير أهل الدين فقد ضيعوا الامانة وفيه ان الساعة لاتقوم حتى يؤتمن الخائن وهذا انما يكون اذا غلبت الجهال وضعف أهل الحق عن القيام به ونصرته وفيه وجوب تعليم السائل لقوله عليه الصلاة والسلام أين السائل

وفيه

وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم السائل لقوله كيف اضاعتها (عن عبدالله بن عمرو) أي ابن العاص (رضي الله عنهما قال تخلف) أي تأخر خلفنا (النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها) من مكة الى المدينة كما في مسلم (فادركنا) بفتح الكاف أي لحق بنا النبي صلى الله عليه وسلم (وقد أرهقتنا) بتأنيث الفعل أي غشيتنا (الصلاة) بالرفع على الفاعلية أي وقت صلاة العصر كما في مسلم وفي رواية أرهقنا بالتذكير وسكون القاف ٧ لان تأنيث الصلاة غير حقيقي والصلاة بالنصب على المفعولية أي أخرناها وحينئذ فنا ضمير رفع وفي الرواية الاولى ضمير نصب (ونحن نتوضأ) جملة اسمية وقعت حالا (فجعلنا) أي كدنا (نمسح) أي نغسل غسلا خفيفا مبقعا حتى يرى كأنه مسح (على أرجلنا) جمع رجل لمقابلة الجمع والافليس لكل الارجلان ولا يقال يلزم ان يكون لكل واحد رجل واحدة لانا نقول المراد جنس الرجل سواء كانت واحدة أو ثنتين (فنادى) عليه الصلاة والسلام (باعلى صوته ويل) بالرفع على الابتداء أي عذاب وهلاك (للاعقاب) جمع عقب وهو مؤخر القدم الذي يمسك شراك النعل أي ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها ويحتمل ان لا يقدر مضاف فتكون العقب هي المخصوصة بالعقوبة (من النار) من بمعنى في أي العذاب والهلاك كائن في النار أو بيانية أي هو النار أي عذابها (مرتين أو ثلاثا) شك من ابن عمرو وأل في الاعقاب للعهد والمراد الاعقاب التي رآها لم يعمها الماء أو للجنس فيعم كل عقب لم يعمها الماء (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر) أي من جنسه (شجرة) بالنصب اسم ان وخبرها الجار والمجرور ومن للتبعيض وقوله (لا يسقط ورقها) في محل نصب صفة لشجرة وهي صفة سلبية تبين ان موصوفها مختص بها دون غيرها (وانها) بكسر الهمزة عطفا على ان الاولى (مثل) بكسر الميم وسكون المثلثة وبفتحهما أي شبه (المسلم) أي تشبه المسلم الكامل في دوام الانتفاع وعمومه بكل (فحدثوني) فعل أمر أي ان عرفتموها فحدثوني (ماهي) جملة من مبتدأ وخبر سدت مسد مفعولي حدث (فوقع الناس في شجر البوادي) أي جالت أفكارهم فيها فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة (قال عبدالله) المذكور (ووقع في نفسي انها النخلة) بالرفع خبر ان وبفتح الهمزة لانها فاعل وقع (فاستحييت) ان أتكلم وعنده أبو بكر وعمر وغيرهما هيبة منه وتوقيرا لهم (ثم قالوا حدثنا) بكسر الدال وسكون المثلثة (ما هي يارسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (هي النخلة) وفي رواية أخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا بذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء أي ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم نيلها ولا يبطل نفعها وفي رواية ولا يسقط لها أبلمة أتدرون ماهي قالوا لا قال هي النخلة لا يسقط لها أبلمة أي خوصة ولا يسقط لمسلم دعوة فبين وجه الشبه وفي أخرى ان من الشجر مابركته كبركة المسلم وهذا أعم من الذي قبله وبركة النخلة موجودة في جميع أحوالها من حين تطلع الى حين تيبس تؤكل أنواعا ثم ينتفع بجميع أجزائها حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك كما لا يخفى كذلك بركة المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره وما اشتهر من ان النخلة خلقت من فضلة طينة آدم فلم يثبت الحديث به بل عده بعضهم في الموضوعات (عن أنس ابن مالك (رضي الله عنه قال بينا) بالميم وفي نسخة بينا بغير ميم (نحن) مبتدأ خبره (جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد) النبوي (دخل رجل) جواب بينما وفي نسخة اذ دخل والاصمعي لا يستفصح اذ واذا في جواب بينا وبينما (على جمل فاناخه في المسجد) أي في رحبته أو

---

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين أو ثلاثا

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ماهي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبدالله ووقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ماهي يارسول الله قال هي النخلة

عن أنس رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد

---

٧ فيه سقط وعبارة شيخ الاسلام أرهقتنا الصلاة برفعها فاعل أرهق أي أدركتنا وفي نسخة بلا تاء مع رفع الصلاة لان تأنيثها غير حقيقي وفي أخرى أرهقنا الصلاة بسكون القاف

ساحته (ثم عقله) بتخفيف القاف أي شد على ساقه مع ذراعه حبلا بعد ان ثنى ركبته وفى رواية أبى نعيم أقبل على بعير له حتى أتى المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد وفى رواية أحمد والحاكم عن ابن عباس فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل على انه لم يدخل به المسجد وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارة أبوال الابل (ثم قال أيكم) استفهام مرفوع على الابتداء خبره (محمد والنبى صلى الله عليه وسلم متكئ) بالهمزة أى مستو على وطاء والجملة اسمية وقعت حالا (بين ظهرانيهم) بفتح الظاء المعجمة والنون أى بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على انهم حافون به من جوانبه فظهر منهم قدامه وظهر وراءه والالف والنون فيه للتأكيد لا للتثنية لان المراد به معنى الجمع فهو مثنى صورة لا حقيقة ولذا أثبت النون مع الاضافة وقد يستعمل فى الاقامة بين القوم مطلقا وان لم يكونوا حافين به كقولهم كان النبى بين ظهرانيهم أى موجود فيهم وقد يعبر بلفظ الجمع فيقال بين أظهرهم (فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ) والمراد بالبياض هنا المشرب بالحمرة كما دل عليه رواية الحرث بن عمير حيث قال الامغر وهو مفسر بمن فيه حمرة مع بياض صاف ولا تنافى بين وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد انه ليس بابيض ولا آدم لان البياض المنفى البياض الخالص كلون الجص كما سيأتى ان شاء الله تعالى (فقال له) صلى الله عليه وسلم (الرجل) الداخل (ابن عبد المطلب) بكسر الهمزة وفتح النون فتكون همزة وصل و بفتحها فتكون للنداء وفى رواية يا ابن بالياء بدل الهمزة (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قد أجبتك) أى سمعتك أو أراد انشاء الاجابة بقوله قد أجبتك أو نزل تقريره للصحابة فى الاعلام عنه منزلة النطق وانما لم يجبه بنعم ونحوها لاخلاله بما يجب من رعاية التعظيم والأدب حيث قال أيكم محمد ونحو ذلك (فقال) أى الرجل للنبى صلى الله عليه وسلم كما ثبت فى بعض النسخ (انى سائلك فمشدد عليك فى المسئلة) بكسر الدال الاولى المشددة والفاء عاطفة على سائلك (فلا تجد) بكسر الجيم والجزم على النهى أى لا تغضب (على فى نفسك فقال) صلى الله عليه وسلم له (سل عما بدا) أى ظهر (لك فقال) الرجل (أسألك بربك) أى بحق ربك (و رب من قبلك آلله) بهمزة الاستفهام الممدودة والرفع على الابتداء والخبر قوله (أرسلك الى الناس كلهم فقال) صلى الله عليه وسلم وفى نسخة قال (اللهم) أى يا الله (نعم) فالميم بدل من حرف النداء وذكر لتأكيد الصدق وتمكين الجواب فى ذهن السامع (قال) وفى نسخة فقال الرجل (أنشدك) بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة أى أسألك (بالله) والباء للقسم (آلله) بالمد (أمرك ان تصلى الصلوات الخمس) بنون الجمع أو بتاء الخطاب وكلما وجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل على الخصوصية وفى نسخة بالافراد أى جنس الصلاة (فى اليوم والليلة قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم نعم قال) الرجل (أنشدك بالله آلله) بالمد (أمرك ان تصوم) بتاء الخطاب وفى نسخة بالنون (هذا الشهر فى السنة) أى رمضان فاللام فيهما للعهد والاشارة لنوعه لا لعينه (قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم نعم قال) الرجل (أنشدك بالله آلله) بالمد (أمرك ان تأخذ) بتاء الخطاب (هذه الصدقة) المعهودة وهى الزكاة (من أغنيائنا فتقسمها) بتاء الخطاب المفتوحة والنصب عطفا على ان تأخذ (على فقرائنا) المراد بهم ما يشمل المساكين وذكرهم للاغلب لانهم معظم أهل الصدقة فلا ينافى انها تصرف لغيرهم من بقية الاصناف أو ان ذلك الرجل لم يعرف وقت السؤال الا صرفها للفقراء لقرب عهده بالاسلام (فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم نعم) ولم يذكر الحج هنا وهو ثابت فى صحيح مسلم عن أنس وغيره وقيل لم يذكره لانه كان معلوما عندهم فى

ثم عقله ثم قال أيكم محمد والنبى صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل ابن عبد المطلب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قد أجبتك فقال انى سائلك فمشدد عليك فى المسئلة فلا تجد على فى نفسك قال سل عما بدا لك فقال أسألك بربك و رب من قبلك آلله أرسلك الى الناس كلهم فقال اللهم نعم قال أنشدك بالله آلله أمرك أن تصلى الصلوات الخمس فى اليوم والليلة قال اللهم نعم قال أنشدك بالله آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة قال اللهم نعم قال أنشدك بالله آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم نعم

فقال الرجل آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائى من قومى وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بنى سعد بن بكر ۞ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا وأمره أن يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قرأه مزقه قال فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق ۞ عن أنس رضى الله عنه قال كتب النبى صلى الله عليه وسلم كتابا أو أراد أن يكتب فقيل له إنهم لايقرؤن كتابا الا مختوما فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله كأنى نظر الى بياضه فى يده ۞ عن أبى واقد الليثى

شريعة ابراهيم وقيل لانه لم يكن فرض بناء على ان قدوم ضمام كان سنة خمس وهو مردود بما فى مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهى عن السؤال بما فى القرآن وهو ما فى المائدة ونزولها متأخر جدا أو بما قد علم ان ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة والصواب ان قدوم ضمام كان فى سنة تسع و به جزم ابن اسحاق وأبو عبيدة وغيرهما (فقال الرجل) المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم (آمنت) قبل (بما) أى بالذى (جئت به) عن الله من الاحكام وهذا يحتمل أن يكون اخبارا كما تقرر واليه ذهب البخارى ورجحه القاضى عياض فيكون حضر بعد اسلامه ليثبت من النبى صلى الله عليه وسلم ما أخبره به رسوله اليهم و يدل له مافى حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال فى رواية كريب عن ابن عباس عند الطبرانى أتتنا كتبك وأتتنا رسلك ويحتمل ان يكون انشاء وانه لم يكن آمن قبل حقيقة بل كان عنده بعض تردد (وأنا رسول من) بفتح الميم (ورائى من) بكسرها (قومى وأنا ضمام بن ثعلبة) بالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة (أخو) أى صاحب (بنى سعد) أى واحد منهم (ابن بكر) بفتح الموحدة أى ابن هوازن وماوقع فى السؤال والاستفهام على الوجه المذكور فمن بقايا جفاء الاعراب وقد وسع ذلك حلمه عليه الصلاة والسلام (عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا) مفعول بعث أى بعث رجلا ملتبسا بكتابه ومصاحبا له وهو عبد الله بن حذافة السهمى (وأمره) صلى الله عليه وسلم (ان يدفعه الى عظيم البحرين) المنذر بن ساوى بالسين المهملة وفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان كما مر وعبر بعظيم دون ملك لانه لاملك ولاسلطنة للكفار بعد بعثته عليه الصلاة والسلام (فدفعه) أى ذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه (عظيم البحرين الى كسرى) بكسر الكاف وفتحها والكسر أفصح واسمه ابرويز بن هرمز بن أنوشروان وليس هو أنوشروان (فلما قرأه) وفى نسخة بحذف الهاء أى قرأ كسرى الكتاب (مزقه) أى خرقه (قال) ابن عباس (فدعا عليهم) أى لما بلغه انه مزقه غضب فدعا عليهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم ان) أى بان (يمزقوا) أى بالتمزيق (كل ممزق) بفتح الزاى فى الكلمتين أى ان يمزقوا غاية التمزيق فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله بان مزق بطنه سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم (عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال كتب النبى صلى الله عليه وسلم) أى أمر الكاتب فكتب (كتابا) الى العجم أو الى الروم (أو أراد ان يكتب) أى أراد الكتابة فان مصدرية وهو شك من أنس (فقيل له) صلى الله عليه وسلم (انهم) أى الروم أو العجم (لايقرؤن كتابا الا مختوما) خوفا من كشف أسرارهم أو لان ترك ختمه يشعر بعدم تعظيم المبعوث اليه عندهم ومختوما نصب على الاستثناء لانه من كلام غير موجب (فاتخذ) عليه الصلاة والسلام (خاتما من فضة نقشه) بسكون القاف مبتدأ وجملة (محمد رسول الله) خبر والرابط كون الخبر عين المبتدأ كأنه قال نقشه هذا المذكور وكأن كل كلمة فى سطر لكنها مكتوبة على القلب لتقرأ على الاستقامة اذا ختم بها محمد سطر أعلى ورسول وسط والله أسفل وقيل بالعكس وكانت تقرأ من أسفل (كأنى انظر الى بياضه) حال كونه (فى يده) أى أصبعه فهو من اطلاق اسم الكل على اسم الجزء وفيه قلب لان الاصبع فى الخاتم لاالعكس ومثله عرضت الناقة على الحوض (عن أبى واقد) بالقاف المكسورة والدال المهملة واسمه الحارث بن مالك أو ابن عوف (الليثى) بالمثلثة البدرى فى قول بعضهم المتوفى سنة

ثمان وستين وليس له فى البخارى الا هذا الحديث (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما) بزيادة الميم (هو) مبتدأ خبره (جالس) حال كونه (فى المسجد) المدنى (والناس معه) جملة حالية (اذ أقبل) جواب بينما (ثلاثة نفر) النفر بالتحريك اسم جمع للرجال من ثلاثة الى عشرة والمعنى ثلاثة هم نفر أى أقبل ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد ولم تعرف أسماؤهم (فاقبل اثنان) منهم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على) مجلس (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فهو على حذف مضاف وقيل على بمعنى عند وزاد الترمذى وغيره فلما وقفا سلما ويؤخذ منه ان الداخل يبدأ بالسلام وان القائم يسلم على القاعد ولم يذكر رد السلام عليهما لشهرته أولان المستغرق فى العبادة لم يجب عليه الرد ولم يذكر انهما صليا تحية المسجد إما لانهما لم يشرعا أولانهما كانا على غير وضوء (فاما) بفتح الهمزة وتشديد الميم تفصيلية (أحدهما) بالرفع مبتدأ خبره (فرأى فرجة) بضم الفاء على المشهور فعلة بمعنى مفعول كالقبضة بمعنى المقبوض وهى الخلاء بين الشيئين (فى الحلقة) بسكون اللام على المشهور وهى مستدير خالى الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام (فجلس فيها) أى الفرجة وأتى بالفاء فى قوله فرأى لتضمن اما معنى الشرط (واما الآخر) بفتح الخاء أى الثانى (فجلس خلفهم) بالنصب على الظرفية (وأما الثالث فادبر) حال كونه (ذاهبا) أى أدبر مستمرا فى ذهابه ولم يرجع فالمراد بالذهاب الاستمرار فيه والافاصل الذهاب مستفاد من أدبر لانه بمعنى مر ذاهبا (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما كان مشتغلا به من تعليم العلم أو الذكر أو الخطبة أو نحو ذلك (قال الا) بالتخفيف حرف تنبيه وهو فى الاصل مركب من همزة الاستفهام ولا النافية (أخبركم عن النفر الثلاثة) أى عن حالهم فقالوا أخبرنا يارسول الله فقال (أما أحدهم فأوى) بالقصر أى لجأ (الى الله) أو انضم الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم (فآواه الله) اليه بالمد أى جازاه الله على فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه أو يؤويه يوم القيامة الى ظل عرشه واستعمال الايواء فى حقه تعالى من باب المشاكلة لاستحالته فى حقه فالمراد لازمه وهو المجازاة بالمعنى المذكور (وأما الآخر) بفتح الخاء (فاستحيا) أى ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء من النبى صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه وعند الحاكم ومضى الثانى قليلا ثم جاء فجلس قال فى الفتح فالمعنى انه استحى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث (فاستحيا الله منه) أى رحمه ولم يعاقبه مجازاة بمثل فعله وهذا أيضا من قبيل المشاكلة لان الحياء تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف مايذم به وهو محال على الله تعالى فيكون مجازا بمعنى ترك العقاب من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم (وأما الآخر) وهو الثالث (فاعرض) عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه فولى مدبرا (فاعرض الله) تعالى (عنه) أى جازاه بان سخط عليه وهذا أيضا من باب المشاكلة لان الاعراض هو الالتفات الى جهة أخرى وهو محال فى حقه تعالى فيكون مجازا بمعنى السخط والغضب قال فى الفتح وهو محمول على من ذهب معرضا لالعذر هذا ان كان مسلما ويحتمل ان يكون منافقا واطلع النبى صلى الله عليه وسلم على أمره كما يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فاعرض الله عنه اخبارا أو دعاء ويرشح الاول حديث أنس فاستغنى فاستغنى الله عنه الحديث جواز الاخبار عن أهل المعاصى وأحوالهم للزجر عنها وان ذلك لايعد من الغيبة وفيه فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والذاكر فى المسجد والثناء على المستحيى والجلوس حيث ينتهى به المجلس (عن أبى بكرة) بسكون الكاف نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث انه (قال قعد عليه السلام على بعيره) بمنى يوم النحر فى حجة الوداع وانما قعد عليه لحاجته الى اسماع

رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس فى المسجد والناس معه اذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان الى النبى صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما أحدهما فرأى فرجة فى الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى الى الله فآواه الله وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عز وجل عنه

۞ عن أبى بكرة رضى الله عنه قال قعد عليه السلام على بعيره

وأمسك انسان بخطامه أو بزمامه ثم قال أى يوم هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال فأى شهر هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس بذى الحجة قلنا بلى قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ليبلغ الشاهد الغائب فان الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه ۞ عن ابن مسعود رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة فى الايام كراهية السآمة علينا ۞ عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يسروا ولا تعسروا وبشروا

الناس فالنهى عن اتخاذ ظهورها منابر محمول على ما اذا لم تدع اليه حاجة (وأمسك انسان) قيل هو أبو بكرة وقيل بلال وقيل عمرو بن خارجة (بخطامه) بكسر الخاء (أو بزمامه) وهما بمعنى وانما شك الراوى فى اللفظ الذى سمعه وهو الخيط الذى تشد فيه الحلقة التى تسمى البرة بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة ثم يشد فى طرفه المقود وفائدة امساك الزمام صون البعير عن الاضطراب والازعاج لراكبه (ثم قال) وفى نسخة فقال (أى) بالرفع (يوم هذا) والجلة المركبة من مبتدأ وخبر مقول القول (فسكتنا) عطف على قال (حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال أليس هو (يوم النحر قلنا) وفى نسخة فقلنا (بلى) حرف مختص بالنفى ويفيد ابطاله وهو هنا قائم مقام الجلة التى هى مقول القول (قال) عليه السلام (فاى شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال) عليه السلام وفى نسخة قال (أليس بذى الحجة) بكسر الحاء على المشهور (قلنا بلى) وفى رواية اسقاط السؤال عن الشهر والجواب الذى قبله ولفظها أى يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال أليس بذى الحجة وتوجيه ذلك انه من اطلاق اسم الكل على البعض وفى رواية اسقاط السؤال عن البلد والجواب عنه (قال) صلى الله عليه وسلم (فان دماءكم) أى دماء بعضكم وكذا ما بعده (وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا) أى فان سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم لان الذوات لا تحرم فيقدر لكل ما يناسبه والمراد سفك الدم وأخذ المال وثلب العرض بغير حق بقرينة الخبر وقيل التقدير فان انتهاك دمائكم الخ والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان أى الخصال الحيدة أو الذميمة سواء كانت فى نفسه أو فى سلفه وفى الكلام حذف تقديره كحرمة تعاطى ما يحرم بالاحوام فى يومكم هذا الخ وجعل ذلك مشبها به لاشتهار تحريم ذلك عندهم وان كان تحريم الدماء وما ذكر معه أعظم (ليبلغ) بكسر اللام والغين (الشاهد) أى الحاضر فى المجلس (الغائب) عنه والامر للوجوب والمراد تبليغ القول المذكور أو جميع الاحكام (فان الشاهد عسى ان يبلغ من) أى الذى (هو أوعى له) أى للحديث (منه) صلة لافعل التفضيل وفصل بينهما بالظرف لانه يتوسع فيه ما لا يتوسع فى غيره ويؤخذ من ذلك ان حامل الحديث يؤخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو مأجور بتبليغه محسوب فى زمرة أهل العلم (عن ابن مسعود) عبد الله (رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولنا) بالخاء المعجمة واللام أى يتعهدنا وروى بالمهملة أى يطلب أحوالنا التى ننشط فيها للموعظة وروى يتخوننا بالمعجمة والنون بمعنى يتعهدنا (بالموعظة فى الايام) أى كان يراعى الاوقات فى وعظنا ولا يفعله كل يوم بل يعظنا فى مكان القبول ولا يكثر (كراهة) بالنصب مفعول له أى لاجل كراهة وفى نسخة كراهية بالمثناة التحتية وهما لغتان (السآمة) أى الملالة من الموعظة وقوله (علينا) متعلق بالسآمة على تضمينها معنى المشقة أى كراهة المشقة علينا أو بتقدير الصفة أى كراهة السآمة الطارئة علينا أو الحال أى كراهة السآمة حال كونها طارئة علينا أو بمحذوف أى كراهة السآمة شفقة علينا ويحتمل تعلقه بالكراهة وعلى بمعنى اللام (عن أنس) أى ابن مالك (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال يسروا) أمر من التيسير نقيض التعسير (ولا تعسروا) أمر من عسر تعسيرا واستشكل بأنه لا حاجة للاتيان بالثانى بعد الاول لان الامر بالشئ نهى عن ضده وأجيب بانه انما صرح باللازم للتأكيد وبانه لو اقتصر على الاول لصدق على من أتى به مرة وأتى بالثانى فى غالب أوقاته فافاد بالثانى انتفاء التعسير فى جميع الاوقات من جميع الوجوه وكذلك الجواب عن قوله ولا تنفروا (وبشروا) أمر من البشارة بمعنى التبشير وهى الاخبار بالخير نقيض النذارة

(ولا تنفروا) أمر من التنفير أي بشروا الناس أو المؤمنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وأنواع الوعيد لا يقال كان المناسب ان يأتي بدل قوله ولا تنفروا بقوله ولا تنذروا لما علمت ان نقيض البشارة هو النذارة لانا نقول القصد من الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود منه لا يقال الفعل في قوة النكرة وهي في حيز النفي للعموم فلم يقتصر على الشق الثاني في كل من الامرين لانا نقول لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعاني لاسيما والمقام مقام اطناب لشبهه بالوعظ اذ المراد تأليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي ان يكون بتلطف ليقبل وكذا تعليم العلم ينبغي ان يكون بالتدريج لان الشيء اذا كان في ابتدائه سهلا حبب الى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط وكانت عاقبته غالبا الازدياد بخلاف ضده وفيه الامر للولاة بالرفق وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خير الدنيا والآخرة لان الدنيا دار الاعمال والآخرة دار الجزاء فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالآخرة بالوعد بالخير والاخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمة للعالمين في الدارين و بين قوله يسروا و بشروا اجناس خطي وهو نوع من أنواع البديع (عن معاوية) بن أبي سفيان صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذي المناقب الجة المتوفى في رجب سنة ستين عن ثمان وسبعين سنة وله في البخاري ثمانية أحاديث (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي سمعت كلامه حال كونه (يقول من يرد الله) بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الارادة وهي صفة تخصيص أحد طرفي الممكن بالوقوع (به خيرا) نكرة ليفيد التعميم لان النكرة في سياق الشرط للعموم ويحتمل ان التنكير للتعظيم فالمعنى من يرد الله به جميع الخيرات أو خيرا عظيما (يفقهه) بسكون الهاء أي يفهمه كما ورد كذلك (في الدين) والفقه لغة الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه بالفتح فقها اذا فهم وفقه بالفتح اذا سبق غيره الى الفهم وفقه بالضم اذا صار الفقه له سجية وخصه العرف بعلم الفروع لاستنباطه بالادلة والانظار الدقيقة بخلاف علم اللغة وغيره و المناسب هنا الحمل على المعنى اللغوي ليعم كل فقه في الدين ومفهوم الحديث ان من لم يتفقه في الدين أي يتعلم قواعد الاسلام وما يتصل بها من الفروع وغيرها فقد حرم الخير وقد ورد في آخر هذا الحديث من طريق ضعيف ومن لم يفقهه في الدين لم يبال الله به والمعنى صحيح فان من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيها ولا طالب فقه ويصح ان يوصف بانه ما أريد به الخير وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل التفقه في الدين على سائر العلم قال عمر رضي الله عنه تفقهوا قبل ان تسودوا أي لانه ربما منعتكم السيادة من التفقه فلا ينافي انه ينبغي التفقه بعدها أيضا (وانما أنا قاسم) أي أقسم بينكم ما أوحي الى مما أمرت بتبليغه اليكم ولا أخص به بعضا دون بعض (والله يعطي) كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى فالتفاوت في أفهامكم منه سبحانه وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث ولا يفهم منه الا الظاهر الجلي و يسمعه آخر منهم أو من القرن الذي يليهم أو ممن أتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فهو عليه الصلاة والسلام يلقي ما أوحي اليه على حسب ما سنح له ويسوي فيه ولا يرجح بعضهم على بعض والله يعطي كلا منهم من الفهم على قدر ما أراد وقيل الواو في قوله وانما أنا قاسم للحال من فاعل يفقهه والمعنى ان الله تعالى يعطي كلا ممن أراد ان يفقهه استعداد الدرك المعاني على ما قدره له ثم يلهمني بالقاء ما هو لائق باستعداد كل واحد وقيل المراد قسمة المال لان مورد الحديث كان عند قسمة مال خص عليه

ولا تنفروا * عن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما أنا قاسم والله عز وجل يعطي

الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتض اقتضى ذلك فاعترض عليه بعض من خفيت عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين أى يزيد فى فهمه فى أمور الشرع ولا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذى يعطى ويمنع ويزيد وينقص والنبى صلى الله عليه وسلم قاسم بامر الله وليس بمعط حتى تنسب اليه الزيادة والنقصان فالمعنى على هذين القولين وانما الله يعطى وأنا قاسم ماأعطاه وبلغنى عنه والواو لاتقيد ترتيبا واستشكل الحصر بانما مع انه عليه الصلاة والسلام له صفات أخرى غير القسم وأجيب بانه حصر اضافى وردردا لاعتقاد السامع فلا ينتفى الا ما كان معتقدا له لا كل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقد انه معط لاقاسم كان من حصر القلب أى ما أنا الا قاسم لامعط وان اعتقد انه قاسم ومعط أيضا كان من حصر الافراد أى لست جامعا بين الوصفين بل أنا قاسم فقط (ولن تزال هذه الامة قائمة) بالنصب خبر تزال (على أمر الله) أى على الدين الحق (لايضرهم من) أى الذى (خالفهم حتى يأتى أمر الله) أى يوم القيامة وحتى غاية لقوله لن تزال فان قيل مابعد الغاية مخالف لماقبلها فيلزم منه ان لاتكون هذه الامة يوم القيامة على الحق وهو باطل أجيب بان المراد بامر الله فى قوله قائمة على أمر الله التكاليف ويوم القيامة ليس زمان تكليف وبان المراد بالغاية تأكيدا لتأبيد على حد قوله مادامت السموات والارض كانه قال لن تزال هذه قائمة على أمر الله أبدا ويصح ان تكون غاية لقوله لايضرهم من خالفهم والمراد بامر الله فى قوله حتى يأتى أمر الله اما يوم القيامة والغاية لتأكيد عدم المضرة كانه قال لايضرهم أبدا أو بلاء الله والمعنى حتى يأتى بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون مابعدها مخالفا لماقبلها والمراد ببلاء الله فتنة الدجال فانها ربما أضرت بعض الامة فى دينهم والعياذ بالله تعالى وقيل المراد بامر الله الريح اللينة التى تأتى قبل يوم القيامة فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة والمراد بالغاية تأكيد التأبيد كما مر وحينئذ فلايعارض هذا الحديث ماورد من قوله عليه الصلاة والسلام لاتقوم الساعة حتى لايقول أحد الله الله وقوله لاتقوم الساعة الاعلى شرار الناس لان تلك الريح تأتى قريب القيامة وماذكر فى الحديثين عند القيامة (عن ابن عمر) عبدالله (رضى الله عنهما قال كنا عند رسول الله) وفى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم فأتى) بضم الهمزة (بجمار) بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخل (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ان من الشجر شجرة وذكر) أى ابن عمر (الحديث) المتقدم (وزاد فى هذه الرواية فاذا أنا أصغر القوم) وفى رواية فاذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم (فسكت) تعظيما للاكابر وفهم ذلك ابن عمر من قرينة احضار الجمار ففهم ان تلك الشجرة هى النخلة (عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لاحسد) جائز فى شئ (الا فى) شأن (اثنتين) بتاء التأنيث أى خصلتين وفى رواية اثنين بغير تاء أى شيئين (رجل) بالرفع بتقدير احدى الاثنتين خصلة رجل ثم حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه والجر بدل من اثنتين على حذف مضاف أى خصلة رجل لان اثنتين معناه كما مر خصلتين والنصب بتقدير أعنى وهو رواية ابن ماجه (آتاه الله) بمد الهمزة كاللاحقة أى أعطاه مالا (فسلط) بضم السين مع حذف الهاء وفى نسخة باثباتها (على هلكته) بفتح اللام والكاف أى اهلاكه بان أفناه كله (فى الحق) لا فى التبذير ووجوه المكاره (ورجل) بالحركات الثلاث على مامر (آتاه الله الحكمة) أى القرآن كما ورد فى بعض الطرق أو العلم الذى يمنع من الجهل ويزجر عن القبيح (فهو يقضى بها)

ولن تزال هذه الامة قائمة على أمر الله لايضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله ۞ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بجمار فقال ان من الشجر شجرة وذكر الحديث وزاد فى هذه الرواية فاذا أنا أصغر القوم فسكت ۞ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لاحسد الا فى اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته فى الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها

بين الناس (ويعلمها) لهم وأطلق الحسد وأراد به الغبطة من اطلاق اسم المسبب على السبب وهي تمنى مثل ما للغير من غير ان يتمنى زواله عنه ويدل لذلك حديث أبي هريرة بلفظ فقال ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت بمثل مايعمل حيث لم يتمن السلب بل ان يكون مثله وعلى هذا فالاستثناء متصل والمعنى لاحسد محمود أي لاينبغي الاغتباط الا في هاتين الخصلتين وقيل الحسد على حقيقته وخص منه المستثنى لاباحته كما خص نوع من الكذب بالرخصة وان كانت جملته محظورة والمعنى لا اباحة في شئ من الحسد الافيما كان سبيله ماذكر وفيه نظر لما يلزم عليه من اباحة الحسد في الاثنين مع ان الحسد الحقيقي وهو تمني زوال نعمة الغير عنه لايباح أصلا نعم ان أريد به فيهما الغبطة صح ذلك وكان الاستثناء منقطعا (عن ابن عباس) عبد الله (رضى الله عنهما قال ضمني رسول الله) وفي نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم) أي الى نفسه أو صدره كما في بعض الروايات (وقال اللهم علمه) أي حفظه أوفهمه (الكتاب) القرآن وهو بالنصب مفعول ثان والاول الضمير العائد على ابن عباس والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته على معانيه وفي رواية انه دعاله ان يؤتى الحكمة مرتين وفي أخرى انه مسح رأسه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل وفي رواية اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وقد تحققت اجابة ذلك له فكان بحر العلم وحبر الامة ورئيس المفسرين وترجمان القرآن (وعنه رضى الله عنه قال أقبلت) حال كوني راكبا (على حمار أتان) بفتح الهمزة الانثى من الحمير ولما كان الحمار قد يطلق اسم جنس فيشمل الذكر والانثى كبعير وشاة خصصه بقوله أتان وانما لم يقل حمارة ويكتفي عن تعميم حمار ثم تخصيصه لان التاء تحتمل الوحدة فلا يكون نصا في الانوثة هكذا قال بعضهم وتعقب بان المتبادر من حمار انه مفرد لا اسم جنس جمعي حتى يفرق بينه وبين واحده بالتاء كتمر وتمرة فالاحسن ان يقال ان الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين كما قال الصنعاني فلو قال على حمارة لفهم منه انه أقبل على فرس هجين وليس الامر كذلك على ان الجوهري حكى ان الحمارة في الانثى شاذة وأتان بالجر والتنوين كسابقه على النعت أو بدل كل من كل نحو شجرة زيتونة أو بعض من كل ويروى باضافة حمار الى أتان أي حمار من هذا النوع بناء على مامر من ان الحمار اسم جنس وذكر ابن الاثير ان فائدة التنصيص على كونها أنثى الاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى من بني آدم لاتقطع الصلاة لانهن أشرف وعورض بان العلة ليست مجرد الانوثة فقط بل هي بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة (وأنا يومئذ قد ناهزت) أي قاربت (الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنا) بالصرف وعدمه والاجود الصرف وكتابته بالالف سميت بذلك لكثرة مايمنى أي يراق بها من الدماء (الى غير جدار) أي الى غير سترة أصلا كما قاله الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي لايقطع صلاته ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شئ يستره (فمررت بين يدي) أي قدام (بعض الصف) فالتعبير باليد مجاز والا فالصف لايد له (وأرسلت الاتان) حال كونها (ترتع) بالرفع أي تأكل وهي حال مقدرة لانه لم يرسلها في تلك الحالة وانما أرسلها قبل مقدرا كونها على تلك الحال وجوز ابن السيد فيه ان يريد لترتع فلما حذف الناصب رفع كقوله تعالى قل أفغير الله تأمروني اعبد (ودخلت الصف) وفي نسخة فدخلت بالفاء في الصف (فلم ينكر) بفتح الكاف (ذلك على) أي لم ينكره على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره ويؤخذ من الحديث جواز سماع الصغير وضبطه السنن وان المتحمل لايشترط

ويعلمها ۞ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب ۞ وعنه رضى الله عنه قال أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على

فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء و يلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر لا يقال ان ابن عباس هنا لم يسمع شيأ من النبي صلى الله عليه وسلم لانا نقول نزل عدم انكاره المرء منزلة قوله انه جائز (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الانصارى الخزرجي المدني المتوفى ببيت المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة (رضى الله عنه) انه (قال عقلت) بفتح القاف من باب ضرب أي عرفت أو حفظت (من النبي صلى الله عليه وسلم مجة) بالنصب على المفعولية (مجها) من فيه أي رمى بها (في وجهي) حال من مفعول مج أي حال كونها مستقرة في وجهي (وأنا ابن خمس سنين) الجملة من المبتدا والخبر حال من الضمير المرفوع في عقلت أو من الياء في وجهي (من) ماء (دلو) كان في بئر أهل محمود التي في دارهم وفعل ذلك معه صلى الله عليه وسلم على سبيل الملاعبة أو التبريك عليه أي حصول البركة له كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم مع أولاد الصحابة و يؤخذ من الحديث جواز احضار الصبيان مجالس التحديث وانه يقال لابن خمس انه سمع لان نقل محمود ذلك الفعل منزل منزلة السماع واستدل به بعضهم على ان أقل سن يصح فيه التحمل والسماع خمس سنين قال ابن الصباغ وعليه استقر عمل أهل الحديث المتأخرين فيقال لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها حضر أو أحضر وحكى القاضي عياض ان محمودا عند عقل المجة كان ابن أربع ومن ثم صحح الاكثرون سماع من بلغ أربعا لكن بالنسبة لابن العربي خاصة أما ابن العجمي فاذا بلغ سبعا قال في الفتح وليس في الحديث ما يدل على تسميع من عمره خمس سنين بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وان كان دون خمس ومن لا فلا اه و يدل لذلك حديث ابن الزبير في رؤيته أباه يوم الخندق يختلف الى بني قريظة فان فيه السماع منه وكان سنه حينئذ ثلاث سنين أو أربعا (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال مثل) بفتح الميم والمثلثة والمراد به الصفة العجيبة (ما بعثني الله) به (من الهدى والعلم) بالجر عطفا على الهدى من عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة الموصلة للقصد والعلم هو المدلول وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض والمراد به هنا الاحكام الشرعية ويحتمل ان يراد بالهدى نفس العلم فيكون من عطف المرادف (كمثل) بفتح الميم والمثلثة (الغيث) هو المطر الذي يأتي عند شدة الاحتياج اليه (الكثير أصاب) أي الغيث (أرضا) الجملة حال بتقدير قد (فكان منها) أي من الارض (نقية) بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة تحتية مشددة أي طائفة طيبة وفي رواية ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وقد تسكن بعدها باء موحدة خفيفة مفتوحة وفي أخرى بضم المثلثة وتسكين الغين وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور قال بعضهم وهو تصحيف لان الثغاب لا تنبت والكلام فيما ينبت (قبلت الماء) بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول وفي رواية قيلت بالمثناة التحتية المشددة أي شربت القيل وهو شرب نصف النهار يقال قيلت الابل اذا شربت نصف النهار قال بعضهم وهو تصحيف (فأنبتت الكلأ) بفتح الكاف واللام آخره همزة مقصورة النبات يابسا ورطبا (والعشب) بالنصب عطف على الكلأ وهو الرطب منه (الكثير) صفة للعشب فهو من ذكر الخاص بعد العام (وكانت) وفي بعض النسخ وكان (منها أجادب) بالجيم والدال المهملة على الصواب جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس أو جمع جديب من الجدب وهو القحط والأرض الجدبة التي لم تمطر والمراد هنا التي لا تشرب ماء ولا تنبت (أمسكت الماء فنفع الله بها) أي بالاجادب وفي نسخة به أي الماء (الناس فشربوا) من الماء (وسقوا دوابهم) وهو بفتح السين (وزرعوا) أي أخذوا من ذلك الماء وزرعوا به أرضا أخرى تنبت ولمسلم وكذا

عن محمود بن الربيع رضى الله عنه قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو ۞ عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا

النسائي ورعوا من الرعي أي مانبت من ذلك الماء في غير تلك الارض (وأصاب) أي الغيث (منها) أي الارض (طائفة أخرى انماهي قيعان) بكسر القاف جمع قاع وهو أرض مستوية ملساء أو السبخة (لاتمسك ماء ولاتنبت كلأ) بضم المثناة الفوقية فيهما (فذلك) أي ماذكر من الاقسام الثلاثة (مثل) بفتح الميم والمثلثة (من فقه) بضم القاف وقد تكسر أي صار فقيها (في دين الله ونفعه ما) وفي نسخة بما أي الذى (بعثنى الله) عزوجل (به فعلم) ماجئت به (وعلم غيره) وهذا يكون على قسمين الاول العالم العامل المعلم وهو كالارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها والثاني الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه المعلم غيره لكنه لم يعمل بنوافله أولم يتفقه فيما جمع فهو كالارض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به (ومثل) بفتح الميم والمثلثة (من لم يرفع) بفتح الياء (بذلك) أي بما بعثني الله به (رأسا) والباء بمعنى اللام أي لم يرفع رأسه لذلك كناية عن تكبره وعدم التفاته اليه من شدة كبره وهو من دخل في دين الله ولم يسمع العلم أو سمعه ولم يعمل به ولم يعلمه فهو كالارض السبخة التي لاتقبل الماء وتفسده على غيرها وقوله (ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به) توكيد لذلك أي لم يقبله قبولا تاما ويحتمل انه اشارة الى من لم يدخل في الدين أصلا بل بلغه فكفر به وهو كالارض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا تنتفع به وبهذا التقدير علم ان كلا من الناس والارض ثلاثة أقسام قال النووي معنى هذا التمثيل ان الأرض ثلاثة أنواع فكذلك الناس فالنوع الاول من الارض ينتفع بالمطر فتحيا بعد ان كانت ميتة وتنبت الكلأ فينتفع به الناس والدواب والنوع الاول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه ويهدى قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني من الارض مالاتقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة وهي امساك الماء لغيرها فينتفع به الناس وكذلك النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم اذهان ثاقبة ولارسوخ لهم في العلم يستنبطون به المعاني والاحكام وليس لهم اجتهاد في العمل به فهم يحفظون حتى يجىء أهل العلم للنفع والانتفاع فيأخذونه منهم فينتفع به فهؤلاء نفعوا بما بلغهم والثالث من الارض هو السباخ التي لاتنبت فهي لاتنتفع بالماء ولاتمسكه لينتفع به غيرها وكذلك الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولاافهام واعية فاذا سمعوا العلم لاينتفعون به ولايحفظونه لنفع غيرهم الاول المنتفع النافع والثاني النافع غير المنتفع والثالث غير النافع وغير المنتفع فالاول اشارة الى العلماء والثاني الى النقلة والثالث الى من لاعلم له ولانقل اهـ وقيل القسمة ثنائية وذلك ان قوله أصاب منها طائفة عطف على أصاب أرضا وكانت الثانية معطوفة على كان لاعلى أصاب وقسمت الارض الاولى الى النقية والاجادب والثانية الى عكسها فقد ذكر في الحديث الطرفان العالي في الاهتداء والعالي في الضلال فعبر عمن قبل هدى الله بقوله فقه وعمن أبى قبولهما بقوله لم يرفع بذلك رأسا لان مابعدهما وهو نفعه الى آخره في الاول ولم يقبل هدى الله الخ في الثاني عطف تفسير لقوله فقه ولقوله لم يرفع وذلك ان الفقيه هو الذى علم وعمل ثم علم غيره وترك الوسط وهو قسمان أحدهما الذى انتفع بالعلم في نفسه فحسب والثاني الذى لم ينتفع هو بنفسه ولكن نفع الغير والحاصل انه صلى الله عليه وسلم شبه ماجاء به من الدين بالغيث العام الذى يأتي الناس في وقت حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما كان الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلوب الميتة ثم شبه السامعين له بالاراضي المختلفة التي ينزل بها الغيث فالاول تشبيه معقول بمحسوس والثاني تشبيه محسوس بمحسوس وعلى القول الاول بتثليث القسمة تكون ثلاث تشبيهات على مالايخفى ويحتمل ان يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل اى تشبيه صفة العلم الواصل الى أنواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المنصب الى أنواع الارض من تلك الجهة وقوله

وأصاب منها طائفة أخرى انماهي قيعان لاتمسك ماء ولاتنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه مابعثني الله تعالى به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به

فذلك مثل من فقه تشبيه آخر ذكر كالنتيجة للاول ولبيان المقصود منه (عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أشراط الساعة) بفتح الهمزة أى علاماتها جمع شرط بفتح الشين والراء كاس (ان يرفع العلم) بموت حملته وقبض نقلته لا بمحوه من صدورهم (و) ان (يثبت الجهل) بفتح المثناة التحتية من الثبوت بالمثلثة وهو ضد النفى وعند مسلم و يبث من البث بموحدة فمثلثة وهو الظهور والفشو (و) ان (يشرب) بضم المثناة التحتية (الخمر) أى يكثر شرب الخمر كما ورد مصرحا به فى طريق أخرى فحمل المطلق على المقيد لان سياق الحديث فى الاخبار عن أشياء لم تكن معهودة عند المقالة فاذا ذكر عليه الصلاة والسلام شيأ موجودا فى زمانه وجعله علامة كان حمله على ان المراد ان يتصف ذلك بصفة زائدة على ما كان موجودا كالكثرة والفشو أقرب (و) ان (يظهر) أى يفشو (الزنا) بالقصر لغة أهل الحجاز و بها جاء القرآن و بالمد لغة نجد فوجود كل واحد من الامور الاربعة علامة لوقوع الساعة وقيل مجموعها هو العلامة وحينئذ يصح ان يراد بقوله و يشرب الخمر ان شربه مطلقا من الاشراط لان ذلك جزء علة لا علة مستقلة فقوله فى الرواية الأخرى و يكثر شرب الخمر لا يستلزم نفى كون مطلق الشرب من اشراطها أيضا لكن مع غيره (وعنه رضى الله عنه) انه (قال لأحدثنكم) بفتح اللام التى للقسم أى والله لأحدثنكم كما ثبت فى بعض الروايات هكذا ولذا أكد بالنون (حديثا لا يحدثكم أحد بعدى) أى به ولمسلم لا يحدث أحد بعدى بحذف المفعول وللبخارى من طريق هشام لا يحدثكم غيرى وحمل على انه قاله لاهل البصرة وقد كان هو آخر من مات بها من الصحابة (سمعت رسول الله) وفى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم) أى كلامه حال كونه (يقول من) وفى نسخة ان من (أشراط الساعة ان يقل العلم) بكسر القاف من القلة وفى الحديث المتقدم ان يرفع العلم ولا تنافى لان المراد بالقلة العدم أو ان ذلك باعتبار زمانين مبدأ الاشراط و انتهاؤها فما هنا باعتبار المبدأ وما تقدم باعتبار الانتهاء (و) ان (يظهر الجهل و) ان (يظهر الزنا و) ان (تكثر النساء و) ان (يقل الرجال) لكثرة القتل بسبب الفتن وقيل هو اشارة الى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوآت وقيل اشارة الى انه يكثر فى آخر الزمان ولادة الاناث و يقل ولادة الذكور و بقلة الرجال مع كثرة النساء يظهر الجهل والزنا و يرفع العلم لان النساء حبائل الشيطان (حتى) أى الى ان (يكون لخمسين امرأة القيم الواحد) بالرفع صفة للقيم وهو من يقوم بامرهن قال أبو عبد الله القرطبى فى التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوآت أم لا ويحتمل ان يكون ذلك فى الزمان الذى لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير حصر جهلا بالحكم الشرعى وعرف القيم اشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء وهل المراد بقوله خمسين امرأة حقيقة العدد أو المجاز عن الكثرة و يؤيد الثانى ما فى حديث أبى موسى ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة وخص هذه الامور الخمسة بالذكر لان تحققها مشعر باختلال الضرورىات الخمس الواجب رعايتها فى جميع الاديان اذ بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهى الدين والعقل والنفس والنسب والمال فرفع العلم مخل بحفظ الدين وشرب الخمر بالعقل و بالمال أيضا وقلة الرجال بسبب القتل فى الفتن بالنفس وظهور الزنا بالنسب وكذا بالمال (عن ابن عمر) عبد الله (رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى كلامه حال كونه (قال) وفى نسخة يقول (بينا) بغير ميم (أنا) مبتدأ وخبره (نائم أتيت) بضم الهمزة وهو جواب بينا (بقدح لبن فشربت) أى من اللبن (حتى انى) بكسر همزة انى لوقوعها بعد حتى الابتدائية

عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أشراط الساعة أن يرفع العلم و يثبت الجهل و يشرب الخمر و يظهر الزنا ۞ وعنه رضى الله عنه قال لأحدثنكم حديثا لا يحدثكم أحد بعدى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من أشراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا وتكثر النساء و يقل الرجال حتى يكون للخمسين امرأة القيم الواحد ۞ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت حتى انى

لارى الرى يخرج فى أظفارى ثم أعطيت فضلى عمر بن الخطاب قالوا فما أولته يارسول الله قال العلم ۞ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم وقف فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج فما سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج ۞ عن

وفتحها على جعلها جارة (لأرى) بفتح الهمزة من الرؤية واللام للابتداء على كسر الهمزة وزائدة على فتحها وقيل واقعة فى جواب قسم مقدر (الرى) بكسر الراء وتشديد الياء كما هو الرواية وحكى الجوهرى الفتح أيضا لغة وقيل بالكسر الفعل و بالفتح المصدر (يخرج من أظفارى) فى محل نصب خبر ثان لأرى ٣ ان جعلت الرؤية بمعنى العلم وحال ان جعلت بمعنى الابصار وفى نسخة فى أظفارى وفى رواية من أطرافى ويجوز ان تكون فى هنا بمعنى على أى على أظفارى كقوله تعالى لاصلبنكم فى جذوع النخل أى عليها و يكون بمعنى يظهر عليها و الظفر اما منشأ الخروج أوظرفه وعبر بالمضارع فى الموضعين لاستحضار تلك الصورة العجيبة وجعل الرى مرئيا تنزيلا له منزلة المحسوس فهو استعارة بالكناية حيث شبه الرى بالجسم واثبات الرؤية تخييل (ثم أعطيت فضلى) أى ما فضل من لبن القدح الذى شربت منه (عمر بن الخطاب) رضى الله عنه مفعول ثان لاعطيت (قالوا) أى الصحابة (فما أولته) أى عبرته والفاء زائدة كقوله تعالى هذا فليذوقوه والضمير للبن (يارسول الله قال) أولته (العلم) بالنصب والرفع خبر مبتدأ محذوف أى المؤول به العلم وانما فسر نا اللبن بالعلم لاشتراكهما فى كثرة النفع بهما وكونهما سببا للصلاح ذاك فى الاشباح وهذا فى الارواح ويؤخذ من ذلك فضيلة عمر رضى الله عنه وجواز تعبير الرؤيا (عن عبد الله بن عمرو بن العاصى) باثبات الياء بعد الصاد على الافصح (رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف فى حجة) بفتح الحاء كما هو الرواية ويجوز فى اللغة كسرها (الوداع) بفتح الواو اسم بمعنى التوديع كالسلام بمعنى التسليم حال كون وقوفه (بمنى) بالصرف وعدمه للناس حال كونهم (يسألونه) عليه الصلاة والسلام فهو حال من ضمير وقف ويحتمل ان يكون من الناس أى وقف لهم حال كونهم سائلين منه ويجوز ان يكون استئنافا بيانيا لعلة الوقوف (فجاءه رجل) قال فى الفتح لم أعرف اسمه وفى نسخة فجاء رجل (فقال) يارسول الله (لم أشعر) بضم العين أى لم أفطن (فحلقت) رأسى (قبل ان أذبح) الهدى (فقال) عليه الصلاة والسلام (اذبح ولا حرج) أى ولا اثم عليك (فجاء آخر) غيره (فقال) يارسول الله (لم أشعر فنحرت) هديى (قبل ان أرمى) الحصى الى الجمرة (قال) عليه الصلاة والسلام وفى نسخة فقال (ارم ولا حرج) عليك فى ذلك (فما سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن شئ) من أعمال يوم العيد الرمى والنحر والحلق والطواف (قدم ولا أخر) بضم أولهما على صيغة المجهول وحذف لا الداخلة على قدم لان الفصيح تكريرها مع الماضى وسهل ذلك هنا انه فى سياق النفى كما فى قوله تعالى وما أدرى ما يفعل بى ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شئ قدم أو أخر الا (قال) عليه الصلاة والسلام للسائل (افعل) ذلك كما فعلته قبل أومتى شئت (ولا حرج) أى لا اثم عليك مطلقا لا فى ترك الترتيب ولا فى ترك الفدية وهذا مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما وقال مالك وأبو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روى ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال من قدم شيأ فى حجه أو أخره فليهرق لذلك دما وتأولوا الحديث بان المعنى لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه مع الجهل منكم لا على القصد فاسقط عنهم الحرج وأعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم ويدل له قول السائل لم أشعر ويؤيده ما فى بعض الطرق بلفظ رميت وحلقت ونسيت ان أنحر ويؤخذ من الحديث جواز سؤال العالم وافادته العلم فى أى مكان وعلى أى حال من ركوب وغيره نعم روى عن مالك كراهة ذكر العلم والسؤال عن الحديث فى الطريق ولا يعارض ذلك ما هنا لان الموقف بمنى لا يعد من الطرقات اذ هو موقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة الى التعلم خوف الفوات اما بالزمان أو المكان (عن

٣ (قوله خبر ثان) كذا فى القسطلانى والصواب مفعول ثان كما فى شيخ الاسلام والظاهر ان الرؤية هنا حلمية فقط فهو مفعول ثان اه من هامش الاصل

أبى هريرة) عبدالرحمن بن صخر (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال يقبض العلم) أى بموت العلماء ويقبض بضم أوله على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله فى الرواية السابقة يرفع العلم (ويظهر الجهل) بفتح المثناة التحتية على صيغة المعلوم وهو من ذكر اللازم بعد الملزوم لزيادة التأكيد والايضاح وفى بعض الروايات اسقاطها (والفتن) بالرفع عطف على الجهل (ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء آخره جيم الفتنة والاختلاط وأصله كثرة الشر وهو بلسان الحبشة القتل كما ورد كذلك فى بعض الروايات (قيل يارسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل) فهمه الراوى من تحريف يده الكريمة وحركتها كالضارب عنق انسان وفيه اطلاق القول على الفعل والفاء فى قوله فحرفها تفسيرية فهى مفسرة لقوله هكذا (عن أسماء بنت أبى بكر) الصديق ذات النطاقين زوجة الزبير المتوفية بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل (رضى الله عنهما) انها (قالت أتيت عائشة) أم المؤمنين (رضى الله عنها وهى تصلى) أى حال كون عائشة تصلى (فقلت ما شأن الناس) أى قائمين مضطربين فزعين (فاشارت) عائشة (الى السماء) تعنى انكسفت الشمس (فاذا الناس) أى بعضهم (قيام) لصلاة الكسوف قال فى الفتح كانها التفتت من حجرة عائشة الى من فى المسجد فوجدتهم قياما فى صلاة الكسوف ففيه اطلاق الناس على البعض (فقالت) أى عائشة رضى الله عنها (سبحان الله) أى أشارت قائلة سبحان الله ان قيل سبحان الله مفرد ومقول القول لا يكون الا جملة أجيب بان قالت بمعنى ذكرت أو يقال انه بملاحظة عامله المقدر جملة اذ التقدير أسبح الله سبحان الله ثم جعل علما على التسبيح ولا ينافيه كونه مضافا لان العلم يتنكر عند ارادة الاضافة وقال ابن الحاجب كونه علما انما هو فى غير حالة الاضافة (قلت آية) بهمزة الاستفهام وحذفها خبر مبتدأ محذوف أى هى آية أى علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا أو علامة لقرب قيام الساعة (فاشارت عائشة) عطف على قلت (برأسها أى نعم) تفسير للاشارة قالت أسماء (فقمت) فى الصلاة (حتى علانى) بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته وفى رواية تجلانى بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام بمعنى علانى (الغشى) بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد الياء أيضا بمعنى الغشاوة وهى الغطاء وأصله مرض معروف يحصل بطول القيام فى الحر ونحوه يعطل القوى الحساسية وهو طرف من الاغماء وأرادت به هنا الحالة القريبة منه فاطلقته مجازا ولذا قالت فجعلت أصب على رأسى الماء أى فى تلك الحالة ليذهب عنى ذلك ولو كان مرادها حقيقة ذلك المرض لم ينفع فيه صب الماء لتعطل القوى حينئذ الا ان يقال انها صبته بعد الافاقة قال فى الفتح وهو وهم ٣ (ف) بعد الصلاة (حمد الله النبى صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه) عطف على حمد من عطف الخاص على العام لان الثناء يعم الحمد والشكر والمدح (ثم قال) عليه السلام (ما من شئ لم أكن أريته) بضم الهمزة أى مما تصح رؤيته عقلا كرؤية البارى تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بامر الدين وغيره (الا رأيته) رؤية عين حقيقة حال كونى (فى مقامى) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وقوله (هذا) ساقطة من بعض النسخ وهو خبر مبتدأ محذوف أى هو هذا ويؤول بالمشار اليه والاستثناء مفرغ متصل فتلغى فيه الا من حيث العمل لا من حيث المعنى كسائر الحروف نحو ما جاءنى الا زيد وما رأيت الا زيدا وما مررت الا بزيد (حتى الجنة والنار) روى بالحركات الثلاث الرفع على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر أى حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة على الضمير

أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج قيل يارسول الله وما الهرج قال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل ۞ عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت أتيت عائشة رضى الله عنها وهى تصلى فقلت ما شأن الناس فأشارت الى السماء فاذا الناس قيام فقالت سبحان الله قلت آية فأشارت برأسها أى نعم فقمت حتى علانى الغشى فجعلت أصب على رأسى الماء فحمد الله النبى صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه ثم قال ما من شئ لم أكن أريته الا رأيته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار

٣ لما سيأتى انها لم ينتقض وضوءها بذلك اهـ

فأوحى الى أنكم تفتنون فى قبوركم مثل أوقريبا من فتنة المسيح الدجال يقال ماعلمك بهذا الرجل فاما المؤمن أوالموقن فيقول هو محمد هو رسول الله جاء نابالبينات والهدى فأجبناه واتبعناه هو محمد ثلاثا فيقال نم صالحا قدعلمنا ان كنت لموقنا به وأما المنافق أوالمرتاب فيقول لاأدرى سمعت الناس يقولون شيأ فقلته ❁ عن عقبة ابن الحرث رضى الله عنه أنه تزوج ابنة لأبى اهاب

المنصوب فى رأيته والجر على انها جارة لكن استشكل بعضهم هذا بانه لاوجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لمايلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه اه اللهم الا ان يلاحظ كون الشئ المرئى هيئة اجتماعية والجنة والنار جزء منها فتكون حتى جارة (فاوحى) بضم الهمزة وكسر الحاء (الى انكم) بفتح الهمزة مفعول أوحى نائب عن الفاعل (تفتنون) أى تمتحنون وتختبرون (فى قبوركم مثل أوقريبا) بحذف التنوين فى مثل واثباته فى تاليه وهو شك من الراوى عن أسماء وكذا مابعد (من فتنة المسيح) بالحاء المهملة سمى بذلك لمسحه الارض كلها فى مدة يسيرة أولانه ممسوح العين وبالمعجمة أى الممسوخ بمعنى الملعون يقال مسخه بالمعجمة اذا خلقه خلقا ملعونا (الدجال) أى الكذاب من الدجل وهو الكذب والتقدير مثل فتنة المسيح أوقريبا منها فحذف ماأضيف اليه مثل لدلالة مابعده وترك على هيئته قبل الحذف هذا هو الرواية المشهورة وفى رواية مثل أوقريب بغير تنوين فيهما أى تفتنون مثل فتنة الدجال أوقريب الشبه من فتنة الدجال فكلاهما مضاف واثبات من فى بعض النسخ لايمنع الاضافة كما قاله بعض النحاة وفى رواية مثلا أوقريبا باثبات التنوين فيهما أى تفتنون فى قبوركم فتنة مثلا من فتنة المسيح أوفتنة قريبا من فتنة المسيح وحينئذ فالاول صفة لمصدر محذوف والثانى عطف عليه (يقال) للمفتون (ماعلمك) مبتدأ وخبر (بهذا الرجل) صلى الله عليه وسلم ولم يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يصير تلقينا للحجة وعدل عن خطاب الجمع فى انكم تفتنون الى المفرد فى قوله ماعلمك لانه تفصيل أى كل واحد يقال له ذلك لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة (فاما المؤمن أو الموقن) أى المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام (فيقول) جواب اما لما فيها من معنى الشرط (هو محمد) هو (رسول الله) هو (جاءنا بالبينات) أى المعجزات الدالة على نبوته (والهدى) أى الدلالة الموصلة الى المطلوب (فاجبنا واتبعنا) بحذف ضمير المفعول فيهما للعلم به وفى نسخة باثباته أى قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبعناه فيما جاء به الينا أوالاجابة متعلقة بالعلم والاتباع بالعمل يقول المؤمن (هو محمد) وفى نسخة وهو محمد صلى الله عليه وسلم (ثلاثا) نصب على انه صفة لمصدر محذوف أى يقول المؤمن هو محمد قولا ثلاثا أى ثلاث مرات (فيقال له نم) حال كونك (صالحا) أى منتفعا بأعمالك اذ الصلاح كون الشئ فى حد الانتفاع (قدعلمنا ان كنت) بكسر الهمزة واسمها ضمير الشأن أى ان الشأن كنت ودخلت اللام فى قوله (لمؤمنا به) لتفرق بين ان هذه وبين ان النافية هذا قول البصريين وقال الكوفيون ان بمعنى ما واللام بمعنى الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ أى ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير هنا ما كنت الاموقنا وحكى السفاقسى فتح ان على جعلها مصدرية أى علمنا كونك موقنا به ولايمنع من ذلك دخول اللام لانها حينئذ ليست لام الابتداء بل هى لام أخرى اجتلبت للفرق بين ان المصدرية وان المخففة من الثقيلة (وأما المنافق) أى غير المصدق بقلبه لنبوته (أو المرتاب) أى الشاك (فيقول لاأدرى سمعت الناس يقولون شيأ فقلته) أى قلت ما كان الناس يقولونه وفى هذا الحديث اثبات عذاب القبر وسؤال الملكين وان من ارتاب فى صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر وان الغشى لاينقض الوضوء مادام العقل باقيا الى غير ذلك مما لايخفى (عن عقبة) بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة (بن الحارث) بن عامر القرشى المكى أبو سروعة بكسر السين المهملة وقد تفتح أسلم يوم الفتح (أنه) أى عقبة (تزوج ابنة) وفى نسخة بنتا (لابى اهاب)

بكسر

ابن عزيز فأتته امرأة فقالت انى أرضعت عقبة والتى تزوج بها فقال لها عقبة ما أعلم انك أرضعتنى ولاأخبرتينى فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره

عن عمر رضى الله عنه قال كنت أنا وجارلى من الانصار فى بنى أمية ابن زيد وهى من عوالى المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوما وأنزل يوما فاذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحى وغيره واذا نزل فعل مثل ذلك فنزل صاحبى الأنصارى يوم نوبته فضرب بابى ضربا شديدا فقال أثم هو ففزعت فخرجت اليه فقال حدث أمر عظيم فدخلت على حفصة فاذا هى تبكى فقلت أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لاأدرى ثم دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا قائم أطلقت نساءك قال لا فقلت الله أكبر

بكسر الهمزة (ابن عزيز) بفتح العين المهملة وكسر الزاى وسكون المثناة التحتية ابن قيس بن سويد التميمى الدارى واسم ابنته غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية وكنيتها أم يحيى (فأتته امرأة) قال فى الفتح لم أقف على اسمها (فقالت انى أرضعت عقبة) بن الحارث (والتى تزوج بها) أى غنية وفى نسخة بحذف بها (فقال لها عقبة ما أعلم انك) بكسر الكاف (أرضعتنى ولاأخبرتنى) وفى نسخة بزيادة مثناة تحتية قبل النون تولدت من اشباع الكسرة فيهما وعبر بأعلم مضارعا وأخبرت ماضيا لان نفى العلم حاصل فى الحال بخلاف نفى الاخبار فانه كان فى الماضى فقط (فركب) عقبة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بالمدينة) أى فيها (فسأله) أى سأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم فى المسئلة النازلة به (فقال) وفى نسخة قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف) تباشرها وتفضى اليها (وقد قيل) انك أخوها من الرضاعة ان ذلك بعيد من ذى المروءة والورع (ففارقها عقبة) بن الحارث صورة أو طلقها احتياطا وورعا لاحكما بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم فى أصل من الاصول نعم عمل بظاهر هذا الحديث أحمد رحمه الله فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها (ونكحت) غنية بعد فراق عقبة (زوجا غيره) هو ظريب بضم المعجمة وفتح الراء آخره موحدة ابن الحارث (عن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) انه (قال كنت أنا وجارلى) بالرفع عطفا على الضمير المتصل وهو التاء لوجود الفاصل وهو الضمير المنفصل ويجوز النصب على معنى المعية واسم الجار عتبان بن مالك وقيل أوس بن خولى (من الانصار) الكائنين أو النازلين (فى) قبيلة أو موضع (بنى أمية بن زيد وهى) أى القبيلة وفى نسخة وهو أى الموضع (من عوالى المدينة) قرى شرقى المدينة بين أقربها وبينها ثلاثة أميال أو أربعة وأبعدها ثمانية (وكنا نتناوب النزول) بالنصب على المفعولية (على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل جارى) الانصارى (يوما) بالنصب على الظرفية أى ينزل فى كل يوم من العوالى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم (وأنزل يوما) كذلك (فاذا نزلت) أنا (جئته) جواب اذا لما فيها من معنى الشرط (بخبر ذلك اليوم من الوحى) أى الموحى به (وغيره واذا نزل) هو (فعل) معى (مثل ذلك فنزل صاحبى الانصارى) بالرفع صفة لصاحبى (يوم نوبته) أى يوما من أيام نوبته فسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل زوجاته فجاء (فضرب بابى ضربا شديدا فقال أثم هو) بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به الى المكان البعيد (ففزعت) بكسر الزاى أى خفت من الضرب الشديد لكونه على خلاف العادة وسبب خوفه ما حكى عنه انه قال كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة فخفت لذلك (فخرجت اليه فقال قد حدث أمر عظيم) طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت أظن ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابى ثم نزلت من العوالى فجئت الى المدينة (فدخلت على حفصة) أم المؤمنين فالذى دخل عليها هو أبوها عمر لا الانصارى والفاء فى فدخلت فصيحة لافصاحها عن المقدر المذكور وقضية حذف طلق الى قوله فدخلت يفهم انه من قول الانصارى وليس كذلك وفى نسخة دخلت بحذف الفاء وفى أخرى قال فدخلت على حفصة (فاذا هى تبكى فقلت طلقكن) وفى نسخة أطلقكن (رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت) حفصة (لاأدرى) أى لاأعلم انه طلق (ثم دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا قائم يارسول الله أطلقت نساءك) بهمزة الاستفهام وفى نسخة بحذفها (قال) عليه السلام (لا فقلت) وفى نسخة قلت (الله أكبر) تعجبا من ظن الانصارى

ان اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه طلاق و يؤخذ من الحديث الاعتماد على خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة وان الطالب لا يغفل عن العمل فى أمر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره مع أخذه بالجزم عما يفوته يوم غيبته لما علم من حال عمر انه كان يعانى التجارة اذ ذاك الى غير ذلك (عن أبى مسعود) عقبة بن عمرو (الانصارى) الخزرجى البدرى لسكناه فى بدر (رضى الله عنه) انه (قال قال رجل) هو حزم بن أبى كعب وقيل غيره (يارسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول) من التطويل وفى نسخة يطيل من الاطالة (بنا فلان) هو معاذ بن جبل وظاهره مشكل لان التطويل يقتضى الادراك لا عدمه الا ان يقال انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام فى القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة لكن يعارض ذلك انه روى بلفظ لأتأخر عن الصلاة فان ذلك يقتضى ان يكون المراد ان تطويله سبب فى تأخره عن حضوره مع الجماعة فى أول الوقت فربما فاتته الصلاة والمعنى انى لأقرب من الصلاة مع الجماعة بل أتأخر عنها أحيانا من أجل التطويل فعدم مقاربته لادراك الصلاة مع الامام ناشئ عن تأخره عن حضورها ومسبب عنه فعبر عن السبب باسم المسبب وعلله بتطويل الامام وذلك أنه اذا اعتيد التطويل منه تقاعد المأموم عن المبادرة ركونا الى حصول الادراك بسبب التطويل فيتأخر لذلك (فما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى موعظة أشد غضبا) نصب على التميز (من يومئذ) وفى نسخة منه يومئذ فيكون مفضلا على نفسه باعتبارين فهو باعتبار وجوده فى يومئذ أشد غضبا من نفسه باعتبار وجوده فى سائر الايام وسبب شدة غضبه عليه الصلاة والسلام اما مخالفة الموعظة ان كان قد سبق منه اعلام بذلك أو التقصير فى تعلم ما ينبغى أو لارادة الاهتمام بما يلقيه على أصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله فقال صلى الله عليه وسلم (ياأيها الناس انكم منفرون) من الجماعات وفى رواية ان منكم منفرين ولم يخاطب المطول على التعيين لئلا يخجل فهذا من جميل عادته الكريمة صلوات الله وسلامه عليه (فمن صلى بالناس) أى ملتبسا بهم أى اماما لهم (فليخفف) جواب من الشرطية (فان فيهم المريض) أى الذى ليس بصحيح من المرض (والضعيف) أى الذى ليس بقوى الخلقة كالنحيف والمسن (وذا) بالنصب أى صاحب (الحاجة) وروى وذو الحاجة بالرفع مبتدأ حذف خبره والجملة عطف على الجملة المتقدمة أى وذو الحاجة كذلك واقتصر على هذه الثلاثة لانها جامعة لكل ما يقتضى التخفيف لانه اما فى ذات الشخص كالضعف أو عارض له كالمرض أولا ولا كالحاجة (عن زيد بن خالد الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء و بالنون نسبة لجهينة نزيل الكوفة المتوفى بها أو المدينة أو مصر سنة ثمان وسبعين وله فى البخارى خمسة أحاديث (رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم سأله رجل) هو عمير والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل الجارود وقيل هو زيد بن خالد نفسه فيكون فيه التفات على مذهب السكاكى ومقتضى الظاهر ان يقول انى سألت النبى صلى الله عليه وسلم (عن اللقطة) بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن لغة الشئ الملقوط وشرعا ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه وقيل هو ما ضاع بسقوط أو غفلة فيجده شخص (فقال) صلى الله عليه وسلم وفى نسخة قال (اعرف) بكسر الراء من المعرفة (وكاءها) بكسر الواو ممدودا ما يربط به رأس الصرة والكيس وغيرهما أو هو الخيط الذى يشد به الوعاء (أو قال وعاءها) بكسر الواو أى ظرفها والشك من زيد بن خالد أو ممن روى عنه (وعفاصها) بكسر العين المهملة و بالفاء هو الوعاء أيضا لان العفص هو الثنى والعطف والوعاء يثنى و ينعطف على ما فيه فالمراد الشئ الذى تكون فيه النفقة من خرقة وجلدة ونحوهما وقيل هو الجلد الذى يلبس رأس القارورة بخلاف ما يدخل فى فمها فانه يقال له صمام بكسر المهملة وانما أمره بمعرفة ما ذكر ليعلم صدق مدعيها من

كذبه

﴿ عن أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه قال قال رجل يارسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان فما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى موعظة أشد غضبا من يومئذ فقال أيها الناس انكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة ﴿ عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن اللقطة فقال اعرف وكاءها أو قال وعاءها وعفاصها

كذبه ولئلا تختلط بماله ومعرفة ذلك قبل التعريف مندوب وبعده على الراجح عند الشافعية (ثم عرفها) وجوبا وان لقطت لحفظ على الراجح عندهم أيضا لئلا يكون كتمانا مفوتا للحق على صاحبه نعم يمتنع التعريف على من غلب على ظنه ان سلطانا يأخذها بل تكون أمانة بيده أبدا و يمتنع الاشهاد عليها أيضا حينئذ (سنة) ولو متفرقة على العادة ان كانت غير حقيرة ولو من الاختصاصات فيعرفها أولا كل يوم مرتين طرفيه أسبوعا ثم كل يوم طرفه أسبوعا أو أسبوعين ثم كل أسبوع مرة أو مرتين الى سبعة أسابيع ثم كل شهر كذلك الى آخر السنة والضابط ان لا ينسى ان ذلك التعريف تكرار لما مضى و يندب ان يذكر فى التعريف بعض صفاتها ولا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب و يعرف حقير لا يعرض عنه غالبا الى ان يظن اعراض فاقده عنه غالبا و يختلف باختلاف المال (ثم استمتع بها) بكسر التاء الثانية وتسكين العين عطف على ثم عرفها (فان جاء ربها) أى مالكها (فأدها) جواب الشرط أى فاعطها (اليه) ان لقطت لحفظ أو لتملك ولم يرض المالك ببدلها فان رضى به رد بدلها من مثل أو قيمة فان تلفت وقد لقطت لحفظ ضاعت على مالكها أو لتملك غرم الملتقط بدلها وقت التملك (قال) يارسول الله (فضالة الابل) ماحكمها هل هى كذلك أم لا (فغضب) عليه الصلاة والسلام (حتى احمرت وجنتاه) تثنية وجنة مثلثة الواو و يقال فيها أجنة بهمزة مضمومة وهى ما ارتفع من الخد (أو قال احمر وجهه) وانما غضب استقصار الفهم السائل ولسوء فهمه حيث لم يراع المعنى المذكور فقاس الشئ على غير نظيره (فقال) صلى الله عليه وسلم (مالك ولها) أى ماتصنع بها أى لم تأخذها وتتناولها وفى نسخة فمالك وفى أخرى ومالك بالواو (معها سقاؤها) بكسر السين مبتدأ وخبر متقدم أى جوفها التى تشرب فيه الماء فتكتفى به أياما (وحذاؤها) بكسر الحاء المهملة والمد عطف على سقاؤها أى خفها الذى تمشى عليه (ترد الماء) جملة مبينة لما قبلها لا محل لها من الاعراب أو محلها رفع خبر المبتدأ محذوف أى هى ترد الماء (وترعى الشجر) والفاء فى قوله (فذرها) فى جواب شرط محذوف أى اذا كان الامر كذلك فدعها (حتى يلقاها ربها) أى مالكها لانها غير فاقدة أسباب العود اليه لقوة سيرها بكون الحذاء والسقاء معها فترد الماء وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع ومن التردى وغير ذلك ومثلها كل مايمتنع من صغار السباع كظبى وحمام فلا يجوز لقط ذلك لتملك اذا وجده فى مفازة آمنة لان طروق الناس فيها لا يعم فمن أخذه للتملك ضمن أما زمن النهب فيجوز فيه لقطه من تلك المفازة للتملك لانه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائنة اليه وكذا لو وجده فى عمران مطلقا (قال) يارسول الله (فضالة الغنم) ماحكمها أهى مثل ضالة الابل أم لا (قال) عليه الصلاة والسلام ليست كضالة الابل (هى لك) ان أخذتها (أو لاخيك) من اللاقطين ان لم تأخذها (أو للذئب) يأكلها ان لم تأخذها أنت ولا غيرك فهو اذن فى أخذها دون الابل ومثلها كل مالا يمتنع من صغار السباع كعجل وفصيل فيجوز لقط ذلك مطلقا زمن أمن أو نهب لحفظ أو تملك صيانة لها عن الخونة والسباع ومباحث ذلك مبسوطة فى محلها (عن أبى موسى) الاشعرى (رضى الله عنه) انه (قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم) بضم السين وكسر الهمزة (عن أشياء) غير منصرف (كرهها) لانه ربما كان فيها تحريم شئ على المسلمين فيلحقهم به مشقة أو غير ذلك وكان من هذه الاشياء السؤال عن الساعة ونحوها (فلما أكثر) بضم الهمزة على صيغة المجهول أى فلما أكثر الناس السؤال (عليه غضب) صلى الله عليه وسلم لتعنتهم فى السؤال وتكلفهم مالا حاجة لهم فيه (ثم قال) عليه السلام (للناس سلونى) وفى نسخة ثم قال سلونى (عما شئتم) بالالف وفى نسخة بحذفها وهو القياس فى

ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فادها اليه قال فضالة الابل فغضب حتى احمرت وجنتاه أو قال احمر وجهه فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها قال فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب ۞ عن أبى موسى رضى الله عنه قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن أشياء كرهها فلما أكثر عليه غضب ثم قال سلونى عما شئتم

ألف ما الاستفهامية الاستفهام غير ظاهر في الحديث بل الظاهر ان ما اما موصولة أو نكرة موصوفة مجرورة نحو عم يتساءلون فيم أنت من ذكراها بخلاف الموصولة نحو فيما أفضتم ان تسجد لما خلقت بيدى للفرق بين الخبر والاستفهام وجعل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الوحى أولى والا فهو لا يعلم ما يسئل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى كما هو مقرر (قال رجل) هو عبد الله بن حذافة السهمى المهاجرى الرسول الى كسرى (من أبى) يارسول الله (قال) عليه السلام (أبوك حذافة) بمهملة مضمومة وذال معجمة وفاء القرشى السهمى المتوفى فى خلافة عثمان رضى الله عنه وفى مسلم كان يدعى لغير أبيه ولما سمعت أمه سؤاله قالت ما سمعت بابن أعق منك أأمنت أن تكون أمك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس فقال والله لو ألحقنى بعبد أسود للحقت به (فقام رجل آخر) وهو سعيد بن سالم كما فى التمهيد لابن عبد البر (فقال من أبى يارسول الله فقال) وفى نسخة قال (أبوك سالم مولى شيبة) ابن أبى ربيعة وهو صحابى جزما وكان سبب السؤال طعن بعض الناس فى نسبه على عادة الجاهلية (فلما رأى) أى أبصر (عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (ما فى وجهه) عليه الصلاة والسلام من أثر الغضب (قال يارسول الله انا نتوب الى الله عزوجل) مما يوجب غضبك وفى رواية انه برك على ركبتيه وقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فسكت أى سكن غضبه صلى الله عليه وسلم (عن أنس) أى ابن مالك (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان) من عادته الكريمة (اذا تكلم بكلمة) تحتاج الى الاعادة أى بجملة مفيدة من باب اطلاق اسم البعض على الكل (أعادها ثلاثا) أى ثلاث مرات ظاهره ان ثلاثا معمول لاعاد وهو فاسد لاقتضائه انه كان يقول تلك الكلمة أربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما تتحقق بذلك اذ المرة الاولى لا اعادة فيها فاما ان يضمن أعاد معنى قال أو يبقى على معناه ويقدر لثلاثا عامل أى أعادها فقالها ثلاثا وعليهما فلم تقع الاعادة الا مرتين ثم علل الاعادة بقوله (حتى تفهم) بضم أوله وفتح ثالثه أى لكى تعقل (عنه) لانه عليه الصلاة والسلام مأمور بالابلاغ والبيان وعبر بكان اذا تكلم ليشعر بالاستمرار لان كان تدل على الثبات والاستمرار بخلاف صار فانها تدل على الانتقال ولهذا يجوز كان الله ولا يجوز صار وكذا يقال فى قوله (و) كان صلى الله عليه وسلم (اذا أتى على قوم) أى دخل عليهم وقوله (وسلم عليهم) عطف على أتى وجواب الشرط قوله (سلم عليهم ثلاثا) أى ثلاث مرات الاولى تسليمة الاستئذان عند الدخول والثانية تسليمة التحية اذا دخل عليهم والثالثة تسليمة الوداع اذا قام من المجلس فكل ذلك سنة وقيل المراد انه سلم ثلاثا عند الاستئذان فقد روى عن سعد ان النبى صلى الله عليه وسلم جاءه وهو فى بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم سلم ثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه وقال يارسول الله بأذنى تسليمك ولكن أردت أن أستكثر من بركة تسليمك اه وفيه نظر لان تسليم الاستئذان لا يثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا يثلث اذا حصل بالثانية ثم انه ذكره بحرف اذا المقتضية لتكرار الفعل مرة بعد أخرى وتسليمه عليه السلام على باب سعد نادر (عن أبى موسى) الاشعرى (رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) مبتدأ خبره (لهم أجران) أولهم (رجل) وكذا امرأة (من أهل الكتاب) التوراة أو الانجيل قال فى الفتح وقيل المراد به الانجيل فقط على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية فمن استمر على يهوديته لم يكن مؤمنا بنبيه فلا يتناوله الخبر كذا قرره جماعة وهو غير محتاج اليه لان عيسى أرسل الى بنى اسرائيل خاصة فمن لم تبلغه دعوته منهم أو كان من العرب الذين دخلوا فى اليهودية يصدق عليه انه يهودى مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا آخر بعده فاذا أدرك

قال رجل من أبى قال أبوك حذافة فقام آخر فقال من أبى يارسول الله قال أبوك سالم مولى شيبة فلما رأى عمر ما فى وجهه قال يارسول الله انا نتوب الى الله عز وجل ۞ عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه واذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم ثلاثا ۞ عن أبى موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب

بعثة محمد وآمن به دخل فى الخبر المذكور نعم يبقى الاشكال فى اليهود الذين كانوا بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الآية الموافقة لهذا الحديث وهى قوله تعالى أولئك يؤتون أجرهم مرتين نزلت فى طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيرهم فهؤلاء من بنى اسرائيل لم يؤمنوا بعيسى بل استقروا على اليهودية الى ان آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يؤتون أجرهم مرتين قال الطيبى فيحتمل اجراء الحديث على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الاديان وان كانت منسوخة اه (آمن بنبيه) موسى أو عيسى عليهما السلام (وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم) أى بانه الموصوف فى الكتابين المأخوذ على سائر النبيين وأممهم الميثاق بالايمان به اذا بعث أو بانه رسول الله أرسل الى كافة الناس فلا فرق بين ان يكون الايمان به فى زمانه أو فيما بعده الى يوم القيامة (و) الثانى (العبد المملوك) أى جنس الرقيق (اذا أدى حق الله تعالى) من صلاة وصوم وغيرهما (وحق مواليه) بسكون الياء جمع مولى وعبر بالجمع لتحصل مقابلة الجمع فى جنس العبيد بجمع المولى أو ليدخل ما لو كان مشتركا بين موال والمراد من حقهم خدمتهم ووصف العبد بالمملوك لئلا يتوهم ان المراد به المخلوق الشامل للحر اذ جميع الناس عباد الله بهذا المعنى فيزه بكونه مملوكا للناس (و) الثالث (رجل كانت عنده أمة يطؤها) بالهمز أى متمكن من وطئها شرعا وان لم يطأها بالفعل (فادبها) لتتخلق بالاخلاق الحميدة (فاحسن تأديبها) بان أدبها بلطف ورفق من غير عنف (وعلمها) ما يجب تعليمه من أمور الدين (فاحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها) بعد أن اصدقها (فله أجران) الضمير يرجع للرجل الأخير وانما لم يقتصر على قوله لهم أجران مع كونه داخلا فى الثلاثة بحكم العطف لان الجهة لما كانت فيه متعددة وهى التأديب والتعليم والعتق والتزوج كان مظنة ان يستحق من الاجر أكثر من ذلك فاعاد قوله أجران اشارة الى ان المعتبر من تلك الجهات أمران وهما ما بعد ثم ووجهه ان التأديب والتعليم يوجبان الاجر فى الاجنبى والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء وانما ذكر الانهما أكمل للاجر اذ تزوج المرأة المؤدبة المعلمة أكثر بركة وأقرب الى اعانة زوجها على دينه وعطف فى العتق بثم وفى سابقه بالفاء لان التأديب والتعليم ينفعان فى الوطء بل لابد منهما فيه فناسب الاتيان فيهما بلفظ يدل على التعقيب والعتق نقل من صنف الى صنف ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد بل من الضدية فى الاحكام والمنافاة فى الاحوال فناسب الاتيان فى ذلك بلفظ يدل على التراخى و يلحق بالامة الزوجة الحرة فى ثبوت الاجر على تأديبها وتعليمها فرائض الله وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو فيها أعظم (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج) من بين صفوف الرجال الى صف النساء (ومعه بلال) أى ابن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشى واسم أمه حمامة وفى نسخة معه بلال بلا واو وعلى انه حال مربوطة بالضمير كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو (فظن) صلى الله عليه وسلم (انه لم يسمع) بضم الياء (النساء) حين أسمع الرجال وجملة ان ومعموليها سدت مسد مفعولى ظن وفى نسخة لم يسمع بدون ذكر النساء (فوعظهن) بقوله انى رأيتكن أكثر أهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا أصل فى جواز حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه بشرط أمن الفتنة (وأمرهن بالصدقة) المندوبة لانها سبب فى غفران الذنوب الموجبة لدخول النار أو لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة حينئذ أفضل وجوه البر (فجعلت المرأة تلقى القرط) أى المملوك لها وهو بضم القاف وسكون الراء المهملة الذى يعلق بشحمة أذنها (والخاتم) بالنصب عطف عليه وقوله (و بلال يأخذ فى طرف ثوبه) جملة حالية ومفعول يأخذ محذوف للعلم به أى ما يلقى فيه

آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم والعبد المملوك اذا أدى حق الله تعالى وحق مواليه و رجل كانت عنده أمة يطؤها فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران ﴿عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم و بلال يأخذ فى طرف ثوبه

﴿عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال قلت يارسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت ياأباهريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لااله الاالله خالصا من قلبه أونفسه ﴿عن عبد الله بن عمرو ابن العاصي رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لايقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذالم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم

ليصرفه عليه الصلاة والسلام فى مصارفه لحرمة الصدقة عليه (عن أبي هريرة) عبدالرحمن بن صخر (رضى الله عنه انه) بفتح الهمزة (قال قلت يارسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة) بنصب يوم على الظرفية ومن استفهامية مبتدأ وخبره تاليه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت ياأباهريرة ان لايسألني) بالرفع والنصب كما قرئ بهما فى قوله تعالى وحسبوا ان لاتكون فتنة لوقوع ان بعد الظن واللام فى لقد فى جواب قسم مقدر أى والله لقد ظننت أولتأكيد (عن هذا الحديث أحد) بالرفع فاعل يسألني (أول منك) برفع أول صفة لاحد أو بدل منه ونصبه على الظرفية أوعلى الحال أى لايسألني أحد سابقا لك ولايضر كونه نكرة لانها فى سياق النفي كقولهم ما كان أحد مثلك (لما رأيت) أى الذى رأيته (من حرصك على الحديث) فمن بيانية أولرؤيتي بعض حرصك فهى تبعيضية (أسعد الناس) الطائع والعاصى (بشفاعتي يوم القيامة) أى فى يوم القيامة (من قال) فى موضع رفع خبر المبتدا الذى هو أسعد الناس ومن موصولة أى الذى قال (لااله الاالله) أى مع محمد رسول الله اذ قد يكتفى بالجزء الاول من كلمتى الشهادة لانه صار شعارا لمجموع الكلمتين وقوله (خالصا) حال أى من الشرك وفى رواية زيادة مخلصا (من قلبه أونفسه) شك من الراوى وأتى بقوله من قلبه للتأكيد والافالاخلاص محله القلب فلوصدق بقلبه ولم يتلفظ دخل فى هذا الحكم لكنا لانحكم عليه بالدخول الااذا تلفظ فهو للحكم باستحقاق الشفاعة لالنفس الاستحقاق فان قيل التعبير بأفعل التفضيل فى قوله أسعد يقتضى ان كلا من الكافر الذى لم ينطق بالشهادة والمنافق الذى نطق بلسانه دون قلبه سعيد وليس كذلك أجيب بان أفعل التفضيل هنا ليس على بابه بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين والمراد بالاخلاص حينئذ الاخلاص العام الذى من لوازم التوحيد هكذا قال بعضهم ورد بأنه لم يسأل عمن يتأهل شفاعته بل عن أسعد الناس بها فينبغى ان يحمل على اخلاص خاص ببعض دون بعض ولايخفى تفاوت رتبه فأفعل على بابه والتفضيل بحسب المراتب أى هو أسعد ممن لم يكن فى هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته بدليل ذكر القلب كما مر قال فى الفتح ويحتمل ان يكون أفعل على بابه وان كل أحد يحصل له سعد بشفاعته لكن المؤمن الخالص أكثر سعادة بها فانه صلى الله عليه وسلم يشفع فى الخلق لاراحتهم من هول الموقف ويشفع فى بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح فى حق أبي طالب ويشفع فى بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد ان دخلوها وفى بعضهم بعدم دخولها بعد ان يستوجبوا دخولها وفى بعضهم بدخول الجنة بغير حساب وفى بعضهم برفعة الدرجات فيها فظهر الاشتراك فى السعادة بالشفاعة وان أسعدهم فيها المؤمن المخلص اهـ (عن عبدالله ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) انه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى كلامه حال كونه (يقول) أى فى حجة الوداع كما عند أحمد والطبرانى من حديث أبي امامة (ان الله لايقبض العلم) من بين الناس (انتزاعا) بالنصب مفعول مطلق (ينتزعه) وفى نسخة ينزعه (من العباد) بان يمحوه من صدورهم (ولكن يقبض العلم بقبض) أرواح (العلماء) وموت حملته وعبر بالمظهر فى قوله يقبض العلم فى موضع المضمر لزيادة تعظيم العلم كقوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله أحد (حتى اذالم يبق) بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الابقاء أى حتى اذالم يبق الله تعالى (عالما) بالنصب على المفعولية وفى نسخة بفتح حرف المضارعة من البقاء وعالم بالرفع على الفاعلية ولمسلم حتى اذالم يترك عالما (اتخذ الناس) بالرفع على الفاعلية (رؤسا) بضم الراء والهمزة والتنوين جمع رأس وفى رواية رؤساء بفتح الهمزة وفى آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس (جهالا) بالضم والتشديد والنصب صفة لسابقه (فسئلوا) بضم السين أى سألهم السائل (فأفتوا) له (بغير علم)

وفي رواية فيفتون برأيهم (فضلوا) من الضلال أي في أنفسهم (وأضلوا) من الاضلال أي أضلوا السائلين فان قيل الواقع بعد حتى هنا جملة شرطية فكيف وقعت غاية أجيب بان الغاية في الحقيقة ما ينسبك من الجواب مرتبا على فعل الشرط والتقدير ولكن يقبض العلم بقبض العلماء الى ان يتخذ الناس رؤساجهالا وقت انقراض أهل العلم واستدل بهذا الحديث الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة (عن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك (رضي الله عنه) انه (قال قالت) وفي نسخة قال (النساء للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا) بفتح الموحدة (عليك الرجال) بملازمتهم لك كل يوم يتعلمون الدين ونحن نساء ضعاف لانقدر على مزاحمتهم (فاجعل) أي انظر لنافعين (لنا يوما) من الأيام تعلمنا فيه يكون منشؤه (من نفسك) أي من اختيارك لا اختيارنا وعبر عن التعيين بالجعل لانه لازمه (فوعدهن) عليه الصلاة والسلام وهو عطف على جملة قوله غلبنا عليك الرجال الخ لا على قوله فاجعل لنا حتى يلزم عطف الخبر على الانشاء وقوله (يوما) مفعول ثان لوعد (لقيهن فيه) أي في ذلك اليوم الموعود به (فوعظهن) التقدير فوفى بوعده فلقيهن فوعظهن بمواعظ وفي رواية انه قال موعدكن بيت فلانة فأتاهن فحدثهن (وأمرهن) بأمور دينية (فكان فيما قال لهن مامنكن امرأة) وفي نسخة من امرأة بزيادة من للتأكيد (تقدم ثلاثة من ولدها الا كان) أي التقديم (لها حجابا) بالنصب خبر كان وفي رواية حجاب بالرفع على ان كان تامة أي حصل لها حجاب (من النار فقالت امرأة منهن) وهي أم سليم وقيل أم أيمن وقيل أم مبشر (واثنين) أي ومن قدم اثنين وفي نسخة واثنتين وهو منصوب بالعطف على ثلاثة ويسمى العطف التلقيني وكأنها فهمت الحصر وطمعت في الفضل فسألت عن حكم الاثنين هل يلتحق بالثلاثة أولا (قال) وفي نسخة فقال صلى الله عليه وسلم (واثنين) وفي نسخة واثنتين أيضا (وفي رواية عن أبي هريرة ولم يبلغوا الحنث) عطف على مقدر أي مثل رواية أبي سعيد وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة والمثلثة أي الاثم فزاد هذه على الرواية الاولى والمعنى انهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم ووجه اعتبار ذلك ان الاطفال أعلق بالقلوب والمصيبة بهم عند النساء أشد لان وقت الحضانة قائم ولانه لاينسب اليهم اذذاك عقوق فيكون الحزن عليهم أشد وفي الحديث بيان ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين وجواز الوعد وان أطفال المسلمين في الجنة وان من مات له ولدان حجباه من النار ولا اختصاص لذلك بالنساء بل مثلهم في ذلك الرجال (عن عائشة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من) موصول مبتدأ و(حوسب) صلته و(عذب) خبره (قالت عائشة) رضي الله عنها كما هو عادتها من انها كانت لاتسمع شيأ مجهولا الا راجعت فيه حتى تعرفه (فقلت أوليس) الهمزة للاستفهام الانكاري على وجه التعجب داخلة على مقدر والواو للحال أي أيكون كذلك والحال ان ليس (يقول الله تعالى) وفي نسخة عز وجل ويقول خبر ليس واسمها ضمير الشأن أو انها بمعنى لا أي أولا يقول الله (فسوف يحاسب حسابا يسيرا) أي أيثبت العذاب والحال ان الله لم يقل الا انه يحاسب حسابا يسيرا (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انما ذلك) أي الحساب اليسير وهو بكسر الكاف لانه خطاب لمؤنث (العرض) أي عرض الناس على الميزان أو عرض أفعال العبد عليه مع التبشير بالغفران (ولكن من نوقش الحساب) بالنصب على المفعولية وهو بالقاف والمعجمة من المناقشة وأصلها الاستخراج ومنه نقش الشوكة اذا استخرجها والمراد هنا المبالغة في الاستيفاء أي من ناقشه الله واستقصى حسابه (يهلك) بكسر اللام والجزم في جواب من الموصولة لتضمنها معنى الشرط ويجوز

فضلوا وأضلوا ۞ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن مامنكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان لها حجاب من النار فقالت امرأة منهن واثنين قال واثنين وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه لم يبلغوا الحنث ۞ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب قالت عائشة فقلت أوليس يقول الله عز وجل فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال انما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك

﴿عن أبي شريح رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح يقول قولا سمعته أذناي و وعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به حمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله تعالى ولم تحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا ان الله تعالى قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما أذن لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب﴾

٧ المناسب تقدير أن بعد لا والا انعكس المعنى اه من هامش الاصل

الرفع لان الشرط اذا كان ماضيا جاز في الجواب الوجهان والمعنى ان الحساب لا يخلو عن مناقشة والمناقشة حالة الحساب تفضي الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد موقوفة على القبول وان لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا تحصل النجاة وفي الحديث بيان ما كان عند عائشة من الحرص على تفهم معاني الحديث وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يضجر من المراجعة في العلم وفيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب وتفاوت الناس في الحساب وفيه ان السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهى الصحابة عنه في قوله تعالى لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم لان ذلك محمول على من سأل تعنتا لا استفهاما (عن أبي شريح) بضم المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي الصحابي المتوفى سنة ثمان وستين وله في البخاري ثلاثة أحاديث (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله) وفي نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم الغد) بالنصب على الظرفية (من يوم الفتح) أي ثاني يوم فتح مكة في العشرين من رمضان السنة الثامنة من الهجرة (يقول قولا سمعته أذناي) أصله أذنان لي فسقطت النون للاضافة لياء المتكلم والجملة في محل نصب صفة للقول أتى بها لنفي ان يكون سمعه من غيره (ووعاه قلبي) أي حفظه وتحقق فهمه وتثبت في تعقل معناه (وأبصرته عيناي) بتاء التأنيث كسمعته أذناي لان كل ما كان مثنى في الانسان كاليد والعين والأذن فهو مؤنث بخلاف الأنف والرأس والمعنى انه لم يكن اعتماده على الصوت من وراء حجاب بل على الرؤية والمشاهدة وأتى بالتثنية تأكيدا (حين تكلم) صلى الله عليه وسلم (به) أي بذلك القول (حمد الله تعالى) بيان لقوله تكلم به (وأثنى عليه) من عطف العام على الخاص (ثم قال) عليه السلام (ان مكة حرمها الله تعالى) يوم خلق السموات والأرض (ولم تحرمها الناس) من قبل أنفسهم واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى بوحيه فتحريمها ابتدائي من غير سبب يعزى لأحد فلا مدخل فيه لنبي ولا لغيره ولا تنافي بين هذا و بين ما روى ان ابراهيم عليه السلام حرمها لأن المراد انه بلغ تحريم الله وأظهره بعد ان رفع البيت وقت الطوفان واندرست حرمتها واذا كان كذلك (فلا يحل لامرئ) بكسر الراء كالهمزة اذ هي تابعة لها في جميع أحوالها أي لا يحل لرجل ومثله المرأة (يؤمن بالله واليوم الآخر) أي يوم القيامة اشارة الى المبدأ والمعاد (ان يسفك بها) بمعنى فيها كما في بعض النسخ (دما) بكسر الفاء وقد تضم قال في المصباح سفكت الدمع والدم سفكا من باب ضرب وفي لغة من باب قتل أرقته اه والمراد القتل (و) أن ٧ (لا يعضد بها) بفتح المثناة التحتية وتسكين العين المهملة وكسر الضاد المعجمة آخره دال مهملة أي يقطع بالمعضد وهو آلة كالفاس وزيدت لا لتأكيد معنى النفي أي لا يحل له ان يعضد (شجرة) أي ذات ساق (فان أحد ترخص) برفع أحد بفعل مقدر يفسره ما بعده لا بالابتداء لان ان من عوامل الفعل والمعنى ان قال أحد ان ترك القتال عزيمة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة (لقتال) أي لاجل قتال (رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) أي مستدلا بذلك (فقولوا له) ليس الامر كذلك (ان الله تعالى قد أذن) في القتال (لرسوله) صلى الله عليه وسلم خصيصة له (ولم يأذن لكم) فيه (وانما أذن لي) بفتح الهمزة وضمها على البناء للمفعول وفي قوله لي التفات لان نسق الكلام وانما أذن له أي لرسوله (فيها) أي مكة وفي نسخة اسقاطها (ساعة) أي في ساعة (من نهار) وهي من طلوع الشمس الى العصر كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد فكانت مكة في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل (ثم عادت حرمتها اليوم) أي في اليوم المعهود وهو يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم صدور هذا القول لا في غيره (كحرمتها بالامس) أي الذي قبل يوم الفتح (وليبلغ الشاهد) أي الحاضر (الغائب) بالنصب مفعول يبلغ و يجوز كسر لام ليبلغ

وتسكينها

وتسكينها وكسر الغين على الاصل فى حركة التخلص وفتحها للخفة فالتبليغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام فرض كفاية وهذا الحديث رواه أبو شريح لعمرو بن سعيد حين كان يبعث البعوث الى مكة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية ولما ذكره له قال انا أعلم منك يا أبا شريح فان مكة لا تعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة بفتح المعجمة وسكون الراء أى سرقة وهذا الكلام ظاهره حق و باطنه باطل فان ابن الزبير لم يرتكب أمرا يوجب قصاصا ولا حدا بل هو أولى بالخلافة من يزيد لانه بويع قبله وهو صاحب النبى صلى الله عليه وسلم (عن على) أى ابن أبى طالب أحد السابقين الى الاسلام والعشرة المبشرة بالجنة والخلفاء الراشدين والعلماء الربانيين والشجعان المشهورين ولى الخلافة خمس سنين وتوفى بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة أربعين عن ثلاث وستين سنة وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم وله فى البخارى تسعة وعشرون حديثا (رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى سمعت كلامه حال كونه يقول (لا تكذبوا على) بصيغة الجمع وهو عام فى كل كاذب مطلقا فى كل نوع منه فى الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب ولا مفهوم لقوله على بل مثل الكذب عليه الكذب له (فانه) أى الشأن (من كذب على فليلج النار) أى ليدخل فيها هذا جزاؤه وقد يعفو الله عنه ولا يقطع بدخوله النار كسائر أصحاب الكبائر غير الكفر وقد جعل الامر بالولوج مسببا عن الكذب لان لازم الامر الالزام والالزام بولوج النار سببه الكذب عليه أو هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من كذب على يلج النار ولابن ماجه فان الكذب على يولج أى يدخل النار وقيل دعاء عليه ثم أخرج مخرج الذم (عن سلمة) بفتح السين واللام (ابن الاكوع) لقبه واسمه سنان بن عبد الله الاسلمى المدنى توفى سلمة بها سنة أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة وله فى البخارى عشرون حديثا (رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى كلامه حال كونه (يقول من يقل على) أصله يقول حذفت الواو للجزم لاجل الشرط (ما لم أقل) أى الذى لم أقله وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب تغيير الحكم أو نسب اليه فعلا لم يردعنه (فليتبوأ) بكسر اللام على الاصل وسكونها على المشهور ومن موصول مضمن معنى الشرط وتاليه صلته وفاء ليتبوأ جواب الشرط وهو أمر من التبوء بمعنى الاتخاذ أى فليتخذ (مقعده من النار) فيها والامر هنا معناه الخبر أى ان الله تعالى يبوئه مقعده من النار أو أمر على سبيل التهكم والتغليظ أو أمر تهديد أو دعاء على معنى بوأه ذلك لما فيه من الجراءة على الشريعة وعلى صاحبها صلى الله عليه وسلم نعم لو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه كان جائزا عند المحققين ولهذا التحذير العظيم لم يكثر بعض الصحابة من التحديث عنه صلى الله عليه وسلم لان الاكثار مظنة الخطأ والثقة اذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر انه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت أو طالت أعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال تسموا) بفتح التاء والسين والميم المشددة بصيغة الجمع من باب التفعل (باسمى) محمد وأحمد (ولا تكتنوا) بفتح التاءين بينهما كاف ساكنة وفى نسخة ولا تكنوا بفتح الكاف ونون مشددة من غير تاء ثانية من باب التفعل من تكنى يتكنى تكنيا وأصله لا تتكنوا حذفت احدى التاءين أو بضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة من باب التفعيل من كنى يكنى تكنية أو بفتح التاء وسكون الكاف وكلها من الكناية (بكنيتى) أبى القاسم فالتكنية بذلك حرام مطلقا سواء كان

﴿عن على رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تكذبوا على فانه من كذب على فليتبوأ مقعده من النار ﴿عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يقل على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ﴿عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال تسموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى

ومن رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لايتمثل في صورتي ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ۞ وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حبس عن مكة الفيل أوالقتل وسلط عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون ألا فانها لاتحل لاحد قبلي ولاتحل لاحد بعدي ألا وانها حلت لي ساعة من نهار ألا وانها ساعتي هذه حرام لايختلي شوكها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقطتها الالمنشد فمن قتل فهو بخير النظرين اما أن يعقل واما أن يقاد أهل القتيل فجاء رجل من أهل اليمن فقال اكتب لي يارسول الله فقال اكتبوا لابي فلان

اسمه محمدا أولا في حياته أو بعد انتقاله وهذا مذهب الشافعي وقيل في حياته صلى الله عليه وسلم خاصة وهو مذهب مالك وقيل مكروهة وخرج بالتكنية بذلك ماإذاجعل علما فلا بأس به (ومن رآني في المنام فقد رآني) أي حقا (فان الشيطان لايتمثل في صورتي) أي لايقدران يتمثل بصورتي أي بشكلي الصوري والافهو بعيد عن التشكل بشكله المعنوي فرؤية الشخص له في المنام كرؤيته في اليقظة فانهارؤية له حقيقة لارؤية شخص آخر لان الشيطان لايقدران يتمثل بصورته ويتشكل بها ولا ان يتشكل بصورة ويخيل الى الرائي انها صورته صلى الله عليه وسلم وان كان متمكنا من التصور في أي صورة أراد ولافرق في هذا بين ان يراه صلى الله عليه وسلم على صورته التي كان عليها أولا على الراجح لكن ان رآه بصورته الحقيقية لم يحتج لتأويل والااحتيج لتعبير يتعلق بالرائي (ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) مقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه في كل حال سواء في اليقظة والنوم والكذب عليه صلى الله عليه وسلم من الكبائر وعلى غيره من الصغائر (وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال) وهو يخطب على راحلته بسبب قتيل قتل قصاصا عام الفتح (ان الله) عز وجل (حبس) أي منع (عن مكة الفيل) بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الحيوان المشهور (أو) شك من الراوي (القتل) بالقاف المفتوحة والمثناة الفوقية والمراد بحبس الفيل حبس أهله الذين غزوا مكة فمنعها الله تعالى منهم كما أشار اليه تعالى في القرآن (وسلط عليهم) بضم السين على البناء للمفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم) نائب عن الفاعل (والمؤمنون) بالرفع عطف عليه وفي نسخة بالنصب وسلط بفتح السين مبنيا للفاعل ورسول الله مفعوله (ألا) بفتح الهمزة مع تخفيف اللام (وانها) وفي نسخة فانها وهو عطف على مقدر أي ان الله قد حبس عنها وانها (لم تحل) بفتح أوله وكسر ثانيه (لاحد قبلي ولاتحل) بفتح أوله وفي نسخة ولم تحل (لاحد بعدي) واستشكلت هذه النسخة بان لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان وأجيب بان المعنى لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل (ألا) بالتخفيف مع الفتح أيضا (وانها) بالعطف على مقدر كسابقه (حلت لي ساعة من نهار ألا) بالتخفيف أيضا (وانها) بواو العطف كذلك (ساعتي) أي في ساعتي (هذه) التي أتكلم فيها بعد الفتح (حرام) بالرفع على الخبرية لقوله انها أي مكية وصح ذلك لانه في الاصل مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث (لايختلي) بضم أوله وبالمعجمة أي لايقطع ولايجز (شوكها) الا المؤذي كالعوسج واليابس كالحيوان المؤذي والصيد الميت (ولا يعضد) بضم أوله وفتح ثالثه المعجم أي لايقطع (شجرها ولاتلتقط) بالبناء للمفعول (ساقطها) أي ماسقط فيها بغفلة مالكه (الالمنشد) أي معرف والمعنى على الدوام والافسائر البلاد كذلك (فمن قتل) بضم أوله وكسر ثانيه (فهو) مرضي أو مقابل (بخير النظرين) أي أفضل الامرين المنظور فيهما وهما المذكوران في قوله (اما) بكسر الهمزة (ان) بفتحها (يعقل) بالبناء للمفعول أي يؤخذ له العقل أي الدية سميت بذلك لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل (واما أن يقاد) بالبناء للمفعول أيضا وفي قوله (أهل القتيل) اظهار في مقام الاضمار أي يمكن أهله من القود أي القتل قصاصا يعني ان أهل ذلك القتيل مخيرون بين أخذ الدية والقصاص ان كان القتل عمدا والا تعينت الدية وفي رواية فمن قتل له قتيل وخرج بعضهم ماهنا عليها ولايخفى مافيه من البعد (فجاء رجل من اهل اليمن) هو أبوشاه بشين معجمة وهاء منونة كما في فتح الباري (فقال اكتب لي) أي ماسمعته عنك في هذه الخطبة (يارسول الله فقال) صلى الله عليه وسلم (اكتبوا لابي فلان) اي لابي شاه

ويؤخذ

فقال رجل من قريش الاالاذخر يارسول الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الاالاذخر ۞ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لاتضلوا بعده فقال عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع عندنا كتاب الله تعالى حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط فقال قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع ۞ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن

و يؤخذ منه استحباب كتابة العلم بل لايبعد وجوبها على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم وأما ماورد من قوله صلى الله عليه وسلم لاتكتبوا عني شيأ غير القرآن فهو خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك أو الاذن ناسخ للنهي عند الامن من الالتباس (فقال رجل من قريش) هو العباس بن عبد المطلب (الاالاذخر يارسول الله) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين وهو نبت معروف طيب الرائحة ويجوز فيه الرفع على البدل من السابق والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي أي قال يارسول الله لايختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر (فانا نجعله في بيوتنا) للسقف فوق الخشب أو يخلط بالطين ليلا ينشق اذابني به (وقبورنا) نسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) بوحي في الحال أو قبل ذلك بان أوحى اليه انه ان طلب منك أحد استثناء شئ فاستثنه (الا الاذخر الاالاذخر) مرتين فتكون الثانية للتأكيد وفي نسخة اسقاطها (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال لما اشتد) أي حين قوى (بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه) الذي توفي فيه يوم الخميس قبل موته بار بعة أيام (قال ائتوني بكتاب) أي بادوات الكتاب كالدواة والقلم أو أراد بالكتاب مامن شأنه ان يكتب فيه كالكاغد وعظم الكتف كما صرح به في رواية مسلم (أكتب لكم) بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستئناف أي آمر من يكتب لكم (كتابا) فيه النص على الأئمة بعدي أو أبين فيه مهمات الاحكام (لاتضلوا بعدي) بالنصب على الظرفية وتضلوا بفتح أوله وكسر ثانيه مجزوم بحذف النون بدلا من جواب الامر (قال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه لمن حضره من الصحابة (ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع) الحال (عندنا كتاب الله) هو (حسبنا) أي كافينا فلا نكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم مايشق عليه في هذه الحالة من املاء الكتاب والامر في ائتوني للارشاد لا للوجوب والا لما ساغ لعمر رضي الله عنه مخالفته على ان في تركه عليه الصلاة والسلام الانكار عليه دليل على استصوابه لاسيما والقرآن فيه تبيان لكل شئ ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله (فاختلفوا) أي الصحابة عند ذلك فقالت طائفة بل نكتب لما فيه من امتثال الامر و زيادة الايضاح (وكثر) بضم المثلثة (اللغط) بتحريك اللام والمعجمة أي الصوت والجلبة بسبب ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام لما رأى ذلك وفي نسخة قال وفي أخرى وقال بالواو (قوموا عني) أي عن جهتي (ولا ينبغي عندي التنازع) بالرفع فاعل ينبغي قال ابن عباس ان الرزية كل الرزية ماحال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين كتابه ولكن عمر أفقه منه حيث اكتفى بالقرآن على انه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم كان ظهر له حيث هم بالكتاب انه مصلحة ثم ظهر له أو أوحي اليه بعد ان المصلحة في تركه ولو كان لازما لم يتركه عليه السلام لاجل اختلافهم لانه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف وقد عاش بعد ذلك أياما ولم يعاود أمرهم بذلك (عن أم سلمة) هند وقيل رملة أم المؤمنين بنت سهل بن المغيرة بن عبد الله و رثت عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا توفيت سنة تسع وخمسين ولها في البخاري أربعة أحاديث (رضي الله عنها قالت استيقظ) أي تيقظ فالسين زائدة أي انتبه (النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أي في ليلة ولفظ ذات زيدت للتأكيد وقيل هو من اضافة المسمى الى الاسم وكان عليه السلام في بيت أم سلمة لانها كانت ليلتها (فقال سبحان الله ماذا) استفهام مضمن معنى التعجب والتعظيم و يحتمل ان تكون مانكرة موصوفة (أنزل) بضم الهمزة وفي رواية أنزل الله (الليلة) بالنصب ظرفا للانزال (من الفتن وماذا فتح من الخزائن)

عبر عن العذاب بالفتن لانها أسبابه وعن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى أم عندهم خزائن رحمة ربك والمراد بالانزال اعلام الملائكة له بالامر المقدور وكأنه صلى الله عليه وسلم رأى فى المنام انه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزائن أو أوحى اليه ذلك قبل النوم فعبر عنه بالانزال وهو من المعجزات فقد فتحت خزائن فارس والروم وغيرهما كما أخبر عليه الصلاة والسلام (أيقظوا) بفتح الهمزة أى نبهوا (صواحب) وفى نسخة صواحبات (الحجر) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهى منازل أزواجه رضى الله عنهن وخصهن لانهن الحاضرات حينئذ (فرب كاسية فى الدنيا) أثوابا رقيقة لاتمنع ادراك البشرة أو نفيسة ورب للتكثير لاتتعلق بشئ وقيل متعلقة بمحذوف تقديره رب كاسية عرفتها (عارية) بتخفيف الياء أى معاقبة (فى الآخرة) بفضيحة التعرى أو عارية من الحسنات فى الآخرة فندبهن بذلك الى الصدقة وترك السرف والاستيقاظ للعبادة أى لاينبغى لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ويجوز فى عارية الجر على النعت لان رب حرف جر على الراجح والرفع بتقديرهى ويؤخذ من الحديث جواز قول سبحان الله عند التعجب وندب ذكر الله بعد الاستيقاظ وايقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة ولاسيما عند آية تحدث (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال صلى بنا رسول الله) وفى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم العشاء) بكسر العين والمد أى صلاة العشاء (فى آخر حياته) قبل موته عليه السلام بشهر (فلما سلم) من الصلاة (قام فقال أرأيتكم) بفتح المثناة لانها ضمير المخاطب وهى فاعل والكاف حرف خطاب لامحل له من الاعراب وقوله (ليلتكم هذه) بالنصب مفعول ثان ٧ لارأيت والهمزة الاولى للاستفهام التقريرى والرؤية بمعنى العلم أو الابصار والمعنى أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم والجواب محذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوها (فان على رأس) وفى نسخة فان رأس وترد أرأيتكم للاستخبار كما فى قوله تعالى قل أرأيتكم ان أتاكم عذاب الله أى أخبرونى من باب اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة الاشياء طريق للأخبار عنها والمعنى هنا أخبرونى عن شأن ليلتكم هذه هل تدرون ما يحدث بعدها من الامور العجيبة فكأنهم قالوا لاندرى فقال ان على رأس (مائة سنة منها) أى من تلك الليلة (لايبقى ممن هو على ظهر الارض أحد) أى ممن هو موجود الآن على ظهر الارض قال النووى المراد ان كل من كان تلك الليلة على وجه الارض لايعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا وليس فيه نفى حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة اهـ وقال ابن بطال انما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة تخرم الجيل الذى هم فيه فوعظهم بقصر أعمارهم وأعلمهم ان أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا فى العبادة والمراد لايبقى أحد ممن ترونه أو تعرفونه عند مجيئه أو المراد أرضه التى نشأ ومنها بعث كجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد فهو على حد قوله تعالى أو ينفوا من الارض أى بعضها وهى التى صدرت الجناية فيها فليست أل للاستغراق وبهذا يندفع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر عليه السلام اذ يحتمل ان يكون حينئذ فى غير هذه الارض المعهودة أو يكون على وجه الماء ولئن سلمنا ان أل للاستغراق فقوله أحد عام والعمومات يدخلها التخصيص بادنى قرينة واذا احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال وبهذا الحديث يسقط قول من قال ان معمرا المغربى ورتينا الهندى صحابيان عاشا الى قريب السبعمائة سنة (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت) بكسر الموحدة من البيتوتة (فى بيت خالتى ميمونة بنت الحارث) الهلالية (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) وهى أخت أمه لبابة الكبرى بنت الحارث

أيقظوا صواحب الحجر فرب كاسية فى الدنيا عارية فى الآخرة ❁ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فى آخر حياته فلما سلم قام فقال أرأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لايبقى ممن هو على ظهر الارض أحد ❁ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت فى بيت خالتى ميمونة بنت الحرث زوج النبى صلى الله عليه وسلم

٧ المناسب أول

وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال نام الغليم أو كلمة تشبهها ثم قام فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه ثم خرج الى الصلاة ❁ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ان الناس يقولون أكثر أبو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله ماحدثت حديثا ثم يتلو ان الذين يكتمون ماأنزلنا من البينات والهدى الى قوله الرحيم ان اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وان اخواننا من الانصار كان يشغلهم العمل في أموالهم وان

ولبابة هذه أول امرأة أسلمت بعد خديجة توفيت ميمونة رضي الله عنها سنة احدى وخمسين بسرف المكان الذي بنى بها فيه صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ابن عباس ولها في البخاري سبعة أحاديث (وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها) المختصة بها حسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أزواجه (فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء) في المسجد (ثم جاء) منه (الى منزلة) الذي هو بيت ميمونة أم المؤمنين والفاء في فصلى هي التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقب الاجمال لان صلاته عليه السلام العشاء ومجيئه الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونه ولم يكونا بعد الكون عندها (فصلى) عليه السلام عقب دخوله (أربع ركعات ثم نام) بعد الصلاة على التراخي (ثم قام من نومه ثم قال نام الغليم) بضم الغين المعجمة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية تصغير شفقة ومراده ابن عباس وقوله نام استفهام حذفت همزته لقرينة المقام أو اخبار منه عليه الصلاة والسلام بنومه (أو) قال (كلمة تشبهها) أي تشبه كلمة نام الغليم شك من الراوي وعبر بكلمة على حد كلمة الشهادة (ثم قام) عليه السلام في الصلاة (فقمت عن يساره) بفتح الياء وكسرها شبهوها في الكسر بالشمال وليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء الا هذه وحكى التشديد لغة فيه عن ابن عباد (فجعلني عن يمينه فصلى) وفي نسخة وصلى (خمس ركعات ثم صلى ركعتين) أي ركعتي الفجر وقيل من جملة صلاة الليل وفصل بينهما وبين الخمس ولم يقل سبع ركعات لان الخمس اقتدى ابن عباس فيهما بخلاف الركعتين أولان الخمس بسلام والركعتين بسلام آخر هكذا قال الكرماني قال في الفتح وهو محتمل لكن حملهما على سنة الفجر أولى ليحصل الختم بالوتر اه (ثم نام) عليه السلام (حتى) أي الى أن (سمعت غطيطه) بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس النائم عند اشتغاله وفي العباب وغطيط النائم والمخنوق نخيرهما (أو خطيطه) بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة شك من الراوي وهو بمعنى الاول وقال ابن الاثير هو دون الغطيط ثم استيقظ عليه السلام (ثم خرج الى الصلاة) ولم يتوضأ لان من خصائصه ان نومه مضطجعا لاينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولاينام قلبه لايقال انه معارض بحديث نومه عليه السلام في الوادي الى ان طلعت الشمس لانا نقول ان الشمس والفجر انما يدركان بالعين لابالقلب ويأتي تمام البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في ذكر تهجده عليه السلام (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ان الناس يقولون أكثر أبو هريرة) أي الحديث وهو حكاية كلام الناس والا لقال أكثرت وفي رواية ويقولون ماللمهاجرين والانصار لايحدثون مثل أحاديثه (ولولا آيتان) موجودتان (في كتاب الله تعالى (ما) أي لما (حدثت حديثا ثم يتلو) أي أبو هريرة وهو عطف على قال وعبر الراوي بالمضارع استحضار الصورة التلاوة (ان الذين يكتمون ماأنزلنا من البينات والهدى الى قوله) تعالى (الرحيم) والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لماحدثتكم أصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار فحصلت الكثرة عنده ثم ذكر سببها بقوله (ان اخواننا) جمع أخ ولم يقل اخوانه أي أبي هريرة لغرض الالتفات وعدل عن الافراد الى الجمع لقصد نفسه وأمثاله من أهل الصفة وحذف العاطف لانها جملة استئنافية كالتعليل للاكثار جوابا للسؤال عنه والمراد اخوة الاسلام (من المهاجرين) الذين هاجروا من مكة الى المدينة (كان يشغلهم) بفتح أوله وثالثه من الثلاثي وحكى ضم أوله من الرباعي وهو شاذ (الصفق بالاسواق) بفتح الصاد واسكان الفاء كناية عن التبايع لانهم كانوا يضربون فيه يدا بيد عند المعاقدة وسميت السوق لقيام الناس فيها على سوقهم (وان اخواننا من الانصار) الاوس والخزرج (كان يشغلهم العمل في أموالهم) أي القيام على مصالح زرعهم (وان

أباهريرة) عدل عن قوله وانى لقصد الالتفات (كان يلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع) باللام وفى نسخة بالباء الموحدة وكلاهما للتعليل أى لاجل شبع بطنه وهو بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة وعن ابن دريد اسكانها وعن غيره الاسكان اسم لما أشبعك من الشئ وفى نسخة ليشبع بطنه بلام كى ويشبع بصورة المضارع المنصوب والمعنى انه كان يلازم قانعا بالقوت لايتجر ولا يزرع (ويحضر مالا يحضرون) أى يشاهد مالا يشاهدون من أحوال النبى صلى الله عليه وسلم (ويحفظ مالا يحفظون) من أقواله لانه يسمع مالا يسمعون وهما معطوفا على قوله يلازم وأخرج البخارى فى التاريخ عن محمد بن عمارة بن حزم انه قعد فى مجلس فيه مشيخة من الصحابة بضعة عشر رجلا فجعل أبو هريرة يحدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديث فلا يعرفه بعضهم فيتراجعون فيه حتى يعرفوه ثم يحدثهم بالحديث كذلك حتى فعل مرارا فعرفت يومئذ ان أبا هريرة أحفظ الناس وأخرج أحمد والترمذى عن ابن عمر انه قال لابى هريرة كنت ألزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرفنا بحديثه (وعنه رضى الله عنه) انه (قال قلت يارسول الله) وفى نسخة قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم (انى أسمع منك حديثا كثيرا) صفة لحديثا لانه اسم جنس يشمل القليل والكثير (أنساه) صفة ثانية لحديثا والنسيان زوال علم سابق عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط ويفرق بينه وبين الخطأ بان السهو ماينتبه صاحبه بادنى تنبه بخلاف الخطأ (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم لابى هريرة وفى نسخة فقال (ابسط رداءك فبسطته) عطف على مقدر أى امتثلت أمره فبسطته لا على قوله ابسط والا لازم عليه عطف الخبر على الانشاء وهو مختلف فيه (فغرف) عليه السلام (بيديه) من فيض فضل الله فجعل الحفظ كالشئ الذى يغرف منه ورمى به فى ردائه ومثل بذلك فى عالم الحس (ثم قال) عليه السلام لابى هريرة (ضمه) بالهاء مع فتح الميم ويجوز ضمها تبعا للضاد وكذا كسرها لكن مع اسكان الهاء وكسرها والضمير للرداء وقيل للحديث كما يدل له قول البخارى فى الصحيح فغرف بيديه ثم قال ضم الحديث وفى نسخة ضم بغيرها (فضممته فما نسيت شيأ بعده) أى بعد الضم وفى نسخة بعد مقطوع عن الاضافة مبنى على الضم وتنكير شيأ بعد النفى ظاهر العموم فى عدم النسيان منه لكل شئ سمعه ولا يعارضه رواية فما نسيت من مقالته تلك شيأ فانها تقتضى تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة التى كان يتحدث فيها وهى قوله صلى الله عليه وسلم مامن رجل يسمع كلمة أو كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة لكن سياق الكلام يقتضى ترجيح العموم لان أباهريرة ذكر ذلك تنبيها على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل ان يكون وقعت له قضيتان احداهما مختصة بتلك المقالة والاخرى عامة وهذا من المعجزات الظاهرة حيث رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبى هريرة النسيان الذى من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه بمجرد بسط الرداء وضمه الذى ليس للعقل فيه مجال وفى هذين الحديثين الحث على الحفظ وان التقلل من الدنيا أمكن لحفظه وفضل التكسب لمن له عيال وجواز اخبار المرء بما فيه من فضيلة اذا اضطر الى ذلك وأمن من الاعجاب (وعنه رضى الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى نسخة من وهى أصرح فى تلقيه من النبى صلى الله عليه وسلم بلا واسطة (وعاءين) بكسر الواو والمد تثنية وعاء وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال أى نوعين من العلم (فاما أحدهما) أى أحد الوعاءين أى مافى أحدهما من نوع العلم (فبثثته) بموحدة مفتوحة ومثلثتين بعدهما مثناة فوقية ودخلت الفاء لتضمنه معنى الشرط أى نشرته وفى رواية فبثثته فى الناس (وأما) الوعاء (الآخر فلو بثثته) أى نشرته فى الناس (قطع) وفى

أباهريرة كان يلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطنه ويحضر مالا يحضرون ويحفظ مالا يحفظون ۞ وعنه رضى الله عنه قال قلت يارسول الله انى أسمع منك حديثا كثيرا أنساه قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيأ بعده ۞ وعنه رضى الله عنه قال حفظت من النبى صلى الله عليه وسلم وعاءين فاما أحدهما فبثثته وأما الآخر فلو بثثته قطع

نسخة لقطع (هذا البلعوم) بضم الموحدة مرفوع لكونه ناب عن الفاعل وكنى به عن القتل والبلعوم مجرى الطعام فى الحلق وهو المرىء هكذا قال أهل اللغة وعند الفقهاء الحلقوم مجرى النفس خروجا ودخولا والمرىء مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم وأراد بالوعاء الاول ماحفظه من الاحاديث وبالثانى ما كتمه من أخبار الفتن وأشراط الساعة وما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم من فساد الدين على يدا غيلمة من سفهاء قريش وقد كان أبو هريرة يقول لو شئت أن أسميهم بأسمائهم أو المراد الاحاديث التى فيها تبيين أسماء أمراء الجور وأحوالهم وذمهم وقد كان أبو هريرة يكنى عن بعض ذلك ولا يصرح خوفا على نفسه منهم كقوله أعوذ بالله من رأس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاءه فمات قبلها بسنة وقيل المراد به علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من أهل العرفان والمشاهدات والايقان الذى هو نتيجة علم الشرائع والعمل بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام والوقوف عند ماحده وهذا لا يظفر به الا الغواصون فى بحر المجاهدات ولا يسعد به الا المصطفون بأنوار المشاهدات والمراد لو بثثته على العموم لحصل ماذكر فلا ينافى ان بثه على الخصوص لاربابه واجب لعدم الضرر الذى يترتب عليه حينئذ (عن جرير بن عبدالله) البجلى كان بديع الجمال طويل القامة بحيث يصل الى سنام البعير وكان نعله ذراعا (رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال) له (فى حجة الوداع) بفتح الحاء والواو وعند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمى وغيره (استنصت الناس) استفعال من الانصات ومعناه طلب السكوت واعترض هذا بان جريرا أسلم قبل وفاته عليه السلام بأربعين يوما فكيف حضوره فى حجة الوداع ومشافهة النبى صلى الله عليه وسلم له بهذا وأجيب بانه أسلم فى رمضان سنة عشر فيمكن انه حضر حجة الوداع مسلما (فقال) عليه الصلاة والسلام بعد ان أنصتوا (لا ترجعوا) أى لا تصيروا (بعدى) أى بعد موقفى هذا أو بعد موتى (كفارا) نصب خبر لا ترجعوا المفسر بتصيروا (يضرب بعضكم رقاب بعض) برفع يضرب على الاستئناف بيانا لقوله لا ترجعوا أو حال من ضمير ترجعوا أى لا ترجعوا بعدى كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض أو صفة أى لا ترجعوا بعدى كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة وهى ضرب بعضكم رقاب بعض والمعنى لا تشبهوا بالكفار فى قتل بعضكم بعضا أو لا تصيروا كفارا حقيقة ان استحللتم ذلك وجوز بعضهم الجزم بتقدير شرط أى فان ترجعوا يضرب بعضكم (عن أبى بن كعب) الصحابى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قام موسى) بن عمران المتوفى وعمره مائة وستون سنة فيما قاله بعضهم فى التيه فى سابع أدار لمضى ألف سنة وستمائة وعشرين سنة من الطوفان وكان عمره لما خرج ببنى اسرائيل من مصر ثمانين سنة وأقام فى التيه أربعين سنة وهو معرب موشى بالشين المعجمة سمته به آسية بنت مزاحم امرأة فرعون لما وجدوه فى التابوت وهو اسم اقتضاه حاله لانه وجد بين الماء والشجر فعرب فقيل موسى (النبى) أى المرسل (خطيبا فى بنى اسرائيل) يذكرهم أيام الله وأيامه هى نعماؤه و بلاؤه و بنو اسرائيل أولاد يعقوب عليه السلام وهما اثناعشر ابنا وكل واحد ولد قبلية وتلك القبائل هى المسماة بالاسباط والاسباط فى كلام العرب الشجر الملتف الكثير الاغصان (فسئل أى الناس أعلم) أى أكثر علما (فقال أنا أعلم) أى من جميع الناس فى اعتقادى وظنى فلم يكن ذلك كذبا (فعتب الله عليه) تنبيها له وتعليما لمن بعده ولئلا يقتدى به غيره فى تزكية نفسه فيهلك وأصل العتب المؤاخذة أو تغير النفس والمراد به عدم الرضا بذلك ولذا أمره بالذهاب للخضر للتأديب لا للتعليم (اذلم يرد) بضم الدال اتباعا أو فتحها للخفة وكسرها على الاصل فى التخلص وجوز الفك أيضا (العلم اليه) وفى نسخة الى الله

هذا البلعوم ۞ عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له فى حجة الوداع استنصت الناس فقال لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ۞ عن أبى بن كعب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قام موسى النبى خطيبا فى بنى اسرائيل فسئل أى الناس أعلم فقال أنا أعلم فعتب الله عليه اذلم يرد العلم الى الله

كان يقول الله أعلم وماهنا أبلغ مما فى رواية انه جاءه رجل فقال هل تعلم أحدا أعلم منك فقال موسى لا فاوحى الله عزوجل الى موسى بلى عبدنا خضر اه لقطعه هنا ونفيه علمه فقط هناك وحينئذ فلاعتب عليه لاخباره عما يعلم ولذالم يذكر العتب فى تلك الرواية وخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وقد تسكن الضاد مع كسر الخاء المعجمة وفتحها وكنيته أبو العباس واختلف فى اسمه كابيه وهل هو نبى أو رسول أو ملك وهل هو حى أو ميت فقال ابن قتيبة بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبمثناة تحتية ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وقيل انه ابن فرعون صاحب موسى وهو غريب جدا وقيل ابن مالك وهو أخو الياس وقيل ابن آدم لصلبه رواه ابن عساكر باسناده الى الدارقطنى وقيل ابن قابيل ابن آدم ذكره أبو حاتم السجستانى وقيل غير ذلك وأغرب من قال انه من الملائكة والصحيح انه نبى معمر محجوب عن الابصار وانه باق الى يوم القيامة لشربه من ماء الحياة وعليه الجماهير واتفاق الصوفية واجماع كثير من الصالحين وقيل انه لايموت الا فى آخر الزمان حتى يرتفع القرآن وفى صحيح مسلم من حديث الدجال انه يقتل رجلا ثم يحييه قيل انه الخضر وأنكر جماعة حياته منهم البخارى وابن المبارك والمزنى وابن الجوزى ولقب بالخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هى تخضر من خلفه خضراء والفروة وجه الارض وقيل النبات المجتمع اليابس وقيل لقب به لانه كان اذا صلى اخضر ماحوله قاله مجاهد وقال الخطابى لحسنه واشراق وجهه (فاوحى الله اليه أن) بفتح الهمزة أى بان وفى نسخة بكسرها على تقدير فقال ان (عبدا) وهو الخضر (من عبادى) كائنا (بمجمع البحرين) أى ملتقى بحرى فارس والروم مما يلى المشرق وقيل بحر طنجة الذى بينهما وبين سبتة وغيرهما من العدوة من الاندلس وقيل هو بحر افريقية وهو بحر طرابلس الغرب يمتد منهما شرقا حتى يجاوز حدود افريقية وهو الذى يتصل باسكندرية وقيل هو بحر الاردن وبحر القلزم وقيل بحر المغرب وبحر الزقاق (هو أعلم منك) أى بشئ مخصوص وهو ماعلمه من الغيوب وحوادث القدرة مما لايعلم الانبياء منه الا ما أعلموا به كما قال سيدهم وصفوتهم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم فى هذا المقام انى لا أعلم الا ماعلمنى ربى والافلاريب ان موسى عليه الصلاة والسلام أعلم منه بوظائف النبوة وأمور الشريعة وسياسة الامة ويدل لهذا قول الخضر الآتى ان شاء الله تعالى انى على علم من علم الله علمنيه لاتعلمه أنت وأنت على علم علمكه لا أعلمه ولكن موسى عليه السلام أفضل من الخضر بما اختص به من الرسالة وسماع الكلام والتوراة وان جميع أنبياء بنى اسرائيل داخلون تحت شريعته ومخاطبون بها حتى عيسى عليه السلام وغاية الخضر انه كواحد من أنبياء بنى اسرائيل وموسى أفضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبى بل ولى فالنبى أفضل من الولى وهذا أمر مقطوع به معلوم من الشرع بالضرورة فنافيه كافر وانما كانت قصته مع الخضر امتحانا له ليعتبر هو وغيره ووقع عند النسائى انه عرض فى نفس موسى عليه السلام ان أحدا لم يؤت من العلم ماأوتى وعلم الله ماحدث به نفسه فقال ياموسى ان من عبادى من آتيته من العلم مالم أوتك (قال رب) بحذف أداة النداء وياء المتكلم تخفيفا اجتزاء بالكسرة وفى نسخة يارب (وكيف به) أى كيف السبيل الى لقائه (فقيل له احمل) بالجزم على الامر (حوتا) أى سمكة (فى مكتل) بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كذا فى العباب (فاذا فقدته) أى الحوت (فهو) اى العبد الاعلم منك (ثم) بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك أى فى المكان الذى تفقد فيه الحوت (فانطلق) موسى من محل المناجاة (وانطلق بفتاه) أى مصاحبا لفتاه (يوشع) مجرور بالفتحة عطف بيان لفتاه غير منصرف للعلمية والعجمة (ابن نون) مجرور بالاضافة منصرف كنوح ولوط على الفصحى وفى نسخة وانطلق معه بفتاه

فاوحى الله اليه ان عبدا من عبادى بمجمع البحرين هو أعلم منك قال يارب وكيف به فقيل له احمل حوتا فى مكتل فاذا فقدته فهو ثم فانطلق وانطلق بفتاه يوشع بن نون

فصرح بالمعية للتأكيد والا فالمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه (وحملا حوتا فى مكتل) كما وقع الامر به وقد قيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة (حتى كانا عند الصخرة) التى عند ساحل البحر الموعود بلقى الخضر عنده (وضعا رؤسهما وناما) وفى نسخة فناما (فانسل الحوت) الميت المملوح (من المكتل) لانه أصابه من عين ماء الحياة الكائنة فى أصل الصخرة شئ واصابة ذلك مقتضية للحياة كما ورد فى بعض الروايات وقيل توضأ يوشع من عين الحياة فانتضح الماء عليه فعاش ووثب فى الماء فلما استيقظ موسى نسى يوشع ان يخبره بامر الحوت ونسبة النسيان اليهما فى قوله تعالى نسيا حوتهما على حد قوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من الملح وقيل نسى موسى ان يكلمه ويتعرف حاله ونسى يوشع ان يذكر له مارأى من حياته ووقوعه فى البحر (فاتخذ سبيله) أى طريقه (فى البحر سربا) أى مسلكا يسلك فيه وقيل أمسك الله عن الحوت جرية الماء وصار عليه مثل الطاق ونصبه على المفعول الثانى وفى البحر حال منه أو من السبيل ويجوز تعلقه باتخذ (وكان) أى احياء الحوت المملح وامساك جرية الماء حتى صار مسلكا (لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية) بالنصب على الظرفية (ليلتهما) بالجر على الاضافة (ويومهما) بالنصب على ارادة سير جميعه وبالجر عطفا على ليلتهما واضافة بقية اليهما باعتبار المجموع وفى رواية بقية يومهما وليلتهما وهى الصواب لقوله (فلما أصبح) اذلا يقال أصبح الاعن ليل (قال موسى لفتاه آتنا غداءنا) بفتح الغين مع المد وهو الطعام الذى يؤكل أول النهار (لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا) أى تعبا والاشارة لسير البقية والذى يليها ويدل عليه قوله (ولم يجد موسى) عليه السلام (نصبا) وفى نسخة شيأ من النصب (حتى جاوز المكان الذى أمر به) فلما جاوزه وسار الليلة والغد الى الظهر ألقى عليهما الجوع والنصب (فقال) وفى نسخة قال (له فتاه أرأيت) أى أخبرنى مادهانى (اذ أوينا الى الصخرة) ويحتمل أن أرأيت بمعنى أعلمت وجواب الاستفهام محذوف فكأنه قال نعم فقال (فانى نسيت الحوت) أى فقدته أو نسيت ذكره بما رأيت منه وفى رواية وما أنسانيه الا الشيطان يوسوسه والحال وان كانت عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما تعود مشاهدة أمثالها عند موسى عليه السلام والفها قل اهتمامه بها ونسب النسيان الى الشيطان تأدبا مع الله تعالى وقيل انه نسى ذلك لاستغراقه فى الاستبصار وانجذاب سره الى جناب القدس بما عراه من مشاهدة الآيات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان هضما لنفسه أولأن عدم احتمال القوة للجانبين واشتغالها باحدهما عن الآخر يعد من نقصان صاحبها فيصح نسبته الى الشيطان (قال موسى ذلك) أى أمر الحوت (ما كنا نبغى) أى نطلب لانه أمارة المطلوب والعائد محذوف أى هو الذى كنا نطلبه (فارتدا على آثارهما) أى فرجعا فى الطريق الذى جاآ فيه يقصان (قصصا) أى يتبعان أثرهما اتباعا أو مقتصين وفى مسلم فارتدا على آثارهما قصصا فاراه مكان الحوت فقال هاهنا وصف لى (فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل) مبتدأ وسوغ الابتداء به تخصيصه بالصفة وهى قوله (مسجى) أى مغطى كله بثوب كتغطية الميت وجهه ورجليه بان جعل طرفه تحت رجليه وطرفه تحت رأسه يقال سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا والخبر محذوف أى نائم مثلا (أو قال تسجى بثوب) شك من الراوى وظاهر هذه الرواية انه وجده عند الصخرة التى ناما عندها وهى التى بساحل البحر وقيل ان موسى ويوشع اتبعا أثر الحوت وقد يبس الماء فى ممره فصار طريقا فاتيا جزيرة فوجدا الخضر قائما يصلى على طنفسة خضراء على كبد البحر أى وسطه (فسلم موسى فقال الخضر) بعد ان كشف الثوب عن وجهه (وأنى) بهمزة ونون مشددة مفتوحتين أى كيف (بارضك) التى أنت فيها الآن (السلام) وهو غير معروف بها وكانت

وحملا حوتا فى مكتل حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤسهما فناما فانسل الحوت من المكتل فاتخذ سبيله فى البحر سربا وكان لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما فلما أصبح قال موسى لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ولم يجد موسى مسا من النصب حتى جاوز المكان الذى أمر به فقال له فتاه أرأيت اذ أوينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت قال موسى ذلك ما كنا نبغى فارتدا على آثارهما قصصا فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل مسجى بثوب أو قال تسجى بثوبه فسلم موسى فقال الخضر وأنى بأرضك السلام

دار كفر وكانت تحيتهم بغير السلام وفي رواية وهل بأرضي من سلام فالقصد بذلك التعجب
من صدور السلام منه بتلك الارض ويحتمل انه بمعنى من أين كقوله تعالى انى لك هذا فهي ظرف
مكان و وجه هذا الاستفهام انه لما رأى الخضر موسى عليه السلام في أرض قفراء استبعد علمه
بكيفية السلام (فقال) و في نسخة قال (أنا موسى قال) الخضر أنت (موسى بني اسرائيل)
فهو خبر مبتدأ محذوف (قال نعم) أي أنا موسى بني اسرائيل فهو مقول القول نائب عن الجلة وهذا
يدل على ان الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله تعالى لان الخضر لو كان يعلم كل
الغيب لعرف موسى قبل ان يسأله (قال هل أتبعك على أن تعلمني) أي على شرط ان تعلمني (مما
علمت) أي من الذي علمك الله (رشدا) أي علما ذا رشد وهو ضد الغي وقيل هو اصابة الخير
وقرئ بفتحتين وهو مفعول تعلمني ومفعول علمت العائد محذوف وكلاهما من علم الذي له مفعول
واحد ولا ينافي نبوة موسى وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره مالم يكن شرطا في أبواب الدين
فان الرسول ينبغي ان يكون أعلم ممن أرسل اليه فيما بعث به من أصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى
في ذلك غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه واستأذن ان يكون تابعا له وسأل منه ان يرشده و ينعم
عليه بتعليم بعض ما أنعم الله عليه قاله البيضاوي وفيه ان موسى لم يكن مرسلا الى الخضر خلافا لما
يوهمه ظاهر سياقه (قال انك لن تستطيع معي صبرا) نفى عنه استطاعة الصبر معه على وجوه من
التأكيد كأنها مما لا يصح ولا يستقيم وقد علل الله ذلك في كتابه بقوله وكيف تصبر على مالم تحط به
خبرا أي كيف تصبر وأنت نبي على ما أفعله من أمور ظاهرها مناكير و باطنها لم يحط به خبرك وعلله
هنا بقوله (ياموسى انى على علم من علم الله علمنيه) الجلة صفة للعلم والياء الراجعة الى المتكلم مفعول
أول والثاني الهاء الراجعة الى العلم وجلة (لا تعلمه أنت) صفة ثانية (وأنت على علم) مبتدأ وخبر معطوف
على السابق وقوله (علمك الله) جلة كالسابقة لكن الثاني هنا محذوف تقديره علمك الله اياه
وفي نسخة علمكه الله بهاء الضمير الراجع الى العلم وقوله (لا أعلمه) صفة أخرى وهذا لا بد من
تأويله كأن يقال في الاول لا تعلم معظمه وأكثره وفي الثاني لا أعلم معظمه وأكثره والا فلا شك
ان الخضر كان يعلم من علم الشرع ما لا غنى للمكلف عنه وموسى كان يعلم من علم الحقيقة ما لا بد منه
(قال ستجدني ان شاء الله صابرا) معك غير منكر عليك وانتصاب صابرا على انه مفعول ثان
لستجدني وان شاء الله اعتراض بين المفعولين (ولا أعصي لك أمرا) عطف على صابرا أي وغير
عاص قال القاضي وتعليق الوعد بالمشيئة اما للتيمن أو لعلمه بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف
المعتاد شديد (فانطلقا) على الساحل يطلبان السفينة حال كونهما (يمشيان على ساحل البحر
ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم) أي موسى والخضر و يوشع أي كلموا أصحاب
السفينة (ان) أي لان (يحملوهما) أي لاجل حملهم اياهما (فعرف الخضر) أي عرفه بعض
من في السفينة (فحملوهما) أي الخضر وموسى (بغير نول) بفتح النون أي بغير أجرة ولم يذكر
يوشع معهما كما في قوله فانطلقا يمشيان لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل ان يوشع لم يركب
معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمه معهما في كلام أهل السفينة لان المقام يقتضي كلام
التابع لكن في نسخة فحملوهم بالجمع وهي صريحة في انه ركب معهما في السفينة (فجاء عصفور)
بضم أوله وحكي فتحه قيل سمي بذلك لانه عصى وفر من سليمان وهو طير مشهور وقيل هو
الصرد (فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة) بالنصب على المصدرية (أو نقرتين) عطف
عليه (في البحر فقال الخضر ياموسى مانقص علمي وعلمك من علم الله) أي من معلومه بدليل

فقال أنا موسى فقال
موسى بني اسرائيل
قال نعم قال هل أتبعك
على أن تعلمني مما
علمت رشدا قال انك
لن تستطيع معي صبرا
ياموسى انى على علم
من علم الله علمنيه
لا تعلمه أنت وأنت على
علم علمكه الله لا أعلمه
قال ستجدني ان شاء الله
صابرا ولا أعصي لك
أمرا فانطلقا يمشيان
على ساحل البحر
ليس لهما سفينة
فمرت بهما سفينة
فكلموهم أن يحملوهما
فعرف الخضر
فحملوهما بغير نول
فجاء عصفور فوقع
على حرف السفينة
فنقر نقرة أو نقرتين
من البحر فقال
الخضر ياموسى مانقص
علمي وعلمك من علم
الله

دخول

دخول حرف التبعيض عليه لان العلم القائم بذاته تعالى صفة قديمة لا يتبعض (الا كنقرة هذا العصفور في البحر) أي كقدر ما أخذه بنقرته ويدل له رواية ماعلمي وعلمك في جنب علم الله تعالى الا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره في البحر أي في جنب معلوم الله تعالى وهي أحسن سياقا من المسوق هنا وأبعد عن الاشكال ومفسرة للواقع هنا فالنقص ليس على ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله كنسبة مانقره العصفور الى ماء البحر وهذا على التقريب الى الافهام والافنسبة علمهما أقل وقيل نقص بمعنى أخذ لان النقص أخذ خاص وقال عياض يرجع ذلك في حقهما أي مانقص علمنا مما جهلنا من معلومات الله تعالى الامثل هذا في التقدير وقيل ان نقص العصفور لا تأثير له فكأنه لم يأخذ شيأ فهو كقوله

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

أي ليس فيهم عيب وقيل ان الا بمعنى ولا كأنه قال مانقص علمي وعلمك من علم الله ولا ما أخذ هذا العصفور من هذا البحر لان علم الله لا ينقص بحال (فعمد) بفتح الميم من باب ضرب (الخضر الى لوح من ألواح السفينة فنزعه) بفأس فانخرقت ودخل الماء وقيل قلع لوحين مما يلي الماء قيل لما فعل ذلك صار موسى يحشو ثوبه في الخرق وقال ابن عباس لما خرق الخضر السفينة تنحى موسى عليه السلام بناحية ثم قال في نفسه ما كنت أصنع بصاحبة هذا الرجل كنت أتلو في بني اسرائيل كتاب الله غدوة وعشية وآمرهم فيطيعوني فقال له الخضر ياموسى أتريد ان أخبرك بما حدثت به نفسك قال نعم قال قلت كذا وكذا قال صدقت (فقال له موسى) عليه السلام (هؤلاء قوم حملونا بغير نول) بفتح أوله أي من غير أجر (عمدت) بفتح الميم (الى سفينتهم فخرقتها لتغرق) بضم المثناة الفوقية وكسر الراء على الخطاب مضارع أغرق أي لان تغرق (أهلها) نصب على المفعولية ولاريب ان خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضي الى غرق أهلها وفي نسخة ليغرق بفتح المثناة التحتية وفتح الراء على الغيبة مضارع غرق وأهلها بالرفع على الفاعلية (قال) الخضر (ألم أقل انك لن تستطيع معي صبرا) ذكره بما قاله له قبل (قال) موسى (لاتؤاخذني بما نسيت) أي بالذي نسيته أو بنسياني أو بشئ نسيته أي من وصيتك بان لاتعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان أخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها زاد في رواية ولا ترهقني من أمري عسرا أي ولا تغشني عسرا من أمري بالمضايقة والمؤاخذة على المنسي فان ذلك يعسر علي متابعتك (فكانت) المسئلة (الاولى من موسى) عليه السلام (نسيانا) بالنصب خبر كان (فانطلقا) بعد خروجهما من السفينة (فاذا غلام) بالرفع مبتدأ لتخصيصه بالصفة وهي قوله (يلعب مع الغلمان) والخبر محذوف والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام أظرفهم وأوضأهم وكان لم يبلغ الحنث كما هو حقيقة الغلام وقيل كان بالغا قال الضحاك كان يعمل بالفساد ويتأذى منه أبواه وقال الكلبي كان الغلام يسرق المتاع بالليل فاذا أصبح جاء الى أبويه فيحلفان دونه شفقة عليه ويقولان لقد بات عندنا واختلفوا في اسمه فقال الضحاك جيسون وقال شعبة جيسور وقال ابن وهب كان اسم أبيه خلاس واسم أمه رحمى (فأخذ الخضر برأسه من أعلاه) أي جر الغلام برأسه (فاقتلع رأسه بيده) أي أخذها بأطراف أصابعه كالذي يقطف شيأ وأتى بالفاء للدلالة على انه لما رآه اقتلع رأسه من غير تروٍ واستكشاف حال وعن الكلبي صرعه ثم نزع رأسه من جسده فقتله وقيل أضجعه ثم ذبحه بالسكين وقيل رفصه برجله فقتله وقيل ضرب رأسه بالجدار حتى قتل وقيل أدخل أصبعه في سرته فاقتلعها فمات (فقال موسى) للخضر عليهما السلام (أقتلت نفسا زاكية) بالتخفيف أي طاهرة من الذنوب وقرئ بالتشديد وهو

الا كنقرة هذا العصفور في البحر فعمد الخضر الى لوح من ألواح السفينة فنزعه فقال موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها قال ألم أقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لاتؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا فكانت الاولى من موسى نسيانا فانطلقا فاذا بغلام يلعب مع الغلمان فأخذ الخضر برأسه من أعلاه فاقتلع رأسه بيده فقال موسى أقتلت نفسا زكية

أبلغ وقيل الزاكية التى لم تذنب قط والزكية التى أذنبت ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم قوم انه كان بالغا يعمل بالفساد واحتجوا بقوله (بغير نفس) والقصاص انما يكون فى حق البالغ وأجاب الجهور عن ذلك بانا لانعلم كيف كان شرعهم فلعله يجب على الصبى فى شرعهم كما يجب عليه فى شرعنا غرامة المتلفات أو يقال المراد التنبيه على انه قتل بغير حق اذ القتل انما يباح لحد أو قصاص وكلا الامرين منتف والهمزة فى أقتلت للاستفهام الانكارى لا الحقيقى وكانت قصة قتل الغلام فى أبلة بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء وهى مدينة بالقرب من بصرة وعبادان وقيل فى أيلاء بفتح الهمزة وسكون الياء و بالالام الممدودة مدينة على ساحل بحر القلزم على طريق حجاج مصر (قال) الخضر لموسى عليهما السلام (ألم أقل لك انك لن تستطيع معى صبرا) بزيادة لك فى هذه المرة زيادة فى المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاشمئزاز والاستنكار ولم يرعو بالتذكير أول مرة حتى زاد فى الاستنكار ثانى مرة فانطلقا (حتى اذا أتيا) وفى نسخة حتى أتيا موافقة للتنزيل (أهل قرية) هى انطاكية أو ابلة أو ناصرة أو برقة أو غير ذلك فلما وافيا بعد غروب الشمس (استطعما أهلها) واستضافاهم (فابوا ان يضيفوهما) ولم يجدوا فى تلك الليلة فى تلك القرية قرى ولا مأوى وكانت ليلة باردة فالتجآ الى حائط بشاطئ الطريق وهو المراد بقوله (فوجدا فيها) أى فى القرية (جدارا) سمكه أى ارتفاعه لجهة السماء مائتا ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا (يريد ان ينقض) أى يكاد ان يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة والا فالجدار لا ارادة له حقيقة وكان أهل القرية يمرون تحته على خوف (قال الخضر بيده) أى أشار بها وفى نسخة قال فمسحه بيده (فأقامه) وقيل نقضه وبناه وقيل أقامه بعمود عمده به وفيه اطلاق القول على الفعل وفى نسخة يريد ان ينقض فأقامه (فقال موسى) أى للخضر وفى نسخة فقال له موسى (لوشئت لتخذت) أى لاخذت وفى نسخة لاتخذت بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء على وزن افتعل من تخذ كاتبع من تبع فالتاء أصلية وقيل من الأخذ فهى زائدة (عليه أجرا) يكون لنا قوتا و بلغة على سفرنا فهو تحريض على أخذ الأجر ليستعينا به و يحتمل انه تعريض بانه فضول لما فى لوم من التنى كأنه لما رأى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه (قال) الخضر لموسى عليه السلام (هذا فراق بينى و بينك) الاشارة الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبنى أو الى الاعتراض الثالث أو الوقت أى هذا الاعتراض سبب فراقنا أو هذا الوقت وقته واضافة الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع (قال النبى صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى) انشاء بلفظ الخبر (لوددنا) بكسر الدال الاولى وسكون الثانية أى والله لوددنا (لوصبر) أى صبره اذ لو صبر لابصر أعجب الاعاجيب كما ثبت فى بعض الطرق (حتى يقص) على صيغة البناء للمجهول وقوله (علينا من أمرهما) مفعول لما لم يسم فاعله وفى هذه القصة دليل على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه وان كان مستقيما فى باطن الامر اذ ليس فى شئ مما فعله الخضر مناقضة للشرع باطنا فان نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها أعيد ذلك اللوح جائز شرعا وقد صرح بذلك فى مسلم حيث قال فاذا جاء الذى يسخرها وجدها منخرقة وأما قتله الغلام فلانه كان كافرا فى الباطن فقد ثبت فى بعض الطرق ان موسى لما قال له أقتلت نفسا زاكية اقتلع كتف الصبى الأيسر وقشر عنه اللحم فاذا فى عظم كتفه كافر لا يؤمن بالله أبدا وفى مسلم وأما الغلام فطبع يوم طبع كافرا وأما اقامة الجدار فمن باب مقابلة السيئة بالاحسان (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم

بغير نفس قال ألم أقل لك انك لن تستطيع معى صبرا فانطلقا حتى اذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض قال الخضر بيده فأقامه فقال موسى لوشئت لتخذت عليه أجرا قال هذا فراق بينى وبينك قال النبى صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لوددنا لوصبر حتى يقص علينا من أمرهما عن أبى موسى رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم

فقال يارسول الله ماالقتال فى سبيل الله) مبتدأ وخبره والجملة مقول القول (فان أحدنا يقاتل غضبا) نصب على انه مفعول له والغضب حالة تحصل عند غليان القلب لارادة الانتقام (ويقاتل حمية) نصب مفعول له أيضا وهو بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهى الأنفة من الشئ والمحافظة على الحرم (فقال) صلى الله عليه وسلم (من قاتل) عن مقتضى القوة العقلية (لتكون) أى لان تكون (كلمة الله) أى دعوته الى الاسلام أو كلمة الاخلاص (هى العليا) لامن قاتل عن مقتضى القوة الغضبية أو الشهوانية (فهو فى سبيل الله) عز وجل ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضا الله فانه من القتال لاعلاء كلمة الله وقد طابق هذا الجواب معنى اللفظ الواقع فى السؤال مع الزيادة عليه لان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى أو لغرض الدنيا فأجاب عليه السلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب والحمية لطال ذلك وخشى ان يلبس عليه فان قيل السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل أجيب بان فيه الجواب وزيادة أو ان القتال بمعنى اسم الفاعل أى المقاتل بقرينة فان أحدنا ويكون عبر بما عن العاقل (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال بينا أنا أمشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى خرب المدينة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء آخره موحدة والخرب ضد العامر أى فى أماكن خربة من المدينة أو بكسر ثم فتح قيل جمع خربة ونوقش فيه بان جمع خربة خرب بفتح الخاء وكسر الراء ككلمة وكلم بفتح فكسر اللهم الا ان يقال مراد هذا القائل انه جمع خربة بكسر فسكون قال فى الخلاصة ولفعلة فعل وفى رواية فى حرث بالحاء المهملة المفتوحة واسكان الراء وبالمثلثة آخره (وهو) صلى الله عليه وسلم (يتوكأ) جملة اسمية وقعت حالا أى يعتمد (على عسيب) بفتح الاول وكسر الثانى المهملتين وسكون المثناة التحتية آخره موحدة أى غصن من جريد النخل (معه) صفة لعسيب (فمر بنفر) بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (عن الروح وقال) وفى نسخة فقال (بعضهم لاتسألوه لايجىء فيه بشئ تكرهونه) برفع يجىء على الاستئناف وجزمه على جواب النهى قال فى الفتح وهذا الذى فى روايتنا ونصبه على معنى لاتسألوه خشية ان يجىء فيه بشئ ولا زائدة (فقال بعضهم) لبعض والله (لنسألنه) عنها (فقام رجل منهم فقال ياأبا القاسم ما الروح) جاء الروح فى التنزيل على معان منها القرآن وجبريل أو ملك غيره وعيسى وحينئذ فسؤالهم مشكل اذ لايعلم مرادهم لكن الاكثرون على ان سؤالهم عن حقيقة الروح الذى فى الحيوان وروى ان اليهود قالوا لقريش ان فسر الروح فليس بنبى ولذا قال بعضهم لاتسألوه لايجىء بشئ تكرهونه أى ان لم يفسره لانه يدل على نبوته وهم يكرهونها (فسكت) رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألوه قال ابن مسعود (فقلت انه يوحى اليه فقمت) أى حتى لا أكون مشوشا عليه أو فقمت حائلا بينه وبينهم (فلما انجلى عنه) أى انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذى كان يغشاه حال الوحى (قال) وفى نسخة فقال (ويسألونك) باثبات الواو كالتنزيل وفى نسخة يسألونك (عن الروح قل الروح من أمر ربى) أى من الابداعيات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من أصل واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى فى جواب وما رب العالمين بذكر بعض صفاته اذ الروح لدقته لايمكن معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عما يلتبس به فلم يبين ماهيتها لكونها مما ستأثر الله بعلمه ولان فى عدم بيانها تصديقا لنبوة نبينا عليه الصلاة والسلام وقد كثر اختلاف الناس فيها فبعضهم وقف وبعضهم خاض والذى عليه عامة المتكلمين من أهل السنة الذين خاضوا فى ذلك انها جسم لطيف فى البدن سار فيه سريان الماء فى العود الاخضر أو النار فى الفحم وعن الاشعرى انها النفس

فقال يارسول الله ماالقتال فى سبيل الله فان أحدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية فقال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله ﷺ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال بينا أنا أمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خرب المدينة وهو يتوكأ على عسيب معه فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقال بعضهم لاتسألوه لايجىء فيه بشئ تكرهونه فقال بعضهم لنسألنه فقام رجل منهم فقال ياأبا القاسم ما الروح فسكت فقلت انه يوحى اليه فقمت فلما انجلى عنه قال ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى

الداخل الخارج (وما أوتوا) بصيغة الغائب فى أكثر النسخ و بذلك قرأ الاعمش وهى مخالفة لخط المصحف (من العلم الا) اتيانا أوعلما (قليلا) أوالاقليلا منكم أى بالنسبة الى معلومات الله تعالى التى لانهاية لها وفى نسخة وما أوتيتم بالخطاب موافقة للرسوم وهو خطاب عام أوخاص باليهود (عن أنس ابن مالك (رضى الله عنه قال كان معاذ) بن جبل (رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى راكبا خلفه (على الرحل) بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو للبعير أصغر من القتب وفى رواية انه كان على حمار (فقال يامعاذ بن جبل) بفتح نون ابن وأما معاذ فهو بضم الذال لانه منادى مفرد علم واختاره ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير ونصبه على انه مع مابعده كاسم واحد مركب فكأنه أضيف وانادى المضاف منصوب وهذا اختيار ابن الحاجب وقال ابن التين يجوز النصب على ان قوله معاذ زائد فالتقدير ياابن جبل وهو يرجع الى كلام ابن الحاجب بتأويل (قال) أى معاذ (لبيك يارسول الله وسعديك) أى اجابة لك بعد اجابة واسعادا بعد اسعاد فهما مصدران على صورة المثنى وثنيا لقصد التكثير (ثلاثا) راجع لكل من النداء والاجابة أى ناداه عليه الصلاة والسلام لمعاذ واجابة معاذ له ثلاث مرات وهو صفة لمحذوف أى قيلا ثلاثا (قال مامن أحد يشهد أن لااله الاالله وأن محمدا رسول الله) شهادة (صدقا من قلبه) متعلق بقوله صدقا أى يشهد بلفظه و يصدق بقلبه أو بقوله يشهد أى يشهد بقلبه و يصدق بلفظه فالشهادة على الاول لفظية وعلى الثانى قلبية وعلى كل فهو احتراز عن شهادة المنافقين وظاهر قوله (الاحرمه الله على النار) ان جميع من أتى بالشهادتين لايدخل النار وهو مصادم للادلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة وأجيب بان هذا مقيد بمن يأتى بالشهادتين تائبا ثم يموت على ذلك أوان المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لاأصل الدخول أوانه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصى أو المراد من قال ذلك مؤديا حقه وفرضه أو المراد تحريم النار على اللسان الناطق بالتوحيد كما ورد من تحريم مواضع السجود على النار (قال) معاذ (يارسول الله أفلا) الظاهر ان الفاء زائدة وألا للعرض (أخبر به الناس فيستبشروا) نصب بحذف النون والتقدير فان يستبشروا وفى نسخة فيستبشرون بالنون أى فهم يستبشرون (قال) صلى الله عليه وسلم (اذا) أى ان أخبرتهم (يتكلوا) بتشديد المثناة الفوقية أى يعتمدوا على الشهادة المجردة وفى نسخة ينكلوا بنون ساكنة وضم الكاف من النكول وهو الامتناع أى يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين (وأخبر بها معاذ عند موته) أى موت معاذ كما يدل له مارواه أحمد بسند صحيح عن جابر بن عبدالله الانصارى قال أخبرنى من شهد معاذا حين حضرته الوفاة بقوله سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يمنعنى ان أحدثكموه الامخافة ان تتكلوا فذكره (تأثما) بفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد المثلثة نصب على انه مفعول له أى تجنبا عن الاثم ان كتم ماأمر الله بتبليغه حيث قال واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولايكتمونه فان قيل سلمنا انه تاثم من الكتمان فكيف لايتأثم من مخالفة الرسول عليه السلام فى التبشير أجيب بان النهى كان مقيدا بالاتكال فاخبر به من لايخشى عليه ذلك لانه اذا زال القيد زال المقيد أوانه فهم ان النهى للتنزيه لاللتحريم والالما أخبر به أصلا وقد روى البزار من حديث أبى سعيد الخدرى فى هذه القصة ان النبى صلى الله عليه وسلم أذن لمعاذ فى التبشير فلقيه عمر رضى الله عنه فقال لاتعجل ثم دخل فقال يانبى الله أنت أفضل رأيا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده فرده وفى الحديث جواز الارداف وبيان تواضع النبى صلى الله عليه وسلم ومنزلة معاذ بن جبل من العلم لانه خصه بما

وما أوتوا من العلم الا قليلا ❁ عن أنس رضى الله عنه قال كان معاذ رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرحل فقال يامعاذ بن جبل قال لبيك يارسول الله وسعديك قال يامعاذ قال لبيك يارسول الله وسعديك ثلاثا قال مامن أحد يشهد أن لااله الاالله وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه الاحرمه الله على النار قال يارسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشرون قال اذا يتكلوا وأخبر بها معاذ عند موته تأثما

ذكر

ذكر وجواز استفسار الطالب عما يتردد فيه واستئذانه فى اشاعة مايعلم به وحده وتخصيص العلم بقوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل العلم اللطيف لمن لايستأهله و من يخاف عليه الترخيص والاتكال لقصور فهمه (عن أم سلمة رضى الله عنها) هند أو رملة بنت أبى أمية زوج النبى صلى الله عليه وسلم (قالت جاءت أم سليم) بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة والنون النجارية الانصارية وهى والدة أنس بن مالك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان الله لايستحيى من الحق) أى لايمتنع من بيان الحق فكذا انا لاأمتنع من سؤالى عما أنا محتاجة اليه فاطلاق الاستحياء الذى هو تغير وانكسار يعترى العبد عند فعل مايعاب عليه وأراد ماينشأ عنه من الامتناع المذكور وقيل المراد لايأمر بالحياء فى الحق وقدمت ذلك بسط العذرها فى ذكر مايستحى النساء من ذكره بحضرة الرجال لان نزول المنى منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال ولهذا قالت لها عائشة كما ثبت فى مسلم فضحت النساء (فهل) يجب (على المرأة من غسل) بضم الغين وروى بفتحها وهما مصدران عند أكثر أهل اللغة وقيل بالضم الاسم و بالفتح المصدر وحرف الجر زائد فى الابتداء (اذا هى احتلمت) أى رأت فى منامها انها تجامع (فقال) وفى نسخة قال (النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عليها غسل (اذا رأت الماء) أى وقت رؤيتها المنى اذا استيقظت فاذا ظرفية ويجوز كونها شرطية أى اذا رأته وجب عليها الغسل وجعل رؤية الماء شرطا للغسل يدل على انها اذا لم تر الماء لاغسل عليها قال الراوى (فغطت أم سلمة) ويحتمل ان هذا من كلام أم سلمة على سبيل الالتفات والاصل فغطيت (يعنى) بالياء التحتية أى الراوى انها غطت (وجهها) وبالفوقية أى أم سلمة وفى مسلم من حديث أنس ان ذلك وقع لعائشة أيضا ويمكن الجمع بانهما كانتا حاضرتين (وقالت) أم سلمة (يارسول الله وتحتلم المرأة) بحذف همزة الاستفهام وفى نسخة أوتحتلم باثباتها وهو معطوف على مقدر يقتضيه السياق أى أترى المرأة الماء وتحتلم (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) تحتلم وترى الماء (تربت يمينك) بكسر الراء والكاف أى اصقت بالتراب وهى كناية عن فقرها وهى كلمة جارية على ألسنة العرب لايريدون بها الدعاء على المخاطب بل مجرد الزجر (فبم) بحذف الالف (يشبهها ولدها) وفى حديث أنس فى الصحيح فمن أين يكون الشبه ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أوسبق يكون منه الشبه وفى الحديث ترك الاستحياء لمن عرضت له مسئلة (عن على) ابن أبى طالب (رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء) بتشديد المعجمة للمبالغة فى كثرة المذى وهو باسكان المعجمة ماء أبيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية (فأمرت المقداد) بكسر الميم وسكون القاف زاد فى رواية ابن الاسود ونسب اليه لانه رباه أو تبناه أوحالفه أوتزوج بامه والا فابوه حقيقة هو ثعلبة البهرانى وهو من السابقين الى الاسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين فى خلافة عثمان رضى الله عنه (ان يسأل) أى بان يسأل (النبى صلى الله عليه وسلم فسأله) عن حكم المذى (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (فيه) أى فى المذى (الوضوء) لا الغسل وقد استدل بهذا الحديث بعضهم على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطأ ففى النسائى ان السؤال وقع وعلى حاضر قاله فى الفتح (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما أن رجلا قام فى المسجد) النبوى ولم يعرف اسم الرجل (فقال يارسول الله من أين تأمرنا ان نهل) أى بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية فى الحج والمراد به هنا الاحرام مع التلبية والسؤال عن موضع الاحرام وهو الميقات المكانى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل) بضم الياء أى يحرم (أهل المدينة من ذى الحليفة) بضم المهملة وفتح

---

عن أم سلمة رضى الله عنها قالت جاءت أم سليم رضى الله عنها الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان الله لايستحيى من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأت الماء فغطت أم سلمة يعنى وجهها وقالت يارسول الله وتحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها

عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء فأمرت المقداد أن يسأل النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال فيه الوضوء

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رجلا قام فى المسجد فقال يارسول الله من أين تأمرنا أن نهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل أهل المدينة من ذى الحليفة

الاام تصغير حلقة بفتح اللام واحدة الحلف وهو نبات معروف وذوالحليفة مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة أميال من المدينة وهو المعروف الآن بابيار علي (ويهل أهل الشأم من الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة قرية كبيرة بين مكة والمدينة على نحو خمسين فرسخا من مكة وهي الآن خراب لاتعرف فيحرمون الآن قبلها من رابغ وكاهل الشأم أهل مصر والمغرب كما ثبت في بعض الروايات (ويهل أهل نجد) وهو ما ارتفع من أرض تهامة الى أرض العراق (من قرن) بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور أملس كانه هضبة مطل الى عرفات وقيل مكان بينه وبين مكة مرحلتان ويهل في الكل على صورة الخبر في الظاهر والظاهر ان المراد به الامر أي ليهل (وقال ابن عمر ويزعمون) عطف على مقدر أي قال صلى الله عليه وسلم ماتقدم ويزعمون (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أيضا (ويهل أهل اليمن من يلملم) بفتح المثناة التحتية واللام جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (وكان ابن عمر) رضي الله عنهما (يقول لم أفقه) بفتح القاف أي افهم (هذه) أي الاخيرة (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا من شدة تحريه وورعه وأطلق الزعم على القول المحقق لانه لايريد من هؤلاء الزاعمين الاأهل الحجة والعلم بالسنة ومحال أن يقولوا ذلك بآرائهم هذا ليس مما يقال من قبل الرأي (وعنه رضي الله عنه أن رجلا) لم يعرف اسمه (سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم) بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة (فقال) عليه السلام (لايلبس) بفتح الاول والثالث ويجوز ضم السين على أن لانافية وكسرها على أنها ناهية (القميص ولا العمامة) بكسر العين (ولا السراويل ولا البرنس) بضم الموحدة والنون (ولاثوبا مسه الورس) بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت أصفر باليمن يصبغ به (أو الزعفران) وفي رواية مسه الزعفران اوورس (فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما) بكسر اللام وسكونها عطف على فليلبس والواو لاتقتضي ترتيبا والا فالقطع قبل اللبس (حتى) أن (يكونا) أي غاية قطعهما (تحت الكعبين) فان قلت السؤال وقع عما يلبس فكيف أجابه عليه الصلاة والسلام بما لا يلبس أجيب بان هذا من بديع كلامه عليه الصلاة والسلام وفصاحته لان المتروك منحصر بخلاف الملبوس لان الاباحة هي الاصل فحصر ماترك ليبين ان ماسواه مباح وفي هذا الحديث السؤال عن حالة الاختيار فاجابه عليه الصلاة والسلام عنها وزاده حالة الاضطرار في قوله فان لم يجد النعلين وليست أجنبية عن السؤال لان حالة السؤال تقتضي ذلك وسيأتي في الحج ان شاء الله تعالى بقية مايتعلق بهذين الحديثين ولما فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من ذكر أحاديث الوحي الذي هو مادة الاحكام الشرعية وعقبه بالايمان ثم بالعلم شرع يذكر أحكام العبادات مرتبا ذلك على ترتيب حديث الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة ان لااله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم بعد الشهادتين الصلاة لأنها أفضل العبادات بعد الايمان وقدم عليها الطهارة لانها مفتاحها كما في حديث أبي داود باسناد صحيح ولانها أعظم شروطها والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا فقال

﴿كتاب الوضوء﴾

ولو قال كتاب الطهارة ثم يقول بعده باب ماجاء في الوضوء كما في بعض نسخ الاصل لكان أنسب لان الطهارة أعم من الوضوء والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي له ان يترجم بلفظ عام حتى يشمل جميع أقسام ذلك الكتاب والوضوء بضم الواو الفعل وبفتحها الماء الذي يتوضأ به وحكي في كل الفتح والضم مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة لان المصلي يتنظف به فيصير وضيأ

ويهل أهل الشأم من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال ابن عمر ويزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم وكان ابن عمر يقول ولم أفقه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ وعنه رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لايلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولاثوبا مسه الورس والزعفران فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين

﴿كتاب الوضوء﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقبل) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول وقوله (صلاة) بالرفع نائب فاعل وفى رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية (من) أى الذى (أحدث) أى وجد منه حدث أكبر ٣ كالجنابة والحيض أو أصغر كخارج من أحد السبيلين (حتى) أى الى ان (يتوضأ) بالماء أو يأتى بما يقوم مقامه من التيمم عند العجز عن استعمال الماء واقتصر على الوضوء لانه الاصل أو لان التيمم يسمى وضوأ كما عند النسائى باسناد صحيح من حديث أبى ذر انه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فأطلق عليه الصلاة والسلام على التيمم انه وضوء لكونه قائما مقامه والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة ٤ وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما فى الذمة ولما كانت الصحة مظنة القبول عبر عنها به لأن الغرض منها مطابقة العبادة للامر واذا حصل ذلك ترتب عليه القبول واذا انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من الادلة على كون القبول من لوازمها وأما القبول المنفى فى نحو قوله من أتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقى لانه قد يصح العمل و يتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لأن تقبل لى صلاة واحدة أحب الى من جميع الدنيا قال ابن عمر لأن الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين وظاهر الحديث ان الصلاة الواقعة فى حالة الحدث اذا وقع بعدها وضوء قبلت أى صحت وهو خلاف الاجماع وأجيب بان الغاية للصلاة لا لعدم القبول والمعنى صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ لا تقبل فاذا توضأ قبلت صلاته التى يأتى بها بعد الوضوء أى مع باقى شروط الصلاة فلابد فى الحديث من هذه المعونة ويؤخذ منه ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لأن القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وفيه دليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أو اضطراريا لعدم التفرقة فيه بين حدث وحدث فى حالة دون حالة والصلاة شاملة لصلاة الجنازة والعيدين وغيرهما وحكى عن الشعبى ومحمد بن جرير الطبرى انهما أجازا صلاة الجنازة بغير وضوء وقال بذلك بعض الشافعية وهو مخالف لعموم هذا الحديث وللاجماع (قال رجل من حضرموت) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم بلد باليمن وقبيلة أيضا (ما) وفى نسخة فما (الحدث ياأباهريرة قال) هو (فساء) بضم الفاء والمد (أو ضراط) بضم الضاد وهما مشتركان فى الخروج من الدبر لكن الثانى مع الصوت وانما فسر أبوهريرة الحدث بهما تنبيها بالاخف على الاغلظ أو انه أجاب السائل بما يحتاج الى معرفته فى غالب الامر والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمى المقدر قيامه بالاعضاء قيام الأوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاث وقد جعل فى الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يعنى به الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع فلم يبق الا ان يعنى به المنع أو الوصف الحكمى (وعنه رضى الله عنه قال سمعت رسول الله) وفى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول) عبر بالمضارع استحضارا للصورة الماضية (ان أمتى) أى أمة الاجابة وهم المسلمون وقد تطلق أمة محمد صلى الله عليه وسلم و يراد بها أمة الدعوة وليست مرادة هنا (يدعون) بضم أوله وفتح ثالثه من الدعاء بمعنى النداء أى ينادون الى موقف الحساب أو الى الميزان أو الى غير ذلك (يوم القيامة) نصب على الظرفية أى فى يوم القيامة حال كونهم (غرا) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع أغر أى ذى غرة وهى بياض فى جبهة الفرس والمراد هنا النور يكون فى وجوههم (محجلين) من التحجيل وهو بياض فى يدى الفرس ورجليه والمراد به هنا أيضا النور فيهما أى ينادون على رؤس الاشهاد وهم بهذه الصفة فان قلت الغرة والتحجيل فى الآخرة من الصفات

﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت ما الحدث ياأباهريرة فقال فساء أوضراط ﴿ وعنه رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين

٣ (قوله أكبر) الانسب عدم ذكره اذ لا يلائم بقية الحديث اهـ هامش

٤ (قوله ثمرة) هى الثواب اهـ منه

من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ﴿﴾ عن عبد الله بن زيد الأنصارى رضى الله عنه أنه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذى يخيل اليه أنه يجد الشئ فى الصلاة فقال لاينفتل أولا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا

اللازمة وشرط الحال الانتقال قلت الحال تكون منتقلة أوفى حكم المنتقلة نحو هو الحق مصدقا وخلق الله الزرافة يديها أطول من رجليها فأطول حال لازمة لكنها فى حكم المنتقلة لان المعلوم فى سائر الحيوانات استواء القوائم الأربع وكون الزرافة بهذا الوصف مخالف لسائر الحيوانات فصار فى حكم المنتقل وكذلك المعلوم فى سائر الناس عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله ذلك لهذه الامة دون سائر الامم صارت فى حكم المنتقلة ويحتمل ان تكون هذه علامة لهم عند الموقف وعند الحوض ثم تنتقل عنهم عند دخول الجنة فتكون منتقلة بهذا المعنى ويصح ان يكون ذلك منصوبا بنزع الخافض وهو الباء أو مفعولا ثانيا ليدعون بمعنى يسمون أو بمعنى ينادون لكنه مضمن معنى يسمون (من) للتعليل والسببية أى من أجل وسبب (آثار الوضوء) جمع أثر وهو البقية ومنه أثر الجرح والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها أيضا فان الغرة والتحجيل نشآ عن الفعل بالماء فيجوز ان ينسبا الى كل منهما ومن متعلقة بيدعون أو بغرا محجلين على سبيل التنازع (فمن استطاع) أى قدر (منكم ان يطيل غرته) أى وتحجيله واقتصر على الغرة لدلالتها على الأخرى فهو من باب الاكتفاء على حد سرابيل تقيكم الحر أى والبرد وخصها بالذكر لان محلها أشرف أعضاء الوضوء وأول مايقع عليه النظر من الانسان (فليفعل) أى ماذكر من الغرة والتحجيل فالمفعول محذوف للعلم به ولمسلم فليطل غرته وتحجيله ويحصل أصل الغرة والتحجيل بغسل مازاد على مايتيقن به كمال الواجب وغاية الاطالة الغرة ان يغسل صفحتى العنق مع مقدمات الرأس والتحجيل ان يستوعب العضدين والساقين وقول بعضهم انه لايستحب الزيادة فوق المرفق والكعب مردود بماثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أبى هريرة وفعل ابن عمر وعمل العلماء وفتواهم عليه وأما قوله صلى الله عليه وسلم بعد وضوئه ثلاثا فمن زاد على هذا أونقص فقد أساء وظلم فالمراد الزيادة فى عدد المرات او النقص عن الواجب لا الزيادة فى تطويل الغرة والتحجيل وهما من خواص هذه الأمة لا أصل الوضوء وحمل بعضهم الغرة والتحجيل على انهما كناية عن انارة كل الذات لا خصوص أعضاء الوضوء ويدل له حديث الترمذى أمتى يوم القيامة غر من السجود ومحجلة من الوضوء قال فى المصابيح وهو معارض بظاهر مافى البخارى اه وبه يرد على من قال ان الغرة والتحجيل حكم ثابت لهذه الأمة من توضأ منهم ومن لم يتوضأ (عن عبد الله بن زيد) بن عاصم (الانصارى) المازنى قتل فى ذى الحجة فى آخر سنة ثلاث وستين له فى البخارى تسعة أحاديث (رضى الله عنه انه شكا) بالالف أى عبد الله بن زيد فهو الشاكى من شكوت فلانا اذا أخبرت عنه بسوء فعله (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل) بالنصب على المفعولية والضمير فى انه لعبد الله بن زيد كما تقرر وفى رواية شكى بضم أوله مبنيا للمفعول والرجل نائب فاعل وهذا موافق لمسلم كما ضبطه النووى الرجل بالضم ثم قال ولم يسم هنا الشاكى وجاء فى رواية البخارى انه عبد الله ابن زيد اه وقال الكرمانى الرجل هو فاعل شكى وهو غلط لايخفى كما قاله العينى (الذى يخيل اليه) بضم المثناة وفتح المعجمة مبنيا لما لم يسم فاعله أى يشبه له (انه يجد الشئ) أى الحدث خارجا من دبره وهو (فى الصلاة فقال) صلى الله عليه وسلم (لاينفتل أولا ينصرف) شك من الراوى وهما بالجزم على النهى وبالرفع على النفى (حتى) أى الى ان (يسمع صوتا) من دبره (أو يجد ريحا) منه والمراد تحقق وجودهما حتى انه لوكان أخشم لايشم أو أصم لايسمع كان الحكم كذلك وذكرهما ليس لقصر الحكم عليهما فكل حدث كذلك الا انه وقع جوابا لسؤال والمعنى اذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى كما تقرر فى الاصول ومن ذلك حديث اذا استهل الصبى ورث وصلى عليه اذ لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره من أمارات الحياة كالحركة ونحوها ويؤخذ من هذا

الحديث

﴿ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم صلى ولم يتوضأ وربما قال اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى ﴾ ﴿ عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل بالشعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلاة يارسول الله فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما ﴾ ﴿ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها الى يده الأخرى

الحديث قاعدة لكثير من الاحكام وهي استصحاب اليقين وطرح الشك الطارئ فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث فان تيقنهما وجهل السابق منهما أخذ بضد ماقبلهما على تفصيل مقرر في محله (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نام) مضطجعا (حتى) أي الى ان (نفخ ثم صلى وربما قال) أي الراوي عن ابن عباس (اضطجع) عليه السلام (حتى نفخ ثم قام فصلى) أي قالها بدون قوله نام وبزيادة قام أي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد قيامه من النوم من غير وضوء لان من خصائصه ان نومه لاينقض وضوءه لان قلبه مستيقظ للوحي ومثله بقية الانبياء (عن اسامة بن زيد) أي ابن حارثة الكلبي المدني الحب ابن الحب وأمه أم أيمن المتوفى بوادي القرى سنة أربع وخمسين وله في البخاري أحد عشر حديثا (رضي الله عنهما قال دفع) أي رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة) غير منون اسم للمكان الذي يقف فيه الحجاج ويقال له عرفات منع الصرف مراعاة لكونه بقعة ويقال هذا يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة وقيل عرفة اسم للزمان وعرفات اسم للمكان قال تعالى فاذا أفضتم من عرفات سمي به لان آدم عرف حواء فيه فانه أهبط بالهند وهي بجدة فتعارفا في الموقف وقيل لان جبريل عرف ابراهيم المناسك هناك وقيل غير ذلك وعلى هذا فلابد من تقدير مضاف أي من وقوف عرفة أي الوقوف يوم عرفة بعرفات (حتى اذا كان) عليه السلام (بالشعب) بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة وهو الطريق في الجبل والمراد به هنا الطريق المعهود للحجاج (نزل فبال ثم توضأ) بماء زمزم كما في زوائد المسند باسناد حسن (ولم يسبغ الوضوء) بضم الياء واسباغ الوضوء اتمامه واكماله والمبالغة فيه أي انه خففه لاعجاله بالدفع الى المزدلفة وفي مسلم فتوضأ وضوأ خفيفا وقيل معناه توضأ مرة مرة لكن بالاسباغ أو خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته والقول بان المراد به الوضوء اللغوي بعيد وأبعد منه القول بان المراد به الاستنجاء لما ثبت في بعض الروايات من قول اسامة فجعلت أصب الماء عليه ويتوضأ اذ لايجوز ان يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لايقرب منه أحد وهو على حاجته (فقلت الصلاة) بالنصب على الاغراء وبتقدير أتريد أو أتصلي الصلاة (يارسول الله فقال) وفي نسخة قال (الصلاة) بالرفع على الابتداء وخبره (أمامك) بفتح الهمزة أي وقت الصلاة أو مكانها قدامك (فركب فلما جاء المزدلفة) موضع مخصوص بين عرفات ومنى سمي بذلك لان الحجاج يزلفون فيها الى الله تعالى أي يتقربون بالوقوف فيها اليه (نزل فتوضأ) بماء زمزم أيضا (فاسبغ الوضوء) وانما أسبغه هنا وخففه لانه ثم لم يرد به الصلاة وانما أراد دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء وان لم يصل بالاول وبه قال جماعة لكن الاصح عند الشافعية انه لايستحب تجديد الوضوء الا اذا صلى بالاول صلاة ما فرضا أو نفلا (ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب) التي نوى تأخيرها الى وقت العشاء أي صلاها قبل حط الرحال (ثم أناخ كل انسان منا بعيره في منزله) الذي نزل فيه (ثم أقيمت العشاء) بكسر العين وبالمد أي صلاتها (فصلى ولم يصل بينهما) شيأ لانه يستحب التوالي بين صلاتي الجمع تأخيرا وسيأتي ان شاء الله تعالى مايتعلق بذلك في الحج (عن ابن عباس رضي الله عنهما انه توضأ فغسل وجهه) من عطف المفصل على المجمل ثم بين الغسل على وجه الاستئناف بقوله (أخذ غرفة من ماء) والغرفة بفتح الغين مصدر بمعنى الاغتراف وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف وهذا هو المناسب هنا فمن للبيان المشوب بالتبعيض (فمضمض) وفي نسخة فتمضمض (بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها الى يده الأخرى)

أي جعل الماء الذي غرفه بيده في يديه جميعا لكونه أمكن في الغسل لان اليد قد لاتستوعب الغسل وأشار بذلك الى انه لايشترط الاغتراف باليدين معا (فغسل بها وجهه) أي بالغرفة وفي نسخة بهما أي اليدين وظاهر قوله انه توضأ فغسل وجهه مع قوله أخذ غرفة ان المضمضة والاستنشاق بغرفة من جملة غسل الوجه ووجهه ان المراد بالوجه أولا ماهو أعم من المفروض والمسنون بدليل انه أعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة (ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء) أيضا (فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه) بعد ان قبض قبضة من ماء ثم نفض يده كما في رواية أبي داود مع زيادة مسح أذنيه ففي هذا الحديث حذف يدل عليه ما رواه أبو داود (ثم أخذ غرفة من ماء فرش) أي صب الماء قليلا قليلا (على رجله اليمنى حتى) أي الى ان (غسلها) والرش قد يراد به الغسل ويدل له قوله هنا حتى غسلها ولاشك ان الرش القوي قد يكون معه الاسالة ولما كانت الرجل مظنة الاسراف في الغسل عبر عن غسلها بالرش للاحتراز عن ذلك (ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها) وقوله (يعني رجله اليسرى) من كلام الراوي عن ابن عباس وفي نسخة فغسل بها رجله يعني اليسرى (ثم قال) أي ابن عباس (هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ) حكاية حال ماضية وفي رواية توضأ وفي هذا الحديث دليل على الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة وهو محتمل لان يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا كذلك وان يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا وأولى الكيفيات ان يجمع بينهما بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق فقد صح من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووي والجمع بكيفياته المذكورة أفضل من الفصل بينهما بغرفتين يتمضمض من واحدة ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى كذلك أو بست غرفات يتمضمض منها بثلاث على الولاء ثم يستنشق بثلاث أو يتمضمض بواحدة ثم يستنشق بأخرى وهكذا قال في الفتح واتفقت الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق فتقديمها عليه مستحق لامستحب وهما سنتان في الوضوء والغسل وأوجبهما أحمد (عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء) أي أراد دخوله وهو بالمد موضع قضاء الحاجة ويسمى المرحاض والكنيف والحش والمرفق سمي خلاء لان الانسان يخلو فيه (قال) بعد قوله بسم الله كما ثبت في بعض الروايات وأخر التعوذ عنها لانه ليس للقراءة (اللهم اني أعوذ) أي ألوذ وألتجئ وأتحصن (بك من الخبث) بضم المعجمة والموحدة وقد تسكن تخفيفا على الراجح جمع خبيث (والخبائث) بالهمز جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين واناثهم وعبر بلفظ كان للدلالة على الدوام وانما استعاذ صلى الله عليه وسلم اظهارا للعبودية وتعليما للأمة والا فهو محفوظ من الانس والجن وخص الخلاء لانه مأوى الشياطين لعدم ذكر الله تعالى فيه وكان يقول اذا خرج منه كما ورد عن عائشة غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني وفي رواية الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء قال) أي ابن عباس (فوضعت له وضوأ) بفتح الواو ما يتوضأ وقيل ناوله اياه ليستنجي به قال في الفتح وفيه نظر (فقال) وفي نسخة قال أي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان خرج من الخلاء (من) استفهامية مبتدأ خبره (وضع هذا) الوضوء (فأخبر) على صيغة المجهول عطف على السابق ٣ وقد جوزوا عطف الفعلية على الاسمية وبالعكس أي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ابن عباس والمخبر له خالته ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها لأن ذلك كان في بيتها (فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم فقهه

فغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح براسه ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها يعني رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ۞ عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث ۞ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء قال فوضعت له وضوأ فقال من وضع هذا فأخبر فقال اللهم فقهه

٣ الظاهر انه عطف على فقال فلا حاجة لذلك اه

في الدين) انما دعا له لما تفرس فيه من الذكاء مع صغر سنه بوضعه الوضوء عند الخلاء لانه أيسر له عليه الصلاة والسلام اذ لو وضعه في مكان بعيد منه لاقتضى مشقة ما في طلب الماء ولو دخل به اليه لكان تعريضا للاطلاع وهو يقضي حاجته ولما كان وضع الماء فيه اعانة على الدين ناسب ان يدعو له بالتفقه فيه ليطلع به على أسرار الفقه في الدين ليحصل النفع به وكذا كان (عن أبي أيوب) خالد بن زيد بن كليب (الأنصاري) كان من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه وتوفي بالقسطنطينية غازيا الروم سنة خمسين وقيل بعدها له في البخاري سبعة أحاديث (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى) أي جاء (أحدكم الغائط) هو في الاصل المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة ثم كني به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها وعادة العرب استعمال الكنايات صونا للالسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه ثم صار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية (فلا يستقبل القبلة) بكسر اللام على النهي و بضمها على النفي (ولا يولها ظهره) جزم بحذف الياء على النهي أي لا يجعلها مقابل ظهره وفي رواية مسلم ولا يستدبرها ببول أو غائط أي بالفرج وعين الخارج وسبب النهي اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة وقيل سببه كشف العورة وحينئذ فيطرد في كل حالة يكشف فيها العورة كالوطء ونقل بعضهم ان ذلك قول عند مالك وكأن قائله تمسك برواية في الموطأ لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولكنها محمولة على حالة قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين (شرقوا أو غربوا) أي خذوا في ناحية المشرق أو ناحية المغرب وفيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم أما من كانت قبلته الى جهة المشرق أو المغرب فانه ينحرف الى جهة الجنوب أو الشمال وظاهر الحديث يقتضي عموم تحريم الاستقبال والاستدبار في الصحراء والبنيان معدا كان أولا وهو مذهب أبي حنيفة و بعض السلف وأحمد في رواية عنه تعظيما للقبلة وخصه الشافعية والمالكية وأحمد في رواية بحديث ابن عمر الآتي وغيره وقصروه على ما اذا كان المكان غير معد لقضاء الحاجة بدون ساتر مرتفع ثلثي ذراع بينه وبينه ثلاثة أذرع فاقل و يكرهان كراهة خفيفة في غير المعد مع الساتر المذكور اما في المعد فلا حرمة ولا كراهة وعليه حمل حديث جابر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة أو نستدبرها ببول ثم رأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها ودعوى بعضهم ان هذا ناسخ لحديث ابن عمر وانه يجوز كل من الاستقبال والاستدبار مطلقا خلاف الظاهر والمراد بالقبلة هنا القبلة المعهودة الآن وهي الكعبة اما ما كان قبلة في الاصل كبيت المقدس فاستقبالها واستدبارها مكروه وتزول الكراهة هنا بما تزول به الحرمة ثم (عن عبد الله بن عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنهما) انه (قال ان ناسا) كأبي هريرة وأبي أيوب الأنصاري ومعقل الأسدي وغيرهم ممن يرى عموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها سواء كان المكان معدا لقضاء الحاجة أولا (يقولون اذا قعدت على حاجتك) كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب والا فلا فرق بينه و بين حالة القيام (فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة و بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة و بيت بالنصب عطفا على القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع ومراد ابن عمر بهذا الكلام الانكار عليهم في اعتقادهم عموم النهي ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله والله (لقد ارتقيت) أي صعدت وفي نسخة رقيت (يوما) نصب على الظرفية (على ظهر بيت لنا) وفي رواية على ظهر بيتنا وفي أخرى ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لحاجتي وأضاف البيت اليها لانه الذي أسكنها فيه النبي صلى الله عليه وسلم وأضافه ابن عمر الى نفسه لكونه حين الاخبار قد آل اليه

---

في الدين ۞ عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا أو غربوا ۞ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا

فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته ۞ عن عائشة رضي الله عنها أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد أفيح فكان عمر يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر ألا قد عرفناك ياسودة حرصا على أن ينزل الحجاب فأنزل الله عز وجل الحجاب ۞ عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا اداوة من ماء وفي رواية من ماء وعنزة يستنجي بالماء

بطريق الارث من أخته حفصة لكونها شقيقته (فرأيت) أي أبصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (على لبنتين) تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب النيء وحال كونه (مستقبلا بيت المقدس لحاجته) أي لاجل حاجته أو وقت حاجته فهذا يدل على أنه استقبل بيت المقدس و يلزم منه استدبار القبلة بالنسبة لأهل المدينة وللترمذي الحكيم بسند صحيح فرأيته في كنيف وهو صريح في ان المكان معد لقضاء الحاجة وكل من الاستقبال والاستدبار جائز حينئذ وهذا الحديث مع حديث جابر عند أبي داود وغيره مخصص لعموم حديث أبي أيوب السابق ولم يقصد ابن عمر رضي الله عنهما الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم وانما صعد السطح لضرورة فحانت منه التفاتة كما ثبت في بعض الروايات ثم لما اتفق له رؤيته في تلك الحالة من غير قصد أحب ان لايخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي هذا و يحتمل ان مراد ابن عمر الانكار على من يزعم ان استقبال بيت المقدس عند الحاجة غير جائز ويكون هذا ناسخا للنهي عن ذلك (عن عائشة) أم المؤمنين (رضي الله عنها ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل) أي فيه (اذا تبرزن) أي خرجن للبراز بفتح الموحدة الفضاء الواسع من الارض ويكنى به عن الخارج من باب اطلاق اسم المحل على الحال والبراز بالكسر مصدر بمعنى المبارزة و يطلق أيضا على نفس الخارج وهو الغائط ومنه حديث اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل (الى المناصع) بفتح الميم والنون وكسر الصاد آخره عين مهملة مواضع آخر المدينة من ناحية البقيع جمع منصع بفتح الصاد من النصوع وهو الخلوص لخلوصه عن الابنية والأماكن (وهو) أي المناصع (صعيد أفيح) بالفاء والحاء المهملة أي واسع (فكان عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يقول للنبي صلى الله عليه وسلم أحجب نساءك) أي امنعهن من الخروج من البيوت (فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) ماأمر به عمر رضي الله عنه (فخرجت سودة بنت زمعة) بفتح الزاي وسكون الميم على المشهور عند المحدثين ويجوز فتحها القرشية العامرية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) توفيت آخر خلافة عمر وقيل زمن معاوية بالمدينة سنة أربع وخمسين رضي الله عنها (ليلة) أي خرجت في ليلة (من الليالي عشاء) بكسر العين و بالمد والنصب بدل من ليلة (وكانت) أي سودة (امرأة طويلة فناداها عمر) بن الخطاب رضي الله عنه بقوله (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه به على تحقق مابعده (قد عرفناك ياسودة) بالبناء على الضم لانه منادى مفرد معرفة (حرصا) بالنصب مفعول له معمول لقوله فناداها أي لأجل حرصه (على أن ينزل) بضم المثناة مبنيا للمفعول و بفتحها مبنيا للفاعل وان مصدرية أي على نزول (الحجاب فأنزل الله عز وجل الحجاب) أي حكم الحجاب وفي رواية فانزل الله آية الحجاب واعلم ان الحجب ثلاثة الاول هو الأمر بستر وجوههن يدل عليه قوله تعالى يأايها النبي قل لأزواجك و بناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن الآية الثاني الامر بارخاء الحجاب بينهن و بين الناس يدل عليه واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب والثالث الامر بمنعهن من الخروج من البيوت الا لضرورة شرعية فاذا خرجن لايظهرن شخصهن كما فعلت حفصة يوم مات أبوها سترت شخصها حين خرجت وزينب عملت لها قبة لما توفيت يدل على ذلك قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولايبدين زينتهن الا ماظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن الآية وكانت لهن في الستر عند قضاء الحاجة ثلاث حالات الاولى بالظلمة لانهن كن يخرجن بالليل ولو مع عدم ستر وجوههن بالثياب ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب لكن ربما كانت أشخاصهن تميز ولهذا قال عمر رضي الله عنه قد عرفناك

ياسودة وهذه هي الحالة الثانية ثم لما اتخذ الكنف في البيوت منعهن الخروج منها وهي الحالة الثالثة اذا تقرر هذا فيحتمل ان يراد بآية الحجاب الجنس الشامل للآيات الثلاث المذكورة وان يراد بها العهد والمعهود واحدة منها وهي الآية الثالثة الدالة على منعهن من الخروج من البيوت لكن في صحيح أبي عوانة من طريق الزبيدي عن ابن شهاب فأنزل الله الحجاب ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبي الآية وهو يقتضي ان سبب نزولها قصة سودة المذكورة والثابت في الروايات ان سبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما أولم عليها صلى الله عليه وسلم وتأخر النفر الثلاثة في البيت واستحى النبي صلى الله عليه وسلم ان يأمرهم بالخروج فنزلت آية الحجاب وسيأتي ذلك في تفسير سورة الأحزاب ان شاء الله تعالى وسيأتي أيضا في حديث عمر قلت يارسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرتهن ان يحتجبن فنزلت آية الحجاب وروى ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يأكل ومعه أصحابه وعائشة تأكل معهم اذ أصابت يد رجل يدها فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت آية الحجاب وطريق الجمع بينها ان أسباب نزول الحجاب تعددت وكانت قصة زينب آخرها النص على قصتها في الآية وهذا أحد المواضع الأحد عشر التي وافق عمر فيها نزول القرآن (عن أبي قتادة) اسمه الحارث أو النعمان أو عمرو بن الربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحدا ومابعدها واختلف في شهوده بدرا له في البخاري ثلاثة عشر حديثا توفي بالمدينة أو بالكوفة سنة أربع وخمسين (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب أحدكم) أي ماء أوغيره كما يدل له حذف المفعول (فلا يتنفس) بالجزم على النهي كالفعلين اللاحقين و بالرفع على النفي المراد به النهي (في الاناء) أي داخله والنهي للتأديب لارادة المبالغة في النظافة لانه ربما يخرج منه ريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما تروح الاناء من بخار رديء بمعدته فيفسد الماء فيسن ان يبين الاناء عن فيه ثلاثا مع التنفس في كل مرة خارج الاناء (واذا أتى الخلاء) فبال كما تدل له رواية اذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه (فلايمس) بفتح السين للخفة وكسرها على الاصل في تحريك الساكن (ذكره) وكذا دبره (بيمينه) حالة البول والغائط دون غيرهما (ولايمسح بيمينه) أي لايستنجي بها في قبل أو دبر تشريفا لها عن مماسة مافيه أذى أو مباشرته وربما يتذكر عند تناوله الطعام ماباشرته يمينه في الأذى فينفر طبعه من تناوله والنهي فيها للتنزيه عند الجمهور وقيل للتحريم فيكون الاستنجاء بها حراما كما قاله بعض الشافعية وانما خص الرجال بالذكر لانهم الذين يحضرون مجلسه غالبا والنساء شقائق الرجال في الاحكام الا ماخص هنا وقد استشكل بعضهم ماذكر بانه اذا استجمر باليسار استلزم مس الذكر باليمين واذا مس باليسار استلزم الاستجمار باليمين وكل منهما منهي عنه وأجيب بامكان التخلص منهما بان يمر العضو بيساره على شئ يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة وحينئذ فلا يعد مستجمرا باليمين ولاماسا فهو كمن صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء ومحصله انه لايجعل اليمين محركة للذكر ولا للحجر ولايستعين بها الا لضرورة (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال أتبعت النبي) بقطع الهمزة من الرباعي أي لحقته قال تعالى فأتبعوهم مشرقين و بوصلها وتشديد المثناة الفوقية أي مشيت وراءه (و) قد (خرج لحاجته) جملة حالية على تقدير قد كما علمت (فكان) عليه السلام و في نسخة وكان (لايلتفت) وراءه وهذه كانت عادته في مشيه صلى الله عليه وسلم (فدنوت) أي قربت (منه) لاستأنس به كما رواه بعضهم وزاد فقال من هذا فقلت أبو هريرة (فقال ابغني) بهمزة وصل من الثلاثي أي اطلب لي يقال بغيتك الشئ طلبته لك وبهمزة قطع من المزيد أي أعني على الطلب يقال أبغيتك الشئ أعنتك على طلبه وهما روايتان وفي نسخة أبغ لي بقطع الهمزة

---

﴿عن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء واذا أتى الخلاء فلايمس ذكره بيمينه ولايتمسح بيمينه﴾ ﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته فكان لايلتفت فدنوت منه فقال ابغني

و باللام بعد الغين وفى رواية ائتنى (أحجارا) مفعول ثان لأبغنى (استنفض بها) بالنون والفاء المكسورة والضاد المعجمة مجزوم جوابا للامر و يجوز رفعه على الاستئناف والاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاء قال فى القاموس استنفضه استخرجه و بالحجر استنجى (أو) قال عليه الصلاة والسلام (نحوه) بالنصب أى نحو هذا اللفظ كاستنجى بها وهو شك من بعض الرواة (ولاتأتنى) بالجزم بحذف حرف العلة على النهى وروى باثباته على النفى وفى نسخة ولاتأتى (بعظم ولاروث) لانهما مطعومان للجن كما رواه البخارى عن أبى هريرة انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم لما ان فرغ مابال العظم والروث قال هما من طعام الجن وفى حديث أبى داود عن ابن مسعود ان وفد الجن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يامحمد انه أمتك عن الاستنجاء بالعظم والروث لان الله تعالى جعل لنا فيه رزقا فنهاهم عن ذلك وقال انه زاد اخوانكم من الجن وقيل النهى فى العظم لانه لزج فلا يتماسك لقطع النجاسة وحينئذ فيلحق به كل مافى معناه كالزجاج الاملس أولانه لايخلو غالبا من بقية دسم يعلق به فيكون مأكولا للناس ولان الروث نجس فيزيد ولايزيل و يلحق به كل نجس ومتنجس فلو حرق العظم وخرج عن حال العظام فوجهان أصحهما فى المجموع المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم للآدمى لحرمته مالم يحرق فان اختص بالبهائم أوغلب فيها لم يحرم وقدنبه فى الحديث باقتصاره على العظم والروث على ان ماسواهما مجزئ ولوغير حجر ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهى معنى وانما خص الاحجار بالذكر لكثرة وجودها قال أبو هريرة (فأتيته) عليه السلام (باحجار بطرف) أى فى طرف (ثيابى فوضعتها) بتاء بعد العين الساكنة وفى رواية فوضعها (الى جنبه وأعرضت) وفى رواية واعترضت (عنه) بزيادة تاء بعد العين (فلما قضى) صلى الله عليه وسلم حاجته (اتبعه) بهمزة قطع أى ألحقه (بهن) أى ألحق المحل بالاحجار وكنى به عن الاستنجاء واستنبط منه مشروعية الاستنجاء وهل هو واجب أوسنة و بالاول قال الشافعى وأحمد لامره عليه الصلاة والسلام بالاستنجاء بثلاثة أحجار وكل ماصح فيه تعدد يكون واجبا كولوغ الكلب وقال مالك وأبو حنيفة والمزنى من أصحابنا الشافعية هو سنة واحتجوا بحديث أبى هريرة عند أبى داود مرفوعا من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لافلا حرج الحديث قالوا وهو يدل على انتفاء المجموع لاالايتار ويسن ان يكون قبل الوضوء اقتداء به عليه الصلاة والسلام وخروجا من الخلاف فانه شرط عند أحمد وان أخره عن التيمم لم يجزه (عن ابن مسعود) عبد الله (رضى الله عنه) انه (قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط) أى الارض المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد به معناه اللغوى (فأمرنى ان آتيه بثلاثة أحجار) أى باتيان ثلاثة أحجار وفى طلبه الثلاثة دليل على اعتبارها والا لما طلبها وفى حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفى بدون ثلاثة أحجار رواه مسلم وأحمد قال ابن مسعود رضى الله عنه (فوجدت) أى أصبت (حجرين والتمست) أى طلبت الحجر (الثالث فلم أجده) بضمير النصب أى الحجر وفى نسخة فلم أجد بحذفه (فأخذت روثة) زاد ابن خزيمة وكانت روثة حمار (فأتيته) عليه الصلاة والسلام (بها) أى بالثلاثة (فاخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس) بكسر الراء واسكان الكاف فقيل هى لغة فى الرجس بالجيم بمعنى النجس ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة فى هذا الحديث فانها عندهما بالجيم وقيل الركس الرجيع سمى بذلك لانه رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة أو من حالة الطعام الى حالة الروث يقال أركسه ركسا اذا رده قال تعالى اركسوا فيها وقيل الركس طعام

الجن

---

أحجارا أستنفض بها أونحوه ولاتأتنى بعظم ولاروث فأتيته بأحجار بطرف ثيابى فوضعتها الى جنبه وأعرضت عنه فلما قضى أتبعه بهن

۞ عن ابن مسعود رضى الله عنه قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين فالتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس

الجن وذكر اسم الاشارة مراعاة للخبر على حد قوله تعالى فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي وفي نسخة هذه ركس بالتأنيث على الاصل فان قيل ما وجه اتيان ابن مسعود بالروثة بعد أمره له صلى الله عليه وسلم بالاحجار أجيب بانه قاس الروثة على الحجر بجامع الجود فقطع صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق أو بابداء المانع ولكنه ما قاسه الالضرورة عدم وجود المنصوص عليه وقد استدل الطحاوي بقوله وألقى الروثة على عدم اشتراط الثلاث في الاستنجاء وعلل ذلك بانه لو كان مشترطا لطلب ثالثا وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وداود وأجيب بانه ثبت في رواية أحمد في مسنده باسناد رجاله ثقات اثبات ذلك عن ابن مسعود في هذا الحديث فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر وبانه يحتمل ان يكون اكتفى بالامر الاول في طلب الثلاثة فلم يجدد الامر بطلب الثالث أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة أطراف (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم) فغسل كل عضو من أعضاء الوضوء (مرة مرة) بالنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية وقيل على الظرفية أي توضأ في زمان واحد بان غسل كل عضو في زمان واحد لا في زمانين وقيل على المصدر أي توضأ مرة من التوضئ أي غسل الاعضاء مرة واحدة (عن عبد الله بن زيد) أي ابن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ) فغسل أعضاء الوضوء (مرتين مرتين) بالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق (عن عثمان بن عفان) بن أبي العاصي بن أمية أمير المؤمنين الملقب بذي النورين لتزوجه بنتي النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعلم أحد أرخى سترا على ابنتي نبي غيره استشهد يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين (رضي الله عنه انه دعا باناء) أي طلب اناء فيه ماء للوضوء (فافرغ) أي صب الماء (على كفيه) أي واحدة بعد واحدة كما يدل له رواية انه أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما افراغا (ثلاث مرات) وفي نسخة مرارا (فغسلهما) أي معا على الراجح من ان الكفين يطهران معا كالاذنين والمراد انه غسل كفيه ثلاث مرات قبل ادخالهما الاناء وان لم يكن عقب نوم احتياطا كما سيأتي (ثم أدخل يمينه في الاناء) فاخذ منه الماء وأدخله في فيه (فمضمض) بان أدار الماء في فيه وفي نسخة فتمضمض بالتاء بعد الفاء (واستنشق) بان أدخل الماء في أنفه (واستنثر) بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما نون ساكنة أي أخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق وفي رواية فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وفي أخرى اسقاط واستنثر (ثم غسل وجهه) غسلا (ثلاثا) وحده من قصاص الشعر الى أسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا وعطف بثم للتراخي بين رتبة الفرض والسنة وقدمت هذه السنن لتعرف أوصاف الماء لونا وطعما وريحا (و) غسل (يديه) كل واحدة (الى) أي مع (المرفقين) بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان غسلا (ثلاث مرات ثم مسح رأسه) لم يذكر عدد المسحة فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد لان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل لان المراد منه المبالغة في الاسباغ نعم روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان بتثليث مسح الرأس والزيادة من العدل مقبولة وهو مذهب الشافعي قياسا على غيره من الاعضاء واما رواية المسح مرة فهي لبيان الجواز (ثم غسل رجليه) غسلا (ثلاث مرات الى) أي مع (الكعبين) وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم (ثم قال) عثمان رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ) وضوأ (نحو وضوئي هذا)

---

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة ❁ عن عبد الله ابن زيد الانصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين ❁ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه دعا باناء فأفرغ على يديه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه ثلاثا الى المرفقين ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا

أى مثله كما ورد كذلك فى بعض الروايات لكن بين نحو ومثل فرق من حيث ان لفظ مثل يقتضى المساواة من كل وجه الا فى الوجه الذى يقتضى التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجان عن الوحدة ولفظ نحو لا يقتضى ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازا أو على جل المقصود بان لا يترك مما يقتضى المثلية الا مالا يقدح فى المقصود لان الكيفية المرتب عليها ثواب معين باختلال شئ منها يختل الثواب المرتب بخلاف ما يفعل لامتثال الأمر مثل فعله صلى الله عليه وسلم فانه يكتفى فيه باصل الفعل الصادق عليه الأمر والمراد المماثلة بحسب الظاهر لان علمه صلى الله عليه وسلم بحقائق الاشياء وخفيات الامور لا يعلمها غيره (ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه) قال فى الفتح المراد به ما تسترسل النفس معه و يمكن المرء قطعه لان قوله يحدث يقتضى تكسبا منه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس و يتعذر دفعه فذلك معفو عنه ونقل القاضى عياض عن بعضهم ان المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلا ورأسا ويشهد له ما رواه ابن المبارك فى الزهد بلفظ لم يسر فيهما ورده النووى فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة نعم من اتفق انه يحصل له عدم حديث النفس أصلا أعلى درجة بلا ريب وذلك كالمتجردين من الدنيا الذين غلبت مراقبة الحق على قلوبهم ثم ان تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا فالمراد دفعه مطلقا وقع فى رواية الحكيم الترمذى فى هذا الحديث لا يحدث نفسه بشئ من الدنيا ومنها ما يتعلق بالآخرة فان كان أجنبيا أشبه أحوال الدنيا وان كان من متعلقات تلك الصلاة فلا اه وظاهره انه لا يضر الاسترسال فى التفكر فى أمور الآخرة المتعلقة بالصلاة أو فى معانى ما يتلوه من القرآن والراجح خلافه واما ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان يجهز جيشه فى صلاته فالمراد انه كان يهجم عليه ذلك فيدفعه ولا يسترسل معه وجواب الشرط قوله (غفر له) بضم الغين مبنيا للمفعول وفى رواية غفر الله له (ما تقدم من ذنبه) من الصغائر دون الكبائر كما فى مسلم من التصريح به فالمطلق يحمل على المقيد و زاد ابن أبى شيبة وما تأخر وهذا فى حق من له كبائر وصغائر فمن ليس له الا صغائر كفرت عنه ومن ليس له الا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد فى حسناته بنظير ذلك وفى الحديث التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم والترتيب فى أعضاء الوضوء للاتيان فى جميعها بثم والترغيب فى الاخلاص وتحذير من لهى فى صلاته بالتفكر فى أمور الدنيا من عدم القبول ولاسيما ان كان فى العزم على معصية فانه يحضر المرء فى صلاته ما هو مشغوف به أكثر من خارجها وفى بعض الروايات فى آخر هذا الحديث قال صلى الله عليه وسلم لا تغتروا فتستكثروا من الاعمال السيئة بناء على ان الصلاة تكفرها فان الصلاة التى تكفر الخطايا هى التى يقبلها الله وأين للعبد بالاطلاع على ذلك (وفى رواية ان عثمان رضى الله عنه قال) بعد ان دعا باناء فتوضأ منه والله (لأحدثنكم) وفى نسخة ألا أحدثكم (حديثا لولا آية من كتاب الله) تعالى (ما حدثتكموه) أى ما كنت حريصا على تحديثكم به (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول لا يتوضأ) وفى نسخة لا يتوضأن بنون التوكيد الثقيلة (رجل يحسن) وفى نسخة فيحسن (وضوءه) بان يأتى به كاملا بآدابه وسننه والفاء بمعنى ثم لان احسان الوضوء ليس متأخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفاء التعقيبية بل هى لبيان الرتبة دلالة على ان الاجادة فى الوضوء أفضل وأكمل من الاقتصار فيه على الواجب (ويصلى الصلاة) المفروضة (الا غفر له) بضم الغين وكسر الفاء (ما بينه و بين الصلاة) أى التى تليها كما فى مسلم أى من الصغائر (حتى يصليها) أى الصلاة الثانية أى يفرغ منها وقيل يشرع فيها وحتى غاية لتحصل العامل فى الظرف اذ الغفران لا غاية له والاستثناء المذكور استثناء

ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ۞ وفى رواية أن عثمان رضى الله عنه قال ألا أحدثكم حديثا لولا آية فى كتاب الله ما حدثتكموه سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ويصلى الصلاة الا غفر له ما بينه و بين الصلاة حتى يصليها

مفرغ

مفرغ من أعم الاحوال أى لايفعل الوضوء المذكور والصلاة فى حالة من الحالات الافى حالة الغفران (والآية) التى عناها عثمان هى (ان الذين يكتمون ماأنزلنا) من البينات الآية التى فى سورة البقرة الى قوله ويلعنهم اللاعنون كما فى مسلم وهذه الآية وان كانت فى أهل الكتاب فهى تحث على التبليغ لان العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب فان قيل ظاهر الحديث يقتضى ان الغفران لايحصل بمجرد الوضوء بل حتى تضاف اليه الصلاة مع ان ظاهر حديث أبى هريرة فى الصحيح اذا توضأ العبد خرجت خطاياه يقتضى ان مجرد الوضوء كاف فى الغفران أجيب بان ترتب الغفران المخصوص على مجموع الامرين لاينافى ترتب مطلق الغفران على مجرد الوضوء و بان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب متوضئ حضره من الخشوع مايقتضى الغفران عند وضوئه وآخر عند تمام صلاته (عن أبى هريرة رضى الله عنه انه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قال من توضأ فليستنثر) بان يخرج مافى أنفه من أذى بعد الاستنشاق لمافيه من تنقية مجرى النفس الذى به تلاوة القرآن و بازالة ماقيه من الثقل تصح مجارى الحروف وفيه طرد الشيطان لماورد انه يبيت على الخيشوم وهو أعلى الانف ونوم الشيطان عليه حقيقة أواستعارة لان ماينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشياطين وعادة العرب ان ينسبوا المستخبث والمستبشع الى الشيطان أو ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام الى الصلاة والراجح ان مبيته حقيقة خاص بمن لم يفعل مايحترس به فى منامه كقراءة آية الكرسى والامر عند الجمهور للندب لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابى توضأ كما أمرالله فاحال على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق ولاالاستنثار وقيل للوجوب فيكون الاستنثار واجبا كالاستنشاق (ومن استجمر) أى مسح فرجه بالجمار وهى الاحجار الصغار (فليوتر) وقيل المراد من استعمل البخور فليوتر بان يأخذ ثلاث قطع من الطيب أويتطيب ثلاثا أو أكثر والصحيح الاول (وعنه رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ أحدكم) أى أراد ان يتوضأ (فليجعل فى أنفه) أى ماء فحذف المفعول لدلالة الكلام عليه وفى رواية اثباته (ثم لينثر) بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاثى المجرد وفى نسخة ثم لينتثر على وزن يفتعل من باب الافتعال يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهى طرف الانف فى الطهارة (ومن استجمر) بالاحجار (فليوتر) بثلاث أوخمس أوسبع أوغير ذلك والواجب الثلاثة لحديث مسلم لايستنج أحدكم باقل من ثلاثة فاخذ بهذا الحديث الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث واشترطوا أن لاينقص عن الثلاثة ان حصل الانقاء بها والاوجبت الزيادة عليها الى ان يحصل الانقاء فان حصل بشفع سن الايتار للحديث الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة أبى داود باسناد حسن قال ومن لافلاحرج والمدار عند المالكية والحنفية على الانقاء فحيث وجد اقتصر عليه (واذا استيقظ أحدكم من نومه) عطف على قوله اذا توضأ وظاهره انه حديث واحد وليس كذلك بل هو حديث آخر فكأن البخارى الذى تبعه المصنف يرى جواز جمع حديثين اذا اتحد سندهما فى سياق واحد كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد اذا اشتمل على حكمين (فليغسل) ندبا (يده) بالافراد وفى مسلم ثلاثا (قبل ان يدخلها) أى قبل ادخالها (فى وضوئه) بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به حيث كان دون القلتين وفى رواية قبل أن يدخلها فى الاناء الذى فيه ذلك الماء (فان أحدكم لايدرى أين باتت يده) من جسده أى هل لاقت مكانا طاهرا منه أونجسا بقربه أوجرحا أوأثر استنجاء بالاحجار بعد بلل المحل أواليد بنحو عرق وأشار بالتعليل المذكور الى أن المدار على الشك فى نجاسة اليد فمن شك فى ذلك كره غمسها فى الاناء الذى فيه ماء قليل أومائع قبل غسلها ثلاثا وان لم يكن أثر نوم أوكان أثر نوم بالنهار وخص نوم الليل بالذكر للغلبة

والآية ان الذين يكتمون ماأنزلنا

❁ عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر

❁ وعنه رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها فى وضوئه فان أحدكم لايدرى أين باتت يده

على ان بات بمعنى صارت فيشمل الليل والنهار وقيل الكراهة فى الغمس لمن نام ليلا أشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال فى نوم الليل أشد لطوله عادة ولا تزول الكراهة الا بالغسل ثلاثا وان تيقن الطهارة بواحدة وهذه الثلاث هى المطلوبة أول الوضوء أما اذا كان الماء قلتين فا كثر فلا يكره غمس اليد فيه قبل غسلها وكذا ان تيقن طهارتها كان لف عليها خرقة عند نومه والامر للندب كما تقرر وحمله الامام أحمد على الوجوب فى نوم الليل دون النهار أخذا بظاهر الحديث واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الماء وقال اسحق وداود والطبرى ينجس لورود الامر باراقته لكنه حديث ضعيف ويؤخذ من الحديث استحباب التثليث فى غسل النجاسة لانه اذا أمر به فى المشكوك ففى المحقق أولى وفى الاضافة الى المخاطبين فى قوله فان أحدكم اشارة الى مخالفة نومه عليه الصلاة والسلام فى ذلك فان عينيه تنامان ولا ينام قلبه هذا و ينبغى لمن سمع أقواله عليه الصلاة والسلام ان يتلقاها بالقبول و يدفع الخواطر الرادة لها فقد حكى ان شخصا لما سمع هذا الحديث قال وأين تبيت يدى منى فاستيقظ من النوم ويده فى داخل دبره محشوة فتاب عن ذلك وأقلع فنسأل الله تعالى ان يحمى قلوبنا من الخواطر الرديئة (عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما وقد قيل له) جملة حالية أى قال له عبيد بن جريج (رأيتك لا تمس من الاركان) أى أركان الكعبة الاربعة (الا) الركنين (اليمانيين) فيه تغليب والا فالذى فيه الحجر الاسود عراقى لانه الى جهة العراق ولم يقع التغليب باعتبار الاسود بان يقال الاسودين لئلا يشتبه على جاهل وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومن ثم خصا آخرا ٣ بالاستلام وعلى هذا لو بنى البيت على قواعد ابراهيم عليه السلام الآن استلمت كلها اقتداء به ولذا لما ردهما ابن الزبير على القواعد استلمها وظاهره ان غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون الاركان كلها وقد صح ذلك عن معاوية وروى عن الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما (ورأيتك تلبس) بفتح المثناة الفوقية والموحدة (النعال السبتية) بكسر المهملة وسكون الموحدة آخره مثناة فوقية التى لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الآتى أو هى التى عليها الشعر أو جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقيل بالسبت بالضم نبت يدبغ به أو كل مدبوغ أو التى أسبتت بالدباغ أى لانت وانما اعترض على ابن عمر بذلك لانها لباس أهل النعيم وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره (ورأيتك تصبغ) ثوبك أو شعرك (بالصفرة ورأيتك اذا كنت) مستقرا (بمكة أهل الناس) أى رفعوا أصواتهم بالتلبية عند الاحرام بحج أو عمرة (اذا رأوا الهلال) أى هلال ذى الحجة (ولم تهل) أنت (حتى كان يوم التروية) أى الثامن من ذى الحجة سمى بذلك لانهم كانوا يتروون فيه الماء أى يهيئونه ليستعملوه فى عرفة شربا وغيره وقيل غير ذلك أى فتهل أنت حينئذ و يوم بالرفع فاعل كان فتكون تامة و بالنصب خبرها فتكون ناقصة والرؤية هنا تحتمل البصرية والعلمية (فقال) أى عبدالله بن عمر رضى الله عنهما مجيبا لابن جريج (أما الاركان) الاربعة (فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس) منها (الا) الركنين (اليمانيين وأما النعال السبتية فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر و يتوضأ فيها) أى فى النعال (فانا) وفى رواية فانى (أحب أن ألبسها) فيه تصريح بانه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه الشريفتين وهما فى نعليه وظاهره انه كان لا يمسح عليهما خلافا لمن قال يجوز المسح عليهما كالخفين وحمل قراءة الجر فى قوله تعالى وأرجلكم على ذلك (واما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا أحب أن أصبغ بها) يحتمل يصبغ ثيابه لما فى حديث أبى داود وكان يصبغ بالورس والزعفران



---

عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما وقد قيل له رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية فقال أما الاركان فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين وأما النعال السبتية فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر و يتوضأ فيها فانا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا أحب أن أصبغ بها

٣ (قوله آخرا) أى بعد الصحابة والتابعين وأما فى زمنهما فكان بين بعضهما اختلاف اه شيخ الاسلام

حتى عمامته ويحتمل يصبغ شعره لما فى السنن انه كان يصفر بها لحيته وان أكثر الصحابة والتابعين رضى الله عنهم يخضب بالصفرة ورجح الاول القاضى عياض وأجيب عن الحديث المستدل به الثانى باحتمال انه كان يتطيب بها لا يصبغ بها (واما الاهلال) بالحج والعمرة (فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) أى تستوى قائمة متوجهة الى طريقه وهذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة يحرم عقب الصلاة جالسا وهو قول عندنا لحديث الترمذى انه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج بعد ان فرغ من ركعتيه وقال بعضهم الافضل ان يهل أول يوم من ذى الحجة (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن) بالرفع على الفاعلية لانه كان يحب الفأل الحسن ٣ ولان أصحاب اليمين أهل الجنة وفى رواية ما استطاع فنبه على المحافظة على ذلك مالم يمنع مانع (فى تنعله) بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد العين المهملة المضمومة أى لبس نعله فيبتدئ بلبس اليمين (و) فى (ترجله) ضبطه كالذى قبله أى تسريح شعره فيبتدئ بالشق الايمن فى تسريح رأسه ولحيته (و) فى (طهوره) بضم الطاء وتفتح أى تطهره فيبتدئ بالشق الايمن فى الغسل و باليمين من اليدين والرجلين وفى سنن أبى داود من حديث أبى هريرة مرفوعا اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم فان قدم اليسرى كره وصح وضوءه اما الكفان والخدان والاذنان فيطهران معا (وفى شأنه كله) من عطف العام على الخاص وفى نسخة حذف العاطف وهو جائز عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة أو هو بدل من الثلاثة السابقة بدل كل من بعض أو بدل اشتمال وقول بعضهم انه متعلق بيعجبه لا بالتيامن أى يعجبه فى شأنه كله التيامن فى تنعله الخ فيه نظر لانه يقتضى ان يكون اعجابه التيامن فى هذه الثلاثة بخصوصها فى حالاته كلها وليس مرادا بل المراد انه يعجبه التيامن فى كل الاشياء فى جميع الحالات من سفر وحضر وفراغ وشغل وغير ذلك ووقع فى رواية مسلم تقديم قوله فى شأنه كله على قوله فى تنعله الخ فيكون ذلك بدلا باعادة العامل وكأنه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه مفتاح أبواب العبادة فكأنه نبه على جميع الاعضاء فهو كبدل الكل من الكل والمراد بشأنه كله ما كان من باب التكريم كلبس الثوب ودخول المسجد أو التزين كحلق الرأس اما ما كان من باب الاهانة كالامتخاط والاستنجاء فيفعل باليسار وكذا مالا تكرمة فيه ولا اهانة كالاخذ والاعطاء على الراجح (عن أنس رضى الله عنه قال رأيت) أى أبصرت (النبى صلى الله عليه وسلم و) الحال انه قد (حانت) بالمهملة أى قربت (صلاة العصر) وهو بالزوراء كما ثبت فى بعض الروايات سوق بالمدينة (فالتمس) أى طلب (الناس الوضوء) بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به (فلم يجدوا) أى فلم يصيبوا الماء وفى نسخة فلم يجدوه بالضمير (فأتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (رسول الله) بالرفع نائب فاعل (صلى الله عليه وسلم بوضوء) بفتح الواو أى باناء فيه وضوء أى ماء يتوضأ به كما يدل له رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير وروى المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الاناء يده وأمر الناس ان) أى بان (يتوضؤا) أى بالوضوء (منه) أى من ذلك الاناء (قال) أنس رضى الله عنه (فرأيت) أى أبصرت (الماء) حال كونه (ينبع) بتثليث الموحدة أى يخرج (من تحت) وفى رواية يفور من بين (أصابعه) فتوضؤا (حتى توضؤا من عند آخرهم) قال الكرمانى حتى للتدريج ومن للبيان أى توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى فى لان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضى ان تكون لمطلق الظرفية فكأنه قال الذين فى

وأما الاهلال فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته ۞ عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله ۞ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع يده فى ذلك الاناء وأمر الناس أن يتوضؤا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضؤا من عند آخرهم

٣ لعله الامر الحسن أى والتيمن حسن.

آخرهم فيكون الشخص الذى هو آخرهم داخلا فى هذا الحكم اه لكن فيه ان من البيانية لابد ان يكون قبلها ابهام ولا ابهام هنا فالاولى ان تكون للغاية بمعنى الى كما قاله النووى وان كانت لغة قليلة ولا يرد عليه ان الى لا تدخل على عند لانه لا يلزم من كون حرف بمعنى آخر أن يثبت له حكمه من كل وجه و يمكن ان تكون عنه حينئذ زائدة ولذا قال بعضهم المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة الى الآخر ولا يرد أيضا انه يلزم عليه عدم دخول الآخر بناء على الاصح من عدم دخول الغاية اذا كانت بالى لان محل ذلك مالم توجد قرينة على الدخول وهنا قرينة عليه وهى قصد التعميم و يؤخذ من الحديث استحباب التماس الماء لمن كان على غير طهارة والرد على من أنكر المعجزة من الملاحدة وجواز اغتراف المتوضئ من الماء القليل مع عدم استعماله الى غير ذلك (وعنه رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه) فى حجة الوداع أى أمر الحلاق بحلقه فاضاف الفعل اليه مجازا والصحيح ان الحلاق هنا معمر بن عبد الله وقيل خراش بن أمية بمعجمتين والصحيح ان خراشا كان حالقا بالحديبية (كان أبو طلحة) زيد بن سهل بن الاسود الانصارى النجارى زوج أم سليم والدة أنس شهد المشاهد كلها المتوفى سنة سبعين كابى هريرة (أول من أخذ من شعره) عليه الصلاة والسلام وفيه دليل على طهارة شعره عليه الصلاة والسلام فيكون مطلق الشعر كذلك وحينئذ فلا ينجس الماء الذى يغسل به على الراجح عند الشافعية لا يقال شعره عليه الصلاة والسلام مكرم لا يقاس عليه غيره لانا نقول الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمها (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب) ولو معلما وفى رواية اذا ولغ والولوغ أخذ الماء بطرف لسانه و يقاس عليه اللحس والعق مثلا حيث أصاب شيأ من الاناء مع رطوبة فان لم يصبه لكون مافيه جامدا لم يجب غسله (فى) وفى رواية من (اناء أحدكم) أى الذى هو تحت يده وان لم يكن ملكه و المراد الاناء الذى فيه ماء قليل أو مائع لا ماء كثير (فليغسله) أو لو بماء دونه (سبعا) لنجاسته اذ لا حدث عليه ولا تكرمة فثبتت نجاسة فم الكلب وهو أطيب أجزائه فبقيته أولى و يقاس بالاناء غيره من كل ما أصابه شئ من أجزاء الكلب مع رطوبة من أحد الجانبين و بالكلب الخنزير وفرع كل منهما ولو مع غيره ولابد من التتريب فى واحدة من السبع لثبوته فى حديث مسلم ولم يقع فى رواية مالك التتريب ولا ثبت فى شئ من الروايات عن أبى هريرة الا عن ابن سيرين (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) انه (قال كانت الكلاب تقبل وتدبر) حال كونها (فى المسجد) النبوى المدنى (فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا) وفى نسخة اسقاطه ولا يخفى ان فى ذكره مبالغة ليست فى حذفه (يرشون شيأ من ذلك) فينتفى غسله من باب أولى لانه يشترط فيه جريان الماء بخلاف الرش فانه مجرد الغمر بالماء ولفظ شيأ عام لانه نكرة فى سياق النفى وهذا كله للمبالغة فى طهارة سؤره لان الغالب ان لعابه يصل الى بعض أجزاء المسجد ومع ذلك لم يغسل وأجيب بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه ولا يرفع اليقين بالشك وأيضا دلالته على ذلك لا تعارض منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه وفى رواية تبول وتقبل وتدبر قال ابن المنذر كانت تبول خارج المسجد فى مواطنها ثم تقبل وتدبر فى المسجد ويبعد ان تترك الكلاب تبيت فى المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه والاقرب ان يكون ذلك فى ابتداء الحال على أصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها وبهذا الحديث استدل الحنفية على طهارة الارض اذا أصابها نجاسة وجفت بالشمس أو الهواء وذهب أثرها وعليه بوب أبو داود حيث قال باب طهور الارض اذا يبست (عن أبى هريرة رضى الله

عنه

---

وعنه رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبعا

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كانت الكلاب تقبل وتدبر فى المسجد فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيأ من ذلك

عن أبى هريرة رضى الله

عنه) انه (قال قال النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم لايزال العبد فى صلاة) أى فى ثوابها لا فى حقيقتها والا امتنع عليه الكلام ونحوه (مادام) وفى نسخة ما كان (فى المسجد ينتظر الصلاة مالم يحدث) أى لم يأت بحدث وما مصدرية ظرفية أى مدة دوام عدم حدثه وهو يعم ماخرج من السبيلين وغيره وتفسير أبى هريرة له بالفساء والضراط لان الغالب انه لايخرج من الشخص فى المسجد غيرهما أو تنبيها بهما على ماهو أشد منهما كما مر ونكر الصلاة فى قوله فى صلاة ليشمل انتظار أى صلاة كانت (عن زيد بن خالد) المدنى الصحابى (رضى الله عنه قال سألت عثمان بن عفان رضى الله عنه) ثم بين سؤاله بقوله (قلت أرأيت) أى أخبرنى (اذا جامع) أى الرجل زوجته أو أمته (فلم) وفى نسخة ولم (يمن) بضم الياء وسكون الميم ويجوز فتحها وتشديد النون مع ضم الياء وفتحها أى أخبرنى عن حكم ذلك (فقال عثمان) رضى الله عنه (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) أى الوضوء الشرعى لا اللغوى وانما أمره بذلك احتياطا لان الغالب خروج المذى من المجامع وان لم يشعر به أو لملامسته الموطوأة (ويغسل ذكره) لتنجسه بالمذى وهل يغسل جميعه أو بعضه المتنجس قال مالك بالاول والشافعى بالثانى فان قيل غسل الذكر مقدم على الوضوء فلم أخره أجيب بان الواو لاتدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق بين ان يغسل ذكره قبل الوضوء أو بعده على وجه لاينتقض الوضوء معه (قال عثمان) رضى الله عنه (سمعته) أى ماذكر جميعه (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال زيد (فسألت عن ذلك عليا) بن أبى طالب (والزبير) بن العوام (وطلحة) بن عبيد الله (وأبى بن كعب) رضى الله عنهم (فامروه) أى المجامع المأخوذ من قوله اذا جامع (بذلك) أى بان يتوضأ فقط وفيه وجوب الوضوء على كل من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ كما سيأتى وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بعد ان كان فى الصحابة وغيرهم من لايوجبه الا بالانزال كالخمسة المذكورين وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وأبى سعيد الخدرى وابن عباس وزيد بن ثابت وعطاء بن أبى رباح وهشام ابن عروة والاعمش وبعض أهل الظاهر (عن أبى سعيد الخدرى) بالدال المهملة سعد بن مالك الانصارى (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى رجل من الانصار) هو عتبان بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وموحدة ثم نون بينهما ألف ابن مالك الانصارى وقيل صالح الانصارى وقيل رافع بن خديج ورجح فى الفتح الاول ولمسلم مر على رجل فيحمل على انه مر به فارسل اليه (فجاء ورأسه يقطر) جملة حالية من ضمير جاء أى ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الاغتسال فاسناد القطر الى الرأس مجاز كسال الوادى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (لعلنا) قد (أعجلناك) عن فراغ حاجتك من الجماع (فقال) الرجل مقرا له (نعم) أى أعجلتنى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعجلت) بضم الهمزة وكسر الجيم وفى نسخة عجلت بضم العين وكسر الجيم الخفيفة من غير همز وفى أخرى كذلك مع التشديد (أو قحطت) بضم القاف وكسر الحاء من غير همز وفى رواية أو أقحطت بفتح الهمزة والحاء وكذا لمسلم وفى أخرى بضم الهمزة وكسر الحاء أى لم تنزل مستعار من قحوط المطر وهو انحباسه (فعليك الوضوء) بالرفع مبتدأ خبره الجار والمجرور والنصب على الاغراء والمفعولية لانه اسم فعل وأو فى قوله أو قحطت للشك من الراوى أو للتنويع أى سواء كان عدم الانزال لامر خارج عن ذات الشخص أو من ذاته لافرق بينهما فى ايجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ وقد أجمعت الامة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وهو مروى عن عائشة أم المؤمنين وأبى بكر الصديق

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزال العبد فى صلاة مادام فى المسجد ينتظر الصلاة مالم يحدث ۞ عن زيد بن خالد رضى الله عنه قال سألت عثمان بن عفان رضى الله عنه قلت أرأيت اذا جامع فلم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك عليا والزبير وطلحة وأبى ابن كعب فأمروه بذلك ۞ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى رجل من الانصار فجاء ورأسه يقطر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلنا أعجلناك فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء

وسلم ذهب لحاجة له وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ❁ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام ليصلي قال فقمت فصنعت مثل ماصنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج

وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأصحابهم وبعض أصحاب الظاهر والنخعي والثوري (عن المغيرة) بضم الميم (ابن شعبة) ابن مسعود الثقفي الصحابي الكوفي أسلم قبل الحديبية وولي امرة الكوفة توفي سنة خمسين على الصحيح له في البخاري أحد عشر حديثا (رضي الله عنه أنه) أي المغيرة (كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجة له) وهذا تأدية من الراوي لكلام المغيرة بعبارة نفسه والا فكان السياق يقتضي ان يقول اني كنت وكذا قوله (وان مغيرة) وفي نسخة وان المغيرة (جعل) أي طفق (يصب الماء عليه وهو يتوضأ) جملة حالية (فغسل وجهه ويديه) عبر بالماضي هنا على الاصل وفي يصب بالمضارع لحكاية الحال الماضية (ومسح برأسه) الباء للالصاق أو للتبعيض (ومسح على الخفين) اعادة لفظ مسح دون غسل لبيان تأسيس قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه تكرير لسابق (عن ابن عباس) عبد الله (رضي الله عنهما أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها) وهي خالته (قال فاضطجعت) أي قال وضعت جنبي بالارض (في عرض الوسادة) بفتح العين على المشهور وروي بضمها والمراد به مقابل الطول وان كان العرض بالضم الجانب فهو لفظ مشترك يتبين المراد منه بالقرينة (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله) أي زوجته ميمونة أم المؤمنين (في طولها) أي الوسادة (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا) وفي نسخة اسقاطها (انتصف الليل أو قبله) أي قبل انتصافه (بقليل أو بعده) أي بعد انتصافه (بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان جعلت اذا ظرفية فقبل ظرف لاستيقظ أي استيقظ وقت الانتصاف أو قبله وان جعلت شرطية فتعلق بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط أي حتى اذا انتصف الليل أو كان قبل الانتصاف استيقظ (فجلس) حال كونه (يمسح النوم عن وجهه) الشريف (بيده) بالافراد وفي نسخة بالتثنية أي يمسح بيديه عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل أو أثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب أي يزيل استرخاء الجفون مثلا الحاصل بالنوم فليس أثر النوم من النوم خلافا لمن وهم لان الاثر غير المؤثر (ثم قرأ) صلى الله عليه وسلم (العشر الآيات) من اضافة الصفة الى الموصوف أي الآيات العشر وتعريف الجزأين على مذهب الكوفيين والافصح عشر الآيات كثلاثة الأثواب (الخواتم من سورة آل عمران) التي أولها ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة والخواتم نصب صفة لعشر المنصوب بقرأ (ثم قام الى شن معلقة) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة من ادم جمعها شنان بكسر أوله وقيل الادم أو الجلد وأنث الوصف حينئذ باعتبار القربة (فتوضأ) صلى الله عليه وسلم (منها فاحسن وضوءه) أي أتمه بان أتى بمندوباته ولا يعارض هذا قوله في الحديث المتقدم وضوأ خفيفا لانه يحتمل انه أتى بجميع المندوبات مع التخفيف ويحتمل أنه كان كل منهما في وقت (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (يصلي قال) أي ابن عباس رضي الله عنهما (فقمت فصنعت مثل ماصنع) صلى الله عليه وسلم (ثم ذهبت فقمت الى جنبه) الايسر (فوضع) صلى الله عليه وسلم (يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها) أي يدلكها تنبيها على الغفلة من أدب الائتمام وهو القيام عن يمنة الامام اذا كان الامام وحده أو تأنيساله لكون ذلك كان ليلا (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) المجموع اثناعشر ركعة وهو تقييد للمطلق في قوله في الحديث السابق فصلى ماشاء الله (ثم أوتر) بواحدة أو ثلاث على الخلاف (ثم اضطجع) عليه الصلاة والسلام (حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج) من

الهجرة الى المسجد (فصلى الصبح) باصحابه رضى الله تعالى عنهم قيل وفى قراءته عليه الصلاة والسلام العشر الآيات المذكورة بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضأ دليل على جواز قراءة القرآن للمحدث حدثا أصغر وعورض بانه عليه الصلاة والسلام تنام عينه ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه به وأما وضوءه فالتجديد بطلب الزيادة النور لما ورد الوضوء على الوضوء نور على نور أو لحدث آخر لان مضاجعة الاهل فى الفراش لا تخلو عن الملامسة غالبا والمذهب عند الشافعية كما قاله النووى انتقاض وضوئه بذلك ويؤخذ من الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر الآيات عند الانتباه من النوم وان صلاة الليل مثنى (وقد تقدم هذا الحديث وفى كل منهما) أى الحديث المتقدم والمذكور هنا (ماليس فى الآخر) فلذا ذكره وان كان فيه بعض تكرار (عن عبد الله بن زيد) الانصارى (رضى الله عنه انه قال له رجل) اسمه عمرو بن أبى حسن المازنى (هل تستطيع ان تريني) أى تجعلنى رائيا (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ) أى كيفية وضوئه فاراد ان يراها بالفعل ليكون أبلغ فى التعلم (فقال) أى عبد الله بن زيد (نعم) أستطيع أن أريك (فدعا) عقب قوله ذلك (بماء) وفى رواية فدعا بتور من ماء والتور بمثناة مفتوحة وسكون الواو آخره راء اناء يشرب فيه أو طست أو قدح أو مثل القدر من حجر أو صفر بضم الصاد وقد تكسر صنف من جيد النحاس يشبه الذهب (فافرغ) أى صب منه (على يده) بالافراد على ارادة الجنس وفى نسخة بالتثنية (فغسل يده مرتين) كذا فى رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فهى مقدمة على رواية الحافظ الواحد أو يقال هما واقعتان لاختلاف مخرجهما (ثم مضمض واستنشق ثلاثا) أى بثلاث غرفات وفى رواية واستنثر ثلاثا والمراد بالاستنثار الاستنشاق للزومه له غالبا (ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين) بالتكرار (الى) أى مع (المرفقين) بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء وبالعكس وفى رواية الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد سمى بذلك لانه يرتفق به فى الاتكاء ويدخل فى غسل اليدين لان الى فى الآية كالحديث بمعنى مع كقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم أو متعلقة بمحذوف تقديره وأيديكم مضافة الى المرفق وقيل انها للغاية لكن لما لم تتميز الغاية ههنا من ذى الغاية وجب دخولها احتياطا ووقف زفر مع التيقن فلم يوجب غسلهما قال الشافعى فى الام لا أعلم مخالفا فى ايجاب دخول المرفقين فى الوضوء قال ابن حجر وعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع (ثم مسح رأسه) أى كله كما فى صحيح ابن خزيمة (بيديه) بالتثنية (فاقبل بهما وأدبر) بهما ولمسلم مسح رأسه كله وما أقبل وما أدبر وصدغيه (بدأ بمقدم رأسه) بفتح الدال المشددة بان وضع يديه على المقدم وألصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه (ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه) ليستوعب جهتى الشعر بالمسح ومحل ذلك ان كان له شعر ينقلب والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم يحسب مرة ثانية وقوله بدأ الخ عطف بيان لقوله فاقبل بهما وأدبر والظاهر انه ليس مدرجا من كلام بعض الرواة بل هو من الحديث كما ثبت من طريق أخرى ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر بالباء كآية المائدة واختلف فيها فقيل زائدة للتقوية وتمسك به من أوجب الاستيعاب وقيل للتبعيض أثبت ذلك الاصمعى والفارسى والعتبى وابن مالك والكوفيون وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله قال الشافعى احتمل قوله برؤسكم الرأس و بعضه فدلت السنة ان بعضه يجزى وقد روى مسلم من حديث المغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية وأخذ بذلك الحنفية فجعلوه بيانا للاجمال فى الآية وأوجبوا ربع الرأس لان الناصية ربعه والحاصل ان أصل المسح قطعى فجاحده كافر واختلف فى

فصلى الصبح وقد تقدم هذا الحديث وفى كل منهما ماليس فى الآخر ۞ عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه أنه قال له رجل أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال نعم فدعا بماء فأفرغ على يده ثم غسلها مرتين ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه

مقداره لجاحده لايكفر لانه ظنى (ثم غسل) عليه الصلاة والسلام (رجليه) أطلق الغسل فيها ولم يذكر تثليثا ولاتثنية كما سبق فى بعض الاعضاء اشعارا بان الوضوء الواحد يجوز أن يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث وان كان الاكمل التثليث فى الكل ففعله عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز وبيانه بالفعل أوقع فى النفوس بالقول وأبعد من التأويل وليس فى هذا الحديث مايدل على ثبوت نية الاغتراف ولانفيها ولذا استدل به أبو عوانة فى صحيحه على جواز التطهير بالماء المستعمل والراجح أنه لايجوز التطهير به وأنه لابد من نية الاغتراف اذا كان الماء قليلا (عن أبى جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء وهب بن عبدالله السوائى بضم المهملة والمد الثقفى الكوفى توفى سنة أربع وسبعين له فى البخارى سبعة أحاديث (رضى الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة) أى فى وسط النهار عند شدة الحر فى سفر وفى رواية ان خروجه كان من قبة حمراء من ادم بالابطح مكان خارج مكة (فاتى) بضم الهمزة وكسر التاء (بوضوء) بفتح الواو أى بماء يتوضأ به (فتوضأ) منه (فجعل الناس يأخذون) فى محل نصب خبر جعل التى هو من أفعال المقاربة (من فضل وضوئه) عليه الصلاة والسلام وكأنهم اقتسموا الماء الذى فضل منه ويحتمل انهم كانوا يتناولون ماسال من أعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل خلافا لمن قال بنجاسته (فيتمسحون به) تبركا به لكونه مس جسده الشريف والتمسح تفعل لان كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه مرة بعد أخرى نحو تجرعه أى شربه جرعة بعد جرعة أو هو من باب التكلف لان كل واحد منهم من شدة الازدحام عليه كان يتعنى لتحصيله كتشجع وتصبر (فصلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين) قصرا للسفر (وبين يديه عنزة) بفتحات أقصر من الرمح وأطول من العصا وفيها زج كزج الرمح وانما صلى اليها لأنه كان فى الصحراء (عن السائب بن يزيد) بالسين المهملة وبالمثناة التحتية آخره موحدة من صغار الصحابة كان مع أبيه فى حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد فى السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع لتلقى النبى صلى الله عليه وسلم حين مقدمه من تبوك وتوفى بالمدينة سنة احدى وتسعين له فى البخارى ستة أحاديث (رضى الله عنه قال ذهبت بى خالتى) لم تسم (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابن أختى) علبة بالعين المضمومة واللام الساكنة والموحدة بنت شريح (وقع) بفتح الواو وكسر القاف والتنوين أى به داء الوقع بفتح الواو والقاف وهو وجع فى القدمين أو يشتكى لحم رجليه من الحفا الغلظ الارض وفى رواية وقع بفتح القاف بلفظ الماضى أى وقع فى المرض وفى أخرى وجع بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين وعليه الأكثر والعرب تسمى كل مرض وجعا قال السائب (فمسح) عليه السلام (رأسى) بيده الشريفة (ودعالى بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه) بفتح الواو أى من الماء المتقاطر من أعضائه الشريفة وفيه دلالة على طهارة الماء المستعمل لكنه غير طهور لان الصحابة رضى الله عنهم لم يجمعوا المستعمل فى اسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا الى التيمم وهذا مذهب الشافعى فى الجديد وفى القديم وهو مذهب مالك انه طاهر طهور وهو قول النخعى والحسن البصرى والزهرى والثورى لوصف الماء فى قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا المقتضى تكرار الطهارة به كضروب لمن تكرر منه الضرب وأجيب بان المراد تكرار الطهارة به فيما يتردد على المحل دون المنفصل فتكرار الطهارة بالنسبة الى أجزاء العضو التى يمر عليها الماء جمعا بين الدليلين وعن أبى حنيفة فى رواية أبى يوسف انه نجس مخفف وفى رواية الحسن بن زياد عنه نجس مغلظ وفى رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر غير مطهر وهو الذى عليه الفتوى عند الحنفية واختاره المحققون من مشايخ

ثم غسل رجليه ✿ عن أبى جحيفة رضى الله عنه قال خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فاتى بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به فصلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة ✿ عن السائب ابن يزيد رضى الله عنه قال ذهبت بى خالتى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابن أختى وقع فمسح رأسى ودعالى بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه

ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوّة بين كتفيه مثل زر الحجلة ﴿ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا ﴿ عن جابر رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لاأعقل فتوضأ وصب على من وضوئه فعقلت فقلت يارسول الله لمن الميراث انما يرثني كلالة فنزلت آية الفرائض ﴿ عن أنس رضي الله عنه قال حضرت الصلاة فقام من كان قريبا من المسجد وبقي قوم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة فيه ماء فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه فتوضأ القوم كلهم قيل كم كنتم قال ثمانين وزيادة ﴿ عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح فيه ماء

ماوراء النهر والمراد بالمستعمل ماأدى به مالابد منه أثم الشخص بتركه أم لا كالغسلة الاولى في وضوء المكلف ووضوء الصبي اذلابد لصحة صلاته من الوضوء أما المستعمل في نفل الطهارة فهو طهور على الجديد (ثم قمت خلف ظهره) عليه السلام (فنظرت الى خاتم النبوّة بين كتفيه) بكسر تاء خاتم أي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الآخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشئ الذي هو دليل على انه لانبي بعده وفيه صيانة لنبوته عليه الصلاة والسلام عن تطرق القدح فيها صيانة الشئ المستوثق بالختم وفي رواية أحمد من حديث عبدالله بن سرجس في نغض كتفه الأيسر بضم النون وفتحها وسكون الغين المعجمة آخره ضاد معجمة أعلى الكتف والعظم الرقيق الذي على طرفه (مثل) بكسر الميم وبالنصب على الحال والجر على البدل (زر) بكسر الزاي وتشديد الراء واحد الازرار (الحجلة) بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والستور والأسرة لها عرى وازرار فالحجلة كالخيمة الصغيرة وزرها مايوضع في العروة وقيل المراد بها الطير وبزرها بيضها ويؤيده ان في حديث آخر مثل بيضة الحمامة لكن اطلاق الزر على البيض غير معروف وفي رواية انه مثل التفاحة واختلفوا فقيل انه ولد به وقيل وضع بعد مولده وهو ماذكره أبو نعيم في دلائل النبوّة ويأتي ان شاء الله تعالى في صفته عليه الصلاة والسلام مزيد بحث في ذلك (عن عبدالله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) انه (قال كان الرجال والنساء) أي الجنس منهما (يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا) أي حال كونهم مجتمعين لامتفرقين أي من اناء واحد كما رواه ابن ماجه وأبو داود وهذا كان قبل نزول الحجاب أما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وقوله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للجواز فان قول الصحابي كنا نفعل وكانوا يفعلون في زمانه صلى الله عليه وسلم في حكم المرفوع (عن جابر) بن عبدالله (رضي الله عنه) انه (قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعودني وأنا) أي والحال اني (مريض لاأعقل) أي لاأفهم شيأ فحذف مفعوله ليعم (فتوضأ) عليه السلام (وصب علي من وضوئه) بفتح الواو أي من الماء الذي توضأ به أوماً بقي منه (فعقلت) بفتح القاف (قلت يارسول الله لمن الميراث) أي ميراثي فأل عوض عن ياء المتكلم وفي رواية كيف أصنع في مالي وهو يريد ذلك (انما يرثني كلالة) غير ولد ولاوالد (فنزلت آية الفرائض) يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى آخر السورة أو المراد بوصيكم الله أي يأمركم الله ويعهد كم في أولادكم أي في شأن ميراثكم وهو اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين الخ ويؤخذ من الحديث فضيلة عيادة الأكابر للاصاغر (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه قال حضرت الصلاة) أي صلاة العصر (فقام) لقصد تحصيل الماء والتوضؤ به (من كان قريب الدار الى أهله) أي من كان بيته قريبا من المسجد (وبقي قوم) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا على وضوء (فأتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ونائب الفاعل قوله (النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم بمخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين آخره موحدة اناء يغسل فيه الثياب أو اجانة تغسل فيها تتخذ (من حجارة) لامن خشب ولامن نحاس (فيه ماء قليل فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه) ان مصدرية أي عن بسط كفه فيه لصغره فوضعها فيه بدون بسط (فتوضأ القوم) الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم (كلهم) من ذلك المخضب الصغير (قيل) أي قال الراوي لأنس (كم) نفسا (كنتم قال) كنا (ثمانين) نفسا (وزيادة) على الثمانين وهذا من معجزاته عليه الصلاة والسلام (عن أبي موسى) عبدالله بن قيس (الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح) أي طلب قدحا (فيه ماء) جملة اسمية في موضع

الجر صفة لقدح ثم عطف على دعا قوله (فغسل يديه ووجهه ومج) أي صب (فيه) ولا دلالة فيه على انه توضأ أو اغتسل منه صلى الله عليه وسلم (عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل) بضم القاف (النبي صلى الله عليه وسلم) أي أثقله المرض (واشتد به وجعه استأذن) عليه الصلاة والسلام (أزواجه) رضي الله عنهن في (ان يمرض) بضم المثناة التحتية وفتح الراء المشددة أي يخدم في مرضه (في بيتي فاذن) بكسر المعجمة وتشديد النون أي ان يمرض في بيتي (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من بيت ميمونة أو زينب بنت جحش أو ريحانة والراجح الاول (بين رجلين تخط) بضم الخاء المعجمة (رجلاه في الارض بين عباس) عمه رضي الله تعالى عنه (ورجل آخر) وهو علي بن أبي طالب ولم تسمه عائشة لما كان عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه وقيل هو الفضل بن العباس وقيل اسامة بن زيد وحينئذ فكان العباس أدومهم لأخذ يده الكريمة اكراما له واختصاصا به والثلاثة يتناوبون الأخذ بيده الاخرى ومن ثم صرحت عائشة بالعباس وأبهمت الآخر (وكانت عائشة) رضي الله عنها (تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما دخل بيته) وفي نسخة بيتها وأضيف اليها مجاز الملابسة السكنى فيه (واشتد وجعه) وفي نسخة به وجعه (هريقوا) من هراق الماء يهريقه هراقة وفي نسخة أهريقوا بفتح الهمزة من اهراقه يهريقه اهراقا اذا اصبه (على من سبع قرب) بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة وهي مايستقى به (لم تحلل أوكيتهن) جمع وكاء وهو مايربط به فم القربة (لعلي أعهد) بفتح الهمزة (الى الناس) أي أوصيهم بما ينفعهم (فأجلس) صلى الله عليه وسلم وهو بضم الهمزة مبنيا للمفعول وفي نسخة بالواو (في مخضب) بكسر الميم من نحاس كما في رواية ابن خزيمة (لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا) بكسر الفاء وقد تفتح أي شرعنا (نصب عليه من تلك) القرب السبع (حتى طفق) أي شرع صلى الله عليه وسلم (يشير الينا ان قد فعلتن) ما أمرتكن به من اهراق الماء من القرب المذكورة وانما فعل ذلك لان الماء البارد في بعض الأمراض ترد به القوة والحكمة في عدم حل الاوكية كونه أبلغ في طهارة الماء وصفائه لعدم توارد الايدي عليه وفي كون القرب سبعا ان الحمى من النار وهي سبع طبقات (ثم خرج) عليه الصلاة والسلام من بيت عائشة (الى الناس) الذين في المسجد فصلى بهم وخطبهم كما يأتي ان شاء الله تعالى في وفاته عليه الصلاة والسلام ويؤخذ من الحديث وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم واراقة الماء على المريض لقصد الاستشفاء به خصوصا في البلاد الحارة كالحجاز (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه ان النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء فأتي) بضم الهمزة (بقدح رحراح) بمهملات الاولى مفتوحة بعدها ساكنة أي متسع الفم أو الواسع الصحن القريب القعر (فيه شئ) قليل (من ماء) وفي رواية من زجاج بزاي مضمومة وجيمين بدل قوله رحراح فيكون في الاولى وصف الهيئة وفي تلك الرواية بيان الجنس (فوضع) النبي صلى الله عليه وسلم (أصابعه فيه) أي في الماء (قال أنس) رضي الله عنه (فجعلت أنظر الى الماء ينبع) بتثليث الموحدة (من بين أصابعه) صلى الله عليه وسلم (فحزرت) بتقديم الزاي على الراء من الحزر وهو التقدير أي قدرت (من توضأ منه) فوجدتهم (مابين السبعين الى الثمانين) وفي الرواية السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة وفي حديث جابر كنا خمس عشرة مائة ولغيره زهاء ثلاثمائة بضم الزاي أي مايقرب منها فهي وقائع متعددة في أماكن مختلفة وأحوال متغايرة وتأتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة (وعنه) أي عن أنس رضي الله تعالى عنه (كان النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم يغسل) جسده المقدس (أو) شك من الراوي عن

فغسل يديه و وجهه فيه ومج فيه ﴿ عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج النبي صلى الله عليه وسلم بين رجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس ورجل آخر فكانت عائشة تحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته واشتد وجعه هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أعهد الى الناس فأجلس في مخضب لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه تلك حتى طفق يشير الينا أن قد فعلتن ثم خرج الى الناس ﴿ عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء فأتي بقدح رحراح فيه شئ من ماء فوضع أصابعه فيه قال أنس فجعلت أنظر الى الماء ينبع من أصابعه فحزرت من توضأ منه مابين السبعين الى الثمانين ﴿ وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

أنس (يغتسل) بالتاء (بالصاع) اناء يسع خمسة أرطال وثلث رطل بغدادى لانه أربعة أمداد وكل مد رطل وثلث بغدادى وهومائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة أسباع درهم كما صححه النووى وربما زاد صلى الله عليه وسلم على الصاع (الى خمسة أمداد) وكان عليه الصلاة والسلام (يتوضأ بالمد) الذى هو ربع الصاع وعلى هذا فالسنة ان لا ينقص فى معتدل الخلقة ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع اما غير معتدلها فيزيد أو ينقص على ماذكر بحسب نسبة جسده الى الجسد المعتدل فاذا كان نحيف الخلقة استعمل من الماء قدرا يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول صلى الله عليه وسلم أو كان متفاحشها فكذلك وفى حديث أم عمارة عند أبى داود انه عليه الصلاة والسلام توضأ فاتى باناء فيه قدر ثلثى المد وعنده أيضا من حديث أنس وكان عليه الصلاة والسلام يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع ولمسلم من حديث عائشة انها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة أمداد وفى أخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وهو اناء يسع المد وفى البخارى من قدح يقال له الفرق بفتح الراء يسع ستة عشر رطلا وهى ثلاثة آصع وبسكون الراء مائة وعشرون رطلا قاله ابن الاثير والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووى عن الشافعى انها كانت اغتسالات فى أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله وهو يدل على انه لا حد فى قدر ماء الطهارة يجب الوقوف عنده بل القلة والكثرة باعتبار الاحوال ويقاس بذلك اعتبار الاشخاص كما مر (عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين) القويين الطاهرين الملبوسين بعد كمال الطهارة الساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فلو كان واسعا يرى من أعلاه لم يضر (و) روى (ان عبد الله ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما سأل) أباه (عمر عن ذلك) أى عن مسح النبى صلى الله عليه وسلم على الخفين الذى رواه سعد (فقال) عمر (نعم) مسح عليه الصلاة والسلام على الخفين (اذا حدثك شيأ سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره) لثقته فى نقله وقد أخرج الحديث أحمد من طريق أخرى عن أبى النضر عن أبى سلمة عن ابن عمر قال رأيت سعد بن أبى وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لى سعد سل أباك وذكر القصة وفيها ان عمر قال كنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا وانما أنكر ابن عمر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته لانه خفى عليه ما اطلع عليه غيره أو أنكر عليه مسحه فى الحضر لا فى السفر لما رواه عنه ابن أبى شيبة وغيره انه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء فى السفر هذا وقد تكاثرت فى ذلك الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه عليه الصلاة والسلام سفرا ولا حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته فجاوز والثمانين منهم العشرة المبشرون بالجنة وعن الحسن البصرى انه قال حدثنى سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه فهو مجمع عليه ولا عبرة بمخالفة الخوارج والشيعة ولذا قال بعضهم أخشى ان يكون انكاره كفرا وليس منسوخا بالغسل فى المائدة لحديث المغيرة فى غزوة تبوك وهى آخر غزواته عليه الصلاة والسلام والمائدة نزلت قبلها فى غزوة المريسيع ويؤيده حديث جرير انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وكان اسلامه بعد نزول المائدة (عن عمرو) بفتح العين (ابن أمية الضمرى) بالضاد المعجمة المفتوحة المتوفى بالمدينة سنة ستين (رضى الله عنه انه رأى النبى

يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد ۞ عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين وأن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما سأل عمر عن ذلك فقال نعم اذا حدثك شيأ سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره ۞ عن عمرو بن أمية الضمرى رضى الله عنه أنه رأى النبى

صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين) فالمسح عليهما جائز فى الوضوء بدلا عن غسل الرجلين فيخير لابسهما بين المسح والغسل وهو أفضل من المسح الا اذا تركه رغبة عن السنة مثلا فيكون المسح أفضل وخروج بالوضوء الغسل ولو مندو با وازالة النجاسة فلا يجوز المسح عليهما بدلا عن ذلك وسن مسح اعلاهما الساتر مشط الرجل وأسفلهما وان يكون ذلك خطوطا بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى أطراف الاصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه تفريجا وسطا فاستيعابهما بالمسح خلاف الاولى ويكره تكراره وغسل الخفين ولو وضع يده المبتلة عليهما ولم يمرها أوقطر عليهما أجزأه ويكفى مسمى مسح بظاهر اعلاهما مما يلى الفرض لا بباطنهما وأسفلهما وعقبهما وحروفهما لانه لم يرد الاقتصار على شئ من ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة (وعنه) صريحه ان الضمير لعمرو ابن أمية وليس كذلك بل هذا الحديث مروى عن المغيرة بن شعبة (رضى الله عنه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر) فى رجب سنة تسع فى غزوة تبوك (فاهويت) أى مددت يدى أوقصدت أو أشرت (لانزع خفيه) صلى الله عليه وسلم (فقال دعهما) أى الخفين (فانى أدخلتهما) أى الرجلين حال كونهما (طاهرتين) من الحدثين وفى نسخة وهما طاهرتان جملة حالية ويوافق ذلك رواية أبى داود فانى أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فلا يجوز لبسهما الا بعد طهارة كاملة من الحدثين فلو لبسهما قبل غسل رجليه وغسلهما فى الخفين لم يجز المسح الا ان ينزعهما من مقرهما ثم يدخلهما ولو أدخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من مقرها ثم يدخلها ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح (فمسح عليهما) ولابنى خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس وهذا الحديث يدل على توقيت المسح وكذا حديث مسلم وغيره وبذلك أخذ الجمهور وخالف المالكية فى المشهور عنهم فلم يجعلوا له وقتا بل يمسح لابسهما الى ان يخلعهما أو يجب عليه غسل لكن يسن نزعهما كل جمعة (عن عمرو بن أمية) الضمرى (رضى الله عنه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يحتز) بالحاء المهملة والزاى أى يقطع (من كتف شاة) بفتح الكاف وكسر التاء وبكسر الكاف وسكون التاء زاد البخارى فى الاطعمة من طريق معمر عن الزهرى يأكل منها (فدعى) بضم الدال (الى الصلاة) وفى حديث النسائى عن أم سلمة ان الذى دعاه الى الصلاة بلال (فألقى) عليه السلام (السكين) زاد البخارى فى الاطعمة عن أبى اليمان عن شعيب عن الزهرى فألقاها والسكين (فصلى) وفى نسخة وصلى (ولم يتوضأ) وهذا مذهب الثورى والاوزاعى وأبى حنيفة ومالك والشافعى والليث واسحاق وأبى ثور رضى الله عنهم واما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوى والطبرانى فى الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرته النار وهو مذهب عائشة وأبى هريرة وأنس والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أأتوضأ من لحم الابل قال نعم وبه استدل الامام أحمد رضى الله عنه على وجوب الوضوء من لحم الجزور فاجيب عن ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومته وزهومة لحم الابل وقد نهى ان يبيت وفى يده أوفمه دسم خوفا من نحو حية وبانهما منسوخان بخبر أبى داود والنسائى وغيرهما وصححه ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال

صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ﴿ وعنه رضى الله عنه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه ﴿ عن المغيرة ابن شعبة رضى الله عنه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فأهويت لانزع خفيه فقال دعهما فانى أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ﴿ عن عمرو بن أمية رضى الله عنه أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فدعى الى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ

كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وقال النووى كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لاوضوء مما مست النار الاماذكر من لحم الابل قاله فى الفتح وقال المهلب كانوا فى الجاهلية قد ألفوا قلة التنظف فامروا بالوضوء مما مست النار ولما تقررت النظافة فى الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين ويؤخذ من الحديث جواز قطع اللحم بالسكين (عن سويد) بضم السين المهملة وفتح الواو (ابن النعمان) بضم النون الاوسى المدنى الصحابى شهد أحدا وما بعدها وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث (رضى الله عنه انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر) غير منصرف للعلمية والتأنيث سميت باسم رجل من العماليق اسمه خيبر نزلها (حتى اذا كانوا) أى الرسول وأصحابه (بالصهباء) بالمد (وهى أدنى) أى أسفل (خيبر) وطرفها مما يلى المدينة وفى رواية وهى على روحة من خيبر (فصلى) النبى صلى الله عليه وسلم (العصر ثم دعا بالازواد) جمع زاد وهو مايؤكل فى السفر (فلم يؤت الا بالسويق) وهو ما اتخذ من شعير أوقمح مقلى يدق حتى يكون كالدقيق وعند أكله يخلط بماء أولبن أورب أونحوه (فأمر) عليه السلام (به) أى بالسويق (فثرى) بضم المثلثة مبنيا للمفعول ويجوز تخفيف الراء أى بل بالماء لما لحقه من اليبس (فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم) منه (وأكلنا) منه وفى رواية زيادة وشربنا وفى أخرى فلكنا وأكلنا وشربنا أى من الماء أومن مائع السويق (ثم) قام الى صلاة (المغرب فمضمض) أى تمضمض قبل الدخول فى الصلاة (ومضمضنا) كذلك (ثم صلى ولم يتوضأ) بسبب أكل السويق وانما تمضمض منه وان كان لادسم له لانه تحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحى الفم فيشتغل بتلعها عن أحوال الصلاة ويؤخذ من ذلك استحباب المضمضة بعد الطعام (عن ميمونة) أم المؤمنين (رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا) أى لحم كتف (ثم صلى ولم يتوضأ) أى لم يجعله ناقضا للوضوء ولم يذكر المضمضة وان كان المأكول دسما يحتاج الى المضمضة منه اشارة الى جواز تركها (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا) زاد مسلم ثم دعا بماء (فمضمض وقال ان له) أى اللبن (دسما) بفتحتين منصوبا اسم ان وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم مايظهر على اللبن من الدهن وفى حديث ابن ماجه تمضمضوا من اللبن بصيغة الامر المحمول على الاستحباب لما رواه أبوداود انه صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض واما قول الشافعى لو لم أتمضمض ماصليت فمحمول على المبالغة فى النظافة ويقاس باللبن كل ماله دسم فيستحب المضمضة منه (عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس) بفتح العين يقال نعس ينعس من باب نصر ينصر (أحدكم وهو يصلى) جملة اسمية فى موضع الحال (فليرقد) أى فلينم احتياطا لانه علل بامر محتمل كما سيأتى وللنسائى من طريق أيوب عن هشام فلينصرف أى بعد ان يتم صلاته وليس المراد انه يقطعها بمجرد النعاس خلافا لبعضهم حيث حمل الحديث على ظاهره (حتى يذهب عنه النوم) فالنعاس سبب للامر بالرقاد أى النوم (فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لايدرى) مايحصل منه (لعله يستغفر) أى يريد ان يستغفر (فيسب نفسه) أى يدعو عليها فيخشى ان يوافق ساعة الاجابة والفاء عاطفة على يستغفر وفى بعض النسخ يسب بدونها جملة حالية ويسب بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا على يستغفر ويصح ان يكون مفعول يدرى مايستفاد من جملة الترجى أى لايدرى أمستغفر أم ساب أى لايدرى مايحصل منهما واختلف هل النوم فى ذاته حدث أوهو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين وبه قال اسحاق والحسن والمزنى

عن سويد بن النعمان رضى الله عنه أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهى أدنى خيبر فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت الا بالسويق فأمر به فثرى فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ

عن ميمونة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما

عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس أحدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لايدرى لعله يستغفر فيسب نفسه

وغيرهم انه فى ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان بن عسال المروى فى صحيح ابن خزيمة اذ فيه الامن غائط أو بول أونوم فسوى بينها فى الحكم وقال آخرون بالثانى لحديث أبى داود وغيره العينان وكاء السنه فمن نام فليتوضأ واختلف هؤلاء فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهرى ومالك وأحمد فى احدى الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا الانوم ممكن مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث أنس المروى فى مسلم ان الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن حمل على نوم الممكن جمعا بين الأحاديث وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة وقال آخرون لا ينقض النوم الوضوء بحال وهو محكى عن أبى موسى الاشعرى وابن عمر ومكحول و يقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون أو اغماء أو سكر لان ذلك أبلغ فى الذهول من النوم الذى هو مظنة الحدث على مالا يخفى (عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نعس فى الصلاة) بحذف الفاعل للعلم به وفى رواية اذا نعس أحدكم فى الصلاة (فلينم) أى فليتجوز فى الصلاة وليتمها و ينم (حتى يعلم مايقرأ) أى الذى يقرؤه ولا فرق فى هذا بين صلاة الليل والنهار ولا يقال انه خاص بصلاة الليل لان الفريضة ليست فى أوقات النوم ولا فيها من التطويل مايوجب ذلك لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيعمل به أيضا فى الفرائض ٣ اذا وقع حيث أمن بقاء الوقت (وعنه رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة) من الصلوات الخمس المفروضة ولفظ كان يدل على المداومة فيقتضى كون ذلك عادة لكن حديث سويد المتقدم يدل على ان المراد الغالب وفعله عليه الصلاة والسلام ذلك كان على جهة الاستحباب والالما وسع الصحابة مخالفته لان الاصل عدم الوجوب وقال الطحاوى يحتمل انه كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة أى المروى فى مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات الخمس فى يوم الفتح بوضوء واحد وتعقب بان حديث سويد كان فى خيبر وهى قبل الفتح بزمان فعلى تقدير النسخ يكون هو الناسخ لا حديث بريدة هذا والظاهر الحمل على الوجوب بدليل قوله (قال) أى أنس (وكان يجزئ) بضم الياء من اجزأ أى يكفى (أحدنا) بالنصب مفعول وقوله (الوضوء) بالرفع فاعل (مالم يحدث) وعند ابن ماجه وكنا نحن نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد فلا يجب الوضوء الامن حدث وهو مذهب الجمهور وذهبت طائفة الى وجوبه لكل صلاة مطلقا من غير حدث وهو مقتضى الآية لان الأمر فيها تعلق بالقيام الى الصلاة وهو يدل على تكرار الوضوء وان لم يحدث وأجيب بانه يحتمل ان يكون الخطاب للمحدثين أو ان الامر للندب أو مستعمل فيه وفى الوجوب بناء على جواز استعمال المشترك فى معنييه وخص بعض الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمقيمين دون المسافرين وذهب ابراهيم النخعى الى انه لا يصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بحائط) أى بستان من النخل عليه جدار فتسميته بالحائط مجاز (من حيطان المدينة أو مكة) شك من الراوى وعند البخارى فى الادب المفرد من حيطان المدينة بالجزم من غير شك ويؤيده رواية الدارقطنى فى افراده من حديث جابر ان الحائط كان لام مبشر الانصارية لان حائطها كان بالمدينة وفى رواية الاعمش مر بقبرين (فسمع صوت انسانين يعذبان) حال كونهما (فى قبورهما) عبر بالجمع فى موضع التثنية لكنه قليل لان المضاف الى المثنى ان كان غير جزء للمضاف اليه فالا كثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما و يقل مجيئه بلفظ الجمع ان أمن اللبس كما هنا وان كان جزأه جاز فيه الافراد نحو أكلت رأس شاتين والجمع أجود نحو فقد صغت قلوبكما ولم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما فيحتمل ان يكون عليه السلام لم يسمهما قصدا للستر عليهما وخوفا عليهما من الافتضاح

* عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا نعس أحدكم فى الصلاة فلينم حتى يعلم مايقرأ * وعنه رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة قال وكان يجزئ أحدنا الوضوء مالم يحدث * عن ابن عباس رضى الله عنهما قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت انسانين يعذبان فى قبورهما

٣ أى بالنسبة للفرائض بان كان يصلى سنة قبل الفرض فنعس وهو يصليها فيتمها و ينام ثم يصلى الفرض اهـ

على عادة ستره وشفقته على أمته أوسماهما ليحترز غيرهما عن مباشرة ماباشراه وأبهمهما الراوى عمدا لما ذكر وكانا مؤمنين اذلو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولم يترج لهما ذلك وأيضا فقد ورد فى بعض الأخبار ومايعذبان الا فى الغيبة والبول بأداة الحصر الدالة على انهما لم يعذبا على الكفر أيضا (فقال النبى صلى الله عليه وسلم يعذبان) أى صاحبا القبرين (ومايعذبان فى كبير) تركه عليهما أى ليس بكبير فى مشقة الاحتراز فلايشق عليهما الاحترازعنه (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (بلى) انه كبير من جهة المعصية ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن انه غير كبير فأوحى اليه فى الحال انه كبير فاستدرك ويحتمل ان المعنى ومايعذبان فى كبير عند الناس أى لايعدونه كبيرا بلى انه كبير عند الله والكبيرة هى المعصية الموجبة للحد وقيل مافيه وعيد شديد وفى صحيح ابن حبان من حديث أبى هريرة يعذبان عذابا شديدا فى ذنب هين (كان أحدهما لايستتر من بوله) بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار أى لايحصل بينه و بين بوله سترة يعنى لايتحفظ منه فتبطل صلاته وهى بمعنى رواية مسلم وأبى داود يستنزه بنون ساكنة بعدها زاى ثم هاء من التنزه وهو الابعاد وعند أبى نعيم فى المستدرك من طريق وكيع عن الاعمش كان لايتوقى وهى مفسرة للمراد فالمراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقى منه مجازا لان الاستتار عن الشئ فيه بعد واحتجاب عنه والتنزه عن البول فيه بعد عن ملابسته وأجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه لايستر عورته وضعف بان التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية وطرح اعتبار البول فيترتب العذاب على الكشف سواء وجد البول أم لا وسياق الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية وذلك ان لفظة من لما أضيفت الى البول وهى لابتداء الغاية اقتضى نسبة الاستتار الذى عدمه سبب للعذاب الى البول بمعنى ان ابتداء سبب العذاب من البول فلو حمل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى فتعين الحمل على المجاز لتجتمع ألفاظ الحديث على معنى واحد وفى رواية ابن عساكر لايستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء أى لايستفرغ جهده بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب الاستنجاء لانه اذا عذب على استخفافه بغسل البول وعدم التحرز منه فعلى تركه فى مخرجه وعدم الاستنجاء منه أولى (وكان الآخر يمشى بالنميمة) فعيلة من نم الحديث إذا نقله عن المتكلم به الى غيره فهى لغة نقل كلام الناس وشرعا نقل كلام الغير بقصد الاضرار أما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب وهى كبيرة مطلقا على الراجح لما يترتب عليها من الفساد وهو من أقبح القبائح وقيل صغيرة وانما صارت كبيرة هنا بالاصرار عليها المفهوم من التعبير بكان فان الاصرار على الصغيرة يصير حكمها حكم الكبيرة لاسيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد وهى حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين المسلمين قال بعضهم والسر فى تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر ان القبر أول منازل الآخرة وفيه أنموذج مايقع فى القيامة من العذاب والمعاصى التى يعاقب عليها فيها نوعان حق الله وحق عباده وأول مايقضى فيه من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد الدماء والبرزخ يقضى فيه مقدمات هذين الحقين ووسائلهما فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدماء النميمة فبدأ فى البرزخ بالعقاب عليهما (ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بجريدة) من جريد النخل وهى التى ليس عليها ورق وفى رواية دعا بعسيب رطب والعسيب بمهملتين الجريدة التى لم ينبت فيها خوص فان نبتت فهى السعفة (فكسرها) أى فأتى بها فكسرها وفى حديث أبى بكرة عند احمد والطبرانى انه الذى أتى بها الى النبى صلى الله عليه وسلم واما مارواه مسلم فى حديث جابر المذكور فى أواخر البخارى انه الذى قطع الغصنين فهو فى قصة أخرى غير هذه على الراجح لان هذه القصة كانت بالمدينة وكان معه عليه الصلاة والسلام جماعة وقصة جابر كانت فى السفر وكان خرج لحاجته

فقال النبى صلى الله عليه وسلم يعذبان ومايعذبان فى كبير ثم قال بلى كان أحدهما لايستتر من بوله وكان الآخر يمشى بالنميمة ثم دعا بجريدة رطبة فكسرها

فتبعه جابر وحده وقد روى ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة انه صلى الله عليه وسلم وقف بقبر فقال ائتونى بجريدتين فجعل احداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه فيحتمل ان تكون هذه قصة ثالثة (كسرتين) بكسر الكاف تثنية كسرة وهى القطعة من الشئ المكسور والمراد بها هنا النصف كما يدل له رواية الاعمش عن ابن عباس ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين (فوضع) عليه السلام (على كل قبر منهما كسرة) وفى رواية الأعمش فغرز فى كل قبر واحدة والغرز يستلزم الوضع دون العكس (فقيل له يارسول الله) وفى نسخة اسقاط له (لم فعلت هذا) لم يعين السائل من الصحابة (فقال) صلى الله عليه وسلم (لعله أن يخفف) بضم أوله وفتح الفاء أى العذاب والضمير فى لعله للشأن وجاز تفسيره بأن وصلتها لانها فى حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويحتمل أن تكون زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة قاله ابن مالك ويقوى الاحتمال الثانى حذف ان من رواية الاعمش حيث قال لعله يخفف (عنهما) أى المعذبين (مالم ييبسا) كذا فى أكثر الروايات بالمثناة الفوقية وفتح الموحدة من باب علم وقد تكسر شذوذا والضمير للكسرتين وفى رواية الان تيبسا باداة الاستثناء وفى أخرى الى أن ييبسا بالى التى للغاية والمثناة التحتية والضمير للعودين لان الكسرتين هما العودان وما مصدرية زمانية أى مدة دوامهما الى زمان اليبس قال المازنى يحتمل أن يكون أوحى اليه ان العذاب يخفف عنهما هذه المدة اه وتعقب بانه لو حصل الوحى لما أتى بحرف الترجى وأجيب بانه للتعليل لا للترجى وقيل انه شفع لهما بالتخفيف هذه المدة كما صرح به فى حديث جابر بناء على ان القصة واحدة والراجح خلافه كما مر وقال الخطابى هو محمول على انه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لان فى الجريدة معنى يخصه ولان فى الرطب معنى ليس فى اليابس وذلك المعنى انه يسبح مادام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد فى كل ما فيه رطوبة من الاشجار ونحوها وكذا فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب أولى اه ويؤخذ من ذلك ندب وضع الجريد ونحوه على القبر خلافا لمن قال ان التخفيف خاص ببركة يده عليه السلام ويؤخذ من الحديث اثبات عذاب القبر والتحذير من ملابسة البول ويلحق به غيره من النجاسات فى البدن والثوب ووجوب ازالة النجاسة اذا لزم على بقائها تضمخ خلافا لمن خص الوجوب بوقت ارادة الصلاة (عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال كان رسول الله) وفى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم اذا تبرز) بتشديد الراء أى خرج الى البراز بفتح الموحدة على ما مر وهو اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون فى الامكنة الخالية من الناس (لحاجته) أى لاجلها (أتيته بماء فيغسل به) ذكره بفتح المثناة التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر السين وحذف المفعول لظهوره وللاستحياء عن ذكره وفى نسخة فيغتسل به بمثناة فوقية بين الغين والسين وفى أخرى فتغسل بفتح المثناة الفوقية وفتح الغين وتشديد السين المفتوحة يقال تغسل يتغسل تغسلا من التكلف والتشديد فى الامر (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قام اعرابى) قيل هو الاقرع بن حابس وقيل هو عيينة بن حصن وقيل هو ذو الخويصرة اليمانى (فبال) أى شرع فى البول (فى المسجد) النبوى (فتناوله الناس) أى بالسنتهم لا بايديهم كما يدل له رواية أنس فزجره الناس ولمسلم فقال الصحابة مه مه وللبيهقى فصاح الناس به (فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم دعوه) أى اتركوه يبول زاد الدارقطنى فى رواية له عسى أن يكون من أهل الجنة فتركوه حتى فرغ خوفا من مفسدة تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد أو من قطعه البول فيتضرر به (وهريقوا) وفى رواية واهريقوا أى صبوا (على بوله) أى مصاب بوله

كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل يارسول الله لم فعلت هذا فقال لعله أن يخفف عنهما مالم ييبسا

❁ عن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به

❁ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قام أعرابى فى المسجد فبال فتناوله الناس فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم دعوه وهريقوا على بوله

بعدازالة البول عنه (سجلا من ماء) بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو الممتلئة ماء أو القريبة من الامتلاء أو الواسعة (أوذنوبا من ماء) بفتح الذال المعجمة الممتلئة أو العظيمة واوللشك ان كانا مترادفين والا فللتخيير وهو على حذف مضاف أى مظروف سجل أوذنوب كما يدل له البيان بقوله من ماء و بينه بذلك اشارة الى ان السجل أوالذنوب لايسمى بذلك الااذا كان ممتلئا الافارغا فصار كأنه نفس الماء وقيل لان الذنوب مشترك بين الدلو المذكور والفرس الطويل وغيرهما فبين المراد بماذكر (فانما بعثتم) حال كونكم (ميسرين ولم تبعثوا) حال كونكم (معسرين) أكد السابق بنفي ضده تنبيها على المبالغة فى اليسر وأسند البعث الى الصحابة على طريق المجاز لانه عليه الصلاة والسلام هوالمبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا فى مقام التبليغ عنه فى حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك وقدكان صلى الله عليه وسلم اذابعث بعثاالى جهة من الجهات يقول يسروا ولاتعسروا ويؤخذ من قوله انما بعثتم ميسرين ضعف القول بوجوب حفر الارض اذلو وجب لزال معنى التيسير فصاروا معسرين بل الواجب فيها اذاتنجست ان يصب عليها مايغمرها حتى تستهلك فيها النجاسة وقيل محل ذلك ان كانت صلبة فان كانت رخوة حفرت الى ماوصلت اليه النداوة ونقل ترابها كما ثبت فى حديث أبى داود وهذا قول أبى حنيفة ويؤخذ من الحديث أيضا ان الارض المتنجسة لايطهرها الاالماء لاالجفاف بالريح أوالشمس خلافا لبعض الحنفية وان الغسالة طاهرة لان المصبوب لابدان يتدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلولا ان الغسالة طاهرة لكان الصب ناشر النجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الارض أوغيرها خلافا للحنابلة حيث فرقوا بين الارض وغيرها ويؤخذ منه أيضا الرفق بالجاهل وتعليمه مايلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك منه عنادا ولاسيما ان كان ممن يحتاج الى التأليف وفيه رأفة النبى صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه (عن أم قيس) بفتح القاف وسكون المثناة التحتية واسمها جذامة بالجيم والذال المعجمة وقيل آمنة (بنت محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون وهى أخت عكاشة بن محصن وهى من السابقات المعمرات ولها فى البخارى حديثان (رضى الله عنها أنها أتت بابن لها) أى ذكر لان الابن لايطلق الاعلى الذكر بخلاف الولد فانه يطلق عليهما (صغير) بالجر صفة لابن أى رضيع بدليل قوله (لم يأ كل الطعام) لعدم قدرته على مضغه ودفعه لمعدته بان كان مقتصرا على اللبن ولوغير لبن الآدمى ولونجسا أو متنجسا على الراجح (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره) بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم (فبال على ثوبه) أى ثوب النبى صلى الله عليه وسلم (فدعا بماء فنضحه) أى رشه بماء عمه وغلبه من غير سيلان كما يدل عليه قوله (ولم يغسله) لانه لم يبلغ الاسالة وهذا من تمام الحديث وقيل هو من كلام بعض الرواة وخرج بالذكر الانثى فلابد فى بولها من الغسل على الاصل وقدروى ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الائتلاف بحملها أكثر فخفف فى بوله وبانه أرق من بولها فلايلصق بالمحل لصوق بولها به وذلك لان بولها أغلظ وأنتن بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها ومثلها فى ذلك الخنثى كما جزم به فى المجموع ونقله فى الروضة عن البغوى وافهم قوله لم يأ كل الطعام انه لايمنع النضح تحنيكه بتمر ونحوه ولاتناوله السفوف ونحوه للاصلاح وممن قال بالفرق بين الذكر والانثى على بن أبى طالب وعطاء بن أبى رباح والحسن والحسين وأحمد بن حنبل وابن راهويه والشافعى وابن وهب من المالكية وذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى الى عدم الفرق بينهما بل يغسل من بولهما مطلقا وان لم يأ كلا الطعام وحملا النضح على الغسل أخذا من قوله عليه

سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين
عن أم قيس بنت محصن رضى الله عنها أنها أتت بابن لها صغير لم يأ كل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله

الصلاة والسلام في أحاديث أخر كحديث المذي فلينضح فرجه أي يغسله وقوله في حديث اسماء الآتي في الحيض فانضحيه أي اغسليه وقالا المراد بقوله ولم يغسله أي غسلا مبالغا فيه بالعرك كما تغسل الثياب اذا أصابتها النجاسة وأجيب بان النضح ليس هو الغسل كما يدل عليه كلام أهل اللغة حيث قالوا النضح الرش وأما حمله على الغسل في حديث المذي والحيض فبدليل خارجي واستدل بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة بول الصبي وبه قال أحمد واسحق وأبو ثور وحكي عن مالك والاوزاعي وأما حكايته عن الشافعي فجزم النووي بانها باطلة قطعا (عن حذيفة) بضم الحاء المهملة ابن اليمان العبسي بالموحدة حليف الانصار صحابي جليل من السابقين صح في مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه بما كان وما يكون الى أن تقوم الساعة وأبوه صحابي أيضا استشهد باحد واسمه سحيل بمهملتين مصغرا وقيل سحل بكسر ثم سكون ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين وله في البخاري اثنان وعشرون حديثا (رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة) بضم السين المهملة وتخفيف الموحدة مرمى تراب كناسة (قوم) من الانصار تكون بفناء الدور مرتفقا لاهلها أو السباطة الكناسة نفسها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة ولعله علم اذنهم في ذلك بالصريح أو غيره لكونه مما يتسامح الناس به أو علم انهم يؤثرونه بذلك وأيضا فله التصرف في أموال أمته وان لم يقع ذلك منه (فبال) صلى الله عليه وسلم في الكناسة لرمتها حال كونه (قائما) بيانا للجواز أو لانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام أو لانه كان بمأبضه بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة والضاد المعجمة وهو باطن ركبته الشريفة جرح أو استشفى من وجع صلبه على عادة العرب في ذلك أو ان البول قائما أحصن للفرج فلعله خشي من البول قاعدا مع قرب به من الناس خروج صوت منه فان قلت لم بال عليه السلام في السباطة من غير ان يبعد عن الناس أو يبعدهم عنه أجيب بانه لعله كان مشغولا بامور المسلمين والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد خشية الضرر وقد أباح البول قائما جماعة كعمر وابنه وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعي والشعبي وأحمد وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به والا فكره وكرهه للتنزيه عامة العلماء والسنة البول قاعدا (ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بماء) أي جئته بماء (فتوضأ) به وفي رواية ومسح على خفيه وهو دليل على جواز المسح عليهما في الحضر وأما قوله (فانتبذت) فهو معطوف على فبال وهو بنون فمثناة فوحدة أي ذهبت ناحية (منه فأشار الي) عليه السلام بيده أو برأسه (فجئته) فقال يا حذيفة أسترني كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك (فقمت عند عقبه) بالافراد وفي نسخة عقبيه (حتى فرغ) وفي اشارته عليه السلام لحذيفة دليل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه والمعنى في ادنائه اياه مع استحباب الابعاد في الحاجة ان يكون سترا بينه وبين الناس اذ السباطة انما تكون في الافنية المسكونة أو قريب منها ولا تكاد تخلو عن مار وانما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيأ منه مما يقع عند الحدث فلما بال عليه السلام قائما وأمن من ذلك أمره بالقرب منه ويؤخذ من الحديث جواز البول بالقرب من الديار وان مدافعة البول مكروهة واستدل به مالك على الرخصة في مثل رؤس الابر من البول ثم يقول بغسلها استحبابا وأبو حنيفة يسهل فيها كيسير كل النجاسات وعند الشافعي يجب غسلها وفي الاستدلال على الرخصة المذكورة ببوله عليه الصلاة والسلام قائما نظر لانه في تلك الحالة لم يصل اليه شيء منه قال ابن حبان انما بال قائما لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليا فأمن من ان يرتد اليه شيء من بوله أو كانت السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد الى البائل شيء من

﴿عن حذيفة رضي الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ﴾ وعنه في رواية أخرى قال فانتبذت منه فأشار الي فجئته فقمت عند عقبه حتى فرغ

بوله (عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق أم عبد الله بن الزبير من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر في حديث الهجرة أسلمت بعد سبعة عشر انسانا فيما قاله ابن اسحاق وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرؤيا حتى قيل أخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب وأخذه ابن المسيب عن أسماء وأخذته اسماء عن أبيها وهي آخر المهاجرات وفاة توفيت في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بأيام بلغت مائة سنة ولم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل لها في البخاري ستة عشر حديثا (رضي الله عنها قالت جاءت امرأة للنبي) وفي نسخة الى النبي (صلى الله عليه وسلم) والمرأة هي اسماء كما وقع في رواية الامام الشافعي باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان بن عيينة عن هشام ولا يبعد أن يبهم الراوي اسم نفسه (فقالت أرأيت) يارسول الله (احدانا تحيض) حال كونها (في الثوب) ومن ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه وفي رواية اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة وأطلقت الرؤية وأرادت الاخبار لانها سببه أي أخبرني فالاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب (كيف تصنع) به (قال) وفي نسخة فقال (تحته) بضم الحاء وتشديد المثناة الفوقية أي تحكه وكذا رواه ابن خزيمة والمراد بذلك ازالة عينه (ثم تقرصه بالماء) بفتح المثناة الفوقية واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين وروي بضم المثناة الفوقية وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة أي تدلك موضع الدم باطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه مع صب الماء عليه (وتنضحه) بفتح الاول والثالث أي تغسله بان تصب الماء عليه قليلا قليلا حتى يزول أثره قال الخطابي تحت المتجسد من الدم لتزول عينه ثم تقرصه بان تقبض عليه باصابعها ثم تغمره غمرا جيدا وتدلكه حتى ينحل ماتشرب به من الدم ثم تنضحه أي تصب عليه الماء والنضح هنا الغسل حتى يزول الاثر وفي نسخة ثم تنضحه (وتصلي فيه) وفي نسخة ثم تصلي فيه ويؤخذ من الحديث تعين الماء لازالة جميع النجاسات دون غيره من المائعات اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وصاحبه أبي يوسف حيث قالا يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر لحديث عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا أصابه شئ من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها فلو كان الريق لا يطهر لزادت النجاسة وأجيب بانها ارادت بذلك تحليل أثره ثم غسلته بعد ذلك وفيه ان قليل دم الحيض لا يعفى عنه كسائر النجاسات بخلاف سائر الدماء وعن مالك يعفى عن قليل الدم مطلقا ويغسل غيره من النجاسات وعن الحنفية يعفى عن قدر الدرهم (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت جاءت فاطمة بنت) وفي نسخة ابنة (حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة واسمه قيس ابن المطلب وهي قرشية أسدية (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني امرأة استحاض) بضم الهمزة وفتح المثناة أي يستمر بي الدم بعد أيامي المعتادة يقال استحيضت المرأة اذا استمر بها الحيض بعد أيامها المعتادة فهي مستحاضة والاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه (فلا أطهر) لدوامه والسين في استحاض للتحول لان دم الحيض تحول الى غير دمه وهو دم الاستحاضة كما في استحجر الطين وبني الفعل فيه للمفعول فيقال استحيضت المرأة بخلاف الحيض فيقال حاضت المرأة لان دم الحيض لما كان معتادا معروف الوقت نسب اليها والآخر لما كان نادرا مجهول الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما في الحديث انها ركضة الشيطان بني للمفعول وتأكيدها بان لتحقق القضية لندور وقوعها الا ان النبي صلى الله عليه وسلم مترددا ومنكر (أفادع) أي اترك والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها الصدر أي أيكون لي حكم الحائض فاترك (الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) أي لا تدعي الصلاة (انما ذلك) بكسر الكاف (عرق) أي دم عرق وهو بكسر العين في أدنى الرحم يسمى العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة (وليس بحيض)

---

❁ عن أسماء رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت احدانا تحيض في الثوب كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه

❁ عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انما ذلك عرق وليس بحيض

لان الحيض يخرج من أقصى الرحم (اذا أقبلت حيضتك) بفتح الحاء ويجوز كسرها والمراد بالاقبال والادبار هنا ابتداء دم الحيض وانقطاعه (فدعى الصلاة) أى اتركيها (واذا أدبرت) أى انقطعت (فاغسلى عنك الدم) أى واغتسلى لانقطاع الحيض كما استفيد من أدلة أخرى ومقتضاه انها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فلذا وكل الأمر اليها فى معرفة ذلك (ثم صلى) أول صلاة تدركينها وروى عن مالك انها تمسك عن الصلاة ونحوها ثلاثة أيام (ثم توضئى) بصيغة الامر (لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) بكسر الكاف أى وقت اقبال الحيض وتفاصيل ذلك مستوفاة فى كتب الفقه وسيأتى ان شاء الله تعالى بقية مباحث الحديث فى كتاب الحيض ۹ (وعنها رضى الله عنها انها قالت كنت أغسل الجنابة) أى المنى تسمية للشئ باسم سببه أو على حذف مضاف أى أثر الجنابة (من ثوب النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم فيخرج) من الحجرة (الى) المسجد لاجل (الصلاة و) الحال (ان بقع) بضم الموحدة وفتح القاف وآخره عين مهملة جمع بقعة وهى الموضع الذى يخالف لونه ما يليه قال أهل اللغة البقع اختلاف اللونين أى اثر (الماء فى ثوبه) الشريف لانه خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها ولابن ماجه وأنا أرى اثر الغسل فيه أى لم يجف ولمسلم من حديث عائشة كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى خزيمة وحبان كانت تحكه وهو يصلى ويجمع بين ذلك و بين حديث الباب على القول بطهارته كما هو مذهب الشافعى وأحمد والمحدثين بحمل الغسل على الندب أو غسلته لنجاسة الممر أو لاختلاطه برطوبة الفرج على القول بنجاسته وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس والحاصل ان مذهب الشافعى وأحمد طهارة المنى ولو من غير الآدمى ماعدا الكلب والخنزير وفرعهما وقال أبو حنيفة ومالك رضى الله عنهما نجس الا ان أبا حنيفة يكتفى فى تطهير اليابس منه بالفرك ومالك يوجب غسله رطبا و يابسا (عن أنس رضى الله عنه قال قدم ناس) بغير همز وفى نسخة أناس بضم الهمزة (من عكل) بضم العين وسكون الكاف قبيلة فى تيم الرباب (أو من عرينة) بالعين والراء المهملتين مصغرا حى من بجيلة لامن قضاعة وليست عرينة عكلا لانهما قبيلتان متغايرتان لان عكلا من عدنان وعرينة من قحطان وهو شك من الراوى ووقع للبخارى فى بعض المواضع من عكل بلا شك وفى بعضها من عرينة كذلك وفى بعضها من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال فى الفتح وهو الصواب و يؤيده مارواه أبو عوانة والطبرانى عن أنس انهم كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل ولا يخالف ذلك مارواه البخارى فى الجهاد والديات ان رهطا من عكل ثمانية لاحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وانما كان من أتباعهم وكان قدومهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماقاله ابن اسحاق بعد غزوة ذى قرد وكانت فى جمادى الاخيرة سنة ست وقيل بعد الحديبية وكانت فى ذى القعدة منها وقيل فى شوال منها وكانوا فى الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل كما عند البخارى (فاجتووا المدينة) بجيم وواو بن أى أصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول أو كرهوا الاقامة بها لما فيها من الوخم أو لم يوافقهم طعامها وللبخارى من رواية سعيد عن قتادة فى هذه القصة فقالوا يانبى الله انا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف وله فى الطب من رواية ثابت عن أنس ان ناسا كان بهم سقم فقالوا يارسول الله آونا وأطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة قال فى الفتح والظاهر انهم قدموا سقاما من الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة ألوانهم فلما صحوا من السقم أصابهم من حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عن أنس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر فعظمت بطونهم فقالوا يارسول الله ان المدينة وخمة (فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بلقاح) بلام مكسورة جمع لقوح وهى الناقة الحلوب كقلوص وقلاص وقيل جمع لقحة بكسر اللام واسكان القاف أى

اذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى ثم توضئ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت

۞ وعنها رضى الله عنها قالت كنت أغسل الجنابة من ثوب النبى صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء فى ثوبه

۞ عن أنس رضى الله عنه قال قدم ناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بلقاح

أمرهم ان يلحقوا بها وفى رواية فأمرهم ان يلحقوا براعيه وعند أبى عوانة انهم بدؤا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يارسول الله قدوقع هذا الوجع فلوأذنت لنا فخرجنا الى الابل وعند البخارى من رواية وهيب انهم قالوا يارسول الله ابغنا رسلا أى اطلب لنا لبنا قال ما أجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وعند ابن سعد ان عدد لقاحه عليه السلام خمس عشرة وعند أبى عوانة كانت ترعى بذى الجدر بضم الجيم وسكون الدال المهملة وهى ناحية قباء قريبا من عين على ستة أميال من المدينة وفى رواية فأمرهم ان يأتوا ابل الصدقة ويمكن الجمع بان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبى صلى الله عليه وسلم بلقاحه الى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج الى الصحراء لشرب ألبان الابل فأمرهم ان يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه ففعلوا ما فعلوا وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ان المدينة تنفى خبثها (و) أمرهم عليه الصلاة والسلام (ان يشربوا) أى بالشرب (من أبوالها وألبانها فانطلقوا) أى فشربوا منها (فلما صحوا) من ذلك الداء وسمنوا ورجعت اليهم ألوانهم (قتلوا راعى النبى) وفى نسخة قتلوا راعى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسار النوبى وذلك انهم لما عدوا على اللقاح أدركهم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك فى لسانه وعينيه حتى مات كذا فى طبقات ابن سعد رحمه الله (واستاقوا) من الاستياق أى ساقوا (النعم) سوقا عنيفا والنعم بفتح النون والعين واحد الانعام وهى الاموال الراعية وأكثر ما يقع على الابل وفى بعض النسخ واستاقوا ابلهم (فجاء الخبر) عنهم (فى أول النهار فبعث) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى آثارهم) أى وراءهم الطلب وهو سرية وكانوا عشرين وأميرهم كرز بن جابر وقيل سعيد بن زيد فادركوا فى ذلك اليوم فأخذوا (فلما ارتفع النهار جىء بهم) الى النبى صلى الله عليه وسلم وهم أسارى (فقطع) عليه الصلاة والسلام (أيديهم) جمع يد فاما ان يراد بها أقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لان لكل واحد منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بان قطع من كل واحد منهم يدا واحدة والجمع فى مقابلة الجمع يفيد التوزيع واسناد الفعل اليه صلى الله عليه وسلم مجازا أى فامر بقطع أيديهم كما ثبت فى بعض الروايات (وأرجلهم) أى من خلاف كما فى آية المائدة المنزلة فى القضية كما رواه ابن ابى حاتم وجرير وغيرهما (وسمرت أعينهم) بضم السين وتخفيف الميم على الاشهر أى كحلت بالمسامير كما يدل له رواية ثم أمر بمسامير فحميت فكحلهم بها وعند مسلم سملت باللام مبنيا للمفعول أى فقئت أعينهم وهى بمعنى ما هنا لقرب مخرج الراء واللام وانما فعل بهم ذلك قصاصا لانهم سملوا عين الراعى وليس من المثلة المنهى عنها (وألقوا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فى الحرة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة النبوية كأنها أحرقت بالنار وكان بها الواقعة المشهورة أيام يزيد بن معاوية (يستسقون) بفتح أوله أى يطلبون السقى (فلا يسقون) بضم المثناة وفتح القاف أى حتى ماتوا كما فى بعض الروايات وفى رواية أنس فرأيت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابى عوانة يكدم الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقى مع كون الاجماع على سقى من وجب قتله اذا استسقى امالانه ليس بامره عليه الصلاة والسلام واما لانه نهى عن سقيهم لارتدادهم ففى مسلم والترمذى انهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور واحتج بشربهم البول من قال بطهارته نصا فى بول الابل وقياسا فى سائر مأكول اللحم وهو قول مالك وأحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخرى والرويانى من الشافعية وذهب الشافعى وأبو حنيفة والجمهور الى أن الابوال كلها نجسة الاما عفى عنه وحملوا ما فى الحديث على التداوى وأما قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله شفاء أمتى فيما حرم عليها فمحمول على حالة

وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعى النبى صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر فى أول النهار فبعث فى آثارهم فلما ارتفع النهار جىء بهم فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا فى الحرة يستسقون فلا يسقون

الاختيار أو على صرف الخمر فلا يجوز التداوي بها الحديث انها ليست بدواء وانها داء والفرق بين الخمر وغيره ان الحديث ثبت باستعماله فى حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة وأما أبوال الابل فقد روى أن فيها شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا يقاس على الخمر (وعنه رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل أن يبنى المسجد) النبوى (فى مرابض الغنم) بفتح الميم وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة من ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا أقام به وهى للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم كبروك الابل واستدل بهذا على طهارة أبوالها وأبعارها لان المرابض لاتخلو عنهما فدل على انهم كانوا يباشرونها فى صلاتهم فلا تكون نجسة وأجيب باحتمال الصلاة على حائل دون الارض وعورض بانها شهادة نفى لكن قد يقال انها مستندة الى الاصل وأجيب بانه عليه الصلاة والسلام صلى فى دار أنس على حصير كما فى الصحيحين ولحديث عائشة الصحيح انه كان يصلى على الخمرة (عن ميمونة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين مبنيا للمفعول ويحتمل أن يكون السائل ميمونة (عن فأرة) بهمزة ساكنة (سقطت فى سمن) أى جامد كما عند عبد الرحمن بن مهدى وابى داود الطيالسى والنسائى فماتت كما فى رواية البخارى فى الذبائح (فقال) عليه السلام (ألقوها) أى ارموا الفأرة (وماحولها) من السمن واطرحوا الجميع (وكلوا سمنكم) الباقى ويقاس عليه نحو العسل والدبس الجامدين وخرج بالجامد الذائب فانه ينجس كله بملاقاة النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم أكله ولا يصح بيعه نعم يجوز الاستصباح والانتفاع به فى غير الاكل والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله فى الرواية الاخرى فان كان مائعا فاستصبحوا به وحرم الحنفية أكله فقط لقوله وانتفعوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقا لقوله فى حديث عبد الرزاق وان كان مائعا فلا تقربوه (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل كلم) بفتح الكاف وسكون اللام (يكلمه المسلم) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل أى كل جرح يجرحه وأصله يكلم به فحذف الجار وأضيف الى الفعل توسعا وفى نسخة كل كلمة يكلمها أى كل جراحة يجرحها المسلم (فى سبيل الله) قيد يخرج به ما اذا وقع الكلم فى غير سبيل الله زاد البخارى فى الجهاد والله أعلم بمن يكلم فى سبيله (يكون) أى الكلم (يوم القيامة) وفى نسخة تكون بالمثناة الفوقية (كهيئتها) أى الكلم وأعاد عليه الضمير مؤنثا لانه بمعنى الجراحة ويوضحه رواية كل كلمة يكلمها (اذ) بسكون الذال أى حين وفى نسخة اذا وهى لمجرد الظرفية بمعنى اذ ويصح أن تكون على حقيقتها ويكون القصد استحضار صورة الطعن الماضى كما استحضر صورة المستقبل فى قوله تعالى والله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا (طعنت) المطعون هو المسلم وهو مذكر والاصل طعن بها فلما حذف الجار اتصل الضمير بالفعل واستتر فصار المنفصل متصلا وتسمية المستتر متصلا ظاهرة كما هو مقرر فى كتب العربية وان كان الاجود كون الاتصال والانفصال وصفين للبارز (تفجر دما) بضم الجيم من الثلاثى وبفتحها مشددة من التفعل وأصله تتفجر فحذف احدى التاءين تخفيفا (فاللون لون الدم) يشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه بفعله (والعرف) بفتح العين المهملة وسكون الراء أى الريح (ريح المسك) لينتشر فى أهل الموقف اظهارا لفضله ومن ثم لا يغسل دم الشهيد فى المعركة ولا يغسل ووجه مناسبة هذا الحديث لما قبله وما بعده ان المسك طاهر وأصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه وكذا الماء الذى حلت فيه نجاسة خرج عن حكمه من الطهارة الى النجاسة وقيل غير ذلك (وعنه رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله

﴿ وعنه رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل أن يبنى المسجد فى مرابض الغنم ﴿ عن ميمونة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت فى سمن فقال ألقوها وماحولها وكلوا سمنكم ﴿ عن ابى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل كلم يكلمه المسلم فى سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها اذا طعنت تفجر دما فاللون لون الدم والعرف عرف المسك. ﴿ وعنه رضى الله عنه عن النبى صلى الله

عليه وسلم أنه قال لايبولن أحدكم فى الماء الدائم) أى القليل الذى لم يبلغ قلتين فانه ينجس وان لم يتغير وهذا مذهب الشافعية وقال المالكية لا يتنجس الا بالتغير قليلا كان أو كثيرا وعند الحنفية ينجس اذا لم يبلغ الغدير العظيم وهو الذى لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر وعن أحمد فى رواية صححوها فى غير بول الآدمى وعذرته المائعة فاما هما فينجسان الماء وان كان قلتين فا كثر على المشهور مالم يكثر بحيث لا يمكن نزحه وقوله (الذى لايجرى) قيل تفسير للدائم وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن الماء الدائر لانه جار من حيث الصورة سا كن من حيث المعنى أوعن راكد يجرى بعضه كالبرك أوعن البحار والانهار الكبار التى لاينقطع ماؤها فانها دائمة بمعنى ان ماءها غير منقطع وقد اتفق على انها غير مرادة هنا (ثم يغتسل فيه) أى أو يتوضأ وهو مرفوع على المشهور فى الرواية وجوز ابن مالك فى توضيحه جزمه عطفا على يبولن المجزوم موضعا بلا الناهية ولكنه بنى على الفتح لتوكيده بالنون والنصب على اضمار ان اعطاء لثم حكم واو الجمع واعترض بانه يقتضى ان النهى للجمع بينهما ولم يقله أحد بل البول منهى عنه أراد الغسل من الماء أولا وأجيب بان الاحكام المتعددة لايلزم ان يدل عليها بلفظ واحد وحينئذ فيؤخذ الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب والنهى عن الافراد من حديث آخر كحديث موسى عن جابر مرفوعا نهى عن البول فى الماء الراكد وهذا كله محمول على القليل عند أهل العلم على اختلافهم فى حد القليل وتقدم قول من لا يعتبر الا التغير وهو قوى لكن التفصيل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه وقد نقل عن مالك انه حمل النهى على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين فى الكثير وكله مبنى على الصحيح من ان الماء ينجس بملاقاة النجاسة وفى رواية ثم يغتسل منه بدل فيه وكل من الروايتين يدل على حكم بالنص وحكم بالاستنباط فلفظة فيه تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ولفظة منه بعكسه (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى عند البيت) العتيق (وأبو جهل) عمرو بن هشام المخزومى عدو الله (وأصحاب) كائنون (له) أى لابى جهل وهم السبعة المدعو عليهم كما بينه البزار (جلوس) خبر المبتدا الذى هو أبو جهل وما عطف عليه والجملة فى موضع نصب على الحال (اذ قال) وفى نسخة قال بدون اذ (بعضهم) وهو أبو جهل كما فى مسلم (لبعض) زاد مسلم فى روايته وقد نحرت جزور بالامس (أيكم يجىء بسلا) بفتح السين المهملة مقصورة وهى الجلدة التى يكون فيها ولد البهائم كالمشيمة للآدميات (جزور بنى فلان) بفتح الجيم وضم الزاى يقع على الذكر والانثى وجمعه جزر وهو المجزور من الابل أى المنحور منها وزاد البخارى فى رواية اسرائيل هنا فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها (فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث أشقى القوم) عقبة بن أبى معيط بمهملتين مصغرا أى بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فاسرع السير وانما كان أشقاهم مع ان فيهم أبا جهل وهو أشد كفرا وايذاء للرسول عليه الصلاة والسلام لانفراده بالمباشرة وان اشتركوا فى الكفر والرضا بالفعل ولذا قتلوا فى الحرب وقتل هو صبرا وفى نسخة فانبعث أشقى قوم بالتنكير وهو أبلغ من التعريف لافادته انه أشقى كل قوم من أقوام الدنيا وان كان المقام يقتضى التعريف لان الشقاء هنا بالنسبة الى أولئك القوم فقط (فجاء به فنظر حتى اذا سجد النبى صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره) المقدس (بين كتفيه) قال عبد الله (وأنا أنظر) أى أشاهد تلك الحالة (لاأغنى) فى دفع شرهم وفى نسخة لا أغير من فعلهم (شيأ لو كان) وفى نسخة لو كانت (لى منعة) بفتح النون وسكونها أى لو كانت لى قوة أو جمع مانع لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا

عليه وسلم أنه قال لايبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لايجرى ثم يغتسل فيه ﴿ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس اذ قال بعضهم لبعض أيكم يأتى بسلى جزور بنى فلان فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث أشقى القوم فجاء به فنظر حتى اذا سجد النبى صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر لاأغنى شيأ لو كانت لى منعة

وكان حلفاؤه اذذاك كفارا (قال فجعلوا يضحكون) استهزاء قاتلهم الله (و يحيل) بالحاء المهملة (بعضهم على بعض) أي ينسب بعضهم فعل ذلك الى بعض بالاشارة تهكما ولمسلم ويميل بعضهم على بعض بالميم أي من كثرة الضحك (ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته) عليه السلام وفي نسخة جاءت (فاطمة) ابنته عليه السلام رضي الله عنها سيدة نساء هذه الامة ومناقبها جاجة توفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم بستة أشهر الا ليلتين وذلك يوم الثلاثاء لثلاث خلت من شهر رمضان وغسلها علي على الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها له بذلك ولها في البخاري حديث واحد زاد اسرائيل وهي جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا (فطرحت) ماوضعه أشقى القوم (عن ظهره) المقدس وفي نسخة فطرحته بضمير النصب زاد اسرائيل فاقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يردوا شيأ (فرفع) عليه الصلاة والسلام (رأسه) من السجود واستدل به على ان من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء كنجاسة لها أثر لا تبطل صلاته ولو تمادى فيها وأجاب الخطابي بانه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة ماألقي عليه كالخمر فانها كانت تصيب أبدانهم وثيابهم قبل نزول التحريم ودلالته على طهارة فرث مأكول لحم ضعيفة لانه لا ينفك عن دم بل صرح به في رواية اسرائيل ولانه ذبيحة عبدة الاوثان وأجاب النووي بانه عليه الصلاة والسلام لم يعلم ماوضع على ظهره واستمر مستصحبا للطهارة وما يدري هل الصلاة واجبة حتى تعاد على الصحيح أولا فلا تعاد ولو وجبت الاعادة فالوقت موسع ولا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره علمه به لانه كان اذا دخل في الصلاة استغرق باشتغاله بالله تعالى ولئن سلمنا علمه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته لان شأنه أعظم من أن يمضي في صلاته و به نجاسة (ثم قال) وفي نسخة قال وعند البزار فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال (اللهم عليك بقريش) أي باهلاك كفارهم أو من سمي منهم بعد فهو عام أريد به الخصوص (ثلاث مرات) زاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا (فشق ذلك عليهم اذ دعا عليهم) وفي مسلم فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته (وكانوا يرون) بضم أوله أي يظنون وفتحه أي يعتقدون (ان الدعوة في تلك البلد) الحرام (مستجابة) أي مجابة يقال استجاب وأجاب بمعنى واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة الا من جهة المكان لا من خصوص دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك يكون مما بقي عندهم من شريعة الخليل عليه السلام (ثم سمى) النبي صلى الله عليه وسلم أي عين في دعائه وفصل ما أجمل قبل (فقال اللهم عليك بابي جهل) واسمه عمرو بن هشام و يسمى بابن الحنظلية فرعون هذه الامة وكان أحول مأبونا (وعليك بعتبة بن ربيعة) بفتح الراء في الثاني وضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية في الاول (وشيبة ابن ربيعة) أخي عتبة (والوليد) بفتح الواو وكسر اللام (بن عتبة) بالمثناة الفوقية وروايته بالقاف وهم (وأمية بن خلف) وفي رواية أو أبي بن خلف بالشك (وعقبة) بالقاف (بن أبي معيط) بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية (وعد) أي النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض الرواة (السابع) وهو عمارة بن الوليد (فنسيه الراوي) وهو ابن مسعود أو من روى عنه وفي رواية ان ابن مسعود قال ولم أره دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء عليهم لما قدموا عليه من التهكم حال عبادته لربه تعالى والا فحلمه على من آذاه لا يخفى (وقال) أي ابن مسعود (فوالذي نفسي بيده) وفي نسخة في يده أي قدرته (لقد رأيت الذين) وفي نسخة الذي (عد) بحذف المفعول أي عدهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى) جمع صريع

قال فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته فاطمة رضي الله عنها فطرحته عن ظهره فرفع رأسه ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فشق ذلك عليهم اذ دعا عليهم وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة ثم سمى اللهم عليك بأبي جهل وعليك بعتبة بن ربيعة وشيبة ابن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط وعد السابع فنسيه الراوي وقال فوالذي نفسي بيده لقد رأيت الذي عد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى

بمعنى مصروع مفعول ثان لرأيت (فى القليب) بفتح القاف وكسر اللام البئر قبل ان تطوى أو العادية القديمة التى لايعرف من بناها وكانت تلك القليب لاماء فيها (قليب بدر) بالجر بدل مما قبله وهو الرواية ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب باعنى وانما ألقوا فى ذلك تحقيرا لهم ولئلا تتأذى الناس برائحتهم لانه دفن لان الحربى لايجب دفنه وكان القاتل لابى جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء كما فى الصحيحين ومر عليه ابن مسعود وهو صريع فاحتز رأسه وأتى بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة أو على واما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة أيضا واما الوليد ابن عتبة بالتاء فقتله عبيدة بضم العين ابن الحارث أو على أو حمزة أو اشتركا واما أمية بن خلف فعند ابن عقبة قتله رجل من الانصار من بنى مازن وعند ابن اسحاق قتله معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب ابن اساف اشتركوا فيه وقيل ان بلالا خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدينا فانتفخ فألقوا عليه التراب حتى غيبوه واما عقبة بن أبى معيط فقتله على أو عاصم بن ثابت والصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية واما عمارة بن الوليد فتعرض لامرأة النجاشى فامر ساحرا فنفخ فى احليله عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى ان مات فى خلافة عمر بارض الحبشة (عن أنس رضى الله عنه قال بزق النبى صلى الله عليه وسلم فى ثوبه) أى وهو فى الصلاة كما رواه أبو نعيم ويؤخذ منه طهارة الريق ونحوه من فم طاهر غير متنجس وحينئذ فاذا وقع ذلك فى الماء لاينجسه والبزاق بالزاء على المشهور ويجوز بالصاد والسين (عن سهل بن سعد الساعدى) الانصارى المتوفى سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وله فى البخارى أحد وأربعون حديثا (رضى الله عنه انه سأله الناس بأى شئ) متعلق بسأله والمجرور للاستفهام (دووى) بواوين الاولى ساكنة والثانية مكسورة مبنى للمفعول من المداواة وفى بعض النسخ حذف احدى الواوين كداود فى الخط (جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذى أصابه فى غزوة أحد لما شج رأسه وجرح وجهه (فقال سهل مابقى أحد) من الناس (أعلم به منى) برفع أعلم صفة لاحد ونصبه على الحال وانما قال سهل ذلك لانه كان آخر من بقى من الصحابة بالمدينة كما ذكره البخارى فى النكاح (كان على) أى ابن أبى طالب رضى الله تعالى عنه (يجىء بترسه فيه ماء وفاطمة) رضى الله عنها (تغسل عن وجهه) الشريف (الدم فاخذ حصير) أى منسوج من الخوص كما هو المتعارف بالديار الحجازية (فاحرق فحشى به) بضم الهمزة والحاء فيهما مبنيا للمفعول والضمير لما أحرق (جرحه) بالرفع نائب عن الفاعل وفى البخارى فى الطب فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء عمدت الى حصيرها فاحرقتها وألصقتها فرقأ الدم وانما فعلت ذلك لان فى رماد الحصير استمساك الدم وفيه اباحة التداوى وانه لاينافى التوكل ومباشرة المرأة لابيها وكذا لمحرمها ومداواتها لامراضهم وجواز وقوع الامراض بالانبياء ليعظم أجرهم وليتحقق الناس انهم مخلوقون لله فلا يفتتنون بما ظهر على أيديهم من المعجزات كما افتتن النصارى بعيسى (عن أبى موسى) عبدالله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن) من الاستنان وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلوها مأخوذ من السن بفتح السين وهو امرار مافيه خشونة على آخر لينهما (بسواك) كان (بيده) جملة فى محل نصب مفعول ثان لوجدته حال كونه (يقول) أى النبى صلى الله عليه وسلم أو السواك مجازا (أع أع) بضم الهمزة والعين المهملة فيهما موضعه نصب على انه مقول القول وفى رواية بكسر الهمزة وفى رواية بفتحها وفى أخرى أغ أغ بغين معجمة وفى أخرى اخ اخ بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وانما اختلفت الروايات لتقارب مخرج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته

فى القليب قليب بدر ۞ عن أنس رضى الله عنه قال بزق النبى صلى الله عليه وسلم فى ثوبه ۞ عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أنه سأله الناس بأى شئ دووى جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مابقى أحد أعلم به منى كان على يجىء بترسه فيه ماء وفاطمة تغسل عن وجهه الدم وأخذ حصير فأحرق فحشى به جرحه ۞ عن أبى موسى رضى الله عنه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول أع أع

والسواك فى فيه كانه يتهوّع ۞ عن حذيفة رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ۞ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أرانى أتسوّك بسواك فجاءنى رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لى كبر فدفعته الى الاكبر منهما ۞ عن البراء ابن عازب رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم أسلمت وجهى اليك

عليه الصلاة والسلام اذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد يستن الى فوق ولذا قال هنا (والسواك فى فيه كانه يتهوع) أى يتقايا يقال هاع يهوع اذا قاء بلا تكلف يعنى ان له صوتا كصوت من يتقايا على سبيل المبالغة ويفهم منه انه يسن امرار السواك على اللسان طولا اما الاسنان فيستحب ان يكون عرضا لحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه أبو داود فى مراسيله والمراد عرض الاسنان ويكره فيها طولا لانه يجرح اللثة والسواك بكسر السين على الافصح يطلق على الفعل وعلى الآلة مشتق من ساك اذا دلك أو من تساوكت الابل اذا تمايلت هزالا وهو مذكر وقيل مؤنث ويجمع على سوك ككتاب وكتب ويجوز بالهمز وهو من سنن الوضوء لحديث لولا ان أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء رواه ابن خزيمة وغيره وكذا من سنن الصلاة لحديث الصحيحين لولا ان أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة أى أمر ايجاب فيهما ويتأكد فى مواضع كقراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير الفم ويكره للصائم بعد الزوال قال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر وهو وجع الاسنان ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقى البلغم وتفرح به الملائكة ويرضى الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد فى حسنات الصلاة ويصحح الجسم زاد الترمذى الحكيم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفى اللون ويسن ان يبلع ريقه فى أول استياكه فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعده شيأ فانه يورث النسيان والمراد باول استياكه أول استعماله السواك عند وضوء ونحو وقيل أول استعماله اذا كان جديدا (عن حذيفة) بن اليمان (رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل) أى للتهجد كما فى رواية مسلم (يشوص) بالشين المعجمة والصاد المهملة أى يدلك أو يغسل أو يحك (فاه بالسواك) لان النوم يقتضى تغير الفم لما يتصاعد اليه من أبخرة المعدة والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه وقوله اذا قام ظاهره يقتضى تعليق الحكم بمجرد القيام ولفظة كان تدل على المداومة والاستمرار (عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أرانى) بفتح الهمزة أى أرى نفسى فى النوم فالفاعل والمفعول المتكلم وهذا من خصائص أفعال القلوب وروى بضمها أى أظن نفسى (أتسوك بسواك فجاءنى رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت) أى أعطيت (السواك الاصغر منهما فقيل لى) القائل له جبريل (كبر) أى قدم الاكبر فى السن (فدفعته الى الاكبر منهما) سنا وفى رواية أمرنى جبريل عليه السلام ان أكبر ويستفاد منه تقديم ذى السن فى السواك ويلحق به الطعام والشراب والمشى والركوب والكلام نعم اذا ترتب القوم فى الجلوس فالسنة تقديم الايمن فالايمن كما نبه عليه المهلب (عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنهما) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا أتيت) أى أردت ان تأتى (مضجعك) بفتح الجيم من باب منع يمنع (فتوضأ وضوءك للصلاة) أى ان كنت على غير وضوء والفاء فى جواب الشرط وانما ندب الوضوء عند النوم لانه قد تقبض روحه فى نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء وليكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلاعب الشيطان به فى منامه (ثم اضطجع على شقك الايمن) لانه يمنع الاستغراق فى النوم لتعلق القلب فتسرع الافاقة ليتهجد أو يذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق الايسر (ثم قل اللهم أسلمت وجهى) أى ذاتى (اليك) طائعة لحكمك فانها منقادة لك فى أوامرك ونواهيك وفى رواية أسلمت نفسى ومعنى أسلمت واستسلمت واحد أى سلمتها لك اذ لا قدرة لى ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر فامرها مفوض اليك تفعل بها

ماتريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه أو معنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذا جاء في رواية أسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما وهو يدل على تغايرهما (وفوضت) من التفويض أى رددت (أمرى اليك) وبرئت من الحول والقوة الا بك فا كفني همه (وألجأت) أى أسندت (ظهرى اليك) أى اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى مايسند اليه وينبغى أن يتحرى الصدق وقت نطقه بذلك ما أمكنه فلا يهتم بامر ولا يفكر فيما يأتى بعد والا كان كاذبا الا ان يراد بهذا الاخبار الانشاء (رغبة) أى طمعا فى ثوابك (ورهبة اليك) الجار والمجرور متعلق برغبة ورهبة وان تعدى الثانى بمن لكنه أجرى مجرى رغبة تغليبا كقوله

ورأيت بعلك فى الوغا متقلدا * سيفا ورمحا والرمح لا يتقلد

ونحوه * علفتها تبنا وماء باردا * أى خوفا من عقابك وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر أى فوضت أمرى اليك رغبة وألجأت ظهرى اليك رهبة من المكاره والشدائد لانه (لاملجأ ولا منجا) بالهمز فى الاول وربما خفف وتركه فى الثانى كعصا ويجوز هنا تنوينه ان قدر منصوبا لان هذا التركيب مثل لاحول ولاقوة الابالله فتجرى فيه الاوجه الخمسة المشهورة وهى فتح الاول مع فتح الثانى أورفعه أونصبه ورفع الاول مع الاولين واذا نون سقطت الالف وقوله (منك الا اليك) تنازع فيه ملجأ ومنجا ان كانا مصدرين فان كانا مكانين تعلق باحدهما وحذف نظيره من الآخر أى لاملجا منك الى أحد الا اليك ولا منجا منك الا اليك أى بك (اللهم آمنت) أى صدقت (بكتابك) أى القرآن (الذى أنزلت) أى أنزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم والايمان بالقرآن يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة ويحتمل ان يعم الكل لاضافته الى الضمير والمعرف بالاضافة كالمعرف باللام فى احتمال الجنس والاستغراق والعهد بل سائر المعارف كذلك (و) آمنت (بنبيك الذى أرسلت) بحذف ضمير المفعول أى أرسلته (فان مت من ليلتك فانت على الفطرة) أى الاسلامية أو الدين القويم ملة ابراهيم (واجعلهن) أى هذه الكلمات (آخر ماتتكلم به) بتاءين وفى رواية بحذف احداهما أى من كلام الدنيا فلا يمتنع ان يقول بعدهن شيأ مما شرع من الذكر عند النوم ويدل لذلك رواية من آخر على ان الفقهاء لا يعدون الذكر كلاما فى باب الايمان وان كان كلاما فى اللغة قال البراء (قلت) لما رددت هذه الكلمات على النبى صلى الله عليه وسلم لاحفظهن (ورسولك) بدل نبيك وفى رواية الذى أرسلت (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) أى لاتقل ذلك بل قل (ونبيك الذى أرسلت) ووجه المنع انه لو قال ورسولك لكان تكرارا مع قوله أرسلت بخلاف ماأوتى بقوله ونبيك فانه لما كان نبيا قبل أن يرسل صرح بالنبوة للجمع بينها وبين الرسالة وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة مع ما فيه من تعديد النعم وتعظيم المنة فى الحالين واحترز به عمن أرسل بغير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة فانهم رسل لا أنبياء فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس أو لان لفظ النبى أمدح من لفظ الرسول من جهة انه مشترك فى الاطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبى فانه لا اشتراك فيه عرفا أو ان الاذكار توقيفية فى تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان فى اللفظ سر ليس فى الآخر وان كان يرادفه فى الظاهر أولعله أوحى اليه بهذا اللفظ فرأى ان يقف عنده وقد تعلق بهذا الحديث من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا أبو العباس النحوى قال اذ مامن كلمتين متناظرتين الا وبينهما فرق وان دق ولطف نحو بلى ونعم ولا حجة فيه لمن استدل به على عدم جواز ابدال لفظ النبى فى الرواية بالرسول وعكسه لان الذات المخبر عنها فى الرواية واحدة وباى وصف وصفت به تلك الذات من أوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه

وفوضت أمرى اليك وألجأت ظهرى اليك رغبة ورهبة اليك لاملجأ ولامنجا منك الا اليك اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت ونبيك الذى أرسلت فان مت من ليلتك فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ماتكلم به قال فرددتها على النبى صلى الله عليه وسلم فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت قلت ورسولك قال لا ونبيك الذى أرسلت

وان تباينت معانى الصفات كالوأبدل اسما بكنية أوكنية باسم فلافرق بين أن يقول الراوى مثلا عن أبى عبدالله البخارى أوعن محمد بن اسمعيل البخارى وهذا بخلاف مافى حديث الباب فانه يحتمل ما تقدم من الاوجه و يؤخذ منه طلب الدعاء عند النوم اذقد تقبض روحه فى نومه فيكون قد ختم عمله بالدعاء الذى هو من أفضل الاعمال كما ختمه بالوضوء وانما ختم المصنف تبعا لاصله كتاب الوضوء بهذا الحديث لاشتماله على آخر وضوء أمر به المكلف فى اليقظة ولقوله فيه واجعلهن آخر ماتقول فاشعر ذلك بختم الكتاب والله الهادى للصواب

﴿ كتاب الغسل ﴾

هو بفتح الغين أفصح وأشهر من ضمها مصدر غسل واسم مصدر بمعنى الاغتسال و بكسرها اسم لما يضاف الى الماء من سدر وخطمى ونحوهما و بالضم أيضا اسم للماء الذى يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشئ مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية

﴿ كتاب الغسل ﴾
(بسم الله الرحمن الرحيم
عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول الشعر ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله

﴿ (بسم الله الرحمن الرحيم) ﴾

هكذا فى رواية الاكثر تأخير البسملة وفى رواية تقديمها و فى أخرى اسقاطها (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم و رضى عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل) أى أراد أن يغتسل (من الجنابة) أى لاجلها فمن سببية (بدأ بغسل يديه) أى كفيه قبل الشروع فى الوضوء والغسل لتنظيفهما من القذر أو لقيامه من النوم كما يدل عليه رواية قبل ان يدخلهما الاناء زاد الترمذى ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم وهى زيادة حسنة لان تقديم غسله يحصل به الامن من مسه فى أثناء الغسل (ثم يتوضأ) وفى نسخة ثم توضأ (كما يتوضأ للصلاة) ظاهره انه يتوضأ وضوأ كاملا وهو مذهب الشافعى ومالك قال بعض المالكية وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى مابعد الغسل لحديث ميمونة الآتى وللمالكية قول ثالث وهو ان كان موضعه وسخا أخر والا فلا وهو قول للشافعية أيضا وعند الحنفية ان كان فى مستنقع للماء أخر والا فلا وهو قريب مما قبله ثم ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر وقال المالكية نوى به رفع الجنابة فى تلك الاعضاء ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلهما وظاهر التشبيه أيضا انه يندب فيه التثليث (ثم يدخل أصابعه فى الماء يخلل بها) أى باصابعه التى أدخلها فى الماء (أصول شعره) أى شعر رأسه كما يدل عليه رواية هشام يخلل بها شق رأسه الايمن فيتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشقه الايسر كذلك رواه البيهقى وفى نسخة أصول الشعر والحكمة فى هذا تليينه وترطيبه فيسهل مرور الماء عليه و يكون أبعد عن الاسراف فى الماء وكان يخلل اللحية أيضا وأوجب المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة (ثم يصب على رأسه ثلاث غرف) أى من الماء بيده استدل به على مشروعية التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا بعد تخليله فى كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر كذلك وقال الباجى من المالكية والثلاث يحتمل أنها ماجاء من التكرار وانها مبالغة لاتمام الغسل اذقد لاتكفى الواحدة وخص بعضهم التثليث بالرأس والغرف جمع غرفة بالضم وهى ملء الكف وفى نسخة غرفات وهى الاصل فى مميز الثلاث لانه جمع قلة فغرف حينئذ قائم مقام القلة أوانه جمع قلة عند الكوفيين كعشر سور وثمان حجج (ثم يفيض) عليه الصلاة والسلام أى يسيل (الماء على جلده كله) أكده ليفيد أنه يعم جميع بدنه بالماء بعد ماتقدم و يؤخذ من الحديث أن الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ولا يؤخذ منه الدلك

وهو

وهو مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة وأوجبه مالك فى المشهور عندهم (عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضى عنها قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة) هو كالذى قبله احترازا عن الوضوء اللغوى الذى هو غسل اليدين فقط (غير رجليه) فانه أخرهما قال القرطبي ليحصل الافتتاح والاختتام باعضاء الوضوء والارجح عند الشافعية والمالكية تقديم الوضوء كله على ما مر وأجاب القائل بتأخير غسل الرجلين بان الاستثناء فى هذا الحديث زائد على حديث عائشة والزيادة من الثقة مقبولة وأجيب بان حديث عائشة هو الذى فيه زيادة الثقة لاقتضائه غسل الرجلين فيقدم وحمل القائل بالتأخير أيضا اطلاقها على فعل أكثر الوضوء حملا للمطلق على المقيد وأجيب بانه ليس من المطلق والمقيد لان ذلك انما يكون فى الصفات لا فى غسل جزء وتركه وحمله الحنفية على أنه كان فى مستنقع كما تقدم قريبا أن مذهبهم ان كان فى مستنقع أخر و الا فلا قالوا وكل ما جاء مما فيه تأخير الرجلين محمول عليه جمعا بين الروايتين (وغسل) عليه الصلاة والسلام (فرجه) أى ذكره المقدس كما تدل له رواية فغسل مذاكيره جمع ذكر على غير قياس وعبر بالجمع اشارة الى تعميم الخصيتين وما حولهما معه لانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر فى حكم الغسل قال النووى ينبغى للمغتسل من نحو ابريق أن يتفطن لدقيقة وهى أنه اذا استنجى يعيد غسل محل الاستنجاء بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسل الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك بعض البدن فان تذكر احتاج لمس فرجه فينتقض وضوءه أو يحتاج الى تكلف لف خرقة على يده اه وانما أخر غسل الفرج اشارة الى عدم وجوب تقديم الاستنجاء على الوضوء وهذا مذهب الشافعية نعم قال النووى فى زيادة الروضة ينبغى ان يستنجى قبل الوضوء والتيمم فان قدمهما صح الوضوء لا التيمم اه أولان الواو لا تقتضى الترتيب فيكون قدم غسل الفرج على الوضوء والمراد انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان لا يقتضى تقديم أحدهما على الآخر على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه البخارى فى باب الستر فى الغسل من طريق ابن المبارك عن الثورى فذكر أولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه وأتى بثم الدالة على الترتيب فى الجميع (و) غسل عليه الصلاة والسلام (ما) أى الذى (أصابه من الاذى) أى الطاهر كالمنى على الذكر والمخاط ولو كان على جسد المغتسل نجاسة كفاه لها و للجنابة غسلة واحدة على ما صححه النووى والسنة البدء بغسلها ليقع الغسل على أعضاء طاهرة. (ثم أفاض) صلى الله عليه وسلم (عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه) الافعال المذكورة (غسله) عليه الصلاة والسلام أى صفة غسله وفى نسخة هذا غسله (من الجنابة) ۞ عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أغتسل أنا) أبرزت الضمير لصحة عطف المظهر وهو قولها (والنبي صلى الله عليه وسلم) فهو مرفوع ويجوز ان يكون مفعولا معه (من اناء واحد من قدح) بفتحتين واحد الاقداح التى للشرب (يقال له الفرق) بفتح الفاء والراء قال النووى وهو الافصح وهو صاعان كما عليه الجماهير وقال ابن الاثير الفرق بفتح الفاء ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا وقال الجوهرى مكيال معروف بالمدينة ستة عشر رطلا وكان من شبه بفتح الشين المعجمة و الموحدة كما عند الحاكم بلفظ تور من شبه وهو نوع من النحاس ومن فى قوله من اناء ابتدائية وفى قوله من قدح بيانية (وعنها رضى الله عنها أنها سئلت) أى سألها أخوها من الرضاعة كما صرح به فى مسلم وهو عبد الله بن يزيد البصرى وقيل كثير بن عبيد الكوفى رضيعها أيضا دخل عليها هو وابن أختها أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف فسألها أخوها المذكور (عن غسل رسول الله) وفى نسخة النبي (صلى الله عليه

۞ عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضى عنها قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الاذى ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذا غسله من الجنابة ۞ عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق ۞ وعنها أنها سئلت عن غسل رسول الله صلى الله عليه

وسلم فدعت باناء نحو من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسها وبينها وبين السائل حجاب ۞ عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما أنه سأله رجل عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفينى فقال جابر كان يكفى من هو أوفى منك شعرا وخير منك ثم أمهم فى ثوب ۞ عن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فافيض على رأسى ثلاثا وأشار بيديه كلتيهما ۞ عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب فأخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم

وسلم) بفتح الغين وضمها كاس (فدعت باناء نحو) بالجر منونا صفة لاناء والنصب صفة له أيضا باعتبار المحل أو باضمار أعنى (من صاع) وفى رواية قدر صاع وهو خمسة أرطال وثلث على مذهب الحجازيين احتجاجا بحديث الفرق فان تفسيره ثلاثة آصع والمراد بالرطل البغدادى وهو على مارجحه النووى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم واما احتجاج العراقيين بان الصاع ثمانية أرطال بحديث مجاهد دخلنا على عائشة فاتى بعس أى قدح عظيم فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد فحزرته ثمانية أرطال الى تسعة الى عشرة فلايقابل بما اشتهر بالمدينة وتداولوه فى معاشهم وتوارثوا ذلك خلفا عن سلف كما أخرجه مالك لابى يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا صاع النبى صلى الله عليه وسلم فوجده أبو يوسف خمسة أرطال وثلث فرجع الى قول مالك فلا يترك نقل هؤلاء الذين لايجوز تواطؤهم على الكذب الى خبر واحد يحتمل التأويل لانه حزر والحزر لايؤمن من الغلط (فاغتسلت وأفاضت على رأسها وبينها وبين السائل) أى المذكور ومن معه (حجاب) يستر أسافل بدنها مما لايحل للمحرم بفتح الميم النظر اليه لا اعاليه الجائز له نظره ليريا عملها فى رأسها وأعالى بدنها والا لم يكن لاغتسالها بحضرة أخيها وابن أختها أم كلثوم من الرضاعة معنى وانما فعلت ذلك لان التعليم بالفعل أوقع فى النفس من القول وأدل عليه (عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما انه سأله رجل) هو أبو جعفر كما فى مسند اسحاق بن راهويه (عن الغسل فقال) جابر (يكفيك صاع فقال رجل) من الجالسين عند جابر وهو الحسن بن محمد بن الحنفية خولة ٣ بنت جعفر المتوفى سنة مائة ونحوها (مايكفينى فقال جابر كان يكفى من هو أوفى) أى أكثر (منك شعرا وخير منك) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فالزيادة على ما يكفيه صلى الله عليه وسلم تنطع وقد يكون مثارة الوسواس من الشيطان فلا يلتفت اليه وخير بالرفع عطفا على أوفى الخبر به عن هو وفى نسخة بالنصب عطفا على الموصول المنصوب بيكفى (ثم أمهم) أى أم الجالسين جابر رضى الله عنه أى صلى بهم اما ماحال كونه (فى ثوب) واحد ليس عليه غيره واستنبط من هذا الحديث كراهة الاسراف فى استعمال الماء (عن جبير) بضم الجيم (ابن مطعم) بكسر العين القرشى المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين وله فى البخارى تسعة أحاديث (رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا) بفتح الهمزة وتشديد الميم (فافيض) بضم الهمزة (على رأسى ثلاثا) أى ثلاث أكف وعند أحمد فآخذ ملء كفى فاصب على رأسى (وأشار) عليه الصلاة والسلام (بيديه) الثنتين (كلتيهما) وفى رواية كلاهما بالالف نظرا الى اللفظ دون المعنى وفى أخرى كلتاهما وهو على لغة لزوم الالف عند اضافتها للضمير كما فى الظاهر وأما حرف شرط وتوكيد وقيل للتفصيل ومقابلها محذوف يدل عليه السياق ففى مسلم من طريق أبى الاحوص عن أبى اسحاق ان الصحابة تماروا فى صفة الغسل فقال عليه الصلاة والسلام اما أنا فافيض أى واما غيرى فلايفيض أو فلا أعلم حاله قاله الحافظ ابن حجر كالكرمانى وهو وجيه وفى الحديث ان الافاضة ثلاثا باليدين على الرأس سنة وألحق أصحابنا بالرأس سائر الجسد قياسا على الرأس وعلى أعضاء الوضوء بل الغسل أولى بالتثليث من الوضوء لانه مبنى على التخفيف مع تكراره (عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل) أى أراد ان يغتسل (من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب) بكسر الحاء أى طلب اناء مثل الاناء الذى يسمى الحلاب وقد وصفه أبو عاصم كما أخرجه أبو عوانة فى صحيحه عنه باقل من شبر فى شبر وللبيهقى قدر كوز يسع ثمانية أرطال (فاخذ بكفيه) بالتثنية وفى رواية بالافراد (فبدأ بشق رأسه الايمن) بكسر الشين المعجمة (ثم) بشق رأسه

٣ تزوجها سيدنا على بعد فاطمة الزهراء فولدت له محمدا هذا واشتهر بها اه

الايسر

(الايسر فقال بهما) أي بكفيه وهو يقوي رواية التثنية (على وسط رأسه) بفتح السين قال الجوهري كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون والا فهو بالتحريك وفي رواية على رأسه باسقاط وسط وأطلق القول على الفعل مجازا (وعنها رضي الله تعالى عنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف) أي يدور (على نسائه) أي في غسل واحد وهو كناية عن الجماع كما يدل له قوله في الحديث الآتي أعطى قوة ثلاثين ويحتمل انه كان يطوف عليهن من غير جماع ولم يختلف العلماء في ان الغسل بين الجماعين لا يجب واستدلوا لاستحبابه بينهما بحديث أبي رافع عند أبي داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يارسول الله ألا تجعله واحدا قال هذا أزكى وأطيب فان لم يغتسل سن له أن يتوضأ وضوأ كاملا لارادة الجماع ثانيا على الراجح وقيل يجب ورد بحديث عائشة كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ (ثم يصبح محرما ينضخ) بالخاء المعجمة وفتح أوله وثالثه المعجم أو بالحاء المهملة اى برش (طيبا) بالنصب على التمييز وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند ارادة القيام الى الصلاة (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه) رضي الله تعالى عنهن (في الساعة الواحدة من الليل والنهار) الواو بمعنى أو ومراده بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون (وهن احدى عشرة) امرأة تسع زوجات ومارية وريحانة وأطلق عليهن نساء تغليبا فلا ينافي قوله (وفي رواية تسع نسوة) أو يحمل على اختلاف الاوقات وهذا يقتضي تقييد الحديث السابق بقولنا في غسل واحد لانه يتعذر الغسل عادة من وطء كل واحدة من هذا العدد اذ يبعد ان يغتسل في الساعة الواحدة أحد عشر غسلا و اما وطء الكل في الساعة مع وجوب القسم عليه على الراجح فلاحتمال انه كان راجعا من سفر ولم يقسم لهن حينئذ فليست واحدة منهن أولى من الاخرى أو ان ذلك كان باستطابتهن أو ان الدوران كان يوم القرعة للقسمة قبل ان يقرع بينهن وقال ابن العربي أعطاه الله تعالى ساعة ليس لازواجه فيها حق يدخل فيها على أزواجه فيفعل ما يريد بهن وفي مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا الاخير الحافظ ابن حجر وقال انه يحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا (قيل) أي قال قتادة لأنس رضي الله تعالى عنهما مستفهما (أو كان) عليه الصلاة والسلام (يطيق ذلك) أي مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة (قال) أنس (كنا) معشر الصحابة (نتحدث انه) عليه الصلاة والسلام (أعطى) بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح الياء (قوة ثلاثين) أي رجلا وفي رواية قوة أربعين زاد أبو نعيم عن مجاهد كل رجل من أهل الجنة وفي الترمذي وقال صحيح غريب عن أنس مرفوعا يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل يارسول الله أو يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة والحاصل من ضربها في الاربعين أربعة آلاف (عن عائشة رضي الله عنها قالت كأني أنظر الى وبيص) بالصاد المهملة بعد المثناة التحتية اللاحقة للموحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة أي بريق (الطيب) لعين قائمة لا لرائحة (في مفرق) بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح أي مكان فرق شعر (النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو من الجبين الى دائرة وسط الرأس (وهو محرم) وقالت ذلك ردا على ابن عمر حيث قال ما أحب ان أصبح محرما أنضخ طيبا وكذا يقال في حديثها السابق ومباحث تطييب المحرم تأتي ان شاء الله تعالى (وعنها رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل) أي أراد الاغتسال (من الجنابة غسل يديه) أي كفيه (وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل) أي أخذ في أفعال الاغتسال (ثم يخلل بيده) بالافراد وفي

الأيسر فقال بهما على وسط رأسه ۞ وعنها رضي الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا ۞ عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة وفي رواية تسع نسوة قيل أوكان يطيق ذلك قال كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين ۞ عن عائشة رضي الله عنها قالت كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ۞ وعنها رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيديه

شعره حتى اذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده ۞ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه ۞ وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض وكان موسى يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا الا انه آدر فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فخرج موسى في أثره يقول ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى

نسخة بالتثنية (شعره) كله وهو واجب عند المالكية في الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة سنة في الوضوء للحية عند أبي يوسف فضيلة عند أبي حنيفة ومحمد سنة فيهما عند الشافعي ففي الروضة وأصلها يخلل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون أبعد عن الاسراف في الماء وفي المهذب تخليل اللحية أيضا (حتى اذا ظن) أي علم أو هو على بابه و يكتفى فيه بالغلبة (انه قد) أي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة ان قد بفتح الهمزة أي انه فهي مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن حذف وجوبا (أروى بشرته) من الارواء أي جعل بشرة شعره ريانة بالماء والبشرة ظاهر الجلد وهو ما تحت شعره (أفاض) أي صب (عليه) أي على شعره (الماء ثلاث مرات) بالنصب على المصدر لانه عدد المصدر فينوب عنه (ثم غسل سائر) أي بقية (جسده) أي جميعه (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف) أي سويت (قياما) جمع قائم منصوب على الحال من فعل مقدر أي وعدل القوم الصفوف حال كونهم قائمين أو منصوب على التمييز لانه مفسر لما في قوله وعدلت الصفوف من الابهام أي سويت الصفوف من حيث القيام (فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه) بضم الميم أي موضع صلاته (ذكر) من الذكر بالضم بمعنى التذكير أي تذكر بقلبه قبل ان يكبر و يدخل في صلاته (انه جنب) وانما فهم أبو هريرة ذلك من القرائن الدالة وان كان الذكر باطنيا لا يطلع عليه (فقال) عليه الصلاة والسلام (لنا) وفي رواية فاشار بيده فيحتمل انه جمع بينهما (مكانكم) بالنصب أي الزموه (ثم رجع) الى الحجرة (فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه) أي والحال ان رأسه (يقطر) من ماء الغسل ونسبة القطر الى الرأس مجاز من باب اسناد ما للحال للمحل (فكبر) مكتفيا بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جائز بينها و بين الصلاة بالكلام مطلقا و بالفعل ان كان لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع فيؤول قوله فكبر بأتى بما هو وظيفة للصلاة كالاقامة أو يؤول قوله أولا أقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية (فصلينا معه ۞ وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل) هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام وأنث كانت على رأي من يؤنث الجموع مطلقا ولو كان الجمع سالما المذكر كما هنا فان بني جمع سلامة أصله بنون لكنه على خلاف القياس لتغير مفرده واما على قول من يقول كل جمع مؤنث الا جمع السلامة المذكر فاما التأويل بالقبيلة واما لانه جاء على خلاف القياس (يغتسلون) حال كونهم (عراة) وحال كونهم (ينظر بعضهم الى بعض) لكونه كان جائزا في شرعهم والا لما أقرهم موسى على ذلك أو كان حراما عندهم ولكنهم كانوا يتساهلون في ذلك وهذا الثاني هو الظاهر لان الاول لا ينهض أن يكون دليلا لجواز مخالفتهم له في ذلك و يؤيده قول القرطبي كانت بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة (وكان موسى) في نسخة صلى الله عليه وسلم (يغتسل وحده) أي يختار الخلوة تنزها واستحبابا وحياء ومروءة أو لحرمة التعري في شريعته (فقالوا) أي بنو اسرائيل (والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا الا انه آدر) بالمد وتخفيف الراء كآدم أي عظيم الخصيتين منتفخهما قال الجوهري الادرة نفخة في الخصيتين وهي بفتحات وحكي ضم أوله واسكان الدال (فذهب مرة) حال كونه (يغتسل فوضع ثوبه على حجر) قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمله معه في الاسفار فيتفجر منه الماء (ففر الحجر بثوبه فخرج) وفي نسخة فجمح (موسى) أي ذهب يجري جريا غالبا (في أثره) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وحكي فتحهما معا أي خرج بعده حال كونه (يقول) ردا وأعطني (ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر) انما خاطبه لانه أجراه مجرى من يعقل بفعله اذ لما تحرك يمكن ان يسمع و يجيب وفي رواية ثوبي حجر بغير حرف النداء (حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى)

عليه

فقالوا والله مابموسى من بأس وأخذثوبه فطفق بالحجر ضربا قال أبو هريرة والله انه لندب بالحجر ستة أو سبعة ضربا بالحجر

وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا أيوب يغتسل عريانا فخرعليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحتثى فى ثوبه فناداه ربه ياأيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لاغنى لى عن بركتك

عن أم هانئ بنت أبى طالب رضى الله عنها قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فى بعض طرق المدينة

عليه الصلاة والسلام (فقالوا) وفى نسخة وقالوا (والله ما) أى ليس (بموسى من بأس) اسم ما وحرف الجرزائد (وأخذثوبه) عليه السلام (فطفق) بكسر الفاء الثانية وفتحها وفى نسخة وطفق أى شرع (يضرب الحجر ضربا) وفى رواية فطفق بالحجر بزيادة الموحدة أى جعل يضربه ضربا لما اداه ولم يعطه (فقال) وفى نسخة قال (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه والظاهر انه بلغه ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم (والله انه لندب) بالنون والدال المهملة المفتوحتين آخره موحدة أى أثر (بالحجر ستة) بالرفع على البدل أى ستة آثار أو بتقدير هى أو بالنصب على الحال من الضمير المستكن فى قوله بالحجر فانه ظرف مستقر لندب أى انه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة (آثار أو سبعة) شك من الراوى (ضربا بالحجر) بنصب ضربا على التمييز أراد عليه السلام اظهار المعجزة لقومه بأثر الضرب بالحجر ولعله أوحى اليه ان يضرب به ومشى الحجر بالثوب معجزة أخرى (وعنه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا) بالالف من غير ميم مضاف الى الجملة بعده ولم يذكر فى جوابها اذ واذا الفجائية لقيام الفاء مقامها كما قامت اذا مقامها فى جزاء الشرط فى قوله تعالى اذاهم يقنطون (أيوب النبى) ابن العوص بن رزاح بن العيص بن اسحاق بن ابراهيم أو ابن رزاح بن روم بن عيص وأمه بنت لوط وكان أعبد أهل زمانه وعاش ثلاثا وستين أو تسعين ومدة بلائه سبع سنين واسمه أعجمى مبتدأ خبره (يغتسل) حال كونه (عريانا) والعامل فى بين قوله (فخر عليه) وصح عمل ما بعد الفاء فيما قبلها مع ان فيه معنى الجزائية اذ بين متضمنة للشرط لان الظرف يتوسع فيه مالا يتوسع فى غيره (جراد من ذهب) سمى به لانه يجرد الأرض فيأكل ماعليها (فجعل) أيوب عليه السلام (يحتثى) باسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة على وزن يفتعل من احتثى أى يأخذ بيده و يرمى (فى ثوبه) وفى بعض الروايات يحثن بنون فى آخره بدل المثناة قال بعضهم ولا معنى له (فناداه ربه) تعالى (ياأيوب) بان كلمه كموسى أو بواسطة الملك (ألم أكن أغنيتك) بفتح الهمزة (عما ترى) من جراد الذهب (قال بلى وعزتك) أغنيتنى ولم يقل نعم لان نعم مقررة لما قبلها بخلاف بلى فانها مختصة بايجاب النفى أى انها توجب ما بعده ولذا قيل فى قوله تعالى ألست بربكم قالوا بلى انهم لو قالوا نعم لكفروا وانما لم يفرق الفقهاء بينهما فى الاقارير لانها مبنية على العرف ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هذا على المعاتبة كما فهمه بعضهم وانما هو استنطاق بالحجة (ولكن لاغنى لى عن بركتك) أى خيرك وغنى بكسر الغين والقصر من غير تنوين على ان لا لنفى الجنس وروى بالتنوين والرفع على انها بمعنى ليس والمعنى واحد لان النكرة فى سياق النفى تفيد العموم وخبر لا يحتمل ان يكون لى أو عن بركتك فالمعنى صحيح على كلا التقديرين واستنبط منه فضل الغنى لانه سماه بركة وجواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه الله على الاغتسال عريانا واستفيد ذلك أيضا مما قبله حيث اغتسل موسى وحده عريانا بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا (عن أم هانىء) بهمزة منونة بعد النون (بنت أبى طالب) هو ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ابنة عمه صلى الله عليه وسلم قيل اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والاول أشهر روى عنها أحاديث فى الكتب الستة ولها فى البخارى حديثان (رضى الله تعالى عنها قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) أى فتح مكة فى رمضان سنة ثمان (فوجدته يغتسل وفاطمة) بنته صلى الله عليه وسلم ورضى عنها (تستره فقال من هذه) يدل على ان الستر كان كثيفا وعرف انها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال (فقلت) وفى نسخة قلت (أم هانىء) فيه جواز الغسل بحضرة المحرم اذا حال بينهما ساتر من ثوب أو غيره (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لقيه فى بعض طريق المدينة) بالافراد وفى رواية فى بعض طرق

المدينة بالجمع (وهو جنب) جملة حالية من الضمير المنصوب في لقيه (قال) أي أبو هريرة (فانخنست منه) بنون ثم معجمة ثم نون ثم مهملة أي تأخرت وانقبضت ورجعت وفي رواية فانخنس وفي أخرى فانبجست بالموحدة والجيم أي اندفعت وفي أخرى فانتجست بنون فمثناة فوقية فجيم من النجاسة من باب الافتعال أي اعتقدت نفسي نجسا (فذهبت فاغتسلت) هكذا في بعض الروايات وهو المناسب لما قبله وفي بعضها فذهب فاغتسل فيكون أبو هريرة قد جرد من نفسه شخصا وأخبر عنه وهو المناسب لرواية فانخنس وكان سبب ذهاب أبي هريرة مارواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي أحدا من أصحابه ماسه ودعا له فلما ظن أبو هريرة ان الجنب يتنجس بالجنابة خشى ان يماسه النبي صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال قال (ثم جئت) وفي رواية ثم جاء على ماس (فقال) عليه الصلاة والسلام أين كنت (ياأباهريرة قال كنت جنبا) أي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر وهو الاجناب (فكرهت ان أجالسك وأنا على غير طهارة) جملة حالية من الضمير المرفوع في اجالسك (فقال) الفاء سببية رابطة مابعدها بما قبلها وفي نسخة قال على الافصح في الجمل المفتتحة بالقول كما قيل في قوله تعالى أن ائت القوم الظالمين قوم فرعون ألا يتقون قال الخ (سبحان الله) نصب بفعل لازم الحذف وأتى به هنا للتعجب و الاستعظام أي كيف يخفى عليك مثل هذا (ان المؤمن) وفي رواية المسلم (لاينجس) بضم الجيم أي في ذاته حيا ولاميتا ولهذا يجوز مسه في حال غسله اذا مات أما اذا اصابه نجاسة فانه يتنجس وحكم الكافر في ذلك كالمسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة اعتقادهم أولانهم يجب اجتنابهم كما يجتنب النجس أولانهم لايتطهرون ولايتباعدون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وعن ابن عباس ان أعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم وعورض بحل نكاح الكتابية للمسلم ولايسلم عند مضاجعتها من عرق ومع ذلك لايجب من غسلها الامايجب من غسل المسلمات فدل على ان الآدمي ليس بنجس العين اذ لافرق بين الرجال والنساء بل يتنجس بما يعرض له من خارج وسيأتي ان شاء الله تعالى البحث في الاختلاف في الميت في باب الجنائز (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أيرقد أحدنا) أي أيجوز الرقاد لاحدنا لان السؤال انما هو عن حكمه لاعن تعيين وقوعه (وهو جنب) جملة حالية (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم اذا توضأ أحدكم فليرقد) أي اذا أراد الرقاد فليرقد بعد التوضئ (وهو جنب) وهو مذهب الاوزاعي وأبي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأحمد واسحاق وابن المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف الحدث لاسيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ولابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس قال اذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وذهب آخرون الى ان الوضوء المأمور به هو غسل الأذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وأوجبه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود وعلى كل فلاتجوز الصلاة بهذا الوضوء لامتناعها قبل الغسل ويؤخذ من الحديث ان غسل الجنابة ليس على الفور بل انما يتضيق عند ارادة القيام الى الصلاة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس) الرجل (بين شعبها) أي شعب المرأة (الاربع) وشعب بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهي القطعة من الشئ والمراد هنا على ماقيل اليدان والرجلان وهو أقرب للحقيقة واختاره ابن دقيق العيد أو الرجلان والفخذان أو الرجلان والشفران أو الفخذان والاسكفتان وهما ناحيتا الفرج أو نواحي

وهو جنب قال فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال أين كنت ياأباهريرة قال كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لاينجس

۞ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب ۞ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الأربع

فرجها الاربع ورجحه عياض (ثم جهدها) بفتح الجيم والهاء أى بلغ جهده وهو كناية عن معالجة الايلاج أو الجهد الجماع أى جامعها وانما كنى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحا ولابى داود اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان أى موضع الختان بالختان ولمسلم من حديث عائشة ومس الختان الختان وللبيهقى مختصرا اذا التقى الختانان (فقد وجب الغسل) على الرجل والمرأة وان لم ينزل كما ثبت فى رواية مسلم فالموجب غيبوبة الحشفة هذا هو الذى انعقد عليه الاجماع وما ورد مما يخالفه كحديث انما الماء من الماء منسوخ قال الشافعى وجماعة كان لا يجب الغسل الا بالانزال ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ بل المراد به نفى وجوب الغسل بالرؤية فى النوم ان لم ينزل وهذا الحكم باق وليس المراد بالمس فى حديث مسلم السابق حقيقته لان ختانها فى أعلى الفرج فوق مخرج البول الذى هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر فى الجماع فالمراد تغييب حشفة الذكر وقد أجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج لا يجب الغسل فالمراد المحاذاة وهذا هو المراد أيضا بالتقاء الختانين والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

## ﴿كتاب بيان أحكام الحيض﴾

ومايذكر معه من الاستحاضة والنفاس وترجم بالحيض لكثرة وقوعه وله أسماء عشرة الحيض والطمث والضحك والاكبار والاعصار والدراس والعراك والفراك بالفاء والطمس والنفاث ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة انفست وهو فى اللغة السيلان يقال حاض الوادى اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وفى الشرع دم جبلة يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها فى أوقات معلومة والاستحاضة الدم الخارج فى غير أوقاته و يسيل من عرق فمه فى أدنى الرحم اسمه العاذل بالذال المعجمة قاله الجوهرى وحكى ابن سيده اهمالها والجوهرى بدل اللام راء (عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا) حال كوننا (لانرى) بضم النون أى لانظن وروى بفتحها (الا الحج) أى الاقصده لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة فى أشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها أو عن الغالب من حال الناس أو حال الشارع (فلما كنا بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء موضع على عشرة أميال أو تسعة أو سبعة أو ستة من مكة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث وقد يصرف باعتبار ارادة المكان (حضت) بكسر الحاء (فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على وأنا أبكى) جملة حالية (فقال) وفى نسخة قال (مالك) بكسر الكاف (أنفست) بهمزة الاستفهام وضم النون وفتحها قال النووى الضم فى الولادة أكثر من الفتح والفتح فى الحيض أكثر من الضم وقال الهروى الفتح والضم فى الولادة فاما الحيض فبالفتح لاغير (قلت نعم) نفست (قال) عليه الصلاة والسلام (ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم) أى امتحنهن به وتعبدهن بالصبر عليه أو المراد انه من أصل خلقتهن الذى فيه صلاحهن ويدل له قوله تعالى وأصلحنا له زوجه المفسر باصلحناها للولادة برد الحيض اليها بعد عقرها والمراد ببنات آدم مايشمل بناته حكما كحواء لما رواه الحاكم باسناد صحيح من حديث ابن عباس ان ابتداء الحيض كان على حواء عليها السلام بعد ان أهبطت من الجنة ولا ينافيه ماروى عن عائشة وابن مسعود كان أول ما أرسل الحيض على بنى اسرائيل لان المراد ان الذى أرسل على بنى اسرائيل طهوره وطول مكثه عقوبة لنسائهم كما روى عن ابن مسعود كان الرجال والنساء فى بنى اسرائيل

ثم جهدها فقد وجب الغسل

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿كتاب الحيض﴾

عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا لانرى الا الحج فلما كنت بسرف حضت فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقال مالك أنفست قلت نعم قال ان هذا أمر كتبه الله تعالى على بنات آدم

فاقضى مايقضى الحاج غيرأن لاتطوفى بالبيت قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر ۞ وعنها رضى الله عنها قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض ۞ وفى رواية وهو فى المسجد يدنى لها رأسه وهى فى حجرتها فترجله وهى حائض ۞ وعنها رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يتكئ فى حجرى وأنا حائض ثم يقرأ القرآن ۞ عن أم سلمة رضى الله عنها قالت بينا أنا مع النبى صلى الله عليه وسلم مضطجعة فى خميصة اذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتى فقال أنفست قلت نعم فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة

يصلون جميعا فكانت المرأة تستشرف الى الرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وقيل لان الله قطع عن نسائهم الحيض عقوبة لهم لكثرة عنادهم ومضى على ذلك مدة ثم رحمهم الله وأعاد حيض نسائهم الذى هو سبب لوجود النساء فكان ذلك أول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فاطلق الأولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الأمور النسبية وأجاب فى المصابيح بالحمل على ان المراد بارسال الحيض ارسال حكمه بمعنى ان كون الحيض مانعا ابتدئ بالاسرائيليات وحمل الحديث على قضاء الله تعالى على بنات آدم بوجود الحيض كما هو الظاهر منه اه (فاقضى مايقضى) باثبات الياء فى اقضى لانه خطاب لعائشة أى أدى الذى يؤديه (الحاج) من المناسك (غيران لاتطوفى بالبيت) أى غير ان تطوفى فلا زائدة والا فغير عدم الطواف هو نفس الطواف أو تطوفى مجزوم بلا أى لاتطوفى مادمت حائضا كما يدل له رواية حتى تطهرى و ان مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشأن (قالت) عائشة (وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه) التسع رضى الله عنهن باذنهن (بالبقر) و فى رواية بالبقرة عن سبعة منهن و يفهم منه جواز التضحية بالبقرة الواحدة عن النساء واشتراط الطهارة فى الطواف وسيأتى البحث فيه فى الحج ان شاء الله تعالى (وعنها رضى الله عنها قالت كنت أرجل) أى أسرح وأمشط (رأس) أى شعر رأس (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأرسله فهو مجاز بالحذف لان الترجيل للشعر لا للرأس أو من اطلاق اسم المحل على الحال (وأنا حائض) جملة اسمية حالية ولم تقل حائضة بالتاء لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء (وفى رواية وهو معتكف فى المسجد يدنى لها رأسه) الشريفة (وهو فى حجرتها) بضم الحاء المهملة جملة حالية (فترجله وهى حائض) أى فترجل شعر رأسه والحال انها حائض واستنبط منه ان اخراج المعتكف جزأ منه كيده و رأسه غير مبطل لاعتكافه كعدم الحنث فى ادخال بعضه دارا حلف لايدخلها وجواز مباشرة الحائض واما النهى فى آية ولاتباشر وهن فحمول على الوطء أومادونه من دواعى اللذة لا اللمس وألحقت الجنابة بالحيض بجامع الحدث الاكبر بل هو قياس جلى لان الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب (وعنها رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يتكئ) بالهمز (فى) أى على (حجرى وأنا حائض) جملة حالية من ياء المتكلم (ثم يقرأ القرآن) وفى رواية كان يقرأ القرآن و رأسه فى حجرى وأنا حائض وحينئذ فالمراد بالاتكاء وضع رأسه فى حجرها و يؤخذ من ذلك جواز القراءة بقرب موضع النجاسة (عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها قالت بينا) بغير ميم (أنا مع النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونى (مضطجعة) أصله مضتجعة بالتاء من باب الافتعال قلبت التاء طاء ويجوز رفعه على الخبرية (فى خميصة) بفتح الخاء وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان يكون من صوف وغيره (اذ حضت) جواب بينا وقد علم ان الافصح فى جوابها ان لايكون فيه اذ أو اذا (فانسللت) أى ذهبت فى خفية لكونها قذرت نفسها ان تضاجعه وهى كذلك أو خشيت ان يصيبه من دمها أو ان يطلب منها استمتاعا (فاخذت ثياب حيضتى) بكسر الحاء قال النووى وهو الصحيح المشهور و به جزم الخطابى و بفتحها و رجحه القرطبى فمعنى الاولى أخذت ثيابى التى أعددتها لا لبسها حالة الحيض ومعنى الثانية أخذت ثيابى التى ألبسها زمن الحيض لان الحيضة بالفتح للحيض وفى بعض النسخ حيضى بغير تاء وهو يؤيد رواية الفتح (فقال) وفى نسخة قال (صلى الله عليه وسلم انفست) بضم النون ويجوز فتحها قال النووى وهو الصحيح فى اللغة بمعنى حضت والضم أكثر فى الولادة ورواه ابن حجر بالوجهين (قلت نعم) نفست (فدعانى) عليه السلام (فاضطجعت معه فى الخميلة) باللام بدل الصاد وهى القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذى

ينسج

ينسج و يفضل له فضول أوهى ثوب من صوف له خمل من أى نوع كان أو الاسود من الثياب واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وجواز النوم مع الحائض فى ثيابها والاضطجاع معها فى لحاف واحد (عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنت أغتسل أنا والنبى) بالرفع عطفا على الضمير المرفوع فى كنت والنصب على ان الواو بمعنى مع أى مصاحبة للنبى (صلى الله عليه وسلم من اناء واحد) حال كون (كلانا جنب) بالافراد أفصح من التثنية (وكان) و فى نسخة فكان (يأمرنى فاتزر) بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية وأصله فأأتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن أفتعل ثم أدغم وأنكر أكثر النحاة الادغام حتى قال صاحب المفصل انه خطأ لكن ذكر غيره انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغانى فى مجمع البحرين وقال ابن مالك انه مقصور على السماع ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذى اتمن بالتشديد أى والفصيح فآتزر بقلب الهمزة الثانية الفا لكن الرواية هنا بالتشديد فان صح ذلك عن عائشة كان حجة فى الجواز وحينئذ فلا خطأ لانها من فصحاء العرب والمراد بذلك انها تشد ازارها على وسطها وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملا بالعرف الغالب (فيباشرنى) عليه الصلاة والسلام أى تلامس بشرته بشرتى (وأنا حائض) جملة حالية وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقد حله كفر وكان عليه الصلاة والسلام (يخرج رأسه) من المسجد (الى) أى وهى فى حجرتها (وهو معتكف) فى المسجد جملة حالية (فاغسله وأنا حائض) جملة حالية أيضا (وفى رواية عنها قالت كانت احدانا) أى احدى زوجاته عليه الصلاة والسلام (اذا كانت حائضا فاراد رسول الله) وفى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم ان يباشرها) بملاقاة البشرة للبشرة من غير جماع (أمرها ان تتزر) بتشديد المثناة الفوقية وفى رواية ان تأتزر بهمزة ساكنة وهى أفصح وقال فى المصابيح على القياس (فى فور) بفتح الفاء وسكون الواو آخره راء أى فى ابتداء (حيضتها) قبل ان يطول زمنها وفى سنن أبى داود فوح بالحاء المهملة (ثم يباشرها) بملامسة بشرته بشرتها (وأيكم يملك اربه) بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة وروى بفتح الهمزة والراء وعزاه ابن الاثير لاكثر المحدثين ومعناه أضبطكم لشهوته أو عضوه الذى يستمتع به (كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يملك اربه) والمراد انه كان صلى الله عليه وسلم أملك الناس لامره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يحوم حول الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم و به استدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطء أو غيره وهو الراجح عند الشافعية وفى الترمذى وحسنه انه سئل عما يحل من الحائض فقال ما فوق الازار وهو الجارى على قاعدة المالكية فى باب سد الذرائع وذهب كثير من السلف والثورى وأحمد واسحاق الى ان الذى يمتنع من الاستمتاع به هو الفرج فقط و به قال محمد ابن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوى وهو اختيار أصبغ من المالكية وأحد القولين أو الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر قال النووى هو الارجح دليلا لحديث أنس فى مسلم اصنعوا كل شئ الا الجماع وفى رواية الا النكاح فجعلوه مخصصا لحديث الترمذى السابق وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة و يدل على الجواز أيضا ما رواه أبو داود باسناد قوى عن عكرمة عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا أراد من الحائض شيأ ألقى على فرجها ثوبا واستحسن فى المجموع وجها ثالثا وهو انه ان وثق بترك الوطء لورع أو قلة شهوة جاز الاستمتاع والا فلا فان وطئ عامدا عالما بالتحريم والحيض مختارا كان كبيرة و يندب التصدق بدينار ان وطئ فى اقبال الدم وفوته

﴿عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب وكان يأمرنى فاتزر فيباشرنى و أنا حائض وكان يخرج رأسه الى وهو معتكف فاغسله وأنا حائض﴾ ﴿وفى رواية عنها قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا فأراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تتزر فى فور حيضتها ثم يباشرها وأيكم يملك اربه كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يملك اربه﴾

والا فنصفه امامافوق السرة ودون الركبة فيجوز الاستمتاع به اتفاقا وكذا السرة والركبة على الراجح (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته أو مسجده (في) يوم (أضحى) بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع أضحاة احدى لغات في اسمها ٣ بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها وضحية بفتح الضاد وكسرها وأضحاة بفتح الهمزة وكسرها وهي مايذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى آخر أيام التشريق والمراد هنا يوم العيد سمي مايذبح بذلك لانه يفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار ويجوز في الاضحى التذكير والتأنيث وهو غير منصرف (أو) في يوم (فطر) شك من الراوي (الى المصلى) فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا (فمر على النساء فقال يامعشر النساء) المعشر كل جماعة أمرهم واحد وهو يرد على من خصه بالرجال الا ان يكون مراده انه اذا أطلق كان خاصا بهم بخلاف ما اذا قيد كما في الحديث (تصدقن فاني أريتكن) بضم الهمزة وكسر الراء أي في ليلة الاسراء (أكثر أهل النار) نعم وقع في حديث ابن عباس الآتي ان شاء الله تعالى في صلاة الكسوف ان الرؤية المذكورة وقعت في صلاة الكسوف والفاء في قوله فاني للتعليل وأكثر بالنصب مفعول أريتكن الثالث أو على الحال ان قلنا ان أفعل لا يتعرف بالاضافة كما صار اليه الفارسي وغيره (فقلن) وفي نسخة قلن (وبم يارسول الله) الواو استئنافية وقيل عاطفة على مقدر أي ماذنبنا وبم والباء سببية وان شئت قلت تعليلية والميم أصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الالف تخفيفا أو للفرق بين الاستفهام والخبر نحو فيم أنت من ذكراها وأما قراءة عكرمة نحو عما يتساءلون فنادر (قال) صلى الله عليه وسلم لانكن (تكثرن اللعن) المتفق على تحريم الدعاء به على من لا تعرف خاتمة أمره اما من عرفت خاتمة أمره بنص فيجوز كأبي جهل نعم لعن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين جائز (وتكفرن العشير) أي تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغائبات واستنبط من التوعد بالنيران على كفران العشير وكثرة اللعن انهما من الكبائر ثم قال عليه الصلاة والسلام (مارأيت) أحدا (من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن) أذهب من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء أفعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه أشد اذهابا واللب بضم اللام وتشديد الموحدة العقل الخالص من الشوائب فهو خالص ما في الانسان من قواه فكل لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم بالحاء المهملة والزاي الضابط لامره وهذه مبالغة في وصفهن بذلك لان الضابط لامره اذا كان ينقاد لهن فغيره أولى (قلن) مستفهمين عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفائه عليهن (ومانقصان عقلنا وديننا يارسول الله) قال في الفتح ونفس هذا السؤال دال على النقصان لانهن سلمن مانسب اليهن من الامور الثلاثة الاكثار والكفران والاذهاب ثم استشكلن كونهن ناقصات (قال) صلى الله عليه وسلم مجيبا لهن بلطف وارشاد من غير تعسف ولالوم (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها) بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت خطابه صلى الله عليه وسلم ويجوز فتحها على انه للخطاب العام وجوز بعضهم ذلك على الاول أيضا فقال هو خطاب لغير معين من النساء ليعم كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى ان حالتهن في النقص تناهت في الظهور الى حيث يمتنع خفاؤها فلا تختص به واحدة دون أخرى وأشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء لان الاستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها وهو يشعر بنقص عقلها وحكى ابن الملقن عن بعضهم انه حمل العقل هنا على الدية قال وفيه بعد قال في الفتح قلت بل سياق الكلام يأباه ثم قال عليه الصلاة والسلام (أليس اذا حاضت المرأة

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر الى المصلى فمرّ على النساء فقال يامعشر النساء تصدقن فاني أريتكن أكثر أهل النار فقلن وبم يارسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان عقلنا وديننا يارسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها أليس اذا حاضت المرأة

٣ لعل هنا سقطا والاصل وهي أضحية بضم الخ اه

لم تصل ولم تصم) أي لما قام بها من مانع الحيض (قلن بلى قال) عليه الصلاة والسلام (فذلك من نقصان دينها) بكسر الكاف وفتحها كالسابق قيل والمراد بالدين العبادة وهذا العموم فيهن يعارضه حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم ابنة عمران وآسية بنت مزاحم وفي رواية الترمذي وأحمد أربع مريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وأجيب بان الحكم على الكل بشئ لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشئ وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك لانه من أصل الخلقة بل التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب على ماذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الاثم بل في أعم من ذلك قاله النووي لانه أمر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغل بالمرض عنها قال النووي الظاهر انها لا تثاب والفرق بينها وبين المريض انه ينوي انه يفعل لو كان سالما مع أهليته وهي ليست باهل ولا يمكن ان تنوي لانه حرام عليها وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية الخروج الى المصلى في العيد وأمر الناس بالصدقة فيه واستنبط منه بعض الصوفية جواز الطلب من الاغنياء للفقراء وله شروط وفيه جواز حضور النساء العيد لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه) في مسجده (بعض نسائه) وهي سودة بنت زمعة أو رملة أم حبيبة بنت أبي سفيان وقيل أم سلمة ورجح في الفتح (وهي مستحاضة) حال كونها (ترى الدم) وأتى بتاء التأنيث في المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصائص النساء للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة كما يقال للمرأة المتلبسة بالحيض حائضة ولمن بلغت سنه ولم يقم بها حائض (فربما وضعت الطست) بفتح الطاء (تحتها من الدم) أي لاجله واستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضة عند أمن التلويث للمسجد كدائم الحدث وهي من جاوز دمها أكثر الحيض وفيها تفصيل مذكور في كتب الفروع (عن أم عطية) نسيبة بضم النون وفتح السين مصغر ابنت الحارث كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى لها في البخاري خمسة أحاديث (رضي الله تعالى عنها قالت كنا نهى) بضم النون الاولى أي ينهانا النبي صلى الله عليه وسلم (ان تحد) أي المرأة وفي رواية بالنون وهو بضم الاول مع كسر المهملة فيهما من الاحداد وهو الامتناع من الزينة أي تمتنع من الزينة (على ميت فوق ثلاث) تعني به الليالي مع أيامها (الا على زوج) دخل بها أو لم يدخل صغيرة كانت أو كبيرة حرة أو أمة نعم عند أبي حنيفة لا احداد على صغيرة ولا أمة وفي رواية الاعلى زوجها وهي موافقة لرواية تحد بالتاء والاولى موافقة لروايته بالنون (أربعة أشهر وعشرا) يعني عشر ليال اذ لو أريد به الايام لقيل عشرة بالتاء وتأنيث العشرة باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام ولعل المقتضى لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة أشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان أنثى فاعتبر أقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا تحس بها (ولا نكتحل) بالنصب وهو معمول لمحذوف أي وتؤمر ان لا نكتحل وليس معطوفا على المنصوب السابق اذ يصير التقدير حينئذ وننهى ان لا نكتحل أي عن عدم الاكتحال وهو فاسد وكذا قوله (ولا نتنظف ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين في آخره موحدة برود يمنية يعصب غزلها أي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج فلا يكون فيه زينة (وقد رخص لنا) التطيب بالبخور (عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها) لدفع رائحة الدم لما تستقبله من

لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها ۞ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم ۞ عن أم عطية رضي الله عنها قالت كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها

الصلاة (فى نبذة) بضم النون وفتحها وسكون الموحدة و بالذال المعجمة أى فى قطعة يسيرة (من كست أظفار) بضم الكاف وسكون المهملة و يقال له القسط والكسط ففيه ثلاث لغات وهو ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع فى البخور ولذا أضيف الى الاظفار وهو من طيب الاعراب وقيل صوابه قسط ظفار أى بغير همز نسبة الى ظفار مدينة بساحل اليمن يجلب اليها القسط الهندى وهو العود الذى يتبخر به وحكى فى ضبطها عدم الصرف والبناء كقطام (وكنا نهى عن اتباع الجنائز) وسيأتى البحث فى ذلك فى محله ان شاء الله تعالى (عن عائشة رضى الله عنها ان امرأة) أى من الانصار وهى أسماء بنت شكل كما فى مسلم وقيل أسماء بنت يزيد ابن السكن الانصارية خطيبة النساء ويحتمل تعدد الواقعة (سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض) أى الحيض (فامرها) صلى الله عليه وسلم (كيف تغتسل) أى بان قال كما رواه مسلم بمعناه تطهرى فاحسنى الطهور ثم صبى على رأسك فادلكيه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون رأسك أى أصوله ثم صبى الماء عليك ثم (قال خذى فرصة) بتثليث الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة كما حكاه ابن سيده قطعة وقيل بفتح القاف والصاد المهملة أى شيأ يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف والضاد المعجمة أى قطعة والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة ولا مجال للرأى فى مثله والمعنى صحيح بنقل أئمة اللغة (من مسك) بكسر الميم دم الغزال بان تأخذها على قطعة قطن أو صوف أو خرقة وروى بفتحها قال القاضى عياض وهى رواية الاكثرين وهى الجلد أى خذى قطعة منه وتحملى بها لمسح القبل واحتج له بانهم كانوا فى ضيق يمتنع منه ان يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه ورجح النووى الكسر (فتطهرى) أى تنظفى (بها) أى بالفرصة (قالت) أسماء (كيف) وفى رواية كيف أتطهر بها (قال) عليه الصلاة والسلام (سبحان الله) متعجبا من خفاء ذلك عليها (تطهرى) بها قالت عائشة رضى الله تعالى عنها (فاجتبذتها الى) بتقديم الموحدة على الذال المعجمة وفى رواية فاجتذبتها بتأخيرها (فقلت) لها (تتبعى) بفتح التاءين وتشديد الموحدة المفتوحة من التتبع أو بضم الاولى وسكون الثانية وتخفيف الموحدة المكسورة من الاتباع (بها) أى بالفرصة (أثر الدم) الكائن فى الفرج واستنبط منه أن العالم يكنى بالجواب فى الامور المستورة وان المرأة تسأل عن أمر دينها وتكرير الجواب لافهام السائل وان الطالب الحاذق تفهيم السائل كلام الشيخ وهو يسمع وفيه الدلالة على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعظم حلمه وحيائه وفى رواية أنه قال ذلك لها ثلاث مرات ثم استحى فاعرض بوجهه (وعنها رضى الله عنها قالت أهللت) أى أحرمت ورفعت صوتى بالتلبية (مع النبى) وفى نسخة مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى) بفتح الهاء وسكون المهملة وتخفيف الياء أو بكسر المهملة مع تشديد الياء اسم لما يهدى لمكة من الانعام وذكرت فى قولها تمتع مراعاة للفظ من والا فالاصل أن تقول ممن تمتعن (فزعمت) أى عائشة (انها حاضت ولم تطهر) من حيضها (حتى دخلت ليلة عرفة) فيه دلالة على ان حيضها كان ثلاثة أيام خاصة لان دخوله عليه الصلاة والسلام مكة كان فى الخامس من ذى الحجة فاضت يومئذ فطهرت يوم عرفة كما يؤخذ ذلك من حديث آخر (فقالت) وفى نسخة قالت (يارسول الله هذه ليلة عرفة) وفى بعض النسخ هذه ليلة عرفة أى هذا الوقت وفى بعضها يوم عرفة (وانما كنت تمتعت بعمرة) أى أحرمت بالعمرة وحدها منفردة عن الحج أى وقد حضت (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضى رأسك) بضم القاف أى حلى شعرها ندبا ان وصل الماء الى باطنه بدون النقض والا وجب (وامتشطى

فى نبذة من كست أظفار وكنا نهى عن اتباع الجنائز ۞ عن عائشة رضى الله عنها أن امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فامرها كيف تغتسل قال خذى فرصة من مسك فتطهرى بها قالت كيف أتطهر بها قال سبحان الله تطهرى فاجتذبتها الى فقلت تتبعى بها أثر الدم ۞ وعنها رضى الله عنها قالت أهللت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يارسول الله هذه ليلة عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضى رأسك وامتشطى

وامسكى

وامسكي) بهمزة قطع (عن عمرتك) أى اتركى العمل فى عمرتك واتمامها فليس المراد الخروج منها لان الحج والعمرة لايخرج منهما الابالتحلل وحينئذ فتكون قارنة اذا أحرمت بالحج بعد ذلك ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام يكفيك طوافك لحجك وعمرتك ولايلزم من نقض الرأس والامتشاط ابطالها لجوازهما عند ناحال الاحرام لكن يكرهان خوف نتف الشعر وقد حملوا فعلها ذلك على انه كان برأسها أذى وقيل المراد ابطلى عمرتك ويؤيده قولها فى بعض الروايات وأرجع بحجة واحدة وقولها ترجع صواحبى بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج وقوله صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك قالت (ففعلت) النقض والامتشاط والامساك (فلما قضيت) أى أديت (الحج) بعد احرامى به (أمر) صلى الله عليه وسلم (أخى عبد الرحمن) ابن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما (ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة التى نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة ومنى يبيتون فيه اذا نفروا منها (فأعمرنى) أى جعلنى معتمرة (من التنعيم) موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عائشة (مكان عمرتى التى نسكت) من النسك أى التى أحرمت بها وأردت أولا حصولها منفردة ومنعنى الحيض وفى رواية سكت بلفظ المتكلم من السكوت أى التى تركت أعمالها وسكت عنها وفى أخرى شكت بالشين المعجمة والتخفيف والضمير فيه لعائشة على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة أو المعنى شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها وانما أمرها بالعمرة بعد الفراغ وهى قد كانت حصلت لها مندرجة مع الحج لقصدها عمرة منفردة كما حصل لسائر أزواجه عليه الصلاة والسلام حيث اعتمرن بعد الفراغ من حجهن المنفرد عمرة منفردة عن حجهن حرصا منها على كثرة العبادة وسيأتى تمام مباحث الحديث فى الحج ان شاء الله تعالى (وعنها رضى الله عنها قالت خرجنا) من المدينة مكملين ذا القعدة (موافين) أى موافقين كما فى بعض الروايات (لهلال ذى الحجة) أو مشرفين عليه يقال أوفى على كذا اذا أشرف عليه ولايلزم منه الدخول فيه وقال النووى أى مقاربين لاستهلاله لان خروجه عليه الصلاة والسلام كان لخمس ليال بقين من ذى القعدة يوم السبت (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يهل) بلامين وفى نسخة بلام مشددة أى يحرم (بعمرة فليهلل) بعمرة (فلولا انى أهديت) أى سقت الهدى (لاهللت) وفى رواية لاحللت (بعمرة) ليس فيه دلالة على ان التمتع أفضل من الافراد لانه عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذى هو خاص بهم فى تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة فى أشهر الحج لا التمتع الذى فيه الخلاف وقاله ليطيب قلوب أصحابه اذ كانت نفوسهم لاتسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقته عليه الصلاة والسلام أى مايمنعنى من موافقتكم فيما أمرتكم به الا سوقى الهدى ولولاه لوافقتكم وانما كان الهدى علة لانتفاء الاحرام بعمرة لان صاحب الهدى لايجوز له التحلل حتى ينحره ولاينحره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبله فيتنافيان (فأهل بعضهم بعمرة وأهل بعضهم بحج وساقت) عائشة (الحديث) المتقدم مع تغيير بعض ألفاظ (وذكرت حيضها) أى انها حاضت فشكت ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وأهلى بحج أى مع عمرتك أو مكانها (قالت وأرسل معى) بعد ان طهرت وقضيت أعمال الحج (أخى عبد الرحمن) بن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما (الى التنعيم فأهللت) منه (بعمرة) أى مكان عمرتى التى تركتها قال هشام بن عروة الذى روى هذا الخبر عن عائشة (ولم يكن فى شئ من ذلك هدى ولاصوم ولا صدقة) واستشكل النووى نفى الثلاثة بان القارن والمتمتع عليه الدم وأجاب القاضى عياض بانها لم تكن

وأمسكى عن عمرتك ففعلت فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن ليلة الحصبة فأعمرنى من التنعيم مكان عمرتى التى نسكت

وعنها رضى الله عنها قالت خرجنا موافين لهلال ذى الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يهل بعمرة فليهلل فلولا أنى أهديت لاهللت بعمرة فأهل بعضهم بعمرة وأهل بعضهم بحج وساقت الحديث وذكرت حيضتها قالت وأرسل معى أخى عبد الرحمن الى التنعيم فأهللت بعمرة ولم يكن فى شئ من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة

قارنة ولا متمتعة لانها أحرمت بالحج ثم نوت فسخه الى عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجها لتعذر أفعال العمرة وكانت ترفضها بالوقوف فامرها بتعجيل الرفض فلما أكملت الحج اعتمرت بعمرة مبتدأة وعورض بقولها وكنت ممن أهل بعمرة وقولها ولم أهل الا بعمرة وأجيب بان هشاما لما لم يبلغه ذلك أخبر بنفيه ولا يلزم منه نفيه فى نفس الامر بل روى جابر انه عليه الصلاة والسلام أهدى عن عائشة بقرة ( وعنها رضى الله عنها ان امرأة) وهى معاذة بضم الميم وفتح العين المهملة والذال المعجمة بنت عبد الله العدوية (قالت لها أتجزى) بفتح الهمزة والمثناة الفوقية وكسر الزاى آخره مثناة تحتية من غير همز أى اتقضى (احدانا صلاتها) التى لم تصلها زمن الحيض وصلاتها نصب على المفعولية (اذا طهرت) بفتح الطاء وضم الهاء (فقالت) عائشة (أحرورية أنت) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى المخففة نسبة الى حروراء بالمد على الاشهر قرية بقرب الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها أى أخارجية أنت لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة فى الحيض وهو خلاف الاجماع والاستفهام للانكار زاد مسلم عن عاصم عن معاذة انها قالت لا ولكنى أسأل سؤال المجرد الطلب العلم لا للتعنت فقالت عائشة ( كنا) وفى رواية قد كنا (نحيض مع النبى صلى الله عليه وسلم) أى مع وجوده أو عهده أى فكان يطلع على حالنا فى الترك (فلا يأمرنا به) أى بالقضاء وهو لا يقر أحدا على ترك واجب (أو قالت فلا نفعله) أى القضاء وهو شك من الراوى عن عائشة وفرق بين الصلاة والصوم بتكررها فلم يجب قضاؤها للحرج بخلافه وخطابها بقضائه بامر جديد لا لكونها خوطبت بالفعل أولا ثم يستثنى من عدم قضاء الصلاة ركعتا الطواف كما هو مقرر فى محله (عن أم سلمة) هند زوج النبى صلى الله عليه وسلم (رضى الله عنها) انها (ذكرت حديث حيضها) المتقدم (وهى مع النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم فى الخيلة) أى القطيفة (ثم قالت فى هذه الرواية ان النبى صلى الله عليه وسلم كان) بعد ان انسلت وأخذت ثياب حيضتها ودخلت معه فى تلك الخيلة (يقبلها وهو صائم) لان القبلة لا تحرك شهوته بخلاف غيره ممن تحرك القبلة شهوته فتحرم والا كرهت خوف الانزال وفعل ذلك صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز (عن أم عطية) نسيبة بنت الحارث أو بنت كعب (رضى الله تعالى عنها) قالت (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول تخرج) أى لتخرج فهو خبر متضمن للأمر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعى متضمن للطلب (العواتق) جمع عاتق وهى من بلغت الحلم أو قاربته واستحقت التزويج فعتقت عن قهر أبويها أو الكريمة على أهلها أو التى عتقت من الصبا والاستعانة بها فى مهنة أهلها (وذوات الخدور) بواو العطف والجمع فيهما وفى نسخة اسقاط واو العطف مع اثبات واو الجمع فيهما صفة للعواتق وفى أخرى مع الافراد فيهما وفى أخرى مع الافراد فى الاول والجمع فى الثانى والخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة الستر فى جانب البيت أو البيت نفسه (والحيض) بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو معطوف على العواتق (وليشهدن) وفى نسخة ويشهدن (الخير) وهو معطوف على تخرج المتضمن للامر كما سبق أى لتخرج العواتق وليشهدن الخير أى وليحضرن مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المريض ونحو ذلك (ودعوة المؤمنين) كالاجتماع لصلاة الاستسقاء والعيدين (ويعتزل الحيض المصلى) فيكن فيمن يدعو ويؤمن رجاء بركة المشهد الكريم ويعتزل بضم اللام خبر بمعنى الامر كما فى السابق وهو مخصوص عند أصحابنا بغير ذوات الهيآت والمستحسنات اما هن فيمنعن لان المفسدة اذ ذاك كانت مأمونة بخلافها الآن وقد قالت عائشة كما فى الصحيح لو رأى رسول الله صلى الله

﴿وعنها رضى الله عنها أن امرأة قالت لها أتجزى احدانا صلاتها اذا طهرت فقالت أحرورية أنت كنا نحيض مع النبى صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به أو قالت فلا نفعله ﴿عن أم سلمة رضى الله عنها حديث حيضها وهى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الخيلة ثم قالت فى هذه الرواية ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ﴿عن أم عطية رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تخرج العواتق وذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين و يعتزل الحيض المصلى

قيل لها آلحيض قالت أليس يشهدن عرفة وكذا وكذا ۞ وعنها رضي الله عنها قالت كنا لانعد الصفرة والكدرة شيأ ۞ عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم و رضي عنها أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن فقالوا بلى قال فاخرجي ۞ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن امرأة ماتت في بطن فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها ۞ عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم و رضي عنها أنها كانت تكون حائضا لاتصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي على خمرته اذا سجد أصابها بعض ثوبه

عليه وسلم ماأحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل والمراد بالمصلى مصلى العيد ونحوه الذي يجتمع فيه الناس للصلاة و اعتزال الحيض له تنزيها وصيانة واحترازا عن مخالطة الرجال من غير حاجة وانما لم يحرم دخولهن له لانه ليس مسجدا (قيل) أي قالت حفصة بنت سيرين الانصارية أخت محمد بن سيرين (لها) أي لام عطية (آلحيض) بهمزة ممدودة على الاستفهام التعجبي من اخبارها بشهود الحيض (قالت) أم عطية (أليس يشهدن) أي الحيض و في نسخة أليس تشهد واسم ليس ضمير الشأن وفي أخرى أليست بتاء التأنيث (عرفة) أي يومها (وكذا وكذا) أي نحو المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقاء (وعنها رضي الله عنها قالت كنا) في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقريره (لانعد الصفرة والكدرة) أي الاصفر والاكدر من الدم (شيأ) أي من الحيض اذا كان في غير زمن الحيض اما فيه فهو من الحيض تبعا وبهذا قال سعيد ابن المسيب والليث وأبو حنيفة ومحمد والشافعي وأحمد وأما الامام مالك فيرى انهما حيض مطلقا وأورد عليه حديث أم عطية هذا (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم و رضي الله عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية) بنت حيي بضم الحاء وفتح المثناة الاولى المخففة وتشديد الثانية ابن أخطب بالخاء المعجمة النضرية بالضاد المعجمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة سنة ستين في خلافة معاوية أوست وثلاثين في خلافة علي رضي الله تعالى عنهما (قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا) عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت (ألم تكن طافت معكن) طواف الركن وفي رواية ألم تكن أفاضت أي طافت طواف الافاضة وهو طواف الركن (فقالوا) أي الناس أو الحاضرون هناك وفيهم الرجال وفي نسخة قالوا (بلى) طافت معنا الافاضة (قال) عليه الصلاة والسلام (فاخرجي) لان طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب أي قال لصفية مخاطبا لها أخرجي أو خاطب عائشة لانها المخبرة له أي اخرجي فانها توافقك أو قال لعائشة قولي لها أخرجي وفي نسخة فاخرجن وهو المناسب للسياق (عن سمرة بن جندب) بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزاري المتوفى سنة تسع وخمسين (ان امرأة) هي أم كعب كما في مسلم (ماتت في بطن) أي في ولادة بطن أي بسبب بطن فالمراد النفاس (فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها) أي محاذيا لوسطها بتحريك السين على انه اسم وتسكينها على انه ظرف وفي رواية فقام عند وسطها ويؤخذ من ذلك ندب الصلاة على النفساء وان كانت من شهداء الآخرة (عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم و رضي عنها انها كانت تكون) احداهما زائدة كقوله وجيران لنا كانوا كرام فلفظ كانوا زائد وكرام بالجر صفة لجيران أو في كان ضمير القصة وهو اسمها وخبرها جملة تكون حائضا أو تكون هنا بمعنى تصير وفي نسخة انها تكون (حائضا لاتصلي وهي مفترشة) أي منبسطة على الارض (بحذاء) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة وبالمد أي ازاء ومقابل (مسجد) بكسر الجيم أي موضع سجود (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته لامسجده المعروف كذا قرروه وتعقبه في المصابيح بان المنقول عن سيبويه انه اذا أريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط وجوز بعضهم فيه الكسر وعليه ينبني ماتقرر (وهو) أي النبي صلى الله عليه وسلم (يصلي على خمرته) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض و بردها ومنه الخمار (اذا سجد) عليه الصلاة والسلام (أصابني بعض ثوبه) هذه حكاية لفظها والا فالاصل ان يقول الراوي أصابها والجملة حالية واستنبط منه عدم نجاسة الحائض

والتواضع والمسكنة فى الصلاة بخلاف صلاة المتكبر بن على سجاجيد غالية الاثمان مختلفة الالوان

﴿كتاب﴾ بيان أحكام (التيمم)

هو لغة القصد يقال تيممت فلانا و يممته وتأممته وأممته أى قصدته وشرعا مسح الوجه واليدين فقط بالتراب وان كان الحدث أكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ أبو حامد ونزل فرضه سنة خمس أوست

بسم الله الرحمن الرحيم

أخرها عن الترجمة كتأخيرها عن تراجم سور التنزيل وفى بعض النسخ تقديمها لحديث كل أمر ذى بال وفى بعضها اسقاطها (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم و رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره) هو غزوة بنى المصطلق سنة خمس أوست وفيها كانت قصة الافك وقيل كانت قصة الافك فى غزوة ذات الرقاع قبل هذه الغزوة فيكون قد وقع منها العقد مرتين فى غزوة بنى المصطلق وفى غزوة ذات الرقاع وكانت قصة التيمم فى غزوة بنى المصطلق وقيل فى غزوة الفتح (حتى اذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة والمد أدنى مكة من ذى الحليفة (أو بذات الجيش) بفتح الجيم وسكون المثناة آخره شين معجمة موضعان بين مكة والمدينة وهو شك من عائشة (انقطع عقد لى) بكسر العين وسكون القاف أى قلادة قيل كان ثمنها اثنى عشر درهما والاضافة فى قولها لى باعتبار حيازتها للعقد واستيلائها لمنفعته لانه ملك لها بدليل ما ثبت فى بعض الروايات انها استعارت من أسماء قلادة (فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه) لاجل طلب العقد (وأقام الناس معه وليسوا على ماء فأتى الناس الى أبى بكر الصديق رضى الله عنه فقالوا) له (ألا ترى ما صنعت عائشة) باثبات همزة الاستفهام الداخلة على لا وفى نسخة لا ترى باسقاطها (أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس) بالجر (وليسوا على ماء وليس معهم ماء) أسند الفعل اليها لانه كان بسببها (فجاء أبو بكر) رضى الله تعالى عنه (و رسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذى) بالذال المعجمة (قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم) وحبست (الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة) رضى الله تعالى عنها (فعاتبنى أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول) فقال حبست الناس فى قلادة وفى كل مرة تكونين عنا (وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى) بضم العين وقد تفتح أو الفتح للقول كالطعن فى النسب و الضم للرمح وقيل كلاهما بالضم ولم تقل عائشة فعاتبنى أبى بل نزلته منزلة الاجنبى لان منزلة الابوة تقتضى الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك فى الظاهر (فلا) و فى نسخة فما (يمنعنى من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح) أى دخل فى الصباح وفى رواية فنام حتى أصبح (على غير ماء) تنازع فيه كل من قام وأصبح (فأنزل الله آية التيمم) التى بالمائدة وهى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية الى قوله لعلكم تشكرون ولم يقل آية الوضوء وان كان مبدوأ به فى الآية لان الطارئ فى ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان مقررا يدل عليه وليس معهم ماء وكانوا قد صلوا بغير وضوء واستدل به على ان فاقد الطهورين يصلى على حاله وجوبا تنزيلا لفقد مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بعد مشروعيته و بهذا قال الشافعى وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك لكن اختلفوا فى وجوب الاعادة فنص الشافعى فى الجديد على وجوبها اذا وجد أحد الطهورين

لانه

﴿كتاب التيمم﴾ بسم الله الرحمن الرحيم ۞ عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم و رضى عنها قالت خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لى فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء فأتى الناس الى أبى بكر رضى الله عنه فقالوا ألا ترى ماصنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر رضى الله عنه و رسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذى قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبنى أبو بكر وقال ماشاء الله أن يقول وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى فلا يمنعنى من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء فأنزل الله عز وجل آية التيمم

لانه عـذر نادر وفى القديم أقوال أحدها يندب له الفعل والثانى يحرم ويعيدوجوبا فيهما والثالث يجب ولايعيد وهو المشهور عن أحمد وبه قال المزنى وسحنون وابن المنذر وقال مالك وأبو حنيفة تحرم الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة لكن المشهور عند المالكية سقوط الاداء فى الوقت وسقوط قضائها بعد خروجه (فتيمموا) بلفظ الماضى أى تيمم الناس لاجل الآية أو هو أمر على ماهو لفظ القرآن ذكره بيانا أو بدلا من آية التيمم أى أنزل الله فتيمموا (فقال) وفى نسخة قال (أسيد بن حضير) بضم الهمزة فى الاول مصغر أسد وبضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة فى الثانى الانصارى الاوسى الاشهلى أحد النقباء ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين (ماهى) أى البركة التى حصلت للمسلمين برخصة التيمم (باول بركتكم يا آل أبى بكر) بل هى مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بآل أبى بكر نفسه وأهله وأتباعه وفيه دليل على فضل عائشة وأبيها وتكرير البركة منهما كتصديقه للنبى صلى الله عليه وسلم المرتب عليه ثبوت رسالته وانفاق ماله عليه لاعانته وفى رواية انه قال لها جزاك الله خيرا فوالله مانزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا وفى أخرى الاجعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة وهذا يشعر بان هذه القصة كانت بعد قصة الافك فيقوى قول من ذهب الى تعدد ضياع العقد وفى أخرى لقد بارك الله للناس فيكم وفى أخرى انه صلى الله عليه وسلم قال ماأعظم بركة قلادتك (قالت) عائشة رضى الله عنها (فبعثنا) أى أثرنا (البعير الذى كنت) راكبة (عليه) حالة السير مع أسيد بن حضير (فاصبنا) وفى رواية فوجدنا (العقد تحته) وفى رواية فبعث ناسا من أصحابه فى طلبها وفى أخرى فبعث عليه الصلاة والسلام رجلا فوجدها ولابى داود فبعث أسيد بن حضير وناسا معه وجمع بين هذه الروايات بان أسيدا كان رأس من بعث لذلك فلذا سمى فى بعض الروايات وكانهم لم يجدوا العقد أولا فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده أسيد بن الحضير وقال النووى يحتمل أن يكون فاعل وجدها النبى صلى الله عليه وسلم واستنبط من الحديث جواز تأديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة وجواز السفر بالنساء واتخاذهن الحلى تجملا لازواجهن وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضى صاحبها وسيأتى ان شاء الله تعالى ان ذلك العقد كان من جزع ظفار والجزع بفتح الجيم وسكون الزاى خرز يمانى وظفار مدينة باليمن كما تقدم (عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال) فى غزوة تبوك وهى آخر غزواته صلى الله عليه وسلم (أعطيت) بضم الهمزة (خمسا) أى خمس خصال وعند مسلم من حديث أبى هريرة فضلت على الانبياء بست فذكر الخمس المذكورة فى حديث جابر الا الشفاعة وزاد خصلتين وهما وأعطيت جوامع الكلم وختم بى النبيون فتحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال وعنده أيضا جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش يشير الى ماحطه الله تعالى عن أمته من الاصر ورفع الخطأ والنسيان فصارت الخصال تسعا وعند أحمد أعطيت مفاتيح الارض وسميت أحمد وجعلت أمتى خير الامم وعند البزار غفر لى ماتقدم من ذنبى وماتأخر وأعطيت الكوثر وان صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه وعنده أيضا كان شيطانى كافرا فاعاننى الله تعالى عليه فاسلم فتحصل من ذلك ستة عشر خصلة قال فى الفتح ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع وقد ذكر أبو أسعد النيسابورى فى كتاب شرف المصطفى أن عدد الذى اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم على الانبياء ستون خصلة ووجه الجمع بين تلك الاحاديث أن يقال لعله اطلع أولا على بعض مااختص به ثم اطلع على الباقى على أن التنصيص على عدد لايدل على نفى ماعداه لان مفهوم العدد ليس بحجة

فتيمموا قال أسيد بن حضير ماهى بأوّل بركتكم يا آل أبى بكر قالت فبعثنا البعير الذى كنت عليه فأصبنا العقد تحته

﴿ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أعطيت خمسا

(لم يعطهن أحد) من الانبياء (قبلى) زاد فى حديث ابن عباس لاأقولهن فخرا وظاهر الحديث أن كل واحد من الخمس لم يكن لاحد قبله وهو كذلك (نصرت) بضم النون وكسر الصاد (بالرعب) بضم الراء الخوف يقذف فى قلوب أعدائى (من مسيرة شهر) وجعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده و بين أحد من أعدائه أكثر منه (وجعلت لى الارض) كلها (مسجدا) بكسر الجيم موضع سجود أى صلاة لايختص السجود أى الصلاة فيها بموضع دون آخر أو هو مجاز عن المكان المبنى للصلاة وهو من مجاز التشبيه لانه لما جازت الصلاة فى الارض كلها كانت كالمسجد فى ذلك فاطلق عليها اسمه وهذا أولى لما تقدم عن سيبويه أن موضع السجود يقال له مسجد بالفتح أى وأما الامم السابقة فانما أبيحت لهم الصلوات فى أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ وكان من قبلى انما كانوا يصلون فى كنائسهم ولعل هذا كان فى الحضر لافى السفر فلا يرد ان عيسى عليه السلام كان يسيح فى الارض ويصلى حيث أدركته الصلاة (و) جعلت لى الارض (طهورا) بفتح الطاء على المشهور واستدل به على ان الطهور هو المطهر لغيره اذ لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية واستدل به مالك وأبو حنيفة على جواز التيمم بجميع أجزاء الارض لكن فى حديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت لنا تربتها طهورا اذا لم نجد الماء وهو خاص فيحمل العام عليه ٣ فتختص الطهورية بالتراب وهو قول الشافعى وأحمد فى الرواية الاخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب فقال تربة كل مكان مافيه من تراب أوغيره وأجيب بانه ورد فى الحديث المذكور بلفظ التراب رواه ابن خزيمة وغيره وفى حديث على عند أحمد والبيهقى باسناد حسن وجعل التراب لى طهورا (فايما رجل) كائن (من أمتى أدركته الصلاة) جملة فى موضع جر صفة لرجل وأى مبتدأ فيه معنى الشرط زيد عليها ما لزيادة التعميم ورجل مضاف اليه وفى رواية أبى أمامة عند البيهقى فايما رجل من أمتى أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند أحمد فعنده طهوره ومسجده وخبر المبتدأ قوله (فليصل) أى بعد ان يتيمم أو حيث أدركته الصلاة (وأحلت لى الغنائم) جمع غنيمة وهى ماحصل من الكفار قهرا وفى رواية المغانم بميم قبل الغين (ولم تحل لاحد قبلى) لان منهم من لم يؤذن له فى الجهاد أصلا فلم يكن له مغانم ومنهم من أذن له فيه لكن كانت الغنيمة لاتحل له بل تجىء نار تحرقها (وأعطيت الشفاعة) العظمى أو لخروج من فى قلبه مثقال ذرة من ايمان أو التى لاهل الصغائر والكبائر أو لمن ليس له عمل صالح الا التوحيد أو لرفع الدرجات فى الجنة أو فى ادخال قوم الجنة بغير حساب فكل ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم (وكان النبى) غيرى (يبعث الى قومه) الذين هو من جنسهم (خاصة وبعثت الى الناس عامة) قومى وغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر وفى رواية أبى هريرة عند مسلم وأرسلت الى الخلق كافة وهى أصرح الروايات وأشملها وهى مؤيدة لمن ذهب الى ارساله عليه الصلاة والسلام الى الملائكة لظاهر آية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا وظاهر الحديث يقتضى ان كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لاحد قبله وهو كذلك ولا يعترض بان نوحا كان مبعوثا الى أهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا اليهم فهذا العموم لم يكن فى أصل بعثته وانما اتفق بالحادث الذى وقع وهو انحصار الخلق فى الموجودين بعد هلاك سائر الناس وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من أصل البعثة وأما قول أهل الموقف لنوح كما فى حديث الشفاعة أنت أول رسول الى أهل الارض فليس المراد عموم بعثته بل اثبات أولية ارساله لمن هو موجود اذ ذاك ويؤخذ من الحديث غير ما تقدم مشروعية تعديد نعم الله تعالى والقاء العلم قبل

لم يعطهن أحد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل وأحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى وأعطيت الشفاعة وكان النبى يبعث الى قومه خاصة و بعثت الى الناس عامة

٣ قد يقال ذكر فرد من أفراد العام الخ القاعدة المشهورة ويمكن ان يجاب بان هذا من باب المطلق والمقيد لامن باب العام والخاص فقوله فيحمل العام أى المطلق اه

السؤال وان الاصل فى الارض الطهارة وان صحة الصلاة لاتختص بالمسجد المبنى لذلك وأما حديث لاصلاة لجار المسجد الافى المسجد فضعيف أخرجه الدارقطنى من حديث جابر (عن أبى جهيم) بضم الجيم وفتح الهاء بالتصغير عبد الله (بن الحرث) بالمثلثة (الانصارى رضى الله عنه قال أقبل النبى صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل) بالجيم والميم المفتوحتين موضع بقرب المدينة أى من جهة الموضع الذى يعرف ببئر الجمل (فلقيه رجل) هو أبو الجهيم الراوى كما صرح به الشافعى فى روايته (فسلم عليه فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم) بكسر الدال على الاصل والفتح للخفة والضم لاتباع الراء (حتى أقبل الى الجدار) الذى كان هناك وكان مباحا فحته بعصى ثم ضرب بيده عليه (فمسح بوجهه ويديه) وفى رواية وبيديه بزيادة الموحدة وللدارقطنى وغيره ومسح وجهه وذراعيه (ثم رد عليه) أى على الرجل (السلام) زاد فى رواية الطبرانى فى الاوسط وقال انه لم يمنعنى أن أرد عليك الا أنى كنت على غير طهر أى أنه كره أن يذكر الله على غير طهارة وقال ابن الجوزى لان السلام من أسماء الله تعالى لكنه منسوخ بآية الوضوء أو بحديث عائشة كان عليه الصلاة والسلام يذكر الله على كل أحيانه قال النووى والحديث محمول على انه عليه الصلاة والسلام كان عادما للماء حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة سواء كان لفرض أو نفل واستدل به على جواز التيمم على حجر لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود وأجيب بان الغالب وجود الغبار على الجدار لاسيما وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام حت على الجدار بالعصا ثم تيمم كما فى رواية الشافعى (عن عمار بن ياسر) العنسى بالنون الساكنة وكان من السابقين الاولين هو وأبوه شهد المشاهد كلها وقال فى حقه صلى الله عليه وسلم ان عمارا ملئ ايمانا أخرجه الترمذى واستأذن عليه فقال مرحبا بالطيب المطيب وقال من عادى عمارا عاداه الله ومن أبغض عمارا أبغضه الله له فى البخارى أربعة أحاديث (رضى الله عنه أنه قال) لما جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال انى أجنبت فلم أصب الماء فلم يجبه فقال عمار (لعمر بن الخطاب) رضى الله عنه ياأمير المؤمنين (اما) الهمزة للاستفهام وما للنفى (تذكر) أى تتذكر (أنا) وفى نسخة اذ (كنا فى سفر) ولمسلم فى سرية وزاد فاجنبنا (أنا وأنت) تفسير لضمير الجمع فى كنا وجملة انا كنا فى موضع نصب مفعول تذكر (فاما أنت فلم تصل) أى لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت أو لاعتقاد ان التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر وعمار قاسه عليه (وأما أنا فتمعكت) أى تمرغت فى التراب لانه لما رأى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل (فصليت فذكرت ذلك) وفى نسخة فذكرته (للنبى صلى الله عليه وسلم) باسقاط ذلك (فقال صلى الله عليه وسلم) وفى نسخة باثبات لفظ النبى (انما كان يكفيك هكذا) بالكاف بعد الهاء وفى نسخة هذا (فضرب النبى صلى الله عليه وسلم بكفيه) وفى نسخة فضرب بكفيه (الارض) وفى نسخة فى الارض (ونفخ فيهما) نفخا خفيفا تخفيفا للتراب وهو محمول على أنه كان كثيرا (ثم مسح بهما وجهه وكفيه) الى الرسغين وهذا مذهب أحمد فلا يجب عنده المسح الى المرفقين ولا الضربة الثانية للكفين وحكى أيضا عن الشافعى فى القديم قال فى المجموع وهو وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوى فى الدليل كما قال الخطابى الاقتصار على الكفين أصح فى الرواية ووجوب الذراعين أشبه بالاصول وأصح فى القياس واستشكل بان ما يمسح به وجهه يصير مستعملا فكيف يمسح به كفيه وأجيب بانه يمكن ان يمسح الوجه ببعض الكفين والكفين بباقيهما والمشهور عند المالكية وجوب ضربتين والمسح الى المرفقين واختلف عندهم اذا اقتصر على الرسغين وصلى فالمشهور انه يعيد فى

---

عن أبى جهيم بن الحرث الانصارى رضى الله عنه قال أقبل النبى صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم السلام حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام

عن عمار بن ياسر رضى الله عنه أنه قال لعمر ابن الخطاب رضى الله عنه أما تذكر أنا كنا فى سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا فضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه

عن عمران بن حصين الخـزاعى رضى الله عنهما قال كنا فى سفر مع النبى صلى الله عليه وسلم وانا أسرينا حتى اذا كنا فى آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها فما أيقظنا الا حر الشمس فكان أول من استيقظ فلان ثم فلان

الوقت ومذهب أبى حنيفة والشافعى فى الجديد وصححه النووى وجوب ضربة لمسح وجهه وأخرى ليديه والمسح الى المرفقين قياسا على الوضوء لحديث أبى داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وروى الحاكم والدارقطنى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والى بمعنى مع والقياس على الوضوء دليل على المراد بقوله فى حديث عمار وكفيه أى الى المرفقين بل روى كذلك وصحح الرافعى الاكتفاء بضربة أخذا بظاهر الحديث والاول أصح مذهبا والثانى أصح دليلا واما حديث الدارقطنى والحاكم التيمم ضربتان الخ فالصحيح وقفه على ابن عمر وأما حديث أبى داود فليس بالقوى وأما حديث عمار فمضطرب حيث روى والكفين وفى أخرى والكوعين وفى أخرى لابى داود ويديه الى نصف الذراع وفى أخرى له والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وفى أخرى له الى المرفقين وفى أخرى له أيضا وللنسائى وأيديهم الى المناكب ومن بطون أيديهم الى الآباط قال ابن حجر أما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال واما رواية الآباط فقال الشافعى منسوخة والضرب فى الحديث ليس بقيد بل لو كان التراب ناعما كفى وضع اليد عليه من غير ضرب وكذا لو حدث عليها تراب من الهواء وقد ذكر فى المحرر كيفية التيمم وجزم فى الروضة باستحبابها وهى انه اذا مسح اليمين وضع بطون أصابع يساره غير الابهام على ظهور أصابع يمينه غير الابهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا تحاذى مسبحة اليمنى أطراف أنامل اليسرى ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه على حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع أمرها على ابهام اليمين ثم مسح اليسار باليمين كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل أصابعها ولم تثبت هذه الكيفية فى السنة بل فى الكفاية عن الام انه يعكس فيجعل بطن راحتيه معا الى فوق ثم يمر الماسحة وهى من تحت لانه أحفظ للتراب (عن عمران بن حصين الخزاعى) قاضى البصرة قال أبو عمر وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه أهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى وتوفى سنة اثنين وخمسين وله فى البخارى اثنا عشر حديثا (رضى الله عنهما) أى عنه وعن أبيه (قال كنا فى سفر) أى عند رجوعهم من خيبر كما فى مسلم أو فى الحديبية كما رواه أبو داود او فى طريق مكة كما فى الموطأ من حديث زيد بن أسلم مرسلا أو بطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق مرسلا (مع النبى صلى الله عليه وسلم وانا أسرينا) قال الجوهرى تقول سريت وأسريت اذا سرت ليلا (حتى كنا فى آخر الليل وقعنا وقعة) أى نمنا نومة وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم قال أخاف ان تناموا عن الصلاة قال بلال أنا أوقظكم (ولا وقعة أحلى عند المسافر منها) أى من الوقعة فى آخر الليل وكلمة لا لنفى الجنس ووقعة اسمها وأحلى صفة لوقعة وخبر لا محذوف أو أحلى هو الخبر (فما) وفى نسخة وما (أيقظنا) من نومنا (الا حر الشمس فكان) وفى نسخة وكان (أول من استيقظ فلان) اسم كان وأول بالنصب خبرها مقدما ويحتمل انها تامة بمعنى وجد وأول فاعلها وفلان بدل منه ومن موصولة أى أول الذين استيقظوا وأفرد الضمير مراعاة للفظ من ويحتمل ان تكون نكرة موصوفة أى أول رجل على ارادة الجنس وفلان المستيقظ أولا هو أبو بكر الصديق (ثم فلان) هذا من عطف الجمل أى ثم استيقظ فلان اذ ترتيبهم فى الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم فى الاولية ويحتمل ان يكون من عطف المفردات ويكون الاجتماع فى الاولية باعتبار البعض لا الكل أى ان جماعة استيقظوا على الترتيب وسبقوا غيرهم فى الاستيقاظ وعلى جعل من نكرة موصوفة يكون المراد بالرجل الجنس والالزم الاخبار عن جماعة بانهم أول رجل استيقظ وهو باطل وفلان المستيقظ ثانيا يحتمل ان يكون

هو

ثم فـلان ثم عمر بن الخطاب الرابع وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذانام لم نوقظه حتى يكون هو يستيقظ فانا لا ندرى ما يحدث له فى نومه فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس وكان رجلا جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير فمازال يكبر و يرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ لصوته رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ شكوا اليه الذى أصابهم قال لاضير أولا يضير ارتحلوا فارتحلوا فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودى بالصلاة فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال مامنعك يافلان أن تصلى مع القوم فقال أصابتنى جنابة ولاماء

هو عمران الراوى لان ظاهر السياق يقتضى انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه (ثم فلان) يحتمل ان يكون من شارك عمران فى رواية هذه القصة وهو ذو مخبر كما فى الطبرانى (ثم عمر ابن الخطاب) رضى الله عنه (الرابع) بالرفع صفة لعمر المرفوع عطفا على فلان أو بالنصب خبر كان أى ثم كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين وأيقظ الناس بعضهم بعضا (وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ) بضم المثناة وفتح القاف مبنيا للمفعول وفى نسخة لم نوقظه بنون المتكلم وكسر القاف والضمير المنصوب للنبى صلى الله عليه وسلم (حتى يكون هو المستيقظ لانا لا ندرى ما يحدث له) بفتح المثناة وضم الدال من الحدوث (فى نومه) أى من الوحى وكانوا يخافون انقطاعه بالاستيقاظ (فلما استيقظ عمر) رضى الله عنه (ورأى ما أصاب الناس) من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ماء وجواب لما محذوف أى فلما استيقظ كبر (وكان) أى عمر (رجلا جليدا) بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهى الصلابة ويحتمل ان الجواب قوله (فكبر) على زيادة الفاء (ورفع صوته بالتكبير فمازال يكبر و يرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته) بالموحدة أى بسبب صوته وفى نسخة باللام أى لأجل صوته (النبى صلى الله عليه وسلم) وانما استعمل التكبير لسلوك طريق الأدب والجمع بين المصلحتين وخص التكبير لانه الاصل فى الدعاء الى الصلاة واستشكل هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام ان عينى تنامان ولا ينام قلبى وأجيب عن ذلك باجوبة أحسنها ان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان وقيل انه كان له حالان حال كان قلبه لا ينام فيه وهو الاغلب وحال ينام فيه قلبه وهو نادر فصادف هذا قضية النوم عن الصلاة قال النووى والصحيح المعتمد هو الاول والثانى ضعيف قال فى الفتح ولا يقال القلب وان كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلا لكنه يدرك اذا كان يقظانا مرور الوقت الطويل فان من ابتداء طلوع الفجر الى ان حميت الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقا لانا نقول يحتمل ان يقال كان قلبه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك مستغرقا بالوحى ولا يلزم من ذلك وصفه بالنوم كما كان صلى الله عليه وسلم مستغرقا حالة القاء الوحى فى اليقظة وتكون الحكمة فى ذلك بيان التشريع بالفعل لانه أوقع فى النفس كما فى قضية سهوه فى الصلاة (فلما استيقظ) عليه الصلاة والسلام (شكوا اليه الذى أصابهم) مما ذكر (قال) وفى نسخة فقال بالفاء تأنيسا لقلوبهم لما عرض لها من الأسف على خروج الصلاة عن وقتها (لاضير أولا يضير) أى لاضرر يقال ضاره يضوره و يضيره وهذا شك من الراوى (ارتحلوا) بصيغة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة (فارتحل) النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه وفى نسخة فارتحلوا أى عقب أمره عليه الصلاة والسلام بذلك وكان السبب فى الارتحال من ذلك الموضع حضور الشيطان فيه كما فى مسلم ولفظه فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ولابى داود من حديث ابن مسعود تحولوا عن مكانكم الذى أصابتكم فيه الغفلة و يؤخذ من ذلك ان من حصلت له غفلة فى مكان عن عبادة استحب له التحول منه وقيل ليستيقظ من كان نائما و ينشط من كان كسلانا وقيل غير ذلك (فسار) عليه الصلاة والسلام ومن معه (غير بعيد) يدل على أن الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد (ثم نزل) بمن معه (فدعا بالوضوء) بفتح الواو (فتوضأ) صلى الله عليه وسلم وأصحابه (ونودى بالصلاة) أى أذن لها و يؤخذ منه سنية الاذان للفائتة (فصلى بالناس فلما انفتل) أى انصرف (من صلاته اذا هو برجل) لم يسم أو هو خلاد بن رافع بن مالك الانصارى أخو رفاعة لكن وهموا قائله (معتزل) أى منفرد عن الناس (لم يصل مع القوم قال مامنعك يافلان ان تصلى مع القوم قال) يارسول الله (أصابتنى جنابة ولاماء)

قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكي اليه الناس من العطش فنزل فدعا عليا ورجلا آخر فقال اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا فلقيا امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها أين الماء فقالت عهدى بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلوف فقالا انطلقي اذا قالت الى أين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذى يقال له الصابئ

بفتح الهمزة أى معي أو موجود وهو أبلغ فى اقامة عذره قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان عدم الماء معه لا يستلزم عدمه عند غيره فحينئذ لا يستقيم نفي الجنس اه وفيه نظر لان وجود الماء مع غيره كالعدم اذ لا يكلف تحصيله منه اذا كان عاجزا عن ثمنه كما هو الغالب فى ذلك الوقت فيكفي فى اقامة عذره نفي وجود جنس الماء معه فقط وان كان موجودا مع غيره ويحتمل ان تكون لا هنا بمعنى ليس فيرتفع الماء حينئذ ويكون المعنى ليس ماء عندي ويؤخذ من ذلك جواز الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لان سياق القصة يدل على ان التيمم كان معلوما عندهم لكن الآية ليست صريحة فى انه يكفي عن الحدث الاكبر بناء على ان المراد بالملامسة فيها ما تلاقى البشرتين من غير جماع فكانه كان يعتقد ان الجنب لا يتيمم فعمل بذلك مع قدرته على ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الحكم ويحتمل انه كان لا يعلم مشروعية التيمم أصلا فيكون حكمه حكم فاقد الطهورين (قال) عليه الصلاة والسلام (عليك بالصعيد) المذكور فى الآية الكريمة فتيمموا صعيدا طيبا وعند مسلم فامره ان يتيمم بالصعيد (فانه يكفيك) لاباحة صلاة الفرض مع النوافل فقط فان أردت فرضا آخر وجب عليك تجديده هذا مذهب الجمهور وقيل يكفيك للصلاة مطلقا مالم تحدث فله ان يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد كالوضوء وهذا مذهب الحسن البصري وأبى حنيفة (ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه الناس من العطش فنزل) عليه السلام (فدعا عليا) هو ابن أبى طالب (ورجلا آخر) وهو عمران ابن حصين كما عند مسلم (فقال) عليه السلام لهما (اذهبا فابتغيا) بالمثناة الفوقية بعد الموحدة أى فاطلبا وفى نسخة فابغيا بهمزة وصل (الماء فانطلقا فلقيا امرأة) راكبة (بين مزادتين) تثنية مزادة بفتح الميم والزاى الراوية أو القربة الكبيرة سميت بذلك لانه يزاد فيها جلد آخر من غيرها [(أو) بين (سطيحتين) تثنية سطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين بمعنى المزادة أو وعاء من جلدين يسطح أحدهما على الآخر وهو شك من الراوى وعند مسلم فاذا نحن بامرأة سادلة أى مدلية رجليها بين مزادتين (من ماء) أى مملوأتين من ماء (على بعير لها فقالا لها أين الماء فقالت عهدى بالماء أمس) بالبناء على الكسر عند الحجازيين ويعرب غير منصرف للعلمية والعدل عندهم فتفتح سينه اذا كان ظرفا وهو اسم لليوم الذى قبل يومك ثم يحتمل ان يكون عهدى مبتدأ وبالماء متعلق به وأمس ظرف له وقوله (هذه الساعة) على حذف مضاف بدل من أمس بدل بعض من كل أى مثل هذه الساعة والخبر محذوف أى حاصل ونحوه أو هذه الساعة ظرف قال ابن مالك أصله فى مثل هذه الساعة فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه ويحتمل ان يكون أمس خبر عهدى لان المصدر يخبر عنه بظرف الزمان وعلى هذا تضم سين أمس على لغة تميم ويحتمل ان يكون بالماء هو الخبر وأمس ظرف لعامل هذا الخبر أى عهدى ملتبس بالماء فى أمس ولم يجعل الظرف حينئذ متعلقا بعهدى لئلا يلزم الاخبار عن المصدر قبل استكمال معمولاته (ونفرنا) أى رجالنا (خلوفا) بضم الخاء المعجمة واللام المخففة والنصب بكان المقدرة أو على الحال السادة مسد الخبر أى ونفرنا هناك حالة كونهم خلوفا أى متخلفين للاستقاء وفى رواية خلوف بالرفع وهو جمع خالف قال ابن فارس الخالف المستقى فارادت ان رجالها تخلفوا لطلب الماء ويقال أيضا لمن غاب قال فى الفتح ولعله المراد هنا أى ان رجالها غابوا عن الحى وخلفوا النساء ويكون قولها ونفرنا خلوفا جملة مستقلة زائدة على جواب السؤال (فقالا) لها (انطلقي اذا قالت الى أين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذى يقال له الصابئ) بالهمز من صبا أى خرج من دين الى آخر ويروى بتسهيل الياء من صبا يصبي أى المائل والصابئ فى الاصل المنسوب للصابئة وهم فرقة من أهل الكتاب يقرؤن

قالا هو الذى تعنين فانطلق فجاآ بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث قال فاستنزلوها عن بعيرها ودعا النبى صلى الله عليه وسلم باناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين وأوكا أفواههما وأطلق العزالى ونودى فى الناس اسقوا واستقوا فسقى من سقى واستقى من شاء وكان آخر ذلك أن أعطى الذى أصابته الجنابة اناء من ماء قال اذهب فأفرغه عليك وهى قائمة تنظر الى مايفعل بمائها وايم الله لقد أقلع عنها وانه ليخيل الينا أنها أشد ملأة منها حين ابتدأ فيها فقال النبى صلى الله عليه وسلم اجمعوا لها فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعاما

الزبور وقيل هم قوم بين النصارى والمجوس وقيل أصل دينهم دين نوح وقيل هم عبدة الملائكة وقيل عبدة الكواكب (قالا هو الذى تعنين) أى تريدين وفيه تخلص حسن لانهما لو قالا لا لفات المقصود ولو قالا نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه الصلاة والسلام صابئا فتخلصا بهذا اللفظ وأشارا الى ذاته الشريفة لا الى تسميتها (فانطلق) معنا اليه (فجاآ) أى على وعمران (بها الى النبى) وفى نسخة الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث) أى الذى جرى بينهما وبينها (قال) الراوى (فاستنزلوها عن بعيرها) أى طلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار على وعمران ومن تبعهما ممن يعينهما (ودعا النبى صلى الله عليه وسلم) بعدان أحضروها بين يديه (باناء ففرغ فيه) عليه السلام من التفريغ وفى نسخة فافرغ من الافراغ زاد الطبرانى والبيهقى من هذا الوجه فمضمض فى الماء وأعاده فى أفواه المزادتين وبهذه الزيادة تتضح الحكمة فى ربط الافواه بعد فتحها وعرف بذلك ان البركة انما حصلت بمشاركة ريقه المبارك للماء (من أفواه المزادتين) جمع فى موضع التثنية على حد فقد صغت قلوبكما اذ ليس لكل مزادة سوى فم واحد (أو السطيحتين) أى أفرغ من أفواههما والشك من الراوى (وأوكا) أى ربط (أفواههما وأطلق) أى فتح (العزالى) بفتح المهملة والزاى وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح الياء جمع عزلاء باسكان الزاى والمد أى فم المزادتين الاسفل وهى عروتها التى يخرج منها الماء بسعة ولكل مزادة عزلا وان من أسفلها (ونودى من الناس اسقوا) بهمزة وصل من سقى فتكسر أو قطع من أسقى فتفتح أى اسقوا الدواب (واستسقوا فسقى من سقى) وفى رواية من شاء (واستقى من شاء) فرق بينه وبين من سقى انه لنفسه واستقى لغيره من ماشية ونحوها يقال سقيته لنفسه وأسقيته لماشيته وقيل سقى وأسقى بمعنى واحد (وكان آخر ذلك) بنصب آخر خبر كان مقدما والتالى اسمها وهو قوله (أن أعطى الذى أصابته الجنابة) وكان معتزلا (اناء من ماء) ويجوز رفع آخر على أن ان أعطى الخبر قال أبو البقاء والاول أقوى لان ان والفعل أعرف من الاسم المذكور وقد قرئ بهما كان جواب قومه الا ان قالوا بالوجهين (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم للذى أصابته الجنابة (اذهب فأفرغه) بهمزة قطع (عليك وهى) أى والحال ان المرأة (قائمة تنظر الى مايفعل) بالبناء للمجهول (بمائها) قيل انما أخذوها واستجازوا أخذ مائها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع يفدى بكل شئ على سبيل الوجوب (وأيم الله) بفتح الهمزة وكسرها والميم مضمومة أصله أيمن الله وهو اسم وضع للقسم هكذا ثم حذفت منه النون تخفيفا وألفه مفتوحة فى الوصل ولم يجئ كذلك غيرها وهو بالرفع مبتدأ خبره محذوف أى قسمى (لقد أقلع) بضم الهمزة أى كف (عنها وانه ليخيل الينا انها أشد ملأة) بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة ثم تاء تأنيث أى امتلاء وفى رواية البيهقى املأ (منها حين ابتدأ بها) والمراد انهم يظنون ان مابقى فيها من الماء أكثر مما كان أولا وهذا من عظيم آياته وباهر دلائل نبوته حيث توضؤا وشربوا واغتسل الجنب بل فى رواية انهم ملؤا كل قربة كانت معهم بما سقط من العزالى وبقيت المزادتان مملوأتين (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لاصحابه (اجمعوا لها) تطييبا لخاطرها فى مقابلة حبسها فى ذلك الوقت عن المسير الى قومها وما نالها من مخافتها أخذ مائها وليس المراد انه عوض عما أخذ من الماء كما سيأتى (فجمعوا لها من بين) وفى رواية ما بين (عجوة) وهى تمر أجود تمر المدينة (ودقيقة وسويقة) بفتح أول الثلاثة وروى بضم أول الاخيرين على التصغير (حتى جمعوا لها طعاما) زاد أحمد فى روايته كثيرا والطعام فى اللغة ما يؤكل قال

الجوهرى ور بما خص الطعام بالبر (فجعلوه) أى الذى جمعوه و فى نسخة فجعلوها أى الانواع المجموعة (فى ثوب وحملوها) أى المرأة (على بعيرها ووضعوا الثوب) بما فيه (بين يديها) أى قدامها على البعير (فقال لها) أى النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية قالوا لها أى الصحابة بامره صلى الله عليه وسلم (تعلمين) بفتح التاء والعين وتشديد اللام أى اعلمى (ما رزئنا) بفتح الراء وكسر الزاى وقد تفتح وبعدها همزة ساكنة أى ما نقصنا (من مائك شيأ) وظاهره ان جميع ما أخذوه من الماء مما زاده الله تعالى وأوجده وانه لم يختلط فيه شئ من مائها فى الحقيقة وان كان فى الظاهر مختلطا وهذا أبدع وأغرب فى المعجزة وهو ظاهر قوله (ولكن الله هو الذى أسقانا) بالهمز وفى نسخة بدونه ويحتمل ان يكون المراد ما نقصنا من مقدار مائك شيأ واستدل بهذا على جواز استعمال أوانى المشركين مالم يتيقن فيها النجاسة وفيه اشارة الى ان الذى أعطاها ليس على سبيل العوض عن مائها بل على سبيل التكرم والتفضل كما مر (فأتت أهلها وقد احتبست عنهم قالوا) أى أهلها وفى نسخة فقالوا (ما) وفى نسخة فقالوا لها ما (حبسك يافلانة قالت العجب) أى حبسنى العجب أى أمر يتعجب منه وهو انه (لقينى رجلان فذهبا بى الى هذا الذى) وفى نسخة الى هذا الرجل الذى (يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا فوالله انه لأسحر الناس) الكائنين (من بين) أى فيما بين (هذه وهذه وقالت) أى أشارت ففيه اطلاق القول على الفعل (باصبعها الوسطى والسبابة) لانه يشار بها عند المخاصمة والسب وتسمى مسبحة لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه (فرفعتهما الى السماء تعنى) المرأة بالمشار اليه (السماء والارض أو انه لرسول الله حقا) هذا منها ليس بايمان للشك لكنها أخذت فى النظر فاعقبها الحق فآمنت بعد ذلك (فكان المسلمون بعد ذلك) وفى نسخة اسقاطها وبناء بعد على الضم (يغيرون) بضم الياء من أغار أى دفع الخيل فى الحرب ويجوز فتحها من غار وهى لغة قليلة (على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذى هى منه) بكسر الصاد وسكون الراء النفر ينزلون بأهليهم على الماء أو أبيات من الناس مجتمعة وانما لم يغيروا عليهم وهم كفرة للطمع فى اسلامهم بسببها أو لرعاية ذمامها (فقالت) أى المرأة (يوما لقومها ما أرى) بفتح الهمزة بمعنى أعلم وما موصولة أى الذى اعتقده (ان هؤلاء القوم) بفتح همزة ان مع التشديد (يدعونكم) من الاغارة (عمدا) لا جهلا ولا نسيانا ولا خوفا منكم بل مراعاة لما سبق بينى وبينهم وهذه الغاية فى مراعاة الصحبة اليسيرة فكان هذا القول سببا لرغبتهم فى الاسلام وفى رواية الاكثرين ما أرى هؤلاء بفتح همزة أرى واسقاط القوم وفى أخرى ما أدرى ان بالدال بعد الالف وما موصولة وان بفتح الهمزة والتشديد وهى فى موضع المفعول والمعنى ما أدرى ترك هؤلاء اياكم عمدا لماذا هو وقيل نافية وان بمعنى لعل وقيل نافية وان بالكسر ومفعول ادرى محذوف والمعنى لا أعلم حالكم فى تخلفكم عن الاسلام مع انهم يدعونكم عمدا (فهل لكم) رغبة (فى الاسلام فاطاعوها فدخلوا فى الاسلام) ومحصل القصة ان المسلمين صاروا يراعون قومها على سبيل الاستئلاف لهم حتى كان ذلك سببا لاسلامهم وبهذا يجاب عما يقال ان الاستيلاء على الكفار بمجرده يوجب رق النساء والصبيان فكيف يطلقون تلك المرأة ويزودونها كما تقدم وحاصل الجواب انها أطلقت لمصلحة الاستئلاف الذى جر دخول قومها أجمعين فى الاسلام ويحتمل انها كانت لها أمان أو عهد

فجعلوها فى ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها قال لها تعلمين ما رزئنا من مائك شيأ ولكن الله هو الذى أسقانا فأتت أهلها وقد احتبست عنهم فقالوا ما حبسك يافلانة قالت العجب لقينى رجلان فذهبا بى الى هذا الرجل الذى يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه وقالت باصبعها الوسطى والسبابة فرفعتهما الى السماء تعنى السماء والارض أو انه لرسول الله حقا فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذى هى منه فقالت يوما لقومها ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمدا فهل لكم فى الاسلام فأطاعوها فدخلوا فى الاسلام

وقوله *(بسم الله الرحمن الرحيم)* ساقط فى بعض النسخ

هذا *(كتاب الصلاة)*

أو اقرأ كتاب الصلاة مشتقة من الصلى وهو عرض خشبة معوجة على نار لتقويمها و بالطبع عوج فالمصلى صلاة حقيقية من وهج السطوة الالهية يتقوم اعوجاجه ثم يتحقق معراجه وهى لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم أى ادع لهم وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة (عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال كان أبو ذر رضى الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج) بضم الفاء وكسر الراء أى فتح والحكمة فيه ان الملك انصب اليه من السماء انصبابة واحدة ولم يعرج على ماسواه مبالغة فى المفاجأة وتنبيها على ان الطلب وقع على غير ميعاد وأيضا فى انفراج السقف والتئامه فى الحال تنبيه على ماسيصنع به من شق صدره (عن سقف بيتى) الاضافة لادنى ملابسة والا فهو بيت أم هانئ كما ثبت فى بعض الاخبار (وأنا بمكة) جملة حالية (فنزل جبريل) عليه السلام من الموضع المفروج فى السقف مبالغة فى المفاجاة كامر (ففرج) بفتحات أى شق (صدرى) وفى نسخة عن صدرى وفعل به ذلك لاستعداده للتلقى الحاصل له فى تلك الليلة ووقع له أيضا ذلك فى صغره عند مرضعته حليمة وهو ابن أربع لنزع العلقة التى هى حظ الشيطان منه وفى كبره عند مجىء جبريل له بالوحى فى غار حراء ليتلقى الوحى بقلب قوى وروى الشق أيضا وهو ابن عشر أو نحوها وروى مرة أخرى خامسة ولم تثبت (ثم غسله بماء زمزم) لفضله على غيره من المياه ماعدا الماء الذى نبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم (ثم جاء بطست) بفتح الطاء وكسرها وسكون السين المهملة آلة معروفة مؤنثة وتذكر على معنى الاناء وخص بذلك لانه آلة الغسل عرفا (من ذهب) خص بذلك لانه أعلى أوانى الجنة وليس فيه دلالة على جواز استعمال آنية الذهب لنا لانا نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه وقع بالمدينة وأيضا فالمستعمل له الملك وليس مكلفا بما كلفنا به (ممتلئ) بالجر صفة لطست وذكر على معنى الاناء (حكمة وايمانا) بالنصب فيهما على التمييز والمعنى ان الطست جعل فيها شئ يحصل به كمال الايمان والحكمة فسمى حكمة وايمانا مجازا تسمية للشئ باسم مسببه أو تمثيلا له بناء على جواز تمثيل المعانى كما يمثل الموت كبشا والحكمة كما قال النووى العلم المشتمل على المعرفة بالله تعالى مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل به والكف عن ضده وقيل هى النبوة وقيل الفهم عن الله وقد تطلق على القرآن (فأفرغه) أى مافى الطست (فى صدرى ثم أطبق) أى الصدر الشريف ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء فجمع الله تعالى له أجزاء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه لان الشئ المختوم محروس وانما فعل به ذلك ليتقوى على استجلاء الاسماء الحسنى والثبوت فى المقام الاسنى (ثم) بعد ان أسرى بى الى بيت المقدس (أخذ بيدى فعرج) أى صعد جبريل (بى) وفى نسخة به على الالتفات أو التجريد بان جرد من نفسه شخصا وأشار اليه (الى السماء الدنيا) وبينها وبين الارض خمسمائة عام كما بين كل سماءين الى السابعة (فلما جئت الى السماء الدنيا) وفى نسخة اسقاط لفظ الدنيا (قال جبريل لخازن السماء) أى الدنيا (افتح) أى بابها وفيه دلالة على انه كان مغلقا وانه لم يفتح الا من أجله صلى الله عليه وسلم بخلاف مالو وجده مفتوحا وفى رواية فضرب بابا من أبوابها (قال) أى الخازن (من هذا) أى الذى يقرع الباب (قال جبريل) وفى رواية هذا جبريل وفيه انه من أدب الاستئذان ان المستأذن يسمى نفسه ولا يقول

---

بسم الله الرحمن الرحيم

*(كتاب الصلاة)*

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان أبو ذر رضى الله عنه يحدث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فرج عن سقف بيتى وأنا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدرى ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فأفرغه فى صدرى ثم أطبقه ثم أخذ بيدى فعرج بى الى السماء الدنيا فلما جئت الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا قال جبريل

قال هل معك أحد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم فقال أرسل اليه قال نعم فلما فتح علونا السماء الدنيا فاذا رجل قاعد على يمينه اسودة وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت لجبريل من هذا قال هذا آدم صلى الله عليه وسلم وهذه الأسودة عن يمينه وشماله نسم بنيه فأهل اليمين منهم أهل الجنة والأسودة التي عن شماله أهل النار فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الأول ففتح قال أنس فذكر أنه وجد في السموات آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت كيف منازلهم غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة قال أنس

أنا لئلا يلتبس بغيره (قال هل معك أحد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم فقال ارسل اليه) بحذف همزة الاستفهام وفي رواية بهمزتين الاولى للاستفهام وهي مفتوحة والاخرى للتعدية وهي مضمومة وفي أخرى أوأرسل اليه بواو مفتوحة بين الهمزتين وانما استفهم الملك عن ارساله مع اشتهاره في الملكوت لاشتغاله بعبادته فخفي عليه كونه أرسل اليه ويحتمل ان يكون الاستفهام عن الارسال اليه للعروج الى السماء قال في الفتح وهو الاظهر لقوله اليه ويؤيد الاحتمال الاول قوله في بعض الروايات وقد بعث اليه اه (قال) جبريل (نعم) أرسل اليه (فلما فتح) الخازن (علونا الى السماء الدنيا) صفة للسماء في موضع نصب ويؤخذ من ضمير الجمع انه كان معهما ملائكة آخرون أوهو للتعظيم (فاذا) وفي نسخة اذا باسقاط الفاء (رجل قاعد على يمينه أسودة) بوزن أزمنة وهي الاشخاص من كل شئ (وعلى يساره أسودة اذا نظر قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (يمينه ضحك واذا نظر قبل) أي جهة (شماله) وفي رواية يساره (بكى فقال) أي الرجل القاعد (مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح) أي أصبت مكانا رحبا لا ضيقا وهي كلمة تقال عند تأنيس القادم ولم يقل الصادق بدل الصالح لان الصلاح شامل لسائر الخصال المحمودة من الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح الانبياء وصلاح الابناء كأنه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته والابن البار في نبوته (فقلت لجبريل) عليه السلام (من هذا) قال في الفتح ظاهره انه سأل عنه بعد ان قال له آدم مرحبا ورواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك وهي المعتمدة فتحمل هذه عليها اذ ليس فيها أداة ترتيب اه (قال هذا آدم) عليه السلام (وهذه الاسودة) التي (عن يمينه وشماله نسم) بفتح النون والسين جمع نسمة وهي الروح أي أرواح (بنيه فاهل اليمين منهم) وفي نسخة هم (أهل الجنة والاسودة التي عن شماله أهل النار) وظاهره ان أرواح بني آدم من أهل الجنة والنار في السماء وهو مشكل بما قد جاء ان أرواح الكفار في سجين وان أرواح المؤمنين في عليين منعمة في الجنة فكيف تكون مجتمعة في سماء الدنيا وأجيب بانه يحتمل انها تعرض على آدم أوقاتا فصادف وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينافيه ان أرواح الكفار لا تفتح لها أبواب السماء كما هو نص القرآن لاحتمال ان الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في جهة شماله وكان يكشف له عنهما ويحتمل ان يقال ان النسم المرئية هي التي لم تدخل الاجساد بعد وهي مخلوقة قبل الاجساد ومستقرها عن يمين آدم وشماله وقد أعلم بما سيصيرون اليه فلذا كان يستبشر اذا نظر الى من عن يمينه ويحزن اذا نظر الى من عن يساره بخلاف التي في الاجساد فليست مرادة قطعا وبخلاف التي انتقلت من الاجساد الى مستقرها من جنة أونار فليست مرادة أيضا فيما يظهر وبهذا يندفع الايراد ويكون قوله نسم بنيه عاما مخصوصا أوأريد به الخصوص كذا في الفتح (فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي) جبريل وفي نسخة به (الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح قال أنس فذكر) أي أبوذر (انه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (وجد في السموات آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم) صلوات الله وسلامه عليهم (ولم يثبت) أي أبوذر من الاثبات (كيف منازلهم) أي لم يعين لكل نبي سماء (غير انه ذكر انه وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة) وفي رواية عن أنس انه وجد في السماء الدنيا آدم كما مر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم اه وكون ابراهيم في السابعة هو الصحيح لما ثبت انه رآه مسندا ظهره الى البيت المعمور وهو في السابعة بلا خلاف وان ورد ان في كل سماء بيتا يحاذي الكعبة وكل منها معمور بالملائكة لكن متى أطلق لا ينصرف الا لما في السابعة (قال أنس) ظاهره ان

فلما مر جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم بادريس قال مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح فقلت من هذا قال هذا ادريس ثم مررت بموسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح قلت من هذا قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح قلت من هذا قال هذا عيسى ثم مررت بابراهيم فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم وكان ابن عباس وأبو حبة الانصاري يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الاقلام قال أنس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله عز وجل على أمتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى صلى الله عليه وسلم فقال مافرض الله لك على أمتك قلت فرض خمسين صلاة قال فارجع الى ربك فان أمتك لاتطيق ذلك فراجعت فوضع شطرها فرجعت الى موسى قلت وضع شطرها فقال راجع ربك فان أمتك لاتطيق فراجعت فوضع شطرها فرجعت اليه فقال ارجع الى ربك فان أمتك لاتطيق ذلك فراجعته فقال هي خمس وهي خمسون

أنسالم يسمع من أبي ذر هذه القطعة الآتية وهي (فلما مر جبريل بالنبي) أي مصاحباله (بادريس) عليه السلام وتعلق الجار والمجرور في الموضعين بمر الأأن الباء الاولى للمصاحبة كمامر والثانية للالصاق أو بمعنى على (قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح) لم يقل والابن كآدم لانه ليس من جملة آبائه صلى الله عليه وسلم (فقلت من هذا) ياجبريل (قال) وفي نسخة فقال (هذا ادريس) عليه السلام قال عليه الصلاة والسلام (ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح) في بعض النسخ اسقاط الاخ الصالح قال عليه السلام (قلت من هذا ياجبريل قال هذا موسى ثم مررت بعيسى) ثم ليست على بابها في الترتيب الاان قيل بتعدد المعراج اذ الروايات متفقة على ان المرور به كان قبل المرور بموسى (فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قال) عليه السلام (قلت) وفي نسخة فقلت (من هذا ياجبريل قال هذا عيسى) وفي نسخة اسقاط لفظة هذا قال عليه السلام (ثم مررت بابراهيم) عليه السلام (فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا) ياجبريل (قال هذا ابراهيم) عليه الصلاة والسلام (وكان ابن عباس وأبو حبة) بفتح المهملة وتشديد الموحدة على المشهور وعند القابسي بمثناة تحتية وغلط في ذلك وذكره الواقدي بالنون (الانصاري) البدري واسمه عامر بن عبيد بن عمير بن ثابت (يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي) بفتحات أو بضم الاول وكسر الثاني (حتى ظهرت) أي علوت (لمستوى) بواو مفتوحة أي موضع مشرف يستوى عليه وهو المصعد أو اللام فيه للعلة أي علوت لاستعلاء مستوى وفي بعض النسخ بمستوى بموحدة بدل اللام (أسمع فيه صريف الاقلام) أي تصويتها حال كتابة الملائكة مايقضيه الله تعالى بان تنسخه من اللوح المحفوظ أو بماشاء الله تعالى وهو تعالى غني عن الاستذكار بتدوين الكتب اذ علمه محيط بكل شئ فالكتابة المذكورة لحكمة يعلمها الله سبحانه (قال أنس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله عز وجل على أمتي خمسين صلاة) أي في كل يوم وليلة كما عند مسلم من حديث ثابت بن أنس لكن بلفظ فرض الله تعالى علي وذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على أمته وبالعكس الا مايستثنى من خصائصه (فرجعت) ملتبسا (بذلك) الفرض (حتى مررت على موسى) عليه السلام (فقال مافرض الله لك على أمتك قلت فرض على خمسين صلاة قال) موسى (فارجع الى ربك) أي موضع مناجاته (فان أمتك لاتطيق ذلك) في بعض النسخ اسقاط ذلك (فراجعني) في نسخة فراجعت والمعنى واحد (فوضع) أي ربي (شطرها) وفي رواية فرفع عني عشرا وفي رواية ثابت فحط عني خمسا وزاد فيها ان التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة معتمدة يتعين حمل مافي الروايات عليها وقال الكرماني الشطر هو النصف ففي المراجعة الاولى وضع خمسا وعشرين وفي الثانية ثلاثة عشر يعني نصف الخمسة والعشرين بجبر الكسر وفي الثالثة سبعة اه وفيه انه ليس في حديث الباب في المراجعة الثالثة ذكر وضع شئ الاان يقال حذف ذلك اختصارا قال في الفتح لكن الجمع بين الروايات يأبى هذا الحمل فالمعتمد ماتقدم (فرجعت الى موسى قلت) وفي نسخة فقلت (وضع شطرها فقال) وفي نسخة قال (راجع ربك) وفي رواية ارجع الى ربك (فان أمتك لاتطيق ذلك) (فراجعت) ربي وفي رواية فرجعت (فوضع عني شطرها) أي جزأها وهو مازاد ثابت خمسا خمسا كمامر ولا يصح تفسير الشطر بالنصف لانه يلزم عليه أن يكون وضع ثنتي عشرة صلاة ونصف صلاة وهو باطل (فرجعت اليه) أي الى موسى (فقال ارجع الى ربك فان أمتك لاتطيق ذلك فراجعته) تعالى (فقال) جل وعلا (هي خمس) بحسب الفعل (وهي خمسون) بحسب الثواب قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وفي رواية هن خمس وهن خمسون وهذا دليل على عدم فرضية

لايبدل القول لدى فرجعت الى موسى فقال ارجع الى ربك قلت استحييت من ربى ثم انطلق بى حتى انتهى بى الى سدرة المنتهى وغشيها ألوان ماأدرى ماهى ثم أدخلت الجنة فاذا فيها حبائل اللؤلؤ واذا ترابها المسك ۞ عن عائشة رضى الله عنها قالت فرض الله تعالى الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر ۞ عن عمر بن أبى سلمة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ۞ عن أم هانئ بنت أبى طالب رضى الله عنها حديث صلاة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح تقدم

مازاد على الخمس كالوتر وعلى جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة وقبل البلاغ بالنسبة الى الامة خلافا لبعضهم امابالنسبة له صلى الله عليه وسلم فهو نسخ بعد البلاغ وقبل الفعل لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل (لايبدل القول) أى كون ثواب الخمسين فى الخمس (لدى) أى لايبدل القضاء المبرم وهوكونها خمسا وأما القضاء الاول وهوكونها خمسين فكان معلقا على عدم المراجعة فلذا بدل لان المعلق يمحوالله منه مايشاء و يثبت مايشاء (فرجعت الى موسى فقال راجع ربك) وفى رواية ارجع الى ربك (فقلت) وفى نسخة قلت (استحييت) وفى رواية قد استحييت (من ربى) لانى قد سمعت منه قوله لايبدل القول لدى فلوراجعته بعد ذلك لكان فيه مخالفة لكلامه وقال ابن المنير يحتمل انه صلى الله عليه وسلم تفرس من كون التخفيف وقع خمسا خمسا انه لوسأل التخفيف بعدان صارت خمسا لكان سائلا فى رفعها فلذلك استحيا اه (ثم انطلق بى حتى انتهى بى الى سدرة المنتهى) وفى نسخة الى السدرة المنتهى وهى فى أعلى السموات وفى مسلم انها فى السادسة فيحتمل ان أصلها فيها ومعظمها فى السابعة وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهى اليها ولم يجاوزها أحد الارسول الله صلى الله عليه وسلم أولانه ينتهى اليها مايهبط من فوقها ومايصعد من تحتها أوتنتهى اليها أرواح الشهداء أوأرواح المؤمنين فتصلى عليهم الملائكة المقربون (وغشيها ألوان لاأدرى ماهى ثم أدخلت الجنة فاذافيها حبائل اللؤلؤ) بحاء مهملة فموحدة و بعد الالف مثناة تحتية ثم لام جمع حبالة وحبالة جمع حبل على غير قياس كذا فى جميع النسخ هنا أى قلائد أوعقود اللؤلؤ قال بعضهم وهو تصحيف وانما هى جنابذ كما عند البخارى فى حديث الانبياء بالجيم والنون و بعد الالف موحدة ثم معجمة جمع جنبذة وهى القبة أى قباب اللؤلؤ (واذا ترابها المسك) رائحة (عن عائشة رضى الله عنها قالت فرض الله تعالى) أى أوجب (الصلاة حين فرضها) حال كونها (ركعتين ركعتين) كرر لفظ ركعتين ليفيد عموم التثنية لكل صلاة (فى الحضر والسفر) زاد ابن اسحق الا المغرب فانها ثلاثة أخرجه أحمد (فأقرت صلاة السفر) ركعتين ركعتين (وزيد فى صلاة الحضر) لما قدم عليه السلام المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار فظاهر قولها أقرت أن القصر فى السفر عزيمة لارخصة فلايجوز الاتمام و احتج بقية الأئمة بقوله سبحانه وتعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة لان نفى الجناح لايدل على العزيمة والقصر انما يكون عن شئ أطول منه فالمفروض عندهم أربع الا أنه رخص باداء ركعتين وقال الحنفية المفروض ركعتان فقط فاذا أتم المسافر يكون الشفع الثانى عند الاولين فرضا وعند الآخرين نفلا واعلم أنه لم يكن قبل الاسراء صلاة مفروضة الاماوقع الامر به من صلاة الليل من غير تحديد ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس وقيل فرض عليه ركعتان بالغداة وركعتان بالعشى ورده جماعة من أهل العلم اه (عن عمر) بضم العين (بن أبى سلمة) بفتح اللام واسمه عبد الله بن عبد الاسد المخزومى ربيب النبى صلى الله عليه وسلم وأمه أم المؤمنين أم سلمة ولد بالحبشة فى السنة الثانية وتوفى بالمدينة سنة ثلاث وثمانين فى خلافة عبد الملك بن مروان وله فى البخارى حديثان (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد) أى رداء (قد خالف بين طرفيه) أى على عاتقيه بأن جعل الطرف الذى من الجهة اليمنى على الكتف الايسر وبالعكس ثم عقدهما على قفاه وفائدة المخالفة المذكورة أن لاينظر الى عورة نفسه اذاركع وأن لايسقط الثوب عند الركوع والسجود (عن أم هانئ) بالهمز فاختة (بنت أبى طالب رضى الله عنها حديث صلاة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح تقدم) وهو انها دخلت عليه

ضحى ۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لكلكم ثوبان ۞ وعنه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه شئ ۞ وعنه رضى الله عنه قال أشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى فى ثوب واحد فليخالف بين طرفيه ۞ عن جابر رضى الله عنه قال خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره فجئت ليلة لبعض أمرى فوجدته يصلى وعلى ثوب واحد فاشتملت به وصليت الى جانبه فلما انصرف قال ما السرى ياجابر فأخبرته بحاجتى فلما فرغت قال ماهذا الاشتمال الذى رأيت قلت كان ثوب قال فان

فوجدته يغتسل وفاطمة تستره فسلمت عليه فقال من هذه قالت أم هانئ فقال مرحبا بأم هانئ (وفى هذه الرواية قالت فصلى) بعد فراغه من الغسل (ثمانى ركعات) بكسر نون ثمانى وفتح الياء مفعول صلى وفى نسخة ثمان بفتح النون من غير ياء (ملتحفا فى ثوب واحد) أى متغطيا به مع المخالفة بين طرفيه على عاتقه كما مر (وذلك) أى صلاته الثمان ركعات (ضحى) أى وقت ضحى أو صلاة ضحى ويؤيده رواية انها قالت يارسول الله ماهذه الصلاة فقال الضحى (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان سائلا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه لكن ذكر السرخسى انه ثوبان (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد) وفى نسخة فى الثوب الواحد بالتعريف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لكلكم) أى أأنت سائل عن هذا الظاهر ولكلكم (ثوبان) فهو استفهام انكارى ابطالى قال الخطابى لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع فى ضمنه الفتوى من طريق الفحوى لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة له فكيف لم تعلموا ان الصلاة فى الثوب الواحد الساتر للعورة جائزة وهذا مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين (وعنه رضى الله عنه قال أشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى فى ثوب) وقوله (واحد) ساقط فى بعض النسخ (فليخالف بين طرفيه) حمل الجمهور الامر هنا على الالتحاق الآتى وأتى بلفظ أشهد تأكيدا لحفظه وتحقيقا لاستحضاره (عن جابر) بن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه قال خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره) فى غزوة بواط كما فى مسلم بضم الموحدة وتخفيف الواو (فجئت ليلة) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لبعض أمرى) أى لاجل بعض حوائجى (فوجدته) صلى الله عليه وسلم (يصلى وعلى ثوب واحد فاشتملت به وصليت) منتهيا (الى جانبه) أو منضما الى جانبه (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال ما السرى ياجابر) بضم السين والقصر أى ماسبب سيرك فى الليل وانما سأله لعلمه بان الحامل له على المجىء فى الليل أمر أكيد (فأخبرته بحاجتى فلما فرغت) أى من اخباره بها (قال) عليه السلام (ماهذا الاشتمال الذى رأيت) هو استفهام انكارى وقد وقع فى مسلم التصريح بسبب الانكار وهو ان الثوب كان ضيقا وان خالف بين طرفيه وتواقص أى انحنى انكشفت عورته فاعلمه عليه الصلاة والسلام بان محل المخالفة بين طرفى الثوب اذا كان واسعا فان كان ضيقا جاز ان يأتزر به لان القصد ستر العورة وهو يحصل بذلك أو الذى أنكره عليه الصلاة والسلام هو اشتمال الصماء الآتى (قلت كان ثوب) بالرفع على ان كان تامة واعترض بانه لامعنى لاخباره بوجود ثوب فينبغى أن يقدر شئ يناسب المقام يصح به المعنى وقد وجد فى بعض النسخ يعنى ضاق وفى بعض النسخ كان ثوبا على أنها ناقصة أى كان الذى اشتملت به ثوبا واحدا (قال) عليه السلام (فان كان) الثوب (واسعا فالتحف) أى ارتد (به) بأن تأتزر بأحد طرفيه وترتدى بالطرف الآخر منه (وان كان ضيقا فاتزر به) بادغام الهمزة المقلوبة تاء فى التاء وهو يرد على التصريفيين حيث جعلوه خطأ (عن سهل) بن سعد الساعدى (رضى الله عنه قال كان رجال) التنكير للتبعيض أى بعض الرجال لا كلهم (يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونهم (عاقدى أزرهم) بضم الهمزة وسكون الزاى وسقطت نون عاقدى للاضافة (على أعناقهم كهيئة الصبيان) أى صبيان زمانهم وكما يفعله القصارون فى زماننا (ويقال) أى يقول

كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به ۞ عن سهل رضى الله عنه قال كان رجال يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم عاقدى أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ويقال

حتى يستوى الرجال جلوسا ۞ عن مغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر قال يامغيرة خذ الاداوة فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عنى فقضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصبيت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى ۞ عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن أخى لو حللت ازارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه فما رىء بعد ذلك عريانا ۞ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل

النبي صلى الله عليه وسلم أو من أمره قال الحافظ ابن حجر ويغلب على الظن ان القائل بلال (للنساء) اللاتى يصلين وراء الرجال (لاترفعن رؤسكن) من السجود (حتى يستوى الرجال) حال كونهم (جلوسا) جمع جالس أو مصدر بمعنى جالسين وانما أمرن بذلك لئلا يلمحن عند رفعهن من السجود شيأ من عورات الرجال كما وقع التصريح به فى بعض الاحاديث ويؤخذ منه النهى عن فعل المستحب خشية ارتكاب محذور لان متابعة الامام من غير مهملة مستحبة فنهى عنها لما ذكر وان الستر واجب من أعلى لامن أسفل (عن مغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر) سنة تسع فى غزوة تبوك (قال) وفى نسخة فقال (يامغيرة خذ الاداوة) بكسر الهمزة أى المطهرة التى يوضع فيها الماء كالابريق وجمعها أداوى (فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا توارى) أى غاب وخفى (عنى فقضى حاجته) وفى نسخة وقضى بالواو (وعليه جبة شامية) من نسج الكفار الذين بالشام وفى رواية رومية ولاتنافى لان الشام حينئذ كان بيد الروم وفيه جواز الصلاة فى الثياب التى ينسجها الكفار مالم تتحقق نجاستها (فذهب) عليه السلام (ليخرج يده من كمها فضاقت) الجبة لان الثياب الشامية حينئذ كانت ضيقة الاكمام (فاخرج) عليه السلام (يده من أسفلها فصبيت عليه) الماء (فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى) عليه الصلاة والسلام (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم) أى مع قريش (الحجارة للكعبة) أى لبنائها وكان عمره عليه السلام اذ ذاك خمسا وثلاثين سنة وقيل خمس عشرة سنة وقيل كان قبل البعث بخمس عشرة سنة (وعليه ازاره) وفى نسخة ازار بغير ضمير والجملة حالية بالواو وفى نسخة بحذفها (فقال له العباس عمه) بالرفع عطف بيان (يا ابن أخى لو حللت) لو شرطية جوابها محذوف أى لكان أسهل عليك أو هى للتمنى فلا جواب لها (فجعلت) وفى نسخة فجعلته أى الازار (على منكبيك دون الحجارة) أى تحتها (قال) أى جابر أو من روى عنه (فحله) أى حل عليه السلام الازار فجعله (على منكبيه فسقط) عليه السلام حال كونه (مغشيا) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة أى مغمى (عليه) أى لانكشاف عورته لانه عليه السلام كان مجبولا على أحسن الاخلاق من الحياء الكامل حتى كان أشد حياء من العذراء فى خدرها وروى ان الملك نزل عليه فشد عليه ازاره (فما رؤى) بضم الراء فهمزة مكسورة فمثناة تحتية مفتوحة أو بكسر الراء فياء ساكنة فهمزة مفتوحة (بعد ذلك عريانا) بالنصب على الحال وفى رواية فلم يتعر بعد ذلك أى لغير ضرورة شرعية أما لها فقد تعرى للنوم مع الزوجة احيانا وذكر ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو صغير عند حليمة السعدية فلكمه لاكم فلم يعد يتعرى وهذا ان ثبت حمل النفى فيه على التعرى لغير ضرورة عادية فلا ينافى حديث جابر المذكور واستنبط منه منع بدو العورة الا ما رخص فيه للزوجين (عن أبى سعيد الخدرى) بالدال المهملة (رضى الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء) بفتح المهملة والمد قال الاصمعى هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لايرفع منه جانبا فلا يبقى مايخرج منه يده اه أى يجلل نفسه بالثوب ولايرفع شيأ من جوانبه فلا يمكنه اخراج يديه الامن أسفله خوفا من ان تبدو عورته وسمى بذلك لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق فيكون النهى للكراهة لعدم قدرته حينئذ على الاستعانة بيديه فيما يعرض له فى الصلاة كدفع بعض الهوام وقيل هو ان يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه وهو موافق لتفسير الفقهاء ويسمونه بالاضطباع وحينئذ فيحرم ان انكشف منه بعض العورة والا فيكره (و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضا عن ان (يحتبي الرجل) أى عن احتباء الرجل وهو ان يجلس على أليتيه وينصب

عليه وسلم عن بيعتين عن اللماس والنباذ وأن يشتمل الصماء وأن يحتبى الرجل فى ثوب واحد ۞ وعنه رضى الله عنه قال بعثنى أبو بكر رضى الله عنه فى تلك الحجة فى مؤذنين نؤذن بمنى يوم النحر أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه فأمره أن يؤذن ببراءة قال أبو هريرة فأذن معنا على فى أهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ۞ عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبى طلحة فأجرى نبى الله صلى الله عليه وسلم فى زقاق خيبر وان ركبتى لتمس فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه حتى انى أنظر الى بياض فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم

ساقيه ملتفا (فى ثوب واحد ليس على فرجه منه) أى من الثوب (شئ) اما اذا كان مستور العورة فلا يحرم (عن أبى هريرة) عبد الرحمن بن صخر (رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين) بفتح الموحدة على المشهور والاحسن كسرها لان المراد به الهيئة كالركبة والجلسة (عن اللماس) بكسر اللام وهو ان يلمس ثوبا لم يره لكونه مطويا أو فى ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيأ على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار (و) عن (النباذ) بكسر النون والمعجمة آخره وهو ان يجعلا النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما للآخر انبذ اليك ثوبى بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعتك هذا بكذا على انى اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد (و) نهى أيضا عليه السلام (ان يشتمل الصماء) أى عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة الصماء لكونها مسدودة المنافذ فيتعسر أو يتعذر على المشتمل اخراج يده لما يعرض له من دفع الهوام ونحوها أو لانكشاف عورته على ما مر وفى نسخة يشتمل بضم أوله مبنيا للمفعول والصماء بالرفع نائب فاعل (و) نهى أيضا (ان يحتبى) بفتح أوله وكسر الموحدة أو بضم أوله وفتح الموحدة (الرجل) أى عن احتباء الرجل القاعد على أليتيه ناصبا ساقيه ملتفا (فى ثوب واحد) والمطلق هنا مقيد بما فى الحديث السابق بقوله ليس على فرجه منه شئ (وعنه رضى الله عنه قال بعثنى أبو بكر) الصديق (رضى الله عنه فى تلك الحجة) التى حجها أبو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة (فى مؤذنين) بكسر الذال والنون الاولى أى رهط (يؤذنون) فى الناس (بمنى يوم النحر ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) بادغام نون ان فى لام لا ثم يحتمل ان تكون تفسيرية فيحج ويطوف رفع ولا نافية وجعلها ناهية فى الاول يمنع منه عطف ولا يطوف عليه ويحتمل ان تكون ناصبة للفعلين المذكورين والظاهر كما قاله الكرمانى ان قوله بعد العام أى بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله لكن قال العينى ينبغى ان يدخل هذا العام أيضا بالنظر للتعليل اهـ وفى نسخة الا لا يحج بتخفيف لام ألا الاستفتاحية قبل حرف النفى وفى هذا ابطال ما كانت عليه الجاهلية من الطواف عراة فستر العورة شرط له خلافا للحنفية لكن يكره عندهم (عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر) قرية لليهود على ثمانية برد من المدينة وكانت غزوتها فى جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة (فصلينا عندها) خارجا منها (صلاة الغداة) أى الصبح (بغلس) بفتح الغين واللام ظلمة آخر الليل (فركب نبى الله صلى الله عليه وسلم) على حمار مخطوم برسن ليف وتحته اكاف من ليف رواه البيهقى والترمذى وضعفه (وركب أبو طلحة) زيد بن سهل الانصارى المتوفى سنة اثنين أو أربع وثلاثين بالمدينة أو بالشام أو البحر (وأنا رديف أبى طلحة) جملة اسمية حالية أى قال أنس وأنا رديف أبى طلحة (فأجرى) من الاجراء (نبى الله صلى الله عليه وسلم مركوبه (فى زقاق) بضم الزاى وبالقافين أى سكة (خيبر وان ركبتى لتمس فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم حسر الازار عن فخذه) بفتح الحاء والسين المهملتين أى كشفه ليتمكن من سوق مركوبه وهذا يدل على ان الفخذ ليس بعورة وبه قال ابن أبى ذئب وداود وأحمد فى احدى روايتيه والاصطخرى من الشافعية وابن حزم وقيل بضم أوله مبنى للمفعول أى كشف بغير اختياره لضرورة الاجراء وحينئذ فلا دلالة فيه على كون الفخذ ليس بعورة وهذا هو اللائق بحاله عليه الصلاة والسلام اذ لا ينبغى ان يصدر منه كشف الفخذ قصدا مع ثبوت قوله عليه السلام الفخذ عورة وبهذا قال الجمهور من التابعين وأبو حنيفة ومالك فى أصح أقواله والشافعى وأحمد فى أصح

فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا قال وخرج القوم الى أعمالهم فقالوا محمد والخميس يعني الجيش قال فأصبناها عنوة فجمع السبي فجاء دحية فقال يانبي الله أعطني جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية بنت حيي فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يانبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير لاتصلح الا لك قال ادعوه فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال فأعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها وجعل صداقها عتقها حتى اذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل

روايتيه وأبو يوسف ومحمد ولعل أنسا لما رأى فخذه عليه السلام مكشوفا وكان عليه السلام سببا في ذلك بالاجراء أسند الفعل اليه (فلما دخل) عليه السلام (القرية) أي خيبر وهذا يشعر بان الزقاق كان خارجها (قال الله أكبر خربت خيبر) أي صارت خرابا وهذا اخبار فيكون من الاخبار بالمغيبات أو التفاؤل لما خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي هي من آلات الهدم ويحتمل انه دعاء عليهم (انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء) أي قبح (صباح المنذرين) بفتح الذال المعجمة (قالها) عليه الصلاة والسلام (ثلاثا قال) أنس (وخرج القوم الى أعمالهم) التي كانوا يعملونها والى بمعنى اللام أو على حقيقتها أي الى مواضع أعمالهم (فقالوا محمد) أي هذا محمد أوجاء محمد (والخميس) بالرفع عطف على محمد والنصب على ان الواو بمعنى مع وقوله (يعني الجيش) من كلام بعض الرواة عن أنس وسمي بالخميس لانه خمسة أقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان وهما الميمنة والميسرة (قال) أنس (فأصبناها) أي خيبر (عنوة) بفتح العين وسكون النون أي قهرا وقيل أخذت صلحا وقيل اجلاء وصحح المنذري ان بعضها كان صلحا وبعضها عنوة و بعضها اجلاء وبهذا يندفع التضاد بين الآثار (فجمع السبي) بضم الجيم مبنيا للمفعول (فجاء دحية) بكسر الدال وفتحها وهو دحية الكلبي (فقال يانبي الله أعطني جارية من السبي فقال) وفي نسخة قال (اذهب فخذ جارية) منه فذهب (فأخذ صفية) بفتح الصاد المهملة قيل وكان اسمها زينب (بنت حيي) بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح المثناة الاولى مخففة وتشديد الثانية ابن أخطب من نسل هرون عليه السلام المتوفاة سنة ست وثلاثين أو سنة خمسين وكانت تحت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق قتل عنها بخيبر وانما أذن صلى الله عليه وسلم لدحية في أخذ الجارية قبل القسمة لان له عليه السلام صفي المغنم أي مختاره يعطيه لمن يشاء أو تنفيلا له من أصل الغنيمة أو من خمس الخمس بعد ان ميزه أو قبله على ان يحسب منه ذلك اذا ميز او أذن له في أخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه (فجاء رجل) قال في الفتح لم أقف على اسمه (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يانبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة) بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة (والنضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلتان من يهود خيبر (لاتصلح الا لك) لانها من بيت النبوة من ولد هرون عليه السلام والرئاسة لانها من بيت سيد قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق في هذه الاوصاف بل في سائر الاخلاق الجيدة (قال) عليه السلام (ادعوه) أي دحية (بها) أي بصفية فدعوه (فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال) له (خذ جارية من السبي غيرها) قيل أعطاه أخت زوجها وهو كنانة المتقدم تطييبا لخاطره وقيل أعطاه بنتي عمها وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم اشتراها منه بسبع أرؤس واطلاق الشراء على ذلك مجاز وليس في قوله هنا خذ جارية ماينافي ذلك اذ ليس فيه دلالة على نفي الزيادة واسترجاع النبي صلى الله عليه وسلم صفية منه محمول على انه انما أذن له في أخذ جارية من حشو السبي لا في أخذ أفضلهن فلما رآه أخذ الافضل استرجعها لئلا يتميز عن باقي الجيش مع ان فيهم من هو أفضل منه فربما ترتب على أخذه لها شقاق فكان في أخذه صلى الله عليه وسلم لها قطع لذلك (قال فأعتقها) أي صفية (النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها وجعل صداقها عتقها) أي جعل نفس العتق صداقا وقيل تزوجها بلا مهر وقيل أعتقها وشرط ان ينكحها فلزمها الوفاء وكل ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم على الراجح (حتى اذا كان) عليه السلام (بالطريق) في سد الروحاء على نحو أربعين ميلا من المدينة أو نحوها (جهزتها له أم سليم) بضم السين وهي أم أنس (فأهدتها) أي زفتها (له من الليل) وفي بعض الروايات فهدتها بغير همز قال الجوهري الهدى مصدر هديت أنا المرأة

الى زوجها (فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا) على وزن فعول يستوى فيه المذكر والمؤنث مادامافى اعراسهما وجمعه عرس وجمعها عرائس ولعل صفية كانت حائضافطهرت قبل ان تجهزها أم سليم والافالاستبراء واجب (فقال) عليه السلام (من كان عنده شئ فليجئ به و بسط) بفتحات (نطعا) بكسر النون وفتح الطاء المهملة على الافصح ويجوز فتح النون وسكون الطاء وفتحهما وكسر النون وسكون الطاء وقال الزركشي فيه سبع لغات وجمعه أنطاع ونطوع (فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن) قال بعض من روى عن أنس (وذكر) أنس (السويق قال) أنس (فحاسوا) بمهملتين أى خلطوا أو اتخذوا (حيسا) بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة وهو الطعام المتخذ من التمر والسمن والاقط وربما جعل الدقيق بدل الاقط (فكانت) أى الثلاثة المصنوعة حيسا وفى نسخة وكانت بالواو (وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى طعام عرسه من الولم وهو الجمع سمي به لاجتماع الزوجين واستنبط منه مشروعية الوليمة وانها بعد الدخول وجوز النووى كونها قبله أيضا لكن بعد العقد وان السنة تحصل بغير اللحم ومساعدة الاصحاب بطعام من عندهم (عن عائشة رضي الله عنها قالت) والله (لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد) أى يحضر (معه) وفى رواية فشهد أى حضر معه (نساء) جمع امرأة لا واحد له من لفظه (من المؤمنات) حال كونهن (متلفعات) بعين مهملة بعد الفاء المشددة أى متغطيات الرؤس والاجساد (فى مروطهن) جمع مرط بكسر أوله كساء من خز او صوف أو غيره أوهى الملحفة أو الازار أو الثوب الاخضر وروى بالرفع صفة للنساء وفى رواية متلففات بفاءين قال ابن حبيب التلفع بالعين لا يكون الا بتغطية الرأس والتلفف بتغطية الرأس وكشفه (ثم يرجعن) من المسجد (الى بيوتهن ما يعرفهن أحد) أى من الغلس كما فى بعض الروايات أو لمبالغتهن فى التغطية وهذا يدل على جواز صلاة المرأة فى الثوب الواحد لان الاصل عدم الزيادة على المروط وان احتمل ان تحتها شيأ من الثياب (وعنها رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء أسود مربع (لها أعلام) جملة اسمية صفة لخميصة والاعلام الخطوط والمراد بالجمع مافوق الواحد فلا ينافى قول بعضهم هى كساء مربع له علمان (فنظر) عليه السلام (الى أعلامها فلما انصرف) من صلاته عليه السلام (قال اذهبوا بخميصتى هذه الى أبى جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوى القرشي المدني أسلم يوم الفتح وتوفى فى آخر خلافة معاوية وانما خصه صلى الله عليه وسلم بارسال الخميصة لانه كان أهداها له صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك فى الموطأ من طريق أخرى من حديث عائشة قالت أهدى أبو جهم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردى هذه الخميصة الى أبى جهم (وأتونى بانبجانية أبى جهم) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم و بعد النون ياء مشددة كساء غليظ لا علم له وقال ثعلب يجوز فتح همزته وكسرها وكذا الموحدة اه قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام و يقال نسبة الى موضع يقال له انبجان وفى هذه قال ثعلب يقال كساء انبجانى وهذا هو الاقرب الى الصواب فى لفظ الحديث اه قال ابن بطال انما طلب منه ثوبا غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافا به اه أى فقصد بطلب الانبجانية جبر خاطره (فانها) أى الخميصة (ألهتنى) من لهى بالكسر لا من لها لهوا اذا لعب (آنفا) أى قريبا (عن صلاتى) أى كادت أن تلهينى كما يدل له رواية أخرى عن عائشة كنت انظر الى علمها وأنا فى الصلاة فأخاف ان تفتننى وعند مالك فى الموطأ فكاد يفتننى فيكون الاطلاق هنا

فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شئ فليجئ به و بسط نطعا فجعل الرجل يجيء بالسمن وأحسبه ذكر السويق قال فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ❁ عن عائشة رضى الله عنها قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات فى مروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن أحد ❁ وعنها رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة لها أعلام فنظر الى أعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتى هذه الى أبى جهم وائتونى بأنبجانية أبى جهم فانها ألهتنى آنفا عن صلاتى

عن أنس رضى الله عنه قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبى صلى الله عليه وسلم أميطى عنا قرامك هذا فانه لاتزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال أهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له فقال لاينبغى هذا للمتقين عن أبى جحيفة رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة حمراء من أدم ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيأ تمسح منه ومن لم يصب منه شيأ أخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا أخذ عنزة فركزها وخرج النبى صلى الله عليه وسلم فى حلة حمراء

للمبالغة فى القرب لالتحقق وقوع الالهاء وقيل انه له عليه الصلاة والسلام حالتين حالة بشرية وحالة يختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى حالته البشرية قال ألهتنى و بالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به بل قال أخاف ولايلزم من ذلك الوقوع وقيل المراد ألهتنى عن كمال الحضور لكن عدم جزمه فى الروايتين المذكورتين يدل على انه لم يقع له شئ من ذلك ولم يدفع الخميصة الى أبى جهم ليستعملها فى الصلاة بل لينتفع بها كاهداء الحلة لعمر رضى الله عنه مع تحريم لبسها عليه لينتفع بها ببيع أوغيره واستنبط من الحديث الحث على حضور القلب فى الصلاة وكراهية كل مايشغل عنها من الاصباغ والنقوش ونحوهما (عن أنس رضى الله عنه قال كان قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو ألوان أورقم أونقوش (لعائشة) رضى الله عنها (سترت به جانب بيتها فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لها (أميطى) أمر من أماط يميط أى أزيلى (عنا قرامك هذا فانه لاتزال تصاوير) بغير ضمير انه للشأن وفى رواية تصاويره باضافته الى الضمير فضمير انه للقرام (تعرض) بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء أى تلوح (لى فى صلاتى) دل ذلك على ان الصلاة لاتفسد بذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقطعها ولم يعدها نعم تكره حينئذ لما فيه من اشتغال القلب المفوت للخشوع وأمره صلى الله عليه وسلم بالاماطة يستلزم النهى عن الاستعمال واذا نهى عن ذلك فى التجمل كان النهى عن لباسه فى الصلاة بطريق الاولى ولذا استنبط منه الشافعية كراهية المصور مطلقا واستثنى الحنفية من ذلك مايبسط و به قال المالكية وأحمد فى رواية (عن عقبة بن عامر) الجهنى كان قارئا فصيحا شاعرا كاتبا وهو أحد من جمع القرآن فى المصحف وكان مصحفه على غير تأليف مصحف عثمان وشهد صفين مع معاوية وأمره على مصر وتوفى فى خلافة معاوية على الصحيح وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا وله فى البخارى أحاديث (رضى الله عنه قال أهدى) بضم الهمزة وكسر الدال (الى النبى صلى الله عليه وسلم فروج) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة (حرير) بالاضافة كثوب خز وخاتم فضة وكان الذى أهداه له أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل (فلبسه) عليه الصلاة والسلام قبل تحريم الحرير (فصلى فيه ثم انصرف) من صلاته (فنزعه نزعا شديدا كالكاره له) وفى حديث جابر عند مسلم صلى فى قباء ديباج ثم نزعه وقال نهانى جبريل عليه السلام فالنهى سبب نزعه له و ذلك ابتداء تحريمه (وقال) صلى الله عليه وسلم (لاينبغى) استعمال (هذا) الحرير (للمتقين) الكفر وهم المؤمنون وعبر بجمع الذكور لتخرج النساء فانه حلال لهن ولو فى الفرش على الراجح عند الشافعية فان قلت يدخلن تغليبا أجيب بانهن خرجن بدليل آخر قال عليه الصلاة والسلام أحل الذهب والحرير لاناث أمتى وحرم على ذكورها قال الترمذى حسن صحيح فلو صلى فيه الرجل أجزأته صلاته مع الحرمة وقال الحنفية تكره وتصح وقال المالكية يعيد فى الوقت ان وجد ثوبا غيره (عن أبى جحيفة) بضم الجيم وفتح المهملة وهب بن عبد الله (قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم) وهو بالابطح (فى قبة حمراء من أدم) بفتح الهمزة والدال أى جلد (ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الواو أى الماء الذى يتوضأ منه (ورأيت الناس يبتدرون) أى يتسارعون و يتسابقون (الى ذلك) وفى نسخة ذاك بغير لام (الوضوء) تبركا بآثاره الشريفة (فمن أصاب منه شيأ تمسح به ومن لم يصب منه شيأ أخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا أخذ عنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاى مثل نصف الرمح أو أكبر لها سنان كسنان الرمح وفى رواية عنزة له (فركزها وخرج النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (فى حلة) أى ازار ورداء لان الحلة مجموع ثوبين (حمراء) المتبادر ان تلك الحلة حمراء قانية أى خالصة

ويؤخذ

و يؤخذ منه عدم كراهة لبس الاحمر الخالص وقال الحنفية يكره وتأولوا الحديث المذكور بانها
كانت حلة من برود فيها خطوط حمر أي ازارا ورداء يمانيين منسوجين بخطوط حمر مع الاسود
ومن أدلتهم ماأخرجه أبو داود من حديث عبدالله بن عمر مربالنبي صلى الله عليه وسلم رجل
وعليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يردعليه قال في الفتح وهوضعيف الاسناد وان وقع في بعض نسخ
الترمذي انه حديث حسن على انه يحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر وحمله البيهقي على
ماصبغ بعدالنسج وأماماصبغ غزله ثم نسج فلاكراهية فيه اه (مشمرا) ثوبه بكسر الميم الثانية
قدكشف شيأ من ساقيه قال في مسلم كاني أنظر الى بياض ساقيه (صلى) وفي مسلم فتقدم فصلى
(الى العنزة بالناس) صلاة الظهر (ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة) أي
قدامها وفيه مجازاذالعنزة لايدلها فالمراد بين يدي الواقف خلفها (عن سهل بن سعد) بسكون
العين الساعدي (رضي الله عنه وقدسئل من أي شئ المنبر) النبوي المدني أي سألوه لما شكوا
في المنبرم عوده (فقال) سهل (مابقي بالناس) وفي نسخة من الناس وفي أخرى في الناس
(أعلم مني) أي بذلك (هو من أثل الغابة) بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من
العوالي والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر كالطرفاء لاشوك له وخشبه جيد يعمل منه
القصاع والاواني وورقه أشنان يغسل به القصارون (عمله) أي المنبر (فلان) بالنون هو
ميمون على الاقرب كماقاله في الفتح وقيل باقوم بموحدة فالف فقاف فواو فميم الرومي مولى سعيد بن
العاص أو باقول باللام فيمارواه عبد الرزاق أو قبيصة المخزومي (مولى فلانة) بمنع الصرف للعلمية
والتأنيث والمراد بفلانة امرأة من الانصار ولايعرف اسمها وقيل اسمها عائشة وقيل ميتا بكسر الميم
ونقل ابن التين عن مالك بن النجار كان مولى لسعد بن عبادة فيحتمل ان يكون في الاصل مولى
امرأته ونسب اليه مجازا واسم امرأته فكيهة بنت عبيد قال في الفتح رواه اسحق بن
راهويه في مسنده عن ابن عيينة فقال مولى لبني بياضة اه وقيل هو مولى للعباس واسمه صالح
ويمكن الجمع بان الكل اشتركوا في عمله (لرسول الله) أي لاجله (صلى الله عليه وسلم وقام عليه)
أي على المنبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع) بالبناء للمفعول فيهما (فاستقبل
القبلة وكبر) وفي نسخة بالفاء وفي أخرى بحذف العاطف فيكون جوابا عما يقال ماذا عمل بعد
الاستقبال فقال كبر (وقام الناس خلفه فقرأ) عليه السلام (ثم ركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه
ثم رجع القهقرى) بالنصب على انه مفعول مطلق بمعنى الرجوع الى خلف أي رجع رجوع القهقرى
أي الرجوع الذي يعرف بذلك وانمافعل ذلك لئلا يولي ظهره القبلة (فسجد على الارض ثم عاد
الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شأنه) ولاحظ في قوله
على الارض معنى الاستعلاء وفي قوله بالارض معنى الالصاق وفي هذا الحديث جواز ارتفاع
الامام عن المأمومين وهو مذهب الحنفية والشافعية وأحمد والليث لكن مع الكراهة عند عدم
الحاجة وعن مالك المنع واليه ذهب الاوزاعي وان العمل اليسير غير مبطل للصلاة قال الخطابي وكان
المنبر ثلاث مراقي فلعله انماقام على الثانية منهافليس في صعوده ونزوله الاخطوتان وجواز الصلاة على
الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين كمارواه ابن أبي شيبة عنهما (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته
مليكة) بضم الميم بنت مالك بن عدي أي جدته لامه وهي أم سليم (دعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لطعام) أي لاجل طعام (صنعته له) عليه الصلاة والسلام (فأكل منه ثم قال قوموا فلاصلي)
بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة في اللام

مشمرا صلى الى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة ۞ عن سهل بن سعد رضي الله عنه وقد سئل من أي شئ المنبر فقال مابقي بالناس أعلم مني هو من أثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالارض فهذا شأنه ۞ عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلاصلي

لكم قال فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف ۞ عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ۞ وعنها رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة

ومصحو بها خبر مبتدأ محذوف أي قوموا فقيامكم لان أصلي لكم ويجوز ان تكون الفاء زائدة على رأي الاخفش واللام متعلقة بقوموا وفي رواية فلاصلي لكم بكسر اللام على انها لام كي وسكون الياء على لغة التخفيف أو لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر وفي أخرى فلاصلي بفتح اللام وسكون الياء على ان اللام لام الابتداء أو لام الامر فتحت على لغة بني سليم وثبتت الياء في الجزم لما مر وفي أخرى فلاصل بكسر اللام وحذف الياء على ان اللام للامر والفعل مجزوم بحذفها وفي أخرى فلنصل بكسر اللام وبالنون والجزم وحينئذ فاللام للامر وكسرها لغة معروفة وفي أخرى فاصلي بغير لام مع سكون الياء على صيغة الاخبار عن نفسه وهي خبر مبتدأ محذوف أي فانا أصلي (لكم) أي لاجلكم قال السهيلي الامر هنا بمعنى الخبر كقوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا ويحتمل ان يكون أمرا لهم بالائتمام لكنه أضافه الى نفسه لارتباط فعلهم بفعله قال في فتح الباري وبدأ هنا بالطعام قبل الصلاة لانه مدعو له بخلاف ما وقع في قصة عتبان بن مالك فانه بدأ بالصلاة لانه مدعو لها ويحتمل ان الغرض الاعظم لمليكة هو الصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة (قال أنس) رضي الله عنه (فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس) بضم اللام وكسر الموحدة أي استعمل ولبس كل شئ بحسبه قال في الفتح فيه ان الافتراش يسمى لبسا وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير ولا يرد على ذلك ان من حلف لا يلبس حريرا فانه لا يحنث بالافتراش لان الايمان مبناها على العرف اه (فنضحته) أي رششته (بماء) لتليينه أو لتنظيفه أو لتطهيره قال في الفتح ولا يصح الجزم بالأخير بل المتبادر غيره لان الاصل الطهارة (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه) أي على الحصير (فصففت أنا واليتيم) كذا في أكثر النسخ وفي بعضها فصففت واليتيم بغير تأكيد والاول أفصح نحو اسكن أنت وزوجك الجنة واليتيم هو ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم ابن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم أبي ضميرة روح وقيل الحميري وقيل سعيد قاله في فتح الباري (وراءه والعجوز) وهي مليكة المذكورة (من ورائنا فصلى لنا) أي لاجلنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف) من الصلاة وذهب الى بيته وقد استنبط المالكية من هذا الحديث الحنث بافتراش الثوب المحلوف على لبسه وأجاب الشافعية بانه لا يسمى لبسا عرفا والايمان منوطة بالعرف كما مر وفيه مشروعية تأخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفا وحدها اذا لم يكن معها امرأة غيرها (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أمامه (ورجلاي في قبلته) جملة حالية أي في موضع سجوده (فاذا سجد) عليه السلام (غمزني بيده) وقد استدل به على ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء وتعقب باحتمال الحائل أو بالخصوصية (فقبضت رجلي) بفتح اللام وتشديد الياء بالتثنية وروي بكسر اللام بالافراد (فاذا قام) عليه السلام (بسطتهما) بالتثنية وروي بالافراد أيضا (قالت) عائشة (والبيوت يومئذ) أي وقت اذ (ليس بها مصابيح) قال في الفتح كانها أرادت بهذا الاعتذار عن نومها على تلك الصفة اه أي لانه لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلها عند ارادته السجود ولم تحوجه للغمز قال ابن بطال وفيه اشعار بانهم صاروا بعد ذلك يستصبحون (وعنها رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة) أي موضع سجوده والحال انه صلى الله عليه وسلم مع عائشة (على فراش أهله) أي الفراش الذي ينامان عليه وهي معترضة بينه وبين القبلة (اعتراض الجنازة) بكسر الجيم وقد تفتح الميت في النعش أي اعتراضا

كاعتراض

كاعتراض الجنازة بان تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة يساره كما تكون الجنازة بين يدى من يصلى عليها كذلك واستنبط منه ان الصلاة الى النائم لا تكره وان المرأة لا تبطل صلاة من يصلى اليها أو مرت بين يديه كما ذهب اليه الجمهور ولكنها تكره عند خوف الفتنة بها و اشتغال القلب بالنظر اليها (عن أنس رضى الله تعالى عنه قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب) أى المنفصل عنه أو المتصل به الذى لا يتحرك بحركته (من شدة الحر فى مكان السجود) وعند ابن أبى شيبة كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه واحتج بذلك الائمة الثلاثة و اسحاق على جواز السجود على الثوب فى شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره وأوله الشافعية بما مر من ان المراد به المنفصل أو المتصل الذى لا يتحرك بحركته فان سجد على ما يتحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته أو جاهلا أو ساهيا فلا تبطل وتجب اعادة السجود نعم لو كان بيده نحو منديل جاز السجود عليه (وعنه رضى الله تعالى عنه سئل أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه) أى عليهما أو بهما والاستفهام على سبيل الاستفسار (قال نعم) أى اذا لم يكن فيهما نجاسة فان كان فيهما ذلك فلابد من غسلهما بالماء عند الشافعية وكذا عند مالك وأبى حنيفة ان كانت النجاسة رطبة فان كانت يابسة اجزأ حكها (عن جرير بن عبدالله) بفتح الجيم البجلى الصحابى (رضى الله تعالى عنه انه بال ثم توضأ ومسح خفيه ثم قام فصلى) أى فى خفيه (فسئل) بضم السين مبنيا للمفعول أى سأله همام كما فى الطبرانى عن المسح على الخفين و الصلاة فيهما (فقال) أى جرير (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا) أى من المسح والصلاة فيهما (فكان) أى حديث جرير المذكور (يعجبهم) أى يعجب القوم وهم أصحاب عبدالله بن مسعود (لان جريرا كان من آخر من أسلم) ولمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة أى فلا ينسخ بآية المائدة خلافا لما ذهب اليه بعضهم من ان مسح النبى صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزولها فتكون ناسخة له و وجه اعجابهم ذلك الحديث ان فيه ردا على من ذكر لان اسلامه لما كان فى السنة التى توفى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا ان حديثه معمول به وهو يبين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة لها و يكون حكم الخف باقيا من غير نسخ و روى الترمذى عن شهر بن حوشب انه قال رأيت جريرا فذكر الحديث المذكور فقلت له أقبل المائدة أم بعدها فقال ما أسلمت الا بعد نزول المائدة هذا والصلاة فى النعال والخفاف مستحبة لحديث خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم ولان ذلك من الزينة المأمور بأخذها فى الآية وقيل ليست مستحبة بل هى من الرخص (عن عبدالله بن مالك ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون أم عبدالله المذكور وهى صفة أخرى له لا صفة لمالك وحينئذ فتحذف الالف من ابن السابقة لمالك خطا لوقوعه بين علمين من غير فاصل و ينون مالك وتثبت الالف من ابن بحينة لانه وان كان صفة لعبد الله الا انه فصل بينه و بينه فاصل (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى) أى سجد من اطلاق اسم الكل على الجزء (فرج) بفتح الفاء وتشديد الراء كما هو الرواية وان كان المعروف فى اللغة التخفيف أى فتح (بين يديه) أى و بين جنبيه كما يدل له رواية فرج يديه عن ابطيه (حتى يبدو) بواو مفتوحة أى يظهر (بياض ابطيه) وفى رواية فكنت أنظر الى عفرتى ابطيه وفى حديث ميمونة اذا سجد لوشاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه انه أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة من الارض وأبعد عن هيآت الكسالى واما المرأة فتضم بعضها الى بعض لانه

---

﴿ عن أنس رضى الله عنه قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود ﴿ وعنه رضى الله عنه أنه سئل أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه قال نعم ﴿ عن جرير بن عبدالله رضى الله عنه أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا فكان يعجبهم لان جريرا كان من آخر من أسلم ﴿ عن عبدالله بن مالك ابن بحينة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل طاف بالبيت للعمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة

أسترلها وأحوط وكذا الخنثى ولما فرغ مما يتعلق بستر العورة ذكر مايتعلق باستقبال القبلة وما يتبعه من أحكام المساجد فقال (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا) أي من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين (واستقبل قبلتنا) المخصوصة بنا وذكر الاستقبال بعد الصلاة تعظيما لشأنه والافهو داخل في الصلاة المخصوصة لكونه من شروطها ويحتمل انه عطفه مع قوله (وأكل ذبيحتنا) أي مذبوحتنا على الصلاة لان اليهود لما تحولت القبلة شنعوا بقولهم ماولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وهم الذين يمتنعون من أكل ذبيحتنا والمعنى صلى صلاتنا وترك المنازعة في أمر القبلة والامتناع عن أكل ذبيحتنا فهو من باب عطف الخاص على العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهتم بشأنه عليها وقوله (فذلك) مبتدأ خبره (المسلم الذي له ذمة الله) بكسر الذال المعجمة وهو مبتدأ مؤخر خبره له مقدم (وذمة رسوله) وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أمان الله ورسوله أو عهدهما (فلا تخفروا) بضم المثناة الفوقية واسكان المعجمة وكسر الفاء أي لاتخونوا (الله) أي ولا رسوله ولم يذكره لاستلزام عدم اخفار ذمة الله عدم اخفار ذمة الرسول وذكره أولا للتأكيد (في ذمته) أي ذمة الله أو ذمة المسلم أي لاتخونوا في تضييع من هذا سبيله يقال خفرت الرجل اذا أخذته وأخفرته اذا نقضت عهده والهمزة فيه للسلب أي أزلت خفارته كاشكيته اذا أزلت شكواه واستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال القبلة والواجب عند الشافعية استقبال عينها للقادر عليه يقينا في القرب وظنا في البعد بالصدر لا بالوجه أيضا الا في شدة الخوف ونفل السفر بخلاف العاجز عنه كمريض لايجد من يوجهه الى القبلة ومربوط على خشبة فيصلي على حسب حاله ويعيد والواجب عند عامة الحنفية في البعد استقبال الجهة لا العين (عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل طاف بالبيت للعمرة) أي لاجل العمرة وفي نسخة العمرة بالنصب أي طواف العمرة فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه (ولم يطف) أي لم يسع (بين الصفا والمروة أيأتي) أي هل حل من احرامه حتى يجوز له أن يجامع (امرأته) ويفعل غير ذلك من محرمات الاحرام أم لا (فقال) عبدالله بن عمر مجيبا للسائل (قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وهذا جواب بالاشارة الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم لاسيما وقد قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها) جمع ناحية وهي الجهة (ولم يصل حتى خرج منه) هذا بحسب مابلغه والراجح مارواه بلال من أنه صلى فيه ركعتين بين الساريتين اللتين عن يسار الداخل لانه مثبت وابن عباس ناف وأيضا لم يدخل مع النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف بلال فانه دخل معه. (فلما خرج) منه (ركع) أي صلى (ركعتين) فاطلق الجزء وأراد الكل (في قبل الكعبة) بضم القاف والموحدة وقد تسكن أي مقابلها أو مااستقبلك منها وهو وجهها (وقال) عليه السلام (هذه القبلة) قيل الاشارة الى عين الكعبة والمراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس والمعنى هذه الكعبة هي القبلة التي استقر الامر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس وقيل المراد ان حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزما بخلاف الغائب وقيل المراد ان الذي أمر تم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة بل الكعبة نفسها وقيل الاشارة الى وجهها والمعنى هذا موقف الامام ويدل له مارواه البزار عن

﴿عن البراء رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا تقدم وبينهما مخالفة فى اللفظ ﴿عن جابر رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به فاذا أراد فريضة نزل فاستقبل القبلة ﴿عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم الراوى عن علقمة الراوى عن ابن مسعود لاأدرى زاد أونقص فلما سلم قيل له يارسول الله أحدث فى الصلاة شئ قال وماذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما أقبل علينا بوجهه قال انه لوحدث فى الصلاة شئ لنبأتكم به ولكن انما أنابشر مثلكم أنسى كماتنسون فاذا نسيت فذكرونى واذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ثم يسلم

عبدالله بن حبشى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى باب الكعبة وهو يقول أيها الناس ان الباب قبلة البيت وهو محمول على الندب لقيام الاجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته (عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى نحو) أى جهة (بيت المقدس) وهو بالمدينة (ستة عشر شهرا تقدم) فى كتاب الايمان (وبينهما) أى بين حديثيه (مخالفة فى اللفظ) لافى المعنى ويجمع بينهما وبين حديث ابن عباس عند أحمد من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه بحمل الامر فى المدينة على الاستمرار باستقبال بيت المقدس وفى حديث الطبرى من حديث ابن جريج قال أول ماصلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وكان تحوله الى الكعبة فى صلاة العصر أوالظهر كما تقدم ولا ينافى ذلك ماروى عن ابن عمر من أنه فى صلاة الصبح بقباء لان العصر أو الظهر ليوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قباء فى اليوم الثانى لانهم خارجون عن المدينة من سوادها (عن جابر) بن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه قال كان النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلى) النفل (على راحلته) أى ناقته التى تصلح لان ترحل (حيث توجهت) أى الراحلة وفى نسخة به والمراد توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصد توجهه وفى حديث ابن عمر عند مسلم وأبى داود والنسائى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه لخيبر (فاذا أراد) صلى الله عليه وسلم أن يصلى (الفريضة نزل) عن راحلته (فاستقبل القبلة) وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة فى الفريضة وهو اجماع نعم رخص فى شدة الخوف كما سيأتى فى محله ان شاء الله تعالى (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم) الظهر أو العصر قال عبد الله بن مسعود (لاأدرى زاد أو نقص) فى صلاته (فلما سلم قيل له يارسول الله أحدث) بهمزة الاستفهام وفتح الحاء والدال أى أوقع (فى الصلاة شئ) من الوحى يوجب تغييرها على ماعهد بزيادة أونقص (قال) عليه السلام (وماذاك) أى وماسبب سؤالك وهذا كلام يصدر ممن لم يشعر بما وقع منه (قالوا صليت كذا وكذا) كناية عما وقع اما زائد على المعهود أو ناقص عنه (فثنى) عليه السلام (رجله) بالافراد بأن جلس كهيئة المتشهد وفى نسخة رجليه بالتثنية (واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم) لم يكن سجوده عليه السلام عملا بقولهم لان المصلى لايرجع الى قول غيره بل لما سألهم بقوله وماذاك تذكر فسجد أوان قول السائل المذكور أحدث عنده شكا فسجد لحصول الشك الذى طرأله لا لمجرد اخبارهم (فلما أقبل علينا بوجهه قال انه لوحدث فى الصلاة شئ لنبأتكم) أى أخبرتكم (به) أى بما حدث أو بالحدوث المفهوم من الفعل والكاف مفعول أول وبه مفعول ثان والثالث محذوف أى لنبأتكم به واقعا ويؤخذ منه أنه يجب عليه تبليغ الاحكام الى الامة (ولكن انما أنابشر مثلكم) أى فى كونى لاأعلم الا ماعلمنى ربى لامن جميع الوجوه (أنسى كما تنسون) بهمزة مفتوحة وسين مخففة وضبطه بضم أوله وتشديد ثالثه غير مناسب للتشبيه كما قاله الزركشى (فاذا نسيت فذكرونى) فى الصلاة بالتسبيح ونحوه (واذا شك أحدكم) بان استوى عنده طرف العلم والجهل (فى صلاته فليتحر الصواب) أى فليجتهد وعن الشافعى فليقصد الصواب أى يأخذ باليقين بان يبنى على الاقل وقال أبو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولايلزم بالاقتصار على الاقل ولمسلم فلينظر أقرب ذلك الى الصواب (فليتم) أى يكمل وفى نسخة بحذف اللام (عليه) أى على ماتحراه صوابا (ثم يسلم) أى وجوبا (ثم

يسجد سجدتين

﴿ عن عمر رضي الله عنه قال وافقت ربي في ثلاث قلت يارسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وآية الحجاب قلت يارسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فانه يكلمهن البر والفاجر فنزلت آية الحجاب واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن فنزلت هذه الآية

﴿ عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه فقام فحكه بيده فقال ان أحدكم اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه وان

يسجد) للسهو أي ندبا وفي نسخة وليسجد بلام الامر وهو محمول على الندب (سجدتين) لاواحدة كالتلاوة وعبر بلفظ الخبر في هذين الفعلين لثبوت مدلولهما قبل الاخبار بخلاف التحري والاتمام فانهما لم يثبتا الا بهذا الامر فلذا عبر فيهما بصيغته ويؤخذ من الحديث جواز وقوع السهو على الانبياء عليهم السلام في الافعال قال الشيخ تقي الدين وعليه عامة العلماء والنظار فالمراد بالنسيان فيه السهو اذهما بمعنى واحد لغة والتفرقة بينهما اصطلاح الحكماء (عن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه قال وافقت ربي) أي وافقني ربي فيما أردت أن يكون شرعا فانزل القرآن على وفق مارأيت وأسند الموافقة اليه تأدبا أو لانها نسبة من الجانبين يصح اسنادها لكل من المتوافقين فان كل من وافقك فقد وافقته أو أشار بذلك الى حدوث رأيه وقدم الحكم وقوله (في ثلاث) أي في ثلاث قضايا أو أمور ولم يؤنث مع ان الامر مذكر لانه اذا لم يذكر المعدود يجوز في لفظ العدد التأنيث والتذكير والعدد لامفهوم له فلا ينافي ماروي ان له موافقات بلغت خمسة عشر كاسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وتحريم الخمر قال بعضهم ويحتمل ان يكون الاخبار بالثلاثة قبل الموافقة في غيرها وفيه نظر لان عمر لم يخبر بذلك الا بعد موته صلى الله عليه وسلم (قلت) وفي نسخة فقلت (لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى) أي قبلة بان نجعله بين يدي القوم فيقوم الامام خلفه وجواب لو محذوف أي لكان أولى أو هي للتمني فلا جواب لها (فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وروى انه عليه السلام أخذ بيد عمر فقال هذا مقام ابراهيم فقال عمر أفلا نتخذه مصلى فقال لم أومر بذلك فلم تغب الشمس حتى نزلت والامر للندب ومقام ابراهيم الحجر الذي فيه أثر قدمه والموضع الذي كان فيه حين قام عليه ودعا الناس الى الحج أو رفع بناء البيت وهو موضعه اليوم وقيل مقام ابراهيم الحرم كله وقيل مواقف الحج واتخاذها مصلى ان يدعى فيها ويتقرب الى الله تعالى ومن على الاول زائدة أي واتخذوا مقام ابراهيم قبلة وعلى الاخيرين للتبعيض أو بمعنى في (وآية الحجاب) برفع آية على الابتداء والخبر محذوف أي كذلك أو على العطف على مقدر أي هو اتخاذ مصلى من مقام ابراهيم وآية الحجاب (قلت يارسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فانهن يكلمهن البر) بفتح الموحدة صفة مشبهة (والفاجر) الفاسق وهو مقابل البر (فنزلت آية الحجاب) ياأيها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن (واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه) بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والانفة فكل واحدة تطلب ان يكون لها دون غيرها (فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله أزواجا خيرا منكن) ليس فيه مايدل على ان في النساء خيرا منهن لان المعلق بما لم يقع لايجب وقوعه (فنزلت هذه الآية * عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة) بالميم مع ضم النون ويقال لها نخاعة بالعين وهي النازلة من الصدر أو الدماغ وقيل بالميم لما نزل من الدماغ وبالعين لما نزل من الصدر (في القبلة) أي في الحائط الذي من جهة القبلة (فشق ذلك عليه) صلى الله عليه وسلم (حتى رؤي) بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء أو بكسر الراء وسكون الياء آخره همزة أي شوهد (في وجهه) أثر المشقة وفي رواية النسائي فغضب حتى احمر وجهه (فقام) عليه السلام (فحكه) أي أثر النخامة (بيده فقال) عليه السلام وفي نسخة قال (ان أحدكم اذا قام في صلاته) بعد شروعه فيها (فانه يناجي ربه) المناجاة مفاعلة وهي من جهة العبد حقيقة ومن جهة الرب مجازية فان العبد يناجي ربه بكلامه وذكره ويناجيه ربه بلازم ذلك من ارادة الخير له واقباله عليه بالرحمة والرضوان لا بكلام محسوس (أوان) بفتح الهمزة وكسرها شك من الراوي وفي نسخة

وان بواو العطف (ربه) أى اطلاعه واقباله عليه (بينه وبين القبلة) وليس المراد ظاهر ذلك
لتنزهه تعالى عن المكان قال الخطابى معناه ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه
فصار فى التقدير فان مقصوده بينه وبين قبلته وقيل هو على حذف مضاف أى عظمة الله أو
ثوابه وقال الخطابى معناه انه يجب على المصلى اكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من
المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن أعظم الجفاء وسوء الادب أن تتنخم فى وجهك الى رب الارباب
وقد أعلمنا الله تعالى باقباله على من توجه اليه اه (فلا يبزقن) بالزاى ويجوز بالصاد والسين
وبنون التوكيد الثقيلة وفى نسخة بتركها (أحدكم قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة
(قبلته) التى عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق المقتضى للاستخفاف والاستحقار والاصح ان النهى
للتحريم (ولكن) يبزق (عن يساره) أى لا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات كما رواه
ابن أبى شيبة بسند صحيح لان الصلاة هى أمها ولا دخل لكاتب السيئات الكائن على اليسار فيها أوان
لكل أحد قرينا وموقفه يساره كما فى الطبرانى فلعل المصلى اذا تفل يقع على قرينه وهو الشيطان
ولا يصيب الملك منه شئ (أو تحت قدمه) أى اليسرى كما ورد فى حديث أبى هريرة وفى نسخة
قدميه بالتثنية قال النووى هذا فى غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا فى ثوبه (ثم أخذ) عليه السلام
(طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا) أو للتخيير وقيل للتنويع
وان هذا محمول على ما اذا ابتدره البزاق وهى عاطفة على مقدر أى لكن يبزق عن يساره أو يفعل
هكذا وفيه البيان بالفعل لانه أوقع فى النفس وظاهر الحديث ان المنع محله فى الصلاة وجزم النووى
بالمنع فى الجهة اليمنى داخل الصلاة وخارجها سواء فى المسجد أم غيره ويؤيده مارواه عبد الرزاق
وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس فى صلاة وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى
ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل أنه قال ما بصقت عن يمينى منذ أسلمت ونقل عن مالك انه قال
لا بأس به يعنى خارج الصلاة (عن أبى هريرة وأبى سعيد رضى الله عنهما حديث النخامة)
المذكور قبله وفيه زيادة (ولا عن يمينه) فان عن يمينه كاتب الحسنات كما مر (عن أنس رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق) بالزاى (فى المسجد خطيئة) بالهمز أى اثم وان
أراد دفنها أو كان له عذر (وكفارتها) أى الخطيئة (دفنها) فى تراب المسجد ورمله وحصبائه
ان كان والا فيخرجها هكذا قال النووى وقيل يجوز البصاق فى المسجد ان أراد دفنه فيه وقيل يجوز
ان كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج منه وقوله فى المسجد ظرف للفعل ٧ فلا يشترط كون الفاعل
فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهى (عن أبى هريرة رضى الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون) بفتح التاء والاستفهام انكارى أى
أتحسبون (قبلتى ههنا) أى فى جهة أمامى فقط وانى لا أرى الا ما فى تلك الجهة (فوالله
ما يخفى على خشوعكم) أى فى السجود كما فى مسلم لان فيه غاية الخشوع أو فى جميع الأركان
(ولا) يخفى على (ركوعكم) اذا كنت فى الصلاة مستدبرا لكم فرؤيتى لا تختص بجهة قبلتى
هذه وعطف الركوع على الخشوع على الاحتمال الثانى من عطف اللازم اذ يلزم من رؤية
الخشوع فى جميع الاركان رؤية الركوع (انى لأراكم) بفتح الهمزة بدل من القسم قبله أو بيان
له (من وراء ظهرى) رؤية حقيقية أختص بها عنكم والرؤية لا يشترط لها مواجهة ولا مقابلة
بل ذلك أمر عادى يجوز تخلفه وقيل انه عليه الصلاة والسلام كان له عينان بين كتفيه مثل سم الخياط
يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وقيل بل كانت صورهم تنطبع فى حائط قبلته كما تنطبع فى المرآة

ربه بينه وبين القبلة فلا
يبزقن أحدكم قبل
قبلته ولكن عن
يساره أو تحت قدمه ثم
أخذ طرف ردائه
فبصق فيه ثم رد بعضه
على بعض فقال أو
يفعل هكذا ۞ عن
أبى هريرة وأبى سعيد
رضى الله عنهما
حديث النخامة وفيه
زيادة ولا عن يمينه
۞ عن أنس رضى
الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
البزاق فى المسجد
خطيئة وكفارتها
دفنها ۞ عن أبى
هريرة رضى الله عنه
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال هل
ترون قبلتى ههنا فوالله ما
يخفى على خشوعكم
ولا ركوعكم انى
لأراكم من وراء
ظهرى

٧ الاحسن للفعول اهـ

﴿عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى أضمرت من الحفياء وأمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق وان عبدالله كان فيمن سابق

﴿عن أنس رضى الله عنه قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه فى المسجد وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى أحدا الا أعطاه اذ جاءه العباس رضى الله عنه فقال يارسول الله أعطنى فانى فاديت نفسى وفاديت عقيلا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثا فى ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يارسول الله مر بعضهم يرفعه الى قال لا قال فارفعه أنت على قال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فقال يارسول الله مر بعضهم يرفعه على قال لا قال فارفعه أنت على قال

أمثلتهم فيها فيشاهد أفعالهم (عن) عبدالله (بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى أضمرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أى ضمرت بان أدخلت فى بيت وجلل عليها بجل ليكثر عرقها فيذهب رهلها و يقوى لحمها و يشتد جريها وقيل غير ذلك كما سيأتى ان شاء الله تعالى وكان فرسه الذى سابق به يسمى السكب بالكاف وهو أول فرس ملكه وكانت المسابقة (من الحفياء) بفتح المهملة وسكون الفاء مع المد قال السفاقسى ور بما قرئ بضم الحاء مع القصر وهو موضع بقرب المدينة (وأمدها) بفتح الهمزة والميم أى غايتها (ثنية الوداع) بالمثلثة وبين الحفياء وثنية الوداع خمسة أميال أوستة أوسبعة (وسابق) عليه الصلاة والسلام (بين الخيل التى لم تضمر) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة أو بسكون الضاد وتخفيف الميم (من الثنية) المذكورة (الى مسجد بنى زريق) بضم الزاى المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره قاف ابن عامر وفيه اشارة الى انه يجوز ان يقال مسجد بنى فلان وتكون الاضافة للتمييز لا للملك وقيل لا يجوز وانما يقال مصلى بنى فلان لقوله تعالى وان المساجد لله و رد بان الاضافة فى الآية على الحقيقة وذلك لا ينافى الاضافة لغيره على سبيل المجاز للتمييز والتعريف لا للملك (وان عبدالله بن عمر) بن الخطاب (كان فيمن سابق بها) أى بالخيل أو بهذه المسابقة وهذا الكلام اما من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا أو من قول من روى عنه و يؤخذ منه مشروعية ركوب الخيل وتمرينها على الجرى واعدادها لاعزاز كلمة الله تعالى ونصرة دينه قال تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية وجواز اضافة أعمال البر الى أربابها ونسبتها اليهم ولا يكون ذلك تزكية لهم (عن أنس رضى الله عنه قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بمال) وكان مائة ألف كما عند ابن أبى شيبة من طريق حميد مرسلا وكان خراجا (من البحرين) بلدة بين بصرة وعمان وهو أول خراج حمل الى النبى صلى الله عليه وسلم وكان صالح أهل البحرين عليه (فقال) عليه الصلاة والسلام (انثروه) بالمثلثة أى صبوه (فى المسجد وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه) أى الى المال (فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه) أى الى المال (فما كان يرى أحدا الا أعطاه) منه فبينما هو كذلك (اذ جاءه العباس) عمه صلى الله عليه وسلم (رضى الله تعالى عنه فقال يارسول الله أعطنى) منه (فانى فاديت نفسى وفاديت عقيلا) أى ابن أبى طالب وكان أسر مع عمه العباس فى غزوة بدر أى فقد غرمت مالا لجهة المسلمين فينبغى مواساتى (فقال له) أى للعباس (رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثا) بالمهملة والمثلثة من الحثية وهى ملء الكف (فى ثوبه) أى حثا العباس فى ثوب نفسه (ثم ذهب يقله) بضم الياء أى يرفعه (فلم يستطع) حمله (فقال يارسول الله أؤمر) بهمزة مضمومة فاخرى ساكنة وتحذف الاولى عند الوصل وتصير الثانية ساكنة وفى نسخة مر بحذف فاء الكلمة والاستغناء عن همزة الوصل (بعضهم يرفعه الى) بياء المضارعة والجزم فى جواب الامر أى ان تأمره يرفعه أو الرفع على الاستئناف أى هو يرفعه والضمير المستتر فيه للبعض والبارز للمال الذى حثاه فى ثوبه وفى نسخة برفعه بالموحدة المكسورة وسكون الفاء (قال) عليه الصلاة والسلام (لا) آمر أحدا يرفعه (قال فارفعه أنت على قال لا) أرفعه وانما فعل عليه الصلاة والسلام ذلك معه تنبيها له على الاقتصار وترك الاستكثار من المال (فنثر) العباس منه (ثم ذهب يقله) أى فلم يستطع حمله (فقال) العباس (يارسول الله أؤمر) وفى نسخة مر (بعضهم يرفعه) بالجزم أو الرفع كما مر (قال لا) آمر (قال فارفعه أنت على قال) عليه الصلاة والسلام

والسلام (لا) أرفعه (فنثر منه) العباس (ثم احتمله فالقاه على كاهله) هو ما بين كتفيه (ثم انطلق) العباس رضى الله عنه (فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الاتباع أى يتبع العباس (بصره حتى خفى علينا عجبا من حرصه) بفتح العين والنصب مفعول مطلق (فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) من ذلك المجلس (وثم) بفتح المثلثة أى وهناك (منها) أى من الدراهم (درهم) جملة حالية من مبتدأ مؤخر وهو درهم وخبره منها ومراده نفى ان يكون هناك درهم فالحال قيد للمنفى لا للنفى فالمجموع منتف بانتفاء القيد لا انتفاء المقيد وان كان ظاهره نفى القيام حالة ثبوت الدرهم (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء (الانصارى) الخزرجى النجارى (ان عتبان بن مالك) بكسر العين وضمها الانصارى السالمى المدنى الاعمى (وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى مسلم انه بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بانه جاء اليه بنفسه مرة وبعث اليه أخرى (فقال يارسول الله قد أنكرت بصرى) أراد به ضعف بصره كما فى مسلم أو عماه كما عند غيره والاولى ان يكون أطلق عليه أعمى لقربه منه ومشاركته له فى فوات بعض ما كان يعهده فى حالة الصحة (وأنا أصلى لقومى) أى لاجلهم يعنى انه كان يؤمهم (فاذا كانت الامطار) أى وجدت (سال الوادى) أى سال الماء فى الوادى فهو مجاز من اطلاق المحل على الحال (الذى بينى وبينهم) فيحول بينى وبين الصلاة معهم (لم) أى فلم (أستطع ان آتى مسجدهم) وفى رواية أن آتى المسجد (فاصلى بهم) بالموحدة والنصب عطفا على آتى وفى نسخة فاصلى لهم أى لاجلهم (وددت) بكسر الدال الاولى أى تمنيت (يارسول الله انك تأتينى فتصلى) بالسكون مرفوع تقديرا وبالنصب جوابا للتمنى (فى بيتى فاتخذه مصلى) بالرفع والنصب عطف على ما قبله فيكون النصب أيضا على انه جواب التمنى وقيل بان مضمرة جوازا وان والفعل بتقدير مصدر معطوف على المصدر المسبوك من انك تأتينى أى وددت اتيانك فصلاتك فاتخاذى مكان صلاتك مصلى لا على انه جواب للتمنى (قال) الراوى (فقال له) أى لعتبان (رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل) ذلك (ان شاء الله) تعالى للتعليق وقيل للتبرك وانه جازم بذلك لان اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحى على الجزم بان ذلك سيقع غير مستبعد (قال عتبان) يحتمل ان يكون محمود أعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث (فغدا رسول الله) وفى نسخة فغدا على رسول الله (صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) الصديق رضى الله عنه وفى حديث الطبرانى ان السؤال كان يوم الجمعة والمجىء اليه كان يوم السبت (حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى الدخول (فاذنت له) وفى رواية الاوزاعى فاستأذنا فأذنت لهما أى للنبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وفى رواية أبى أويس ومعه أبو بكر وعمر ولمسلم من طريق أنس عن عتبان فأتانى ومن شاء الله من أصحابه وجمع بانه كان عند ابتداء التوجه هو وأبو بكر ثم عند الدخول اجتمع وغيره فدخلوا معه عليه الصلاة والسلام (فلم يجلس) عليه الصلاة والسلام (حين دخل البيت) وفى نسخة حتى دخل أى لم يجلس فى الدار ولا غيرها حتى دخل مبادرا الى ما جاء بسببه (ثم قال أين تحب أن أصلى من بيتك) وفى نسخة فى بيتك (قال) عتبان (فاشرت له) عليه الصلاة والسلام (الى ناحية من البيت) يصلى فيها (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا) بالفك ونا فاعل وفى نسخة فصفنا بالادغام ونا مفعول (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم سلم) من الصلاة واستنبط منه مشروعية صلاة النافلة فى جماعة بالنهار (قال) عتبان (وحبسناه) أى منعناه بعد الصلاة عن الرجوع

لافنثر منه ثم احتمله فألقاه على كاهله ثم انطلق فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفى علينا عجبا من حرصه فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم ۞ عن محمود بن الربيع الانصارى أن عتبان ابن مالك وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الأنصار أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله قد أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومى فاذا كانت الأمطار سال الوادى الذى بينى وبينهم لم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلى لهم ووددت يارسول الله أنك تأتينى فتصلى فى بيتى فأتخذه مصلى قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل ان شاء الله قال عتبان فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلى من بيتك قال فأشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه

على خزيرة صنعناها له قال فثاب فى البيت رجال من أهل الدار ذو عدد فاجتمعوا فقال قائل منهم أين مالك بن الدخيشن أو الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لايحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقل ذلك ألا تراه قدقال لااله الاالله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله أعلم قال فانا نرى وجهه ونصيحته الى المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لااله الا الله يبتغى بذلك وجه الله ۞ عن عائشة رضى الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة رضى الله عنهما ذكرتا كنيسة رأتاها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ان أولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور وأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة

(على خزيرة صنعناها له) بفتح المعجمة وكسر الزاى وسكون المثناة التحتية وفتح الراء آخره هاء تأنيث لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا نضج زيد عليه الدقيق فان لم يكن فيه لحم فهو عصيدة كذا قال ابن قتيبة وحكى الازهرى عن أبى الهيثم ان الخزيرة من النخالة قال عياض المراد بالنخالة دقيق لم يغربل وأما الحريرة بالمهملات فهى دقيق يطبخ بلبن (قال) عتبان (فثاب) بالمثلثة والموحدة بينهما ألف (رجال من أهل الدار) أى المحلة (ذو عدد) أى جاء بعضهم اثر بعض لما سمعوا بقدومه عليه الصلاة والسلام (فاجتمعوا) الفاء للعطف ولايصح تفسير ثاب رجال باجتمعوا لئلا يلزم عليه عطف الشئ على مرادفه وهو خلاف الاصل (فقال قائل منهم) لم يسم (أين مالك بن الدخيشن) بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وكسر الشين المعجمة آخره نون (أو) ابن (الدخشن) بضم أوله وثالثه وسكون ثانيه وهو شك من الراوى هل هو مصغر أو مكبر وفى رواية لمسلم الدخشم بالميم ونقل الطبرانى عن أحمد بن صالح انه الصواب (فقال بعضهم) قيل هو عتبان بن مالك راوى الحديث (ذلك) باللام أى مالك المذكور (منافق لايحب الله ورسوله) لكونه يود أهل النفاق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ردا على ذلك البعض (لاتقل ذلك) عنه (ألا تراه) بفتح المثناة (قد قال لااله الا الله) أى مع محمد رسول الله (يريد بذلك وجه الله) أى ذات الله تعالى فانتفت التهمة عنه بشهادة الرسول له بالاخلاص ولله المنة ولرسوله وفى المغازى لابن اسحاق ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث مالكا هذا ومعن بن عدى حرقا مسجد الضرار فدل على انه برئ مما اتهم به من النفاق وكان قد أقلع عن ذلك والنفاق الذى اتهم به ليس بنفاق الكفر وانما أنكر الصحابة عليه تودده للمنافقين ولعل له عذرا فى ذلك كما وقع لحاطب اهـ قاله فى الفتح (قال) أى القائل (الله ورسوله أعلم) بذلك وعند مسلم أليس يشهد ان لااله الا الله فكانه فهم من الاستفهام عدم الجزم بذلك ولذا (قال فانا نرى وجهه) أى توجهه (ونصيحته الى المنافقين) متعلق بوجهه ومتعلق النصيحة محذوف تقديره لهم لان نصح يتعدى باللام لابالى الا ان يضمن معنى الانتهاء (فقال) وفى نسخة قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم النار على من قال لااله الا الله يبتغى) أى يطلب (بذلك وجه الله) عزوجل أى اذا أدى الفرائض واجتنب المناهى والافمجرد التلفظ بكلمة الاخلاص لايحرم النار لما ثبت من دخول أهل المعاصى فيها او المراد من التحريم تحريم التخليد جمعا بين الادلة (عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان أم حبيبة) رملة بنت أبى سفيان بن صخر (وأم سلمة) هند بنت أبى أمية وهما من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وكانتا ممن هاجر الى الحبشة (رضى الله تعالى عنهما ذكرتا) بلفظ التثنية للمؤنثة وفى نسخة ذكرا بالتذكير على ارادة الشخص (كنيسة) بفتح الكاف أى معبد النصارى (رأينها بالحبشة) بنون الجمع على ان أقل الجمع اثنان أو على انه كان معهما غيرهما من النسوة وفى نسخة رأياها بالمثناة التحتية وفى رواية يقال لتلك الكنيسة مارية بالراء وتخفيف المثناة التحتية (فيها تصاوير) أى تماثيل والجملة فى موضع نصب صفة لكنيسة (فذكرتا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال أولئك) بكسر الكاف لان الخطاب لمؤنث وقد تفتح (اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات) عطف على قوله كان وجواب اذا قوله (بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تيك الصور) بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية وفى رواية تلك باللام بدل المثناة التحتية (فأولئك) بكسر الكاف وقد تفتح (شرار الخلق عند الله يوم القيامة) بكسر الشين المعجمة جمع شر كبحر وبحار وأما أشرار فهو جمع شر كزند وأزناد وانما فعل سلفهم ذلك ليأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا

عن أنس رضى الله عنه قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل أعلى المدينة فى حى يقال لهم بنو عمرو ابن عوف فأقام النبى صلى الله عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل الى بنى النجار فجاؤا متقلدين السيوف فكأنى أنظر الى النبى صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر رضى الله عنه ردفه وملأ بنى النجار حوله حتى ألقى رحله بفناء أبى أيوب وكان يحب أن يصلى حيث أدركته الصلاة و يصلى فى مرابض الغنم وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل الى ملأ بنى النجار فقال يابنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا قالوا لا والله لانطلب ثمنه الا الى الله تعالى قال أنس فكان فيه ماأقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبى صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول اللهم لاخير الاخير الآخره فاغفر للانصار

أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور و يعظمونها فعبدوها فحذر النبى صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا سدا للذريعة المؤدية لذلك وقال البيضاوى لما كانت النصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشأنهم و يجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها واتخذوها أوثانا لعنهم الله تعالى ومنع المسلمين من مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه نحوه فلا يدخل فى الوعيد المذكور (عن أنس رضى الله تعالى عنه قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل أعلى) وفى رواية فى أعلى (المدينة فى حىّ) بتشديد الياء قبيلة (يقال لهم بنو عمرو ابن عوف) بفتح العين فيهما (فأقام النبى صلى الله عليه وسلم فيهم أربعة عشر ليلة) وفى نسخة أربعا وعشرين ليلة قال فى الفتح والاولى هى الصواب (ثم أرسل) عليه الصلاة والسلام (الى بنى النجار) أخواله عليه الصلاة والسلام (فجاؤا) حال كونهم (متقلدى السيوف) بالجر وحذف نون متقلدى للاضافة وفى رواية متقلدين باثبات النون ونصب السيوف أى جاعلين أنجاد سيوفهم على مناكبهم خوفا من اليهود وليظهروا ما أعدوه لنصرته عليه الصلاة والسلام (كأنى أنظر الى النبى صلى الله عليه وسلم على راحلته) أى ناقته القصوى (وأبو بكر) الصديق (ردفه) بكسر الراء وسكون الدال المهملة جملة حالية أى راكب خلفه وكان النبى صلى الله عليه وسلم أردفه تشريفا له وتنويها بقدره والا فقد كان له ناقة هاجر عليها كما سيأتى ان شاء الله تعالى (وملأ بنى النجار) أى أشرافهم أوجماعتهم يمشون (حوله) عليه الصلاة والسلام أدبا والجملة حالية (حتى ألقى) أى طرح رحله (بفناء) بكسر الفاء والمد وهو الناحية المتسعة امام الدار أى بأمام دار (أبى أيوب) خالد بن زيد الانصارى (وكان) عليه الصلاة والسلام (يحب ان يصلى حيث أدركته الصلاة و يصلى فى مرابض الغنم) جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة بوزن مجلس كما فى المختار وحكى كسر الميم قال بعضهم وهو غلط والمربض مأوى الماشية ليلا (وانه) بكسر الهمزة وفتحها أى النبى صلى الله عليه وسلم (أمر) بفتح الهمزة (ببناء المسجد) بكسر الجيم وقد تفتح (فأرسل الى ملأ من بنى النجار) وفى رواية ملا بنى النجار باسقاط من (فقال يابنى النجار ثامنونى) بالمثلثة أى أذكروا لى ثمنه لاشتريه بالثمن الذى اختاره قال ذلك على سبيل المساومة فكأنه قال ساومونى فى الثمن (بحائطكم) أى بستانكم (هذا فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله) عزوجل أى من الله كما ورد فى رواية (قال) وفى نسخة فقال (أنس) رضى الله تعالى عنه (فكان فيه) أى فى الحائط (ماأقول لكم) أى ماأذكره لكم (قبور المشركين) بالرفع بدل أو بيان لقوله ماأقول لكم (وفيه خرب) بفتح الخاء وكسر الراء اسم جمع واحده خربة ككلم وكلمة أو بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كعنب وعنبة (وفيه نخل فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت) بالعظام فغطيت وفيه جواز نبش قبور المشركين وجعل مكانها مسجدا (ثم بالخربة) بفتح الخاء وكسر الراء (فسويت) بازالة ما كان فى تلك الخربة (و) أمر (بالنخل فقطع) وفيه جواز قطع النخل لحاجة ولو مثمرا (فصفوا النخل قبلة المسجد) أى فى وجهها (وجعلوا عضادتيه الحجارة) تثنية عضادة بكسر العين قال صاحب العين اعضاد كل شئ مايشده من حواليه وعضادتا الباب ما كان عليهما يغلق الباب اذا صفق (وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون) أى يتعاطون الرجز تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل (والنبى صلى الله عليه وسلم) يرتجز (معهم) جملة حالية وكذا قوله (وهو يقول اللهم لاخير الاخير الآخرة فاغفر للانصار) الاوس والخزرج الذين نصروه على أعدائه و فى رواية فاغفر

الانصار بحذف اللام و يوجه بانه ضمن اغفر معنى استر و فى أخرى فانصر الانصار (والمهاجرة) الذين هاجروا من مكة الى المدينة محبة فيه صلى الله عليه وسلم وطلبا للاجر واستشكل هذا بقوله تعالى وماعلمناه الشعر وماينبغى له وأجيب بان الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم انشاء الشعر لا انشاده على ان الخليل لم يعد المشطور من الرجز شعرا على انه عليه الصلاة والسلام قالهما بالتاء متحركة فخرج عن وزن الشعر (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه كان يصلى الى بعيره وقال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله) أى والبعير فى طرف قبلته بان يجعله سترة بينه و بين المارين فالصلاة الى الابل غير مكروهة وكذا راكبها بخلاف الصلاة فى معاطنها فانها مكروهة لنفارها السالب للخشوع أو لكونها خلقت من الشياطين كما فى حديث عبيد الله بن معقل المروى فى ابن ماجه وعند مسلم من حديث جابر ابن سمرة ان رجلا قال يارسول الله أصلى فى مبارك الابل قال لا وعند الترمذى من حديث أبى هريرة مرفوعا صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى اعطان الابل وعند الطبرانى فى الاوسط من حديث أسيد ابن حضير ولا تصلوا فى مناخها وهو بضم الميم وليس كل مبرك عطنا لان العطن هو الذى تجتمع فيه الابل الشاربة ليشرب غيرها (عن أنس رضى الله تعالى عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم عرضت على النار) الجهنمية (وأنا أصلى) فرآها النبى صلى الله عليه وسلم رؤية عين ويؤخذ منه عدم كراهة الصلاة الى النار التى امامه هكذا قال بعضهم ورد بانه لا دليل فى ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض ذلك عليه لمعنى أراده الله تعالى وهو التنبيه لعباده ودعوى بعضهم ان الاختيار وعدمه فى ذلك سواء منه صلى الله عليه وسلم لانه لا يقر على باطل ممنوعة اذ علة الكراهة وهى التشبيه بعبدة النار مفقودة عند عدم الاختيار فتكون الكراهة خاصة بحالة الاختيار للعلة المذكورة هكذا قال الحنفية وقال الشافعية بعدم الكراهة (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم) قال القرطبى من للتبعيض والمراد النوافل بدليل مارواه مسلم من حديث جابر مرفوعا اذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته قال فى الفتح قلت وليس فيه ماينفى الاحتمال وقد حكى عياض عن بعضهم ان معناه اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج الى المسجد من النسوة وغيرهن وهو وان كان محتملا لكن الاول هو الراجح وقد بالغ الشيخ محيى الدين وقال لا ينبغى حمله على الفريضة فالراجح ان المراد صلاة النافلة فالافضل صلاتها فى البيت لتنزل الرحمة وتحله الملائكة ولان ذلك أبعد من الرياء نعم يستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة قبل الصلاة فالافضل فعله فى المسجد لفضل البكور وركعتا الطواف والاحرام وكذا التراويح للجماعة (ولا تتخذوها قبورا) أى كالقبور مهجورة من الصلاة فهو من التشبيه البليغ فشبه البيت الذى لا يصلى فيه بالقبر الذى لا يتمكن فيه الميت من العبادة وقد استدل بهذا الحديث على كراهة الصلاة فى المقابر وتعقب بانه ليس فيه تعرض لجواز ذلك ولا منعه بل المراد به الحث على الصلاة فى البيت فان الموتى لا يصلون فى بيوتهم وكأنه قال لا تكونوا كالموتى فى الصور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت عنهم التكاليف نعم ورد فى مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ المقابر وهو ظاهر فى الدلالة على الكراهة المذكورة (عن عائشة وابن عباس رضى الله تعالى عنهم) أى عن عائشة والعباس وابنه عبد الله (قال لما نزل) بالبناء للفاعل وهو الموت وحذف للعلم به وفى نسخة بضم النون مبنيا للمفعول (برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق) بكسر الفاء جواب لما أى جعل وشرع (يطرح خميصة) بالنصب مفعول أى كساء له اعلام كائنة (له على وجهه) الشريف (فاذا اغتم بها) بالغين المعجمة أى أصابه الغم من شدة الحر بسبب تسجيه بالخميصة (كشفها عن وجهه فقال) عليه

والمهاجره ۞ عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يصلى على بعيره وقال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله ۞ عن أنس رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم عرضت على النار وأنا أصلى ۞ عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا ۞ عن عائشة وابن عباس رضى الله عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال

الصلاة والسلام (وهو كذلك) أي في حالة الطرح والكشف (لعنة الله على اليهود والنصارى) وكأنه سئل ما سبب لعنهم فقال (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وكأنه قيل للراوي ما حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال (يحذر أمته) ان يصنعوا بقبره مثل (ما صنعوا) أي اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم والحكمة فيه أنه ربما يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاوثان وقد استشكل ذكر النصارى بانه ليس بين عيسى و بين نبينا صلى الله عليه وسلم نبي غير عيسى وليس له قبر وأجيب بانه كان فيه أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول أو الجمع في قوله أنبيائهم بازاء المجموع من اليهود والنصارى أو المراد الانبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء ويؤيده قوله في رواية مسلم من طريق جندب كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد والمراد بالاتخاذ أعم من ان يكون ابتداعا أو اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولاريب ان النصارى تعظم قبور كثير من الانبياء الذين تعظمهم اليهود وهم الذين أمروا بالايمان بهم كنوح وهود وغيرهما (عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان وليدة) بفتح الواو أي أمة وهي في الاصل المولودة ساعة تولد قاله ابن سيده ثم أطلقت على الامة ولو كانت كبيرة (كانت سوداء) أي كانت امرأة كبيرة سوداء قال في الفتح ولم يذكرها أحد ممن صنف في رواة البخاري ولا وقفت على اسمها ولا على اسم القبيلة التي كانت لهم ولا على اسم الصبية صاحبة الوشاح اه‍ (لحي من العرب فاعتقوها فكانت معهم) أي مصاحبة لهم في البيت (قالت) أي الوليدة (فخرجت صبية لهم) أي لهؤلاء الحي وكانت الصبية عروسا فدخلت مغتسلها وكان (عليها وشاح أحمر) بكسر الواو وتضم وقد تبدل همزة مكسورة (من سيور) جمع سير وهو ما يقد من الجلد قال الجوهري الوشاح ينسج من أديم عريضا ويرصع باللؤلؤ وتشده المرأة على عاتقها وكشحها وقال الفارسي لا يسمى وشاحا حتى يكون منظوما بلؤلؤ أو ودع وقال السفاقسي هو خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة وقال الراوودي ثوب كالبرد أو نحوه (قالت) أي عائشة (فوضعته) أي الوشاح (أو وقع منها) شك من الراوي (فمرت به) أي بالوشاح (حدياة) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية وأصله حديأة بياء ساكنة وهمزة مفتوحة لانه تصغير حدأة بالهمز بوزن عنبة فابدلت الهمزة ياء وأدغمت الياء في الياء ثم أشبعت الفتحة فتولدت الالف وفي رواية فمرت حدياة باسقاط به (وهو ملقى) أي مرمي والجملة حالية (فحسبته لحما) أي لحاسبينا لانه من جلد أحمر وعليه اللؤلؤ (فخطفته) بكسر الطاء المهملة على الافصح قال في المصباح خطفه يخطفه من باب تعب استلبه بسرعة وخطفه خطفا من باب ضرب لغة اه‍ (قالت فالتمسوه) أي طلبوه وسألوا عنه (فلم يجدوه قالت فاتهموني به قالت) عائشة (فطفقوا يفتشون) وفي رواية يفتشوني (حتى فتشوا قبلها) بضم الباء الموحدة أي فرجها وكان هذا من كلام عائشة كاملا فمقتضى السياق ان تقول قبلي كما رواه البخاري كذلك في أيام الجاهلية ويحتمل انه من كلام الوليدة أوردته بلفظ الغيبة التفاتا أو تجريدا (قالت والله اني لقائمة معهم اذ مرت الحدياة) وفي رواية فدعوت الله ان يبرئني فجاءت الحدياة وهم ينظرون (فألقته قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم) اني أخذته (وأنا منه بريئة) جملة حالية (وهو ذا هو) يحتمل أن يكون هو الثاني خبرا بعد خبر أو مبتدأ وخبره محذوف أي حاضر أو يكون خبرا عن ذا والمجموع خبرا عن الاول ويحتمل غير ذلك والضمير الاول للشأن والثاني الى الذي اتهمتموني والاشارة الى ما ألقته الحدياة ويحتمل اتحاد معنى الضميرين ووقع في رواية أبي نعيم وها هو ذا وفي رواية ابن خزيمة وهو ذا كما ترون (قالت) أي عائشة (فجاءت) أي المرأة (الى رسول الله) وفي نسخة الى النبي (صلى الله

---

وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا ﴿﴾ عن عائشة رضي الله عنها أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها فكانت معهم قال فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور قالت فوضعته أو وقع منها فمرت به حدياة وهو ملقى فحسبته لحما فخطفته قالت فالتمسوه فلم يجدوه قالت فاتهموني به فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها قالت والله اني لقائمة معهم اذ مرت الحدياة فألقته قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم وأنا منه بريئة وهو ذا هو قالت فجاءت الى رسول الله صلى الله

فتحدث عندى قالت فلا تجلس عندى مجلسا الا قالت

و يوم الوشاح من اعاجيب ربنا
ألا انه من بلدة الكفر أنجانى

قالت عائشة رضى الله عنها فقلت لها ما شانك لاتقعدين معى مقعدا الا قلت هذا قالت فحدثتنى بهذا الحديث

عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة رضى الله عنها فلم يجد عليا فى البيت فقال أين ابن عمك قالت كان بينى و بينه شئ فغاضبنى فخرج فلم يقل عندى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لانسان أنظر أين هو فجاء فقال يارسول الله هو فى المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه وهو يقول قم أبا تراب قم أبا تراب

عن أبى قتادة السلمى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس

عليه وسلم فاسلمت قالت عائشة رضى الله تعالى عنها فكان) وفى نسخة فكانت (لها خباء) بكسر الخاء المعجمة وفتح الموحدة والمد خيمة من صوف أو وبر (فى المسجد) النبوى (أو حفش) بمهملة مكسورة ثم فاء ساكنة ثم شين معجمة بيت صغير ويؤخذ منه اباحة مبيت من لامسكن له فى المسجد سواء كان رجلا أوامرأة عند أمن الفتنة واباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها (قالت) أى عائشة (فكانت) أى المرأة (تأتينى فتحدث عندى) أصله تتحدث بتاءين فحذفت احداهما تخفيفا (قالت) أى عائشة (فلا تجلس عندى مجلسا الا وقالت ويوم الوشاح من تعاجيب) بالمثناة الفوقية قبل العين جمع أعجوبة وقيل لا واحد له من لفظه أى أعاجيب كما ورد كذلك (ربنا ألا) بتخفيف اللام (انه) بكسر الهمزة (من بلدة الكفر أنجانى) و البيت من بحر الطويل وأجزاؤه فعولن مفاعيلن أربع مرات فى كل شطر لكن دخله القبض فى الجزء الثانى وهو حذف الخامس الساكن (قالت عائشة رضى الله تعالى عنها فقلت لها) أى للمرأة (ماشأنك لاتقعدين معى مقعدا الا وقلت هذا) البيت (قالت فحدثتنى بهذا الحديث) أى المتضمن للقصة المذكورة (عن سهل بن سعد) هو ابن مالك الانصارى (قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بنته (فاطمة فلم يجد عليا) ابن عمه أبى طالب (فى البيت فقال) لها (أين ابن عمك) لم يقل أين زوجك ولا ابن عم أبيك استعطافا لها على تذكر القرابة القريبة بينهما لانه فهم انه جرى بينهما شئ (قالت) وفى نسخة فقالت فاطمة رضى الله تعالى عنها (كان بينى و بينه شئ فغاضبنى) من باب المفاعلة لمشاركة اثنين (فخرج فلم) بالفاء وفى نسخة بالواو (يقل عندى) بفتح الياء وكسر القاف مضارع قال من القيلولة وهى نوم نصف النهار وروى بضم الياء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان) هو سعد بن سهل المذكور كما هو الظاهر (أنظر أين هو) ولا ينافى هذا رواية أنه قال لفاطمة أين ابن عمك قالت فى المسجد لاحتمال أن يكون المراد من قوله أنظر أين هو المكان المخصوص فى المسجد (فجاء) ذلك الانسان (فقال يارسول الله هو فى المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى المسجد وراه (وهو مضطجع) جملة حالية وكذا قوله (قد سقط رداؤه عن شقه) بكسر الشين أى جانبه (وأصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عنه ويقول قم أباتراب قم أباتراب) بحذف حرف النداء واستنبط منه الملاطفة بالاصهار ونوم غير الفقراء فى المسجد وغير ذلك من وجوه الانتفاعات المباحة وجواز التكنية بغير الولد (عن أبى قتادة) الحرث بالمثلثة ابن ربعى بكسر الراء وتسكين الموحدة (السلمى) بفتحتين أو بفتح السين وكسر اللام وفى آخره ميم نسبة الى سلمة بكسرها المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد) وهو متوضئ أو يحدث وتوضأ عن قرب (فليركع) أى فليصل ندبا (ركعتين) تحية المسجد (قبل أن يجلس) فان جلس شرع له التدارك حيث قصر الفصل سواء جلس سهوا أو جهلا أو عمدا ٢ وله صلاة أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة لاشتماله على الركعتين وتحصل بفرض ونفل آخر سواء نويت معه أم لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت ولا تحصل بركعة ولا بجنازة ولا بسجدة تلاوة وشكر على الصحيح ولا تسن لداخل المسجد الحرام حيث دخل مريد الطواف لاشتغاله به عنها ولاندراجها تحت ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام بالفرض لحديث اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا لخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الصحيح وتكره فى وقت الكراهة عند ابى حنيفة وأصحابه ومالك والصحيح من مذهب الشافعى عدم الكراهة (عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى

عنهما

٢ المناسب حذفه لانها تفوت به اهـ

عن عبد الله بن عمر رضى الله

عنهما قال ان المسجد كان على عهد رسول صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر رضى الله عنه شيأ و زاد فيه عمر رضى الله عنه وبناه على بنيانه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان رضى الله عنه فزاد فيه زيادة كثيرة و بنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج ۞ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه كان يحدث يوما حتى أتى على ذكر بناء المسجد فقال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فرآه النبى صلى الله عليه وسلم فجعل ينفض التراب عنه و يقول ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال يقول عمار أعوذ بالله من الفتن ۞ عن عثمان بن عفان رضى الله عنه عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم

عنهما أن المسجد) النبوى (كان على عهد) أى زمان (رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن) بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطوب غير المحروق (وسقفه الجريد) أى جريد النخل وهو الذى يجرد عنه الخوص فان لم يجرد عنه فسعف (وعمده) بضم العين والميم و بفتحهما (خشب النخل) بفتح الخاء والشين و بضمهما (فلم يزد فيه أبو بكر) الصديق رضى الله تعالى عنه (شيأ) أى لم يحدث فيه شيأ من توسيع ولاغيره (وزاد فيه عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى الطول والعرض (وبناه على بنائه) أى على هيئة بنائه (فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد) فلم يغير شيأ فى بنيانه (وأعاد عمده) بضمتين أو بفتحتين (خشبا) لاجهابليت (ثم غيره عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه) أى أحدث فيه تغييرا من جهة التوسيع وتغيير الآلات (فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة) بدل اللبن (والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة بلغة أهل الحجاز يقال قصص داره أى جصصها وفى رواية بحجارة منقوشة بالتنكير (وجعل عمده) بضمتين أو بفتحتين (من حجارة منقوشة) بدل خشب النخل (وسقفه بالساج) بفتح القاف والفاء بلفظ الماضى عطفا على جعل أو باسكان القاف وفتح الفاء عطفا على عمده وضبطه بعضهم بتشديد القاف والساج بالسين المهملة والجيم ضرب من الشجر يؤتى به من الهند الواحدة ساجة وزخرفة المساجد بدعة مكروهة لاشتغال قلب المصلى بذلك ولصرف المال فى غير وجهه نعم ان قصد بذلك التعظيم ولم يكن الصرف من بيت المال فلا باس به (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه كان يحدث يوما) أى يروى للجالسين أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى اذا أتى) أى مر فى حديثه (على ذكر بناء المسجد) النبوى (فقال كنا نحمل لبنة لبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب النىء كما مر (وعمار) هو ابن ياسر يحمل (لبنتين لبنتين) لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فرآه النبى صلى الله عليه وسلم) الضمير المنصوب لعمار بن ياسر (فجعل ينفض) وفى رواية فينفض بلفظ المضارع لاستحضار ذلك فى نفسه كأنه يشاهده وفى أخرى فنفض بلفظ الماضى (التراب عنه ويقول) فى تلك الحالة (ويح عمار) بفتح الحاء والاضافة كلمة رحمة لمن وقع فى هلكة لايستحقها كما أن و يلا كلمة عذاب لمن يستحقها (يدعوهم) الضمير عائد على غير مذكور أى يدعو عمار الجماعة الذين يقتلونه وهم الفئة الباغية أصحاب معاوية الذين قتلوه فى وقعة صفين وفى رواية ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الخ ولم يذكر ذلك المصنف لان أبا سعيد لم يسمعها من النبى صلى الله عليه وسلم بل حدثه بها أصحابه كما فى رواية البزار فاقتصر على المقدار الذى سمعه أبو سعيد من النبى صلى الله عليه وسلم (الى الجنة) أى الى سببها وهو طاعة الامام الحق على بن أبى طالب فان ذلك واجب عليهم فاذا وفوا به دخلوا الجنة (ويدعونه الى النار) أى الى سببها وهو مخالفة الامام المذكور وكلهم معذورون للتأويل الذى ظهر لهم فلا لوم عليهم لان المجتهد اذا أصاب فله أجران واذا أخطأ فله أجر (قال) الراوى (يقول عمار أعوذ بالله من الفتن) وفيه دليل على استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء انه متمسك فيها بالحق لانها قد تفضى الى وقوع مالا يرى وقوعه قال ابن بطال وفيه رد للحديث الشائع لاتستعيذوا بالله من الفتن فان فيها حصاد المنافقين وقد سئل ابن وهب قديما عنه فقال انه باطل (عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه) انه (عند قول الناس فيه) أى انكارهم عليه (حين بنى) أى أراد أن يبنى (مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم) بالالة المتقدمة لانه لم ينشه وانما وسعه وشيده وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور (قال انكم

أ كثرتم) أى الكلام فى الانكار على ما اردت فعله (وانى) أى والحال أنى (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى نسخة النبى حال كونه (يقول من بنى) حقيقة أو مجازا (مسجدا) كبيرا كان أو صغيرا ولو كمفحص قطاة أو أصغر كما رواه ابن خزيمة من حديث جابر ومفحصها بفتح الميم والحاء المهملة مكانها الذى تفحص عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه سمى بذلك لانها تفحص عنه التراب أى تكشفه والفحص البحث والكشف ومعلوم انه لا يكفى مقداره للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة وقيل بل هو على ظاهره بان يزيد فى المسجد قدر ايحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة فى بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر أو المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة لكن قوله بنى يشعر بوجود بناء على الحقيقة الا أن يقال أطلق على ذلك بناء مجازا اذ بناء كل شئ بحسبه قال بعضهم وقد شاهدنا كثيرا من المساجد فى طرق المسافرين يحوطونها الى جهة القبلة وهى فى غاية الصغر و بعضها لا يكون أكثر من موضع السجود وخص القطاة بهذا لانها لا تبيض فى شجرة ولا على رأس جبل انما تجعل مجتمعها على بسيط الارض دون سائر الطيور وذلك موضع بناء المسجد ولانها توصف بالصدق فى اخبارها عما يحصل من الامور فكانه أشار بذلك الى الاخلاص فى بنائه قاله بعضهم وقيل لان أفحوصتها تشبه محراب المسجد وتكوينه اهـ وفيه نظر لان المحراب المعروف لم يكن متعارفا فى زمنه عليه الصلاة والسلام حال كونه (يبتغى به) أى ببناء المسجد (وجه الله) عزوجل أى ذاته بأن يطلب به رضاه لا لرياء ولا سمعة فاشار بذلك الى الاخلاص قال ابن الجوزى ومن كتب اسمه على المسجد الذى بناه كان بعيدا من الاخلاص (بنى الله) عزوجل (له) بناء (مثله) فى مسمى البيت حال كونه (فى الجنة) لكنه فى السعة أفضل منه باضعاف مضاعفة كما يدل له حديث أحمد عن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا أوسع منه وحينئذ فلا يشكل التقييد بقوله مثله بقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وقيل لفظ المثل له استعمالان أحدهما الافراد مطلقا كقوله تعالى أنؤمن لبشرين مثلنا والآخر المطابقة كقوله تعالى أمم أمثالكم فعلى الاول لا يمتنع ان يكون الجزاء أبنية متعددة أى بنى الله تعالى له عشرة أبنية مثله اذ الحسنة بعشرة أمثالها والاصل ان جزاء الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل وأما من أجاب باحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل نزول الآية ففيه بعد كما قاله فى الفتح (عن جابر بن عبدالله رضى الله تعالى عنهما قال مر رجل فى المسجد) النبوى (ومعه سهام) وقد بدا نصالها ولمسلم من طريق ابن الزبير عن جابر المذكور كان يتصدق بالنبل فى المسجد قال فى الفتح ولم أقف على اسمه الى الآن (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بنصالها) لئلا تخدش مسلما وهذا من كريم خلقه صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على تأكيد حرمة المسلم وجواز ادخال المسجد السلاح (عن أبى موسى) الاشعرى وهو عبدالله بن قيس (رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من مر فى شئ من مساجدنا أو أسواقنا) أو للتنويع لا للشك من الراوى (بنبل معه) النبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها (فليأخذ على نصالها) ضمن الاخذ معنى الاستعلاء للمبالغة فعداه بعلى أو ان على بمعنى الباء كما فى الحديث قبله (لا يعقر) أى لا يجرح وهو مجزوم فى جواب الامر ويجوز رفعه (بكفه) متعلق بقوله فليأخذ (مسلما) مفعول ليعقر والتقدير فليأخذ بكفه على نصالها لا يعقر مسلما أى بسبب ترك أخذ النصال ولمسلم من رواية أبى أمامة فليمسك على نصالها بكفه كى لا يصيب أحدا من المسلمين (عن حسان بن ثابت) بن المنذر بن حرام بفتح

الحاء

أكثرتم وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا يبتغى به وجه الله بنى الله له مثله فى الجنة ۞ عن جابر ابن عبدالله رضى الله عنهما قال مر رجل فى المسجد ومعه سهام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بنصالها ۞ عن أبى موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من مر فى شئ من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها لا يعقر بكفه مسلما ۞ عن حسان بن ثابت

الحاء المهملة والراء الانصارى الخزرجى شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم (رضى الله عنه انه استشهد أبا هريرة رضى الله تعالى عنه) أى طلب منه الشهادة على جواز انشاد الشعر فى المسجد كما يدل له مارواه البخارى فى بدء الخلق وسببه مر عمر فى المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى أبى هريرة فقال (أنشدك الله) بفتح الهمزة وضم الشين ونصب الاسم الشريف أى سألتك بالله (هل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ياحسان أجب) أى دافع وليس من اجابة السؤال والمعنى أجب الكفار (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذ هجوه وأصحابه وفى رواية سعيد بن المسيب أجب عنى فعبر عنه حسان بما هنا تعظيما أو انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك تربية للمهابة وتقوية لداعى المأمور كقول بعض الخلفاء أمير المؤمنين يأمرك بكذا بدل أنا آمرك ويقول أيضا (اللهم أيده) أى قوه (بروح القدس) أى جبريل (قال أبو هريرة نعم) سمعته يقول ذلك وهذه المقالة منه صلى الله عليه وسلم دالة على ان الشعر حق يستأهل صاحبه لان يؤيد فى النطق بجبريل وماهذا شأنه يجوز قوله فى المسجد قطعا والذى يحرم انشاده فيه ما كان من الباطل المنافى لما اتخذت له المساجد من الحق (عن عائشة رضى الله تعالى عنها) أنها (قالت) والله (لقد رأيت) أى أبصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتى والحبشة يلعبون فى المسجد) للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله فى المسجد لانه من منافع الدين (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه أنظر الى لعبهم) وآلاتهم لا الى ذواتهم لان نظر الاجنبية الى الرجال حرام وهذا يدل على أنه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه الصلاة والسلام تركها تنظر الى لعبهم لتضبطه وتنقله لتعليمه بعد واللعب بفتح اللام وكسر العين أو بالكسر ثم السكون والجمل كلها أحوال (وفى رواية يلعبون بحرابهم) بكسر الحاء جمع حربة بفتحها وفيه دليل على جواز دخول أصحاب الحراب المسجد ونصال حرابهم مشهورة (عن كعب بن مالك) الانصارى الشاعر أحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك (رضى الله تعالى عنه أنه) أى كعبا (تقاضى) بوزن تفاعل والتقاضى مطالبة الغير بقضاء الدين أى طالب عبد الله (بن أبى حدرد) بمهملات مفتوح الاول ساكن الثانى واسمه سلامة (دينا) أى بدين لان تقاضى يتعدى لواحد وهو ابن (كان له عليه) أى لكعب على ابن أبى حدرد جملة فى موضع نصب صفة لدينا وللطبرانى أن الدين كان أوقيتين (فى المسجد) الشريف النبوى متعلق بتقاضى (حتى ارتفعت أصواتهما) من باب فقد صغت قلوبكما لجمع الاصوات كراهة اجتماع تثنيتين أو جمع باعتبار تنوع الصوت (حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته) جملة حالية (فخرج اليهما) عليه الصلاة والسلام وفى رواية فمر بهما وظاهر الروايتين التخالف وجمع بعضهم بينهما باحتمال أن يكون مر بهما أولا ثم ان كعبا أشخص خصمه للمحاكمة فسمعهما النبى صلى الله عليه وسلم أيضا وهو فى بيته فخرج اليهما وبانه لما سمع صوتهما خرج لاجلهما ومر بهما (حتى) غاية فى الخروج باعتبار ابتدائه أى ابتدأ فى الخروج حتى (كشف سجف) بكسر السين المهملة واسكان الجيم وحكى فتح أوله أى ستر (حجرته) وقيل السجف الباب وقيل أحد طرفى الثوب المفرج (فنادى) عليه الصلاة والسلام (يا كعب قال) كعب (لبيك يارسول الله) مصدر على صورة المثنى والمراد منه التكثير ومعناه الاقامة أى أنا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة (قال) عليه الصلاة والسلام (ضع من دينك هكذا وأومأ) بهمزة فى أوله وآخره أى وأشار (اليه) وقوله (أى الشطر) بالنصب تفسير لمدلول اسم الاشارة والمراد بالشطر النصف كما ورد فى رواية أى ضع عنه

رضى الله عنه أنه استشهد أبا هريرة رضى الله عنه أنشدك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ياحسان أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أيده بروح القدس قال أبو هريرة نعم ۞ عن عائشة رضى الله عنها قالت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتى والحبشة يلعبون فى المسجد و رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه أنظر الى لعبهم وفى رواية يلعبون بحرابهم ۞ عن كعب بن مالك رضى الله عنه أنه تقاضى ابن أبى حدرد دينا كان له عليه فى المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يارسول الله قال ضع من دينك هذا وأومأ اليه أي الشطر

قال قدفعلت يارسول الله قال قم فاقضه ۞عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أسود أوامرأة سوداء كان يقم المسجد ففقدها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا مات فقال أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره أوقال قبرها فأتى قبره فصلى عليه ۞عن عائشة رضي الله عنها قالت لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر ۞عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا من الجن تفلت على البارحة أوكلمة نحوها ليقطع على الصلاة فأمكنني الله منه فأردت أن أربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه كلكم

النصف (قال) كعب والله (لقد فعلت يارسول الله) ماأمرت به وهذا خرج منه مخرج المبالغة في امتثال الامر ولهذا أكد باللام مع مافيه من معنى القسم وفي نسخة قد فعلت بحذف اللام (قال) عليه الصلاة والسلام لابن أبي حدرد (قم فاقضه) حقه على الفور الامر للوجوب وفيه اشارة الى أنه لاتجتمع الوضعية والتأجيل وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد وهوكذلك مالم يتفاحش والمنقول عن مالك منعه مطلقا وعنه التفرقة بين رفعه بالعلم والخير ومالا بد منه فيجوز ورفعه باللغط ونحوه فلاوفيه جواز الاعتماد على الاشارة اذافهمت والشفاعة الى صاحب الحق واشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة وجواز ارخاء الستر على الباب (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أسود أو امرأة سوداء) شك من الراوي وورد عنه من طريق أخرى امرأة سوداء من غير شك وسماها في رواية البيهقي أم محجن (كان يقم) أوكانت تقم فحذف المصنف ذلك للدلالة عليه وكذا يقال فما يأتي (المسجد) بضم القاف أي يكنسه وفي بعض طرقه كان يلتقط الخرق والعيدان من المسجد وفي رواية كانت مولعة بلقط القذى من المسجد والقذى بفتح القاف والذال المعجمة مقصورا مايسقط في العين والشراب ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا (فمات) أوماتت (فسأل النبي) صلى الله عليه وسلم (عنه) أوعنها الناس (فقالوا مات) أوماتت وفي رواية البيهقي مايفيد ان الذي أجابه هو أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه (فقال) عليه الصلاة والسلام وفي نسخة قال (أفلا) أي أدفنتم فلا (كنتم آذنتموني) بالمد أي أعلمتموني (به) أوبها حتى أصلي عليه أوعليها وعند البخاري في الجنائز فحقروا شأنه ولابن خزيمة قالوا مات من الليل فكرهنا ان نوقظك فقال عليه الصلاة والسلام (دلوني على قبره أو) قال (على قبرها) على الشك (فأتى) صلى الله عليه وسلم (قبره) وفي نسخة قبرها (فصلى عليها) وفي نسخة عليه زاد الطبراني من حديث ابن عباس اني رأيتها في الجنة بلقط القذى من المسجد زاد مسلم في آخر هذا الحديث عن أبي كامل عن حماد ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله تعالى لينورها لهم بصلاتي عليهم ويؤخذ من الحديث جواز الصلاة على القبر خلافا للمالكية وفضل تنظيف المسجد والسؤال عن الخادم والصديق اذا غاب (عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت الآيات في الربا) وهي قوله تعالى الذين يأكلون الربا الى آخر العشرة والمراد بالأكل الاخذ وعبر به لانه أعظم منافع المال ولان الربا شائع في المطعومات والربا يكتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة وتزاد بعدها الالف تشبيها بواو الجمع (خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر) ولاحمد فحرم التجارة في الخمر وهو من تحريم الوسائل المفضية الى المحرمات ومفهومه سبق تحريم الخمر على تحريم الربا ويؤيده مانقل عن عياض انه كان قبل نزول آية الربا بمدة طويلة فيحتمل وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للتأكيد أوتأخر التحريم هنا عن تحريم عينها (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا) أي متمردا (من الجن) بيان له (تفلت على البارحة) أي تعرض لي فلتة أي بغتة في سرعة في أدنى ليلة مضت وتفلت بفتحات مع تشديد اللام ونصب البارحة على الظرفية (أو) قال عليه الصلاة والسلام (كلمة نحوها) أي نحو هذه الجملة وهي جملة تفلت على البارحة كقوله عرض لي فشد على كما ثبت في بعض الروايات (ليقطع) بفعله (على الصلاة فأمكنني الله منه فأردت) وفي نسخة وأردت (ان أربطه) بكسر الموحدة (الى سارية من سواري المسجد) اسطوانة من أساطينه (حتى تصبحوا) أي تدخلوا في الصباح فهي تامة لاتحتاج الى خبر (وتنظروا اليه كلكم) بالرفع

تأكيد

قالت أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا أهل الخيمة ماهذا الذي يأتينا من قبلكم فاذا سعد يغذو جرحه دما فمات فيها ۞ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي قال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور ۞ عن أنس رضي الله عنه أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين يضيآن بين أيديهما فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله ۞ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم

تأكيد للضمير المرفوع وهل كانت ارادته لربطه بعد تمام الصلاة أوفيها لانه يسير احتمالان ذكرهما ابن الملقن (فذكرت قول أخي) في النبوة (سليمان) بن داود عليهما الصلاة والسلام (رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي) من البشر مثله فتركه عليه الصلاة والسلام مع القدرة عليه حرصا على اجابة الله تعالى دعوة سليمان وفي نسخة رب هب لي فيكون اقتباسا من القرآن وليس قرآنا وفي أخرى هب لي باسقاط سابقه وفي أخرى زيادة انك أنت الوهاب وفي رواية فرددته خاسئا أي مطرودا (عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت أصيب سعد) بن معاذ سيد الاوس المهتز لموته عرش الرحمن (يوم الخندق) وهو يوم الاحزاب في ذي القعدة (في الاكحل) بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق في وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحياة وكان الذي أصابه ابن العرقة أحد بني عامر بن لؤي (فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد له) أي لسعد (ليعوده من قريب فلم يرعهم) أي لم يفزعهم قال الخطابي المعنى انهم بينما هم في حال طمأنينة حتى أفزعهم رؤية الدم فارتاعوا له وقال غيره المراد بهذا اللفظ السرعة لا الفزع (وفي المسجد خيمة من بني غفار) بكسر الغين المعجمة وهذه الجملة معترضة بين الفعل والفاعل والتقدير فلم يرعهم (الا الدم) فراعهم الدم (يسيل اليهم فقالوا يا أهل الخيمة ماهذا الذي يأتينا من قبلكم) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهتكم (فاذا سعد يغذو) بغين وذال معجمتين أي يسيل (جرحه) بضم الجيم فاعل يغذو وقوله (دما) منصوب على التمييز (فمات) أي سعد (فيها) أي في تلك المرضة أو في الخيمة وفي نسخة منها أي من تلك الجراحة (عن أم سلمة) هند بنت أبي أمية (رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أشتكي) أي أتوجع وهو مفعول شكوت (قال) عليه الصلاة والسلام (طوفي) أي بالكعبة (من وراء الناس وأنت راكبة) قالت أم سلمة (فطفت) راكبة البعير (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت) الحرام (يقرأ بالطور وكتاب مسطور) أي سورة الطور لانه صار علما عليها ولذا حذفت واو القسم قال ابن بطال وفي هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد اذا احتيج الى ذلك لان بولها لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب قال في الفتح وتعقب بانه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة بل ذاك دائر على التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول وقد قيل ان ناقته عليه الصلاة والسلام كانت منوقة أي مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهي سائرة ولذا دخل بها المسجد وطاف عليها حين قدم مكة فيحتمل ان يكون بعير أم سلمة كذلك اهـ (عن أنس رضي الله تعالى عنه ان رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هما عباد بن بشر وأسيد بن حضير (خرجا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعدما كانا معه في المسجد ينتظر ان صلاة العشاء فتأخرا لذلك (في ليلة مظلمة) بكسر اللام من أظلم الليل يظلم (ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما) اكراما لهما ببركة نبيهما آية له عليه الصلاة والسلام اذ خص بعض أصحابه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم للنور واظهارا لسر قوله عليه الصلاة والسلام بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة فعجل لهما في الدنيا مما ادخر في الأخرى وما ادخر لهما أتم وأعظم من ذلك (فلما افترقا صار مع كل) أي كل واحد (منهما) نور (واحد) يضيء له (حتى أتى أهله) أي منزله الذي يأوي اليه (عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم) أي خطب لنا (فقال ان الله خير عبدا) من التخيير (بين الدنيا وبين ما عنده) أي عند الله تعالى في الآخرة (فاختار) العبد (ما عند الله فبكى أبو بكر

رضي الله تعالى عنه) قال أبو سعيد (فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ) بالنصب على المفعولية وكلمة ما استفهامية (ان يكن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ماعند الله فاختار ماعند الله) بكسر همزة ان الشرطية أي أي شيء يبكيه من كون الله خير عبدا أي ليس في هذا ما يقتضي بكاءه وفي رواية ان يكن لله عبد خير بكسر الهمزة أيضا وجوز بعضهم فتحها على الرواية الاولى على انها تعليلية أي لاجل ان لكن يشكل الجزم حينئذ في يكن وأجيب بانه سكن مع الناصب للوقف فاشبه المجزوم فحذفت الواو كما تحذف في المجزوم فاجرى الوصل مجرى الوقف كما قيل بذلك في حديث لن ترع وجواب الشرط على الاولين محذوف يدل عليه السياق تقديره فليس في ذلك ما يبكيه (فكان) أي فظهر لنا ان (رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد) المخير (وكان أبو بكر) الصديق رضي الله تعالى عنه (أعلمنا) حيث فهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مفارق للدنيا فبكى حزنا على فراقه وعبر بقوله عبدا بالتنكير ليظهر نباهة أهل العرفان في تفسير هذا المبهم فلم يفهم غير صاحبه الخصيص به فبكى وقال بل نفديك باموالنا وأولادنا فسكن الرسول جزعه (فقال يا أبا بكر لاتبك) ثم خصه بالخصوصية العظمى فقال (ان أمن) بفتح الهمزة والميم وتشديد النون (الناس علي في صحبته وماله أبو بكر) قال النووي قال العلماء معناه أكثرهم جودا لنا بنفسه وماله وليس من المن أي الامتنان الذي هو الاعتداد بالصنيعة لان المنة لله ولرسوله في قبول ذلك وقال القرطبي هو من ذلك القبيل والمراد ان أبا بكر له من الحقوق مالو كان لغيره نظيرها لامتن بها (ولو كنت متخذا خليلا من أمتي) وفي نسخة من أمتي خليلا (لاتخذت منهم أبا بكر) لكونه أهلا لان يتخذ خليلا لكن منع من ذلك مانع وهو امتلاء قلبه عليه الصلاة والسلام بما تخلله من معرفة الله تعالى ومحبته ومراقبته فلم يبق فيه متسع لخلة غيره والخليل الصديق وهو أرفع من الحبيب ولذا أثبت عليه الصلاة والسلام لابي بكر وعائشة انهما أحب الناس اليه ونفى عنهما الخلة التي هي فوق المحبة وفي رواية يعني خليلا (ولكن اخوة الاسلام) مبتدأ خبره محذوف كما يدل عليه الحديث الآتي أي أفضل يعني فاضلة كما سيأتي وفي نسخة ولكن خوة الاسلام بحذف الالف كانه نقل حركة الهمزة الى النون وحذفت الهمزة فعلى هذا يجوز ضم نون لكن كما قاله ابن مالك ويجوز تسكينها تخفيفا لاستثقال الضمة بين كسرة وضمة (ومودته) أي مودة الاسلام أي محبته والمودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت في اعلاء كلمة الله تعالى ولاريب ان الصديق كان أفضل الصحابة من تلك الحيثية (لايبقين في المسجد باب) بالبناء للفاعل وتشديد نون التوكيد ورفع باب على الفاعلية والنهي راجع للمكلفين لا الى الباب فكنى بعدم البقاء عن عدم الابقاء لانه لازم له كانه قال لايبقيه أحد حتى لايبقى وفي بعض النسخ لايبقين بالبناء للمفعول فباب نائب فاعل أي لايبقى أحد بابا في المسجد على حال من الاحوال (الاسد) أي الاعلى حالة السد ثم استثنى من هذا قوله (الاباب أبي بكر) بنصب باب على الاستثناء و برفعه على البدل وفيه دلالة على خصوص الصديق بالخلافة بعده لان الخوخة يحتاج اليها الخليفة ليخرج منها الى المسجد للصلاة ولا يعارضه ما في الترمذي سدوا الابواب الاباب علي لقول الترمذي انه غريب وابن عساكر انه وهم وفي الحديث دلالة على ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها من خوخات ونحوها بل من أبوابها الالحاجة مهمة (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه) حال كونه (عاصبا) وفي نسخة عاصب بالرفع خبر المبتدا محذوف أي وهو عاصب (رأسه بخرقة فقعد) عليه الصلاة والسلام (على المنبر فحمد الله) تعالى (وأثنى عليه) تفسير لما قبله (ثم قال انه) أي الشان (ليس من الناس أحد أمن علي في نفسه وماله) أي

رضي الله عنه فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ ان يكن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ماعنده فاختار ماعند الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد وكان أبو بكر أعلمنا فقال يا أبا بكر لاتبك ان أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر ولكن اخوة الاسلام ومودته لايبقين في المسجد باب الاسد الاباب ابي بكر

❁ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه عاصبا رأسه بخرقة فقعد على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال انه ليس من الناس احد أمن علي في نفسه وماله

من جهة بذل نفسه وماله (من أبي بكر بن أبي قحافة) بضم القاف عثمان رضي الله تعالى عنهما (ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت أبا بكر) منهم (خليلا ولكن خلة الاسلام) أي محبته (أفضل) أي فاضلة ويحتمل ان المراد بالخلة حقيقتها وتجعل مقولة بالتشكيك فالخلة الثابتة بسبب الاسلام أنزل من الخلة المتعلقة بالله وحده وأفضل أيضا بمعنى فاضلة لان الخلة المتعلقة بالله بالمعنى المتقدم أعلى مرتبة وأفضل من كل خلة (سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر) وفي نسخة الابدال غير (عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة) عام الفتح (فدعا عثمان بن طلحة) الحجبي (ففتح الباب) أي باب الكعبة (فدخل النبي صلى الله عليه وسلم) فيها (و) دخل معه (بلال) مؤذنه وخادم أمر صلاته (و) دخل معه أيضا (اسامة بن زيد) خادمه فيما يحتاج اليه (وعثمان بن طلحة) الحجبي حتى لا يتوهم الناس عزله عن سدانة البيت (ثم أغلق الباب) لئلا يزدحم الناس لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه وأغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبنيا للمفعول أو بفتح الهمزة واللام مبنيا للفاعل والباب مفعول (فلبث) عليه الصلاة والسلام (فيه ساعة ثم خرجوا) كلهم (قال ابن عمر فبدرت) أي أسرعت (فسألت بلالا) هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه أم لا (فقال صلى فيه فقلت في أي) بالتنوين أي في أي نواحيه (قال بين الاسطوانتين) بضم الهمزة (قال فذهب علي أن أسأله كم صلى) أي فات مني سؤال الكمية (وعنه رضي الله تعالى عنه قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح لم أقف على اسمه (وهو على المنبر) النبوي الذي في مسجده الشريف والجملة حالية (ماترى) أي ما رأيك من الرأي أو من الرؤية بمعنى العلم والمراد لازمه اذ العالم يحكم بما علم شرعا (في صلاة الليل قال) عليه الصلاة والسلام (مثنى مثنى) أي صلاة الليل مثنى مثنى فالمبتدأ محذوف ومثنى غير منصرف للعدل والوصف أي اثنين اثنين وكرره للتأكيد لا لافادة التعدد لانه مستفاد من الصيغة والتكرار ليس بلازم للعدد المعدول مطلقا وقيل لابد منه اذا كان العدل في لفظ واحد كمثنى مثنى وثلاث ثلاث بخلاف ما اذا كان في لفظين أو ألفاظ مختلفة فانه لا يجوز كمثنى وثلاث ورباع قال تعالى أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع (فاذا خشي) المصلي (الصبح صلى) ركعة (واحدة فاوترت) تلك الركعة (له ما صلى) احتج به الشافعية على ان أقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر مرفوعا الوتر ركعة من آخر الليل وقال المالكية أي مع شفع تقدمها قال الراوي (وانه) أي ابن عمر (كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) وفي نسخة اسقاط بالليل (فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر به) أي بالوتر أو بالجعل الذي يدل عليه قوله اجعلوا (عن عبد الله بن زيد) المازني (الانصاري رضي الله تعالى عنه انه رأى) أي أبصر (النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مستلقيا) على ظهره (في المسجد) حال كونه (واضعا احدى رجليه على الأخرى) وفعله ذلك لبيان الجواز واما حديث جابر المروي في مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره فمنسوخ أو مقيد بما اذا ظهرت بذلك عورته كان يكون الازار ضيقا فانه حينئذ اذا وضع رجلا فوق الأخرى وهناك فرجة ظهرت منها العورة فان أمن ذلك جاز وقيل ان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم والنهي محمول على غيره ورد بانه لما صح ان عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على انه ليس خاصا به صلى الله عليه وسلم بل هو جائز مطلقا (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع) بياء بعد الميم المكسورة وفي رواية صلاة الجماعة (تزيد على صلاته)

---

الاسلام افضل سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر ﷺ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة فدعا عثمان ابن طلحة ففتح الباب فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ثم اغلق الباب فلبث فيه ساعة ثم خرجوا قال ابن عمر فبدرت فسألت بلالا فقال صلى فيه فقلت في اي فقال بين الاسطوانتين قال ابن عمر فذهب على ان اسأله كم صلى ﷺ وعنه رضي الله عنه قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ماترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشي الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى وانه كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر به ﷺ عن عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الأخرى ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع تزيد على صلاته

تحبسه وتصلي الملائكة عليه مادام في مجلسه الذي يصلي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يحدث فيه ۞ عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك أصابعه ۞ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا اقصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذواليدين قال يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة قال لم أنس ولم تقصر فقال أكما يقول ذواليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ماترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده

أي الشخص المنفرد (في بيته و) على (صلاته) بانفراد (في سوقه خمسا وعشرين درجة) بالنصب على التمييز وخمسا مفعول تزيد نحو قولك زدت عليه خمسا وسر الاعداد لا يوقف عليه الا بنور النبوة وسيأتي التنبيه على ذلك في باب فضل الجماعة ان شاء الله تعالى (فان أحدكم اذا توضأ فأحسن) أي أسبغ (الوضوء) باتمام واجباته ومندوباته وفي بعض النسخ اسقاط المفعول وهو الوضوء لدلالة السياق عليه وفي بعضها بان أحدكم بالموحدة بدل الفاء وهي للسببية أو للمصاحبة أي تزيد بما ذكر مع رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها (وأتى المسجد) حال كونه (لا يريد الا الصلاة) أوما في معناها كالاعتكاف ونحوه واقتصر على الصلاة للاغلبية (لم يخط خطوة) بفتح الخاء (الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة) بالنصب فيهما على التمييز وفي نسخة اسقاط بها وفي أخرى أوحط والواو أشمل (حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في) ثواب (صلاة ما كانت) بتاء التأنيث وفي نسخة ما كان باسقاطها (تحبسه) الصلاة أي مدة دوام ذلك وحذف الفاعل للعلم به (وتصلي عليه الملائكة مادام في مجلسه الذي يصلي فيه) أي تستغفر له وتطلب له الرحمة قائلين (اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يحدث فيه) أي مالم يأت بناقض للوضوء فيه وفي نسخة مالم يؤذ يحدث بضم أول المضارعين المجزومين واللاحق بدل من سابقه (عن أبي موسى) عبدالله بن قيس الاشعري (رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن) وفي نسخة المؤمن (للمؤمن كالبنيان) بضم الموحدة أي كالحائط (يشد بعضه بعضا) برفع الاول فاعلا ونصب الثاني مفعولا وفي نسخة شد بلفظ الماضي (وشبك) صلى الله عليه وسلم (أصابعه) وفي نسخة بين أصابعه (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي) بفتح العين المهملة وتشديد الياء وهو من أول الزوال الى الغروب وفي نسخة العشاء بالمد وهو غلط لما صح انها الظهر أو العصر (فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة) أي موضوعة بالعرض أو مطروحة (في) ناحية (المسجد فاتكأ) عليه الصلاة والسلام (عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى) وفي نسخة خده الايمن بدل يده اليمنى قال في الفتح وهو أشبه لئلا يلزم التكرار (وشبك بين أصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد) بفتح السين والراء المهملتين وضم النون فاعل خرج أي أوائل الناس الذين يتسارعون الى الخروج يقال جئت في سرعانهم أي أوائلهم وضبطه بعضهم بضم السين واسكان الراء جمع سريع ككثيب وكثبان وهو المسرع للخروج (فقالوا قصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل من قصر يقصر وبضم القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول (وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا) باسقاط الضمير المنصوب وفي رواية فهاباه (ان يكلماه) عليه الصلاة والسلام اجلالا له (وفي القوم رجل) هو الخرباق بكسر الخاء (في يده طول يقال له ذواليدين قال) وفي نسخة فقال (يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة) بالفتح ثم الضم أو الضم ثم الكسر كالسابقة (قال) عليه الصلاة والسلام (لم أنس ولم تقصر) أي لم يوجد واحد من الأمرين بحسب ظني فليس فيه كذب (فقال) عليه الصلاة والسلام للحاضرين (أكما) أي الامر كما (يقول ذواليدين فقالوا نعم) أي الأمر كما يقول (فتقدم) عليه الصلاة والسلام (فصلى ماترك) أي الذي تركه وهو ركعتان (ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده

أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم سلم ﴿عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي في أما كن من الطريق ويقول انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة ﴿وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة حين يعتمر وفي حجته حين حج تحت سمرة في موضع المسجد الذي بذي الحليفة وكان اذا رجع من غزو وكان في تلك الطريق أو حج أو عمرة هبط من بطن واد فاذا ظهر من بطن واد أناخ بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرقية فعرس ثم حتى يصبح ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الأكمة التي عليها المسجد كان ثم خليج يصلي عبد الله عنده في بطنه كثب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فدحا فيه السيل بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله يصلي فيه وحدث عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير

أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم سلم) فيه دليل على ان السلام الاول كان منه سهوا فيكون سجود السهو قبل السلام الثاني الذي وقع قصدا وهو مذهب الشافعي ويدل له رواية أبي داود والترمذي والنسائي من طريق أشعث عن ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم والخلاف في ذلك مشهور بين الأئمة (عن عبد الله بن عمر) رضي الله تعالى عنهما (انه كان يصلي في أما كن من الطريق) أي طريق المدينة بينها وبين مكة أي يقصد ويختار الصلاة فيها تبركا بآثاره صلى الله عليه وسلم وتشدده في الاتباع مشهور ولا يعارض ذلك ما ثبت عن أبيه انه رأى الناس في سفر يتبادرون الى مكان فسأل عن ذلك فقالوا قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من عرضت له الصلاة فليصل والافليمض فانما هلك أهل الكتاب لانهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا لان ذلك من عمر محمول على انه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة أو خشي ان يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الامر فيظنه واجبا وكلا الأمرين مأمون من ابن عمر وقد تقدم حديث عتبان وسؤاله النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته ليتخذه مصلى واجابة النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك فهو حجة في التبرك بآثار الصالحين بل قال البغوي من الشافعية انه لو نذر أحد الصلاة في شيء من المساجد التي ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها تعين عليه ذلك كما يتعين في المساجد الثلاثة (ويقول انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة) المذكورة في قوله (وعنه رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام الميقات المشهور لاهل المدينة (حين يعتمر وفي حجته حين حج) حجة الوداع (تحت سمرة) بفتح المهملة وضم الميم أم غيلان وشجر الطلع ذات شوك (في موضع المسجد الذي بذي الحليفة) وفي نسخة الذي كان بذي الحليفة (وكان) عليه الصلاة والسلام (اذا رجع من غزو وكان في تلك الطريق) أي طريق الحديبية وكان صفة لغزو وفي نسخة غزو وكان بالواو قبل الكاف وفي أخرى غزوة كان بالتاء وتذكير الضمير في كان باعتبار تأويلها بسفر وفي أخرى غزوة وكانت بتأنيث الضمير والواو (أو) كان (في حج أو عمرة هبط من بطن واد) هو وادي العقيق وفي رواية من ظهر واد (فاذا ظهر من بطن واد أناخ) راحلته (بالبطحاء) البطحاء بالمد هو المسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصا من سيل الماء وهي (التي على شفير الوادي) بفتح الشين المعجمة أي طرفه (الشرقية) صفة لبطحاء (فعرس) بمهملات مع تشديد الراء أي نزل آخر الليل للاستراحة (ثم) بفتح المثلثة أي هناك (حتى يصبح) بضم أوله أي يدخل في الصباح فهي تامة استغنت بمرفوعها (ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الاكمة) بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع على ما حوله أو تل من حجر واحد (التي عليها المسجد كان ثم) بفتح المثلثة أي هناك (خليج) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام آخره جيم واد له عمق (يصلي عبد الله) بن عمر (عنده في بطنه كثب) بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب رمل مجتمع (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم) بفتح المثلثة أي هناك (يصلي فدحا) بالحاء المهملة أي دفع قال في الفتح وفي رواية الاسماعيلي فدخل بالخاء المعجمة واللام ونقل بعض المتأخرين عن بعض الروايات فدجاء بالقاف والجيم على انهما كلمتان حرف التحقيق والفعل الماضي من المجيء اهـ (السيل فيه) وفي نسخة فدحا فيه السيل (بالبطحاء حتى دفن) السيل (ذلك المكان) الذي كان عبد الله بن عمر يصلي فيه (وحدث عبد الله) بن عمر (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير) بالرفع صفة للمسجد المرفوع على انه خبر لمبتدأ محذوف أي حيث هو المسجد وفي بعض النسخ جنب

الذى دون المسجد الذى بشرف الروحاء وكان عبدالله يعلم المكان الذى فيه صلى النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثم عن يمينك حين تقوم فى المسجد تصلى وذلك



المسجد على حافة الطريق اليمنى وأنت ذاهب الى مكة بينه و بين المسجد الاكبر رمية بحجر أو نحو ذلك وكان عبدالله يصلى الى العرق الذى عند منصرف الروحاء وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق دون المسجد الذى بينه و بين المنصرف وأنت ذاهب الى مكة وقد ابتنى ثم مسجد فلم يكن عبدالله يصلى فى ذلك المسجد وكان يتركه عن يساره و وراءه و يصلى أمامه الى العرق نفسه وكان عبدالله يروح من الروحاء فلا يصلى الظهر حتى يأتى ذلك المكان فيصلى فيه الظهر واذا أقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة أو من آخر السحر عرس حتى يصلى بها الصبح وحدث عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة ضخمة دون الرويثة عن يمين الطريق ووجاه الطريق فى مكان بطح سهل حتى يفضى من أكمة دون بريد الرويثة بميلين وقد انكسر أعلاها فانثنى فى جوفها وهى قائمة على ساق وفى ساقها كثب كثيرة وحدث عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى طرف تلعة من وراء العرج وأنت ذاهب الى هضبة عند ذلك المسجد

المسجد بالجيم والنون والموحدة فالمسجد مجرور بالاضافة (الذى دون المسجد الذى بشرف الروحاء) هى قرية جامعة على ليلتين من المدينة وفى الاذان من صحيح مسلم ان بينهما ستة وثلاثين ميلا ولابن أبى شيبة ثلاثين (وقد كان عبدالله) بن عمر (يعلم) بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم أو بضم ثم سكون ثم كسر من العلامة أو بمثناة فوقية وتشديد اللام المفتوحتين (المكان الذى صلى) وفى نسخة الذى كان (فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول) المكان المذكور (ثم) بفتح المثلثة أى هناك (عن يمينك حين تقوم فى المسجد تصلى) وذلك المسجد (على حافة الطريق اليمنى) بتخفيف الفاء أى على جانبه (وأنت ذاهب الى مكة بينه و بين المسجد الاكبر رمية بحجر أو نحو ذلك وان ابن عمر كان يصلى الى العرق) بكسر العين وسكون الراء المهملتين و بالقاف أى عرق الظبية وهو واد معروف وقيل العرق جبل صغير (الذى عند منصرف الروحاء) بفتح الراء أى آخرها (وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق) وفى رواية انتهى طرفه بالقصر ورفع طرفه (دون) أى قريب أو تحت (المسجد الذى بينه و بين المنصرف وأنت ذاهب الى مكة وقد ابتنى) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول (ثم) أى هناك (مسجد فلم يكن عبدالله يصلى فى ذلك المسجد وكان) وفى نسخة كان (يتركه عن يساره ووراءه) بالنصب على الظرفية والجر عطفا على سابقه أى عن يساره من جهة ورائه (ويصلى امامه) أى امام المسجد (الى العرق نفسه وكان عبدالله) بن عمر (يروح من الروحاء فلا يصلى الظهر حتى يأتى ذلك المكان فيصلى فيه الظهر واذا أقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة أو من آخر السحر) ما بين الفجر الكاذب والصادق وهو مقدار خمس درج وهو أقل من ساعة فيغاير ماقبله (عرس حتى يصلى بها الصبح وحدث عبدالله) بن عمر (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة) بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة (ضخمة) أى شجرة عظيمة (دون الرويثة) بضم الراء والمثلثة مصغرا قرية جامعة بينها و بين المدينة سبعة عشر فرسخا (عن يمين الطريق ووجاه) بكسر الواو وضمها أى مقابل (الطريق) ووجاه بالنصب على الظرفية والخفض عطفا على يمين (فى مكان بطح) بفتح الموحدة وكسرها مع سكون المهملة أى واسع (سهل) ليس بحزن ويتحرى السهولة (حتى يفضى) أى يخرج عليه الصلاة والسلام (من أكمة) بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع وفى نسخة حين وهى مستعارة من الزمان الى المكان (دون بريد الرويثة) بضم الدال وفتح الواو مصغرا وفى نسخة دون الرويثة (بميلين) أى بينه و بين المكان الذى ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان والبريد الرسول وقيل المراد بالبريد الطريق (وقد انكسر أعلاها) أى أعلى السرحة (فانثنى) بفتح المثلثة مبنى للفاعل أى انعطف (فى جوفها وهى قائمة على ساق) كالبنيان ليست متسعة من أسفل (وفى ساقها كثب) بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كثيب وهى تلال رمل (كثيرة وحدث عبدالله) بن عمر (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى طرف تلعة) بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح العين المهملة مسيل الماء من فوق الى أسفل ويقال أيضا لما ارتفع من الارض ولما انهبط (من وراء العرج) بفتح العين وسكون الراء المهملتين آخره جيم قرية جامعة بينها و بين الرويثة ثلاثة أو أربعة عشر ميلا (وأنت ذاهب الى هضبة) بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة جبل منبسط على وجه الارض أو ما طال واتسع وانفرد من الجبال (عند ذلك المسجد) الذى هو فى طرف التلعة

قبران

(قبر ان أوثلاثة على القبور رضم) بفتح الراء وسكون المعجمة وحكى فتحها أى صخور بعضها فوق بعض واحده رضمة (من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق) بفتح السين المهملة وكسر اللام الصخرات وقيل ما يتفرع من جوانب الطريق وجوز بعضهم فيه الفتح وقيل بالكسر الصخرات وبالفتح شجرات يدبغ بورقها الاديم (بين أولئك السلمات كان عبدالله) بن عمر (يروح من العرج بعد ان تميل الشمس بالهاجرة) نصف النهار عند اشتداد الحر (فيصلي الظهر في ذلك المسجد قال عبدالله) بن عمر (ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سرحات) بفتح الراء شجرات (عن يسار الطريق في مسيل) بفتح الميم وكسر المهملة مكان منحدر (دون هرشا) بفتح الهاء وسكون الراء وفتح الشين المعجمة مقصورا جبل على ملتقى المدينة والشام قريب من الجحفة (ذلك المسيل لاصق بكراع) بضم الكاف أى بطرف (هرشا بينه وبين الطريق قريب من غلوة) بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ سهم أو أمد جرى الفرس (وكان عبدالله) بن عمر (يصلي الى سرحة) بفتح السين وسكون الراء (هى أقرب السرحات) بفتح الراء أى الى شجرة هى أقرب الشجرات (الى الطريق وهى أطولهن و) كان (يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل) المكان المنحدر (الذى في أدنى مر) بفتح الميم وتشديد الراء (الظهران) بفتح الظاء وسكون الهاء ومر الظهران يسمى الآن بطن مرو (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى مقابل (المدينة حين يهبط) وفى نسخة حتى يهبط (من الصفراوات) بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهى الأودية أو الجبال التى بعد مر الظهران (ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق) و ينزل بالمثناة التحتية وفى نسخة بالتاء الفوقية وهى موافقة لقوله (وأنت ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين الطريق الارمية بحجر قال) عبدالله بن عمر (وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينزل بذى طوى) بضم الطاء وكسرها وحكى فتحها وهى أفصحها لغة واد بقرب مكة (ويبيت) به (حتى يصبح ثم يصلي الصبح حتى يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك) أى المكان الذى صلى فيه بذى طوى (على أكمة) بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع على ما حوله أوتل من حجر واحد (غليظة) وفى رواية عظيمة (ليس في المسجد الذى بنى ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة وكان عبدالله) بن عمر (يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتى الجبل) تثنية فرضة بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة مدخل الطريق الى الجبل وقيل الشق المرتفع كالشرافة ويقال أيضا لمدخل النهر قال في المصباح والفرضة في الحائط كالفرجة وجمعها فرض وفرضة النهر الثلمة التى ينحدر منها الماء وتصعد منها السفن اه (الذى بينه) وفى نسخة الذى كان بينه (وبين الجبل الطويل) الكائن (نحو الكعبة) أى ناحيتها وجهتها (فجعل) فبسبب استقباله ذلك جعل عبدالله بن عمر (المسجد الذى بنى) أى بناه أو أمر بذلك (ثم) بفتح المثلثة أى هناك (يسار المسجد) الكائن (بطرف الأكمة ومصلى) أى والسبب في جعل المسجد الذى بناه عبدالله يسار المسجد المذكور ان مصلى (النبي صلى الله عليه وسلم) أى المكان الذى صلى عنده (أسفل منه) بالنصب على الظرفية والرفع خبر لمحذوف أى من المسجد الكائن بطرف الأكمة (على الأكمة السوداء تدع من الأكمة) التى بنى بطرفها المسجد القديم (عشرة أذرع) بالذال المعجمة (أونحوها ثم تصلى) حال كونك

وسلم عند سرحات عن يسار الطريق في مسيل دون هرشى ذلك المسيل لاصق بكراع هرشى بينه وبين الطريق قريب من غلوة وكان عبدالله يصلي الى سرحة هى أقرب السرحات الى الطريق وهى أطولهن و يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل الذى في أدنى مر الظهران قبل المدينة حين يهبط من الصفراوات ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وأنت ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين الطريق الارمية بحجر قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينزل بذى طوى و يبيت حتى يصبح ثم يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذى بنى ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة وكان عبدالله يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتى الجبل الذى بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة فجعل المسجد الذى بنى ثم يسار المسجد بطرف الاكمة ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الاكمة السوداء تدع من الاكمة عشرة أذرع أو نحوها ثم تصلي

(مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك و بين الكعبة) وهذه المساجد المذكورة لايعرف منها اليوم غير مسجد ذي الحليفة ومساجد الروحاء يعرفها أهل تلك الناحية ولم يذكر المصنف تبعا لاصله مساجد المدينة وهي كثيرة لكن المشهور الآن منها سبعة كما في الفتح مسجد قباء ومسجد الفضيح وهو شرقي مسجد قباء ومسجد بني قريظة ومسجد بني ظفر شرقي البقيع و يعرف بمسجد البغلة ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد الاجابة ومسجد الفتح قريب من جبل سلع ومسجد القبلتين في بني سلمة وفائدة معرفة ذلك ماتقدم عن البغوي وفي هذا السياق المذكور هنا تسعة أحاديث أخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة الا انه لم يذكر الثالث وأخرج مسلم الاخيرين في كتاب الحج (وعنه) أي عن عبدالله بن عمر (رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد أمر) خادمه (بالحربة) أي بأخذها (فتوضع بين يديه) لاخلفه (فيصلي اليها والناس وراءه) بالنصب على الظرفية وهو خبر الناس والجملة حالية ويحتمل ان الناس عطف على فاعل يصلي والظرف حال (وكان) عليه الصلاة والسلام (يفعل ذلك) أي وضع الحربة والصلاة اليها (في السفر) حيث لا يكون جدار فليس مختصا بيوم العيد (فمن ثم) أي من أجل ذلك (اتخذها الامراء) يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه (عن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن عبدالله السوائي بضم السين (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء) يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الابطح (و بين يديه عنزة) بفتح العين والنون كنصف رمح لكن سنانها في أسفلها بخلاف الرمح فانه في أعلاه والجملة حالية (الظهر ركعتين والعصر ركعتين) منصوب على الحال أو بدل من المفعول وفي رواية ان ذلك كان بالهاجرة قال النووي فيكون عليه الصلاة والسلام جمع بين الصلاتين في وقت الاولى منهما (يمر بين يديه) أي بين العنزة والقبلة (المرأة والحمار) لابينه و بين العنزة ففي رواية عمر بن زائدة في باب الصلاة في الثوب الاحمر ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة ومذهب الشافعي انه يحرم المرور بين المصلي و بين السترة سواء كانت عنزة أولا ولا يقطع المار الصلاة ولو امرأة أو كلبا أو حمارا وذهب طائفة الى ان مرور الحمار والكلب يقطعها أخذا بظاهر حديث أبي ذر المروي في مسلم وقال الامام أحمد لاأشك في الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شئ و أجيب بان حديث أبي ذر منسوخ بما روي عن ابن عباس فانه كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثمانين يوما ويحمل القطع في ذلك على التشديد لمافي المرور من شغل قلب المصلي (عن سهل) ابن سعد الساعدي (رضي الله تعالى عنه قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح اللام بعد الصاد أي مقامه في صلاته (و بين الجدار) أي جدار المسجد ممايلي القبلة (ممر الشاة) أي موضع يسع مرورها وهو بالرفع على ان كان تامة أو على انه اسمها والظرف خبرها أي كان قدر ممر الشاة بين المصلي و بين الجدار وقال الكرماني ممر بالنصب على انه خبر كان أي كان قدر المسافة ممر الشاة وهذا يحتاج الى ثبوت الرواية به وقد قدروا مابين المصلي والسترة بقدر ممر الشاة وقيل قدر ذلك ثلاثة أذرع و به قال الشافعي وأحمد ولابي داود مرفوعا من حديث سهل بن أبي خيثمة اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته (عن أنس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته) للتخلي (تبعته أنا وغلام) أتى بضمير الفصل ليصح العطف (ومعنا عكازة) بضم العين وتشديد الكاف عصا ذات زج (أو) قال (عصا أوعنزة) شك من الراوي والعنزة أطول من العصا وأقصر من الرمح ورويغيره بالغين المعجمة

مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك و بين الكعبة ۞ وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامراء ۞ عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء و بين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر بين يديه المرأة والحمار ۞ عن سهل رضي الله عنه قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين الجدار ممر الشاة ۞ عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام ومعنا عكازة أوعصا أو عنزة

من حاجته ناولناه الاداوة ۞ عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه أنه كان يصلي عند الاسطوانة التي عند المصحف فقيل له يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها ۞ عن ابن عمر رضي الله عنهما حديث دخول النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة قال فسألت بلالا حين خرج ماصنع النبي صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة وفي رواية عمودين عن يمينه ۞ وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعرض راحلته فيصلي اليها قيل لنافع أفرأيت اذا هبت الركاب قال كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلي الى آخرته أو مؤخره وكان ابن عمر يفعله ۞ عن عائشة رضي الله عنها قالت أعدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتني

والمثناة التحتية والراء أي غير كل واحد من العكاز والعصا وجعل بعضهم ذلك على التصحيف (ومعنا اداوة) بكسر الهمزة اناء يوضع فيه الماء (فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة) فيستنجي بالماء أو بالحجر ويتوضأ بالماء وينبش بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خوف الرشاش ويصلي اليها (عن سلمة بن الاكوع) الاسلمي (رضي الله تعالى عنه انه كان يصلي عند الاسطوانة) بضم الهمزة والطاء السارية (التي عند المصحف) الذي كان في المسجد من عهد عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وهي المتوسطة في الروضة المعروفة بالمهاجرين (فقيل له يا أبا مسلم أراك) بفتح الهمزة أي أبصرك (تتحرى) أي تختار وتجتهد وتقصد (الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها) لانها أولى ان تكون سترة من العنزة (عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حديث دخول النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة) مع بعض أصحابه الى ان (قال فسألت بلالا حين خرج ماصنع النبي صلى الله عليه وسلم) في الكعبة (قال) بلال (جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه) وهو معنى قوله في الرواية السابقة صلى بين العمودين (وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة) فيه اشارة الى انه تغير عن حالته الاولى ثم ان مقتضى ذلك ان يكون عن يساره أو يمينه عمودان الاان يقال الافراد باعتبار ماصار اليه البيت لا باعتبار ما كان عليه أو المراد بالعمود الجنس الشامل للواحد والاثنين فهو مجمل بينه رواية عمودين ولذا قال (وفي رواية عمودين عن يمينه) أو ان الاعمدة الثلاثة لم تكن على سمت واحد بل عمودان متسامتان والثالث على غير سمتها كما يشعر بذلك قوله في الرواية السابقة بين العمودين المتقدمين (وعنه رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته) بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة مع كسر الراء المشددة أي يجعلها عرضا وفي رواية يعرض بفتح الياء وسكون العين وضم الراء من باب قتل والراحلة الناقة التي تصلح لان يوضع الرحل عليها قاله الجوهري وقال الازهري الراحلة المركب النجيب ذكرا كان أو أنثى والهاء فيها للمبالغة والبعير يقال لما دخل في الخامسة (فيصلي اليها قيل له) ظاهره ان المعنى قال بعضهم لابن عمر وليس كذلك بل المقول له هو نافع مولاه وحينئذ فيكون مرسلا لان فاعل يأخذ هو النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع (أفرأيت) وفي نسخة أرأيت (اذا هبت الركاب) بكسر الراء أي هاجت الابل وشوشت على المصلي بعدم استقرارها (قال) نافع (كان) عليه الصلاة والسلام (يأخذ الرحل) وفي نسخة هذا الرحل (فيعدله) بضم المثناة التحتية وفتح العين وتشديد الدال من التعديل وهو تقويم الشيء أو بفتح أوله وسكون العين وكسر الدال أي يقيمه تلقاء وجهه والمعنى ان الابل اذا هاجت شوشت على المصلي بعدم استقرارها فيعدل عنها الى الرحل فيجعله سترة (فيصلي الى آخرته) بفتح الهمزة والمعجمة والراء من غير مد ويجوز المد مع كسر الخاء (أو مؤخره) بضم الميم ثم واو ومعجمة مفتوحتين وكسر الراء من غير همز وفي نسخة كذلك مع الهمزة بدل الواو وضبطه النووي بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب (وكان ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما (يفعله) أي ماذكر من التعريض والتعديل والحق البعير بالراحلة والشجر بالرحل بطريق الاولى وقد روى النسائي باسناد حسن من حديث علي رضي الله تعالى عنه قال لقد رأيتنا يوم بدر ومافينا انسان الانائم الارسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة يدعو حتى يصبح (عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت) لمن قال بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة (أعدلتمونا) بهمزة الانكار وفتح العين أي لم عدلتمونا (بالكلب والحمار لقد) وفي نسخة ولقد (رأيتني) بضم المثناة الفوقية أي لقد أبصرت نفسي حال

مضطجعة على السرير فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فأكره أن أسنحه فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من لحافي

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه كان يصلي في يوم جمعة الى شيء يستره من الناس فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبوسعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبوسعيد أشد من الاولى فنال من أبي سعيد ثم دخل على مروان فشكى اليه مالقي من أبي سعيد ودخل أبوسعيد خلفه على مروان فقال مالك ولابن أخيك ياأباسعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى أحدكم الى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان

كونى (مضطجعة على السرير فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي) اليه كما بين في رواية مسروق عن عائشة حيث قال كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة أو المراد انه جعل نفسه الشريفة في وسط السرير فصلى عليه ويؤيده رواية ابن عساكر على السرير وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض وأجيب عن حديث مسروق بالحمل على حالة أخرى غير المذكورة هنا (فأكره ان أسنحه) بفتح الهمزة والنون والحاء المهملة مع سكون السين أو بضم الهمزة وفتح السين وتشديد النون المكسورة وفتح الحاء أو بضم فسكون فكسرة ففتحة أي أظهر له من قدامه وقال الخطابي هو من قوله سنح لى الشيء اذا عرض لى تريد انها كانت تخشى ان تستقبله وهو يصلي ببدنها منتصبة أي أكره ان أستقبله منتصبة ببدني في صلاته (فانسل) بهمزة قطع وفتح السين المهملة وتشديد اللام عطفا على أكره أي أخرج بخفية أو برفق (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة (رجلى السرير) بالتثنية مع الاضافة لتاليه (حتى أنسل من لحافي) بكسر اللام وهو كالمرور بين يديه فيستنبط منه ان مرور المرأة غير قاطع للصلاة كما اذا كانت بين يدى المصلى (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله تعالى عنه انه كان يصلي في يوم جمعة الى سترة من الناس فاراد شاب من بنى معيط) قيل هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط وقيل غيره (ان يجتاز بين يديه) بالجيم والزاى من الجواز (فدفع) أي دفعه (أبوسعيد) رضي الله تعالى عنه (في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا) بفتح الميم والغين المعجمة أي طريقا يمكنه المرور منها (الابين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبوسعيد أشد من) الدفعة (الاولى فنال الشاب) بالنون (من أبي سعيد) أي أصاب من عرضه بالشتم (ثم دخل الشاب على مروان) بن الحكم الأموي المتوفى سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة وكان أميرا على المدينة في خلافة معاوية (فشكى اليه مالقي من أبي سعيد ودخل أبوسعيد خلفه على مروان فقال) مروان لابي سعيد (مالك ولابن أخيك) أي في الاسلام (ياأباسعيد) وهذا يؤيد ان المار غير الوليد لان أباه عقبة كان كافرا الا ان يقال ان هذه الكلمة جرت في عرف العرب في خطاب كل كبير بالنسبة لمن هو أصغر منه وما مبتدأ وما بعده خبر (قال) أبوسعيد رضي الله تعالى عنه (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى أحدكم الى شيء يستره من الناس فأراد أحد ان يجتاز بين يديه فليدفعه) ولمسلم فليدفع في نحره قال القرطبي رحمه الله تعالى أي بالاشارة ولطيف المنع (فان أبى فليقاتله) قال القرطبي أي يزيد في دفعه الثاني أشد من الاول قال وأجمعوا على انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة والاستقبال بها والخشوع فيها اه ويوافقه مانقله البيهقي عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الاول وقال أصحابنا يرده باسهل الوجوه فان أبى فبأشد ولو أدى الى قتله فقتله فلاشيء عليه لان الشارع أباح مقاتلته والمقاتلة المباحة لاضمان فيها ونقل عياض وغيره ان عندهم خلافا في وجوب الدية في هذه الحالة ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على انه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لان ذلك أشد في الصلاة من المرور وقال النووي لا أعلم أحدا من العلماء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح أصحابنا بانه مندوب اه قال في الفتح وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر وكأن الشيخ لم يراجع كلامهم فيه أولم يعتد بخلافهم اه (فانما هو شيطان) أي فعله فعل الشيطان لانه أبى الا التشويش على المصلى واطلاق الشيطان على المار من الانس سائغ شائع قال تعالى شياطين الانس والجن وقال ابن بطال في هذا الحديث جواز اطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين وان الحكم للمعاني دون الاسماء لاستحالة ان يصير المار شيطانا بمجرد مروره اه قال في الفتح وهومبنى على ان الشيطان يطلق حقيقة على الجنى ومجازا

علي

على الانسى وفيه بحث ويحتمل ان يكون المعنى فانما الحامل له على ذلك الشيطان ونحو لمسلم بلفظ فان معه القرين اه وانما أمر بدفع المار ومقاتلته لدفع النقص عن صلاته الحاصل باشتغال قلبه وقيل لدفع الاثم عن المار (عن أبي جهيم) بضم الجيم وفتح الهاء عبدالله الانصارى (رضى الله تعالى عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى) أى الى السترة (ماذا عليه) أى الذى عليه زاد بعض رواة البخارى من الاثم قال فى الفتح وليست هذه الزيادة فى شئ من الروايات غيره والحديث فى الموطأ بدونها وقال عبدالبر لم يختلف على مالك فى شئ منه وكذا رواه باقى الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم أرها فى شئ من الروايات مطلقا لكن فى مصنف ابن أبى شيبة يعنى من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت فى أصل البخارى حاشية فظنها ذلك الراوى أصلا وأنكر ابن الصلاح فى مشكل الوسيط على من أثبتها فى الخبر فقال لفظ الاثم ليس فى الحديث صريحا ولما ذكره النووى بدونها قال وفى رواية رويناها فى الاربعين لعبد القادر الهروى ماذا عليه من الاثم اه ولفظة ماذا فى موضع نصب سادة مسد مفعولى يعلم وجواب لو محذوف تقديره لو قف وقوله (لكان ان يقف) جواب لو محذوفة أى ولو وقف لكان وقوفه (أربعين خيراله) بالنصب خبر كان وفى نسخة خير بالرفع اسمها (من ان يمر) أى من مروره (بين يديه) أى المصلى لان عذاب الدنيا وان عظم يسير (قال الراوى) أى راوى هذا الحديث وهو أبو النضر (لا أدرى قال) يعنى شيخه وهو بسر ابن سعيد وفى نسخة أقال بهمزة الاستفهام (أربعين يوما أوشهرا أوسنة) وللبزار أربعين خريفا والحكمة فى تخصيص الاربعين بالذكر كما قاله الكرمانى ان الاربعة أصل جميع الاعداد فلما أريد التكثير ضربت فى عشرة أو أن كمال أطوار الانسان بأربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك وفى صحيح ابن حبان وابن ماجه من حديث أبى هريرة لكان ان يقف مائة عام خيراله من الخطوة التى خطاها وهذا مشعر بان اطلاق أربعين للمبالغة فى تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين وقيل التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالاربعين زيادة فى تعظيم الاثم على المار لانهما لم يقعا معا اذ المائة أكثر من الاربعين والمقام مقام زجر وتخويف فلا يناسب ان يتقدم ذكر المائة على الاربعين بل المناسب ان يتأخر اه (عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا راقدة) جملة حالية (معترضة) صفة بعد صفة (على فراشه فاذا أراد) عليه الصلاة والسلام (أن يوتر) أى يصلى الوتر (أيقظنى فاوترت معه) بتاء المتكلم ويؤخذ من ذلك عدم كراهة الصلاة خلف النائم وحديث المنع عن ذلك اسناده واه لا يحتج به وكره مالك ومجاهد وطاوس الصلاة خلفه خشية ما يبدو منه مما يلهى المصلى عن صلاته وتنزيها للصلاة عما يخرج منه قال ابن بطال والقول قول من أجاز ذلك للسنة الثابتة وأما ما رواه أبو داود من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فان فى اسناده من لم يسم اه (عن أبى قتادة) الحرث بن ربعى (الانصارى) السلمى (رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة) بتنوين حامل وضم همزة امامة وتخفيف ميمها وبالنصب والجملة اسمية حالية وروى حامل امامة بالاضافة كالله بالغ أمره بالوجهين ويظهر أثر الوجهين فى قوله (بنت زينب) فيجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبارين وأما قوله (بنت) وفى نسخة ابنة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فبجر بنت خاصة لانها صفة لزينب المجرورة قطعا (وهى) أى امامة بنت (لابى العاص) اسمه لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ياسر وهو مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبى صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه

۞ عن أبى جهيم رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الاثم لكان أن يقف أربعين خيراله من أن يمر بين يديه قال الراوى لا أدرى أقال أربعين يوما أو شهرا أوسنة ۞ عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا راقدة معترضة على فراشه فاذا أراد أن يوتر أيقظنى فاوترت معه ۞ عن أبى قتادة الانصارى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى لابى العاص

في مصاهرته وكانت وفاته في خلافة أبي بكر الصديق (ابن الربيع) هذا هو الصواب وفي نسخة ابن ربيعة وهو خطأ (ابن عبدشمس) هو جده نسبه اليه لشهرته به وأبوه عبد العزى وكان حمله صلى الله عليه وسلم لامامة على عنقه كما رواه مسلم من طريق أخرى وعبدالرزاق عن مالك ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته (فاذاسجدوضعها واذاقام حملها) وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وهذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وادعى المالكية نسخه بتحريم العمل في الصلاة وهو مردود بان قصة امامة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا فان ذلك كان قبل الهجرة وقصة امامة بعدها بمدة مديدة وحمل مالك لها فيما رواه أشهب على الصلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه وحديث أبي داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج الينا وأمامة بنت أبي العاص بنت ابنته صلى الله عليه وسلم على عنقه فقام في الصلاة وقمنا خلفه وفي كتاب النسب لابن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح وهذا يقتضي انه كان في صلاة الفرض وأجيب باحتمال انه كان في النافلة قبل الفرض ورد بان امامته في النافلة ليست معهودة وبانه لم يكن يتنفل في المسجد بل في بيته قبل ان يخرج وانما يخرج عند الاقامة وحمل الخطابي رحمه الله تعالى ذلك على عدم التعمد منه عليه الصلاة والسلام لانه عمل كثير في الصلاة بل كانت امامة ألفته وأنست بقربه فتعلقت به في الصلاة ولم يدفعها عن نفسه فاذا أراد أن يسجد وضعها عن عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود الى حالتها الاولى فلا يدفعها فاذا قام بقيت معه محمولة وعورض بما رواه أبو داود من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته فهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لامنها والاعمال في الصلاة اذا قلت أو تفرقت لاتبطلها والواقع هنا عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان الصلاة وذكر عياض عن بعضهم ان ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لكونه كان معصوما من أن تبول وهو حاملها ورد بان الاصل عدم الاختصاص قال النووي ادعى بعض المالكية ان هذا الحديث منسوخ وبعضهم انه من الخصائص وبعضهم انه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لادليل عليها وليس في الحديث مايخالف قواعد الشرع لان الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الاطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة قال بعضهم كان السر في حمل امامة في الصلاة دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل أقوى من القول (حديث ابن مسعود في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على قريش يوم وضعوا عليه السلا) بفتح السين المهملة والقصر وعاء الجنين والمراد سلا الجزور (تقدم) في الطهارة قبل الغسل (وقال هنا في آخره ثم سحبوا) أي جروا بعد موتهم ماعدا عمارة بن الوليد فانه لم يحضر بدرا بل توفي بجزيرة بارض الحبشة (الى القليب) هي البئر التي لم تطو (قليب بدر) بالجر بدل مما قبله (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع أصحاب القليب لعنة) بضم الهمزة وأصحاب بالرفع نائب فاعل وهذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى اتبعهم اللعنة أي كما انهم مقتولون في الدنيا فهم مطرودون في الآخرة عن رحمة الله تعالى وفي رواية وأتبع بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الامر عطفا على عليك بقريش وأصحاب بالنصب على المفعولية أي قال في حياتهم اللهم أهلكهم وفي مماتهم أتبع اللعنة لهم

ابن الربيع ابن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذاقام حملها * حديث ابن مسعود في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على قريش يوم وضعوا عليه السلا تقدم وقال هنا في آخره ثم سحبوا الى القليب قليب بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع أصحاب القليب لعنة

*كتاب

## ﴿كتاب مواقيت الصلاة﴾

جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل

## ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

وفى نسخة تقديمها (عن أبى مسعود) عقبة بن عمرو البدرى (الانصارى رضى الله تعالى عنه أنه دخل على المغيرة بن شعبة) الصحابى رضى الله تعالى عنه (وقد أخر الصلاة) أى صلاة العصر (يوما) حتى خرج الوقت المستحب وليس المراد انه أخرها حتى غربت الشمس اذلا يليق انه يظن به ذلك ولفظة يوما تدل على انه كان نادرا من عادته (بالعراق) أى عراق العرب وهو من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية لحاوان عرضا وفى رواية بالكوفة وهى من جملة العراق وكان المغيرة اذ ذاك أميرا عليها من قبل معاوية بن أبى سفيان (فقال ماهذا) أى التأخير (يامغيرة أماعلمت) هذه رواية بالمعنى والذى وقع منه أنه قال أليس قد علمت واسم ليس ضمير الشأن (أن جبريل) عليه الصلاة والسلام (نزل) صبيحة ليلة الاسراء التى فرضت فيها الصلوات وفى رواية أبى الوقت (فصلى) أى جبريل (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) أى جبريل (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) أى جبريل (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) أى جبريل (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) أى جبريل (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتكرير صلاتهما خمس مرات قال عياض ظاهره ان صلاته بعد فراغ صلاة جبريل لكن المنصوص فى غيره ان جبريل كان كلما فعل جزأ من الصلاة تابعه النبى صلى الله عليه وسلم بفعله اه وبهذا جزم النووى ويؤيده رواية الليث نزل جبريل فامنى فصليت معه وقال الفاء بمعنى الواو واعترض بانه يلزم أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم كان يتقدم فى بعض الاركان على جبريل على مايقتضيه مطلق الجمع وأجيب بان ذلك يمنع منه مراعاة التبيين فكان النبى صلى الله عليه وسلم يتراخى عنه لاجل ذلك وقيل الفاء للسببية كقوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه (ثم قال) أى جبريل عليه الصلاة والسلام للنبى صلى الله عليه وسلم (بهذا) أى باداء الصلوات فى هذه الاوقات (أمرت) بضم الهمزة والتاء أى بان أصلى لك أو أبلغه لك أو بفتح التاء أى الذى أمرت به من الصلوات ليلة الاسراء مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا لايقال ليس فى الحديث بيان لاوقات هذه الصلوات لانه احالة على مايعرف المخاطب واستدل ابن العربى بهذا الحديث على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل كما هو مذهب الشافعى أيضا من جهة ان الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف به البشر وأجيب باحتمال أن تكون الصلاة غير واجبة على النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ وعورض بانها كانت صبيحة ليلة فرضها وأجيب باحتمال كون الوجوب متعلقا ببيان جبريل عليه الصلاة والسلام فلم يتحقق الوجوب الابعد تلك الصلاة وبان جبريل عليه الصلاة والسلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلوات فلم يكن متنفلا وحينئذ فهى صلاة مفترض خلف مفترض واستدل بهذا ابن بطال على ضعف الحديث الوارد فى ان جبريل أم بالنبى صلى الله عليه وسلم فى يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة لانه لو كان صحيحا لم ينكر أبو مسعود على المغيرة صلاته فى آخر الوقت محتجا بصلاة جبريل مع ان جبريل قد صلى فى اليوم الثانى فى آخر الوقت وقال الوقت مابين هذين الوقتين وأجيب باحتمال أن تكون صلاة المغيرة خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير الظل مثليه لاعن وقت الفضيلة وهو أول الوقت فيتجه انكار أبى مسعود ولايلزم منه ضعف الحديث أو يكون

﴿كتاب مواقيت الصلاة﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

عن أبى مسعود الانصارى رضى الله تعالى عنه أنه دخل على المغيرة بن شعبة وقد أخر الصلاة يوما بالعراق فقال ماهذا يامغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت

أنكر مخالفة ماواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة فى أول الوقت ورأى ان الصلاة بعد ذلك انما هى لبيان الجواز ولا يلزم منه ضعف الحديث أيضا (عن حذيفة) بن اليمان (رضى الله تعالى عنه قال كنا جلوسا) أى جالسين (عند عمر) بن الخطاب (رضى الله تعالى عنه فقال أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفتنة) المخصوصة وهى فى الاصل الاختبار والامتحان ثم استعملت فى كل أمر يكشفه الامتحان عن سوء وتطلق على الكفر والفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن الى القبيح والميل للشئ والاعجاب به وتكون فى الخير والشر قال تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة قال حذيفة (قلت أنا) أحفظه (كما قاله) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم والكاف فى كما زائدة للتأكيد ومدخولها بدل من مفعول الفعل المحذوف كماتقرر أو بمعنى على أى احفظه على ماقاله أى على الوجه الذى قاله قال فى الفتح ويحتمل ان يراد بها المثلية أى أقوله مثل ماقاله (قال عمر) لحذيفة (انك عليه) أى على النبى صلى الله عليه وسلم (أو عليها) أى على المقالة (لجرىء) بوزن فعيل من الجراءة أى جسور مقدام قاله على جهة الانكار وهذا شك من حذيفة أو من غيره من الرواة قال حذيفة (قلت) هى (فتنة الرجل فى أهله) بان يأتى من أجلهم بما لايحل من القول والفعل (و) فتنته فى (ماله) بان يأخذه من غير مأخذه ويصرفه فى غير مصرفه (و) فتنته فى (ولده) بفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات أو التوغل فى الاكتساب من أجلهم من غير اتقاء المحرمات (و) فتنته فى (جاره) بان يتمنى مثل حاله ان كان متسعا مع الزوال هذه كلها (تكفرها) ويحتمل ان فتنة مبتدأ وتكفرها خبر وهو الظاهر ويكون الجواب حاصلا بطريق الالتزام كأنه قال الفتنة التى تسأل عنها هى التى تكفرها (الصلاة والصوم والصدقة والامر) بالمعروف (والنهى) عن المنكر كما ثبت مصرحا به فى بعض الروايات وكلها تكفر الصغائر فقط لحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فهو مقيد لما أطلق هنا فان قلت اذا كانت الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر فما الذى تكفره الصلوات الخمس أجيب بانه لايتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فان لم يفعلها لم يكن مجتنبا للكبائر فتوقف التكفير على فعلها وبان الذنوب كالامراض والمكفرات كالادوية وقد يكون بعض الامراض لايناسبه بعض الادوية ويناسب ذلك البعض مرضا آخر فان لم يكن له صغائر وله كبائر حتت منها بسبب الاعمال الصالحة أولا كبائر له أيضا رفع له بها درجات (قال) عمر رضى الله تعالى عنه (ليس هذا) أى الذى ذكرته من الفتنة (أريد ولكن) الذى أريده (الفتنة) بالنصب مفعول لمحذوف كما تقرر فكأنه قال لا أريد مطلق الفتنة بل الفتنة الكبرى الكاملة (التى تموج كما يموج البحر) أى تضطرب كاضطرابه فما مصدرية (قال) حذيفة لعمر (ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين ان بينك وبينها بابا) وفى نسخة لبابا (مغلقا) بالنصب صفة لسابقه اسم مفعول من أغلق أى لايخرج شئ من الفتن فى حياتك (قال) عمر (أيكسر هذا الباب أم يفتح) أى اذا حصل خلل بزوال ذلك الباب هل يمكن اصلاحه وتداركه أولا قال حذيفة (قلت يكسر) أى لايمكن اصلاحه (قال) عمر (اذا) حرف جواب وجزاء أى ان انكسر (لايغلق) منصوب باذا ويجوز رفعه بتقدير نحو الباب أو هو (أبدا) فان الاغلاق انما يكون فى الصحيح وأما المكسور فلايجبر ولذا انخرق عليهم بقتل عثمان رضى الله تعالى عنه من الفتن مالا يغلق الى يوم القيامة (فقيل لحذيفة أ كان عمر) رضى الله تعالى عنه (يعلم الباب قال نعم) يعلمه (كما) يعلم (ان دون الغد الليلة) أى ان الليلة أقرب من الغد قيل وانما علمه عمر لانه عليه الصلاة والسلام كان على حراء هو

عن حذيفة رضى الله تعالى عنه قال كنا جلوسا عند عمر رضى الله تعالى عنه فقال أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفتنة قلت أنا كما قاله قال انك عليه أو عليها لجرىء قلت فتنة الرجل فى أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر والنهى قال ليس هذا أريد ولكن الفتنة التى تموج كما يموج البحر قال ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال أيكسر أم يفتح قلت يكسر قال اذا لايغلق أبدا فقيل لحذيفة أكان عمر يعلم الباب قال نعم كما أن دون الغد الليلة

والعمران وعثمان رضى الله تعالى عنهم فاهتز فقال عليه الصلاة والسلام انما عليك نبي وصديق وشهيدان (انى) أى قال حذيفة انى (حدثته) أى عمر (بحديث) صدق عن النبي صلى الله عليه وسلم (ليس بالاغاليط) بفتح الهمزة جمع أغلوطة بضمها (فسئل) حذيفة (من الباب قال الباب) هو (عمر) رضى الله تعالى عنه ولا تنافى بين قوله أولا ان بينك وبينها بابا مغلقا وبين قوله هنا انه هو الباب فان ذلك يقتضى ان الباب غيره وهذا يقتضى انه هو الباب لان المراد بقوله بينك أى بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك وانما سأل عمر عن ذلك مع علمه بان الفتنة لا تكون الا بعده لانه لما رأى الامر كاد يتغير خشى ان يحصل شئ من تلك الفتنة فى زمانه فسأل عنها (عن ابن مسعود) عبد الله (رضى الله تعالى عنه ان رجلا) هو أبو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمر والانصارى وقيل غيره (أصاب من امرأة) قال فى الفتح ولم أقف على اسم المرأة ولكن جاء فى الاحاديث انها من الانصار (قبلة) فقط من غير مجامعة (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم) بعد أن ندم على ما فعل وعزم على ان لا يعود (فأخبره) بذلك (فأنزل الله) عزوجل (أقم الصلاة طرفى النهار) غدوة وعشية (وزلفا من الليل) أى وساعات منه قريبة من النهار جمع زلفة من أزلفه اذا قربه وصلاة الغداة صلاة الصبح لانها أقرب الصلوات من أول النهار وصلاة العشية العصر وقيل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشى وصلاة الزلف المغرب والعشاء (ان الحسنات يذهبن) أى يكفرن (السيئات) احتج المرجئة بظاهره وظاهر الذى قبله على ان أفعال الخير مكفرة للكبائر والصغائر وحمله جمهور أهل السنة على الصغائر فقط لحديث ان الصلاة الى الصلاة مكفرات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر (فقال الرجل) المعهود (يارسول الله ألى هذا) بهمزة الاستفهام واسم الاشارة مبتدأ مؤخر ولى خبر مقدم يفيد الاختصاص (قال) صلى الله عليه وسلم (لجميع أمتى كلهم) مبالغة فى التأكيد وسقط كلهم فى بعض النسخ (وعنه فى رواية لمن عمل بها) أى بالخصلة المذكورة من اقامة الصلاة فى تلك الاوقات (من أمتى * وعنه رضى الله تعالى عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم) فقلت له (أى العمل أحب الى الله قال) صلى الله عليه وسلم (الصلاة على وقتها) وفى حديث مسلم فقال الصلاة فى أول وقتها رواه الحاكم والدارقطنى واحترز بقوله على وقتها عما اذا وقعت خارج الوقت من معذور كنائم وناس فان اخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بتحريم ولا بانه أفضل الاعمال مع انه محبوب لكن ايقاعهما فى الوقت أحب وقيل احترز بذلك عما اذا وقعت قضاء وتعقب بان اخراجها عن وقتها محرم ولفظ أحب يقتضى المشاركة فى الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن ايقاعها آخر الوقت بان أخرت عن وقتها المستحب وأجيب بان المشاركة انما هى بالنسبة الى الصلاة وغيرها من الاعمال فان وقعت الصلاة فى وقتها كانت أحب الى الله من غيرها من الاعمال قال ابن مسعود (قلت) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم أى) بالتشديد والتنوين أى أى العمل أحب أو باسكان الياء غير منون (قال) عليه الصلاة والسلام (بر الوالدين) أى الاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك عقوقهما وفى نسخة ثم بر الوالدين (قلت ثم أى قال الجهاد فى سبيل الله) لاعلاء كلمة الله عزوجل واظهار شعائر الاسلام بالنفس والمال (قال) ابن مسعود (حدثنى بهن) أى بالثلاثة (رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته) أى طلبت منه الزيادة فى السؤال (لزادنى) فى الجواب لكن تركت الاستزادة شفقة عليه من الملل فان قلت ما الجمع بين هذا الحديث وبين غيره مما اختلفت فيه الاجوبة بانه أفضل الاعمال كحديث ان اطعام الطعام خير أعمال الاسلام قلت محصل ما أجاب به العلماء ان الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين فاعلم كل قوم

انى حدثته بحديث ليس بالاغاليط فسئل من الباب قال عمر ۞ عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأنزل الله عزوجل أقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيآت فقال الرجل يارسول الله ألى هذا قال لجميع أمتى كلهم ۞ وعنه فى رواية لمن عمل بها من أمتى ۞ وعنه رضى الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أى العمل أحب الى الله قال الصلاة على وقتها قال ثم أى قال بر الوالدين قال ثم أى قال الجهاد فى سبيل الله قال حدثنى بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادنى

عما يحتاجون اليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم أو الاختلاف باختلاف الاوقات بان يكون العمل فى ذلك الوقت أفضل منه فى غيره فقد كان الجهاد فى ابتداء الاسلام أفضل الاعمال لانه الوسيلة الى القيام بها والتمكن من أدائها وقد تظافرت النصوص على ان الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففى وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل أوان أفعل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق أو المراد من أفضل الاعمال فحذفت من وهى مرادة وقال ابن دقيق العيد الاعمال فى هذا الحديث محمولة على البدنية وأراد بذلك الاحتراز عن الايمان لانه من أفعال القلوب فلا تعارض حينئذ بينه و بين حديث أبى هريرة أفضل الاعمال ايمان بالله الحديث (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول أرأيتم) بهمزة الاستفهام التقريرى وتاء الخطاب أى أخبرونى (لو) ثبت (ان نهرا) بفتح الهاء وسكونها مابين جنبى الوادى سمى بذلك لسعته ولذلك سمى النهار والمراد به هنا الماء تسمية للشئ باسم محله كائنا (بباب أحدكم) حال كونه (يغتسل فيه كل يوم) ظرف ليغتسل (خمسا) أى خمس مرات (ماتقول) أيها السامع أى ماتظن فاجرى فعل القول مجرى فعل الظن لوجود شرطه وهو ان يكون مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام وفى رواية ماتقولوا بصيغة الجمع وهذا الاستفهام قائم مقام جواب لو كانه قال لو ثبت ان نهرا صفته كذا لما بقى كذا والجملة مستأنفة لبيان الحال المستخبر عنها كانه لما قال أرأيتم قالوا عن أى شئ تسأل فقال لو ان نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم ماتقول (ذلك) أى الاغتسال (يبقى) بضم أوله وكسر ثالثه المخفف من الابقاء وهو بالموحدة عند الجمهور وحكى عياض عن بعض شيوخه انه ينقى بالنون والاول أوجه (من درنه) بفتح أوله زاد مسلم شيأ والدرن الوسخ وقد يطلق على الحب الصغار التى تحصل فى بعض الاجساد (قالوا لايبقى) بضم أوله وكسر ثالثه المخفف وفاعله ضمير يعود الى ماتقدم أى لايبقى ذلك الفعل أو الاغتسال (من درنه) أى وسخه (شيأ) بالنصب على المفعولية (قال) عليه الصلاة والسلام (فذلك) الفاء جواب شرط محذوف أى اذا علمتم ذلك فهو (مثل الصلوات الخمس) بفتح الميم والمثلثة أو بالكسر والسكون (يمحو الله به الخطايا) وتذكير الضمير باعتبار أداء الصلوات وفى نسخة بها أى الصلوات وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال ابن العربى وجه التمثيل ان المرء كما يتدنس بالاقذار المحسوسة فى بدنه وثيابه و يطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن اقذار الذنوب حتى لاتبقى له ذنبا الا أسقطته اهـ وظاهره ان المراد بالخطايا فى الحديث ماهو أعم من الصغيرة والكبيرة لكن الجمهور على ان المراد الصغيرة (عن أنس) بن مالك (رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اعتدلوا فى السجود) بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذين اذ هو أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة من الارض وأبعد من هيئات الكسالى (ولايبسط) بالجزم على النهى أى المصلى والفاعل مضمر وفى نسخة ولايبسط أحدكم باظهاره (ذراعيه كالكلب) فان فيه مع ذلك اشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها (واذا بزق) أحدكم (فلا يبزقن) بنون التوكيد الثقيلة وفى نسخة فلا يبزق (بين يديه) أى قدامه (ولاعن يمينه) ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى كما فى بعض الروايات (فانه) وفى نسخة فانما (يناجى ربه) عز وجل بالاذكار والدعوات ولاتكون المناجاة معتدا بها الامع حضور القلب عندها قال الحسن البصرى قدس الله سره كل صلاة لايحضر فيها القلب فهى الى العقوبة أسرع سلمنا ان الفقهاء صححوها فهلا يأخذ المصلى بالاحتياط ليذوق لذة المناجاة اهـ (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد

---

عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ماتقول ذلك يبقى من درنه قالوا لا يبقى من درنه شيأ قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا

عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اعتدلوا فى السجود ولا يبسط ذراعيه كالكلب فاذا بزق فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه فانما يناجى ربه

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا اشتد

الحر فأبردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء (بالصلاة) أى بصلاة الظهر كما فى رواية أبى سعيد والمطلق يحمل على المقيد ولانها الصلاة التى يشتد الحر غالبا فى أول وقتها أى أخروا صلاة الظهر ندبا عند شدة الحر ببلد حار اذا أردتم الصلاة أى جماعة بمصلى بعيد يحصل لكم مشقة فى الذهاب اليه الى ان يصير للحيطان ظل تمشون فيه فلا يسن الابراد بالجمعة على الاصح ولا فى بلد معتدل ولا لمن يصلى فى بيته منفردا ولا لجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشون اليه من بعد فى ظل وقيل يبرد فى الجمعة كالظهر وقال أشهب من المالكية يبرد بالعصر كالظهر وقال أحمد تؤخر العشاء فى الصيف كالظهر وعكس ابن حبيب فقال انما تؤخر فى ليلة الشتاء لطوله وتعجل فى الصيف لقصره والباء فى قوله بالصلاة للتعدية والمعنى ادخلوا الصلاة فى وقت البرد (فان شدة الحر من فيح جهنم) أى من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان أفيح أى متسع وهذا كناية عن شدة استعارها وظاهره ان منشأ وهج الحر فى الارض من فيح جهنم حقيقة وقيل هو من مجاز التشبيه أى كانه نار جهنم والاول أولى ويؤيده قوله (واشتكت النار الى ربها) شكاية حقيقية بلسان المقال وقيل مجازية بلسان الحال فشكواها مجاز عن غليانها وأكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام أجزائها وتنفسها مجاز عن خروج مايبرز منها وصوب النووى الاول وقال ابن المنير هو المختار وقد ورد مخاطبتها للرسول صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين بقولها جز يا مؤمن فقد أطفأ نورك لهبى ويضعف حمل ذلك على المجاز قوله (فقالت يارب) وفى نسخة بحذف حرف النداء (أكل بعضى بعضا فاذن لها) ربها تعالى (بنفسين) تثنية نفس بفتح الفاء مايخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء (نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف) بجر نفس فى الموضعين على البدل أو البيان ويجوز رفعهما بتقدير أحدهما ونصبهما باعنى (أشد) بالرفع مبتدأ محذوف الخبر ويؤيده رواية النسائى من وجه آخر بلفظ فاشد ما تجدون من الحر من حر جهنم الحديث أو خبر مبتدأ محذوف أى فذلك ويؤيده رواية الاسماعيلى من هذا الوجه فهو أشد ويجوز الجر على البدل من السابق ويجوز النصب مفعول بتجدون الواقع بعده قال بعضهم وفيه بعد (ماتجدون) أى الذى تجدونه (من الحر) أى من ذلك النفس فهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لان الاذن لها فى التنفس ونشء شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز (وأشد) بالاوجه الثلاثة على مامر (ماتجدون من الزمهرير) من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية والذى خلق الملك من الثلج والنار قادر على جمع الضدين فى محل واحد وفيه ان النار مخلوقة موجودة الآن وهو أمر قطعى للتواتر المعنوى خلافا لمن قال من المعتزلة انها انما تخلق يوم القيامة ووجه التعليل فى قوله فان شدة الحر الخ ان ذلك يسلب الخشوع أولانه ساعة تسجر فيها جهنم وعورض بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة وأجيب بان التعليل من قبل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك معناه وبان وقت ظهور الغضب لا ينجع فيه الطلب الا لمن أذن له بدليل حديث الشفاعة اذ يعتذر كل الانبياء عليهم الصلاة والسلام بغضب الله عز وجل الا نبينا المأذون له فى الشفاعة عليه الصلاة والسلام ولا يعارض هذا الحديث ما ورد ان جماعة طلبوا منه الابراد فلم يأذن لهم لانه منسوخ بهذا أو انهم طلبوا زائدا على قدر الابراد المطلوب وهو ان يصير للحيطان ظل يمشى فيه طالب الجماعة كما مر (عن أبى ذر الغفارى رضى الله تعالى عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر) قيده هنا بالسفر وأطلقه فى السابقة ولا يحمل المطلق على المقيد لان المراد من الابراد التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر (فاراد

الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم واشتكت النار الى ربها فقالت رب أكل بعضى بعضا فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف أشد ماتجدون من الحر وأشد ماتجدون من الزمهرير ﴿عن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فأراد

المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى رأينا فيء التلول ۞ عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فقام على المنبر فذكر الساعة فذكر أن فيها أمورا عظاما ثم قال من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل فلا تسألوني عن شيء الا أخبرتكم به مادمت في مقامي هذا فأكثر الناس في البكاء وأكثر أن يقول سلوني فقام عبدالله بن حذافة السهمي فقال من أبي فقال أبوك حذافة ثم أكثر أن يقول سلوني فبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فسكت ثم قال عرضت على الجنة والنار آنفا

المؤذن) بلال (ان يؤذن للظهر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أبرد ثم أراد ان يؤذن فقال له أبرد) مرتين وفي رواية زيادة ثالثة فأبرد (حتى) أي الى ان (رأينا فيء التلول) وغاية الابراد حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال أو ربع قامة أو ثلثها أو نصفها وقيل غير ذلك أو يختلف باختلاف الاوقات لكن بشرط ان لا يمتد الى آخر الوقت والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الارض من تراب أو رمل أو نحو ذلك وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب أكثر وقت الظهر والفيء الظل بعد الزوال فالظل أعم منه فالتلول لانبساطها لا يظهر لها عقب الزوال فيء بخلاف الشاخص المرتفع نعم لابد في دخول وقت الظهر من فيء غالبا فيحمل الفيء هنا على الزائد على ذلك (عن أنس) بن مالك (رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس) أي مالت وللترمذي زالت أي عن أعلى درجات ارتفاعها قال أبو طالب في القوت والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله تعالى وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال يعرفه الناس قال وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل عليه الصلاة والسلام هل زالت الشمس فقال لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يارسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا ونعم مسيرة خمسمائة عام وطريق معرفة الزوال عند الناس ان تنصب قائما معتدلا في أرض معتدلة وتنظر الى ظله في جهة المغرب فظله فيها أطول ما يكون غدوة وتعلم منتهاه ثم كلما ارتفعت ينقص الظل حتى ينتهي الى أعلى درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت نصف النهار ووقت الاستواء ثم تميل الى أول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال وأول وقت الظهر (فصلى الظهر) أي في أول وقتها ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الزوال وعليه استقر الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة انه جوز صلاة الظهر قبل الزوال وعن أحمد واسحق مثله في الجمعة وهذا لا يعارض حديث الابراد لانه ثبت بالفعل وذلك بالقول والفعل فيرجح عليه وقال البيضاوي الابراد تأخير الظهر أدنى تأخير بحيث لا يخرج عن حد التهجير فان الهاجرة الى ان يقرب العصر (فقام) بعد فراغه من الصلاة (على المنبر) لما بلغه ان قوما من المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه (فذكر الساعة فذكر أن فيها أمورا عظاما ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من أحب ان يسأل عن شيء فليسأل) أي فليسألني عنه (فلا) وفي نسخة لا (تسألوني عن شيء) بحذف نون الوقاية وفي نسخة اثباتها (الا أخبرتكم به مادمت في مقامي هذا) بفتح ميم مقام وفي نسخة اسقاط اسم الاشارة واستعمل الماضي في قوله أخبرتكم موضع المستقبل اشارة الى انه كالواقع لتحقق وقوعه (فأكثر الناس في البكاء) خوفا من نزول العذاب المعهود في الامم السابقة عند ردهم على أنبيائهم أو لاجل ماسمعوه من أهوال يوم القيامة والامور العظام والبكاء بالمد رفع الصوت مع نزول الدمع وبالقصر خروج الدمع (وأكثر) عليه الصلاة والسلام (ان يقول سلوني) وفي نسخة سلوا أي أكثر القول بقوله سلوني (فقام عبدالله بن حذافة) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة (السهمي) بفتح السين المهملة وسكون الهاء المهاجري (فقال) يارسول الله (من أبي قال) عليه الصلاة والسلام (أبوك حذافة) وكان يدعى لغير أبيه (ثم أكثر) صلى الله عليه وسلم من (ان يقول سلوني فبرك عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (على ركبتيه) بالتثنية (فقال رضينا بالله تعالى ربا وبالاسلام دينا وبمحمد) صلى الله عليه وسلم (نبيا فسكت) عليه الصلاة والسلام (ثم قال عرضت) بضم العين وكسر الراء (على الجنة والنار آنفا) بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه معنى الظرف أي في

أول وقت يقرب منى وهو الآن (فى عرض هـذا الحائط) بضم العين المهملة وسكون الراء أى جانبه وناحيتـه وعرضـهما اما بان يكونا رفعتا اليه أو زوى له مابينهما أو مثالاه (فلم أر) أى لم أبصر (كالخير) الذى فى الجنة (والشر) الذى فى النار أولم أبصر شيأ كالطاعة والمعصية فى سبب دخول الجنة والنار (وقد تقدم بعض هذا الحـديث فى كتاب العلم من رواية أبى موسى الاشعرى) ومقتضى ذلك ان لايذكر هنا (لكن فى هذه الرواية زيادة ومغايرة ألفاظ) فكان ذلك مقتضيا لذكره هنا (عن أبى برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء ثم بالزاى أى الاسلمى واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد مصغرا (رضى الله تعالى عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح وأحدنا يعرف جليسـه) أى مجالسه الذى الى جنبـه والواو للحال (ويقرأ) عليه الصلاة والسلام (فيها) أى فى صلاة الصبح (مابين الستين) من آى القرآن وفوقها (الى المائة) وحذف لفظ فوقها لدلالة السياق عليه والا فلفظ بين لاتدخل الاعلى متعدد فكان القياس ان يقول والمائة بدون كلمة الانتهاء (و) كان عليه الصلاة والسلام يصلى (الظهر اذا زالت الشمس) أى مالت الى جهة المغرب (و) يصلى (العصر وأحدنا يذهب) من المسجد (الى) رحله فى (أقصى المدينة) أى آخرها (ويرجع) وفى نسخة ثم يرجع الى رحله فى أقصى المدينة وفى أخرى رجع أى حال كونه راجعا من المسجد الى رحـله وليس المراد الذهاب الى أقصى المدينـة والرجوع من ثم الى المسـجد كما يوهمه ظاهر العبارة (والشمس حيـة) أى بيضاء لم يتغير لونها ولا حرها فالمراد بالرجوع الوصول الى المنزل (ونسى الراوى ماقال) أى أبو برزة (فى المغرب قال و) كان عليه الصلاة والسلام (لايبالى بتأخير) صلاة (العشاء الى ثلث الليل) الاول وهو وقت الاختيار على الاصح (ثم قال) الراوى (الى شطر الليل) أى نصفه ورجحه النووى فى شرح مسلم وكلامه فى شرح المهذب يقتضى ان الاكثرين عليه والحاصل ان للعشاء أربعة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار الى ثلث الليل على الاصح ووقت جواز الى طلوع الفجر الصادق ووقت عذر وقت للغرب لمن يجمع (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا) أى سبع ركعات جمعا (وثمانيا) جمعا (الظهر والعصر) ثمانيا (والمغرب والعشاء) سبعا فهو لف ونشر غـير مرتب والظهر بالنصب بدل أو عطف بيان أو على نزع الخافض قيل ان ذلك كان للمطر وعلة الجمع له تقديمـا خوف المشقة فى حضوره المسجد مرة بعد أخرى وهذا قول الشافعى وأحمد بن حنبل وكذا مالك حيث أبدل قوله بالمدينة بقوله من غير خوف ولا سفر وحمله بعضهم على الجمع لمرض وقواه النووى رحمه الله تعالى لان المشقة فيـه أشد من المطر وجوز بعضهم الجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال أشهب من المالكية والقفال الشاشى وحكاه الخطابى عن جماعة من أصحاب الحديث وتأوله آخرون على الجمع الصورى بان يكون قد أخر الظهر الى آخر وقتها وعجل العصر فى أول وقتها (حديث أبى برزة رضى الله تعالى عنه فى ذكر الصلوات تقدم قريبا وقال فى هذه الرواية لماذكر العشاء وكان يكره النوم قبلها) ولو مجموعة مع المغرب كراهة تنزيهية لخوف فوتها باستغراق النوم الا اذا وكل به من يوقظه (والحـديث بعدها) لخوف فوت قيام الليل أو صلاة الصبح الا اذا كان الحديث فى خير كمذاكرة العلم وايناس الضيف وملاطفة الزوجة (عن أنس رضى الله تعالى عنه قال كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف) بقباء لانها كانت منازلهم وهى على ميلين من المدينة (فيجدهم) بالتحتية وفى نسخة فنجدهم بالنون فقط (يصلون العصر) أى عصر ذلك اليوم وانما كانوا يؤخرون عن أول الوقت لاشتغالهم فى زرعهم

فى عرض هـذا الحائط فلم أر كالخير والشر قد تقدم بعض هـذا الحديث فى كتاب العلم من رواية أبى موسى لكن فى هذه الرواية زيادة ومغايرة ألفاظ ۞ عن أبى برزة رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح وأحدنا يعرف جليسـه ويقرأ فيها مابين الستين الى المائة ويصلى الظهر اذا زالت الشمس والعصر وأحدنا يذهب الى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية ونسى الراوى ماقال فى المغرب قال ولايبالى بتأخير العشاء الى ثلث الليل ثم قال الى شطر الليل ۞ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء ۞ حديث أبى برزة رضى الله عنه فى ذكر الصلوات تقدم قريبا وقال فى هذه الرواية لماذكر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ۞ عن أنس رضى الله عنه قال كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر

وحوائطهم ثم بعد فراغهم يتأهبون للصلاة بالطهارة وغيرها فتتأخر صلاتهم الى وسط الوقت وهذا الحديث مرفوع معنى ويؤيده رواية النسائي بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر الى آخره (وعنه رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية) هو من الاستعارة والمراد بحياتها عدم تغير لونها والواو للحال (فيذهب الذاهب الى العوالي) جمع عالية ما حول المدينة من القرى من جهة نجد (فيأتيهم) أي أهله (والشمس مرتفعة) دون ذلك الارتفاع قال الراوي (وبعض العوالي من المدينة) بضم الموحدة والدال وفي بعض النسخ وبعض بالضاد المعجمة (على أربعة أميال أونحوها) وفي نسخة أونحوه وللدارقطني على ستة أميال ولعبد الرزاق ميلين وحينئذ فأقربها على ميلين وأبعدها ستة أميال وقال عياض أبعدها ثمانية أميال وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يبادر بصلاة العصر في أول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب الذاهب أربعة أميال والشمس لم تتغير الا اذا صلى حين صار ظل كل شئ مثله كما لا يخفى (عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر) بان أخرها متعمدا عن وقتها بغروب الشمس أو عن وقتها المختار أو باصفرار الشمس كما ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها ان تدخل الشمس صفرة وهذا التفسير من قول نافع وليس من الحديث وقيل المراد فواتها عن الجماعة والراجح الاول ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة في مصنفه من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر (كانما) وفي نسخة فكانما (وتر) هو أي الذي فاتته صلاة العصر أي نقص أوسلب (أهله وماله) وترك فردا منهما فبقي بلا أهل ولا مال فليحذر الشخص من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله ووتر بضم الواو مبنيا للمفعول وأهله مفعول ثان له والاول الضمير المستتر فيه فهو متعد الى مفعولين كقوله تعالى ولن يتركم أعمالكم وقيل هو منصوب بنزع الخافض أي وتر في أهله وماله فلما حذف الجار انتصب فهو متعد الى مفعول واحد ولذا روي أهله بالرفع على انه نائب فاعل وماله عطف عليه أي انتزع منه أهله وماله يقال وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا أو أخذت له مالا قال ابن الاثير من رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور كما قاله النووي وقال عياض هو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا قيل وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وعورض بان صلاة الفجر كذلك يجتمع فيها المتعاقبون من الملائكة وأجيب باحتمال ان التهديد انما غلظ في العصر دون الفجر لانه لا عذر في تفويتها لان وقتها وقت يقظة بخلاف الفجر فربما كان النوم عندها عذرا وقيل خرج جوابا لسؤال فقط فلا يمنع الحاق غيرها بها أو نبه بالعصر على غيرها وخصها بالذكر لانها تأتي والناس في تعبهم من أعمالهم وحرصهم على تمام أشغالهم قال ابن المنير والحق ان الله تعالى يخص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة (عن بريدة) بن الحصيب الاسلمي آخر من مات من الصحابة رضي الله تعالى عنهم بخراسان سنة اثنين وستين (رضي الله تعالى عنه انه قال في يوم ذي غيم) بعد ان عرف دخول الوقت بظهور الشمس في خلال الغيم أو بالاجتهاد بورد أونحوه (بكروا) أي عجلوا وأسرعوا (بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر) أي متعمدا كما ثبت في بعض الروايات (فقد حبط عمله) أي ثواب عمله وهذا خرج مخرج الزجر والتشديد والا فالاعمال لا يحبطها الا الشرك بالله تعالى قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وانما خص يوم الغيم بذلك لانه مظنة التأخير اما المتنطع يحتاج لدخول الوقت فيبالغ في التأخير حتى يخرج الوقت أو للمتشاغل بامر آخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل في شغله الى ان يخرج الوقت قاله في الفتح

۞ وعنه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أونحوه ۞ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر كانما وتر أهله وماله ۞ عن بريدة رضي الله عنه انه قال في يوم ذي غيم بكروا بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله

(عن جرير بن عبدالله) البجلي (رضي الله تعالى عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة) أي ليلة من الليالي وهي ليلة البدر (فقال انكم سترون ربكم) عزوجل (كما ترون هذا القمر) أي رؤية محققة (لاتضامون) بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم أي لاينالكم ضيم أي تعب وظلم في رؤيته فيراه بعضكم دون بعض بان يدفعه عن الرؤية ويستأثر بها بل تشتركون في الرؤية فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا للمرئي بالمرئي وروى لاتضامون بفتح أوله مع التشديد من الضم أي لاينضم ويزدحم بعضكم الى بعض وقت النظر لاشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر الى الهلال ونحوه وفي رواية أولا تضاهون بالهاء بدل الميم على الشك أي لايشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا (في رؤيته) تعالى (فان استطعتم ان لاتغلبوا) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أي تقطعوا أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم والشغل المانع ومقاومة ذلك بالاستعداد له (على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) يعني الفجر والعصر كما عند مسلم (فافعلوا) أي عدم المغلوبية وهو كناية عما ذكر من الاستعداد الذي من لازمه الصلاة كأنه قال صلوا في هذين الوقتين (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام وقيل جرير فيكون مدرجا (فسبح) التلاوة بالواو (بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) أي نزهه عما لايليق به في هذين الوقتين والمراد صلاة الفجر والعصر ومناسبة ذكرهاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية ان الصلاة أفضل الطاعات وقد ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل على غيرهما ما ذكر من اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال وغير ذلك فهما أفضل الصلوات فيناسب ان يجازى المحافظ عليهما بأفضل العطايا وهو النظر الى الله تعالى وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة بورك له في رزقه وعمله (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) قيل ان الواو علامة الجمع وملائكة فاعل كأكلوني البراغيث وهي لغة بني الحارث بن كعب وهي لغة فاشية وقيل الواو فاعل وملائكة بدل منه أو بيان له كأنه قيل من هم فقيل ملائكة ويؤيده انه روى من وجه آخر ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار فيكون الراوي لهذا الحديث اختصره والتعاقب ان تأتي جماعة عقب الاخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وتنكير ملائكة في الموضعين ليفيد ان الثانية غير الاولى كما قيل في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ولداود لن يغلب عسر يسرين فان العسر معرف فلا تعدد فيه بخلاف اليسر والمراد بالملائكة الحفظة كما نقله عياض وغيره عن الجمهور وقال القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وبأنهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله كيف تركتم عبادي (ويجتمعون في) وقت (صلاة الفجر و) وقت (صلاة العصر) فان قلت التعاقب يغاير الاجتماع أجيب بان تعاقب الصنفين لايمنع اجتماعهما لان التعاقب أعم من ان يكون معه اجتماع كهذا أولا يكون معه اجتماع كتعاقب الضدين أو المراد حضورهم معهم الصلاة في الجماعة فتنزل ٣ على حالين وتخصيص اجتماعهم في الورود والصدور بأوقات العبادة تكرما بالمؤمنين ولطفا بهم لتكون شهادتهم بأحسن الثناء وأطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بلذاتهم وانهما كم على شهواتهم فلله الحمد ويحتمل ان يقال ان الله تعالى يسترعنهم مايعملونه فيما بين الوقتين بناء على انهم غير الحفظة (ثم تعرج) الملائكة (الذين باتوا فيكم) أيها المصلون وذكر الذين باتوا دون الذين ظلوا اما للاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر نحو سرابيل تقيكم الحر أي والبرد

عن جرير رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لاتضامون في رؤيته فان استطعتم ان لاتغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم

٣ (قوله فتنزل الخ) لعله فينزل أي الكلام المتنافي أي يحمل على حالين فالأول على غير الصلاة والثاني على الصلاة فتأمل اهـ

فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون ۞ وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته ۞ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتي أهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا

واما لان طرفي النهار يعلم من طرفي الليل واما لانه استعمل بات في أقام مجازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار و بالعكس فكل طائفة منهم اذا صعدت سئلت و يؤيد هذا مارواه النسائي ثم يعرج الذين كانوا فيكم وعند ابن خزيمة مرفوعا يجتمع فيكم ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل وهذه هي الرواية المعتمدة ويحمل مانقص منها على تقصير بعض الرواة (فيسألهم) قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني أعلم مالا تعلمون أي قد وجد فيهم من يسبح و يقدس مثلكم بنص شهادتكم وقيل هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما أمروا أن يكتبوا أعمال بني آدم وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالجميع (وهو أعلم بهم) أي بالمصلين من الملائكة فحذف صلة أفعل التفضيل ولابن عساكر فسألهم بهم وهو أعلم بهم (كيف تركتم عبادي) الظاهر ان المراد بالعباد ماهو أعم من المذكورين في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان (فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون) لم يراعوا الترتيب الوجودي لانهم بدؤا بالترك قبل الاتيان والحكمة فيه انهم طابقوا السؤال لانه تعالى قال كيف تركتم ولان المخبر به صلاة العباد والاعمال بخواتيمها فناسب ذلك اخبارهم عن آخر عملهم قبل أوله وظاهر قوله تركناهم وهم انهم فارقوهم عند شروعهم في العصر سواء تمت أومنع مانع من اتمامها وسواء شرع الجميع فيها أم لا لان المنتظر في حكم المصلي ويحتمل ان يكون المراد بقولهم وهم يصلون أي ينتظرون صلاة المغرب وقال ابن التين الواو في قوله وهم يصلون واو الحال أي تركناهم على هذه الحالة لايقال يلزم منه انهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم والخبر ناطق بانهم يشهدونها لانا نقول هو محمول على انهم شهدوا الصلاة مع من صلاها في أول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك أوشرع في أسباب ذلك انتهى (وعنه رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدرك أحدكم سجدة) أي ركعة قال الخطابي المراد بالسجدة الركعة بركوعها و سجودها والركعة انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة اهـ (من صلاة العصر قبل ان تغرب) وفي نسخة قبل ان تغيب (الشمس فليتم صلاته واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته) وهذا مذهب الجمهور خلافا لابي حنيفة حيث قال تبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهي. وهل هي آداء أم قضاء الصحيح عندنا الاول اما لو أدرك دون الركعة فالكل قضاء عند الجمهور والفرق ان الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل مابعد الوقت تابعا له بخلاف مادونها وعلى القول بالقضاء يأثم المصلي بالتأخير الى ذلك وكذا على الأداء نظرا الى التحقيق وقيل لا نظرا الى الظاهر المستند الى الحديث وقوله فليتم جواب اذا لتضمنها معنى الشرط ولذا دخلت عليه الفاء (عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما) أي بالنسبة الى ما (سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس) أي كهذا الوقت بالنسبة الى بقية أجزاء النهار وقوله (أوتي) بضم أوله وكسر ثالثه أي أعطى (أهل التوراة التوراة) ظاهره ان هذا كالشرح والبيان لما تقدم من تقدير مدة الزمانين لكن وقع في بعض الروايات فان مثلكم ومثل اليهود والنصارى الخ وهو مشعر بكونهما قضيتين (فعملوا) أي بالتوراة كما ثبت في بعض النسخ (حتى اذا انتصف النهار عجزوا) قال بعضهم هذا مشكل لانه اذا

كان المراد من مات منهم مسلما فلا يوصف بالعجز لانه عمل ما أمر به وان كان من مات بعد التغيير والتبديل فكيف يعطى القيراط من حبط عمله بكفره أجيب بان المراد من مات منهم مسلما قبل التغيير والتبديل وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وان كانوا قد استوفوا عمل ما قدر لهم فقوله عجزوا أى عن احراز الاجر الثانى دون الاول لكن من أدرك منهم النبى صلى الله عليه وسلم وآمن به أعطى الاجر مرتين كما مر فى كتاب الايمان (فاعطوا) أى أعطى كل منهم أجره حال كونه (قيراطا قيراطا) وكرر قيراطا ليدل على تقسيم القراريط على العمال لان العرب اذا أرادت تقسيم الشئ على متعدد كررته كما يقال اقسم هذا المال على بنى فلان درهما درهما أى لكل واحد درهما أى أعطوا الاجر حال كونهم متساوين والحال هو الاول والثانى توكيد وقيل الحال مجموع الامرين وهو الراجح لان الثانى غير صالح للسقوط فلا يصلح ان يكون توكيدا والقيراط نصف دانق والمراد به هنا النصيب (ثم أوتى أهل الانجيل الانجيل فعملوا) من نصف النهار (الى صلاة العصر ثم عجزوا) أى انقطعوا عن عمل النهار كله من غير ان يكون لهم صنع فى ذلك بل ماتوا قبل النسخ كما مر (فاعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين فقال أهل الكتابين) أى اليهود والنصارى وفى نسخة أهل الكتاب على ارادة الجنس (أى) من حروف النداء أى يا (ربنا أعطيت هولاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا أكثر عملا) قيل هذا مبنى على ان وقت العصر من مصير ظل كل شئ مثليه لانه لو كان من مصير ظل كل شئ مثله لكان مساويا لوقت الظهر وقد قالوا كنا أكثر عملا فدل على انه دون وقت الظهر وأجيب بمنع المساواة لان المدة التى بين الظهر والعصر أطول من المدة التى بين العصر والمغرب وان قلنا ان وقت العصر من مصير ظل كل شئ مثله وعلى التنزل لا يلزم من التمثيل التشبيه والتسوية من كل وجه وبانه ليس فى الخبر نص على ان كلا من الطائفتين أكثر عملا لصدق ان كلهم مجتمعين أكثر عملا من المسلمين وبانه لا يلزم من كونهم أكثر عملا ان يكونوا أكثر زمانا لاحتمال ان يكون العمل أكثر فى الزمان الاقل خصوصا والعمل فى زمنهم كان أشق لقوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ومما يؤيد كون المراد كثرة العمل وقلته لا بالنسبة الى طول الزمان وقصره اتفاق أهل الاخبار على ان المدة التى بين عيسى ونبينا دون المدة التى بين نبينا وقيام الساعة فان المدة الاولى ستمائة سنة كما ثبت فى صحيح البخارى عن سلمان وقيل مائة وخمس وعشرون سنة ومدة المسلمين بالمشاهدة أكثر من ذلك فلو تمسكنا بان المراد التمثيل بطول الزمانين وقصرهما للزم ان يكون وقت العصر أطول من وقت الظهر ولا قائل به (قال الله عز وجل هل ظلمتكم من أجركم) أى هل نقصتكم من أجركم الذى شرطته لكم على العمل (من شئ قالوا لا) لم تنقصنا من أجرنا شيأ (قال فهو) أى كل ما أعطيته من الثواب (فضلى أوتيه من أشاء) اما من كفر بنبيه من أهل الكتابين فمثلهم ومثل المسلمين كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا الى الليل فعملوا الى نصف النهار وقالوا لا حاجة لنا الى أجرتك فاستأجر آخرين وقال لهم أكملوا بقية يومكم ولكم الذى شرطته لهؤلاء من الاجر فعملوا حتى اذا كان صلاة العصر فقالوا لا حاجة لنا الى أجرتك فاستأجر آخرين فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس فاستكملوا أجر الفريقين (عن رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب) أى فى أول وقتها (فينصرف أحدنا) من المسجد (وانه ليبصر) بضم المثناة التحتية واللام للتأكيد (مواقع نبله) حين يقع لبقاء الضوء والنبل بفتح النون وسكون الموحدة ولا واحد له من

فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين فقال أهل الكتابين أى ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا أكثر عملا قال الله هل ظلمتكم من أجركم من شئ قالوا لا قال فهو فضلى أوتيه من أشاء ۞ عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله

والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء أحيانا وأحيانا اذا رآهم اجتمعوا عجل و اذا رآهم أبطؤا أخر والصبح كانوا أو كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس

عن عبد الله المزني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال و يقول الاعراب هي العشاء

عن عائشة رضي الله عنها قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء وذلك قبل أن يفشو الاسلام فلم يخرج حتى قال عمر نام النساء والصبيان فخرج فقال لاهل المسجد ما ينتظرها أحد من أهل الارض غيركم

عن ابي موسى رضي الله عنه قال كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأصحابي وله بعض الشغل في بعض أمره فأعتم بالصلاة حتى ابهار الليل

طريق علي بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع نترامى حتى نأتي ديارنا فما تخفى علينا مواقع سهامنا وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها واما الاحاديث الدالة على التأخير لقرب سقوط الشفق فلبيان الجواز (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله تعالى عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة) أي الا أن يحتاج الى الابراد لشدة الحر والهاجرة وقت شدة الحر سميت بذلك لان الناس يهجرون فيها تصرفهم (و) يصلي (العصر و الشمس نقية) بالنون قبل القاف و بعدها مثناة تحتية أي خالصة صافية بلا تغير (و) يصلي (المغرب اذا وجبت) أي غابت الشمس بان سقط قرصها ولم يحل بينها و بين الرائي حائل (و) يصلي (العشاء أحيانا وأحيانا اذا رآهم اجتمعوا عجل) لان في تأخيرها تنفيرا لهم (واذا رآهم أبطؤا أخر) لاحواز فضيلة الجماعة (والصبح يصليها بغلس). لا يصنع فيها ما يصنع في العشاء من تعجيلها اذا اجتمعوا و تأخيرها اذا أبطؤا والغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل (عن عبد الله) ابن مغفل (المزني رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم) بالمثناة الفوقية أو التحتية (الاعراب) سكان البوادي (على اسم صلاتكم المغرب) بالجر صفة للصلاة والرفع خبر لمحذوف أي لا يسبقوكم على تلك التسمية فتتبعوهم فيها لان الله تعالى سماها مغربا ولم يسمها عشاء وتسميته تعالى أولى من تسميتهم فالمنهي عنه اتباعهم في تلك التسمية والسر في النهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين وظاهره ان النهي للتحريم لكن حديث لو يعلمون ما في العتمة يرجح انه ليس للتحريم ثم بين ذلك الاسم المنهي عنه بقوله (قال) عليه الصلاة والسلام (وتقول) بالفوقية والتحتية (الاعراب هي) أي المغرب (العشاء) بكسر العين والمد و يحتمل ان فاعل قال هو عبد الله فيكون مدرجا (عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليالي (بالعشاء) أي أخر صلاتها وكانت عادته عليه الصلاة والسلام تقديمها (قبل أن يفشو الاسلام) أي يظهر في غير المدينة وانما ظهر في غيرها بعد فتح مكة (فلم يخرج) عليه الصلاة والسلام (حتى قال عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه للنبي صلى الله عليه وسلم (نام النساء والصبيان) أي الحاضرون في المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال لانهم مظنة قلة الصبر عند النوم ولمسلم أعتم عليه الصلاة والسلام حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد (فخرج) عليه الصلاة والسلام (فقال لاهل المسجد ما ينتظرها) أي الصلاة في هذه الساعة (أحد من أهل الارض غيركم) وذلك اما لانه لا يصلي حينئذ الا بالمدينة أو ان سائر الاقوام ليس في دينهم صلاة وغيركم بالرفع صفة لاحد أو النصب على الاستثناء (عن أبي موسى) الاشعري (رضي الله تعالى عنه قال كنت وأصحابي الذين قدموا من السفينة نزولا) جمع نازل كشهود وشاهد (في بقيع بطحان) واد بالمدينة وهو بضم الموحدة وسكون الطاء كما في رواية الاكثرين وجوز بعضهم فتح الموحدة وكسر الطاء (والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم) النفر عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأصحابي وله بعض الشغل في بعض أمره) وهو تجهيز جيش كما في معجم الطبراني من وجه صحيح وجملة وله بعض الشغل حالية (فأعتم) عليه الصلاة والسلام (بالصلاة) أي أخرها عن أول وقتها (حتى ابهار الليل) بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة فهاء فالف فراء مشددة أي انتصف أو طلعت نجومه أو اشتبكت نجومه أو كثرت ظلمته و يؤيد الاول رواية حتى اذا كان قريبا من

ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم أبشروا ان من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلى هذه الساعة غيركم أوقال ماصلى هذه الساعة أحد غيركم لايدرى أى الكلمتين قال قال أبو موسى فرجعنا فرحى بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ عن عائشة رضى الله عنها حديث أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء وناداه عمر قد تقدم وفى هذا زيادة قالت وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول وفى رواية عن ابن عباس رضى الله عنهما قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر اليه الآن يقطر رأسه ماء واضعا يده على رأسه فقال لولا أن أشق على أمتى لامرتهم أن يصلوها هكذا ۞ وحكى ابن ابن عباس وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأسه قال فبدد أصابعه شيأ من تبديد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم ضمها يمرها كذلك على الرأس حتى مست ابهامه طرف الاذن مما يلى الوجه على الصدغ وناحية اللحية لايقصر ولا يبطش الا كذلك ۞ وروى أنس هذا الحديث فقال فيه

من نصف الليل (ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضر على رسلكم) بكسر الراء وقد تفتح أى تأنوا (أبشروا) بقطع الهمزة من أبشر الرباعى وبوصلها من بشر (ان) بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها بتقدير الباء أى بان لكن قال ابن حجر ووهم من ضبطها بالفتح ولعله من حيث الرواية وان جاز ذلك لغة (من نعمة الله تعالى عليكم انه ليس أحد من الناس يصلى هذه الساعة غيركم) بفتح همزة انه وجها واحدا لانه فى موضع المفرد وهو اسم ان والجار والمجرور خبرها قدم للاختصاص (أو قال) عليه الصلاة والسلام (ماصلى هذه الساعة أحد غيركم قال أبو موسى) الاشعرى رضى الله تعالى عنه (فرجعنا) حال كوننا (فرحى) بسكون الراء بوزن سكرى وفى نسخة فرحا بفتح الراء على المصدر وفى أخرى ففرحنا بكسر الراء وسكون الحاء وفى أخرى كذلك مع الواو وفى أخرى كذلك مع اسقاط كل من الحرفين (بما سمعنا) أى بالذى سمعناه (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من اختصاصنا بهذه العبادة التى هى نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الجسيمة مع ماانضم لذلك من صلاتهم لها خلف نبيهم صلى الله عليه وسلم (عن عائشة رضى الله تعالى عنها حديث أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء وناداه عمر قد تقدم وفى هذه زيادة) وهى انها (قالت وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق) أى الاحمر المنصرف اليه الاسم وعند الحنفية البياض (الى ثلث الليل الاول) بالجر صفة لثلث (وفى رواية عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما) انه (قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر اليه الآن) حال كونه (يقطر رأسه ماء) بالنصب على التمييز المحول عن الفاعل أى ماء رأسه وحال كونه (واضعا يده على رأسه) وكان عليه الصلاة والسلام قد اغتسل قبل ان يخرج (فقال) عليه الصلاة والسلام (لولا أن أشق على أمتى لامرتهم ان يصلوها هكذا) أى فى هذا الوقت وهو ثلث الليل الاول وهو اختيار كثير من الشافعية وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعى فى الجديد وقال فى القديم تعجيلها أفضل وصححه النووى وجماعة وفى قول عند الشافعى تؤخر لنصفه لحديث لولا ان أشق على أمتى لاخرت صلاة العشاء الى نصف الليل وصححه الحاكم ورجحه النووى فى شرح مسلم وكلامه فى شرح المهذب يقتضى ان الاكثرين عليه (وحكى ابن عباس وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأسه) أى كيفية ذلك (قال) فى حكاية ذلك (فبدد) بالموحدة وتشديد الدال الاولى أى فرق (أصابعه شيأ من تبديد) أى تبديدا يسيرا (ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس) أى جانبه (ثم ضمها) أى أصابعه ولمسلم ثم صبها بالصاد والموحدة قال القاضى عياض وهو الصواب فانه يصف عصر الماء من الشعر باليد (يمرها كذلك على الرأس) وهو نازل (حتى مست ابهامه طرف الاذن) برفع الابهام ونصب طرف وفى نسخة ابهاميه بالتثنية منصوبا على المفعولية وطرف فاعل وأنث الفعل المسند اليه مع أنه مذكر لاكتسابه التأنيث من المضاف اليه (مما يلى الوجه على الصدغ) بضم الصاد (وناحية اللحية لايقصر) بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير أى لايبطئ فى عصر الشعر وجوز بعضهم كونه بالعين المهملة الساكنة مع فتح أوله وكسر ثالثه قال فى الفتح والاول هو الصواب (ولا يبطش) بضم الطاء أى لايستعجل فيه (الا كذلك) أى الاحال كونه يبدد أصابعه ويضع اطرافها على قرن رأسه ثم يضمها ويمرها على الرأس وهو نازل الى جهة الاذن (وروى أنس هذا الحديث فقال فيه

كأني أنظر الى وبيص خاتمه ليلتئذ ۞ عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صلى البردين دخل الجنة ۞ عن أنس رضي الله عنه أن زيد بن ثابت رضي الله عنه حدثه أنهم تسحروا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة قلت كم كان بينهما قال قدر خمسين أو ستين يعني آية ۞ عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كنت أتسحر في أهلي ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب ۞ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها قال ابن عمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فأخروا
الصلاة حتى ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب ۞ حديث أبي

كأني أنظر الى وبيص خاتمه) عليه الصلاة والسلام بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة أي بريقه
ولمعانه (ليلتئذ) أي ليلة اذ أخر العشاء الى ثلث الليل وهذا التنوين عوض عن المضاف اليه (عن
أبي موسى) الاشعري (رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين)
بفتح الموحدة وسكون الراء صلاة الفجر والعصر لانهما في بردي النهار أي طرفيه حين يطيب
الهواء وتذهب سورة الحر (دخل الجنة) عبر بالماضي لتحقق الوقوع وامتازت صلاة الصبح
والعصر بذلك لزيادة شرفهما وترغيبا في المحافظة عليهما لشهود الملائكة فيهما كامر والافغيرهما
مثلهما على ان اللقب لامفهوم له عند الجهور (عن أنس) بن مالك (رضي الله تعالى عنه ان
زيد بن ثابت) الانصاري رضي الله تعالى عنه (حدثه) أي أنس (انهم) أي زيدا وأصحابه
(تسحروا) أي أكلوا السحور بفتح السين وهو مايؤكل في السحر اما بالضم فهو اسم للفعل
(مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة) أي صلاة الصبح قال أنس (قلت) لزيد
(كم كان بينهما) أي بين السحور والقيام الى الصلاة (قال) زيد (قدر) قراءة (خمسين
أوستين يعني آية * عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال شهد عندي) أي أخبرني وأعلمني لابمعنى
الشهادة عند الحاكم (رجال مرضيون) أي عدول لاأشك في صدقهم ودينهم (وأرضاهم) أي
أعدلهم وأصدقهم (عندي عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن الصلاة) التي لاسبب لها كالنافلة المطلقة أولها سبب متأخر كصلاة الاستخارة (بعد) صلاة
(الصبح حتى تشرق الشمس) بضم المثناة الفوقية وكسر الراء أي تضيء وترتفع كرمح أو بفتح أوله
وضم ثالثه بوزن تغرب أي تطلع أي وترتفع كرمح (وبعد) صلاة (العصر حتى تغرب) الشمس فلو
أحرم بالصلاة المذكورة في هذين الوقتين لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ماله سبب متقدم كالفائتة
أو مقارن كالكسوف فانه ليس منهيا عنه فينعقد مالم يتحر ايقاع الصلاة في ذلك الوقت كماسيأتي
لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر سنة الظهر التي فاتته رواه الشيخان وقيس بها غيرها
والنهي في الحديث يتعلق بالفعل فلذا قدر لفظ الصلاة في الموضعين ويتعلق أيضا بالزمن وان لم يصل
من الطلوع الى الارتفاع كرمح ومن الاستواء الى الزوال ومن الاصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة
فيها في حديث مسلم لكن ليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وأشار الرافعي الى ذلك بقوله ربما انقسم
الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله تعالى
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحروا) بحذف احدى التاءين تخفيفا أي لاتقصدوا
(بصلاتكم) بالموحدة وفي نسخة لصلاتكم باللام وان كان لها سبب متقدم (طلوع الشمس
ولاغروبها) فلوقرأ في ذلك الوقت آية سجدة ليسجد أواخر الفائتة اليه ليقضيها فيه أودخل
المسجد بنية التحية فقط كره ولم تنعقد صلاته والنهي هنا متعلق بالقصد وعدمه بخلافه فيما مر قيل
وسبب النهي ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها ويسجدون لها عبادة من دون الله
فنهى عليه الصلاة والسلام ان يتشبه بهم (قال ابن عمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع
حاجب الشمس) أي طرفها الاعلى من قرصها سمي بذلك لانه أول مايبدو منها يصير كحاجب
الانسان وفي نسخة حاجبا الشمس بالتثنية (فأخروا الصلاة) أي التي لاسبب لها أو لها سبب
متأخر (حتى) أي الى ان (ترتفع) الشمس (واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة)
المذكورة (حتى تغيب) زاد البخاري في رواية فانها تطلع بين قرني شيطان وعند مسلم من
حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار أي فيكون الساجد لها موافقا لهم (حديث أبي

هريرة

هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين) بكسر الباء وفتحها (وعن لبستين) بكسر اللام (تقدم) فى أول كتاب الصلاة (وفى هذه الرواية و) نهى (عن صلاتين نهى عن الصلاة بعد) صلاة (الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب) أى الا لسبب غير متأخر كما تقدم وبهذا قال مالك وأحمد وهو مذهب الحنفية أيضا الا انهم رأوا النهى فى هاتين الحالتين أخف منه فى غيرهما وذهب آخرون الى أنه لا كراهة فى هاتين الصورتين ومال اليه ابن المنذر وعلى القول بالنهى فاتفق على ان النهى فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فان قدمها اتسع وقت النهى وان أخرها ضاق واما الصبح فاختلفوا فيه فقال الشافعى هو كالذى قبله انما تحصل الكراهة بعد فعله كما هو مقتضى الاحاديث وذهب المالكية والحنفية الى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى ركعتى الفجر وهو مشهور مذهب أحمد ووجه عند الشافعى قال ابن الصباغ انه ظاهر المذهب وقطع به المتولى فى التتمة وهل النهى عن الصلاة فى الاوقات المذكورة للتحريم أو للتنزيه الذى رجحه النووى فى الروضة وغيرها الاول ونص عليه الشافعى فى الرسالة وهل تنعقد الصلاة لو فعلها أولا الراجح عدم انعقادها وان قلنا النهى للتنزيه لان نهى التنزيه اذا رجع الى نفس العبادة أو الى لازمها كما هنا كان كنهى التحريم كما هو مقرر فى الاصول واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة فى هذه الاوقات يوم الجمعة عند الاستواء وحرم مكة مطلقا فلا تكره الصلاة فى ذلك لحديث يابنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من الليل والنهار رواه أبو داود وغيره ولحديث أبى قتادة انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لكن فى سنده انقطاع وذكر له البيهقى شواهد ضعيفة اذ ضمت اليه قوى قال بعض العلماء حصر الكراهة فى الاوقات الخمسة انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية والا فقد ذكروا انه يكره التنفل وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة وفى حالة الصلاة المكتوبة جماعة لمن لم يصلها وعند المالكية كراهة التنفل بعد الجمعة حتى ينصرف الناس وعند الحنفية كراهة التنفل قبل صلاة المغرب (عن معاوية) بن أبى سفيان (رضى الله تعالى عنه قال انكم لتصلون صلاة) بفتح اللام للتأكيد (لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها) أى الصلاة وفى نسخة يصليهما أى الركعتين (ولقد نهى عنها) أى الصلاة وفى نسخة عنهما يعنى الركعتين (بعد) صلاة (العصر * عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت والذى) أى وحق الله الذى (ذهب به) أى توفاه صلى الله عليه وسلم (ما تركهما) من الوقت الذى شغل فيه عنهما بعد الظهر بقسمة المال الذى أتاه (حتى لقى الله) عزوجل (وما لقى الله حتى ثقل) بضم القاف (عن الصلاة وكان) عليه الصلاة والسلام (يصلى كثيرا من صلاته) حال كونه (قاعدا تعنى) عائشة بقولها ما تركهما (الركعتين بعد) صلاة (العصر) قالت (وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما فى المسجد مخافة ان يثقل) بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة أو بفتح التحتية وسكون المثلثة وضم القاف أى لاجل مخافة التثقيل (على أمته وكان) عليه الصلاة والسلام (يحب ما يخفف عنهم) بضم المثناة وتشديد الفاء المكسورة وفتح آخره مبنيا للفاعل ويجوز فتح الفاء وضم آخره مبنيا للمفعول (وعنها رضى الله تعالى عنها قالت ركعتان) أى صلاتان (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل) صلاة (الصبح وركعتان بعد) صلاة (العصر) لم ترد انه كان يصلى بعد العصر ركعتين من أول فرضها بل من الوقت الذى شغل فيه عنهما كما مر واثباتها لتلك الصلاة بعد العصر معارض لمعاوية فى نفيه لها فافهما من

هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين تقدم وزاد فى هذه الرواية وعن صلاتين نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ۞ عن معاوية رضى الله عنه قال انكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها ولقد نهى عنها يعنى الركعتين بعد العصر ۞ عن عائشة رضى الله عنها قالت والذى ذهب به ما تركهما حتى لقى الله تعالى وما لقى الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلى كثيرا من صلاته قاعدا تعنى الركعتين بعد العصر وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما فى المسجد مخافة أن يثقل على أمته وكان يحب ما يخفف عنهم ۞ وعنها رضى الله عنها قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر

ﷺ عن أبي قتادة رضي الله عنه قال سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يارسول الله قال أخاف أن تناموا عن الصلاة قال بلال أنا أوقظكم فاضطجعوا وأسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يابلال أين ماقلت قال ماألقيت على نومة مثلها قط قال ان الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يابلال قم فاذن بالناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى ﷺ عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ماغربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يارسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ماصليتها فقمنا الى بطحان

ومعلوم ان المثبت مقدم على النافي نعم ليس في رواية الاثبات تعارض لاحاديث النهي لان تلك الصلاة لها سبب متقدم والنهي محمول على غيره كما مر وتقدم ان المواظبة على تلك الصلاة من خصائصه صلى الله عليه وسلم (عن أبي قتادة) الحرث بن ربعي (رضي الله تعالى عنه) انه (قال سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة) قيل كان ذلك مرجعه من خيبر (فقال بعض القوم) قيل هو عمر بن الخطاب (لو عرست بنا يارسول الله) أي نزلت بنا آخر الليل فاسترحنا (قال) عليه الصلاة والسلام (أخاف أن تناموا عن الصلاة) حتى يخرج وقتها فمن يوقظنا (قال بلال) المؤذن ظنا منه انه يأتي على عادته من الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لاجل الأذان (أنا أوقظكم فاضطجعوا) بفتح الجيم بصيغة الماضي (وأسند بلال ظهره الى راحلته) التي يركبها (فغلبته عيناه) أي بلال وفي نسخة فغلبت بغير ضمير (فنام) بلال (فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس) أي طرفها (فقال) عليه الصلاة والسلام (يابلال أين ماقلت) أين الوفاء بقولك أنا أوقظكم ونبه عليه الصلاة والسلام بذلك على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لاسيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار (قال) بلال (ماألقيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (على نومة) بالرفع نائب فاعل (مثلها) أي مثل هذه النومة في هذا الوقت (قط قال) عليه الصلاة والسلام (ان الله قبض أرواحكم) أي عن أبدانكم بان قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا لاباطنا (حين شاء وردها عليكم) عند اليقظة (حين شاء يابلال قم فاذن) بتشديد الذال من التأذين (بالناس) الباء زائدة ويدل له اسقاطها في بعض الروايات (بالصلاة) أي أعلمهم بها وفي رواية فآذن الناس بالصلاة بمد الهمزة وحذف الموحدة من الناس مع اثباتها في الصلاة أو حذفها وفي هذا دلالة على مشروعية الأذان للفائتة وبه قال أحمد والشافعي في القديم وقال في الجديد لايؤذن لها وهو قول مالك واختار النووي التأذين لها لثبوت الاحاديث فيه (فتوضأ) عليه الصلاة والسلام ولأبي نعيم في مستخرجه فتوضأ الناس (فلما ارتفعت الشمس وابياضت) بتشديد الضاد المعجمة بعد الالف كاحمارت أي صفت (قام) عليه الصلاة والسلام (فصلى) بالناس (الصبح ﷺ عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله تعالى عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه جاء يوم) حفر (الخندق) في السنة الرابعة من الهجرة (بعد ماغربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يارسول الله ما كدت) بكسر الكاف وقد تضم (أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب) لفظة كاد من أفعال المقاربة فاذا قلت كاد زيد يقوم فهم منها انه قارب القيام ولم يقم وحينئذ فقول عمر ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه ماقربت من الصلاة أي ماصليت حتى قاربت الشمس الغروب ولم تغرب فيفيد انه صلى العصر قرب غروب الشمس قال في الفتح فان قيل الظاهر ان عمر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فكيف اختص بان أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم معهم فالجواب انه يحتمل ان يكون الشغل وقع بالمشركين الى قرب غروب الشمس وكان عمر حينئذ متوضأ فبادر فاوقع الصلاة ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك في الحال التي كان صلى الله عليه وسلم قد شرع يتهيأ فيها للصلاة ولهذا قام عند الاخبار هو وأصحابه الى الوضوء وقال الكرماني ماحاصله انه لايلزم من هذا السياق وقوع الصلاة في وقت العصر بل يلزم منه أن لاتقع الصلاة لانه يقتضي ان قربه للصلاة كان عند قرب الغروب ثم قال وحاصله عرفا ماصليت حتى غربت الشمس اهـ ويدل لهذا الرواية الأخرى ما كدت أصلي العصر حتى غربت الشمس (قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ماصليتها فقمنا الى بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء أو بالفتح

والكسر

والكسر واد بالمدينة (فتوضأ) صلى الله عليه وسلم (للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر) بنا جماعة (بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) هذا لا ينهض دليلا للقائلين بوجوب ترتيب الفوائت الا اذا قلنا ان أفعاله صلى الله عليه وسلم المجردة للوجوب نعم لهم ان يستدلوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي وفي الموطأ من طريق أخرى ان الذي فاتهم الظهر والعصر وأجيب بان الذي في الصحيحين العصر وهو أرجح ويؤيده حديث علي رضي الله تعالى عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد يجمع بينهما بان غزوة الخندق كانت أياما فكان في يوم الظهر وفي الآخر العصر ثم ان تأخيره عليه الصلاة والسلام للصلاة محمول على النسيان أو على عدم التمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف فظاهر الحديث انه صلاها جماعة كما تقرر وذلك من قوله فقام وقمنا وتوضأنا بل في رواية فصلى بنا العصر وهي صريحة في ذلك (عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من نسي صلاة) مكتوبة أو نافلة موقتة بخلاف ذات السبب كالكسوف فانها اذا فاتت لا تقضى زاد مسلم في روايته أو نام عنها (فليصل) وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة الموقتة ولمسلم فليصلها (اذا ذكرها) مبادرا بالمكتوبة وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة وفي نسخة اذا ذكر باسقاط ضمير المفعول (لا كفارة لها) أي لتلك الصلاة المتروكة (الا ذلك) و(أقم) وفي نسخة وأقم (الصلاة لذكري) بكسر الراء ولام واحدة كالتلاوة أي لتذكرني فيها وفي نسخة للذكرى بلامين وفتح الراء بعد الالف المقصورة والامر في الآية لموسى عليه الصلاة والسلام فنبه نبينا صلى الله عليه وسلم بتلاوتها على ان هذا شرع لنا أيضا واذا شرع القضاء للناسي مع سقوط الاثم فالعامد أولى (وعنه رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم) وفي نسخة لن (تزالوا في) ثواب (صلاة ما انتظرتم الصلاة) وكالصلاة كل خير فاذا كان يعلم العلم وشغله شاغل عن حضوره للطلبة وقد انتظروه كانوا في خير مدة انتظارهم له (حديثه) أي حديث أنس وفيه نظر لان الحديث المتقدم مروي عن ابن عمر أيضا (على رأس مائة تقدم وفي رواية هنا عن) عبد الله (بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض) كلها (أحد) ممن ترونه أو تعرفونه أو أل للعهد أي أرضه التي نشأ بها وبعث فيها (يريد) عليه الصلاة والسلام (بذلك) أي بقوله مائة سنة (أنها تخرم ذلك القرن) الذي هو فيه ولا يبقى أحد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وفي ذلك علم من أعلام النبوة فانه استقرئ ذلك فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجودا اذ ذاك أبا الطفيل عامر بن واثلة وقد أجمع المحدثون على انه كان آخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالته عليه الصلاة والسلام وليس مراده عليه الصلاة والسلام بهذه المقالة ان الساعة تقوم على رأس مائة سنة خلافا لمن وهم فيه (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (رضي الله تعالى عنهما) انه (قال ان أصحاب الصفة) مكان بأخريات المسجد النبوي مظلل عليه (كانوا أناسا) بضم الهمزة وفي نسخة ناسا (فقراء) يأوون اليه (وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) من أهل الصفة (وان) كان عنده طعام (أربع فخامس) أي فليذهب بخامس (أو سادس) مع الخامس أي يذهب بواحد أو اثنين والمراد ان كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس فهو من عطف جملة على جملة وفيه حذف الجار وابقاء عمله ويجوز الرفع فيهما على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ويضمر مبتدأ أي فالمذهوب به خامس وسادس والحكمة في كونه يزيد كل واحد واحدا فقط

فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ۞ عن أنس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وأقم الصلاة لذكري ۞ وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ۞ حديثه على رأس مائة سنة تقدم وفي رواية هنا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد يريد بذلك أنها تخرم ذلك القرن ۞ عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال ان أصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وان أربع فخامس أو سادس

وان أبابكر جاء بثلاثة فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة قال فهو أنا وأبي وأمي فلا أدري قال وامرأتي وخادم بيننا وبين بيت أبي بكر وان أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حيث صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم فجاء بعدما مضى من الليل ماشاء الله قالت له امرأته وما حبسك عن أضيافك أوقالت ضيفك قال أوماعشيتهم قالت أبوا حتى تجيء قدعرضوا فأبوا قال فذهبت أنا فاختبأت فقال ياغنثر فجدع وسب وقال كلوا لا هنيأ فقال والله لاأطعمه أبدا وايم الله ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا من أسفلها أكثر منها قال حتى شبعوا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك فنظر اليها أبو بكر فاذا هي كما هي أو أكثر منها فقال لامرأته ياأخت بني فراس ماهذا قالت لاوقرة عيني لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات فأكل منها أبو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه

ان عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعا فمن كان عنده مثلا ثلاثة أنفس لايضيق عليه ان يطعم الرابع من قوتهم وكذلك الأربعة فما فوقها ويؤخذ من ذلك ان السلطان في المجاعة يفرق الفقراء على أهل السعة بقدر مالا يضيق عليهم (وان أبا بكر) الصديق رضي الله تعالى عنه بفتح الهمزة وجوز بعضهم كسرها (جاء بثلاثة) من أهل الصفة (وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة) منهم (و)ان (أبابكر) الصديق رضي الله تعالى عنه (تعشى) أي أكل العشاء وهو طعام آخر النهار (عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء) من عنده (بعد مامضى من الليل ماشاء الله قالت له امرأته) أم رومان زينب بنت دهمان بضم المهملة وسكون الهاء أحد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة (ما) وفي نسخة وما (حبسك عن أضيافك) بالجمع (أو) قالت (ضيفك) بالافراد (قال) أبو بكر لزوجته (أو ماعشيتهم) بهمزة الاستفهام والياء المتولدة من اشباع كسرة التاء وفي نسخة بحذفها والعطف على مقدر بعد الهمزة أي أفرطت وما عشيتهم (قالت أبوا) أي امتنعوا من الاكل (حتى تجيء قد عرضوا) بضم العين وكسر الراء المخففة أي عرض الطعام عليهم فحذف الجار وأوصل الفعل أو هو من باب القلب نحو عرضت الحوض على الناقة ويجوز فتح العين والراء المخففة أي عرض الاهل من الولد والمرأة والخادم الطعام على الاضياف (فأبوا) ان يأكلوا (قال) عبد الرحمن (فذهبت أنا فاختبأت) خوفا من أبي وشتمه (فقال ياغنثر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وضمها أي ياثقيل أو ياجاهل أو يادنيء أو يالئيم (فجدع) بفتح الجيم والدال المشددة وفي آخره عين مهملة أي دعا على ولده فقال يامجدع من الجدع وهو قطع الانف أو الاذن أو الشفة (وسب) ولده ظنا منه انه فرط في حق الاضياف وقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه لما تبين له ان التأخير منهم (كلوا لاهنيئا) تأديبا لهم لانهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع اذنه لهم في ذلك ويحتمل انه خبر أي انكم لم تتهنوا بالطعام في وقته قاله بعضهم والحمل على هذا أولى (ثم) حلف أبو بكر (فقال والله لاأطعمه أبدا قال الاضياف وايم الله) قسمنا بهمزة الوصل وقد تقطع (ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا الطعام) أي زاد (من أسفلها) أي اللقمة (أكثر منها) بالرفع فاعل ربا (قال) عبد الرحمن (وشبعوا) بالموحدة وفي نسخة بالفاء وفي أخرى يعني حتى شبعوا (وصارت) أي الاطعمة (أكثر) بالمثلثة وفي نسخة أكبر بالموحدة (مما كانت قبل ذلك فنظر اليها أبو بكر) الصديق رضي الله تعالى عنه (فاذا هي) أي الاطعمة (كما هي) أي على حالها الاولى لم تنقص شيأ (أو) هي (أكثر) منها وفي نسخة أكبر بالموحدة (فقال) أبو بكر رضي الله تعالى عنه (لامرأته) أم عبد الرحمن (ياأخت بني فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره سين مهملة أي يامن هي من بني فراس وقد اختلف في نسبها اختلافا كثيرا (ماهذا) استفهام عن حال الاطعمة (قالت لا) زائدة أو نافية أي لاشيء غير ماأقوله ( )حق (قرة عيني) رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه الحلف بالمخلوق أو المراد وخالق قرة عيني وقرة العين بردها ثم كني به عن المسرة وذلك لان دمعة السرور باردة ودمعة الحزن حارة والمعنى وحق الذي أسر عند رؤيته وقيل معنى قولهم هو قرة عيني هو رضى نفسي (لهي) أي الاطعمة أو الجفنة (الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات) وهذه كرامة للصديق ببركة النبي صلى الله عليه وسلم (فأكل منها) أي من الاطعمة أو الجفنة (أبو بكر) الصديق رضي الله تعالى عنه (وقال انما كان ذلك) بكسر الكاف وفتحها (من الشيطان يعني يمينه) وهو قوله والله لاأطعمه فاخزاه بالحنث الذي هو خير أو المراد لاأطعمه معكم أو في هذه الساعة أو عند الغضب لكن

هذا مبنى على تخصيص العموم فى اليمين بالنية أو الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه على ماقاله بعضهم (ثم أكل) أبو بكر رضى الله تعالى عنه (منها) أى من الاطعمة أو من الجفنة لقمة أخرى لتطييب قلوب أضيافه وتأكيدا لدفع الوحشة (ثم حملها الى النبى صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده) صلى الله عليه وسلم (قال) عبد الرحمن (وكان بيننا و بين قوم عقد) أى عهد مهادنة (فمضى الاجل) فجاؤا الى المدينة (ففرقنا) حال كون المفرق (اثنى عشر رجلا) بالياء فى اثنى وفى نسخة اثنا عشر بالالف على لغة من جعل المثنى كالمقصور فى أحواله الثلاثة أى ميزنا اثنى عشر رجلا لنجعلهم عرفاء على غيرهم و فى نسخة فعرفنا بالعين وتشديد الراء أى جعلناهم عرفاء (مع كل رجل منهم اناس الله أعلم كم مع كل رجل) وجملة الله أعلم اعتراضية أى أناس الله يعلم عددهم (فاكلوا منها) أى من الاطعمة (أجمعون أو كما قال) عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما وهو شك من الراوى وفى الحديث دلالة على السمر مع الاهل والضيف وذلك مأخوذ من اشتغال أبى بكر بمجيئه الى بيته ومراجعته لخبر الاضياف و اشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة

*( بسم الله الرحمن الرحيم )*

*(هذا باب بدء الاذان)*

بهمزة بعد الدال المهملة أى ابتدائه وفى نسخة بدو بالواو بدل الهمزة والاذان بالمعجمة فى اللغة الاعلام وفى الشرع اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله تعالى عنهما) انه (قال كان المسلمون حين قدموا المدينة) من مكة فى الهجرة (يجتمعون فيتحينون الصلاة) بالحاء المهملة أى يقدرون حينها ليدركوها فى الوقت المحدود لها شرعا (ليس ينادى لها) بفتح الدال مبنيا للمفعول واسم ليس ضمير الشأن والجملة بعدها خبر وقيل هى حرف لا اسم لها ولا خبر (فتكلموا) أى الصحابة رضى الله تعالى عنهم (يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا) بكسر الخاء على صورة الامر (ناقوسا مثل ناقوس النصارى) الذى يضربونه لوقت صلاتهم (وقال بعضهم بل بوقا) أى اتخذوا بوقا بضم الموحدة (مثل قرن اليهود) الذى ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته و يسمى الشبور بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة (فقال عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الفاء فاء الفصيحة لافصاحها عن شئ مقدر أى فافترقوا فقال عمر (أولا) بهمزة الاستفهام و واو العطف على مقدر أى أتقولون ذلك ولا (تبعثون رجلا) وفى نسخة منكم حال كونه (ينادى بالصلاة) فرأى عبد الله بن زيد الاذان فى النوم فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة) أى اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس وان لم تكن قائما نعم هو سنة فى الاذان لكنه لا يؤخذ من هذا الحديث خلافا لبعضهم وكان عمر رأى مثل ما رأى عبد الله بن زيد فكتمه فلما سمع الصوت خرج يجر رداءه حتى أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال رأيت مثل الذى رأى وظاهر ما تقرر ان اشارة عمر بارسال رجل ينادى بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله كانت بعد ذلك وان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله رؤياه وقيل كان حاضرا حينئذ فلما سمع ذلك أشار بما مر فان قيل الاحكام لا تثبت بالرؤيا بل بالوحى أجيب بان تلك الرؤيا وافقت الوحى فلم يثبت الحكم الا به ويدل لذلك ما رواه أبو داود فى مراسيله ان عمر لما رأى الاذان

ثم أكل منها لقمة ثم حملها الى النبى صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده وكان بيننا و بين قوم عقد فمضى الأجل ففرقنا اثنى عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل فأكلوا منها أجمعون اوكما قال

(بسم الله الرحمن الرحيم)

*باب بدء الاذان*

عن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة

جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فراعه الأذان بلال فقال له عليه الصلاة والسلام سبقك الوحي اهـ (عن أنس رضي الله تعالى عنه قال أمر بلال) بضم الهمزة أي أمره النبي صلى الله عليه وسلم والامر للوجوب ليعتد بالاذان شرعا وان كان الاذان في ذاته سنة فليس في ذلك دلالة على وجوب الاذان خلافا لبعضهم (ان يشفع الاذان) بفتح الياء أي يأتي بالفاظه مثنى الالفظ التكبير في أوله فانه أربع والا كلمة التوحيد في آخره فانها مفردة فالمراد معظمه (ويوتر الاقامة) أي يأتي بالفاظها مفردة (الا الاقامة) أي الالفظ الاقامة فانه يثنى ومثله لفظ التكبير لكنه لما كانت على نصف لفظه صار كأنه وتر بالنسبة له فلذا لم يستثنه فالمراد معظمهما فالاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو ان يأتي بالشهادتين مرتين سرا قبل الاتيان بهما جهرا كما ثبت في مسلم والاقامة احدى عشرة كلمة وهذا مذهب الشافعي وأحمد وذهب مالك واتباعه الى ان التكبير في أول الاذان مرتان لروايته كذلك من وجوه صحاح وعمل أهل المدينة عليه والى ان لفظ الاقامة مرة واحدة لعمل أهل المدينة أيضا وعورض بعمل اهل مكة وهي تجمع الكثير في المواسم وغيرها وذهب الحنفية الى ان الترجيع ليس بسنة للروايات المتفقة على عدمه في اذان بلال وابن ام مكتوم والى تثنية الفاظ الاقامة لحديث كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة ولما اشتهر ان بلالا كان يثني الاقامة الى ان توفي (عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة) اي اذن لها (أدبر الشيطان) اي جنسه أو المعهود هاربا الى الروحاء من سماع الاذان حال كونه (له) وفي نسخة وله (ضراط) يشغل نفسه به (حتى) أي لاجل ان (لايسمع التأذين) لعظم أمره لما اشتمل عليه من قواعد الدين ولما فيه من اظهار شعائر الاسلام فيؤثر فيه لانه يتذكر بذلك معصية الله تعالى ومضادته لامره فلاءلك الحدث لما يحصل له من الخوف أو لاجل ان لايشهد للمؤذن يوم القيامة لانه داخل في الجن والشيء المذكورين في الحديث الآتي وكفره لايمنع من شهادته له وانما أدبر عند الاذان وأقبل عند الصلاة مع ما فيها من القرآن لان غالبها سر ومناجاة فله تطرق الى افسادها على فاعلها وافساد خشوعه بخلاف الاذان فانه يرى اتفاق كل المؤذنين على الاعلان به ونزول الرحمة العامة عليهم مع يأسه ان يردهم عما أعلنوا به فيدبر خائبا وقيل لان المؤذن دعي الى الصلاة التي فيها السجود الذي امتنع منه سابقا ففي ادباره تصميمه على المخالفة لامر ربه (فاذا قضى النداء) أي فرغ المؤذن من الاذان (أقبل) أي الشيطان (حتى اذا ثوب بالصلاة) بضم المثلثة وكسر المشددة من ثوب اذا دعا أي أعيد الدعاء اليها بكلمات الاقامة لاخصوص قوله في الصبح الصلاة خير من النوم (أدبر) ولمسلم فاذا سمع النداء ذهب (حتى اذا قضى) المثوب (التثويب) فهو مبني للفاعل ويصح بناؤه للمفعول فالتثويب نائب فاعل (أقبل) أي الشيطان (حتى يخطر) بفتح أوله وكسر الطاء وضمها من باب ضرب وقعد أي يمر (بين المرء) أي الانسان (ونفسه) أي قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريده من اقباله على الصلاة واخلاصه فيها (يقول) أي الشيطان للمصلي (اذكر كذا أذكر كذا) وفي رواية واذكر كذا بواو العطف (لما) أي لشيء (لم يكن يذكر قبل الصلاة حتى) أي كي (يظل الرجل) بفتح الظاء المعجمة المشالة أي يصير (لايدري كم صلى) من الركعات ولم يذكر في ادبار الشيطان ماذكره في الاول من الضراط اكتفاء بذكره فيه أولان الشدة في الاول تأتيه غفلة فتكون أهول وفي الحديث بيان فضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه ولا يهرب عند قراءة القرآن في الصلاة التي هي أفضل كما مر (عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال

---

﴿عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الآذان وأن يوتر الاقامة الا الاقامة ﴿عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لايسمع التأذين فاذا قضى النداء أقبل حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر حتى اذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لايدري كم صلى ﴿عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه) أي الحال والشأن (لايسمع مدى صوت المؤذن) أي غايته (جن ولا انس ولا شئ) من حيوان أو جماد بان يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص ولأبي داود والنسائي المؤذن يغفر له مد صوته و يشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لايسمع صوته شجر ولامدر ولاحجر ولاجن ولاانس (الاشهد له) بلفظ الماضي وفي نسخة يشهد بلفظ المضارع (يوم القيامة) وغاية الصوت بلا ريب أخص من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادئ صوته أولى والسر في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة فكما ان الله تعالى يفضح بالشهادة قوما يكرم بها آخرين ولاحمد من حديث أبي هريرة مرفوعا المؤذن يغفر له مدى صوته و يصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي مدى الشئ غايته أي انه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية في المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت أو انه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان تكون بين أقصاه و بين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى له اه ويشهد للاول كما قاله المنذري رواية مدصوته بتشديد الدال أي بقدر مدصوته (عن أنس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزى بنا) أي مصاحبا لنا (قوما لم يكن يغزو بنا) بالواو بعد الزاي على لغة من يثبت حرف العلة مع الجازم ٣ وفي نسخة بحذفها على الاصل مجزوما بدل من يكن وهو من الغزو وفي نسخة يغير بنا بالغين المعجمة والمثناة التحتية من الاغارة وهو مرفوع وفي نسخة كذلك مع حذف الياء فيكون مجزوما وفي نسخة يغربنا بضم أوله واسكان الغين من الاغراء وفي أخرى يغد بنا باسكان الغين و بالدال المهملة من الغدو نقيض الرواح (حتى يصبح وينظر) أي ينتظر (فان سمع أذانا كف عنهم وان لم يسمع أذانا أغار) بالهمز و يقال غار ثلاثيا أي هجم (عليهم) من غير علم منهم واستنبط بعضهم من الحديث وجوب الاذان وانه لايجوز تركه لانه من شعائر الاسلام الظاهرة فلو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا والصحيح عندنا كالحنفية والمالكية انه سنة لكن لايسن عند المالكية الا لجماعة طلبت غيرها بخلاف المنفرد والجماعة التي لاتطلب غيرها (عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء) أي الاذان (فقولوا) على سبيل الندب لا الوجوب على الراجح قولا (مثل مايقول المؤذن) أي مثل قوله وكالاذان الاقامة أي الا في الحيعلتين فيقول بدل كل منهما لاحول ولاقوة الابالله كما سيأتي والا في التثويب في الصبح فيقول بدل كل من كلمتيه صدقت و بررت قال في الكفاية لخبر ورد فيه والا في قوله قد قامت الصلاة فيقول أقامها الله وأدامها وعبر بالمضارع اشارة الى انه يأتي بمثل كل كلمة عقبها ولايسكت حتى يفرغ المؤذن فلو لم يجبه حتى فرغ استحب له التدارك ان لم يطل الفصل وان كان في صلاة كره له الاجابة فيها فيجيب بعد فراغها واذا سمع مؤذنين فأكثر أجاب الجميع والاول آكد (عن معاوية رضي الله تعالى عنه انه) لما سمع المؤذن (قال مثله) أي مثل قوله حتى انتهى (الى قوله وأشهد ان محمدا رسول الله ولما قال) المؤذن (حي) أي أقبلوا (على الصلاة قال) معاوية (لاحول ولا قوة الا بالله) ولم يذكر حي على الفلاح اكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر لظهوره ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة بن أبي وقاص فقال معاوية كما قال حتى اذا قال حي على الصلاة قال لاحول ولاقوة الابالله فلما قال حي على الفلاح قال لاحول ولاقوة الابالله وقال بعد ذلك مثل ماقال المؤذن (وقال) أي معاوية (هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول) ذلك وانما لم يقل مثل قوله في الحيعلتين لان معناهما الدعاء الى الصلاة ولامعنى لقول السامع فيهما ذلك بل يقول

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لايسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة ۞ عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فان سمع أذانا كف عنهم وان لم يسمع أذانا أغار عليهم ۞ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن ۞ عن معاوية رضي الله عنه مثله الى قوله وأشهد أن محمدا رسول الله ولما قال حي على الصلاة قال لاحول ولا قوة الا بالله وقال هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول

---

٣ (قوله على لغة الخ) لاحاجة لذلك بل لايتأتى على نسخة يغير فالظاهر انه مرفوع خبر يكن على حد قوله تعالى وعلمك مالم تكن تعلم وأما على رواية الجزم فالظاهر ان يكن زائدة أو تامة وانه بدل بعض اه

الحوقلة لانها من كنوز الارض فعوضها السامع عما يفوته من ثواب الحيعلتين وأيضا لما قال المؤذن حي على الصلاة ناسب ان يقول السامع ذلك وكانه يقول الاقبال عليها أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله تعالى بحوله وقوته (عن جابر بن عبدالله) الانصاري (رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء) أي تمام الاذان لحديث مسلم عن ابن عمر قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فبين ان محله بعد فراغ الاذان لا في اثنائه خلافا لما يوهمه ظاهر اللفظ (اللهم رب هذه الدعوة) بفتح الدال أي ألفاظ الاذان (التامه) أي التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم القيامة أو الجامعة للعقائد بتمامها (والصلاة القائمة) أي التي ستقام أو الباقية وقال الطيبي الدعوة التامة من أوله الى محمد رسول الله والصلاة القائمة هي الحيعلة المرادة بقوله تعالى يقيمون الصلاة (آت) بالمد أي أعط (محمدا) صلى الله عليه وسلم (الوسيلة) المنزلة العالية في الجنة التي لا تنبغي الا له (والفضيلة) أي المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين (وابعثه) عليه الصلاة والسلام (مقاما محمودا) تحمده فيه الاولون والآخرون (الذي وعدته) بقولك سبحانك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى وانتصاب مقاما على انه مفعول على تضمين ابعث معنى أعط ونكره للتفخيم كانه قال مقاما وأي مقام والموصول بدل منه أو عطف بيان أو صفة على رأي الاخفش القائل بجواز وصف النكرة بالمعرفة اذا تخصصت بوصف أو مرفوع خبر لمبتدأ محذوف وللنسائي المقام المحمود بالتعريف وفي رواية زيادة انك لا تخلف الميعاد (حلت) أي وجبت (له شفاعتي) أي المناسبة له اما في اخراجه من النار أو في ادخاله الجنة من غير حساب أو في رفع الدرجات (يوم القيامة) لانه صلى الله عليه وسلم له شفاعات متعددة كما هو ظاهر (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء) أي الاذان (و) لو يعلم الناس ما في (الصف الاول) الذي يلي الامام فهو شرط آخر أي من الخير والبركة كما في رواية أبي الشيخ (ثم لم يجدوا) وفي نسخة ثم لا يجدون شيأ من وجوه الاولوية بان يقع التساوي بينهم (الا ان يستهموا) أي يقترعوا (عليه) أي على ماذكر من الاذان والصف الاول (لاستهموا) أي لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك لاقترعوا عليهما وهو يبين ان الضمير هنا للامرين (ولو يعلمون ما في التهجير) أي التبكير الى الصلوات (لاستبقوا اليه) أي الى التهجير (ولو يعلمون ما في العتمة) أي العشاء أي ما في أدائها في الجماعة من الثواب (والصبح) أي وما في أداء الصبح في الجماعة (لاتوهما ولو حبوا) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة أي مشيا على اليدين والركبتين أو على المقاعد وحث عليهما لما فيهما من المشقة على النفوس وتسمية العشاء عتمة اشارة الى ان النهي الوارد ليس للتحريم بل للتنزيه (عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ان (بلالا يؤذن) للصبح (بليل) أي فيه (فكلوا واشربوا حتى) أي الى ان (ينادي) أي يؤذن (ابن أم مكتوم) عمرو أو عبدالله بن قيس بن زائدة القرشي وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبدالله المخزومية (قال) أي ابن عمر وفي نسخة ثم قال (وكان) ابن أم مكتوم (رجلا أعمى) عمي بعد بدر بسنتين أو ولد أعمى فكنيت أمه أم مكتوم لاكتتام نور بصره والاول هو المشهور وهو المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة وهو ابن خال خديجة بنت خويلد (لا ينادي) أي لا يؤذن (حتى يقال له أصبحت أصبحت) بالتكرار للتأكيد وأصبح تامة تستغني بمرفوعها والمعنى قاربت الصبح على حد قوله تعالى فاذا بلغن أجلهن اي قاربن بلوغ الاجال وهو انقضاء عدتهن

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا وأشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم قال وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت

بقرينة قوله فامسكوهن بمعروف اذلا امساك بعد انقضاء الاجل وحينئذ ليس المراد من الحديث ظاهره وهوان أذان ابن أم مكتوم للاعلام بظهور الفجر والازم جوازالا كل بعد ظهوره لانه جعل اذانه غاية للاكل نعم يعكرعليه قوله ان بلالا يؤذن بليل فان فيه اشعارا بان ابن أم مكتوم بخلافه وأيضا وقع عند البخاري في الصيام حتى يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وأجيب بان اذانه جعل علامة لتحريم الا كل وكأنه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر ويحتمل ان معنى قوله حتى ينادي ابن ام مكتوم أي يقرب من النداء فيكون أذانه للاعلام بظهور الفجر لا علامة لتحريم الا كل وفي هذا الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت في الصبح وهل يكتفى به عن الاذان بعد الفجر أم لا ذهب الى الاول الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم وروى الشافعي في القديم عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال عجلوا الاذان بالصبح يدلج المدلج وتخرج العاهرة وصحح النووي في الروضة ان وقته من أول نصف الليل الاخير لان صلاته تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الى التأهب لها وهو مذهب أبي يوسف من الحنفية وابن حبيب من المالكية لكن يعكر عليه رواية انه لم يكن بين اذانيهما أي بلال وابن أم مكتوم الا ان يرقى ذا وينزل ذا ولذا اختار بعض الشافعية ان وقت الاذان قبل الفجر الذي هو السحر وهو كما في القاموس قبيل الصبح وقال أبو حنيفة ومحمد لا يجوز تقديمه على الفجر وان قدم يعاد في الوقت لقوله عليه الصلاة والسلام لمن أذن قبل الوقت لا تؤذن حتى ترى الفجر والمشهور عند المالكية جوازه من سدس الليل الاخير ونقل الماوردي انه يؤذن لها اذا صليت العشاء ووقع في صحيح ابن خزيمة اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا أذن بلال فلا يطعمن أحد وهو يخالف ما هنا وجمع بعضهم بينهما باحتمال ان الاذان كان نوبا بينهما أو كان لهما حالتان مختلفتان فكان بلال يؤذن أول ما شرع الاذان وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ثم أردف بابن أم مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى ثم في آخر الامر أخر ابن ام مكتوم لضعفه واستمر اذان بلال بليل وسبب ذلك ما روي انه كان ربما أخطأ الفجر فاذن قبل طلوعه وانه أخطأ مرة فامره عليه الصلاة والسلام ان يرجع فيقول ألا ان العبد قد نام أي ان غلبة النوم عليه منعته من تبين الفجر له ويؤخذ من الحديث استحباب اذان واحد بعد واحد وجواز ذكر الرجل بما فيه من عاهة لقصد التعريف عليه (عن حفصة) أم المؤمنين (رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف وأذن المؤذن للصبح) والاعتكاف ليس بقيد في الحكم المذكور ولعل حفصة رضي الله تعالى عنها شاهدته في ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه مداومته وفي نسخة اذا اعتكف المؤذن للصبح أي جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن أو انتصب قائما للاذان كأنه من ملازمة مراقبة الفجر وفي أخرى اذا أذن بدل اعتكف (وبدا) بالموحدة من غير همز أي ظهر (الصبح) والواو للحال وجواب اذا قوله (صلى ركعتين خفيفتين) سنة الصبح (قبل ان تقام الصبح) بضم المثناة مبنيا للمفعول والصبح نائب الفاعل أي قبل قيام فرض الصبح (عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يمنعن أحدكم) بالنصب على المفعولية والفاعل قوله (أذان بلال من سحوره) بفتح السين اسما لما يتسحر به أي من أكل سحوره وبضمها الفعل أي تسحره (فانه) أي بلالا (يؤذن بليل) أي فيه (ليرجع) بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم المخففة مضارع رجع المتعدي الى واحد كقوله تعالى فان رجعك الله أي ليرد (قائمكم) المجتهد لينام لحظة ليصبح نشيطا أو يتسحر اذا أراد الصيام (ولينبه) أي يوقظ

﴿ عن حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة ﴿ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن أحدكم أو أحدا منكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ولينبه

(نائمكم) ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد كما مر فلابد من أذان آخر للصلاة لان الاول ليس لما بل لما ذكر وأما احتجاج بعضهم لذلك بان أذان بلال كان نداء كما ثبت فى بعض الروايات فان المراد بالنداء فى تلك الرواية الاذان لا النداء بغير ألفاظ الاذان كما يقع للناس اليوم لانه محدث قطعا فلا يصح أن يراد فى الحديث ثم قال عليه الصلاة والسلام (وليس أن يقول) أى يظهر (الفجر أو الصبح) شك من الراوى (وقال) أى أشار عليه الصلاة والسلام (باصبعه ورفعها) ففيه اطلاق القول على الفعل وفى بعض النسخ باصابعه وفى بعضها باصبعيه ورفعهما (الى فوق) بالضم على البناء وقطعه عن الاضافة وجوز بعضهم جره مع التنوين عوضا عن المضاف اليه (وطأطأ) بوزن دحرج أى خفض أصبعيه (الى أسفل) بالبناء على الضم لا غير وأشار عليه الصلاة والسلام بذلك الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان لشبهه به وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر ثم أشار الى الصادق بقوله (حتى يقول) أى يظهر (هكذا) قال الراوى فى تفسير قوله هكذا (يشير بسبابتيه) وهما اللذان يليان الابهام سمى بذلك لانه قد يشار بهما عند السب حال كون (احداهما فوق الاخرى ثم مدهما) بالتثنية وفى نسخة بالافراد (عن يمينه وشماله) كأنه جمع بين أصبعيه ثم فرقهما ليحكى صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا (عن عبدالله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين وتشديد الفاء المفتوحة (المزنى رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين) أى الاذان والاقامة فهو من باب التغليب أو الاقامة أذان بمعنى الاعلام فالاول للوقت والثانى للفعل (صلاة) أى وقت صلاة نافلة أو المراد الراتبة بين الاذان والاقامة قبل الفرض (ثلاثا) أى قال ذلك ثلاثا (لمن شاء وفى رواية) عنه (بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة) بالتكرير مرتين (ثم قال فى) المرة (الثالثة لمن شاء) وهو قيد أيضا فى المرتين السابقتين حملا للمطلق على المقيد وللترمذى والحاكم باسناد ضعيف من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين أذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته والمعتصر الذى يعصر نفسه عند الغائط ليتأهب للصلاة قبل دخول وقتها (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وآخره مثلثة مصغرا الليثى (رضى الله تعالى عنه) انه (قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر) بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (من قومى) بنى ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد والنبى صلى الله عليه وسلم يتجهز لتبوك (فاقمنا عنده) عليه الصلاة والسلام (عشرين ليلة) بايامها (وكان) عليه الصلاة والسلام (رحيما) بالمؤمنين (رفيقا) بهم بفاء ثم قاف من الرفق وفى نسخة رقيقا بقافين من الرقة (فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (شوقنا الى أهلينا) وفى نسخة الى أهالينا بالالف بعد الهاء جمع أهل فيجمع على أهالى جمع تكسير وعلى أهلين جمع تصحيح الحاقا له بجمع المذكر وعلى أهلات جمع مؤنث فهو من النوادر حيث جمع كذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (ارجعوا) الى أهليكم (فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا) فى سفركم وحضركم كما رأيتمونى أصلى (فاذا حضرت الصلاة) المكتوبة أى حان وقتها (فليؤذن لكم أحدكم) ليس قاصرا على وصولهم الى أهليهم بل يعم جميع أحوالهم منذ خروجهم من عنده (وليؤمكم أكبركم) فى السن وانما قدمه وان كان الافقه مقدما

نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح وقال بأصابعه ورفعها الى فوق وطأطأ الى أسفل حتى يقول هكذا يشير بسبابتيه احداهما فوق الأخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله ❁ عن عبدالله بن مغفل المزنى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين صلاة ثلاثا لمن شاء وفى رواية بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال فى الثالثة لمن شاء ❁ عن مالك ابن الحويرث قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر من قومى فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما رأى شوقنا الى أهالينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم

عليه لانهم استووا فى الفضل لانهم مكثوا عنده نحو عشرين ليلة فاستووا فى الاخذ عنه عادة فلم يبق مايقدم به الا السن واستدل به على أفضلية الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان لكن الاجماع صارف للامر عن الوجوب (وعنه رضى الله تعالى عنه) انه (قال أتى رجلان) هما مالك بن الحويرث ورفيقه (النبى صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لهما (اذا أنتما خرجتما) للسفر (فاذنا) بكسر الذال بعد الهمزة المفتوحة أى من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن أو أحدهما يؤذن والآخر يجيب وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية وليس المراد ظاهره من انهما يؤذنان معا وصرف ذلك عن ظاهره قوله فى الحديث السابق فليأذن لكم أحدكم لا يقال المراد ان كلا منهما يؤذن على حدة لان أذان الواحد يكفى الجماعة نعم ان احتيج الى التعدد لتباعد أقطار البلد أذن كل واحد فى جهة وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الام وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان مسجد كبير فلا بأس ان يؤذن فى كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه فى وقت واحد (ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما) بسكون لام الامر بعد ثم وكسرها وتفتح ميمه للخفة وتضم للاتباع (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول) عطف على يأمر (على أثره) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما أى بعد فراغ الاذان وظاهره انه يقول ذلك بعد فراغ الاذان وحينئذ يكون المراد من قوله (ألا) بتخفيف اللام مع فتح الهمزة (صلوا فى الرحال) الرخصة لمن أرادها ومن قوله هلموا الى الصلاة الذى هو معنى الحيعلة الندب لمن أراد ان يستكمل الفضيلة لو تحمل المشقة ويؤيد ذلك حديث جابر المروى فى مسلم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم فى رحله لكن فى حديث ابن عباس فلما بلغ المؤذن حى على الصلاة فامره ان ينادى الصلاة فى الرحال وهو يقتضى ان ذلك يقال بدلا عن الحيعلة فيعارض ماهنا وأجيب بجواز الامرين كما نص عليه الشافعى فى الام لامره صلى الله عليه وسلم بكل منهما وفى مسلم يقول فى آخر أذانه وهو محتمل لكل من الامرين لكن بعده أولى لئلا ينخرم نظام الآذان والرحال جمع رحل وهو مسكن الرجل ومافيه أثاثه من بناء أو غيره (فى الليلة الباردة أو المطيرة) فعيلة بمعنى فاعلة واسناد الامطار اليها مجاز وأو للتنويع وظاهره ان كل واحد من البرد والمطر عذر بانفراده والجمع بينهما فى بعض الروايات أمر اتفاقى وظاهره التخصيص بالليل فقط دون النهار واليه ذهب أصحاب الشافعى فى الريح فقط دون المطر والبرد فقالوا فى المطر والبرد ان كلا منهما عذر فى الليل والنهار وفى الريح العاصفة عذر فى الليل فقط جزم به الرافعى والنووى وقوله (فى السفر) ليس بقيد ففى بعض الروايات كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا فى الرحال فلم يقل فى سفر وفى بعض طرق الحديث نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المدينة فى الليلة المطيرة والغداة القبرة فصرح بان ذلك فى المدينة ليس فى سفر فيحتمل ان يقال لما كان السفر لايتأكد فيه الجماعة ويشق فيه الاجتماع لاجلها اكتفى فيه بأحدهما بخلاف الحضر فان المشقة فيه أخف والجماعة فيه آكد ويؤخذ من الحديث بناء على ان ذلك القول بدل الحيعلة جواز الكلام فى اثناء الاذان لمن يحتاج اليه لكن نازع فى ذلك بعضهم بان القول المذكور مشروع من جملة الاذان فى ذلك المحل وقد رخص أحمد الكلام فى أثنائه وهو قول عندنا فى الطويل لكن قيده فى المجموع بما لم يفحش بحيث لا يعد أذانا ولا يضر اليسير جزما ورجح المالكية المنع مطلقا لكن ان حصل مهم ألجأه الى الكلام تكلم وقال الحنفية فيما نقله العينى انه خلاف الاولى (عن أبى قتادة) الحارث بن ربعى (رضى الله تعالى عنه)

﴿ وعنه رضى الله عنه فى رواية أتى رجلان النبى صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما

﴿ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على اثره ألا صلوا فى الرحال فى الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر

﴿ عن أبى قتادة رضى الله عنه

قال بينا نحن نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم اذسمع جلبة الرجال فلما صلى قال ما شأنكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ﴿ وعنه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى ﴿ عن أنس رضى الله عنه قال أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجى رجلا فى جانب المسجد فما قام الى الصلاة حتى نام القوم ﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب

انه (قال بينما) بالميم (نحن نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم اذسمع جلبة رجال) بفتحات أى أصواتهم حال حركاتهم وسمى منهم الطبرانى فى روايته أبابكر وفى نسخة جلبة الرجال (فلما صلى) عليه الصلاة والسلام (قال ما شأنكم) بالهمز أى ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة (قالوا استعجلنا الى الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام (فلا) وفى نسخة لا (تفعلوا) جمعة أوغيرها (اذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة) الباء زائدة فى مفعول اسم الفعل لضعفه فى العمل نحو عليك به وفى الحديث أيضا عليكم برخصة الله فعليه بالصوم وعليكم بقيام الليل وقد يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم أنفسكم وروى هنا فعليكم السكينة بالنصب بعليكم على الاغراء ويجوز الرفع على الابتداء والخبر والمعنى عليكم بالتأنى فى الحركات واجتناب العبث وهو بمعنى الوقار الوارد فى بعض الطرق وقيل الوقار يكون فى الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات (فما أدركتم) أى فاذا فعلتم ذلك فما أدركتم مع الامام (فصلوا) معه (وما فاتكم) منها (فأتموا) أى أكملوا وحدكم كذا فى أكثر الروايات بلفظ فأتموا وفى بعضها فاقضوا وبه استدل الحنفية على ان ما أدركه المأموم مع الامام هو آخر صلاته فيستحب له الجهر فى الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة وقال الشافعية هو أولها لكنه يقضى مثل الذى فاته من قراءة السورة مع الفاتحة فى الرباعية ولم يستحبوا اعادة الجهر فى الاخيرتين وما انفرد به بعد آخرها لان الاتمام لا يكون الا للآخر لاستدعائه سبق أول وأجابوا بان القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا يطلق أيضا على الاداء وحينئذ فتحمل رواية فاقضوا على معنى الاداء واستدل بعضهم بقوله وما فاتكم فأتموا على ان من أدرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة لانه قد فاته القيام والقراءة أيضا واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه السبكى والجمهور على انه مدرك لها لقوله عليه الصلاة والسلام لابى بكرة حيث ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره باعادة تلك الركعة (وعنه رضى الله تعالى عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة) أى أتى لها بألفاظ الاقامة (فلا تقوموا) الى الصلاة (حتى ترونى) أى تبصرونى خرجت من الحجرة فاذا رأيتمونى فقوموا وذلك لئلا يطول عليكم القيام ولانه قد يعرض له ما يقتضى تأخره واختلف فى وقت القيام الى الصلاة فقال الشافعى والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول أبى يوسف وعن مالك أولها وفى الموطأ انه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وعند أبى حنيفة يقوم فى الصف عند حى على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه أمين الشرع وقد أخبر بقيامها فيجب عليه تصديق المخبر وقال أحمد اذا قال حى على الصلاة (وعليكم بالسكينة) وفى نسخة حذف الباء كامر (عن أنس رضى الله تعالى عنه) انه (قال أقيمت الصلاة) أى العشاء كما عند مسلم (والنبي صلى الله عليه وسلم يناجى) أى يحدث (رجلا فى) وفى نسخة الى (جانب المسجد) المدنى ولم يعرف اسم الرجل والجملة حالية (فما قام) عليه الصلاة والسلام (الى الصلاة حتى نام القوم) وفى رواية حتى نعس بعض القوم ويؤخذ منها ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا وفى أخرى زيادة ثم قام فصلى ويؤخذ منه جواز الكلام بعد الاقامة نعم كرهه الحنفية لغير ضرورة (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم فقد ناسا فى بعض الصلاة (قال و) الله (الذى نفسى بيده) أى بقدرته يصرفها كيف شاء (لقد هممت) جواب القسم مؤكد باللام وقد أى قصدت (ان آمر بحطب ليحطب) بضم المثناة التحتية وبعد الحاء الساكنة طاء مبنيا للمفعول منصوب بان مضمرة بعد اللام وكذا الافعال الآتية وفى نسخة فيحطب بالفاء مع سكون الحاء وتخفيف الطاء أو مع الفتح والتشديد وهو منصوب أيضا عطفا على المنصوب قبله وفى

ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أومرماتين حسنتين لشهد العشاء ﴿ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ﴿عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزأ

أخرى فيحتطب بمثناة فوقية مفتوحة بعد الحاء الساكنة وحطب واحتطب بمعنى واحد وهو جمع أى ليجمع (ثم آمر) بالمد وضم الميم (بالصلاة) أى العشاء أو الفجر أو الجمعة أو مطلقا كلها روايات ولا تضاد لجواز تعدد الوقعة (فيؤذن لها) بفتح الذال المشددة أى يعلم الناس لاجلها والضمير مفعول ثان (ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم أخالف) المشتغلين بالصلاة قاصدا (الى رجال) لم يخرجوا الى الصلاة (فأحرق عليهم بيوتهم) بالنار عقوبة لهم وخرج بالرجال الصبيان والنساء فليست الجماعة واجبة عليهم ويؤخذ من ذلك ان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين و بيوتهم وأحرق بتشديد الراء وهو يشعر بالتكثير والمبالغة فى التحريق و بهذا استدل الامام أحمد وغيره على ان الجماعة فرض عين لانها لوكانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولوكانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه بها كافيا والى ذلك ذهب بعض الشافعية لكنها ليست بشرط فى صحة الصلاة كما قاله فى المجموع وقال ابو حنيفة ومالك هى سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية والراجح عندهم انها فرض كفاية و به قال بعض المالكية والحنفية وأجابوا عن هذا الحديث المذكور بانه هم ولم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم و بانه ورد فى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق لانه عليه الصلاة والسلام قد يتعرض لهم فى بعض الاحيان وان كان أكثر أحواله الاعراض عنهم وعن عقوبتهم والخلاف المذكور فى غير الجمعة والمقضية وأما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين فى الركعة الاولى فتكون شرطا فى صحتها ثم أعاد عليه الصلاة والسلام القسم للمبالغة فى التأكيد فقال (و) الله (الذى نفسى بيده) أى بقدرته (لو يعلم أحدهم) أى المتخلفين (انه يجد عرقا سمينا) بفتح العين المهملة وسكون الراء و بالقاف العظم الذى عليه بقية اللحم (أومرماتين حسنتين) بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة وهو ظلف الشاة أو ما بين ظلفها من اللحم كذا نقل عن البخارى أو اسم سهم يتعلم عليه الرمى (لشهد العشاء) أى صلاتها والمعنى لو يعلم انه لو حضر الصلاة يجد نصيبا دنيويا وان كان حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات الآخرة ونعيمها فهو وصف بالشئ الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفسانى على تحصيلهما واستنبط من قوله لقد هممت تقديم التهديد والوعيد على العقوبة ففيه اشارة الى أن المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر اكتفى به عن الاعلى وكان هذا منه عليه الصلاة والسلام قبل تحريم القتل بالمثلة كالتحريق ثم نسخ (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل) بفتح المثناة الفوقية وسكون الفاء وضم الضاد (صلاة الفذ) بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة أى المنفرد أى تزيد على صلاته (بسبع وعشرين درجة) والجماعة تصدق بالامام والمأموم لحديث الاثنان فما فوقهما جماعة فيثبت لصلاتهما هذا الفضل العظيم بخلاف الجمع فان أقله ثلاثة نعم الانفراد فى أحد المساجد الثلاثة أفضل من الجماعة فيما عداها وليس مرادا هنا (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه) انه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول تفضل) أى تزيد (صلاة الجماعة) وفى نسخة الجميع بمعنى الجماعة (صلاة أحدكم) اذا صلى (وحده بخمس وعشرين جزأ) بحذف التاء من خمس على تأويل الجزء بالدرجة وفى نسخة بخمسة بالتاء وهى ظاهرة وعامة الرواة على هذه الرواية الا ابن عمر و بهذا رجحها بعضهم و بعضهم رجح رواية ابن عمر بانها زيادة عدل حافظ وجمع بينهما بان ذكر القليل لا ينفى الكثير اذ مفهوم العدد غير معتبر أو انه عليه الصلاة والسلام أخبر أولا بالخمس ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل

وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر ثم قال أبو هريرة فاقرؤا ان شئتم ان قرآن الفجر كان مشهودا ﴿﴾ عن أبى موسى رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم أعظم الناس أجرا فى الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام أعظم أجرا من الذى يصلى ثم ينام ﴿﴾ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له ثم قال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد

فاخبر بالسبع أو التفاضل بالنظر لقرب المسجد و بعده أو لحال المصلى كان يكون أعلم أو أخشع أو الخمس فى السرية والسبع فى الجهرية وقيل غير ذلك والحكمة فى هذا العددان المكتوبات خمس فاريد المبالغة فى تكثيرها فضربت فى مثلها فصارت خمسا وعشرين واما السبع والعشرون فلان الجماعة اثنان والامام والحسنة بعشر فتكون الجملة ثلاثين يسقط الاصل منها وهو ثلاثة يبقى سبعة وعشرون وقيل غير ذلك قال بعضهم وكلها مخدوشة وأحسنها ان يقال ان فضل الله واسع وعطاءه أبلغ من ان يحصر ومذهب الشافعى كما فى المجموع ان من صلى فى عشرة فله سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين فكذلك لكن صلاة الاول أكمل وهو أيضا مذهب المالكية على تفصيل عندهم وقد روى مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب الى الله تعالى ولا فرق فى حصول هذا الفضل بين كون الجماعة فى المسجد أو البيت وقصره بعضهم على المسجد العام مع تقرر أصل الفضل فى غيره (وتجتمع) بالتاء الفوقية أو الياء التحتية (ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر) لانه وقت صعودهم بعمل الليل ومجىء الطائفة الأخرى لعمل النهار (ثم قال أبو هريرة) مستشهدا لذلك (فاقرؤا ان شئتم) قوله تعالى (وقرآن الفجر) أى صلاة الصبح سميت قرآنا لانه جزء منها كما سميت ركوعا وسجودا وقيل القراءة فى صلاة الفجر (ان قرآن الفجر كان مشهودا) تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وقيل يشهده كثير من المصلين وقيل حقه ان يشهده الجم الغفير وقيل تشهده دلائل القدرة من تبدل الظلمة بالضياء والنوم الذى هو أخو الموت بالانتباه (عن أبى موسى) الاشعرى (رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم الناس أجرا) بالنصب على التمييز (فى الصلاة) أى بالنسبة للصلاة (أبعدهم) بالرفع خبر أعظم (فابعدهم ممشى) بفتح الميم الاولى وسكون الثانية منصوب على التمييز أى أبعدهم مسافة الى المسجد لاجل كثرة الخطا اليه اللازم لها كثرة المشقة ولذا كانت الجماعة فى صلاة الصبح أعظم أجر الما فيها من مفارقة النومة المحبوبة طبعا مع مصادفة الظلمة أحيانا والفاء بمعنى ثم أى ثم أبعدهم ممشى وأغرب من جعلها للاستمرار نحو الامثل فالامثل (والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام) ولو فى آخر الوقت (أعظم أجرا من الذى يصلى) فى وقت الاختيار وحده أو مع الامام من غير انتظار (ثم ينام) فكما ان بعد المكان مؤثر فى زيادة الاجر كذلك طول الزمان للمشقة فيهما (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل) بالميم وأصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت ألفا و زيدت الميم ظرف زمان مضاف الى الجملة و رجل مبتدأ وقوله (يمشى بطريق) أى فيها صفة له وخبر المبتدا قوله (وجد غصن شوكة على الطريق فأخره) أى عنها وفى نسخة فاخذه (فشكر الله له) ذلك أى رضى فعله وقبله منه وأثنى عليه (فغفر له) ذنوبه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (الشهداء) جمع شهيد فعيل بمعنى مفعول لان الملائكة تشهد موته أو فاعل لان روحه تشهد الجنة أى محلا مخصوصا منها (خمسة) بالتاء وفى نسخة خمس بغير تاء بتأويل الانفس أو النسمات (المطعون) أى الميت فى زمن الطاعون (والمبطون) أى الميت بوجع البطن كاسهال واستسقاء (والغريق) فى الماء (وصاحب الهدم) بفتح الهاء وسكون الدال أى الذى مات تحت الهدم (والشهيد) أى القتيل فى سبيل الله الذى حكمه انه لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة السابقة و اطلاق اسم الشهيد عليه حقيقة وعلى غيره مجاز من حيث الثواب وليس فى قوله والشهيد حمل الشئ على نفسه لان المبتدأ هو الشهداء بصيغة الجمع و زاد فى الموطأ صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع أى ليلة المزدلفة وعند ابن ماجه موت الغريب

شهادة

شهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساكر الشريق ومن يأكله السبع ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى (عن أنس رضي الله تعالى عنه ان بني سلمة) بفتح السين وكسر اللام بطن كبير من الانصار (أرادوا ان يتحولوا عن منازلهم) لكونها كانت بعيدة عن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم (فينزلوا) منزلا (قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم) أي من مسجده (قال) أنس (فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة) بضم المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الراء أي يتركوها خالية وفي نسخة ان يعروا منازلهم فاحب صلى الله عليه وسلم ان يبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها (فقال ألا تحتسبون ان آثاركم) بفتح الهمزة وتخفيف اللام أي ألا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان بكل خطوه اليه درجة أو ألا تدخرون ثواب ذلك عند الله وآثارهم هي خطاهم في حال مشيهم وقيل آثار مشيهم في الارض بأرجلهم قيل وهذه القصة هي سبب نزول قوله تعالى ونكتب ماقدموا وآثارهم بناء على انها مدنية قال قتادة لو كان الله عز وجل مغفلا شيأ من شأنك يا ابن آدم أغفل ما تعفي الرياح من هذه الآثار ولكن أحصى على ابن آدم أثره وعمله كله حتى أحصى عليه هذا الاثر فيما هو من طاعة الله أو من معصيته فمن استطاع منكم ان يكتب أثره في طاعة الله تعالى فليفعل اهـ (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس صلاة أثقل) بالنصب خبر ليس وفي نسخة ليس أثقل بحذف اسم ليس (على المنافقين) نفاق عمل وأطلق عليهم النفاق وهم مؤمنون على سبيل المبالغة في التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر (من الفجر والعشاء) أي صلاتهما لان وقت الاولى وقت لذة النوم والثانية وقت سكون واستراحة وفي التعبير بافعل التفضيل دلالة على ان الصلاة جميعها ثقيلة على المنافقين والصلاتان المذكورتان أثقل من غيرهما لقوة الداعي المذكور الى تركهما (ولو يعلمون ما فيهما) أي الفجر والعشاء من مزيد الفضل (لأتوهما) الى المسجد للجماعة (ولو) كان اتيانهم (حبوا) أي يزحفون اذا تعذر مشيهم كما يزحف الصغير ولم يفوتوا اما في مسجد الجماعة من الفضل والخبر لان سبب الحديث تخلفهم عن الجماعة في بيوتهم (وعنه رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال سبعة) من الناس (يظلهم الله في ظله) أي ظل عرشه (يوم لا ظل) في القيامة ودنو الشمس من الخلق (الا ظله) المذكور وأحدهم (الامام) الاعظم (العادل) أي التابع لاوامر الله تعالى فيضع كل شئ في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم على مابعده لعموم نفعه ويلحق به من ولي شيأ من أمور المسلمين فعدل فيه لحديث ان المقسطين عند الله تعالى على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وماولوا رواه مسلم (و) الثاني (شاب نشأ في عبادة ربه) لان عبادته أشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي لطاعة الهوى فلازمة العبادة حينئذ أشد وأدل على غلبة التقوى وفي الحديث يعجب ربك في شاب ليس له صبوة (و) الثالث (رجل قلبه معلق) بفتح اللام وفي نسخة متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع كسر اللام (بالمساجد) أي محب لها محبة شديدة وكنى به عن انتظار أوقات الصلوات فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر أخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض (و) الرابع (رجلان تحابا في الله) أي لاجله لا لغرض دنيوي (اجتمعا عليه) سواء كان اجتماعهما باجسادهما حقيقة أم لا وفي رواية اجتمعا على ذلك أي على الحب في الله وكذا يقال في قوله (وتفرقا عليه) أي استمرا على محبتهما لاجله تعالى حتى فرق بينهما الموت ولم يقطعاها لعارض دنيوي وتحابا بتشديد الموحدة وأصله تحاببا سكن أول المثلين وأدغم في ثانيهما والتفاعل هنا عبارة عن معنى حصل عن فعل متعدد

في سبيل الله وباقي الحديث تقدم ۞ عن أنس رضي الله عنه أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم قال فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعروا المدينة فقال ألا تحتسبون آثاركم ۞ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ۞ وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ في عبادة ربه ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه

فالمراد التبس بالحب كقولك باعدته فتباعد لاظهار المحبة من نفسه كقولك تجاهل أى أظهر الجهل من نفسه وفى رواية ورجلان قال كل منهما للآخر انى أحبك فى الله وصدرا على ذلك (و) الخامس (رجل طلبته) للزنا (ذات) وفى رواية امرأة ذات (منصب) بكسر الصاد المهملة أى أصل وشرف أومال (وجمال) أى حسن (فقال) بلسانه زجرا لها عن الفاحشة أو بقلبه زجرا لنفسه (انى أخاف الله) والصبر عن قربان المرأة الموصوفة بما ذكر من أعلى المراتب لاسيما وقد راودته عن نفسها وأغنته عن مشقة الوصول اليها بمراودة ونحوها (و) السادس (رجل تصدق) تطوعا حال كونه (أخفى) الصدقة ولاحمد تصدق فاخفى وفى رواية البخارى فاخفاها فيحتمل أن الراوى هنا حذف العاطف وفى رواية اخفاء بكسر الهمزة والمد أى صدقة اخفاء فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه أو المصدر بمعنى اسم الفاعل أى مخفيا وهو حال من الفاعل فجعل كأنه نفس الاخفاء مبالغة (حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه) هذا مبالغة فى اخفاء الصدقة والاسرار بها وضرب المثل باليمين والشمال لقربهما وملازمتهما أى لو قدر ان الشمال رجل مستيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة فى الاخفاء فهو من مجاز التشبيه أو من مجاز الحذف أى لايعلم ملك شماله أو حتى لايعلم من على شماله من الناس أو هو من باب تسمية الكل باسم الجزء فالمراد بشماله نفسه أى ان نفسه لاتعلم ماتنفق يمينه ووقع فى مسلم حتى لاتعلم يمينه ماتنفق شماله والصواب ماهنا لان السنة المعهودة اعطاء الصدقة باليمين لابالشمال وما فى مسلم محمول على القلب (و) السابع (رجل ذكر الله) بلسانه أو بقلبه حال كونه (خاليا) من الخلق لانه أقرب الى الاخلاص وأبعد من الرياء أو خاليا من الالتفات الى غير المذكور بقلبه وان كان فى ملا ويدل له رواية البيهقى بلفظ ذكر الله بين يديه (ففاضت عيناه) من الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله أو مزيد شوقه الى جماله والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء للمبالغة أو جعلت العين من فرط البكاء كأنها تفيض نفسها وذكر الرجال فيما ذكر لامفهوم له فتدخل النساء نعم لاتدخلن فى الامامة العظمى ولا فى خصلة ملازمة المسجد لان صلاتهن فى بيوتهن أفضل نعم ان كن ذوات عيال فعدلن فى عيالهن دخلن فى الامامة على مامر ويدخلن فى الخصلة الخامسة فى صورة مالو كانت هناك امرأة دعاها رجل ذو منصب وجمال فامتنعت خوفا من الله تعالى مع حاجتها وكذا ذكر السبعة لا مفهوم له بدليل وروده غيرها كمن أنظر معسرا أو وضع عنه ماعليه والغازى ومن يعينه ومن يعين الغارم أو المكاتب والتاجر الصادق وحسن الخلق وغير ذلك مما وردت به الاحاديث وقد أفرد ذلك بعضهم بالتأليف وذكر المتحابين لايصير العدد ثمانية لان المراد عد الخصال لاعد المتصفين بها (وعنه رضى الله تعالى عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من غدا) أى ذهب (الى المسجد وراح) أى رجع منه والاصل فى الغد والمضى من بكرة النهار والرواح بعد الزوال ثم قد يستعملان فى كل ذهاب ورجوع توسعا (أعد الله) أى هيأ (له نزله) بضم النون والزاى وقد تسكن أى مكانا ينزله (فى الجنة) أو ضيافته فيها (كلما غدا أو راح) للطاعة (عن عبد الله بن مالك) هو ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة وهو لقب واسمه جندب (ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون آخره هاء تأنيث بنت الحرث بن عبد المطلب بن عبد مناف وهى أم عبد الله وهو (رجل من الازد) بفتح الهمزة وسكون الزاى وقد تبدل سينا أى ازدشنوءة (رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا) هو عبد الله المذكور فقد روى أحمد ان النبى صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلى ولا يعارضه رواية ابن حبان وغيره انه ابن عباس

و رجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى أخاف الله و رجل تصدق أخفى حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ۞ وعنه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح ۞ عن عبد الله بن مالك ابن بحينة رجل من الأزد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا

لانهما واقعتان (وقد أقيمت الصلاة) أى نودى لها بالالفاظ المخصوصة (يصلى ركعتين) نفلا (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من صلاة الصبح (لاث به الناس) بالثاء المثلثة أى أداروا به وأحاطوا به عليه الصلاة والسلام وقيل بالرجل المذكور (فقال له) أى لعبد الله (رسول الله صلى الله عليه وسلم) موبخا له (آلصبح) بهمزة الاستفهام الانكارى الممدودة وقد تقصر أى أتصلى الصبح حال كونه (أربعا) فالصبح منصوب بالفعل المقدر ويصح رفعه على أنه مبتدأ خبره محذوف أى الصبح يصلى أربعا وأربعا حال كما تقرر وقيل بدل من سابقه ان نصب ومفعول مطلق ان رفع وحكمة النهى أن الصبح تصير صلاتين بعد الاقامة وربما يتطاول الزمان فيعتقد وجوبهما وأيضا فالتفرغ للفريضة والشروع فيها عقب شروع الامام أولى من التشاغل بالنافلة لانه ربما فوت فضيلة الاحرام مع الامام والكراهة فى النفل المطلق فيكره ابتداؤه بعد الشروع فى الاقامة واختلف فى صلاة سنة الفجر عند اقامتها فكرهها الشافعى وأحمد وغيرهما ويمكن حمل الحديث عليه وقال الحنفية لابأس ان يصليها خارج المسجد اذا تيقن ادراك الركعة الاخيرة مع الامام وقيدوه بباب المسجد لان فعلها فيه يلزم عليه تنفله فيه مع اشتغال امامه بالفرض وهو مكروه لحديث اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وقال المالكية لاتبتدأ صلاة بعد الاقامة لافرضا ولا نفلا للحديث المذكور يحمل المكتوبة فيه على الحاضرة وان أقيمت وهو فى صلاة قطعها ان خشى فوات ركعة والاتم (عن عائشة رضى الله تعالى عنها) انها (قالت لما مرض النبى صلى الله عليه وسلم مرضه الذى مات فيه) واشتد وجعه وكان فى بيت عائشة رضى الله تعالى عنها (فحضرت الصلاة) أى وقتها (فأذن) بالبناء للمفعول من التأذين أى أذن بلال بالصلاة أى أعلم بها وفى نسخة وأذن بالواو وجواب لما محذوف والتقدير لما مرض عليه الصلاة والسلام واشتد مرضه فحضرت الصلاة أراد عليه الصلاة والسلام استخلاف أبى بكر (فقال) لمن حضر (مروا) بضمتين بوزن كلوا من غير همز تخفيفا (أبابكر) الصديق رضى الله تعالى عنه (فليصل بالناس) بسكون اللام الاولى وفى نسخة فليصلى بكسرها واثبات الياء المفتوحة بعد الثانية والفاء عاطفة أى فقولوا له ليصلى وهل هو مأمور حينئذ من قبلهم أو من قبل النبى صلى الله عليه وسلم فيه خلاف ماخوذ من قاعدة أن الامر بالامر بالشئ ليس أمرا بذلك الشئ وقيل أمر به (فخرج أبو بكر) الصديق رضى الله تعالى عنه بعد امتناع عائشة من أمره وزجر النبى صلى الله عليه وسلم لها كما سيأتى (فصلى) بفتح اللام أى شرع فى الصلاة (فوجد النبى صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة) ظاهره فى تلك الصلاة لكن فى بعض الروايات ان ذلك بعد ان صلى أبو بكر بالناس أياما (فخرج) عليه الصلاة والسلام (يهادى) بضم أوله مبنيا للمفعول أى يمشى (بين رجلين) العباس وعلى وقيل اسامة بن زيد والفضل بن عباس معتمدا عليهما متمايلا فى مشيه من شدة الضعف (كأنى أنظر رجليه) وفى نسخة الى رجليه (يخطان الارض) أى يجرهما عليها (من الوجع) وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه فلما أحس الناس به سبحوا (فاراد أبو بكر) الصديق رضى الله تعالى عنه (أن يتأخر فاومأ اليه النبى صلى الله عليه وسلم) لضعف صوته أو لان مخاطبة من يكون فى الصلاة بالايماء أولى من النطق (ان مكانك) بفتح الهمزة وتخفيف النون ومكانك بالنصب منصوب بفعل محذوف أى الزم مكانك (ثم أتى به) عليه الصلاة والسلام (حتى جلس الى جنبه) أى جنب أبى بكر الايسر كما سيأتى وفى رواية أنه عليه الصلاة والسلام قال أجلسانى الى جنبه فاجلساه (فكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى) اماما (وأبو بكر يصلى بصلاته والناس

وقد أقيمت الصلاة يصلى ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألصبح أربعا ألصبح أربعا

❁ عن عائشة رضى الله عنها قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذى مات فيه فحضرت الصلاة فأذن فقال مروا أبابكر فليصل بالناس فقيل له ان أبا بكر رجل أسيف اذا قام مقامك لم يستطع أن يصلى بالناس وأعاد فأعادوا له فأعاد الثالثة فقال انكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس فخرج أبو بكر رضى الله عنه فصلى فوجد النبى صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كأنى أنظر رجليه يخطان الارض من الوجع فاراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ اليه النبى صلى الله عليه وسلم أن مكانك ثم أتى به حتى جلس الى جنبه وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وأبو بكر يصلى بصلاته والناس

وعنها رضي الله عنها في رواية قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له وباقي الحديث تقدم آنفا ۞ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه خطب الناس في يوم ذي ردغ فأمر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال قل الصلاة في الرحال فنظر بعضهم الى بعض كانهم أنكروا فقال كانكم أنكرتم هذا ان هذا فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم انها عزمة واني كرهت أن أخرجكم ۞ عن أنس رضي الله عنه قال قال رجل من الانصار اني لا أستطيع الصلاة معك وكان رجلا ضخما فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط له حصيرا ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين فقال رجل من آل الجارود لانس أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي

يصلون بصلاة أبي بكر) أي بتبليغه الدال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانهم مقتدون بصلاته لئلا يلزم الاقتداء بمأموم (وفي رواية فجلس) صلى الله عليه وسلم (عن يسار أبي بكر) الصديق رضي الله تعالى عنه (وكان أبو بكر يصلي) حال كونه (قائما) فهذا يدل على ان أبا بكر كان مأموما وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه ورجح بعض العلماء الاول واستدل به الطبراني على ان للامام ان يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من غير ان يقطع الصلاة وعلى جواز انشاء القدوة في أثناء الصلاة وعلى جواز تقدم احرام المأموم على الامام بناء على ان أبا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضهم الثاني وثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك صلاة الفجر وقد روى الدارقطني من طريق المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مات نبي حتى يؤمه رجل من قومه (وعنها رضي الله تعالى عنها في رواية) أنها (قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح المثلثة وضم القاف ركضت أعضاؤه عن خفة الحركات (واشتد وجعه استأذن أزواجه) أي طلب منهن الاذن (ان يمرض في بيتي فأذن) رضي الله تعالى عنهن بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد النون (له) عليه الصلاة والسلام (وباقي الحديث) وهو أنه خرج بين رجلين الخ (تقدم آنفا) أي قريبا (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه خطب الناس) أي خطب لهم خطبة الجمعة (في يوم ذي ردغ) بفتح الراء وسكون الدال المهملتين آخره غين معجمة أي وحل وروى بالذال أي بدل الدال (فأمر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة) بان (قال قل الصلاة) بالرفع مبتدأ و(في الرحال) أي رخصة في الرحال أو افعلوها فيها ويجوز النصب أي الزموها (فنظر بعضهم الى بعض كانهم أنكروا) أي ذلك القول (فقال) أي ابن عباس لهم (كانكم أنكرتم هذا) الذي فعلته (هذا فعله) بفتحات وروى فعل بكسر الفاء وسكون العين (من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم انها) أي الجمعة (عزمة) بفتح العين وسكون الزاي أي متحتمة واجبة (واني كرهت) مع كونها عزمة (ان أحرجكم) بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم أي أوقعكم في الحرج أي كرهت ان أدعوكم وأشق عليكم وفي رواية ان أخرجكم بالخاء المعجمة بدل الحاء المهملة والمراد انه كره ان يخرج من لم يحضر في المسجد ويأتي الى المسجد بل يصلي في بيته الظهر بدل الجمعة ويقتصر على صلاة الجمعة بمن حضر معه (عن أنس رضي تعالى عنه) أنه (قال قال رجل من الانصار) لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو عتبان بن مالك وقيل غيره (اني لا أستطيع الصلاة معك) في الجماعة في المسجد وفي رواية واني أحب أن تأكل في بيتي وتصلي (وكان رجلا ضخما) أي سمينا وأشار بذلك الى علة تخلفه (فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط) بفتحات (له حصيرا ونضح طرف الحصير) تطهيرا أو تليينا لها (فصلى عليه) أي على الحصير وصلينا معه (ركعتين فقال رجل من آل الجارود) بالجيم وضم الراء وبعد الواو مهملة قيل هو عبد الحميد بن المنذر بن الجارود (لانس) رضي الله تعالى عنه مستفهما (أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال) أنس (ما رأيته صلاها الا يومئذ) نفي رؤيته لا يستلزم نفي فعلها الثابت عن غيره فهو كقول عائشة ما رأيته عليه الصلاة والسلام يصليها مع قولها كان يصليها أربعا فالمنفي رؤيتها له والمثبت فعله لها باخباره أو اخبار غيره عنه (وعنه رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم) بضم القاف وكسر الدال المشددة (العشاء) بفتح

الضحى قال ما رأيته صلاها الا يومئذ ۞ وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء

فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم ۞ عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة أهله تعني في خدمة أهله فاذا حضرت الصلاة خرج الى الصلاة ۞ عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه فقال اني لاصلي بكم وما أريد الصلاة أصلي كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ۞ عن عائشة رضي الله عنها حديث مروا أبا بكر فليصل بالناس تقدم وفي هذه الرواية قالت قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا ۞ عن انس رضي الله عنه ان ابا بكر كان يصلي بهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم

العين أي عشاء مريد الصلاة (فابدؤا به) أي بالعشاء (قبل ان تصلوا المغرب) أي صلاته ومثلها غيرها من بقية الصلوات الحاقا للغداء بالعشاء بجامع التشويش المفضي الى ترك الخشوع ويؤخذ من ذلك انه لافرق في العشاء بين الصائم وغيره (فلا تعجلوا) بفتح المثناة الفوقية والجيم أي تستعجلوا (عن) بمعنى على (عشائكم) وروى بضم الفوقية وفتح الجيم من الثلاثي فيهما وروى بضم أوله وكسر ثالثه من الاعجال فيبدأ بالعشاء تقديما لفضيلة الخشوع على فضيلة أول الوقت بل تكره الصلاة حينئذ ان اشتد توقانه للاكل لما في ذلك من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود من الصلاة فيأكل حتى يشبع الشبع الشرعي وقيل يأكل لقما يكسر بها حدة الجوع الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق فيتناول كله هذا ان اتسع الوقت فان ضاق بحيث لو اشتغل بالاكل خرج بدأ بها ولا يؤخرها محافظة على حرمة الوقت ويستحب له اعادتها عند الجمهور (عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها سئلت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يصنع في بيته فقالت كان يكون في مهنة) بفتح الميم وقد تكسر مع سكون الهاء فيهما وانكر الاصمعي الكسر (تعني) عائشة رضي الله تعالى عنها بالمهنة (خدمة أهله) نفسه أو أعم كتغليته ثوبه وحلبه شاته تواضعا منه عليه الصلاة والسلام وفي رواية في مهنة بيت أهله واضافة البيت للاهل للابسة السكنى ونحوها والا فالبيت له عليه الصلاة والسلام واسم كان ضمير الشأن أو ضميره عليه الصلاة والسلام وكررها لقصد الاستمرار والمداومة (فاذا حضرت الصلاة) وفي رواية فاذا سمع الاذان (خرج) عليه الصلاة والسلام (الى الصلاة) وترك حاجة أهله (عن مالك بن الحويرث) بضم المهملة وفتح الواو وآخره مثلثة الليثي (رضي الله تعالى عنه) انه (قال اني لاصلي بكم) بالموحدة وفي نسخة لكم باللام أي لاجلكم ولام لاصلي للتأكيد وهي مفتوحة (وما أريد الصلاة) لانه ليس وقت فرضها أو لانه كان قد صلاها لكن أراد تعليم صفتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل عليه الصلاة والسلام اذ هو أوضح من القول ولذا قال (أصلي) هذه الصلاة (كيف) أي على الكيفية التي (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) ويحتمل ان المعنى وما أريد الصلاة فقط بل أريدها وأريد معها قربة أخرى وهي تعليمها فنية التعليم تبع فيجتمع نيتان صالحتان في عمل واحد كالغسل بنية الجنابة والجمعة (عن عائشة رضي الله تعالى عنها حديث مروا أبا بكر فليصل بالناس تقدم وفي هذه الرواية قالت قلت ان أبا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء) لرقة قلبه (فمر عمر) بن الخطاب (فليصل بالناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له) صلى الله عليه وسلم (ان أبا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة) أي قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه) اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى أكفف (انكن لانتن صواحب يوسف) عليه الصلاة والسلام أي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن فان عائشة أظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن الصديق كونه لا يسمع الناس المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وهذا مثل زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة وغرضها ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته فعبر بالجمع في قوله انكن والمراد عائشة فقط وفي قوله صواحب والمراد زليخا كذلك (مروا أبا بكر فليصل بالناس) بالموحدة وفي نسخة للناس باللام ولما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لحفصة قالت لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا (عن أنس رضي الله تعالى عنه ان أبا بكر) الصديق رضي الله تعالى عنه (كان يصلي بهم) بالموحدة اماما في المسجد النبوي وفي نسخة لهم باللام (في وجع النبي صلى الله عليه وسلم

ينظر الينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم يضحك فهممنا ان نفتتن من الفرح برؤية النبى صلى الله عليه وسلم فنكص ابو بكر رضى الله عنه على عقبيه ليصل الصف وظن ان النبى صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة فاشار الينا النبى صلى الله عليه وسلم ان أتموا صلاتكم وارخى الستر فتوفى من يومه ۞ عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو ابن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابى بكر فقال اتصلى للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر رضى الله عنه يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابو بكر حتى استوى فى الصف وتقدم رسول

الذى توفى فيه حتى اذا كان يوم الاثنين) برفع يوم على ان كان تامة و بنصبه على الظرفية وهو فى موضع الخبر (وهم صفوف فى الصلاة) جملة حالية (فكشف النبى صلى الله عليه وسلم ستر حجرته) حال كونه (ينظر الينا) وفى نسخة فنظر الينا (وهو قائم كان وجهه ورقة) بفتح الراء (مصحف) بتثليث الميم ووجه الشبه رقة الجلد وصفاء البشرة والجمال البارع (ثم تبسم) حال كونه (يضحك) أى ضاحكا فرحا باجتماعهم على الصلاة و اجتماع كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه الكريم لانه كان اذا سر استنار وجهه وفى نسخة ثم تبسم فضحك بفاء العطف (فهممنا) أى قصدنا (ان نفتتن) بان نخرج من الصلاة (من الفرح برؤية النبى صلى الله عليه وسلم فنكص أبو بكر على عقبيه) بالتثنية أى رجع القهقرى (ليصل الصف) أى ليأتى الى الصف (وظن ان النبى صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة فاشار الينا النبى صلى الله عليه وسلم ان أتموا صلاتكم وأرخى الستر فتوفى) صلى الله عليه وسلم (من يومه) .فيه ان أبا بكر كان خليفة فى الصلاة الى موته صلى الله عليه وسلم والامامة الصغرى تدل على الكبرى ولم يعزل كما زعمت الشيعة انه عزل بخروجه عليه الصلاة والسلام وتقدمه وتخلف أبى بكر وفيه ان الافقه يقدم على غيره من الاقرأ أو الاورع لان أبا بكر كان أفقههم وأعلمهم وقيل الاقرأ أولى لحديث يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى وأجيب بانه فى المستوين فى غير القراءة كالفقه لان أهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء و العين (الساعدى) الانصارى (رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف) بفتح العين فيهما ابن مالك بن الاوس والاوس أبو احدى القبيلتين من الانصار وكانت منازلهم بقباء (ليصلح بينهم) لانهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة (فحانت الصلاة) أى صلاة العصر (فجاء المؤذن) بلال (الى أبى بكر) بامر النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال له كما عند الطبرانى ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فامر أبا بكر فليصل بالناس (فقال) له (أتصلى للناس) باللام وفى نسخة بالناس بالموحدة أى أتصلى فى أول الوقت أو تنتظر قليلا ليأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فترجح عند أبى بكر المبادرة لانها فضيلة محققة فلا تترك لفضيلة متوهمة (فاقيم) بالرفع خبر مبتدا محذوف أى فانا أقيم أو بالنصب جوابا للاستفهام (قال) أبو بكر (نعم) أقم الصلاة ان شئت (فصلى أبو بكر) أى دخل فى الصلاة (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس) دخلوا مع أبى بكر (فى الصلاة) جملة حالية (فتخلص) من الصفوف (حتى وقف فى الصف) الاول وهو جائز للامام مكروه لغيره وفى رواية مسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف وفى رواية يمشى فى الصفوف (فصفق الناس) أى ضرب كل يده بالاخرى حتى يسمع لها صوت لكن فى رواية فاخذ الناس فى التصفيح بالحاء المهملة قال سهل أتدرون ما التصفيح هو التصفيق وهو يدل على ترادفهما عنده (وكان أبو بكر) رضى الله تعالى عنه (لا يلتفت فى صلاته) لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة (فلما أكثر الناس التصفيق التفت) رضى الله تعالى عنه (فرأى النبى صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك) أى أشار اليه بالمكث (فرفع أبو بكر رضى الله تعالى عنه يديه) بالتثنية (فحمد الله) تعالى بلسانه أو بقلبه (على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك) أى من الوجاهة فى الدين وكونه أهلا للامامة (ثم استأخر) أى تأخر (أبو بكر) رضى الله تعالى عنه من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها (حتى استوى فى الصف وتقدم

رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى) واستنبط منه ان الامام الراتب اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلاة يتخير بين ان يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموما من غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل بشئ من ذلك صلاة المأمومين والاصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه ان الشخص قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها ماموما (فلما انصرف) صلى الله عليه وسلم من الصلاة (قال ياأبا بكر مامنعك ان تثبت) في مكانك (اذ) أي حين (أمرتك فقال أبو بكر) رضي الله تعالى عنه (ما كان لابن أبي قحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء عثمان بن عامر أسلم في الفتح وتوفي سنة أربع عشرة في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه وعبر بذلك دون ان يقول ما كان لي أو لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغار المرتبته (ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي قدامه اماما له (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم أكثرتم الصفيق من نابه) أي أصابه (شئ في صلاته) كتنبيه امامه على سهو واذنه في دخول وانذار نحو أعمى خشي وقوعه في محذور (فليسبح) أي فليقل سبحان الله كما ورد في بعض الروايات بقصد الذكر وحده أو مع الاعلام (فانه اذا سبح التفت اليه) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول (وانما التصفيق للنساء) زاد الحميدي والتسبيح للرجال وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف والجمهور وقال أبو حنيفة ومحمد متى أتى بالذكر جوابا بطلت صلاته وان قصد به الاعلام بانه في الصلاة لم تبطل ولو صفق الرجل وسبحت المرأة جاز مع مخالفتهما السنة والخنثى كالمرأة ولو كثر من المرأة التصفيق وتوالى وزاد على الثلاث لم تبطل صلاتها على الارجح عند الشافعية نعم ان فعلت ذلك بقصد اللعب مع العمد والعلم بطلت صلاتها ومثلها في ذلك الرجل كما يؤخذ من ظاهر الحديث وقيل يقيد ماوقع منه بالقليل فان فعل ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته لانه ليس مأذونا فيه وأما قوله عليه الصلاة والسلام مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق مع كونه لم يأمرهم بالاعادة فلانهم لم يكونوا علموا امتناعه وقد لا يكون حينئذ ممتنعا أو المراد اكثار التصفيق من مجموعهم ولا يضر ذلك اذا كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثا واستنبط منه ان التابع اذا أمر المتبوع بشئ يفهم منه اكرامه به لا يتحتم عليه ولا يكون تركه مخالفة للامر بل أدبا وتحريا في فهم المقاصد (عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم القاف أي اشتد مرضه فحضرت الصلاة (قال) عليه الصلاة والسلام (أصلى الناس قلنا لا يارسول الله هم ينتظرونك فقال ضعوا لي ماء) وفي نسخة ضعوني أي أعطوني ماء أو على نزع الخافض أي ضعوني في ماء (في المخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين ثم موحدة المركن وهو الاجانة (قالت) عائشة (ففعلنا) ماأمر به (فاغتسل) وفي رواية فقعد فاغتسل (فذهب) وفي رواية ثم ذهب (لينوء) بنون مضمومة ثم همزة أي لينهض بجهد ومشقة (فأغمي عليه) ويؤخذ من ذلك جواز الاغماء على الانبياء لانه مرض بخلاف الجنون لانه نقص وقد كلهم الله تعالى بالكمال التام (ثم أفاق فقال صلى الله عليه وسلم أصلى الناس قلنا لاهم ينتظرونك يارسول الله قال) وفي نسخة فقال (ضعوا لي ماء في المخضب قالت) عائشة رضي الله تعالى عنها (ففعلنا فقعد) عليه الصلاة والسلام (فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا) وفي نسخة فقلنا (لاهم ينتظرونك يارسول الله فقال) وفي نسخة قال (ضعوا لي ماء في المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس فقلنا) وفي نسخة قلنا (لاهم ينتظرونك يارسول الله والناس عكوف) أي مجتمعون (في المسجد ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء) أي الاخيرة كما في بعض النسخ وهذا

أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق من رابه شئ في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء

﴿عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم قال أصلى الناس قلنا لا يارسول الله هم ينتظرونك فقال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال صلى الله عليه وسلم أصلى الناس قلنا لاهم ينتظرونك يارسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لاهم ينتظرونك يارسول الله فقال ضعوا الي ماء في المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس فقلنا لاهم ينتظرونك يارسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة

فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر بأن يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا ياعمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك فصلى أبو بكر تلك الأيام وباقي الحديث تقدم ۞ وعنها رضي الله عنها حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك تقدم وفي هذه الرواية قال واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ۞ عن البراء رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده ۞ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار

تفسير للصلاة المسئول عنها في قوله أصلى الناس (فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر رضي الله
تعالى عنه بان يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس
فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا) أي رقيق القلب (لعمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه تواضعا
منه (ياعمر صل بالناس) أوقال ذلك لانه فهم ان أمر الرسول في ذلك ليس للايجاب (فقال له عمر
أنت أحق بذلك مني) أي لفضلك أو لامر الرسول لك (فصلى أبو بكر تلك الايام) التي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها مريضا (وباقي الحديث) وهو انه صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة
الخ (تقدم) وذكر في هذه الرواية ان التي صلاها بهم صلاة الظهر وصرح الشافعي بانه عليه الصلاة
والسلام لم يصل بالناس في مرض موته الا هذه الصلاة التي صلى فيها قاعدا فقط واما ما قاله بعضهم من انها
الصبح أخذا من حديث في ابن ماجه وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ
أبو بكر فردود بان ذلك محمول على انه عليه الصلاة والسلام لما قرب من أبي بكر سمع منه الآية التي كان
انتهى اليها لانه كان يسمع منه القراءة في السرية أحيانا كالنبي صلى الله عليه وسلم (وعنها رضي
الله تعالى عنها حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته) أي في مشربته التي في حجرتها بمن حضر
عنده (وهو شاك) أصله شاكي فعل به ما فعل بنحو قاض وفي نسخة شاكي على الاصل من الشكاية
وهي المرض أي مريض من فك قدمه بسبب سقوطه عن فرسه (تقدم وفي هذه الرواية قال واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا) وهذا منسوخ بما وقع له عليه الصلاة والسلام في مرض موته انه صلى جالسا
والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالقعود (عن البراء) بن عازب (رضي الله تعالى عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده) بكسر الميم (لم يحن) بفتح الياء وكسر النون
وضمها يقال حنيت العود وحنونه أي لم يقوس (أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم)
حال كونه (ساجدا) وفي رواية حتى يضع جبهته على الارض (ثم نقع) بضم العين والنون للمتكلم
مع غيره حال كوننا (سجودا بعده) جمع ساجد أي بحيث يتأخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله عليه
الصلاة والسلام ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه عليه الصلاة والسلام من السجود اذ لا يجوز التقدم
على الامام ولا التخلف عنه فلا دلالة فيه على ان المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام خلافا لابن
الجوزي (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أما) بتخفيف الميم
حرف استفتاح كألا (أو) شك من الراوي (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام أداة استفتاح
وفي نسخة أولا (يخشى أحدكم اذا رفع رأسه) أي من السجود كما في رواية أبي داود الذي يرفع رأسه
والامام ساجد ويلحق به الركوع ويمكن شمول هذه الرواية له وانما خص السجود في رواية أبي داود
لمزيد مرتبته بمزيد قرب العبد فيه من ربه ولما فيه من غاية الخضوع المطلوب في الصلاة (قبل)
رفع (الامام ان يجعل الله) تعالى (رأسه) التي جنت بالرفع (رأس حمار) حقيقة بان يمسخ
اذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الأمة والمرفوع عنها هو المسخ العام والخسف العام وقيل ان ذلك
يرجع الى أمر معنوي مجازي فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل لما عليه من
فرض الصلاة ومتابعة الامام فالمراد ان هيئته المعنوية تحول الى هيئة الحمار ويرجح هذا ان التحويل
الحسي لم يقع مع كثرة الفاعلين قال ابن دقيق العيد لكن ليس في الحديث ما يدل على ان ذلك يقع
ولا بد وانما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك وكون فعله ممكنا لان يقع عنده ذلك الوعيد ولا يلزم من
التعرض بالشيء وقوع ذلك الشيء اهـ ثم قال ويقوي حمله على ظاهره ما روي من وجه آخر ان يحول
الله رأسه رأس كلب لانتفاء المناسبة المجازية التي ذكروها من بلادة الحمار قال في الفتح ومما يقويه أيضا

ايراد

ايرادالوعيد بالامر المستقبل و باللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ولو أريد تشبيهه بالحمار لاجل البلادة لنافى قوله ان يجعل الله الخ لان الصفة المذكورة وهى البلادة حاصلة فى فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن ان يقال له يخشى اذا فعلت ذلك ان تصير بليدا مع ان فعله المذكور انما نشأ من البلادة اه ملخصا (أو يجعل الله صورته صورة حمار) شك من الراوى والفعل منصوب عطفا على سابقه ولمسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار ولابن حبان ان يحول الله رأسه رأس كلب والظاهر ان الاختلاف حصل من تعدد الواقعة أو هو من تصرف الرواة ثم ظاهر الحديث يقتضى تحريم الفعل المذكور للتوعد عليه بالمسخ و به جزم النووى فى المجموع لكن تجزئ الصلاة وقال ابن مسعود لرجل سبق امامه لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت وعن ابن عمر تبطل صلاته و به قال أحمد وأهل الظاهر بناء على ان النهى يقتضى الفساد (عن أنس رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال اسمعوا وأطيعوا) لما فيه طاعة الله تعالى (وان استعمل) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول أى وان جعل عاملا (عليكم) عبد (حبشى كأن رأسه زبيبة) لشدة السواد أو لقصر الشعر وتفلفله أو لصغر رأسه وذلك معروف فى الحبشة واذا أمر بطاعته أمر بالصلاة خلفه (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون) أى الائمة (لكم) أى لاجلكم (فان أصابوا) فى الاركان والشروط والسنن بان أتوا بها على ما ينبغى (فلكم) ثواب صلاتكم (ولهم) ثواب صلاتهم كالاجد أو المراد فان أصابوا الوقت لحديث ابن مسعود المروى فى النسائى وغيره لعلكم تدركون أقواما يصلون الصلاة فى غير وقتها فان أدركتموهم فصلوا فى بيوتكم فى الوقت الذى تعرفونه ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة والمراد ما هو أعم من الامرين فلا حجة فى هذا الحديث فان صلوا لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهى لكم ولهم (وان أخطؤا) أى ارتكبوا الخطأ فى صلاتهم لكونهم محدثين (فلكم) ثوابها (وعليهم) عقابها لخطأ الامام فى بعض الامور غير مؤثر فى صحة صلاة المأموم اذا أصاب فلو ظهر بعد الصلاة ان الامام جنب أو محدث أو فى بدنه أو ثوبه نجاسة خفية لم تجب الاعادة على المأموم بخلاف النجاسة الظاهرة وقيل هى كالخفية وظاهر قوله أخطؤا يدل على ما هو أعم مما ذكر كالخطأ فى الاركان وهو وجه عند الشافعية بشرط ان يكون الامام هو الخليفة أو نائبه والراجح الاول وعند الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة المأموم صحة وفسادا لحديث الحاكم الامام ضامن أى ان صلاتهم فى ضمن صلاته صحة وفسادا (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما حديث مبيته فى بيت خالته) ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم (تقدم وفى هذه الرواية قال ثم نام حتى نفخ ثم أتاه المؤذن) بلال (فخرج) من بيته الى المسجد (فصلى) الصبح (ولم يتوضأ) لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوؤه بنومه مضطجعا ولا يعارض هذا حديث نومه فى الوادى حتى طلعت الشمس لان رؤية الشمس من وظائف البصر لا القلب كما مر (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله تعالى عنهما ان معاذ بن جبل كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرجع) من عند النبى صلى الله عليه وسلم (فيؤم قومه) بنى سلمة بتلك الصلاة (فصلى) بهم (العشاء) ولابن عوانة المغرب فحمل على تعدد الواقعة (فقرأ بالبقرة) بالموحدة وفى نسخة فقرأ البقرة أى ابتدأ بقراءتها ولمسلم فافتتح سورة البقرة (فانصرف رجل) وهو حزم بالمهملة والزاى الساكنة ابن أبى بن كعب كما رواه أبو داود وابن حبان وقيل حرام بالمهملة والراء ابن ملحان بكسر الميم و بالمهملة خال أنس قاله ابن الاثير وقيل سلم بفتح أوله وسكون ثانيه ابن الحارث حكاه الخطيب وفى النسائى فانصرف الرجل فصلى فى ناحية المسجد وهو

أو يجعل الله صورته صورة حمار ﴿﴾ عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم حبشى كأن رأسه زبيبة ﴿﴾ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان أصابوا فلكم ولهم وان أخطؤا فلكم وعليهم ﴿﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما حديث مبيته فى بيت خالته تقدم وفى هذه الرواية قال ثم نام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ ﴿﴾ عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف رجل

فكأن معاذا تناول منه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال فتان فتان فتان ثلاث مرار أو قال فاتنا فاتنا فاتنا وأمره بسورتين من أوسط المفصل ﴿ عن أبي مسعود رضي الله عنه أن رجلا قال والله يارسول الله اني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان بما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فايكم ماصلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة ﴿ عن جابر رضي الله عنه حديث معاذ وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى

محتمل لان يكون قطع الصلاة أو القدوة وأتم صلاته منفردا وهو جائز عند الشافعية مطلقا لكن يكره لغير عذر وقيل لايجوز الا لعذر ومنه تطويل الامام القراءة وفي مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وظاهره انه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر والمشهور عند الحنفية والمالكية انه لايجوز ذلك لان فيه ابطال عمل (فكأن) بهمزة ونون مشددة (معاذا تناول منه) أي ذكره بسوء فقال انه منافق وفي نسخة فكان معاذ ينال منه (فبلغ) ذلك (النبي صلى الله عليه وسلم) وللنسائي فقال معاذ لئن أصبحت لاذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ماالذي حملك على الذي صنعت فقال يارسول الله عملت على ناضح لي بالنهار فجئت وقد أقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت معه في الصلاة فقرأ بسورة كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد (فقال) عليه الصلاة والسلام لمعاذ أنت (فتان) أنت (فتان) أنت (فتان) قال ذلك (ثلاث مرات) أي منفر عن الجماعة صادعنها لان التطويل كان سببا للخروج من الصلاة وترك الجماعة وفي الشعب باسناد صحيح عن عمر لاتبغضوا الله الى عباده يكون أحدكم اماما فيطول على القوم حتى يبغض اليهم ماهم فيه وفي نسخة أفتان بهمزة الاستفهام الانكاري والتكرار للتأكيد (وأمره) عليه الصلاة والسلام ان يقرأ (بسورتين من أوسط المفصل) يؤم بهما قومه وسيأتي قريبا بيان السورتين اللتين يقرأهما وأول المفصل الحجرات وطواله الى عمة وأوساطه الى الضحى وقصاره الى آخره على الراجح ويؤخذ من الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتنفل وهو مذهب الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية ويؤخذ منه أيضا تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو البدري الانصاري (رضي الله تعالى عنه ان رجلا) لم يسم وليس هو حزم بن أبي بن كعب (قال والله يارسول الله اني لأتأخر عن صلاة الغداة) أي صلاة الصبح أي لأحضرها مع الجماعة (من أجل فلان) أي معاذ أو أبي بن كعب (مما يطيل بنا) أي من أجل تطويله فما مصدرية وخص الغداة بالذكر لتطويل القراءة فيها غالبا (فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة) حال كونه (أشد غضبا) بالنصب على التمييز (منه يومئذ) أي يوم أخبره بذلك للتقصير في التعلم ولارادة الاهتمام بما يلقيه عليه الصلاة والسلام لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال فلايعود من فعل ذلك الى مثله (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان منكم منفرين) بصيغة الجمع (فايكم) أي أي واحد منكم (ماصلى بالناس) بزيادة ما للتأكيد التعميم (فليتجوز) جواب الشرط أي فليخفف بحيث لايخل بشئ من مقاصدها (فان فيهم الضعيف) الخلقة (والكبير) السن (وذا الحاجة) والسقيم أي المريض والصغير والحامل والمرضع والعابر السبيل كما ورد في بعض الروايات ويمكن شمول ذي الحاجة لذلك فان لم يكن فيهم من يتصف بشئ من ذلك ورضوا بالتطويل وكانوا محصورين لم يضر التطويل لانتفاء العلة ولانظر لاحتمال عروض شغل أو حاجة والامر بالتخفيف للندب وقيل للوجوب قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشئ خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة الى آخرين وقول الفقهاء لايزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لايخالف ماورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضي ان لايكون ذلك تطويلا اهـ (عن جابر) بن عبد الله الانصاري (رضي الله تعالى عنه حديث معاذ) السابق (وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له فلولا) أي فهلا (صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى) أي ونحوها من قصار المفصل كما في بعض الروايات وفيه أن هذا

مخالف لما مر من قوله فامره بسورتين من أوسط المفصل الا ان يقال أراد بالاوسط المعتدل المناسب للحال منها وتقدم انه اذا كان امام قوم محصورين راضين بالتطويل جاز التطويل فيسن ان يقرأ في الصبح طوال المفصل وفي الظهر قريبا منها وفي العصر والعشاء أوساطه وفي المغرب قصاره (عن أنس رضي الله تعالى عنه) انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة) من الايجاز ضد الاطناب (ويكملها) من غير نقص بل يأتي باقل ما يمكن من الاركان والسنن (عن أبي قتادة) الحارث بن ربعي الانصاري (رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اني لاقوم في الصلاة أريد ان أطول) أي التطويل فيها والجملة حالية (فاسمع بكاء الصبي) بالمد أي رفع صوته (فاتجوز) أي أخفف (في صلاتي كراهية ان أشق على أمه) أي المشقة عليها فيشتغل قلبها به فربما قطعت الصلاة وكراهية بالنصب على التعليل مضاف الى ما بعده وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى سورة نحو ستين آية فسمع بكاء فقرأ في الثانية بثلاث آيات وهذا من كريم عادته ومحاسن أخلاقه عليه الصلاة والسلام حيث لم يدخل المشقة على أمته وكان بالمؤمنين رحيما ويؤخذ من ذلك ان من قصد في الصلاة الاتيان بشئ مستحب لا يجب عليه الاتيان به خلافا لاشهب حيث ذهب الى ان من تطوع قائما ليس له ان يتمه جالسا (عن النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) والله (لتسون) بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون المؤكدة وفي بعض النسخ لتسوون بواوين والنون للجمع (صفوفكم) باعتدال القائمين فيها على سمت واحد وسد الخلل فيها (أو ليخالفن) بفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفاء (الله) بالرفع أي ليوقعن الله المخالفة (بين وجوهكم) بتحويلها من مواضعها الى جهة الخلف ان لم تقيموا الصفوف جزاء وفاقا أو المراد وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وفي رواية أبي داود وغيره بلفظ أو ليخالفن الله بين قلوبكم أو المراد تفترقون فيأخذ كل واحد وجها ورأيا غير الذي يأخذه صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعي للقطيعة وتسوية الصفوف سنة عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك وحملوا الوعيد المذكور على التغليظ والتشديد ويدل لذلك قوله في حديث آخر فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة وقال ابن حزم بوجوبه أخذا بظاهر الوعيد المذكور (عن أنس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا صفوفكم) أي عدلوها وسووها (وتراصوا) بضم الصاد المهملة المشددة أي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم وقد ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كحديث ابن عمر عند أبي داود وغيره أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله الله تعالى ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل (فاني أراكم) رؤية حقيقية (من وراء ظهري) أي من خلفي بعين البصيرة أو بعين البصر بان يخلق فيه قوة بحيث يرى به من خلفه على طريق خرق العادة وقيل انه كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب (عن عائشة رضي الله تعالى عنها) انها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته) أي حجرة بيته أو الحجرة التي احتجرها في المسجد بالحصير كما يدل لذلك قول عائشة في الرواية الاخرى كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل أي يتخذه كالحجرة يصلي فيها (وجدار الحجرة قصير) هذا يدل على ان المراد حجرة بيته ويدل له أيضا رواية حماد بن زيد عند أبي نعيم في حجرة من حجر أزواجه ويحتمل ان ذلك تعدد منه عليه الصلاة والسلام (فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم)

---

عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها ۞ عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه ۞ عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم ۞ عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا صفوفكم وتراصوا فاني أراكم من وراء ظهري ۞ عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم

من غير تميز منهم لذاته المقدسة لان ذلك كان بالليل فلم يبصروا الاشخصه (فقام أناس) بهمزة مضمومة وفى نسخة ناس بغير همز (يصلون بصلاته) عليه الصلاة والسلام أى ملتبسين بها وموافقين لها أومقتدين بها وهو داخل الحجرة وهم خارجها وفيه جواز الائتمام بمن لم ينو الامامة (فاصبحوا) أى دخلوا فى الصباح فهى تامة (فتحدثوا بذلك فقام ليلة الثانية) أى ليلة الغداة الثانية أوهومن اضافة الموصوف الى الصفة وفى نسخة الليلة الثانية (فقام معه) عليه الصلاة والسلام (أناس) بالهمز وفى نسخة بتركها (يصلون بصلاته صنعوا ذلك) أى الاقتداء به عليه الصلاة والسلام (ليلتين أوثلاثا) وفى نسخة أوثلاثة (حتى اذا كان) الوقت أو الزمان (بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج) الى الموضع المعهود الذى صلى فيه تلك الليلتين أو الثلاث (فلما أصبح ذكر ذلك الناس) لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ان الذى خاطبه بذلك عمر رضى الله تعالى عنه (فقال) عليه الصلاة والسلام (انى خشيت ان تكتب) أى تفرض (عليكم صلاة الليل) أى ان تفرض عليكم جماعتها فى المسجد فلا ينافى قوله تعالى ليلة الاسراء لايبدل القول لدى أوان ذلك القول بالنسبة لليوم والليلة فلا ينافى فرضية صلاة أخرى فى السنة لان هذا كان فى رمضان فى صلاة التراويح أو ان ذلك القول بالنسبة للتنقيص كما دل عليه السياق فلا ينافى الزيادة (وفى هذا الحديث من رواية زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه زيادة انه قال) صبيحة الليلة التى لم يخرج فيها (قدعرفت الذى رأيت من صنيعكم) بفتح الصاد وكسر النون وفى بعض النسخ من صنعكم بضم الصاد وسكون النون أى حرصكم على اقامة صلاة التراويح حتى رفعوا أصواتهم وصاحوا بل حصب بعضهم الباب لظنهم نومه عليه الصلاة والسلام (فصلوا أيها الناس فى بيوتكم) أى النوافل التى لم تشرع فيها الجماعة (فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته) ولو كان المسجد فاضلا (الا) الصلوات الخمس (المكتوبة) وكذا ما تشرع فيه الجماعة كالعيد فان فعلها فى المسجد أفضل منها فى البيت ولو كان مفضولا وكذا تحية المسجد فانها لاتشرع فى البيت (عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه) استحبابا وقيل وجوبا (حذو) بالحاء المهملة والذال المعجمة أى ازاء ومقابل (منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف وهو مجمع عظم العضد والكتف وبهذا أخذ الشافعى والجمهور خلافا للحنفية حيث أخذوا بحديث مالك بن الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه وفى رواية حتى يحاذى فروع أذنيه وقد جمع الشافعى بينهما فقال يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذى أطراف أصابعه فروع أذنيه أى أعلى أذنيه وابهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه (اذا افتتح الصلاة) أى يرفعهما مع ابتداء التكبير وينهيهما مع انتهائه كما هو الاصح عند الشافعية ورجحه المالكية وقيل يرفع بلاتكبير ثم يكبر ويتعين فى افتتاح الصلاة الله أكبر على القادر عليه لانه صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجه وغيره وفى البخارى صلوا كما رأيتمونى أصلى ولايقوم مقامه تسبيح ولاتهليل لانه محل اتباع وهذا قول الشافعية والمالكية والحنابلة فلا يكفى الله الكبير ولا الرحمن أكبر لكن لايضر عند الشافعية زيادة لاتمنع الاسم كالله الجليل أكبر فى الاصح ومن عجز عن التكبير ترجم عنه بأى لغة شاء ولايعدل عنه الى غيره من الاذكار كما مر وقال الحنفية تنعقد الصلاة بكل لفظ يقصد به التعظيم الاأبا يوسف منهم فانه يقتصر على المعرف والمنكر من التكبير كالله الاكبر أوالكبير الله أكبر أوكبير وقال بعض السلف تنعقد بغير لفظ بل بالنية فقط وتكبيرة الاحرام ركن عند الائمة الثلاثة ماعدا الحنفية وشرط عندهم ولابد من تأخر احرام المأموم عن احرام الامام فان قارنه فيه لم تنعقد صلاته بخلاف المقارنة فى غير الاحرام

فقام أناس يصلون بصلاته فاصبحوا فتحدثوا بذلك فقام ليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أوثلاثا حتى اذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال انى خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل ۞ وفى هذا الحديث من رواية زيد ابن ثابت رضى الله عنه زيادة أنه قال قدعرفت الذى رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس فى بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة ۞ عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذاافتتح الصلاة

فانها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه (واذا كبر للركوع) أي أراد ان يركع رفعهما أيضا (واذا رفع رأسه) أي أراد رفعها (من الركوع رفعهما كذلك) أي حذو منكبيه (أيضا وقال سمع الله لمن حمده) أي أجاب دعاء الحامدين (ربنا ولك الحمد) بالواو في أكثر الروايات وفي بعضها بحذفها وهما سواء كما قال أصحابنا والمعنى سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا وسمع الله لمن حمده ذكر الارتفاع وربنا ولك الحمد ذكر الاعتدال ويسن الجمع بينهما للمأموم والامام خلافا لابي حنيفة حيث أخذ بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وأجاب الشافعية بان المراد قولوا ذلك بعد قولكم سمع الله لمن حمده فقد ثبت الجمع بينهما من فعله صلى الله عليه وسلم وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي (وكان لا يفعل ذلك) أي رفع يديه (في السجود) لا عند الهوي له ولا عند الرفع منه وهذا مذهب الشافعي وأحمد وقال الحنفية لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام وهو رواية ابن القاسم عن مالك قال ابن دقيق العيد وهو المشهور عند أصحاب مالك والمعمول به عند المتأخرين منهم وأجابوا عن هذا الحديث بانه منسوخ وقال القرطبي مشهور مذهب مالك ان الرفع في المواطن الثلاثة هو آخر أقواله وأصحها اه وقد روى رفع اليدين المذكور عن خمسين من الصحابة وهو مجمع عليه عند تكبيرة الاحرام وبقي مما يسن الرفع عنده القيام من التشهد الاول فقد صحح البخاري الرفع عنده وحكاه عن عشرة من الصحابة وحكمة الرفع عند التحرم ان يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة أو الاشارة الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود أو ليستقبل بجميع بدنه وقال الشافعي هو تعظيم لله تعالى واتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن سهل ابن سعد) الساعدي (رضي الله تعالى عنه قال كان الناس يؤمرون) أي يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم (ان) أي بان (يضع الرجل) فيه وضع الظاهر موضع المضمر والاصل ان يضعوا فأبدله بقوله ان يضع الرجل (اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) أي ظهر كفه اليسرى بان يقبض رسغها وبعض ساعدها بيده اليمنى أو ينشر أصابعها في عرض المفصل والحكمة في ذلك ان القائم بين يدي الملك الجبار يتأدب بوضع يده على يده وهو أمنع للعبث وأقرب الى الخشوع والرسغ المفصل بين الساعد والكف والسنة ان يجعلها تحت صدره لحديث عند ابن خزيمة انه وضعهما تحت صدره لان القلب موضع النية والعادة ان من احتفظ على شئ جعل يده عليه وروى ابن القاسم عن مالك الارسال لليدين ومال اليه أكثر أصحابه وعن الحنفية يضع يديه تحت سرته اشارة الى ستر العورة بين يدي الله تعالى (عن أنس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبابكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كانوا يفتتحون الصلاة) أي قراءتها فلا دلالة فيه على نفي دعاء الافتتاح (بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية لا يقال انه صريح في الدلالة على ترك البسملة أولها لانا نقول المراد الافتتاح بالفاتحة ولا تعرض فيه لكون البسملة منها أولا ولمسلم لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وهو محمول على نفي سماعها فيحتمل اسرارهم بها ويؤيده رواية النسائي وابن حبان فلم يكونوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم فنفي القراءة محمول على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده رواية ابن خزيمة كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة والبراهين للشافعي على اثباتها ومن ذلك حديث أم سلمة المروي في البيهقي وصححه ابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة في الصلاة وعدها آية منها وفي سنن البيهقي عن علي وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم ان الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع آيات وان البسملة هي السابعة وعن أبي هريرة مرفوعا اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها أم القرآن وأم الكتاب والسبع

واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود ۞ عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ۞ عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين

الثانى وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها قال الدارقطنى رجال اسناده كلهم ثقات وأحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين صحابيا كأبى بكر الصديق وعلى بن أبى طالب وابن عباس وأبى هريرة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهم (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت) بفتح أوله (بين التكبير وبين القراءة اسكاتة) بكسر الهمزة بوزن افعالة وهو من المصادر الشاذة اذ القياس سكوتا وهو مفعول مطلق (فقلت بأبى وأمى) أى أنت تفدى أو أفديك بهما (يارسول الله اسكاتك) بكسر الهمزة وسكون السين وهو مرفوع على انه مبتدأ خبره مابعده أو منصوب على انه مفعول فعل مقدر أى أسألك اسكاتك أو على نزع الخافض أى فى اسكاتك وفى رواية اسكاتك بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام وفى أخرى أسكوتك (بين التكبير و) بين (القراءة ماتقول) أى فيه ويؤخذ من ذلك ان المراد السكوت عن الجهر لاعن مطلق القول أو السكوت عن القراءة لاعن الذكر (قال) عليه الصلاة والسلام (أقول) أى فيه (اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت) أى كتباعدتك (بين المشرق والمغرب) أى امح ماحصل من خطاياى وحل بينى وبين مايخاف من وقوعه حتى لايبقى لها منى اقتراب بالكلية فالمباعدة فى ذلك مجاز وحقيقة المباعدة لاتكون الا فى الزمان أو المكان وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل المبالغة فى اظهار العبودية وقيل لتعليم امته وعورض بانه لو أراد ذلك لجهر به وأجيب بورود الامر بذلك فى حديث سمرة عند البزار وأعاد لفظ بين لصحة العطف على ضمير الخفض (اللهم نقنى) بتشديد القاف (من الخطايا كما ينقى) بضم الياء وبفتح القاف المشددة (الثوب الابيض من الدنس) أى الوسخ وهو مجاز عن ازالة الذنوب ومحو أثرها وخص الثوب الابيض لظهور الدنس فيه أكثر من غيره (اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج) بالمثلثة مع سكون اللام وحكى فتحها (والبرد) بفتح الراء قال الخطابى ذكر الثلج والبرد تأكيدا أو لانهما ماآن لم يمسهما الايدى ولم يمتهنهما الاستعمال قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذى يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون فى غاية النقاء واستدل بهذا الحديث على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التحرم بالفرض أو النفل خلاف المشهور عن مالك وفى مسلم من حديث على وجهت وجهى الخ لكن قيده بصلاة الليل واخرجه الشافعى وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعى فى الام وفى الترمذى وابن حبان من حديث أبى سعيد الاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولااله غيرك ونقل عن الشافعى استحباب الجمع بينه وبين ماقبله ويسن الاسرار به فى السرية والجهرية (عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما حديث الكسوف وقد تقدم وفى هذه الرواية) انها (قالت قال) عليه الصلاة والسلام (قد دنت منى الجنة) أى قربت (حتى لو اجترأت) من الجراءة أى تجاسرت (عليها) أى على الجنة (لجئتكم بقطاف من قطافها) بكسر القاف فيهما أى بعنقود من عناقيدها وقيل القطاف اسم لكل مايقطف قال العينى وأكثر المحدثين يروونه بفتح القاف وانما هو بالكسر وانما قال ذلك لانه لم يكن مأذونا له من عند الله تعالى بأخذ ذلك (ودنت منى النار حتى قلت) من شدة قربها (أى رب) أى يارب (أو أنا معهم) بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة وفى رواية وأنا معهم بحذف الهمزة وهى مقدرة والضمير لاهل النار (فاذا امرأة حسبت أنه قال) هذا من كلام بعض الرواة بالنسبة لمن روى عنه (تخدشها) بفتح المثناة الفوقية وكسر الدال ثم شين معجمة أى تقشر جلدها (هرة) بالرفع فاعل (قلت ماشأن هذه) المرأة (قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لاهى) أى المرأة (أطعمتها) أى الهرة (ولاهى أرسلتها) وفى رواية

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاتة فقلت بأبى وأمى يارسول الله اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد

عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما حديث الكسوف وقد تقدم وفى هذه الرواية قالت قال قد دنت منى الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ودنت منى النار حتى قلت أى رب أو أنا معهم فاذا امرأة حسبت أنه قال تخدشها هرة قلت ماشأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا أطعمتها ولا أرسلتها

تأكل من خشيش أو خشاش الارض ۞ عن خباب رضي الله عنه قيل له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قيل له بم كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته ۞ عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مابال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم ۞ عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من

لأطعمتها ولأرسلتها باسقاط الضمير (تأكل من خشيش) بفتح الخاء المعجمة وكسر الشين (أو) قال (خشاش) مثلث الاول (الارض) أي حشراتها وفي الحديث ان تعذيب الحيوان غير جائز وان من ظلم منها شيأ سلطه الله على من ظلمه يوم القيمة (عن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية (رضي الله تعالى عنه) أنه (قيل له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في) صلاة (الظهر و) صلاة (العصر) أي غير الفاتحة اذلا شك في قراءتها (قال نعم قيل له بم) بحذف الالف تخفيفا (كنتم) معشر الصحابة (تعرفون ذلك) أي قراءته (قال) خباب (باضطراب لحيته) بكسر اللام أي تحريكها واستدل به المالكية على ان المأموم ينظر الى الامام لا الى موضع سجوده ومذهب الشافعية يسن ادامة نظره الى موضع سجوده لانه أقرب الى الخشوع فان قلت ان اضطراب لحيته الشريفة قد يكون بذكر أو دعاء فلا يدل على تعيين القراءة أجيب بانها تعينت بقرينة والظاهر انهم نظروه بالجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول أبي قتادة كان يسمعنا الآية أحيانا قوى الاستدلال (عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) بعد ماصلى باصحابه وأقبل عليهم بوجهه الشريف كما عند ابن ماجه (مابال) بضم اللام (أقوام) أي ماحالهم وشأنهم وأبهم ولم يخص أحدا بعينه لان النصيحة في الملا فضيحة (يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم) زاد مسلم من حديث أبي هريرة عند الدعاء ولعل التقييد بذلك لانه مظنة الرفع والا فلا فرق في كراهة الرفع في الصلاة بين حالة الدعاء وغيرها لما رواه الواحدي في أسباب النزول من حديث أبي هريرة ان فلانا كان اذا صلى رفع رأسه الى السماء فنزلت آية الذين هم في صلاتهم خاشعون ولان رفع البصر مطلقا ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة قال تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون أي خائفون من الله تعالى متذللون له يلزمون أبصارهم مساجدهم وعلامة ذلك أن لا يلتفت المصلي يمينا ولا شمالا ولا يجاوز بصره موضع سجوده فالخشوع الخوف أو السكون أو هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلائم مقصود العبادة (فاشتد قوله) عليه الصلاة والسلام (في ذلك) أي في رفع البصر الى السماء في الصلاة (حتى قال) والله (لينتهن) بفتح أوله وضم الهاء لتدل على الواو وأصله لينتهونن وفي رواية لينتهن بضم أوله وفتح المثناة والهاء آخره نون توكيد ثقيلة فيهما مبنيا للفاعل في الاولى وللمفعول في الثانية (عن ذلك) أي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة (أو لتخطفن) بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء والفاء مبنيا للمفعول أي لتعمين (أبصارهم) وكلمة أو للتخيير وهو خبر بمعنى الامر أي ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر أو تخطف الابصار عند الرفع من الله تعالى نظير قوله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون أي يكون أحد الامرين اما المقاتلة أو الاسلام واختلف في المراد بذلك فقيل هو وعيد وعلى هذا فالفعل المذكور حرام وأفرط ابن حزم فقال تبطل الصلاة وقيل المعنى انه يخشى على الابصار من الانوار التي تنزل بها الملائكة على المصلي والراجح الاول والوعيد محمول على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها وأما رفع البصر الى السماء في غير الصلاة في دعاء ونحوه فجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الداعي كالكعبة قبلة المصلي وكرهه آخرون (عن عائشة رضي الله تعالى عنها) انها (قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات) بالرأس يمينا وشمالا حيث لم يستدبر القبلة بصدره (في الصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام (هو اختلاس) أي سبب اختلاس أي اختطاف بسرعة (يختلسه الشيطان) بابراز الضمير المنصوب وفي نسخة يختلس بحذفه (من

صلاة العبد﴾ عن جابر ابن سمرة رضي الله عنه قال شكا أهل الكوفة سعدا الى عمر رضي الله عنــه فعزله واستعمل عليهم عمارا فشكوا حتى ذكروا أنه لايحسن يصلي فأرسل اليه فقال ياأبا اسحق ان هؤلاء يزعمون أنك لاتحسن تصلي قال أما أنا والله فاني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأخرم عنها أصلي صلاة العشاء فأركد في الاوليين وأخف في الاخريين قال ذاك الظن بك ياأبا اسحق فأرسل معه رجلا أو رجالا الى الكوفة فسأل عنـه أهل الكوفة ولم يدع مسجدا الاسأل عنه ويثنون عليه معروفا حتى دخل مسجدا لبني عبس

صلاة العبد) وذلك ان المصلي مستغرق في مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان مراصد له ينتظر فوات ذلك فان التفت اغتنم الشيطان الفرصة فيختلس منه أي يوسوس له ويصرفه عن اقباله الى مولاه فيذهب خشوعه وينقص ثوابه والجمهور على ان الالتفات فيها مكروه تنزيها وقال المتولي حرام الالضرورة وهوقول الظاهرية وقدورد في النهي عنه أحاديث كحديث أبي داود وغيره لايزال الله مقبلا على العبد في صلاته مالم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه وحديث البزار اذاقام الرجل في الصلاة أقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال ياابن آدم الى من تلتفت الى من هو خير مني أقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه وحديث ابن حبان المصلي يتناثر على رأسه الخير من عنان السماء الى مفرق رأسه وملك ينادي لو يعلم العبد من يناجي ماالتفت (عن جابر بن سمرة) بضم الميم ابن جنادة العامري السوائي الصحابي ابن الصحابي وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص (رضي الله تعالى عنهما قال شكى أهل الكوفة) أي بعضهم (سعدا) هو ابن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أهيب لما كان أميرا عليهم (الى عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (فعزله) عمر (واستعمل عليهم) في الصلاة (عمارا) هو ابن ياسر واستعمل ابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض وخص عمارا بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيـه الشكوى ثم فصل الاجمال السابق بقوله (فشكوا) منه في كل شئ (حتى ذكروا انه لايحسن يصلي فارسل اليه) عمر رضي الله تعالى عنه فوصل اليه الرسول فجاء الى عمر (فقال) له عمر (ياأبا اسحق) هي كنية سعد (ان هؤلاء) أي أهل الكوفة (يزعمون انك لاتحسن تصلي قال) أي أبو اسحق (أما أنا) مقابل شئ محذوف أي اماهم فقالوا ماقالوا وأما انا (والله) جواب القسم محذوف يدل عليـه قوله (فاني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله) أي صلاة مثل صلاته (صلى الله عليه وسلم ماأخرم) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء أي ماأنقص (عنها) أي عن صلاته صلى الله عليه وسلم (أصلي صلاة العشاء) بالافراد وخصها بالذكر لكونهم شكوه فيها وفي رواية أخرى صلاتي العشي بالتثنية في الاول وفتح العين وكسر الشين في الثاني أي الظهر والعصر وخصهما لانهما وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش فغيرهما من باب أولى (فاركد) بضم الكاف أي أطول القيام حتى تنقضي القراءة بان أقرأ سورة بعـد الفاتحة (في) الركعتين (الاولتين) تثنية أولى (وأخف) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وفي رواية واحذف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة أي احذف التطويل وليس المراد الترك بالكلية لان الحذف من الشئ نقصه (في) الركعتين (الاخريين) تثنية أخرى ويؤخذ من ذلك عدم سنية السورة فيهماوهوالاظهر عند الشافعية (قال) عمر رضي الله تعالى عنه (ذاك) بغير لام أي ماتقول مبتدأ خبره (الظن بك) وفي نسـخة ذلك باللام (ياأبا اسحق فارسل) عمر رضي الله تعالى عنـه (معه) أي مع سـعد (رجلا) هو محمد بن مسلمة بن خالد الانصاري فيما ذكره الطبري (أو رجالا الى الكوفة) جمع رجل فيحتمل أن يكونوا محمدا المذكور ومليح بن عوف السلمي وعبدالله بن أرقم وهذاشك من الراوي وانما أرجعه الى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته فيكون أبعد عن التهمة (فسأل عنه) أي عن سعد وفي نسخة يسأل عنه (أهل الكوفة) كيف حاله بينهم (فلم) وفي نسـخة ولم (يدع) أي يترك الرجل المرسـل (مسـجدا) من مساجد الكوفة (الا سأل عنـه) أي عن سـعد (ويثنون) أي والحال ان أهل الكوفة يثنون عليـه (معروفا) أي خيرا أي به (حتى دخـل مسجدا لبني عبس)

فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة قال أما اذ نشدتنا فان سعدا كان لايسير بالسرية ولايقسم بالسوية ولا يعدل فى القضية قال سعد أما والله لأدعون بثلاث اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فأطل عمره وأطل فقره وعرّضه بالفتن وكان بعد اذا سئل يقول شيخ كبير مفتون أصابتنى دعوة سعد قال الراوى عن جابر فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وانه ليتعرّض للجوارى فى الطريق يغمزهن ﴿عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصلاة

بفتح العين المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة قبيلة كبيرة من بنى قيس زاد فى رواية سيف فقال محمد بن مسلمة أنشد الله رجلا يعلم حقا الاقال (فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى) بضم الياء وسكون الكاف وفتح النون (أباسعدة) بفتح السين وسكون العين المهملتين (فقال) وفى نسخة قال (اما) بتشديد الميم مقابلها محذوف أى اماغيرنا فاثنى عليه وامانحن (اذا) أى حين (نشدتنا) بفتح الشين أى سألتنا بالله (فان) أى فنخبرك بان (سعدا كان لايسير بالسرية) بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة القطعة من الجيش والباء للمصاحبة أى لايخرج بنفسه معها فنفى عنه الشجاعة التى هى كمال القوة الغضبية (ولايقسم بالسوية) أى يجور فى قسمته الاموال وهذا نفى للعفة التى هى كمال القوة الشهوانية (ولايعدل فى القضية) أى الحكومة والقضاء وفى رواية ولايعدل فى الرعية فنفى عنه الحكمة التى هى كمال القوة العقلية (قال سعد أما والله) بتخفيف الميم حرف استفتاح (لادعون) عليك (بثلاث) من الدعوات والنون المشددة للتوكيد كاللام (اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا) أى فيما نسبنى اليه (قام رياء وسمعة) ليراه الناس ويسمعوه فيشتهر ذلك عنه ليذكر به وعلق الدعاء بشرط كذبه وكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوى فراعى الانصاف والعدل رضى الله تعالى عنه (فأطل عمره) بسكون الميم وضمها أى بحيث يرد الى أسفل السافلين ويصير الى أرذل العمر وتضعف قواه وينتكس فى الخلق فهو دعاء عليه لاله (وأطل فقره) فى نسخة فاقلل رزقه وفى رواية وشدد فقره وفى أخرى وأ كثر عياله وهذه الحالة بئست الحالة وهى طول العمر مع الفقر وكثرة العيال نسأل الله تعالى العفو والعافية (وعرضه بالفتن) بالموحدة وفى نسخة للفتن باللام أى اجعله عرضة لها وانما ساغ لسعد ان يدعو على أخيه المسلم بهذه الدعوات لانه ظلمه بالافتراء عليه والمظلوم يجوز له الدعاء على من ظلمه وانما ثلث عليه الدعوة لانه نفى عنه الفضائل الثلاث وهى الشجاعة والعفة والحكمة التى هى أصول الفضائل كما مر والثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها فبالنفس طول العمر وبالمال الفقر وبالدين الوقوع فى الفتن (وكان) وفى نسخة فكان أى أبو سعدة (بعد) أى بعد ذلك (اذا سئل) أى سأله أحد عن حال نفسه وفى رواية اذا قيل له كيف أنت (يقول) أنا (شيخ كبير مفتون أصابتنى دعوة سعد) أفرد الدعوة على ارادة الجنس والافهى ثلاث كما مر وفى رواية ولاتكون فتنة الاوهو فيها ولم يذكر الفقر لدخوله تحت قوله أصابتنى دعوة سعد الخ لكن وقع عند الطبرانى فاذا سألوه قال كبير فقير مفتون (قال الراوى عن جابر) وهو عبد الملك بن عمير (وأنا) وفى نسخة فأنا (قد رأيته بعد قد سقط حاجباه) أى شعرهما (على عينيه من الكبر) بكسر الكاف وفتح الموحدة (وانه) أى أباسعدة (ليتعرض للجوارى) أى الاماء (فى الطريق) وفى نسخة فى الطرق (يغمزهن) بكسر الميم أى يعصر اعضاءهن باصابعه أو يشير اليهن بعينه أو حاجبه وفى هذا اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج الى ذلك وفى رواية فعمى واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المرأة تشبث بها فاذا أنكر عليه قال دعوة المبارك سعد وكان سعد معروفا باجابة الدعوة لانه صلى الله عليه وسلم دعا له فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذى وغيره ويؤخذ من الحديث ان من سعى به من الولاة يسئل عنه فى موضع عمله أهل الفضل وان الامام يعزل من شكى وان كذب عليه اذا رآه مصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو أعدل من يأتى بعده الى يوم القيامة (عن عبادة بن الصامت) بضم العين وتخفيف الموحدة (رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصلاة) قيل انه مجمل لانه حقيقة فى نفى الذات والذات واقعة والواقع لايرتفع فينصرف لنفى الحكم وهو متردد بين نفى الكمال ونفى الصحة

لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها

وليس أحدهما أولى فيلزم الاجمال وأجيب بانه لا يمتنع نفي الذات أي الحقيقة الشرعية فان الصلاة في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا فقد شرط صحتها انتفت فلا بعد في تعلق النفي بالمسمى الشرعي ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه في نفي الصحة أظهر لان مثل هذا اللفظ يستعمل عرفا لنفي الفائدة كقولهم لا علم الا ما نفع ونفي الصحة أظهر في بيان نفي الفائدة وأيضا اللفظ يشعر بالنفي العام ونفي الصحة أقرب الى العموم من نفي الكمال لان الفاسد لا اعتبار له بوجه (لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) أي في كل ركعة منفردا أو اماما أو مأموما سواء أسر الامام أو جهر وهي ركن عند الشافعية في كل ركعة وكذا عند المالكية في المشهور من المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآتي وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد ان أمره بالقراءة وقوله في حديث أحمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة وواجبة عند الحنفية فيأثم بتركها مع اجزاء الصلاة اذ الفرض آية قصيرة عند أبي حنيفة كمدهامتان وقال صاحباه آية طويلة أو ثلاث آيات ويتعين ركعتان لفرض القراءة ويسن في الاخيرتين الفاتحة خاصة وان سبح فيهما أو سكت جاز لنا قوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه الاسماعيلي عن البخاري من طريق العباس بن الوليد القرشي أحد شيوخ البخاري وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة قال في الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث فاذا قرأ فانصتوا رواه مسلم ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة أو ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل) وهو خلاد بن رافع الزرقي (فصلى) ركعتين كما في النسائي وهل كانتا نفلا أو فرضا الظاهر الاول والاقرب انهما تحية المسجد (ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد) عليه الصلاة والسلام (عليه السلام فقال) له (ارجع فصل فانك لم تصل) نفي للصحة لانها أقرب الى نفي الحقيقة من نفي الكمال كما مر ولم هنا بمعنى لما لاستمرار النفي الى الحال (فرجع فصلى) كما صلى أولا (ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال) له عليه الصلاة والسلام بعد قوله وعليك السلام (ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا) أي ثلاث مرات وهو متعلق بصلى وقال وسلم وجاء فهو من تنازع أربعة أفعال (فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره) أي غير الذي فعلت (فعلمني) واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات يصلي صلاة فاسدة وأجيب بان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال منه عليه الصلاة والسلام كأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجرا له وتأديبا وارشادا الى استكشاف ما أبهم عليه فلما طلب كشف الحال منه عليه الصلاة والسلام أرشده اليه (فقال) عليه الصلاة والسلام (اذا قمت الى الصلاة فكبر) تكبيرة الاحرام (ثم اقرأ ما) وفي نسخة بما (تيسر معك من القرآن) وفي حديث أبي داود ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله ان تقرأ ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت (ثم اركع حتى تطمئن) حال كونك (راكعا ثم ارفع حتى تعتدل) حال كونك (قائما) وفي رواية ابن ماجه حتى تطمئن قائما (ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن) حال كونك (جالسا) فيه دليل على ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة في الركوع والسجود خلافا لابي حنيفة (وافعل ذلك) أي المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر وهو الفاتحة وما تيسر من غيرها بعد قراءتها والركوع والسجود والجلوس (في صلاتك كلها) فرضا أو نفلا وانما لم يذكر له عليه الصلاة والسلام بقية الواجبات في

الصلاة كالنية والقعود فى التشهد الاخير لانه كان معلوما عنده أولعل الراوى اختصر ذلك (عن أبى قتادة) الحرث بن ربعى (رضى الله تعالى عنه) انه قال (كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين الاولتين) بمثناتين تحتيتين وضم الهمزة تثنية أولى (من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين) فى كل ركعة سورة (يطول فى) قراءة الركعة (الاولى و يقصر فى) قراءة الركعة (الثانية) لان النشاط فى الاولى يكون أكثر بخلاف الثانية فيناسب التخفيف فيها خوفا من الملل واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه و بين حديث سعد السابق حيث قال أركد فى الاوليين بان المراد تطويلهما على الأخريين لا التسوية بينهما فى الطول واستفيد من هذا فضيلة قراءة سورة كاملة الا اذا كان غيرها من الطويلة أكثر على الراجح عند الشافعية (ويسمع الآية أحيانا) أى فى أحيان جمع حين وهو يدل على تكرر ذلك وللنسائى من حديث البراء فنسمع منه الآية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية فان قلت العلم بقراءة السورة فى السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد يقين ذلك لو كان فى الجهرية أجيب باحتمال ان يكون مأخوذا من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها او بانه صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما أوغالبا بقراءة السورتين قال ابن دقيق العيد وهو بعيد جدا (وكان) عليه الصلاة والسلام (يقرأ فى) صلاة (العصر بفاتحة الكتاب وسورتين) فى كل ركعة سورة واحدة (وكان يطول) قراءة غير الفاتحة (فى) الركعة (الاولى) منها أى ويقصر فى الثانية (وكان يطول فى) قراءة (الركعة الاولى من صلاة الصبح و يقصر فى الثانية) و يقاس المغرب والعشاء عليها والسنة عند الشافعية ان يقرأ فى الصبح والظهر بطوال المفصل وفى العصر والعشاء أوساطه وفى المغرب قصاره وهذا ان كان منفردا أو امام قوم محصورين راضين بالتطويل والا خفف وقال الحنابلة يقرأ فى الصبح من طوال المفصل وفى المغرب من قصاره وفى الباقى من أوساطه (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان) أمه (أم الفضل) لبابة بنت الحرث زوج العباس أخت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم (سمعته وهو) أى ابن عباس (يقرأ والمرسلات عرفا) والجملة حالية (فقالت يابنى) بضم الموحدة مصغرا والله (لقد ذكرتنى) بتشديد الكاف أى شيئا نسيته (بقراءتك هذه السورة) معمول القراءة أولذكرتنى وعلى الاول فمعمول ذكرتنى محذوف كما تقرر (انها) أى السورة (لآخر ما سمعت) بحذف ضمير المفعول وفى نسخة ماسمعته (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقرأ بها فى) صلاة (المغرب) أى فى بيته كما رواه النسائى وأما قولها كما عند الترمذى خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه فمحمول على انه خرج من المكان الذى كان راقدا فيه الى الحاضرين وقول عائشة انها الظهر محمول على انها كانت فى المسجد (عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بطولى الطوليين) أى باطول السورتين الطويلتين وطولى تأنيث أطول والطوليين بمثناتين تحتيتين تثنية طولى وهما الاعراف والمائدة أوهى والانعام أوهى و يونس أوهى والنساء أقوال وليس المراد البقرة والالقال بطولى الطوال والطولى من ذلك هى الاعراف واعترض بان النساء أطول منها وأجيب بان عدد آيات الاعراف أكثر من عدد آيات النساء وغيرهما من السبع الطوال بعد البقرة وان كانت النساء تزيد على كلمات الاعراف وقيل تسمية الاعراف والانعام بالطوليين بمجرد اصطلاح لا انهما أطول من غيرهما ويؤخذ من الحديث امتداد وقت المغرب الى غيبوبة الشفق الاحمر واستشكل بانه اذا قرأ الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ وأجيب

---

﴿عن أبى قتادة رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول فى الأولى ويقصر فى الثانية ويسمع الآية أحيانا وكان يقرأ فى العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول فى الأولى ويقصر فى الثانية وكان يطول فى الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر فى الثانية﴾ ﴿عن ابن عباس رضى الله عنهما أن أم الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يابنى والله لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب﴾ ﴿عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بطولى الطوليين﴾

۞ عن جبير بن مطعم رضي الله عنه  قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور ۞ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صليت خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه ۞ عن البراء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في احدى الركعتين بالتين والزيتون وفي رواية أخرى قال وماسمعت أحدا أحسن صوتا منه أوقراءة ۞ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفيناعنكم وان لم تزد على أم القرآن أجزأت وان زدت فهو خير ۞ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين و بين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا مالكم فقالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا ماحال بينكم وبين خبر السماء الا شيء حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظروا وفي

بان هذا من المد الجائز وضابطه ان يحرم بالصلاة في وقت يسعها ثم يطول بالقراءة وغيرها حتى
يخرج الوقت فلاحرمة عليه وان لم يقع منها ركعة في الوقت على الراجح لكن ان وقع منها فيه ركعة
فالكل أداء والافقضاء لاإثم فيه وهذا التطويل وقع منه صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان
عند نشاطه فلا ينافي ان المستحب ان يقرأ في المغرب بقصار المفصل كما مر ويؤيده حديث رافع
السابق في المواقيت انهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب فانه يدل على تخفيف القراءة فيها وعند ابن
ماجه بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون
وقل هو الله أحد وكان الحسن يقرأ فيها باذا زلزلت والعاديات لايدعهما (عن جبير بن مطعم)
بضم الميم وكسر العين ابن عدي (رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
في) صلاة (المغرب بالطور) أي بسورة الطور كلها لابعضها على الراجح وكان سماعه لذلك لما
جاء في أسارى بدر وكان ذلك اول ماوقر الاسلام في قلبه كما في المغازي عند البخاري (عن أبي
هريرة رضي الله تعالى عنه) انه (قال صليت خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم العتمة) أي
صلاة العشاء (فقرأ) فيها بعد الفاتحة (اذا السماء انشقت فسجد) أي عند محل السجود منها
سجدة (فلا أزال أسجد بها) أي بالسجدة أو الباء للظرفية أي فيها يعني السورة (حتى ألقاه)
اي حتى اموت وفي هذا رد على مالك حيث قال لاسجدة فيها وكره في المشهور عنه السجدة في الفريضة
(عن البراء) بن عازب (رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في)
صلاة (العشاء في احدى الركعتين) وهي الركعة الاولى كما في رواية النسائي (بالتين والزيتون)
وانما قرأ عليه الصلاة والسلام في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه
التخفيف لانه مظنة المشقة وحينئذ فحديث أبي هريرة السابق محمول على انه كان في الحضر فلذا قرأ
فيها باوساط المفصل (وفي رواية أخرى) عن البراء انه (قال وماسمعت أحدا أحسن صوتا منه
أو) أحسن (قراءة منه) صلى الله عليه وسلم شك من الراوي (عن أبي هريرة رضي الله تعالى
عنه) انه (قال في كل صلاة يقرأ) أي القرآن وجوبا سرا أوجهرا بالبناء للمفعول وفي نسخة
نقرأ بالنون المفتوحة مبنيا للفاعل أي نحن نقرأ (فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم
وما أخفى عنا أخفينا عنكم) وهذا يفيد ان جميع ماذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيكون له حكم الرفع زاد مسلم في روايته فقال له الرجل أي السائل وان لم أزد فقال له أبو هريرة
(وان لم تزد على أم القرآن أجزأت) من الاجزاء وهو الكفاية في سقوط التعبد وفي رواية أجزت
بغير همز ومقتضاه ان الصلاة بغير الفاتحة لاتجزئ فهو حجة على الحنفية (وان زدت) عليها شيأ
من القرآن (فهو خير لك) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) انه (قال انطلق النبي صلى الله عليه
وسلم) قبل الهجرة بثلاث سنين (في طائفة) المراد بها هنا مافوق الواحد (من أصحابه) حال
كونهم (عامدين) أي قاصدين (الى سوق عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف آخره معجمة
بالصرف وعدمه قيل هو من اضافة الشيء الى نفسه لان عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة وقيل
العلم مجموع الكلمتين كشهر رمضان وقولهم عكاظ على الحذف كقولهم رمضان (وقد حيل) أي
حجز (بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت الشهب) بضم الهاء جمع شهاب وهو شعلة نار ساقطة
ككوكب ينقض (فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا مالكم فقالوا حيل بيننا وبين خبر السماء
وأرسلت علينا الشهب فقالوا) أي الشياطين (ماحال بينكم وبين خبر السماء الا شيء حدث
فاضربوا) أي سيروا (مشارق الارض ومغاربها) أي فيها بالنصب على الظرفية (فانظروا)

و فى نسخة انظروا (ماهذا الذى) باثبات اسم الاشارة و فى نسخة ماالذى (حال بينكم وبين خبرالسماء فانصرف أولئك) الشياطين (الذين توجهوانحو تهامة) بكسر التاء مكة وكانوا من جن نصيبين (الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة) بفتح النون وسكون الخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والتأنيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم (عامدين الى سوق عكاظ وهو) عليه الصلاة والسلام (يصلى باصحابه) صلاة (الفجر) أى الصبح (فلما سمعوا القرآن استمعواله) أى قصدوه وصغوا اليه لانه كان يجهر به فى صلاة الصبح (فقالوا هذا والله الذى حال بيننا وبين خبر السماء فهنالك) هو ظرف مكان (حين رجعوا الى قومهم وقالوا) بالواو وفى نسخة بالفاء وحينئذ فالعامل فى هنالك رجعوا مقدر يفسره المذكور والتقدير فرجعوا هنالك أى من ذلك المكان حين أى زمان ان رجعوا الى قومهم وقالوا وفى نسخة قالوا وهو العامل فى هنالك والظاهر حينئذ انها ظرف زمان تجوزا وحين بدل منه والتقدير فقالوا هنالك أى فى ذلك الزمان حين الخ (ياقومنا انا سمعنا قرآنا عجبا) بديعا مبينا لسائر الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه وهو مصدر وصف به للمبالغة (يهدى الى الرشد) أى يدعو الى الصواب (فآمنا به) أى القرآن (ولن نشرك بربنا أحدا فأنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم قل أوحى الى) فى رواية زيادة انه استمع نفر من الجن (وانما أوحى اليه) صلى الله عليه وسلم (قول الجن) أى الذى فى القصة أى لم يوح اليه معنى ماقالوا بل عينه ومقتضى الحديث ان الحيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدثت بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم وقد كانت الكهانة فاشية فى العرب حتى قطع بين الشياطين وبين خبر السماء ورميت بالشهب فكان رميها من دلائل نبوته لكن فى مسلم مايعارض ذلك فمن ثم وقع الاختلاف فقيل لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة فغلظ أمرها وكثرت بعد البعث وذكر المفسرون ان حراسة السماء والرمى بالشهب كان موجودا لكن عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض وارسال رسول اليهم وقيل كانت الشهب مرئية معلومة ولكن رمى الشياطين بها واحراقهم لم يكن الا بعد النبوة (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال قرأ النبى صلى الله عليه وسلم) أى جهر (فيما أمر وسكت) أى أسر (فيما أمر) بضم الهمزة فيهما والآمر له هو الله تعالى لايقال معنى سكت ترك القراءة لانه صلى الله عليه وسلم لايزال اماما فلابد من القراءة سرا أوجهرا (وما كان ربك نسيا) حيث لم ينزل فى بيان أفعال الصلاة قرآنا يتلى وانما وكل الامر فى ذلك الى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم الذى شرع لنا الاقتداء به وأوجب علينا اتباعه فى أفعاله التى هى لبيان مجمل الكتاب (ولقد) وفى نسخة لقد (كان لكم فى رسول الله أسوة) بضم الهمزة وكسرها (حسنة) فتجهروا فيما جهر وتسروا فيما أسر (عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه جاءه رجل) وهو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان بكسر السين المهملة البجلى (فقال له قرأت المفصل) كله (الليلة فى ركعة) واحدة (فقال) له ابن مسعود منكرا عليه عدم التدبر وترك الترتيل لاجواز الفعل (هذا) بفتح الهاء وتشديد المعجمة أى أتهذ هذا (كهذ الشعر) أى سردا وافراطا فى السرعة لان هذه الصفة كانت عادتهم فى انشاء الشعر (لقد عرفت النظائر) أى السور المتماثلة فى المعانى كالمواعظ والحكم والقصص لا المتماثلة فى عدد الآى ويحتمل ارادة ذلك ويحمل على تقاربها فى المقدار (التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن) بفتح الياء وضم الراء ويجوز كسرها (فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين فى كل ركعة) وهى الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والذاريات والطور فى ركعة والواقعة ونون فى ركعة وسأل

ماهذا الذى حال بينكم وبين خبر السماء فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة عامدين الى سوق عكاظ وهو يصلى باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعواله فقالوا هذا والله الذى حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك حين رجعوا الى قومهم وقالوا ياقومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدى الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا فأنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم قل أوحى الى وانما أوحى اليه قول الجن ۞ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قرأ النبى صلى الله عليه وسلم فيما أمر وسكت فيما أمر وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ۞ عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه جاء رجل فقال قرأت المفصل الليلة فى ركعة فقال هذا كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين فى كل ركعة

والنازعات فى ركعة وويل للمطففين وعبس فى ركعة والمدثر والمزمل فى ركعة وهل أتى ولا أقسم فى ركعة وعم والمرسلات فى ركعة واذا الشمس كورت والدخان فى ركعة رواه أبو داود وهذا على تأليف مصحف ابن مسعود وهو مغاير لتأليف مصحف عثمان ولذا قيل ان تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة وعد الدخان من المفصل على سبيل التغليب وفى الحديث جواز الجمع بين سورتين فى ركعة ويجوز أيضا الجمع بين ثلاث فصاعدا لعدم الفرق (عن أبى قتادة) الحرث بن ربعى (رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى) صلاة (الظهر فى) الركعتين (الاولتين بام الكتاب وسورتين) فى كل ركعة منهما بسورة (وفى الركعتين الاخيرتين بام الكتاب ويسمعنا الآية) بضم أوله من الاسماع (ويطول فى الركعة الاولى مالا يطيل) من الاطالة وفى نسخة مالا يطول من التطويل وما نكرة موصوفة أى تطويلا لا يطيله (فى الركعة الثانية) أو مصدرية أى غير اطالته فى الثانية فتكون مع مابعدها صفة مصدر محذوف وفى نسخة بما بالموحدة (وهكذا) يقرأ فى الاوليين بام الكتاب وسورتين وفى الاخيرتين بها فقط ويطول فى الاولى (فى) صلاة (العصر وهكذا) يطيل فى الركعة الاولى فى صلاة (الصبح) فالتشبيه فى تطويل المقروء بعد الفاتحة فى الاولى فقط بخلاف التشبيه فى العصر فانه أعم كما هو ظاهر وكالصلوات المذكورات غيرها فيسن فيها تطويل قراءة الاولى على الثانية مطلقا وقيل يطولها ان كان ينتظر أحدا والافيسوى بينها وبين ما بعدها وقيل يطولها من الصبح خاصة (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن الامام) بعد قراءة الفاتحة أى شرع فى قوله آمين (فأمنوا) أى فقولوا آمين مقارنين له كما قاله الجمهور وعلله امام الحرمين بان التأمين لقراءة الامام لا لتأمينه فلا يتأخر عنه وظاهر قوله اذا أمن الامام فامنوا انه اذا تركه الامام لا يأتى به المأموم وبه قال بعض الشافعية والراجح عندهم انه يأتى به سواء تركه الامام عمدا أو سهوا ويؤخذ من الحديث انه يسن للامام التأمين لاشعار اذا بتحقق الوقوع وخالف مالك فى احدى الروايتين عنه فقال لا يؤمن الامام فى الجهرية وفى رواية عنه لا يؤمن مطلقا وأولوا قوله اذا أمن الامام بدعاء الفاتحة من قوله اهدنا الخ قال ابن العربى وهذا تأويل بعيد لغة وشرعا وقد ورد التصريح بان الامام يقولها فيما رواه أبو داود والنسائى عن ابن شهاب اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين (فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) وفى رواية زيادة وما تأخر وظاهره يشمل الصغائر والكبائر لكن الجمهور على تخصيص ذلك بالصغائر وعلى الاول فيستثنى منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا يكفرها التأمين والمراد الموافقة فى القول والزمان كما يدل له الحديث الآتى وقيل فى الاخلاص والخشوع وغيرهما فيكون المقتضى للمغفرة هو مراقبة المأموم لوظيفة التأمين وايقاعه فى محله على ما ينبغى كما هو شأن الملائكة وهل المراد بالملائكة الحفظة أو الذين يتعاقبون منهم أو الاعم لان أل للاستغراق فيقولها الحاضر منهم ومن فوقهم الى الملأ الاعلى الظاهر الاخير ويسن للامام عند الشافعى وأحمد الجهر بالتأمين فى الجهرية لحديث أبى داود وغيره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بالتأمين حتى يسمع من يليه من الصف وقال الحنفية ومالك فى رواية عنه بالاسرار لانه دعاء وسبيله الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وحملوا ما روى من جهره صلى الله عليه وسلم به على التعليم وظاهر الحديث انه يسن بعد الفاتحة الاقتصار على التأمين وروى بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم قال عقب قوله ولا الضالين رب اغفر لى آمين قال الشافعى فى الام فان قال آمين رب العالمين كان حسنا (وعنه رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال

ﷺ عن أبى قتادة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر فى الاوليين بأم الكتاب وسورتين وفى الركعتين الاخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية ويطول فى الركعة الأولى مالا يطول فى الركعة الثانية وهكذا فى العصر وهكذا فى الصبح ﷺ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ﷺ وعنه رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال

أحدكم آمين) عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة أوفيها اماما أومأموما كما أفهمه اطلاقه هنا أوهو مخصوص بالصلاة لحديث مسلم اذاقال أحدكم فى صلاته حملا للمطلق على المقيد لكن فى حديث أبى هريرة عند أحمد مايدل على الاطلاق ولفظه اذا أمن القارئ فامنوا وحينئذ فيجرى المطلق على اطلاقه و المقيد على تقييده بمعنى انه لايقيد به المطلق وحمل القارئ على الامام اذاقرأ الفاتحة بعيد (وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى) أى وافقت كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة وهو يقوى ان المراد بالملائكة ماهو أعم من الحفظة (غفر له) أى للقائل منكم (ماتقدم من ذنبه) أى ذنبه المتقدم كله فمن بيانية لاتبعيضية (عن أبى بكرة) بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحارث بن كلدة وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة (رضى الله تعالى عنه انه انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو) أى والحال انه عليه الصلاة والسلام (راكع فركع قبل ان يصل الى الصف) و فى نسخة اسقاط الى (فذكر ذلك) أى الذى فعله من الركوع دون الصف (للنبى صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (زادك الله حرصا) أى على ادراك الجماعة والركعة (ولاتعد) أى لمثل هذا الانفراد عن الصف أو للتأنى الى هذا الوقت أو الى الاسراع عند التحرم لما روى انه انطلق يسعى وهو حقن النفس أو الى المشى الى الصف وأنت راكع لما روى انه لما انصرف قال له عليه الصلاة والسلام أيكم دخل الصف وهو راكع وفى رواية أيكم الذى ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال أبو بكرة أناوهذا وان لم يفسد الصلاة لكونه خطوة أوخطوتين لكن فيه تشبيه نفسه فى مشيه راكعا بالبهائم وذلك لايليق بحال المصلى ويؤخذ من ذلك كراهة الانفراد عن الصف وهومذهب الجمهور وذهب الى التحريم أحمد واسحق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة فى رواية له لاصلاة لمنفرد خلف الصف وأجاب الجمهور بان المراد لاصلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقى من طريق مغيرة فيمن صلى خلف الصف وحده انه صلى الله عليه وسلم قال صلاته تامة وقد علم من هذا التقرير انه لامنافاة بين تصويب الفعل فى أول الكلام وتخطئته فى آخره لحمل كل على جهة (عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه انه صلى مع على) بن أبى طالب (رضى الله تعالى عنه بالبصرة) بعد وقعة الجمل (فقال) أى عمران (ذكرنا) بتشديد الكاف وفتح الراء من التذكير وقوله (هذا الرجل) فاعل (صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع) وحكمة ذلك ان المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه ان يستصحب النية الى آخر الصلاة فامر ان يجدد العهد فى أثنائها بالتكبير الذى هو شعار النية ومقتضى هذا العموم فى جميع الانتقالات لكنه مخصوص بحديث سمع الله لمن حمده عند الاعتدال وفيه مشروعية التكبير فى كل خفض ورفع لكل مصل فالجمهور على سنية ماعدا تكبيرة الاحرام وذهب أحمد الى وجوب جميع التكبيرات ولو تركه عمدا أوسهوا حتى ركع أوسجد لم يأت به لفوات محله ولاسجود عليه هذا عند الشافعية وقال المالكية يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من أثنائها لانه ذكر مقصود فى الصلاة ثم فى قوله ذكرنا اشارة الى ان التكبير كان قد ترك اما نسيانا أوعمدا وأول من تركه عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وقيل معاوية وقيل زياد وكان زياد اتركه بترك معاوية ومعاوية بترك عثمان لكن يحتمل ان يراد بترك عثمان له ترك الجهر به ولذا حمل بعض العلماء فعل الاخيرين عليه (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه) انه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذاقام الى الصلاة يكبر حين

أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت احداهما الأخرى غفر له ماتقدم من ذنبه ۞ عن أبى بكرة رضى الله عنه أنه انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل الى الصف فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولاتعد ۞ عن عمران بن حصين رضى الله عنه أنه صلى مع على رضى الله عنه بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع ۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذاقام للصلاة يكبر حين

يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ۞ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه صلى الى جنبه ابنه مصعب قال فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب ۞ عن البراء رضي الله عنه قال كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجوده و بين السجدتين واذا رفع من الركوع ماخلا القيام والقعود قريبا من السواء ۞ عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا و بحمدك اللهم اغفرلي

يقوم) تكبيرة الاحرام (ثم يكبر حين يركع) يبدأ به حين يشرع في الانتقال الى الركوع و يمده حتى يصل الى حد الراكع وكذا في السجود والقيام والسنة في السجود ان يضع ركبتيه قبل يديه عند الشافعية وعكس ذلك عند المالكية ولكل دليل من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله (ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة) وفي رواية من الركوع (ثم يقول ربنا ولك الحمد) بزيادة الواو وفي رواية باسقاطها قال العلماء ان رواية الواو أرجح وهي للحال وقيل زائدة قال الاصمعي سألت أبا عمرو عنها فقال زائدة تقول العرب بعني هذا فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم وقيل عاطفة أي ربنا حمدناك ولك الحمد أو استجب ولك الحمد فيكون الكلام مشتملا على معنى الدعاء ومعنى الخبر وبه يترجح اثبات الواو على حذفها كما قاله ابن دقيق العيد وقال النووي لا ترجيح لاحدهما على الآخر وذلك لاحتمال زيادتها أو لكونها للحال كما مر و يؤخذ من الحديث ان الامام يجمع بين التسميع والتحميد وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وفاقا للجمهور لان صلاته صلى الله عليه وسلم الغالب فيها كونه اماما وخالف في ذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وأجابوا عن هذا الحديث بانه محمول على صلاته صلى الله عليه وسلم منفردا أو على صلاة النفل جمعا بين الحديثين (عن سعد بن أبي وقاص) المدني المتوفى سنة ثلاث ومائة (رضي الله تعالى عنه انه صلى الى جنبه ابنه مصعب فقال) مصعب (فطبقت بين كفي) بان جمع بين أصابعهما (ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي) عن ذلك (وقال كنا نفعله) أي التطبيق (فنهينا عنه) بضم النون أي نهانا عنه صلى الله عليه وسلم لانه من فعل اليهود وكان عليه الصلاة والسلام يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ ثم أمر في آخر الامر بمخالفتهم وقبل فعله صلى الله عليه وسلم مرة ثم نسخ وكان ابن مسعود يفعله قيل لعله لم يبلغه النسخ (وأمرنا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول كالذي قبله (ان نضع أيدينا) أي أكفنا من اطلاق الجزء على الكل (على الركب) بان نقبض بهما الركب مع تفريق أصابعهما للقبلة حالة الوضع (عن البراء) بن عازب (رضي الله تعالى عنه قال كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم) اسم كان (وسجوده) عطف عليه ولا بد من تقدير مضاف أي زمان ركوعه وزمان سجوده (وبين) أي زمان جلوسه بين (السجدتين واذا رفع) أي اعتدل (من الركوع) وفي رواية واذا رفع رأسه من الركوع أي زمان رفع رأسه من الركوع واذا هنا لمجرد الزمان منسلخا عن الاستقبال (ماخلا) أي الا (القيام) للقراءة (والقعود) للتشهد (قريبا من السواء) بفتح السين والمد من المساواة والاستثناء هنا من المعين كان معناه كان أفعال صلاته كلها قريبة من السواء ما خلا القيام والقعود فانه كان يطولهما والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب وانه اذا أطال في بعض ذلك أطال في البقية واذا أخف فيه أخف في البقية و يؤخذ منه ان الاعتدال ركن طويل لكن الراجح عند الشافعية انه قصير تبطل الصلاة بتطويله وقد يقال ان قوله قريبا من السواء يشعر بان بينهما تفاوتا وذلك بان يكون بعضها أطول من بعض (عن عائشة رضي الله تعالى عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده) في الصلاة فرضا أو نفلا (سبحانك) منتصب بفعل محذوف لزوما أي أسبح سبحانك (اللهم ربنا) سبحت (بحمدك) فتعلق الباء محذوف أي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر لله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والواو فيه للحال أو لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية أو الى المفعول و يكون معناه وسبحتك ملتبسا بحمدي لك (اللهم) أي يا الله (اغفرلي

وعنها

وعنها) فى رواية (يتأول القرآن) أى يقول ذلك امتثا لامر الله تعالى به فى قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره أى سبح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذى هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الافعال الى الله تعالى فعلى هذا يكفى فى امتثال الامر الاقتصار على الحمد أو المراد سبح ملتبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر ويؤخذ من الحديث ندب الدعاء والتسبيح فى الركوع وكره مالك الدعاء فيه وخصه بالسجود لحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعا فاما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه فى الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وأجيب بانه لامفهوم له فلا يمتنع الدعاء فى الركوع كما لا يمتنع التعظيم فى السجود وانما سأل عليه الصلاة والسلام المغفرة مع كمال عصمته لبيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له واظهار العبودية أو كان على ترك الاولى أو لارادة تعليم أمته (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) وفى رواية بالواو وفيه رد على من قال انه لم يرد الجمع بين اللهم والواو واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده وأجاب غيرهم بان المعنى فقولوا ربنا لك الحمد مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمونى أصلى فيسن الجمع بينهما عند الشافعية والحنابلة وأبى يوسف ومحمد والجمهور للامام والمنفرد والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية ان المأموم يجمع بينهما أيضا (فانه من وافق قوله) أى حمده (قول الملائكة) أى حمدهم (غفر له ما تقدم من ذنبه) وهذا نظير ما تقدم فى مسئلة التأمين وظاهره ان المراد الموافقة فى الحمد فى الصلاة لا مطلقا (وعنه رضى الله تعالى عنه) انه (قال لأقربن) بنون التوكيد الثقيلة من التقريب (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لاقربنكم الى صلاته أولاقربن صلاته اليكم وفى رواية لاقربنكم (فكان) بالفاء التفسيرية وفى نسخة بالواو (أبو هريرة رضى الله تعالى عنه يقنت فى الركعة الاخرى) بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الراء وفى نسخة الآخرة (من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده) فيه دليل على ان القنوت بعد الركوع فى الاعتدال وقال مالك يقنت قبله دائما (فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار) الغير المعينين اما المعين فلا يجوز لعنه حيا كان أو ميتا الا من علمنا بالنصوص موته على الكفر كابى لهب وهذا القنوت كان لنازلة أو كان ذلك فى صدر الاسلام ثم ترك فى غير الصبح ويدل لذلك قوله (عن أنس رضى الله تعالى عنه قال كان القنوت) أى فى أول الزمن النبوى (فى صلاة المغرب و) صلاة (الفجر) ثم ترك فى غير الفجر (عن رفاعة بن رافع) بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة فى الاول والراء المفتوحة وبالفاء فى الآخر (الزرقى) بضم الزاى (رضى الله تعالى عنه انه قال كنا نصلى يوما) من الايام وفى نسخة كنا يوما نصلى (وراء النبى صلى الله عليه وسلم) أى صلاة المغرب (فلما رفع رأسه) أى فلما شرع فى رفع رأسه (من الركعة قال سمع الله لمن حمده) وأتمه فى الاعتدال أى تقبل منه حمده وجازاه عليه (قال رجل) هو رفاعة بن رافع راوى الحديث وانما كنى عن نفسه لقصد اخفاء عمله وقيل غيره (ربنا) وفى رواية فقال رجل وراءه ربنا (ولك الحمد) بالواو (حمدا) منصوب بفعل مضمر دل عليه لك الحمد (كثيرا طيبا) أى خالصا عن الرياء والسمعة (مباركا فيه) أى كثير الخير وفى رواية زيادة كما يحب ربنا ويرضى وفيه من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية فى القصد (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال) صلى الله عليه وسلم (من المتكلم) بهذه الكلمات وفى رواية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها

﴿ وعنها أخرى يتأول القرآن ﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ﴿ وعنه رضى الله عنه قال لاقربن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة يقنت فى الركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار ﴿ عن أنس رضى الله عنه قال كان القنوت فى المغرب والفجر ﴿ عن رفاعة بن رافع الزرقى رضى الله عنه قال كنا نصلى يوما وراء النبى صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم

الثالثة (قال) رفاعة بن رافع (أنا) المتكلم بذلك أرجو الخير كما في بعض الروايات وانما أخر رفاعة اجابته عنه صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا لظنه انه أخطأ فيما فعل ورجى ان يقع العفو عنه ولذا روى عنه انه قال فوددت انى خرجت من مالى وانى لم أشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة ولم يجبه غيره ممن سمع لانه لما لم يعين واحدا بعينه لم يتعين المبادرة بالجواب من واحد بعينه (قال) عليه الصلاة والسلام (رأيت بضعة) بتاء التأنيث وفى نسخة بضعا (وثلاثين ملكا) على عدد حروف الكلمات أربعة وثلاثين لان البضع بكسر الباء وتفتح ما بين الثلاث والتسع ولا يختص بما دون العشرين خلافا للجوهرى والحديث يرد عليه فانزل الله تعالى بكل حرف ملكا تعظيما لهذه الكلمات وفى حديث أنس عند مسلم اثنى عشر ملكا بعدد الكلمات على اصطلاح النحاة (يبتدرونها) أى يسارعون الى الكلمات المذكورة (أيهم) بالرفع مبتدأ خبره (يكتبها أول) بالبناء على الضم لنية الاضافة ويجوز اعرابها بالنصب على الحال وهو غير منصرف وأى استفهامية تتعلق بمحذوف دل عليه يبتدرونها والتقدير يبتدرونها ليعلموا أيهم يكتبها أول أو ينظرون أيهم يكتبها بناء عن ان التعليق لا يخص أفعال القلوب المتعدية الى اثنين بل يعم كل قلبى وان تعدى الى واحد كعرف والنظر ههنا يحمل على نظر البصيرة فيصح تعليقه ولا يصح ان تكون متعلقة بيبتدرون لانه ليس من أفعال القلوب نعم يصح ذلك بناء على مذهب من لا يخص التعليق بها قال بعضهم وهو مذهب مرغوب عنه ويجوز نصب أيهم بتقدير ينظرون والمعنى ان كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات ويصعدبها الى حضرة الرب أى محل تقديسه لعظم قدرها (عن أنس رضى الله تعالى عنه انه) أى أنسا (كان ينعت) بفتح العين أى يصف (لنا) وهذا من كلام الراوى عن أنس (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلى فاذا) بالفاء وفى نسخة واذا بالواو (رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول) بالنصب أى الى ان نقول (قدنسى) وجوب الهوى الى السجود أو انه فى صلاة أو ظن انه وقت القنوت من طول قيامه وهذا صريح فى الدلالة على ان الاعتدال ركن طويل وقد اختار النووى جواز تطويل الركن القصير خلافا للمرجح فى المذهب واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرأ ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووى الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر اهـ (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه) انه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه) أى من الركوع (يقول سمع الله لمن حمده) وفى الاعتدال (ربنا ولك الحمد) بالواو أى يجمع بينهما (يدعو) خبر آخر لكان أو عطف بدون حرف العطف اختصارا وهو جائز معروف فى اللغة أو حال من ضمير يقول أى يقول حال كونه يدعو (لرجال) من المسلمين (فيسميهم باسمائهم) استدل به على ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة (فيقول) عليه الصلاة والسلام (اللهم أنج الوليد بن الوليد) بن المغيرة المخزومى أخا خالد بن الوليد وهمزة انج قطع مفتوحة وهو مجزوم بالطلب وكسر لالتقاء الساكنين ٣ (و) انج (سلمة بن هشام) بفتح اللام أخا أبى جهل ابن هشام (و) انج (عياش بن أبى ربيعة) أخا أبى جهل لامه وهو بفتح العين وتشديد المثناة التحتية وكان هؤلاء الجماعة مأسورين بأيدى الكفار وكلهم نجوا ببركته صلى الله عليه وسلم (و) انج (المستضعفين من المؤمنين) من باب عطف العام على الخاص ثم يقول صلى الله عليه وسلم (اللهم اشدد) بهمزة وصل وتضم عند الابتداء بها (وطأتك) بفتح الواو وسكون الطاء وفتح الهمزة من الوطء وهو شدة الاعتماد على الرجل والمراد اشدد بأسك أو عقوبتك (على) كفار قريش أولاد (مضر) فالمراد القبيلة

قال أنا قال لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول ﴿ عن أنس رضى الله عنه أنه كان ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلى فاذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قدنسى ﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو لرجال ويسميهم بأسمائهم فيقول اللهم أنج الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها

٣ فيه نظر لانه فعل أمر معتل يبنى على حذف العلة فليتأمل اهـ مصححه

ومضر

ومضر بضم الميم والضاد المعجمة غير منصرف وهو ابن نذار بن معد بن عدنان (واجعلها) أى الوطأة أو الايام المدلول عليها بالسنين أو السنين لانهم نصوا على جواز عود الضمير على متأخر لفظا ورتبة اذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره مثل ان هى الا حياتنا الدنيا ومانحن فيه من هذا القبيل٣ أى واجعل السنين (عليهم سنين) جمع سنة والمراد بها زمن القحط (كسنى يوسف) عليه الصلاة والسلام السبع الشداد فى القحط وامتداد زمن المحنة والبلاء و بلوغ غاية الجهد والضراء وأسقط نون سنين للاضافة جريا على اللغة الغالبة فيه وهى اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل ولتغير مفرده بكسر أوله ولذا أعربه بعضهم بحركات على النون كالمفرد كقوله ✽دعانى من نجد فان سنينه✽ (وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له) عليه الصلاة والسلام (وعنه رضى الله تعالى عنه ان الناس قالوا يارسول الله هل نرى) أى نبصر (ربنا يوم القيامة قال) عليه الصلاة والسلام (هل تمارون) بضم التاء والراء من المماراة وهى المجادلة أى تتجادلون بان يقول أحدكم رأيته فيقول الآخر لم تره أو بفتحهما وأصله تتمارون حذفت احدى التاءين أى تشكون (فى) رؤية (القمر ليلة البدر) أى ليلة أربعة عشر حال كونه (ليس دونه سحاب قالوا لا يارسول الله قال فهل تمارون) بضم التاء والراء أو بفتحهما كما تقدم قبله (فى الشمس) وفى نسخة فى رؤية الشمس حال كونها (ليس دونها سحاب قالوا لا يارسول الله قال فانكم ترونه كذلك) أى بلا مرية ظاهرا جليا بان يكشف الله تعالى لعباده بحيث يكون ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئى وعن اتصال الشعاع به وعن المحاذاة والجهة والمكان لانها وان كانت أمورا لازمة للرؤية عادة لكن العقل يجوز ذلك بدونها ثم بين ذلك بقوله (يحشر الناس يوم القيامة فيقول) الله تعالى أو فيقول القائل (من كان يعبد شيأ فليتبع) بتشديد المثناة الفوقية وكسر الموحدة وفى نسخة فليتبعه بضمير المفعول مع التشديد والكسر أو التخفيف مع الفتح (فمنهم من يتبع الشمس) بالتشديد (ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت) جمع طاغوت وهو الشيطان أو الصنم أو كل رأس فى الضلال أو كل ماعبد من دون الله وصد عن عبادة الله تعالى أو الساحر أو الكاهن او مردة أهل الكتاب واصله طوغوت فعلوت من الطغيان قلبت عينه ألفا (وتبقى هذه الامة المحمدية فيها منافقوها) يستترون بها كما كانوا فى الدنيا واتبعوهم لما انكشفت لهم الحقيقة لعلهم ينتفعون بذلك حتى يضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب (فيأتيهم الله) تعالى أى فيظهر لهم فى غير صورته أى فى غير صفته التى يعرفونها من الصفات التى تعبدهم بها فى الدنيا امتحانا منه ليقع التميز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى (فيقول انا ربكم) فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التى يعرفونها بل بما استأثر بعلمه تعالى لان معهم منافقين لايستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون (فيقولون هذا مكاننا) بالرفع خبر المبتدا الذى هو اسم الاشارة (حتى يأتينا) أى يظهر لنا (ربنا فاذا جاء) ربنا (عرفناه فيأتيهم الله) عز وجل أى يظهر لهم متجليا بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المؤمن من المنافق (فيقول انا ربكم) فاذا رأوا ذلك عرفوه به تعالى (فيقولون انت ربنا) ويحتمل ان يكون الاول قول المنافقين والثانى قول المؤمنين وقيل الآتى فى الاول ملك والمعنى يأتيهم ملك الله تعالى على حذف المضاف ولا يلزم عليه الكذب فى قوله انا ربكم لانه على حذف مضاف ايضا أى ملك ربكم (فيدعوهم) اى ربهم بما شاء قال بعضهم وهذا فى غير العلماء بالله تعالى العارفين به اماهم فلا ينكرونه من أول الامر لانهم يشاهدونه فى جميع الاشياء (فيضرب) بالفاء وضم

عليهم سنين كسنى يوسف وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له ﷺ وعنه رضى الله عنه أن الناس قالوا يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل تمارون فى القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يارسول الله قال فهل تمارون فى الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يارسول الله قال فانكم ترونه كذلك يحشر الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيأ فليتبع فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتيهم الله فيقول أنا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله عز وجل فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيدعوهم ويضرب

٣ فيه نظر اه

الصراط بين ظهرانى جهنم فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته ولا يتكلم يومئذ أحد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفى جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم قال فانها مثل شوك السعدان غير أنه لايعلم قدر عظمها الا الله تخطف الناس بأعمالهم فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو حتى اذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله النار الا أثر السجود فيخرجون من النار وقد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة فى حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولا الجنة مقبلا بوجهه قبل النار فيقول يارب اصرف وجهى عن النار قد قشبنى ريحها وأحرقنى ذكاؤها

الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول فى نسخة ويضرب بالواو (الصراط بين ظهرانى جهنم) بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون أى ظهرها فزيدت الالف والنون للمبالغة أى على وسط جهنم (فأكون أول من يجوز) بالواو بعد الجيم وفى نسخة يجيز بالياء بعدها مع ضم أوله وهى لغة فى جاز يقال جاز وأجاز بمعنى أى يقطع مسافة الصراط (من الرسل) عليهم الصلاة والسلام (بامته ولا يتكلم) لشدة الهول (يومئذ) أى حال الاجازة على الصراط أحد (الا الرسل وكلام الرسل يومئذ) أى على الصراط (اللهم سلم سلم) شفقة منهم على الخلق ورحمة منهم (وفى جهنم كلاليب) جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام (مثل شوك السعدان) بفتح أوله نبت له شوك من جيد مراعى الابل يضرب به المثل فيقال مرعى ولا كالسعدان (هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم) رأيناه (قال فانها) أى الكلاليب (مثل شوك السعدان غير انه لايعلم قدر عظمها الا الله) تعالى (تخطف) بفتح الطاء فى الافصح وقد تكسر وفى نسخة فتخطف بالفاء فى أوله وفوقية بعد الفاء وكسر الطاء أى تأخذ (الناس) بسرعة (باعمالهم) أى بسببها أو بقدرها (فمنهم من يوبق) بموحدة مبنيا للمفعول أى يهلك (بعمله) جلة وقال الطبرى يوثق بالمثلثة من الوثاق (ومنهم من يخردل) بخاء معجمة ودال مهملة وقيل باعجامها أى يقطع منه الكلاليب قطعا صغارا كالخردل وفى رواية بالجيم من الجردلة بمعنى الاشراف على الهلاك (ثم ينجو حتى اذا أراد الله) عز وجل (رحمة من أراد من أهل النار) أى الداخلين فيها من المؤمنين الخلص اذ الكفار لاينجون منها أبدا (أمر الله الملائكة ان يخرجوا) منها (من يعبد الله) وحده (فيخرجونهم) منها (ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله) عز وجل (على النار ان تأكل أثر السجود) أى مواضع أثره وهى الاعضاء السبعة أو الجبهة خاصة لحديث ان قوما يخرجون من النار فيحترقون فيها الادارات وجوههم رواه مسلم وهذا يدل على فضل السجود ويدل له أيضا حديث أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد وقوله تعالى واسجد واقترب (فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله النار) أى فكل أعضاء ابن آدم تأكلها النار (الا أثر السجود) أى مواضع أثره (فيخرجون من النار قد امتحشوا) بالمثناة الفوقية والمهملة المفتوحتين والشين المعجمة مبنيا للفاعل أو بضم المثناة وكسر الحاء مبنيا للمفعول أى احترقوا واسودوا (فيصب عليهم) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول ونائب الفاعل قوله (ماء الحياة) الذى من شرب منه أوصب عليه لم يمت أبدا (فينبتون كما تنبت الحبة) بكسر الحاء المهملة بزور الصحراء مما ليس بقوت (فى حميل السيل) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ماجاء به من طين ونحوه شبه به لانه أسرع فى الانبات (ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد) الاسناد مجازى لان الله تعالى لايشغله شأن عن شأن فالمراد اتمام الحكم بين الناس بالثواب والعقاب (ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولا الجنة) وهو جهينة أو غيره حال كونه (مقبلا بوجهه قبل النار) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهتها وفى نسخة مقبل بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أى هو مقبل (فيقول يارب اصرف وجهى عن النار) وفى نسخة من النار (قد) وفى نسخة فقد بالفاء (قشبنى) بقاف فشين معجمة فموحدة مخففة مفتوحات والذى فى اللغة تشديد الشين أى سمنى وأهلكنى (ريحها) وكل مسموم قشيب أى صار ريحها كالسم فى أنفى (وأحرقنى ذكاؤها) بفتح الذال المعجمة والمد قال النووى وهو الذى وقع فى جميع الروايات أى أحرقنى لهبها واشتعالها وشدة وهجها وفى نسخة بالفتح والقصر قال النووى وهو الاشهر فى اللغة وذكر جماعة انهما لغتان وعورض بان ذكا النار مقصور يكتب بالالف لانه من الواوى من قولهم ذكت

النار نذكو فاما ذكاء بالمد فلم يأت عنهم فى النار وانما جاء فى الفهم (فيقول) الله تعالى (هل
عسيت) بفتح السين ويجوز كسرها فى لغة قليلة (ان) بكسر الهمزة حرف شرط (فعل) بضم
الفاء وكسر العين مبنيا للمفعول (ذلك) الصرف الذى يدل عليه قوله اصرف وجهى عن النار
(بك ان تسأل) بفتح همزة ان المخففة وتاليها نصب بها (غير ذلك) منصوب بتسأل وعسى من
أفعال الترجى أى هل تترجى ان تسأل غير ذلك الصرف ان فعل بك (فيقول) الرجل (لا و) حق
(عزتك) لا أسأل غيره (فيعطى) ذلك الرجل (الله مايشاء) بياء المضارعة وفى نسخة
ماشاء بحذفها (من عهد) يمين (وميثاق فيصرف الله) تعالى (وجهه عن النار فاذا أقبل به
على الجنة رأى بهجتها) أى حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل مما قبلها أو على تقدير حرف العطف
(سكت ماشاء الله ان يسكت ثم قال يارب قدمنى عند باب الجنة فيقول الله) عز وجل (له أليس قد
أعطيت العهود والميثاق) اسم ليس ضمير الشأن وفى نسخة والمواثيق (أن لا تسأل غير الذى كنت
سألت فيقول يارب) أعطيت العهود ولكن كرمك أطمعنى (لا أكون أشقى خلقك) أى لا أكون كافرا
وفى نسخة لأكونن وقيل الالف زائدة فى لأكونن والمعنى ان أنت أبقيتنى على هذه الحالة
ولا تدخلنى الجنة لأكونن أشقى خلقك الذين دخلوها (فيقول الله) عز وجل (فما عسيت)
بكسر السين وفتحها (ان) بكسر الهمزة شرطية (أعطيت) بضم الهمزة والتاء نائب فاعل
مفعول أول والثانى قوله (ذلك) أى التقديم الى باب الجنة (أن) بفتح الهمزة مصدرية
(لا تسأل غيره) بزيادة لا فى خبر عسى كما فى قوله تعالى لئلا يعلم أهل الكتاب ويصح أن تكون نافية
وكذا ما فى قوله فما عسيت ونفى النفى اثبات أى فعسيت أن تسأل غيره وفى نسخة أن تسأل باسقاط لا
فما استفهامية وانما قال الله تعالى له ذلك وهو عالم بما كان وما يكون اظهارا لما عهد من بنى آدم
من نقض العهد وانهم أحق بان يقال لهم ذلك فمعنى عسى راجع للمخاطب لا الى الله تعالى (فيقول)
الرجل (لا و) حق (عزتك لا أسأل) وفى نسخة لا أسألك (غير ذلك فيعطى) الرجل
(ربه ماشاء من عهد وميثاق فيقدمه) الله تعالى (الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فرأى) عطف
على بلغ (زهرتها ومافيها من النضرة) بالضاد المعجمة الساكنة أى بهجتها وهو عطف تفسير لما
قبله وجواب اذا محذوف تقديره تحير ودهش (فيسكت ماشاء الله أن يسكت) أى ماشاء الله
سكوته حياء من ربه وهو تعالى يحب سؤاله لمحبته صوته حيث باسطه بقوله لعلك ان أعطيت هذا
تسأل غيره وهذه حالة المقصر فكيف بالمطيع وليس نقض هذا العبد العهد جهلا منه ولا قلة أدب بل
علما منه بان نقض هذا العهد أولى من الوفاء لان سؤاله ربه أولى من ابرار قسمه قال عليه الصلاة
والسلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير (فيقول
يارب أدخلنى الجنة فيقول الله) عزوجل (ويحك) منصوب بفعل محذوف وهى كلمة رحمة كما أن
ويلا كلمة عذاب (يا ابن آدم ما أغدرك) صيغة تعجب من الغدر وهو ترك الوفاء (أليس قد
أعطيت العهد والميثاق) بفتح الهمزة والطاء مبنيا للفاعل وفى نسخة العهود والمواثيق (أن لا تسأل
غير الذى أعطيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فيقول يارب لا تجعلنى أشقى خلقك فيضحك الله
عزوجل منه) أى من فعل هذا الرجل وفى نسخة اسقاط منه والمراد بالضحك لازمه وهو الرضى
وارادة الخير وكذا سائر الاسنادات المستحيلة على الله تعالى فان المراد لازمها (ثم يأذن له) الله تعالى
(فى دخول الجنة فيقول) له (تمن فيتمنى حتى اذا انقطع) وفى نسخة انقطعت (أمنيته قال الله
عزوجل) له (زد من كذا وكذا) زد من أمانيك التى كانت لك قبل أن أذكرك بها وفى نسخة

فيقول هل عسيت ان فعل ذلك بك أن تسأل غير ذلك فيقول لا وعزتك فيعطى الله مايشاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار فاذا أقبل به على الجنة رأى بهجتها سكت ماشاء الله أن يسكت ثم قال يارب قدمنى عند باب الجنة فيقول الله أليس قد أعطيت العهود والميثاق أن لا تسأل غير الذى كنت سألت فيقول يارب لأ كون أشقى خلقك فيقول فما عسيت ان أعطيت ذلك أن لا تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا أسأل غير ذلك فيعطى ربه ماشاء من عهد وميثاق فيقدمه الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فرأى زهرتها ومافيها من النضرة والسرور فيسكت ماشاء الله أن يسكت فيقول يارب أدخلنى فيقول الله عز وجل ويحك يا ابن آدم ما أغدرك أليس قد أعطيت العهد والميثاق أن لا تسأل غير الذى أعطيت فيقول يارب لا تجعلنى أشقى خلقك فيضحك الله منه ثم
يأذن له فى دخول الجنة فيقول تمن فيتمنى حتى اذا انقطع أمنيته قال الله زد من كذا وكذا

أقبل يذكره ربه حتى اذا انتهت به الامانى قال الله تعالى لك ذلك ومثله معه وقال أبو سعيد الخدرى لابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة أمثاله قال أبو هريرة لم أحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه قال أبو سعيد انى سمعته يقول ذلك لك وعشرة أمثاله

عن ابن عباس رضى الله عنهما فى رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر

عن أنس رضى الله عنه قال انى لا آلو أن أصلى بكم كما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وباقى الحديث تقدم

وعنه رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا

ثمن كنا وكذا (أقبل يذكره الله عز وجل) الامانى (حتى اذا انتهت به الامانى) بتشديد الياء جمع أمنية (قال الله تعالى لك ذلك) الذى سألته من الامانى (ومثله معه) جملة حالية من المبتدأ والخبر (قال أبو سعيد الخدرى لابى هريرة رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله) عز وجل (لك ذلك وعشرة أمثاله) أى أمثال ما سألت (قال أبو هريرة لم أحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه) وفى نسخة احفظه بضمير المفعول (قال أبو سعيد) الخدرى (انى سمعته يقول ذلك لك) وفى نسخة لك ذلك (وعشرة أمثاله) ولا تنافى بين الروايتين فان الظاهر ان هذا كان أولا ثم تكرم الله تعالى فاخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه أبو هريرة منه (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى رواية) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت) بضم الهمزة (أن أسجد على سبعة أعظم) أى أعضاء كما فى الرواية الاخرى فسمى كل واحد عظما باعتبار الجلة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز أن يكون من باب تسمية الجلة باسم بعضها (على الجبهة) بدل من السبعة باعادة العامل (وأشار بيده) عليه الصلاة والسلام (على أنفه) كانه ضمن أشار معنى أمر بتشديد الراء ولذا عداه بعلى دون الى ووقع فى بعض الاصول بلفظ الى بدل على وعند النسائى ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال هذا واحد أى انهما كالعضو الواحد من حيث ان عظم الجبهة هو الذى منه عظم الانف لا من حيث الحكم وهو وجوب السجود عليه والا لزم أن تكون الاعضاء ثمانية وعند أبى حنيفة يجزى السجود عليه دون الجبهة وعند الشافعية والمالكية والاكثرين يجزىء على بعض الجبهة ويستحب على الانف قال الخطابى لانه انما ذكر بالاشارة فكان مندوبا والجبهة هى الواقعة فى صريح اللفظ فلو ترك السجود على الانف جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز وقال أبو حنيفة وابن القاسم له أن يقتصر على أيهما شاء وقال الحنابلة وابن حبيب يجب عليهما لظاهر الحديث وقوله وأشار بيده الخ جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله (واليدين) أى باطن الكفين (والركبتين وأطراف) أصابع (القدمين) فلو أخل المصلى بواحد من هذه السبعة بطلت صلاته نعم فى السجود على اليدين والركبتين والرجلين قولان عند الشافعية أصحهما الوجوب وهو مذهب أحمد واسحق ويكفى وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار فى اليدين بباطن الكف سواء الاصابع والراحة وفى الرجلين ببطون الاصابع ولا يجب كشف شئ منها الا الجبهة نعم يسن كشف اليدين والقدمين لان سترهما مناف للتواضع ويكره كشف الركبتين خوفا من كشف العورة هذا لغير لابس الخف أما هو فيجب عليه ستر القدمين (ولا نكفت) بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفاء آخره مثناة فوقية والنصب وهو بمعنى الكف ومنه ألم نجعل الارض كفاتا أى كافتة اسم لما يكفت أى يضم و يجمع أى ولا نجمع (الثياب والشعر) أى شعر الرأس عند الركوع والسجود فى الصلاة هذا هو ظاهر الحديث واليه مال الداودى ورده القاضى عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله فى الصلاة أو خارجها والنهى محمول على التنزيه والحكمة فيه ان الشعر والثوب يسجد مع المصلى أو انه اذا رفع شعره أو ثوبه عن مباشرة الارض أشبه المتكبر (عن أنس رضى الله تعالى عنه) انه (قال) انى (لا آلو) بمد الهمزة وضم اللام أى لا أقصر (ان أصلى لكم كما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وباقى الحديث تقدم * وعنه رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا) أى توسطوا بين الافتراش والقبض وهو وضع الكفين على الارض ورفع الساعدين عنها والقبض وهو ضم اليدين اليه غير مجافيهما عن جنبيه وتسميه الفقهاء التخوية فيسن

التوسط

التوسط بينهما (فى السجود ولا يبسط) بمثناة تحتية فموحدة سا كنة (أحدكم ذراعيه) فينبسط (انبساط الكلب) بنون سا كنة فموحدة مكسورة بأن يضع ذراعيه على الارض فانه يشبه هيئات الكسالى ويشعر بالتهاون بحال الصلاة فهو مكروه تنزيها بخلاف رفع الذراعين ومجافاتهما عن الجنبين فانه أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة وأبعد عن هيئات الكسالى (عن مالك بن الحويرث رضى الله تعالى عنه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض) الى القيام (حتى يستوى قاعدا) للاستراحة وبذلك أخذ الشافعى وطائفة من أهل الحديث ولم يستحبها الائمة الثلاثة كالاكثر لخلو حديث أبى حميد الآتى عنها ولما خرجه أبو داود انه صلى الله عليه وسلم قام ولم يتورك وأجابوا عن الحديث المذكور بانه عليه الصلاة والسلام كانت به علة فقعد لاجلها لان ذلك من سنة الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وأجيب بان الاصل عدم العلة وأما الترك فلبيان الجواز على انه لم تتفق الروايات عن أبى حميد على نفيها بل أخرج أبو داود أيضا من وجه آخر عنه اثباتها وبانها جلسة خفيفة جدا فاستغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام (عن أبى سعيد) سعد ابن مالك (الخدرى رضى الله تعالى عنه انه صلى) بالمدينة لما غاب أبو هريرة وكان يصلى بالناس فى امارة مروان على المدينة وكان مروان وغيره من بنى أمية يسرون بالتكبير (فجهر) أبو سعيد (بالتكبير) زاد الاسماعيلى حين افتتح وحين ركع وحين سجد و (حين رفع رأسه من السجود وحين سجد) السجدة الثانية (وحين رفع) أى (رأسه) منها (وحين قام من الركعتين) زاد الاسماعيلى فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال انى والله ما أبالى اختلفت صلاتكم أو لم تختلف (وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) يصلى قال فى الفتح والذى يظهر ان الاختلاف بينهم كان فى الجهر بالتكبير والاسرار به وفيه ان التكبير للقيام يكون مقارنا للفعل وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك حيث قال يكبر بعد الاستواء وكانه شبهه باول الصلاة من انها فرضت ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد عليه كافتتاح المزيد عليه كذا قاله بعض أتباعه لكن كان ينبغى ان يستحب رفع اليدين حينئذ لتكميل المناسبة ولا قائل به منهم اهـ (عن عبد الله ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه كان يتربع فى الصلاة اذا جلس) للتشهد الأخير (وانه رأى ولده) اسمه عبد الله أيضا (فعل ذلك) التربع فى الصلاة (فنهاه) عنه (وقال انما سنة الصلاة) أى التى سنها النبى صلى الله عليه وسلم (ان تنصب رجلك اليمنى) أى لا تلصقها بالارض (وتثنى) بفتح أوله أى تعطف رجلك (اليسرى) أى مع التورك بان يجلس على وركه اليسرى لا على قدمه كما ثبت ذلك فى بعض الطرق بيانا للاجمال المذكور لانه لم يبين هنا ما يضع بعد ثنى اليسرى هل يجلس فوقها أو يتورك (فقال له) أى ولده عبد الله (انك تفعل ذلك) أى التربع (فقال ان رجلاى) بالالف على اجراء المثنى مجرى المقصور كقوله ان أباها وأبا أباها أو ان ان بمعنى نعم ثم استأنف فقال رجلاى وفى نسخة رجلى بتشديد الياء (لا تحملانى) بتخفيف النون وفى نسخة لا تحملان بتشديدها (عن أبى حميد) عبد الرحمن أو المنذر (الساعدى) الانصارى (رضى الله تعالى عنه) انه (قال) لنفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا جالسين معه (أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية أبى داود قالوا فلم فوالله ما كنت أكثرنا له تبعا ولا أقدمنا له صحبة وللطحاوى قالوا من أين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته (رأيته) عليه الصلاة والسلام (اذا كبر جعل يديه حذو) وفى نسخة بحذاء (منكبيه) زاد ابن اسحق ثم قرأ بعض القرآن (واذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره) بالصاد المهملة أى أماله مع استواء رقبته وحتى رأسه

فى السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب ۞ عن مالك ابن الحويرث رضى الله عنه أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا ۞ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه صلى فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم ۞ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه كان يتربع فى الصلاة اذا جلس وأنه رأى ولده فعل ذلك فنهاه وقال انما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى فقال له انك تفعل ذلك فقال ان رجلى لا تحملانى ۞ عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره

فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة واذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس فى الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته ۞ عن عبد الله ابن بحينة رضى الله عنه وهو من أزد شنوأة وهو حليف لبنى عبد مناف وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين الأوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم ۞ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت الينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام

من غير تقويس (فاذا رفع رأسه استوى) قائما معتدلا (حتى يعود كل فقار) بفتح الفاء والقاف جمع فقارة واستعمل الجمع فى الواحد مجازا وجوز بعضهم كسر الفاء وأما رواية ققار بتقديم القاف فهى تصحيف لان القفار جمع قفرة وهى المفازة ولا معنى له ههنا والفقار بتقديم الفاء ماانتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب وهو معنى قول بعضهم وهى عظام الصلب ومفاصله فالفقارة مابين كل مفصلين وهى أربع وعشرون سبع فى العنق وخمس فى الصلب واثنا عشر فى أطراف الاضلاع وقيل خمس وعشرون (مكانه) وفى رواية الى مكانه (فاذا سجد وضع يديه) حال كونه (غير مفترش) ساعديه وغير حامل بطنه على فخذيه (ولا قابضهما) أى ولا قابض يديه وهو ان يضمهما اليه وفى رواية ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه (واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فاذا جلس فى الركعتين) الاولتين للتشهد (جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى) وهذا هو الافتراش (واذا جلس فى الركعة الاخيرة) للتشهد الاخير (قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته) وهذا هو التورك وفيه دليل للشافعية فى ان جلوس التشهد الاخير مغاير لغيره وحملوا حديث ابن عمر المطلق على هذا المقيد نعم فى حديث عبد الله بن دينار المروى فى الموطأ التصريح بان جلوس ابن عمر المذكور كان فى التشهد الاخير وعند الحنفية يفترش فى الكل وعند المالكية يتورك فى الكل والمشهور عند أحمد اختصاص التورك بالصلاة التى فيها تشهدان وحكمة المخالفة بين جلوس التشهد الاول والثانى عند الشافعية انه أقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول يعقبه حركة بخلاف الثانى ولان المسبوق اذا رآه علم قدر مايسبق به (عن عبد الله ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح المهملة اسم أمه (رضى الله تعالى عنه وهو) أى ابن بحينة (من أزد) بفتح الهمزة وسكون الزاى بعدها دال مهملة (شنوءة) بفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة بوزن فعولة قبيلة مشهورة (وهو) أى ابن بحينة أيضا (حليف بنى عبد مناف) بالحاء المهملة لان جده حالف المطلب بن عبد مناف (وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) هو مقول التابعى الراوى عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين الاولتين) الى الثالثة حال كونه (لم يجلس) للتشهد وفى نسخة ولم يجلس بالواو وفى مسلم بالفاء (فقام الناس معه) زاد فى رواية ابن خزيمة فسبحوا به فمضى (حتى اذا قضى الصلاة) أى فرغ منها (وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس) جملة حالية (فسجد سجدتين) للسهو بعد التشهد (قبل أن يسلم ثم سلم) فيه دليل على سنية التشهد الاول لانه لو كان واجبا لرجع وتداركه وهذا مذهب الجمهور وقال أحمد بوجوبه لانه عليه الصلاة والسلام فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حين نسيه وقد قال صلوا كما رأيتمونى أصلى وتعقب بان جبره بالسجود دليل عليه لاله لان الواجب لايجبر بذلك كالركوع وغيره وممن قال بالوجوب أيضا اسحق وهو قول للشافعى ورواية عند الحنفية (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله تعالى عنه) انه (قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا) اذا جلسنا السلام على الله من عباده (السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان) زاد ابن ماجه فى رواية ابن نمير عن الاعمش يعنون الملائكة والاظهر كما قاله أبو عبد الله الابى ان هذا استحسان منهم وانه عليه الصلاة والسلام لم يسمعه الاحين أنكره عليهم فقوله كنا ليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخا بقوله ان الله هو السلام لان النسخ انما يكون فيما يصح معناه وليس تكرر ذلك منهم مظنة سماعه له منهم لانه فى التشهد والتشهد سر (فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بعد الفراغ من الصلاة كما فى بعض الروايات وليس المراد انه كلمهم فى أثنائها (فقال ان الله هو السلام) أى انه اسم من أسمائه

تعالى

تعالى فيصير التقدير السلام على السلام ومعناه السالم من سمات الحدوث أوالمسلم عباده من المهالك أوالمسلم على عباده فى الجنة أوان كل سلام ورحمة منه وهو مالكهما ومعطيهما فكيف يدعى له بهما وهو المدعو وقال ابن الانبارى أمرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها (فاذا صلى أحدكم) ظاهره ان المراد أتم صلاته وليس مرادا لان التشهد لا يكون بعد السلام فتعين حمله على المجاز بان يراد آخر جزء منها وهو الجلوس لانه أقرب الى الحقيقة وفى رواية فاذا جلس أحدكم فى الصلاة أى فى آخرها (فليقل) بصيغة الامر المقتضية للوجوب وعند الدارقطنى وكنا لاندرى ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد (التحيات لله) جمع تحية وهى ما يحيا به من سلام وغيره أوالبقاء أوالملك أوالسلامة من الآفات أوالعظمة أى أنواع التعظيم له وجمع لانه كان لكل واحد من الملوك تحية مخصوصة يحيا بها فقيل ان جميعها لله أى هو المستحق لها حقيقة (والصلوات) أى الخمس واجبة لله لا يجوز ان يقصد بها غيره وهو اخبار عن قصد اخلاصنا له تعالى أوالعبادات كلها أوالرحمة لانه المتفضل بها (والطيبات) أى الصفات التى تصلح ان يثنى على الله تعالى بها دون ما لا يليق أوذكر الله أوالاقوال الصالحة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية والصلوات مبتدأ خبره محذوف أى لله وكذا قوله والطيبات فهو من عطف الجمل وقيل كل منهما معطوف على التحيات عطف مفرد ولله خبر عن الجميع وقيل الصلوات مبتدأ خبره محذوف والطيبات معطوف عليها (السلام) أى السلامة من المكاره أوالسلام الذى وجه الى الرسل والانبياء أوالذى سلمه الله عليك ليلة الاسراء فتكون أل للعهد الذهنى أوالسلام المذكور فى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى فتكون للعهد الخارجى أوالمراد حقيقة السلام الذى يعرفه كل أحد فتكون للجنس وأصله سلمت سلاما فحذف الفعل وأقيم المصدر مقامه وعدل الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره (عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته) عدل عن الغيبة الى الخطاب مع ان لفظ الغيبة يقتضيه السياق بان يقول السلام على النبى فينتقل من تحية الله الى تحية النبى اتباعا للفظ الوارد عنه صلى الله عليه وسلم حين علم أصحابه وأمرهم ان يفردوه بالسلام عليه لشرفه ومزيد حقه وقد ورد فى بعض الطرق ما يقتضى المغايرة بين زمانه عليه الصلاة والسلام فيقال بلفظ الخطاب وما بعده فبلفظ الغيبة (السلام) أى الذى وجه الى الامم السابقة من الصلحاء (علينا) يريد به المصلى نفسه والحاضرين من الامام والمأمومين والملائكة (وعلى عباد الله الصالحين) أى القائمين بما عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص وجوز النووى رحمه الله تعالى حذف اللام من السلام فى الموضعين قال والاثبات أفضل وهو الموجود فى رواية الصحيحين وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يقع فى شئ من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف فى ذلك فى حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم (فانكم اذا قلتموها) أى قوله وعلى عباد الله الصالحين (أصابت كل عبد صالح) فى السماء والارض جملة معترضة بين قوله والصالحين وتاليها الآتى أتى بها للاهتمام لكونه أنكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيفاؤهم وفيه دليل على ان الجمع المحلى باللام للعموم قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا فى لسان العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة اه وفيه خلاف عند أهل الاصول (أشهد ان لا اله الا الله) زاد ابن أبى شيبة وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة فى حديث أبى موسى عند مسلم وفى حديث عائشة الموقوف فى الموطأ (وأشهد ان محمدا عبده ورسوله) بالاضافة الى الضمير وفى حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن وأشهد ان محمدا رسول الله بالاضافة الى الظاهر وهو الذى رجحه الرافعى والنووى من الشافعية مع

فاذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح فى السماء والارض أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ماأكثر ماتستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم

الا كتفاء بالاضافة الى الضمير على الراجح وحديث التشهد روى عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود كما تقرر واختاره أبو حنيفة وأحمد والجمهور لانه أصح ما في الباب واتفق عليه الشيخان النووي والرافعي قال النووي انه أشدها صحة باتفاق المحدثين وروى من نيف وعشرين طريقا وثبت فيه الواو بين الجملتين وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف غيرها من الروايات فانها ساقطة منها وسقوطها يصيرها صفة لما قبلها ولان السلام فيه معرف وفي غيره منكر والمعرف أعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخاري ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لااله الا الله وأشهد ان محمدا رسول الله واختاره الشافعي رحمه الله تعالى لزيادة لفظ المباركات فيه وهي موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وأجيب بان الزيادة مختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه روى عنه انه كان يعلم الناس التشهد على المنبر فيقول التحيات لله الزاكيات لله والصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لااله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله واختاره مالك لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله وتعقب بانه موقوف فلا يلحق بالمرفوع وأجيب بان ابن مردويه رواه في كتاب التشهد مرفوعا ومذهب الشافعية ان التشهد الاول سنة والثاني واجب وقال أبو حنيفة ومالك سنتان وقال أحمد الاول واجب يجبر تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في) آخر (الصلاة) بعد التشهد وقبل السلام وفي حديث أبي هريرة عند مسلم مرفوعا اذا تشهد أحدكم فليقل (اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) بفتح الميم وكسر السين مخففة وقيده بالدجال ليمتاز عن عيسى بن مريم عليه السلام والدجل الخلط سمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق أو من دجل كذب والدجال الكذاب وسمي بالمسيح لان احدى عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول أو لانه يمسح الارض أي يقطعها في أيام معدودة فهو بمعنى فاعل أو لان الخير مسح منه فهو مسيح الضلال وقال أبو داود في السنن المسيح مشددا مع كسر الميم هو الدجال ومخففا عيسى عليه السلام وحكى عن بعضهم ان الدجال مسيخ بالخاء المعجمة لكن نسب الى التصحيف وانما استعاذ عليه الصلاة والسلام من فتنة المسيح مع تحقق عدم ادراكه تعليما لامته لينتشر خبره بينهم جيلا بعد جيل بانه كذاب مبطل ساع على وجه الارض بالفساد حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من أدركه (وأعوذ بك من فتنة المحيا) ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان أي الابتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات (وفتنة الممات) ما يفتتن به عند الموت في أمر الخاتمة أعاذنا الله تعالى من ذلك أضيفت اليه لقربها منه أو فتنة القبر ولا تكرار مع قوله أولا عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب (اللهم اني أعوذ بك من المأثم) أي ما يأثم به الانسان أو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم (و) أعوذ بك (من المغرم) أي الدين فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه فاما دين احتاجه وهو قادر على أدائه فلا استعاذة منه والاول حق الله والثاني حق العباد (فقال له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (قائل) في رواية النسائي عن الزهري أن القائل عائشة ولفظها فقلت يارسول الله (ماأكثر) بفتح الراء على التعجب (ماتستعيذ من المغرم) في محل نصب به أي ماأكثر استعاذتك من المغرم (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان الرجل اذا غرم)

بكسر الراء (حدث فكذب) بتخفيف الدال بأن يحتج بشئ فى وفاء ماعليه ولم يقم به كأن يقول أناغنى ولى من المال كذا وكذا وليس كذلك فيصير كاذبا (ووعد فاخلف) كأن يقول لصاحب الدين أوفيك دينك فى يوم كذا ولم يوف فصار مخلفا لوعده والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل التعليم لامته والافهو معصوم من ذلك أوانه سلك به طريق التواضع واظهار العبودية والتزام خوف الله تعالى والافتقار اليه ولايمتنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات و يرفع الدرجات (عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى) أى فى آخرها بعد التشهد الاخير وقبل السلام وقيل فى السجود أيضا (قال له) عليه الصلاة والسلام (قل اللهم انى ظلمت نفسى) بارتكاب مايوجب العقوبة (ظلما كثيرا) بالمثلثة وفى نسخة بالموحدة (ولا يغفر الذنوب الا أنت) اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة (فاغفرلى مغفرة) عظيمة لايدرك كنهها (من عندك) تتفضل بها على لاتسبب لى فيها بعمل ولا غيره (وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم) فى هاتين الصفتين مقابلة حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفرلى والرحيم مقابل لقوله ارحمنى وهذا الدعاء من الجوامع اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهى كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التى هى المغفرة والرحمة فالاولى عبارة عن الزحزحة عن النار والثانية ادخال الجنة والنظر الى وجه الله الكريم وهذا هو الفوز العظيم (حديث ابن مسعود فى التشهد تقدم قريبا وقال فى هذه الرواية بعد قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير) باللام وفى نسخة يتخير بالياء (من الدعاء أعجبه) أى أحبه (اليه فيدعو) أى به كما فى بعض الروايات وفيه دليل على ان الدعاء السابق لايجب وان ورد بصيغة الامر فهو للندب ثم الدعاء شامل لكل دعاء مأثور وغيره مما يتعلق بالآخرة كقوله اللهم أدخلنى الجنة أو الدنيا مما يشبه كلام الناس كقوله اللهم ارزقنى زوجة جميلة ودراهم جزيلة وبذلك أخذ الشافعية والمالكية مالم يكن اثما وقصره الحنفية على ما يناسب المأثور فقط مما لا يشبه كلام الناس لقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لايصلح فيها شئ من كلام الناس ويدل لنا عموم قوله عليه الصلاة والسلام سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم نعم استثنى بعض الشافعية مافيه سوء أدب كقوله اللهم أعطنى امرأة جميلة هنها كذا ثم يذكر أوصاف أعضائها (عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم) من الصلاة (قام النساء حين يقضى) وفى نسخة حتى يقضى أى يتم (تسليمه) ويفرغ منه (ومكث يسيرا قبل ان يقوم) أى لاجل ان يخرج النساء قبل ان يدركهن من انصرف من الرجال المصلين ويؤخذ من ذلك وجوب السلام فى التحلل من الصلاة وفى حديث على بن أبى طالب عند أبى داود بسند حسن مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو يحصل بالاولى اما الثانية فسنة وقال الحنفية يجب الخروج من الصلاة ولا نفرضه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قعد الامام فى آخر صلاته ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته ولم يذكر فى هذا الحديث التسليمتين ورواهما مسلم من حديث أبى مسعود وسعد ابن أبى وقاص بل ذكرهما الطحاوى من حديث ثلاثة عشر صحابيا وبذلك أخذ الشافعية وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقال المالكية واحدة لحديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا بها وأجيب بان سكوتها عن الاخرى لايستلزم نفيها على ان سكوتها لايقاوم رواية من حفظها وهذا عندهم فى غير المأموم اما هو فيزيد تسليمتين الاولى

حدث فكذب ووعد فأخلف ۞ عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم ۞ حديث ابن مسعود فى التشهد تقدم قريبا وقال فى هذه الرواية بعد قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو ۞ عن أم سلمة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ومكث يسيرا قبل أن يقوم

عن عتبان رضى الله عنه قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال جاء الفقراء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور من الاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم فضل أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون فقال ألا أحدثكم بما ان أخذتم أدركتم من سبقكم ولم يدركم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم الا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين

للرد على الامام والثانية للرد على من عن يساره من المأمومين ان كان ويجهر بتسليمة التحلل فقط ويسر بتسليمة الرد وعند الشافعية اذا اقتصر الامام على تسليمة سلم المأموم ثنتين لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام (عن عتبان بن مالك) بكسر العين وسكون المثناة الفوقية الانصارى الاعمى (رضى الله تعالى عنه) انه (قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم) أى معه بحيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه وقبل فراغه منه وقيل المراد ان ابتداءهم بعد تمامه وهذا مذهب الشافعية فيسن عندهم أن لا يسلم المأموم الا بعد فراغ الامام من تسليمته (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من) الصلاة (المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى على زمانه فهذا له حكم الرفع وحمل الشافعي رحمه الله تعالى فيما حكاه النووى رحمه الله تعالى هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعلم صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهر به والمعتمد ان الامام والمأموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم (وقال ابن عباس كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك) أى أعلم وقت انصرافهم برفع الصوت (اذا سمعته) أى الذكر وظاهره ان ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة فى الجماعة فى بعض الاوقات لصغره أو كان حاضرا لكنه فى آخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ تقى الدين ويؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد انتهى (عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال جاء الفقراء) منهم أبو ذر وأبو الدرداء (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور) بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة (من الاموال) بيان للمذكور وتأكيد له لان الدثر بمعنى الكثير من كل شئ (بالدرجات العلى) فى الجنة أو المراد علو القدر عنده تعالى (والنعيم المقيم) أى الدائم المستحق بالصدقة (يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم) زاد فى حديث أبي الدرداء عند النسائى ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث ابن عمر وصدقوا تصديقنا وآمنوا ايماننا (ولهم فضل أموال لنا) بالاضافة أى الاموال التى بايدينا معشر المسلمين وفى نسخة فضل أموال وفى أخرى فضل الاموال (يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون) وعند مسلم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق (قال) وفى نسخة فقال (ألا أحدثكم بما) أى بشئ (ان أخذتم) أى به (أدركتم) بذلك الشئ وفى نسخة ألا أحدثكم بامر ان أخذتم به أدركتم (من سبقكم) من أهل الاموال فى الدرجات العلى والسبقية معنوية وقيل حسية (ولم يدركم أحد بعدكم) لا من أصحاب الاموال ولا من غيرهم (وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه) وفى نسخة ظهرانيهم أى من أنتم بينهم (الا من عمل) من الاغنياء (مثله) فلستم خيرا منه لان هذا نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه وانتفاء خيرية المخاطبين بالنسبة الى من عمل مثل عملهم صادق بمساواتهم لهم فى الخيرية فيوافق التساوى المفهوم من قوله أدركتم فليس فيه دلالة على تفضيل الاغنياء على الفقراء فان حمل على ان المعنى الا من عمل مثله فلستم خيرا منه بل هو خير منكم دل على ذلك لكنه يخالف ما فهم من قوله أدركتم نعم ان جرينا على قاعدة الشافعي من ان الاستثناء يعود على جميع ما تقدمه دل أيضا على التفضيل المذكور اذ معناه ان أخذتم أدركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركون (تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة) أى مكتوبة وفى رواية دبر كل صلاة وهذه الرواية مفسرة لها وفى أخرى اثر كل صلاة أى تقولون كل واحد من الثلاثة (ثلاثا وثلاثين) فجميع الثلاث والثلاثين لكل فرد والافعال الثلاثة تنازعت فى الظرف وهو خلف وفى

ثلاثا

ثلاثا وثلاثين وهو مفعول مطلق وقيل المراد المجموع للجميع فاذاوزع حصل لكل من الثلاثة أحدعشر وبدأ بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقائص عنه تعالى ثم ثنى بالحمد لانه يتضمن اثبات الكمال له ثم ثلث بالتكبير اذلايلزم من نفي النقائص واثبات الكمال نفي ان يكون هناك كبير آخر وفي رواية تقديم التكبير على التحميد وتأخير التسبيح وهذا الاختلاف يدل على عدم الترتيب ويستأنس له بقوله في حديث الباقيات الصالحات لايضرك بأيهن بدأت لكن ترتيب الحديث المذكور الموافق لاكثر الاحاديث أولى لماس (قال الراوى) وهو أبوهريرة أو بعض من روى عنه (فاختلفنا بيننا) هل كل واحد ثلاثا وثلاثين أو المجموع ثلاثا وثلاثين (فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين) وفي نسخة ثلاثا وثلاثين أي وقال بعضنا ان الثلاث والثلاثين موزعة على الاذكار الثلاثة فيكون في كل أحد عشر (فرجعت اليه) أي الى النبي صلى الله عليه وسلم أو الى من روى عنه ذلك الراوى (فقال تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون العدد (منهن كلهن ثلاثا وثلاثين) وفي نسخة ثلاث وثلاثون فهو اسم يكون وهل يجمع الاذكار الثلاثة بان يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين مرة أو يقرأ كل واحد على حدته المختار ان الافراد أولى لتميزه باحتياجه الى العدد وله على كل حركة بذلك سواء كانت باصابعه أو بغيرها ثواب لايحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث ثم الافضل الاتيان بهذا الذكر متتابعا في الوقت الذى عين فيه وهل اذا زيد على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المترتب عليه أم لا قال بعضهم لايحصل لان لتلك الاعداد حكمة وخاصية وان خفيت علينا لان كلام الشارع لايخلو عن حكم فربما تفوت بمجاوزة ذلك العدد والمعتمد الحصول لانه قد أتى بالمقدار الذى رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلاتكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد أشار اليه الحافظ زين الدين العراقى وقد اختلف الروايات في عدد هذه الاذكار الثلاثة ففي حديث أبي هريرة ثلاثا وثلاثين كما مر وعند النسائى خمسا وعشرين ويزيدون فيها لااله الا الله خمسا وعشرين فيكون المجموع مائة وعند البزار أحد عشر وعند الترمذى والنسائى من حديث أنس عشرا وفي حديث أنس في بعض طرقه ستا وفي بعض طرقها أيضا مرة واحدة وعند الطبرانى في الكبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان رجله سبحان الله وبحمده واستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعمائة وعند النسائى في اليوم والليلة من حديث أبي هريرة مرفوعا من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وحمد مائة غفرت له ذنوبه وان كانت أكثر من زبد البحر وهذا الاختلاف يحتمل ان يكون صدر في أوقات متعددة أو هو وارد على سبيل التخيير أو يختلف باختلاف الاحوال وزاد مسلم تلي ماهنا فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا أهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وهل الافضل الفقير الصابر أو الغني الشاكر فيه خلاف مشهور (عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لااله الا الله) بالرفع أو النصب كما هو ظاهر (وحده) بالنصب على الحال أى لااله الا الله حال كونه منفردا (لاشريك له) عقلا ونقلا كما هو مقرر في محله من كتب الكلام (له الملك) بضم الميم أى أصناف المخلوقات (وله الحمد) زاد الطبرانى يحيي ويميت وهو حي لايموت بيده الخير (وهو على كل شئ قدير اللهم لامانع لما أعطيت) أى للذى أعطيته (ولا معطى لما منعت) أى للذى منعته وزاد في مسند عبد بن حميد ولاراد لما قضيت وترك تنوين الاسم المطول جريا على طريق البغداديين الذين يجرونه مجرى المفرد

---

قال الراوى فاختلفنا بيننا فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين فرجعت اليه فقال تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت

ويحتمل انه مفرد بان تجعل اللام متعلقة بمحذوف أى يمنع لما أعطيت وكذا مابعده (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم فيهما أى لاينفع ذا الغنى عندك غناه وانما ينفعه العمل الصالح أو رضاك عنه فمن فى منك للبدلية كقوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أى بدلها (عن سمرة بن جندب) بضم الجيم مع ضم الدال وفتحها (رضى الله تعالى عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة) أى فرغ منها (أقبل علينا بوجهه) الشريف قال ابن المنير استدبار الامام المأمومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المؤمنين اﻫ وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذلو استمر الامام على حاله لأوهم انه فى التشهد مثلا وظاهر الحديث ان الامام اذا جلس بعد الصلاة لذكر ونحوه يجعل وجهه لجهة المأمومين وبه قال الحنفية وقال الشافعية يجعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب قال فى الفتح واستنبط من مجموع الادلة ان للامام أحوالا لان الصلاة اما ان تكون مما يتنفل بعدها أولا فان كان الاول فاختلف هل يتشاغل قبل التنفل بالذكر المأثور ثم يتنفل وبذلك أخذ الاكثرون لحديث معاوية وعند الحنفية يكره له المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل ان يصلى السنة لان القيام الى السنة بعد أداء الفريضة أفضل من الدعاء والتسبيح والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ولان الصلاة مشتقة من المواصلة وبكثرة الصلاة يصل العبد الى مقصوده اﻫ من المحيط واما الصلاة التى لايتنفل بعدها كالعصر فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولايتعين له مكان بل ان شاؤا انصرفوا وذكروا وان شاؤا مكثوا وذكروا وعلى الثانى ان كان للامام عادة أن يعلمهم أو يعظهم فيستحب ان يقبل عليهم جميعا وان كان لايزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا أو ينفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو جزم بالثانى أكثر الشافعية ويحتمل انه ان قصر زمن ذلك ان يستمر مستقبلا للقبلة من أجل أنها أليق بالدعاء ويحمل الاول على ما لو أطال الذكر والدعاء اﻫ ويسن ان يتحول الامام من مكانه الذى صلى فيه الفريضة الى مكان آخر خشية التباس النافلة بالفريضة على الداخل ويقاس بالامام غيره (عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله تعالى عنه أنه قال صلى بنا) وفى نسخة لنا أى لاجلنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية) بحاء مضمومة ودال مفتوحة مهملة مشددة الياء عند أكثر المحدثين ومخففة عند بعض المحققين موضع على نحو مرحلة من مكة يسمى ببئر هناك وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست من الهجرة (على اثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة ويجوز فتح الهمزة (سماء) أى مطر (كانت) بضمير التأنيث عائد الى السماء (من الليل) وفى نسخة من الليلة (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (أقبل على الناس) بوجهه الشريف (فقال) لهم (ماتدرون ماذا قال ربكم عزوجل) استفهام على سبيل التنبيه (قالوا الله ورسوله أعلم) بما قال (قال أصبح من عبادى مؤمن) وفى نسخة مؤمن بى (وكافر) الكفر الحقيقى لانه قابله بالايمان حقيقة لانه اعتقد مايفضى الى الكفر وهو اعتقاد ان الفعل للكواكب وأما من اعتقد أن الله خالقه ومخترعه وهذا ميقات له وعلامة بالعادة فلا يكفر أو المراد كفر النعمة لاضافة الغيث الى الكواكب والاضافة فى عبادى للملك لا للتشريف لان الكافر ليس من أهله ويحتمل أن تكون للتشريف ويكون فى الكلام تغليب (فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى وكافر بالكوكب) وفى نسخة اسقاط بى وفى أخرى اسقاط واو وكافر (واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا) بفتح النون وسكون الواو وفى آخره همزة أى بوقت طلوع النجم الفلانى تسمية للوقت

ولا ينفع ذا الجد منك الجد ﴿ عن سمرة ابن جندب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه ﴿ عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم عز وجل قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكواكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا

باسم مايطلع فيه وهو الكوكب سمي بذلك لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله بناحية المغرب وقال ابن الصلاح النوء ليس هو نفس الكوكب بل مصدر ناء النجم اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيانه أن ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع فى أزمنة السنة وهى المعروفة بمنازل القمر يسقط فى كل ثلاثة عشر ليلة نجم منها فى المغرب مع طلوع مقابله فى المشرق فكانوا ينسبون الامطار للغارب وقال الاصمعى للطالع فتسمية النجم نوأ تسمية للفاعل بالمصدر ثم سمي الوقت بذلك (فذلك كافر بى ومؤمن بالكوكب) لاعتقاده أنه الفاعل لذلك حقيقة فان لم يعتقد ذلك لم يكفر لكنه يكره ذلك القول وقد أجاز العلماء أن يقال مطرنا فى نوء كذا (عن عقبة) بن الحرث بن سروعة بفتح السين وكسرها (رضى الله تعالى عنه قال صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام) وفى نسخة فقام حال كونه (مسرعا فتخطى) بغير همز أى تجاوز (رقاب الناس الى بعض حجر نسائه) فيه ان للامام ان ينصرف متى شاء وان التخطى لما لاغناء عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالافضل مبادرته اليه (ففزع الناس) أى خافوا (من سرعته) وكانت هذه عادتهم اذا رأوا منه عليه الصلاة والسلام غير مايعهدونه خشية ان ينزل بهم شئ يسوءهم (فخرج) صلى الله عليه وسلم من الحجرة (عليهم) وفى نسخة اليهم (فرأى انهم عجبوا) وفى نسخة قد عجبوا (من سرعته فقال) عليه الصلاة والسلام (ذكرت) بفتح الذال والكاف أو بالضم والكسر وانا فى الصلاة (شيأ من تبر) بكسر المثناة أى ذهب أو فضة غير مصوغ أو من ذهب فقط وفى رواية تبرا من الصدقة (عندنا فكرهت أن يحبسنى) أى يشغلنى التفكر فيه عن كمال التوجه والاقبال على الله تعالى أو يحبسنى فى الموقف يوم القيامة (فامرت بقسمته) بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد الميم وفى نسخة بقسمه بفتح القاف من غير مثناة وفى أخرى فقسمته ويؤخذ منه ان عروض التذكر فى الصلاة فى أجنبى عنها من وجوه الخير وانشاء العزم فيها على الامور المحمودة لايفسدها ولايقدح فى كمالها واستنبط منه ابن بطال ان تأخير الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة فى الموقف (عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه) انه (قال لايجعل) وفى نسخة لايجعلن بنون التوكيد (أحدكم للشيطان شيأ) ولمسلم جزأ (من صلاته يرى) أى بسبب كونه يرى أى يعتقد أو يظن (ان حقا) أى واجبا (عليه أن لاينصرف) بعد سلامه من الصلاة أى أن لاينفتل (الاعن يمينه) هذا بيان لما قبله وهو الجعل أو استئناف بيانى كانه قيل كيف يجعل للشيطان شيأ من صلاته فقال يرى أن حقا عليه الى آخره وقوله أن لاينصرف فى موضع رفع خبر ان واستشكل بانه معرفة اذ تقديره عدم الانصراف فيلزم كون اسمها نكرة وخبرها معرفة وأجيب بان النكرة المخصوصة كالمعرفة أو هو من باب القلب أى يرى ان عدم الانصراف الاعن يمينه حق عليه (لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا) حال كونه (ينصرف) أى ينفتل من صلاته (عن يساره) بان يجعله الى جهة المأمومين ويمينه للقبلة وانما قال ابن مسعود ذلك ردا على من أوجب الانصراف لجهة اليمنى بل كل منهما سنة وان كان الاولى هو جهة اليمنى لكن لما خشى ابن مسعود ان يعتقد وجوبه أشار الى كراهته ويؤخذ منه ان المندوب ربما انقلب مكروها اذا خيف على الناس ان يرفعوه عن رتبته وقول ابن مسعود كثيرا لايعارض قول أنس أكثر مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه لان الكثير لاينافى الاكثر (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله تعالى عنه) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة يريد) بها (الثوم) بضم المثلثة والهمزة وقد تبدل واوا وهذا التفسير من كلام الراوى عن جابر (فلا يغشانا) بالف بعد الشين

فذلك كافر بى مؤمن بالكواكب ۞ عن عقبة رضى الله عنه قال صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا يتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى أنهم عجبوا من سرعته فقال ذكرت شيأ من تبر عندنا فكرهت أن يحبسنى فأمرت بقسمته ۞ عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال لايجعل أحدكم للشيطان شيأ من صلاته يرى أن حقا عليه أن لاينصرف الاعن يمينه لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره ۞ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشانا

المعجمة وهي للاشباع بناء على أن لا ناهية أو خبر بمعنى النهي أي فلا يأتينا (في مسجدنا) بالافراد
و في نسخة مساجدنا والاضافة اما للعهد أي المكان الذي أعده ليصلي فيه مدة اقامته بخيبر لانه قال
هذا الكلام في غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة أو للجنس والضمير للمسلمين و يدل له رواية أحمد
فلا يقربن المساجد وكالمسجد رحبته ولذا كان عليه الصلاة والسلام اذا وجد ريحها بالمسجد أمر
باخراج من وجدت منه الى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله تعالى عنه ويلحق بالثوم
كل ذي ريح كريه والحق بعضهم به من بفيه بخر أو لجرحه رائحة كالمجذوم والابرص وأصحاب الصنائع
الكريهة كالسماك وتاجر الكتان والغزل وعورض بان آكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا
المانع بخلاف الابخر والمجذوم فكيف يلحق المضطر بالمختار ويؤخذ من الحديث اطلاق الشجر على
مالا ساق له وان كان الكثير ان يسمى نجما ولا يسمى بالشجر الا ماله ساق (قال الراوي) عن جابر
(فقلت لجابر مايعني به) النبي صلى الله عليه وسلم أي بالثوم أنضيجا أو نيئا (قال) جابر (ما أراه)
بضم الهمزة أي ما أظنه عليه الصلاة والسلام (يعني) أي يقصد (الا نيئه) بكسر النون فمثناة
تحتية فهمزة ممدودة وقد تدغم ويؤخذ من ذلك انه لا يكره المطبوخ وفي رواية أبي داود نهى عن
أكل الثوم الا مطبوخا (وقيل الا نتنه) بفتح النون وسكون المثناة الفوقية بعدها نون أخرى أي
قال بعضهم ان جابرا قال بدل نيئه نتنه وهو الرائحة الكريهة أي ما أنتن منه وهو غير المطبوخ
وورد بسند ضعيف ان الفجل كالثوم ونقل ابن التين عن مالك انه قال الفجل ان كان يظهر ريحه
فهو كالثوم وقيده القاضي عياض بالجشاء (وعنه رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو) شك من الراوي (فليعتزل مسجدنا) وهو أخص مما قبله
فيقتضي ان الحكم خاص بالمساجد وما الحق بها كمصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة لان العلة تأذي
الحاضرين من الملائكة والمسلمين فكل منهما جزء علة وقيل يعم النهي كل مجمع كالاسواق
(وليقعد) بواو العطف (في بيته) وفي نسخة باو التي للشك وهو أخص من الاعتزال لانه أعم
من أن يكون في البيت أو غيره (و) عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم) لما قدم المدينة من مكة
ونزل في بيت أبي أيوب الانصاري (اتي) من عند أبي أيوب وهو بضم الهمزة (بقدر) بكسر
القاف ما يطبخ فيه طعام (فيه خضرات) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين أو بضم الخاء
وفتح الضاد جمع خضرة (من بقول) أي مطبوخة (فوجد لها ريحا) لان الرائحة لم تمت منها
بالطبخ فكانها نيئة (فسأل فاخبر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم
(بما فيها) أي القدر (من البقول فقال) وفي نسخة قال (قربوها) أي القدر أو الخضرات أو
البقول مشيرا (الى بعض أصحابه كان معه) هو أبو أيوب الانصاري لان عادته انه كان اذا قدم
الى النبي صلى الله عليه وسلم طعام وأكل منه ثم قدموه له يسأل عن موضع أصابع النبي صلى الله عليه
وسلم ليأكل من ذلك فسأل عن هذا الطعام فقيل لم يأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم فامتنع من
الاكل وقيل هو غير أبي أيوب وفي قوله الى بعض أصحابه حكاية بالمعنى والا فلم يقع من النبي صلى الله عليه
وسلم هذا اللفظ بل قال قربوها الى فلان مثلا (فلما رآه) أي رأى النبي صلى الله عليه وسلم أبا أيوب
أو غيره (كره أكلها قال) له (كل فاني أناجي من لا تناجي) أي من الملائكة وعند ابن خزيمة
وحبان من وجه آخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل أو
كراث فلم ير فيه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى ان يأكل فقال له ما منعك ان لا تأكل فقال لم أر
أثر يدك فقال استحيي من ملائكة الله وليس بمحرم وعندهما أيضا اني أخاف ان أوذي صاحبي (وفي

في مساجدنا قال الراوي قلت لجابر مايعني به فقال ما أراه يعني الا نيئه وقيل الا نتنه ۞ وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وأن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال كل فاني أناجي من لا تناجي ۞ وفي

رواية

رواية أتى ببدر) بفتح الموحدة وسكون الدال آخره راء (يعنى) بالبدر (طبقا) شبهه بالبدر وهو القمر عند كماله لاستدارته (فيه خضرات) أى من بقول وظاهره ان البقول كانت فيه نيئة لكن لامانع من كونها كانت مطبوخة وقد رجح جماعة هذه الرواية لكن رواية القدر أصح (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم مر على قبر منبوذ) بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة آخره معجمة مع التنوين نعت لسابقه أى قبر منبوذ فى ناحية عن القبور أو الاضافة أى قبر لقيط أى مطروح ومبعد عن أبيه باللعان مثلا (فامهم) عليه الصلاة والسلام فى الصلاة عليه (وصفوا) بصاد مفتوحة وفاء مضمومة أى اصطفوا (عليه) أى على القبر وفى رواية وصفوا خلفه وكان ابن عباس معهم وهو صغير ففيه دلالة على صلاة الصبى على الجنازة وموضع هذا الحديث كتاب الجنائز (عن أبى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب) أى كالواجب فى التأكد (على كل محتلم) أى بالغ فوقت إيجاب الغسل على الصبى بلوغه وموضع هذا الحديث كتاب الجمعة (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد قال له رجل شهدت الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح التاء فى شهدت والاستفهام مقدر أى أحضرت خروج الناس معه عليه الصلاة والسلام الى مصلى العيد (قال نعم) شهدت (ولولا مكانى) أى قربى (منه) عليه الصلاة والسلام أى نسبتى اليه بالقرابة (ماشهدت) قال الراوى (يعنى من صغره) أى من أجل ذلك قال ابن عباس (أتى) عليه الصلاة والسلام (العلم) بفتح العين واللام أى العلامة أو المنار (الذى عند دار كثير بن الصلت) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية ابن معدى كرب الكندى (ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن) بتشديد الكاف من التذكير أى تذكير العواقب (وأمرهن ان يتصدقن) لانهن أكثر أهل النار أو ان الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة كانت يومئذ أفضل وجوه البر (فجعلت المرأة تهوى) بضم أوله من الرباعى وبفتحها من الثلاثى أى تومئ بيدها (الى حلقها) بفتح الحاء واللام وبكسر الحاء أيضا جمع الحلقة الخاتم لافص له أو القرط أو بفتح الحاء وسكون اللام المحل الذى تعلق فيه (تلقى) من الالقاء أى ترمى (فى ثوب بلال) الخاتم أو القرط (ثم أتى) عليه الصلاة والسلام (هو وبلال البيت) وفى نسخة الى البيت وموضع هذا الحديث كتاب العيدين (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا استأذنكم بالليل نساؤكم الى المسجد) للعبادة (فأذنوا لهن) أى اذا أمنت المفسدة منهن وعليهن كما هو الاغلب فى ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين وهل الامر للازواج أمر ندب أو وجوب حمله البيهقى على الندب لحديث وصلاتكن فى دوركن أفضل من صلاتكن فى مسجد الجماعة وقيده بالليل لكونه أستر وهل شهودهن الجماعة مندوب أو مباح فقط قال محمد بن جرير الطبرى اطلاق الخروج لهن الى المساجد اباحة لاندب ولافرض وفرق بعضهم بين الشابة والعجوز وفيه اباحة خروج النساء لمصالحهن لكن فرق بعض المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وأجيب بانها اذا كانت مستترة غير متزينة ولامتعطرة حصل الامن عليها ولاسيما اذا كانت بالليل وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أكره للنساء شهود الجمعة وأرخص للعجوز ان تشهد العشاء والفجر واما غيرهما من الصلوات فلا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لابأس ان تخرج العجائز فى الكل وأكره للشابة اه واما قول عائشة رضى الله تعالى عنها لو أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل فلا يقتضى منع النساء مطلقا ولا يقتضى تغير الحكم

رواية أتى ببدر يعنى طبقا فيه خضرات ۞ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم مر على قبر منبوذ فامهم وصفوا عليه ۞ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ۞ عن ابن عباس رضى الله عنهما وقد قال له رجل شهدت الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لولا مكانى منه ماشهدته يعنى من صغره أتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تهوى بيدها الى حلقها تلقى فى ثوب بلال ثم أتى هو وبلال البيت ۞ عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن

لانها علقته على شرط لم يوجد وهو رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر ويحتمل انه لو رأى ذلك لم يمنعهن فهذا ظن منها وأيضا فقد علم الله تعالى ماسيحدث فما أوحى لنبيه عليه الصلاة والسلام بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق أولى وأيضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لامن جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن أحدثن ومقتضى هذا الحديث ان جواز خروج المرأة يحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر الى الازواج بالاذن قاله النووي واعترض بانه مأخوذ من المفهوم وهو مفهوم لقب وأجيب بانه يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم أمر مقرر شرعا

## ﴿كتاب الجمعة﴾

بضم الميم اتباعا لضمة الجيم كعسر بالضم فى عسر بالاسكان وهو اسم من الاجتماع أضيف اليه اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه الصلاة ويجوز اسكانها على الاصل للمفعول ٣ كهزأة وهي لغة تميم وقرئ بها عن الاعمش وفتحها بمعنى فاعل أى اليوم الجامع فهو كهمزة ولم يقرأ بها واستشكل كونه أنث وهو صفة اليوم وأجيب بان التاء ليست للتأنيث بل للمبالغة كما فى رجل علامة أوهو صفة للساعة وحكى الكسر أيضا

## ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

وفى نسخة تقديمها وفى أخرى اسقاطها

(عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون) زمانا فى الدنيا (السابقون) أهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة (يوم القيامة) فى الحشر والحساب والقضاء لهم قبل الخلائق وفى دخول الجنة رواه مسلم بلفظ نحن الآخرون من أهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق (بيدانهم) بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة بمعنى غير الاستثنائية أى نحن السابقون للفضل غير ان اليهود والنصارى (أوتوا الكتاب) التوراة والانجيل (من قبلنا) زاد فى رواية وأوتيناه أى القرآن من بعدهم (ثم هذا) أى يوم الجمعة (يومهم الذى فرض عليهم) وعلينا تعظيمه بعينه أو الاجتماع فيه وروى ابن أبى الحاتم عن السدى انه فرض على اليهود الجمعة فقالوا لموسى عليه السلام ان الله لم يخلق يوم السبت شيأ فاجعله لنا فجعل عليهم وفى بعض الآثار ان موسى عليه الصلاة والسلام عين لهم يوم الجمعة وأخبرهم بفضيلته فناظروه بانه السبت فأوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا والظاهر انه عينه لهم لان السياق دل على ذمهم فى العدول عنه فاولم يعينه لهم ووكل التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لابعينه فاذا أدى الاجتهاد الى انه السبت أو الأحد لزم المجتهد ماأدى الاجتهاد اليه ولا يأثم ويشهد له قوله هذا يومهم الذى فرض عليهم (فاختلفوا فيه) هل يلزم تعينه أو يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا فى ذلك فاخطؤا (فهدانا الله له) بان نص لنا عليه ولم يكلنا الى اجتهاد لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم علمه بالوحى وهو بمكة ولم يتمكن من اقامتها بها ولذا جمع بهم أول ماقدم المدينة كما ذكره ابن اسحاق وغيره أو هدانا الله له بالاجتهاد كما يدل له مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه جمع أهل المدينة قبل ان يقدمها صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة قالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه نذكر الله تعالى ونصلى فيه فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى أسعد بن زرارة فصلى بهم الحديث وله شاهد باسناد حسن عند أبى داود وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث كعب بن مالك قال كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول

الله

﴿كتاب الجمعة﴾ (بسم الله الرحمن الرحيم) ۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتو الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذى فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له

٣ أى المجموع فيه اه

الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسعد بن زرارة (فالناس لنا فيه تبع) وفى نسخة اسقاط فيه (اليهود غدا) يوم السبت (و النصارى بعد غد) يوم الأحد لا يقال فيه الاخبار بظرف الزمان عن الجثة لانا نقول فى الكلام حذف أى تعييد اليهود غدا وتعييد النصارى بعد غد وانما اختار اليهود يوم السبت لزعمهم الفاسد انه يوم فرغ الله تعالى فيه من خلق الخلق قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر والنصارى الأحد لانه أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم وقد هدانا الله تعالى للجمعة لانه خلق فيه آدم عليه الصلاة والسلام والانسان انما خلق للعبادة وهو اليوم الذى فرضه الله تعالى فلم يهدهم له وادخره لنا واستدل به النووى رحمه الله تعالى على فرضية الجمعة لقوله فرض عليهم فهدانا الله تعالى له فان التقدير فرض عليهم وعلينا كما مر فضلوا وهدينا ويدل له رواية مسلم كتب علينا (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم) عبر بلفظ أشهد للتأكيد انه (قال الغسل يوم الجمعة) أى فى يومها وهو حق للصلاة لمزيد فضلها واختصاص الطهارة بها لا لليوم وهو مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة رحمهم الله تعالى فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر أجزأ عند الشافعية والحنفية خلافا للمالكية والاوزاعى لكن تقريبه من ذهابه أفضل لانه أفضى الى الغرض من انتفاء الرائحة الكريهة حال الاجتماع (واجب) أى كالواجب فى تأكيد الندبية أو واجب فى الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة أو فى الكيفية لا فى الحكم (على كل محتلم) أى بالغ وذكر الاحتلام لانه الغالب فخرج الصبى فلا يتأكد فى حقه كتأكده للبالغ وان كان يسن له حيث أراد حضور الجمعة لحديث اذا جاء أحدكم الجمعة أى أراد مجيئها وان لم تلزمه فليغتسل وخبر ابن حبان من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وصرف الامر عن الوجوب الى الندب خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذى وقوله فبها أى فبالسنة أخذ أى بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة والغسل معها أفضل وأخذ الظاهرية بظاهره فقالوا بوجوب غسل الجمعة على الرجال وحكى عن جماعة من السلف منهم أبو هريرة وعمار بن ياسر وحكى عن أحمد فى احدى الروايتين عنه (وان يستن) عطف على معنى الجملة السابقة وان مصدرية أى والاستنان أى دلك الاسنان بالسواك (وان يمس) بفتح الميم (طيبا ان وجد) الطيب أو السواك والطيب (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة) من ذكر او أنثى حر أو عبد (غسل الجنابة) بالنصب صفة مصدر محذوف أى غسلا كغسل الجنابة وفى رواية فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم أو أشار به الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه فى الرواح الى الجمعة فلا تمتد عينه الى شئ يراه (ثم راح) أى ذهب زاد فى الموطأ فى الساعة الاولى وصحح النووى رحمه الله تعالى وغيره انها من طلوع الفجر لانه أول اليوم شرعا لكن يلزم منه ان يكون التأهب قبل الفجر وقد قال الشافعى رحمه الله تعالى يجزئ الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر بان الاولى ان يقع بعد ذلك وقال الماوردى من طلوع الشمس موافقة لاهل الميقات ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب وقيل من ارتفاع النهار وهو وقت التهجير (فكأنما قرب بدنة) من الابل ذكرا أو أنثى والهاء للوحدة لا للتأنيث أى تصدق بها متقربا الى الله تعالى وفى رواية فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان الثواب لو تجسد لكان مثل الجزور (ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة) ذكرا أو أنثى والتاء للوحدة كما تقدم (ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا) ذكرا

فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد ۞ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبا ان وجد ۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا

(أقرن) له قرنان ووصفه بذلك لانه أكمل وأحسن صورة ولان قرنه ينتفع به (ومن راح في الساعة الرابعة فكانما اقرب دجاجة) بتثليث الدال والفتح هو الفصيح (ومن راح في الساعة الخامسة فكانما اقرب بيضة) واستشكل بان الساعات ست لاخمس والجمعة لاتصح في السادسة بل في السابعة نعم في رواية النسائي باسناد صحيح بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي أخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة هذا ان حملت الساعات على الساعات الفلكية وهي اثناعشر ساعة من طلوع الفجر فان حملت على اللغوية وهي الاجزاء من الزمن فلا اشكال لان المراد خمسة أجزاء أوسطة من الفجر الى الزوال سواء قصر النهار أوطال وسواء كانت الساعة خمس عشرة درجة أو أزيد أو أنقص فمن جاء في أول ساعة منها ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل البدنة مثلا لكن بدنة الاول أكمل من بدنة الآخر وبدنة المتوسط متوسطة هذا واستشكل أيضا عد الساعات المذكورة من الفجر بان الرواح اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجوهري وغيره وأجيب بانه كما قال الازهري يستعمل عند العرب في السير أي وقت من ليل أونهار وحمله جماعة كالامام مالك على ظاهره فقالوا المراد بها لحظات لطيفة بعد الزوال ورد بانه لافضيلة لمن أتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لايحصل بالذهاب بعد الزوال (فاذا خرج الامام) للخطبة (حضرت الملائكة) أي الذين وظيفتهم كتابة التبكير للجمعة ومايشتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة (يستمعون الذكر) أي الخطبة وعند مسلم فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر فكان ابتداء ٧ خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو أول سماعهم للذكر وفي حديث ابن عمر عند أبي نعيم في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور الحديث ففيه صفة الصحف وأن الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا وعند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ماحبس فلانا اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فأغنه وان كان مريضا فعافه ويؤخذ من الحديث فضل الاغتسال يوم الجمعة وفضل التبكير اليها وظاهره ان الفضل المذكور لايحصل الا لمن جمعهما لان الثواب توقيفي وقيل يحصل لمن بكر وان لم يغتسل ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أفضل للاختلاف في وجوبه ولان نفعه متعد الى غيره بخلاف التبكير ومحل سنية التبكير لغير الامام أما هو فيسن له التأخير الى وقت الخطبة اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه (عن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغتسل رجل يوم الجمعة) غسلا شرعيا (ويتطهر مااستطاع من طهر) بالتنكير للمبالغة في التنظيف والمراد به التنظيف باخذ الشارب والظفر والعانة أو المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل الرأس وتنظيف الثياب وفي نسخة من الطهر بالتعريف (ويدهن من دهنه) بتشديد الدال بعد المثناة التحتية من باب الافتعال أي يطلي بالدهن ليزيل شعث رأسه ولحيته به (أويمس) بفتح المثناة والميم (من طيب بيته) ان لم يجد دهنا وأن أو بمعنى الواو وقد روي كذلك فلا ينافي الجمع بينهما وأضاف الطيب الى البيت اشارة الى ان السنة اتخاذ الطيب في البيت ويجعل استعماله له عادة وفي حديث أبي داود عن ابن عمر أو يمس من طيب امرأته ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته وزاد فيه ويلبس من صالح ثيابه (ثم يخرج) الى المسجد كما رواه ابن خزيمة ولأحمد من حديث أبي الدرداء ثم يمشي وعليه السكينة

أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما اقرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر

عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر مااستطاع من طهر ويدهن من دهنه أويمس من طيب بيته ثم يخرج

٧ (قوله ابتداء الخ) لعل هنا سقطا والاصل فكان ابتداء حضورهم بخروج الامام الخ اه

فلا

فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الاغفر له ماينه و بين الجمعة الاخرى ﴿ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قيل له ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنبا وأصيبوا من الطيب فقال أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدرى ﴿ عن عمر رضي الله عنه أنه وجد حلة سيراء عند باب المسجد فقال يارسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لاخلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها

(فلا يفرق) بضم الراء أي يفصل (بين اثنين) وفي حديث ابن عمر عند أبي داود ثم لم يتخط رقاب الناس وهو كناية عن التبكير أي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس أو المعنى لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الناس (ثم يصلي ما كتب له) أي فرض من صلاة الجمعة أو قدر فرضا أو نفلا وفي حديث أبي الدرداء ثم يركع ما قضى له وفي حديث أبي أيوب فيركع ان بداله وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة (ثم ينصت) بضم أوله من أنصت وفتحه من نصت أي يسكت (اذا تكلم الامام) أي شرع في الخطبة زاد في رواية حتى يقضي صلاته (الاغفر له ماينه) أي بين الجمعة الحاضرة (و بين الجمعة الأخرى) الماضية أو المستقبلة لان الغفران يكون للمستقبل كالماضي قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لكن عند ابن خزيمة ماينه و بين الجمعة التي قبلها وعند ابن حبان زيادة ثلاثة أيام من التي بعدها و المراد غفران الصغائر لما زاده في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه مالم تغش الكبائر أي فانها اذا غشيت لاتكفر وليس المراد ان تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر اذ اجتنابها بمجرده يكفر الصغائر قال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم أي نمح عنكم صغائركم ولا يلزم من ذلك انه لا يكفر الصغائر الا اجتناب الكبائر فان لم تكن له صغائر تكفر رجي ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا أعطى من الثواب بمقدار ذلك وظاهر الحديث انه لا يحصل التكفير المذكور الا لمن جمع بين تلك الامور من الغسل ومابعده نظير مامر (عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قيل له ذكروا) أي ذكر أبو هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم) تأكيد لاغتسلوا من عطف الخاص على العام لينبه على ان المطلوب الغسل التام لئلا يتوهم ان افاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزئ في غسل الجمعة أو المراد بالثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه (وان لم تكونوا جنبا) أي ان كنتم جنبا فاغتسلوا للجنابة والجمعة وان لم تكونوا كذلك فاغتسلوا للجمعة ولفظ الجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا (وأصيبوا من الطيب) من للتبعيض قائم مقام المفعول أي استعملوا بعض الطيب (فقال) أي ابن عباس مجيبا للسائل (أما الغسل) المذكور (فنعم) قاله النبي صلى الله عليه وسلم (وأما الطيب فلا أدرى) أي فلا أعلم أقاله عليه الصلاة والسلام أم لا لكن ثبت عن الزهري عن عبيد بن السباق عند ابن ماجه مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه ورواه مالك عن الزهري عن عبيد مرسلا (عن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه أنه وجد حلة سيراء) بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية ثم راء ممدودة أي حرير بحت وأهل العربية على اضافة حلة لتاليه كثوب خز وذكر بعضهم ضبطه كذلك عن المتقنين وأكثر المحدثين على ضبطه بتنوين حلة وما بعده صفة أو بدل منه لكن قال سيبويه لم يأت فعلاء وصفا والحلة لاتكون الا من ثوبين وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور كما يقال ناقة عشراء اذا كمل لحملها عشرة أشهر (عند باب المسجد) تباع (فقال) عمر (يارسول الله لو اشتريت هذه الحلة (فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك) وجواب لو محذوف لكان حسنا أو هي للتمني فلا تحتاج الى جواب وفي رواية فلبستها للعيد والوفد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه) أي الحلة الحرير (من لاخلاق له) أي من لاحظ له ولا نصيب له من الخير (في الآخرة) كلمة من تدل على العموم فتشمل الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام أدلة أخر على اباحة الحرير للنساء (ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها) أي من جنس الحلة السيراء

(حلل فأعطى عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (منها) أى من الحلل (حلة فقال عمر يارسول الله كسوتنيها) أى الحلة (وقدقلت فى حلة عطارد) بضم المهملة وكسر الراء وهوابن حاجب بن زرارة التميمى قدم فى وفدتميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم وله صحبة وحلته هى التى كانت تباع بباب المسجد (ماقلت) أى من انه انما يلبسها من لاخلاق له (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (انى) لم (أكسكها لتلبسها) بل لتنتفع بها فى غير ذلك وفيه دليل على انه يقال كساه اذا أعطاه كسوة لبسها أم لا ولمسلم أعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك ولاحمد أعطيتكه تبيعه فباعه بالفى درهم لكنه يشكل بما هنا من قوله (فكساها عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخاله) من أمه عثمان بن حكيم وقيل من الرضاعة وقيل هوأخوأخيه زيد بن الخطاب لامه أسماء بنت وهب وانتصاب أخا على انه مفعول ثان لكسا يقال كسوته جبة فيتعدى الى مفعولين (بمكة مشركا) صفة أخوى لاخ واختلف فى اسلامه فان قلت الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم فكيف كساها عمر أخاه المشرك أجيب بانه يقال كساه اذا أعطاه كسوة لبسها أم لا كما مر فهو انما أهداها له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها ويؤخذ من الحديث استحباب التجمل يوم الجمعة باحسن الثياب وانكاره صلى الله عليه وسلم على عمر لم يكن لاجل التجمل بل لكون تلك الحلة كانت حريرا وأفضل الالوان البياض لحديث البسوا من ثيابكم البياض ثم ماصبغ غزله قبل نسجه كالبرود لاماصبغ منسوجا بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجى وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس البرود ففى البيهقى عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه فى العيدين والجمعة وهذا فى غير المزعفر والمعصفر والسنة أن يزيد الامام فى حسن الهيئة والعمة والارتداء (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا) مخافة (ان أشق على أمتى أوعلى الناس) شك من الراوى وفى نسخة أولولا ان أشق باعادة لولا وفى أخرى على المؤمنين بدل أمتى وان مصدرية وهى ومدخولها فى محل رفع مبتدأ والخبر محذوف وجوبا أى لولا المشقة موجودة (لامرتهم) أمر ايجاب (با) ستعمال (السواك مع كل صلاة) فرضا أونفلا ويندرج فى ذلك الجمعة بل هى أولى لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطييب خصوصا تطييب الفم الذى هو محل الذكر والمناجاة وازالة مايضر بالملائكة وبنى آدم من تغيير الفم وفى حديث على عند البزار ان الملك لايزال يدنو من المصلى يستمع القرآن حتى يضع فاه على فيه الحديث ولاحمد وابن حبان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وله وابن خزيمة فضل الصلاة التى يستاك لها على الصلاة التى لايستاك لها سبعون ضعفا فان قلت قوله لولا ان أشق على أمتى فى ظاهره اشكال لان لولا كلمة لربط امتناع الثانى لوجود الاول نحو لولا زيد لاكرمتك أى لولا زيد موجود وههنا العكس فان الممتنع المشقة والموجود الامر اذقد ثبت أمره بالسواك لحديث ابن ماجه عن أبى أمامة مرفوعا تسوكوا ونحوه لاحمد عن العباس وحديث الموطأ عليكم بالسواك وأجيب بان التقدير لولا مخافة أن أشق لامرتهم أمر ايجاب كما مر تقديره ففيه نفى الفرضية وفى غيره من الاحاديث اثبات الندبية كحديث مسلم عن عائشة رضى الله عنها عشر من الفطرة فذكر منها السواك وقال الشافعى رحمه الله تعالى فى الحديث المذكور دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لوكان واجبا لامرهم به شق أولم يشق اهـ (عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرت عليكم فى) استعمال (السواك) أى بالغت فى تكرير طلبه منكم أوفى ايراد الترغيب فيه خصوصا عندكل صلاة وأولاها الجمعة لانه يوم ازدحام فشرع فيه تنظيف الفم تطييبا للنكهة الذى هوأقوى من الغسل

حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يارسول الله كسوتنيها وقدقلت فى حلة عطارد ماقلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخاله بمكة مشركا ۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتى أوعلى الناس لامرتهم بالسواك مع كل صلاة ۞ عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرت عليكم فى السواك

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتى على الانسان ۞ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته الامام راع ومسؤل عن رعيته والرجل راع في أهله ومسؤل عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤلة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤل عن رعيته قال وحسبت أن قد قال والرجل راع في مال أبيه ومسؤل عن رعيته وكلكم راع ومسؤل عن رعيته ۞ حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحن الآخرون السابقون تقدم قريبا و زاد هنا في آخره ثم قال حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده ۞ عن عائشة

على مالايخفى (عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في) صلاة (الفجر يوم الجمعة) وفي نسخة في يوم الجمعة في صلاة الفجر (الم تنزيل) في الركعة الاولى بضم اللام على الحكاية وفي رواية السجدة بالنصب عطف بيان (وهل أتى على الانسان) في الركعة الثانية أي يقرأ السورتين بكمالهما ويسجد كما في الطبراني بسند ضعيف وخص هاتين السورتين لما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة لان ذلك كان ويكون في يوم الجمعة والتعبير بكان يشعر بمواظبته صلى الله عليه وسلم على القراءة بهما فيها واعترض بان كان لاتقتضي الدوام نعم ورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته عليه الصلاة والسلام على ذلك أخرجه الطبراني بلفظ يديم ذلك وبهذا قال الشافعي وأحمد واسحق وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وكره مالك في المدونة للامام أن يقرأ بسورة فيها سجدة خوف التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يؤمن معها التخليط وأجيب بانه صح من حديث ابن عمر عند أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فبطلت التفرقة وقيل العلة خشية اعتقاد العامي وجوبها وحينئذ فتترك أحيانا لتندفع الشبهة وقيل غير ذلك ولو قرأ سورة فيها سجدة غير الم في صبح يوم الجمعة بقصد السجود بطلت صلاته على الراجح عند الشافعية ولو ضاق الوقت عن قراءة جميع السورة قرأ ما أمكن منها ولو آية سجدة ولو قرأ في الاولى هل أتى وفي الثانية الم جاز لان صبح الجمعة محل السجود في الجملة ولو ترك الم في الاولى سن ان يأتي بها مع هل أتى في الثانية (عن) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب (رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول كلكم راع وكلكم) في الآخرة (مسؤل عن رعيته) وفي رواية كلكم راع ومسؤل عن رعيته (الامام راع) فيمن ولي عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع ومنها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها بهم (ومسؤل عن رعيته والرجل راع في أهله) يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة والعشرة (ومسؤل) وفي نسخة وهو مسؤل (عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها) بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله وأضيافه ونفسها (ومسؤلة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده) يحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته (ومسؤل عن رعيته قال) ابن عمر أو غيره ممن روى عنه (وحسبت) أي ظننت (ان قد قال) كلمة ان مخففة من الثقيلة وفي نسخة انه قال أي النبي صلى الله عليه وسلم (والرجل راع في مال أبيه) يحفظه ويدبر مصلحته (ومسؤل) وفي رواية وهو مسؤل (عن رعيته وكلكم راع) أي مؤتمن حافظ ملتزم اصلاح ماقام عليه (ومسؤل عن رعيته) وفي نسخة فكلكم راع مسؤل عن رعيته بالفاء بدل الواو واسقاط الواو من ومسؤل وفي أخرى فكلكم راع وكلكم مسؤل وفي هذا الحديث انه عمم أولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى أقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثالثا بقوله وكلكم راع الخ للتأكيد أو رد العجز على الصدر وبيانا لعموم الحكم أولا وآخرا (عن أبي هريرة رضي الله عنه حديث نحن الآخرون السابقون تقدم قريبا وزاد هنا في آخره ثم قال) صلى الله عليه وسلم (حق) أي متأكد والصارف لذلك عن الوجوب حديث مسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا وحديث الترمذي من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت كما مر (على كل مسلم) محتلم حضر الجمعة (ان يغتسل في كل سبعة أيام يوما) زاد النسائي هو يوم الجمعة (يغسل فيه) أي في ذلك اليوم (رأسه و) يغسل (جسده) ذكر الرأس وان كان الجسد يشمله للاهتمام به لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون (عن عائشة

رضي الله تعالى عنها قالت كان الناس ينتابون الجمعة) بفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية يتعاون من النوبة أي يحضرونها نوبا وفي رواية يتناوبون بمثناة تحتية فاخرى فوقية فنون بفتحات (من منازلهم) القريبة من المدينة (و) من (العوالي) جمع عالية مواضع وقرى شرقي المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة وأبعدها ثمانية (فيأتون في الغبار) وفي رواية في العباء بفتح العين والمد جمع عباءة (يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق) أي يظهر على أبدانهم أو هو على حذف مضاف أي فيخرج منهم رائحة العرق أي تظهر منهم (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان) وفي رواية أناس (منهم وهو عندي) جملة حالية (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم) لو تختص بالدخول على الفعل فالتقدير لو ثبت تطهركم (ليومكم) أي في يومكم (هذا) وجواب لو محذوف أي لكان حسناً أو هي للتمني فلا تحتاج الى جواب وهذا الحديث كان سببا لغسل الجمعة كما في رواية ابن عباس عند أبي داود وظاهره ان الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر اذا لم يبلغ العدد المعتبر في الجمعة اذ لو كانت واجبة على أهل القرى ما تناوبوا وقال الشافعية تجب على من بلغه النداء من بلد الجمعة وحكى عن أحمد لحديث الجمعة على من سمع النداء ويمكن حمل الحديث على من لم يسمع النداء وقال بعض المالكية تجب على من بينه وبين المنار ثلاثة أميال امامن هو بالبلد فتجب عليه ولو كان من المنار على ستة أميال وقال آخرون تجب على من آواه الليل الى أهله لحديث الجمعة على من آواه الليل الى أهله أي انه اذا جمع مع الامام أمكنه العود الى أهله آخر النهار قبل دخول الليل (وعنها رضي الله عنها) انها (قالت كان الناس مهنة) بفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب أي خدمة (أنفسهم) وجوز بعضهم كسر الميم وسكون الهاء مصدراً أي ذوي مهنة أنفسهم (وكانوا اذا راحوا) أي ذهبوا بعد الزوال (الى) صلاة (الجمعة راحوا في هيئتهم) من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد أنفسهم في المهنة (فقيل لهم لو اغتسلتم) أي لكان حسنا لتزول تلك الرائحة الكريهة التي تتأذى بها الناس والملائكة وتفسير الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال هو على الاصل مع تخصيص القرينة له به وفي قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى القرينة قائمة على ارادة مطلق الذهاب كما مر عن الزهري فلا تعارض (عن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس) أي تزول عن كبد السماء وأشعر التعبير بكان بمواظبته عليه الصلاة والسلام على صلاة الجمعة بعد الزوال والى هذا ذهب عمر وعلي وغيرهما من الصحابة وهو مذهب عامة العلماء وذهب أحمد الى صحة وقوعها قبل الزوال متمسكا بما روى عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا يثبت وبما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه صلى بهم الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وأجيب بان عبد الله وان كان كبيراً لكنه تغير لما كبر واحتج لذلك بعض الحنابلة بقوله عليه الصلاة والسلام ان هذا يوم جعله الله تعالى يوم عيد للمسلمين فلما سمى عيداً جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى وعورض بانه لا يلزم من تسميته عيداً ان يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم (وعنه رضي الله عنه) انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة) أي صلاها في أول وقتها لان التبكير كما يطلق على تقديم الشيء على وقته يطلق على فعله في أول وقته لان من بادر الى شيء فقد بكر اليه يقال بكر بصلاة المغرب اذا أوقعها في أول وقتها فسقط تمسك الحنابلة بهذا على جواز فعل الجمعة قبل الزوال على ان التبكير شامل لما قبل طلوع الشمس والامام أحمد لا يقول به بل يجوزها قبل الزوال (واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة) قال الراوي (يعني الجمعة) فيسن الابراد بها قياسا على الظهر وبه قال بعض العلماء ومذهب الشافعي

رضي الله عنها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا ۞ وعنها رضي الله عنها قالت كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم ۞ عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس ۞ وعنه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة

انه لا يسن الابراد الا بالظهر فى شدة الحر بقطر حار لا بالجمعة لشدة الخطر فى فواتها المؤدى اليه تأخيرها بالتكاسل ولان الناس مأمورون بالتبكير اليها فلا يتأذون بالحر ومافى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة (عن أبى عبس) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة عبد الرحمن بن جبر بجيم مفتوحة وموحدة ساكنة وراء الانصارى وليس له فى البخارى الا هذا الحديث (رضى الله عنه انه قال وهو ذاهب الى الجمعة) جملة حالية (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه) أى أصابهما غبار (فى سبيل الله) أى طاعته الشاملة للذهاب الى الجمعة (حرمه الله) كله (على النار * عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل أخاه) أى عن اقامة الرجل أخاه فان مصدرية وفى نسخة ان يقيم الرجل الرجل (من مقعده) بفتح الميم موضع قعوده (ويجلس فيه) بالنصب عطفا على ان يقيم أى وان يجلس والمعنى ان كل واحد منهى عنه وظاهر النهى التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل فلا يجوز ان يقيم أحدا من مكانه ويجلس فيه لان من سبق الى مباح فهو أحق به وكذا لو زحزح رجلين من مكانهما وجلس بينهما نعم لو قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة فى جلوس غيره وكذا لو بعث من يقعد له فى مكان ليقوم عنه اذا جاء هو فيجوز جلوسه أيضا من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة فلغيره تنحيتها والصلاة مكانها لان السبق بالاجسام لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه ولا ينحيها بيده لئلا تدخل فى ضمانه وأما التخطى فمكروه لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت أى تأخرت رواه ابن ماجه والحاكم وصححاه نعم لا يكره للامام اذا لم يبلغ المحراب الا بالتخطى لاضطراره اليه وكذا لمن يجد فرجة لا يصلها الا بتخطى صف أو صفين لتقصير القوم باخلائها لكن يستحب له ان وجد غيرها ان لا يتخطى وقيد المالكية والأوزاعى الكراهة بما اذا كان الامام على المنبر ويؤخذ من حديث مسلم ولكن يقول تفسحوا ان الذى يتخطى بعد الاستئذان لا كراهة فى حقه (قيل) أى قال بعض الرواة لبعض (آلجمعة قال الجمعة وغيرها) بالنصب فى الثلاثة على نزع الخافض ويجوز الرفع فيها على الابتداء والخبر محذوف أى الجمعة وغيرها مستويان فى النهى (عن السائب بن يزيد) الكندى (رضى الله عنه قال كان النداء) أى الذى ذكره الله تعالى فى قوله اذا نودى للصلاة أى أذن لها من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله أى امضوا له وذروا البيع وليس المراد بالسعى العدو لحديث اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة نعم اذا ضاق الوقت فالاولى الاسراع بل يجب اذا لم تدرك الجمعة الا به (يوم الجمعة أوله) بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله (اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و) خلافة (أبى بكر وعمر رضى الله عنهما) فيحرم البيع ونحوه من سائر العقود مما فيه تشاغل عن السعى اليها حينئذ ويصح لان النهى ليس لمعنى فى العقد داخل ولا لازم بل خارج عنه وقال المالكية يفسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة (فلما كان عثمان) رضى الله عنه خليفة (وكثر الناس) أى المسلمون بمدينة النبى صلى الله عليه وسلم (زاد) بعد مدة من خلافته (النداء الثالث) عند دخول الوقت ويجوز البيع حينئذ مع الكراهة لدخول وقت الوجوب لكن قال الاسنوى ينبغى ان لا يكره فى بلد يؤخرون فيها تأخيرا كثيرا كمكة لما فيه من الضرر (على الزوراء) بفتح الزاى وسكون الواو وفتح الراء ممدودا موضع بسوق المدينة وقيل انه مرتفع كالمنارة وقيل حجر كبير عند باب المسجد وسماه ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الاذان بين يدى الامام والاقامة للصلاة وفى رواية فأمر عثمان بالنداء الاول ولا منافاة لانه أول باعتبار الوجود ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده وموافقة سائر الصحابة له

۞ عن أبى عبس رضى الله عنه أنه قال وهو ذاهب الى الجمعة سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار ۞ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه قيل آلجمعة قال الجمعة وغيرها ۞ عن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال كان النداء يوم الجمعة أوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء

يجلس الامام على المنبر عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنه جلس على المنبر يوم الجمعة فلما أذن المؤذن قال الله أكبر الله أكبر قال معاوية الله أكبر الله أكبر فقال أشهد أن لا اله الا الله فقال معاوية وأنا فقال أشهد أن محمدا رسول الله قال معاوية وأنا فلما قضى التأذين قال يا أيها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي حديث سهل بن سعد في أمر المنبر تقدم وذكر صلاته عليه ورجوعه القهقرى وزاد في هذه الرواية فلما فرغ أقبل على الناس فقال يا أيها الناس انما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان جذع يقوم اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه

بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا وأطلق الاذان على الاقامة تغليبا بجامع الاعلام فيهما (وعنه رضي الله عنه قال لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد) أي يؤذن يوم الجمعة والا فله بلال وابن أم مكتوم وسعيد القرظي وغير بالنصب خبر كان ويجوز رفعه وهذا ظاهر في ارادة نفي تأذين اثنين معا أو المراد أن الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم وقد نص الشافعي رحمه الله على كراهة تأذين جماعة (وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر) قبل الخطبة وهذا يرد على من قال الجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع والحكمة للجمهور في سنيته سكون اللغط والتهيؤ للانصات لسماع الخطبة واحضار الذهن للذكر والوعظ (عن معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب بن أمية (رضي الله عنه انه جلس على المنبر يوم الجمعة فلما أذن المؤذن قال) أي المؤذن (الله أكبر الله أكبر قال) وفي نسخة فقال معاوية (الله أكبر الله أكبر فقال) أي المؤذن (أشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية وأنا) أي أشهد وأقول مثله (فلما ان قضى) بزيادة ان وفي نسخة اسقاطها (التأذين) أي فرغ منه وفي نسخة ان انقضى التأذين بالرفع على انه فاعل أي انتهى (قال) معاوية (يا أيها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي) أي التي أجبت بها المؤذن وفيه ان قول المجيب وأنا كذلك ونحوه يكون اجابة للمؤذن والظاهر انه مذهب صحابي وان ذلك لا يكفي في السنة (حديث سهل بن سعد في أمر المنبر تقدم) وهو انه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة مري غلامك النجار ان يعمل لي أعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فعمله وأمر النبي صلى الله عليه وسلم باحضاره (وذكر) سهل (صلاته) صلى الله عليه وسلم (عليه) ليراه من قد تخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض (ورجوعه القهقرى) بعد ان أحرم وركع واعتدل وانما رجع القهقرى محافظة على استقبال القبلة وبعد ان رجع كذلك سجد في أصل المنبر على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه لعدم اتساع المنبر للسجود عليه ثم عاد الى المنبر للخطبة (وزاد) سهل (في هذه الرواية فلما فرغ) من الصلاة (أقبل على الناس) بوجهه الشريف (وقال يا أيها الناس انما صنعت هذا لتأتموا) بي (ولتعلموا صلاتي) بكسر اللام وفتح المثناة والعين وتشديد اللام أي لتتعلموا فحذفت احدى التاءين تخفيفا وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وجواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل وارتفاع الامام عن المأمومين لحاجة التعليم وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال كان جذع) بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد جذوع النخل (يقوم عليه) وفي نسخة اليه (النبي صلى الله عليه وسلم) اذا خطب الناس (فلما وضع له المنبر) أي لاجل الخطبة عليه (سمعنا للجذع) المذكور صوتا (مثل صوت العشار) بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جمع عشراء بضم العين وفتح الشين الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر من حملها أو التي معها أولادها (حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم) عن المنبر (فوضع يده) الشريفة (عليه) فسكن وفي النسائي اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج وهي بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة آخره جيم الناقة التي انتزع منها ولدها والحنين صوت المتألم المشتاق عند الفراق (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب) أي يوم الجمعة كما وقع التصريح به في بعض الروايات حال كونه (قائما) يؤخذ منه مشروعية القيام في الخطبة وهو شرط عند بعض الائمة كالشافعي ولا يجوز تركه الا لعذر وغير شرط عند بعضهم كالحنفية (ثم) كان عليه السلام (يقعد)

بسبى فقسمه فأعطى رجالا وترك رجالا فبلغه أن الذين ترك عتبوا فحمد الله ثم أثنى عليه ثم قال أما بعد فوالله انى لأعطى الرجل وأدع الرجل والذى أدع أحب الىّ من الذى أعطى ولكن أعطى أقواما لما أرى فى قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواما الى ماجعل الله فى قلوبهم من الغنى والخير فيهم عمرو بن تغلب فوالله ما أحب أن لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم ۞ عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال أما بعد ۞ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر وكان آخر مجلس جلسه متعطفا ملحفه على منكبيه قد عصب رأسه بعصابة دسمة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس الىّ فثابوا اليه ثم قال أما بعد فان هذا الحى من الانصار يقلون ويكثر الناس فمن ولى شيأ من أمة محمد فاستطاع أن يضر فيه أحدا أو ينفع فيه أحدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم

بعد الخطبة الاولى (ثم يقوم) للخطبة الثانية (كما تفعلون الآن) من القيام والقعود (عن عمرو) بفتح العين وسكون الميم (بن تغلب) بفتح المثناة الفوقية ثم غين معجمة ساكنة فلام مكسورة فموحدة غير مصروف العبدى التيمى البصرى (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمال) بضم الهمزة (أو سبى) بسين مهملة مع حذف الموحدة فى أوله وفى نسخة باثباتها وفى أخرى بشئ بشين معجمة فى آخره همزة وفى الموحدة مامر (فقسمه) عليه الصلاة والسلام (فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عتبوا) على الترك بفتح التاء وكسرها قال الخليل حقيقة العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة المواجدة اه (فحمد الله) النبى صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك (ثم أثنى عليه) تعالى بما هو أهله (ثم قال أما بعد) ليفصل بين الثناء على الله و بين الخبر الذى يريد اعلام الناس به فى الخطبة و بعد مبنى على الضم كسائر الظروف المقطوعة عن الاضافة واختلف فى أول من قالها فقيل داود وانها فصل الخطاب الذى أوتيه أو يعرب بن قحطان أو كعب بن لؤى أو سحبان بن وائل أو قس بن ساعدة أو يعقوب عليه السلام أو غيرهم (فوالله انى لاعطى) بلام بعدها همزة مضمومة ثم عين ساكنة ثم طاء مكسورة بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضى وفى نسخة انى أعطى بغير لام (الرجل وأدع الرجل) الآخر فلا أعطيه (والذى أدع أحب الى من الذى أعطى) عائد الموصول محذوف أى أعطيه (ولكن) وفى نسخة ولكنى (أعطى أقواما لما أرى) من الرؤية أى النظر القلبى لا من نظر العين (فى قلوبهم من الجزع) بالتحريك ضد الصبر (والهلع) بالتحريك أيضا أفحش الجزع قال فى المصباح هلع هلعا فهو هلع من باب تعب جزع وهو هلوع مبالغة اه (وأكل أقواما الى ماجعل الله فى قلوبهم من الغنى) النفسى (والخير) الجبلى الداعى الى الصبر والتعفف عن المسئلة والشره (فيهم) أى فى الاقوام المذكورين (عمرو بن تغلب) قال عمرو (فوالله ما أحب ان لى بكلمة) الباء للبدل وتسمى باء المقابلة أى بدل كلمة (رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم) بضم الحاء المهملة وسكون الميم فان تلك الكلمة تدل على من يدفضله فى الآخرة والآخرة خير من الدنيا (عن أبى حميد) عبد الرحمن (الساعدى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد) يؤخذ من ذلك مشروعية قول الخطيب أما بعد (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال صعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر وكان) ذلك (آخر مجلس جلسه متعطفا) أى مرتديا (ملحفة) بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء أى ازارا كبيرا (على منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية وفى نسخة بالافراد (قد عصب رأسه) بتخفيف الصاد أى ربطها (بعصابة) بكسر العين المهملة أى عمامة (دسمة) بفتح أوله وكسر السين المهملة أى سوداء أو كلون الدسم كالزيت من غير ان يخالطها دسم أو متغيرة اللون من الطيب والغالية (فحمد الله) تعالى (وأثنى عليه ثم قال أيها الناس الى) أى تقربوا الى (فثابوا) بمثلثة بعد الفاء وموحدة بعد الالف أى اجتمعوا (اليه ثم قال أما بعد فان هذا الحى من الانصار) أى الذين نصروه عليه الصلاة والسلام من أهل المدينة (يقلون) بفتح أوله وكسر ثانيه (ويكثر الناس) هو من اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فان الانصار قلوا وكثر الناس كما قال (فمن ولى شيأ) بكسر اللام من باب ورث (من أمة محمد صلى الله عليه وسلم واستطاع ان يضر فيه) أى فى الذى وليه (أحدا أو ينفع فيه أحدا فليقبل من محسنهم) الحسنة (ويتجاوز) بالجزم عطفا على السابق أى يعف ويصلح (عن مسيئهم) بالهمزة وقد تبدل ياء مشددة يقال تجاوزت عن المسيء عفوت عنه وصفحت وهذا

في غير الحدود داماهي اذا بلغت الامام فلايجوز له العفو عنها (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال) له (أصليت) بهمزة الاستفهام وفي نسخة صليت باسقاطها (قال لا قال قم فصل) وفي نسخة قال فصل (ركعتين) وفي نسخة قم فاركع ركعتين خفيفتين وعند مسلم عن جابر وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به الشافعية والحنابلة على ان الداخل للمسجد والخطيب على المنبر يندب له صلاة تحية المسجد لافي آخر الخطبة ويخففها وجوبا ليسمع الخطبة قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات لاالاسراع ومنع منهما المالكية والحنفية لانه عليه السلام قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت وأجابوا عن قصة سليك بانها واقعة عين لاعموم لها فتختص بسليك ويؤيد ذلك ما في بعض طرق الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال له صل ركعتين وحض على الصدقة فامره أن يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ولاحمد ان هذا الرجل في هيئة بذة فامرته ان يصلي ركعتين وأنا أرجو ان يفطن له رجل فيتصدق عليه وبان تحية المسجد تفوت بالجلوس وأجيب بان الاصل عدم الخصوصية والتعليل بقصد التصدق عليه لايمنع القول بجواز التحية وقد ورد مايدل على عدم الانحصار في قصد التصدق وهو انه عليه الصلاة والسلام أمره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في الاولى ثوبان فدخل في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ولان التحية لاتفوت بالجلوس جهلا أونسيانا وجلوس هذا الداخل أولا محمول على الجهل وثانيا على النسيان وبان قوله للذي يتخطى رقاب الناس اجلس أي لاتتخط أوترك أمره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة أولان دخوله كان في آخر الخطبة بحيث لو اشتغل بالتحية فاته أول الجمعة مع الامام أوكان قد صلاها في آخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فانكر عليه (عن أنس رضي الله عنه قال أصابت الناس سنة) بفتح السين المهملة أي شدة وجهد من الجدوبة (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة قام اعرابي) من سكان البوادي لايعرف اسمه (فقال يارسول الله هلك المال) أي الحيوانات لفقد ماترعاه وفي رواية هلك الكراع بضم الكاف اسم لما يجمع من الخيل (وجاع العيال) لعدم وجود مايعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر (فادع الله لنا) أن يسقينا (فرفع) عليه الصلاة والسلام (يديه وماترى في السماء قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قطعة من سحاب أورقيقه الذي اذا مر تحت السحب الكثيرة كان كأنه ظل قال أنس (فوالذي نفسي بيده ماوضعها) أي يديه وفي نسخة ماوضعها أي يده (حتى ثار السحاب) بالمثلثة أي هاج وانتشر (أمثال الجبال) من كثرته (ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر) أي ينزل ويقطر (على لحيته) الشريفة (فمطرنا) بضم الميم وكسر الطاء أي حصل لنا المطر (يومنا) نصب على الظرفية أي في يومنا (ذلك ومن الغد) من بمعنى في أوللتبعيض (ومن بعد الغد) وفي نسخة اسقاط من (والذي يليه حتى الجمعة الاخرى) بالجر على ان حتى جارة والنصب عطفا على سابقه المنصوب والرفع على ان مدخولها مبتدأ خبره محذوف (وقام) بالواو وفي نسخة فقام بالفاء (ذلك الاعرابي أو قال) قام (غيره فقال يارسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع) عليه الصلاة والسلام (يديه فقال اللهم) أي ياالله (حوالينا) بفتح اللام أي انزل أوأمطر حوالينا (ولا) تنزله (علينا) أي في الابنية (فمايشير) عليه السلام (بيده) الشريفة (الى ناحية من السحاب الاانفرجت) أي انكشفت أوتدورت

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال أصليت يافلان قال لا قال قم فاركع

عن أنس رضي الله عنه قال أصابت الناس سنة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة قام أعرابي فقال يارسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ومانرى في السماء قزعة فوالذي نفسي بيده ماوضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى وقام ذلك الاعرابي أو قال غيره فقال يارسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فمايشير بيده الى ناحية من السحاب الا انفرجت

كما يدور جيب القميص (وصارت المدينة مثل الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة فى السحاب أى خرجنا والغيم والسحاب محيطان باكناف المدينة (وسال الوادى) هو كل منفرج بين جبال أو آكام يكون منفذا للسيل وجمعه أودية وقوله (قناة) بقاف مفتوحة فنون مخففة فالف فهاء تأنيث مرفوع على البدل من الوادى غير منصرف للعلمية والتأنيث اذ هو اسم لواد معين من أودية المدينة واسناد السيلان الى ذلك مجاز بأى سال ماؤه لجرى فيه المطر (شهرا ولم يجئ أحد من ناحية الا حدث بالجود) بفتح الجيم أى لمطر الغزير (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك) أى الذى تخاطبه اذ ذاك أو جليسك (يوم الجمعة انصت) أى اسكت (والامام يخطب) جملة حالية مشعرة بان ابتداء الانصات من الشروع فى الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام (فقد لغوت) أى تركت الادب جمعا بين الادلة أو صارت جمعتك ظهرا لحديث عبد الله بن عمر مرفوعا ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا رواه أبو داود وابن خزيمة ولاحمد من حديث على مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له والنفى للكمال والا فالاجماع على سقوط فرض الوقت عنه وزاد أحمد من رواية الاعرج عن أبى هريرة فى آخر الحديث بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع الكلام حال الخطبة واختلف العلماء فى هذه المسألة فعند الشافعية يكره الكلام حال الخطبة من ابتدائها لما ذكر ولظاهر قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا فانها وردت فى الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه ولا يحرم للحديث المتقدم وهو كلام الاعرابى مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب وحديث أنس المروى بسند صحيح عند البيهقى ان رجلا دخل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبى صلى الله عليه وسلم فى الثالثة ما أعددت لها قال حب الله وحب رسوله قال انك مع من أحببت فلم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والامر فى الآية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة كما مر وقال أبو حنيفة خروج الامام قاطع للصلاة والكلام وأجازه صاحباه الى شروع الامام له قوله عليه الصلاة والسلام اذا خرج الامام لا صلاة ولا كلام ولهما قوله عليه السلام خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة أيضا بالمنع لحديث اذا قلت لصاحبك انصت وأجابوا عن حديث أنس السابق وما فى معناه بانه غير محل النزاع اذ محله الانصات والامام يخطب وأما سؤال الامام وجوابه فهو قاطع لكلامه فيخرج عن ذلك وخرج بقوله والامام يخطب الكلام قبل الخطبة وبعدها عند الدعاء للسلطان مثلا وحال جلوسه بينهما فعند الشافعية والحنابلة وأبى يوسف يجوز من غير كراهة وقال المالكية يحرم فى جلوسه بينهما الا فى جلوسه قبل الشروع فيها ولو سلم داخل على مستمع الخطبة كره ووجب الرد عند الشافعية ولا يجب عند المالكية والحنفية هذا كله ان كان يسمع الخطبة فان لم يسمعها لصمم أو بعد عن الامام فالاولى له عند الشافعية الاشتغال بالتلاوة والذكر وقال المالكية ومن كان بعيدا أنصت وقال الحنفية الاحوط السكوت ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهى عن منكر وتحذير انسان عقربا أو أعمى بئرا لم يمنع من الكلام بل قد يجب عليه لكن يستحب ان يقتصر على الاشارة ان أغنت نعم منع المالكية نهى اللاغى بالكلام أو رميه بالحصا أو الاشارة اليه بما يفهم النهى حسما للمادة (وعنه رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة) أبهمها هنا كليلة القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعى على مراقبة ذلك اليوم وقد روى ان لربكم فى أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغى ان يكون العبد فى جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر

وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادى قناة شهرا ولم يجئ أحد من ناحية الا حدث بالجود ۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت ۞ وعنه رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة

والدعاء والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه يحظى بشئ من تلك النفحات وهل هذه الساعة باقية أو رفعت واذا قلنا انها باقية وهو الصحيح فهل هى فى جمعة واحدة من السنة أو فى كل جمعة منها قال بالاول كعب الاحبار لابى هريرة ورده عليه فرجع لما راجع التوراة اليه والجمهور على وجودها فى كل جمعة ووقع تعيينها فى أحاديث كثيرة أرجحها حديث أبى موسى عند مسلم وأبى داود انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضى الصلاة وحديث أبى هريرة عن عبد الله بن سلام عند مالك وأبى داود وغيرهما انها آخر ساعة فى يوم الجمعة واختلف فى الحديثين أيهما أرجح فرجح مسلم فيما ذكره البيهقى حديث أبى موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربى والقرطبى وقال هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وجزم فى الروضة بانه الصواب ورجح آخرون كأحمد واسحق قول ابن سلام وحكى عن نص الشافعى ميلا الى ان هذه رحمة من الله تعالى للقائمين بحق هذا اليوم فأوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل وقيل فى تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو أربعين قولا والمراد بالساعة المذكورة جزء مخصوص من الزمان وقيل جزء ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق وقيل جزء من اثنى عشر جزأ من مجموع النهار لحديث يوم الجمعة اثنتاعشرة ساعة فيه ساعة الخ (لايوافقها) أى لايصادفها (عبد مسلم) قصدها أو اتفق له وقوع الدعاء فيها (وهو قائم) جملة حالية وكذا قوله (يصلى) والجملة الاولى خرجت مخرج الغالب اذ الغالب فى المصلى ان يكون قائما فلا يعمل بمفهومها وهو ان لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم أو المراد بالصلاة انتظارها أو الدعاء وبالقيام الملازمة والمواظبة لاحقيقة القيام لان منتظر الصلاة فى حكم الصلاة وسقط فى بعض الروايات قائم يصلى (يسأل الله تعالى) فيها (شيأ) مما يليق ان يدعو به المسلم ويسأل فيه ربه تعالى وفى رواية يسأل الله خيرا وفى أخرى مالم يسأل حراما وفى أخرى مالم يسأل اثما أو قطيعة رحم وقطيعة الرحم من جملة الاثم وهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به (الا أعطاه اياه وأشار) عليه الصلاة والسلام (بيده) الشريفة حال كونه (يقللها) من التقليل خلاف التكثير وفى رواية يزهدها وهو بمعنى يقللها والاشارة الى ذلك ان يضع أنملة الابهام على بطن الوسطى والخنصر وقصد بذلك انها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب آخره ولمسلم وهى ساعة خفيفة فان قيل مقتضى حديث يوم الجمعة ثنتاعشرة ساعة فيه ساعة الى آخره انها غير خفيفة أجيب بانه ليس المراد انها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد انها لاتخرج عنه وفائدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤها انتهاء الصلاة واستشكل حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلى فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف تتفق مع الاختلاف أجيب باحتمال ان تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره فى ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هى خفيفة قاله فى فتح البارى (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (قال بينما) وفى نسخة بينا (نحن نصلى) أى الجمعة (مع النبى صلى الله عليه وسلم) المراد بالصلاة هنا انتظارها جمعا بينه وبين رواية عبد الله بن ادريس عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فهو من باب تسمية الشئ باسم ما قارب به وهذا أليق بالصحابة تحسينا بالظن بهم سلمنا انه كان فى الصلاة لكن يحتمل انه وقع قبل النهى نعم وقع فى مراسيل أبى داود ان الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة فان ثبت زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وجواب بينما قوله (اذ أقبلت عير) بكسر العين أى ابل (تحمل طعاما) من الشام لدحية الكلبى أو لعبد الرحمن بن عوف وجمع بينهما لاحتمال ان تكون لعبد الرحمن ودحية سفيرا وكانا شريكين (فالتفتوا اليها) أى انصرفوا الى العير وفى رواية فانفض الناس أى تفرقوا وهو موافق للفظ الآية (حتى ما بقى مع النبى صلى

الله

لايوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله تعالى شيأ الا أعطاه اياه وأشار بيده يقللها

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال بينما نحن نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ أقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقى مع النبى صلى

الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا) أخذ المالكية بهذه الرواية فى اعتبار هذا العدد فى صحة الجمعة وقال أبو حنيفة ومحمد أربعة بالامام لان الجمع الصحيح انما هو الثلاث لانه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم وقال أبو يوسف ثلاثة به لان فى الاثنين معنى الاجتماع وهى منبئة عنه ومذهب الشافعية والحنابلة اشتراط أربعين منهم الامام وان يكونوا مسلمين أحرارا متوطنين ببلد الجمعة لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة لحديث كعب بن مالك قال أول من جمع بنا فى المدينة أسعد ابن زرارة قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام المدينة فى نقيع الخضمات وكنا أربعين رجلا رواه البيهقى وغيره وصححوه وروى البيهقى أيضا انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمونى أصلى وأجابوا عن الحديث المذكور هنا بانه ليس فيه انه ابتدأها باثنى عشر رجلا بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة على انه روى بسند ضعيف عن على بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه الا أربعون رجلا رواه الدارقطنى وقد اختلف العلماء فيما اذا انفضوا فقال الشافعية والحنابلة لو انفض الاربعون أو بعضهم فى اثناء الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو فى الركعة الاولى ولم يعودوا أو عادوا بعد طول الفصل استأنف الامام الخطبة والصلاة فان عادوا قريبا لم يستأنف وقال أبو حنيفة اذا نفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد الا النساء استقبل الظهر وقال صاحباه اذا نفر دوا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة فى قولهم جميعا خلافا لزفر وقال المالكية اذا انفضوا بحيث لا يبقى مع الامام أحد فلا تصح الجمعة وان بقى معه اثنا عشر صحت وتتم بهم الجمعة اذا بقوا الى السلام فلو انفض منهم شئ قبل السلام بطلت (فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة أو لهوا) هو الطبل الذى كان يضرب به لقدوم التجارة فرحا بقدومها واعلاما به والترديد المذكور للدلالة على ان منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته ومنهم من انفض للتجارة (انفضوا اليها وتركوك قائما) لم يقل اليهما لان اللهو لم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجارة أو حذف لدلالة أحدهما على الآخر أى واذا رأوا تجارة انفضوا اليها واذا رأوا لهوا انفضوا اليه أو أعيد الضمير الى مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية أى انفضوا الى الرؤية الواقعة على التجارة أو اللهو والترديد للدلالة على ان منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته ومنهم من انفض للتجارة وقد استشكل بعضهم هذا الحديث بوصفه تعالى لهم بقوله لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وأجيب باحتمال ان يكون هذا الحديث قبل نزول الآية قال فى فتح البارى وهو الذى يتعين المصير اليه مع انه ليس فى تلك الآية تصريح بنزولها فى الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهى عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بما فى آية النور (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين فى بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف) من المسجد الى بيته (فيصلى) فيه (ركعتين) لانه لو صلاهما فى المسجد ربما يتوهم انهما اللتان حذفتا وصلاة النفل فى الخلوة أفضل ولم يذكر شيأ فى الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر وأقوى ما يستدل به فى مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان وينبغى ان يفصل بين صلاة الجمعة وسنتها البعدية بنحو كلام أو تحول لان معاوية أنكر على من صلى سنة الجمعة فى مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج أو تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك ان لا توصل صلاة بصلاة حتى نخرج أو نتكلم رواه مسلم وقال أبو يوسف يصلى بعدها

الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ❁ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين فى بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين

ستا وقال أبو حنيفة ومحمد أربعا كالتي قبلها له انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة أربعا ثم يصلي ركعتين اذا أراد الانصراف ولهما قوله عليه الصلاة والسلام من شهد منكم الجمعة فليصل أربعا قبلها وبعدها أربعا رواه الطبراني في الاوسط بسند ضعيف وبهذا قال الشافعية أيضا وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال بعض الحنابلة ولا سنة لجمعة قبلها نصا وما بعدها في كلامه ٧ انتهى

## ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

## ﴿أبواب صلاة الخوف﴾

أي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره وقد جاء في كيفيتها ستة عشر نوعا لكن يمكن تداخلها ومن ثم قال بعضهم اصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد اه (عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (نجد) بارض غطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع وأول ما صليت صلاة الخوف فيها سنة أربع أو خمس أو ست أو سبع وقول بعضهم انها آخر الغزوات ليس بصحيح (فوازينا العدو) بالزاء أي قابلناهم بالموحدة (فصاففنا لهم) باللام وفي نسخة فصاففناهم من غير لام (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا) أي لاجلنا أو بنا (فقامت طائفة معه) أي تصلي كما في بعض النسخ والمراد انها قامت في موضع لا يبلغهم فيه سهام العدو (وأقبلت طائفة على العدو وركع) بالواو وفي نسخة بالفاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين) ثم ثبت قائما (ثم انصرفوا) بالنية وهم في حكم الصلاة عند قيامه عليه الصلاة والسلام الى الثانية منتصبا أو عقب رفع رأسه من السجود فذهبت (مكان الطائفة التي لم تصل) أي فقاموا في مكانهم في وجه العدو (فجاؤا) أي الطائفة الأخرى التي كانت تحرس وهو عليه الصلاة والسلام قائم في الثانية قارئ منتظر لها (فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم) عليه الصلاة والسلام (فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين) ويأتي في المغازي ان شاء الله تعالى ما يدل على أنها كانت العصر وظاهر قوله فقام كل واحد الى آخره انهم أتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وهذه الصورة اختارها الحنفية واختار الشافعي في كيفيتها ان الامام ينتظر الطائفة الثانية ليسلم بها كما في حديث صالح بن خوات المروي في مسلم عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي كانت معه ركعة وثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم أي بالطائفة الثانية بعد التشهد قال مالك هذا أحسن ما سمعت في صلاة الخوف وهو دليل المالكية غير قوله ثم ثبت جالسا وانما اختار الشافعية هذه الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها أحوط لامر الحرب فانها أخف على الفريقين ويكره ان يصلي باقل من ثلاثة وان يحرس أقل منها وهذا النوع بكيفيته حيث يكون العدو في غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر يمنع رؤيته لو هجم فان صلى رباعية صلى بكل من الفريقين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية في

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿أبواب صلاة الخوف﴾

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين

٧ (قوله في كلامه) لعله فيه كلام

جلوس التشهد أو فى قيام الثالثة وهو أفضل أو مغربا صلى بفرقة ركعتين و بالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه ويجوز للامام ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان لكن الاولى أفضل من هذه لانها أعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما فى هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه فان كان العدو فى جهة القبلة ولا ساتر ففيها كيفيات منها ما رواه أبو داود عن أبي عياش الزرقى قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون امامه واصطفوا صفا خلفه وخلف الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الآخر يحرسونهم فلما قضى بهم السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الآخرين وتقدم الآخرون الى مقام الاولين ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد الآخرون وجلسوا جميعا فسلم بهم ولمسلم نحوه وهذا كله ان لم يشتد الخوف فان اشتد فحكمه ما ذكره فى قوله (وعنه رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أى ان ذلك ليس صادرا عن رأيه (وان كانوا) أى المسلمون أى كان خوفهم أكثر (من ذلك) أى من الخوف السابق الذي يمكن معه القيام فى موضع واقامة صف بان اختلط المسلمون بالكفار واشتد الخوف فلم يمكنهم ذلك (فليصلوا) حينئذ حال كونهم (قياما) أى على أقدامهم (وركبانا) أى على دوابهم لان فرض النزول سقط ولمسلم فى آخر هذا الحديث قال ابن عمر فاذا كان خوفه أكثر من ذلك فليصل راكبا أو قائما يومئ ايماء وزاد مالك فى الموطأ فى آخره أيضا مستقبل القبلة أو غير مستقبلها والمراد انه اذا اشتد الخوف والتحم القتال فلم يأمنوا هجوم العدو لو ولوا أو انقسموا فليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها بل يصلون ركبانا ومشاة ولهم ترك الاستقبال اذا كان بسبب القتال والايماء بالركوع والسجود عند العجز للضرورة ويكون السجود أخفض من الركوع ليتميزا فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة ويعذر فى العمل الكثير لا فى الصياح لعدم الحاجة اليه واذا خاف على نفسه أو منفعته أو مال ولو لغيره من سبع أو حية أو غرق أو حرق كان كالخوف فى القتال ولا اعادة فى الجميع (وعنه رضى الله تعالى عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب) وهى غزوة الخندق سنة أربع أى رجع الى المدينة ووضع المسلمون السلاح قال له جبريل عليه السلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد وان الله يأمرك ان تسير الى بنى قريظة فانى عائد اليهم فقال عليه السلام لاصحابه (لا يصلين) بنون التوكيد الثقيلة (أحد) منكم (العصر الا فى بنى قريظة) بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة فرقة من اليهود (فادرك بعضهم العصر فى الطريق) بنصب بعضهم ورفع تاليه مفعول وفاعل مثل قوله وان يدركنى يومك والضمير فى بعضهم راجع لاحد (فقال) وفى نسخة وقال (بعضهم لا نصلى حتى نأتيها) عملا بظاهر قوله لا يصلين أحد لان النزول معصية للامر الخاص بالاسراع فخصوا عموم الامر بالصلاة أول وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل أمرهم بذلك (وقال بعضهم بل نصلى) نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ (لم يرد منا ذلك) بيناء يرد للمفعول والفاعل والمعنى ان المراد من قوله لا يصلين أحد لازمه وهو الاستعجال فى الذهاب لبنى قريظة لا حقيقة ترك الصلاة كانه قال صلوا فى بنى قريظة الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليها (فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف أحدا) وفى نسخة واحدا (منهم) لا التاركين لاول الوقت عملا

ﷺ وعنه رضى الله عنه فى رواية قال عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا ﷺ وعنه رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب لا يصلين أحد العصر الا فى بنى قريظة فأدرك بعضهم العصر فى الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف أحدا منهم

بظاهر النهى ولا الذين فهموا انه كناية عن العجلة قال النووى رحمه الله تعالى لا احتجاج به على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابتهما بل ترك التعنيف ولا خلاف ان المجتهد لا يعنف ولو أخطأ اذا بذل وسعه قال واما اختلافهم فسببه تعارض الادلة عندهم فالصلاة مأمور بها فى الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة فأخذ بذلك من صلى لخوف فوات الوقت والآخرون أخروها عملا بالامر بالمبادرة لبنى قريظة اهـ واستشكل قوله هنا العصر مع ما فى مسلم الظهر وأجيب بان ذلك كان بعد دخول وقت الظهر فقيل لمن صلاها بالمدينة لا تصلى العصر الا فى بنى قريظة ولمن لم يصلها لا تصلى الظهر الا فيهم

*(بسم الله الرحمن الرحيم)*

*(أبواب العيدين)*

عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله فيه على عباده وجمعه أعياد وانما جمع بالياء وان كان أصله الواو للزومها فى الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب (عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله) وفى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم) أيام منى (وعندى جاريتان) دون البلوغ من جوارى الانصار احداهما لحسان بن ثابت وقيل كلاهما لعبدالله بن سلام واسم احداهما حمامة قيل واسم الاخرى زينب وقيل غير ذلك (تغنيان) ولمسلم فى رواية هشام بدف بضم الدال وللنسائى بدفين ويقال له أيضا الكربال بكسر الكاف وهو الذى لا جلاجل فيه فان كانت فهو المزهر أى يرققان أصواتهما بانشاد العرب وهو قريب من الحدا وبدففان أى يضربان بالدف وليس المراد انهما يرفعان أصواتهما مع تمطيط وتكسير بما فيه تعريض للفواحش أو تصريح بما يحرك الساكن ويبعث الكامن فان هذا لا يختلف فى تحريمه وهذا هو حقيقة الغناء واطلاقه على الحدا تجوز (بغناء) بكسر المعجمة والمد يوم (بعاث) بضم الموحدة وفتح العين المهملة آخره مثلثة بالصرف وعدمه وقيل بالغين المعجمة لكن جزم بعضهم انه تصحيف وهو اسم حصن للاوس وقع الحرب عنده بين الاوس والخزرج وكان به مقتلة عظيمة وانتصر الاوس على الخزرج واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام فألف الله بينهم ببركة النبى صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن اسحق وتبعه البرماوى وجماعة من الشراح والراجح انها كانت قبل الهجرة بثلاث سنين لما رواه ابن سعد باسانيده ان النفر السبعة أو الثمانية الذين لقوه عليه الصلاة والسلام بمنى أول من لقيه من الانصار كان من جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام والنصرة انما كانت وقعة بعاث عام الاول فوعدك الموسم القابل فقدموا فى السنة التى تليها فبايعوه البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام فى أوائل التى تليها ويمكن الجمع بان الاول اعتبر ابتداء الوقعة والثانى اعتبر انتهاءها وغناء بعاث ما تقاولت به الانصار فى ذلك اليوم أى ما قاله بعضهم لبعض من فخر أو هجاء (فاضطجع) عليه الصلاة والسلام (على الفراش وحول وجهه) للاعراض عن ذلك لان مقامه يجل عن الاصغاء لذلك لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذى أقره لانه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية (ودخل أبو بكر) الصديق (فانتهرنى) أى لتقريرها لهما على الغناء وللزهرى فانتهرهما أى الجاريتين لفعلهما ذلك ويمكن انه زجر الجميع (وقال أمزمارة الشيطان عند النبى صلى الله عليه وسلم) بكسر الميم آخره هاء تأنيث يعنى الغناء والدف لان المزمارة والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذى له صفير ويطلق

(بسم الله الرحمن الرحيم)
*(أبواب العيدين)*
عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر رضى الله عنه فانتهرنى وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

على

على الصوت الحسن وعلى الغناء وأضافها الى الشيطان لانها تلهى القلب عن ذكر الله تعالى وهذا من الشيطان وانما أنكر الصديق رضى الله عنه ذلك اعتمادا على ماتقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم أقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعا فظنه نائما فتوجه له الانكار (فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) ياأبابكر (دعهما) أى الجاريتين وفى رواية دعها أى عائشة وزاد فى رواية هشام ياأبابكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه الصلاة والسلام الحال مقرونا ببيان الحكمة بانه يوم عيد أى يوم سرور شرعى فلاينكر فيه مثل هذا كمالاينكر فى الاعراس قالت عائشة (فلما غفل) أبو بكر بفتح الفاء (غمزتهما فخرجتا) بفاء العطف وفى نسخة بدونها فيكون بدلا أو استئنافا واستدل بهذا على جواز سماع صوت المرأة بالغناء لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبى بكر سماعه بل أنكر انكاره ولايخفى ان محل الجواز اذا أمنت الفتنة (عن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغدو يوم) عيد (الفطر) أى لايخرج الى صلاة العيد (حتى يأكل تمرات) ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها أول الاسلام وخص التمر لمافى الحلو من تقوية النظر الذى يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن أبى شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله فى طريقه أوفى المصلى ان أمكنه ويكره له تركه كما نقله فى شرح المهذب عن نص الام (وفى رواية عنه) انه (قال ويأكلهن) صلى الله عليه وسلم (وترا) اشارة الى الوحدانية كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله فى جميع أموره وزاد ابن حبان ثلاثا أوخمسا أوسبعا (عن البراء) بن عازب (رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب) خطبة عيد الاضحى (فقال ان أول مانبدأ به فى) وفى نسخة من (يومنا هذا) أى يوم عيد الاضحى (ان نصلى) صلاة العيد أى أول مايكون الابتداء به فى هذا اليوم الصلاة التى بدأنا بها فعبر بالمستقبل عن الماضى وأول عيد صلاه النبى صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة وقد اختلف فى حكم صلاة العيد بعد اجماع الامة على مشروعيتها فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى واجبة على الاعيان لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك وقال المالكية والشافعية سنة مؤكدة لحديث الاعرابى هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وحديث خمس صلوات كتبهن الله فى اليوم والليلة وحملوا مانقله المزنى عن الشافعى انه من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد فلا اثم ولاقتال بتركها وقال أحمد وجماعة فرض على الكفاية لقوله تعالى فصل لربك وانحر فانه يدل على الوجوب وحديث الاعرابى يدل على انها لاتجب على كل أحد فتعين ان تكون فرضا على الكفاية وأجيب بانا لانسلم ان المراد بقوله فصل صلاة العيد ولو أريد ذلك لاقتضى وجوب النحر وهم لايقولون به وحينئذ فالامر محمول على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر (ثم نرجع) بالنصب عطفا على نصلى وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أى نحن نرجع (فننحر) بالنصب (فمن فعل) بان ابتدأ بالصلاة ثم رجع فنحر (فقد أصاب سنتنا) فيه اشعار بان الصلاة ذلك اليوم هى الامر المهم وان ماسواها من الخطبة والنحر وغير ذلك من أعمال البر يوم العيد فبطريق التبع (وعنه رضى الله عنه قال خطبنا) أى خطب لنا (النبى صلى الله عليه وسلم يوم) عيد (الاضحى بعد الصلاة) أى صلاة العيد (فقال من صلى صلاتنا ونسك) بفتح النون والسين والكاف (نسكنا) بضم النون والسين وفتح الكاف أى ضحى مثل ضحيتنا (فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه) أى النسك (قبل الصلاة) استشكل بان فيه اتحاد الشرط والجزاء وأجيب بان

---

فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجت ۞ عن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وفى رواية عنه قال ويأكلهن وترا ۞ عن البراء رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ان أول مانبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل فقد أصاب سنتنا ۞ وعنه رضى الله عنه قال خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه قبل الصلاة

المراد لازمه أى فنسكه غير معتد به كما قيل فى قوله فهجرته الى ماهاجر اليه أى غير صحيحة أو غير مقبولة وحينئذ فيكون قوله (ولا نسك له) كالتوضيح والبيان له وفى نسخة لا نسك له بحذف الواو قال فى الفتح وهو أوجه (فقال أبو بردة) بضم الموحدة واسكان الراء هانئ بالنون والهمزة (ابن نيار) بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف راء البلوى المدنى (خال البراء) بن عازب (يارسول الله فانى نسكت) أى ذبحت (شاتى قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم أكل) بفتح الهمزة (وشرب) بضم المعجمة كما هو الرواية وجوز بعضهم فتحها كما قيل به فى أيام منى أيام أكل وشرب ورد بانه ليس محل قياس وانما المعتمد فيه الرواية (وأحببت ان تكون شاتى أول شاة تذبح فى بيتى) بنصب أول خبر تكون وبالرفع اسمها فتكون شاتى خبرها مقدما وفى رواية أول ما يذبح وفى نسخة أول تذبح بدون اضافة فتفتح أول لانه مضاف الى الجملة فيكون مبنيا على الفتح أو منصوبا خبر تكون ويجوز الضم كقبل وبعد وغيرهما من الظروف المقطوعة عن الاضافة (فذبحت شاتى وتغديت) بالغين المعجمة من الغداء مقابل العشاء (قبل ان آتى الصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام له (شاتك شاة لحم) أى فليست أضحية ولا ثواب فيها بل هى على عادة الذبح المجرد عن القربة فاستفيد من اضافتها الى اللحم نفى الاجزاء (فقال يارسول الله فان عندنا عناقا) بفتح العين (لنا جذعة) صفتان لعناق المنصوب بان وهى انثى المعز اذا تم لها سنة (أحب الى) لسمنها وطيب لحمها وكثرة قيمتها (من شاتين) وفى رواية وعندى جذعة خير من مسنة والمسنة من المعز هى الثنية التى تم لها سنتان (أفتجزى) بفتح همزة الاستفهام والمثناة الفوقية وسكون الجيم من غير همز كقوله تعالى لا تجزى والدعن ولده أى أتكفى أو تقضى (عنى) ويجوز من حيث اللغة ضم الهمزة من الرباعى المهموز لان بنى تميم يقولون أجزأت عنك شاة بالهمز لكن الرواية هى الاولى (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أى تجزى عنك (ولن تجزى) جذعة (عن أحد بعدك) أى غيرك لانه لابد فى التضحية بالمعز من ان يكون ثنيا وهو ما تم له سنتان فاجزاء ما تم له سنة خاص بابى بردة كما اختص خزيمة بقيام شهادته مقام شهادتين وله عليه الصلاة والسلام ان يخص من شاء بما شاء من الاحكام (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج يوم) عيد (الفطر و) يوم عيد (الاضحى الى المصلى) وهو موضع خارج باب المدينة بينه وبين باب المسجد ألف ذراع كما قال بعضهم واستدل بهذا الحديث على استحباب الخروج الى الصحراء لاجل صلاة العيد وان ذلك أفضل من صلاتها فى المسجد لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة تسن فى الصحراء الا بمكة فبالمسجد الحرام لسعته وقال الشافعية وفعلها فى المسجد الحرام وبيت المقدس أفضل من الصحراء تبعا للسلف والخلف ولشرفهما ولسهولة الحضور اليهما وسعهما وفعلها فى سائر المساجد ان اتسعت او حصل مطر أو نحوه كثلج أولى لشرفها وسهولة الحضور اليها مع وسعها فى الاول ومع العذر فى الثانى فلو صلى فى الصحراء كان تاركا للاولى مع الكراهة فى الثانى دون الاول وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فيها للمشقة بالزحام وخرج الى الصحراء واستخلف فى المسجد من يصلى بالضعفاء كالشيوخ والمرضى وبعض الاقوياء لان عليا استخلف أبا مسعود الانصارى فى ذلك رواه الشافعى باسناد صحيح (فأول شئ يبدأ به الصلاة) برفع أول مبتدأ نكرة مخصصة بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولى جعل أول خبرا مقدما والصلاة مبتدأ مؤخرا لانه معرفة وان تخصص أول فلا يخرج عن التنكير وجملة يبدأ به فى محل جر صفة لشئ (ثم ينصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (فيقوم مقابل الناس) أى مواجها لهم ولابن حبان فينصرف الى الناس قائما فى مصلاه ولابن خزيمة خطب يوم عيد على رجليه وفيه اشعار بانه

ولا نسك له فقال أبو بردة بن نيار خال البراء يارسول الله فانى نسكت شاتى قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب وأحببت أن تكون شاتى أول شاة تذبح فى بيتى فذبحت شاتى وتغديت قبل أن آتى الصلاة فقال شاتك شاة لحم فقال يارسول الله فان عندنا عناقا لنا جذعة أحب الى من شاتين أفتجزى عنى قال نعم ولن تجزى عن أحد بعدك ❁ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فأول شئ يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقول مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم

فيعظهم و يوصيهم و يأمرهم فان كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشئ أمر به ثم ينصرف قال أبو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة فى أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى فجبذت بثوبه فجبذنى فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة ۞ عن ابن عباس وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ۞ وعنه أى ابن عباس رضى الله عنهما قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة

لم يكن اذ ذاك فى المصلى منبر (والناس جلوس على صفوفهم) جملة اسمية حالية (فيعظهم) أى يخوفهم عواقب الامور (و يوصيهم) بسكون الواو بما تنبغى الوصية به و يأمرهم بالحلال و ينهاهم عن الحرام (فان) وفى نسخة وان (كان) عليه الصلاة والسلام (يريد) فى ذلك الوقت (ان يقطع بعثا) بفتح الموحدة وسكون المهملة ثم مثلثة أى مبعوثا من الجيش الى الغزو (قطعه أو) كان يريدان (يأمر بشئ أمر به ثم ينصرف) الى المدينة (فقال) وفى نسخة قال (أبو سعيد) الخدرى (فلم يزل الناس على ذلك) الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها (حتى خرجت مع مروان) بن الحكم (وهو أمير المدينة) من قبل معاوية والجملة حالية (فى) عيد (أضحى أو فى) عيد (فطر فلما أتينا المصلى) المذكورة (اذا منبر) مبتدأ خبره (بناه كثير بن الصلت) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم مثناة فوقية ابن معاوية الكندى التابعى الكبير المولود فى الزمن النبوى وانما اختص ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت فى قبلتها والعامل فى اذا معنى المفاجأة أى فاجأنا مكان المنبر زمان الاتيان أو الخبر مقدر أى هناك فيكون بناه حالا (فاذا مروان يريد ان يرتقيه) أى يريد صعود المنبر فان مصدرية (قبل ان يصلى) قال أبو سعيد (فجبذت بثوبه) ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة وفى نسخة فجذبته بثوبه (فجبذنى فارتفع) على المنبر (فخطب قبل الصلاة فقلت له) ولاصحابه (غيرتم والله) المفعول محذوف أى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه لانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة فحمله أبو سعيد على التعيين (فقال) مروان (يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم) من تقديم الصلاة على الخطبة قال أبو سعيد (فقلت ما أعلم) أى الذى أعلمه (والله خير) وفى نسخة خير والله (مما لا أعلم) أى لان الذى أعلمه طريق رسول الله وخلفائه والقسم معترض بين المبتدا والخبر (فقال) مروان معتذرا عن ترك فعل النبى وخلفائه (ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها) أى الخطبة (قبل الصلاة) فرأى ان المحافظة على أصل السنة وهو استماع الخطبة أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها ومذهب الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد بها رأسا كما لو قدم الراتبة بعد الفريضة عليها وأما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة فقد أنكره عليه أبو سعيد كما ترى واذا لم يعد الخطبة لم تلزمه اعادة الصلاة وقال المالكية ان كان قريبا أمر بالاعادة وان بعد فات التدارك وهذا بخلاف الجمعة اذ لا تصح الا بتقديم الخطبة لان تقديم خطبتها شرط لصحتها وشأن الشرط انه يقدم (عن ابن عباس وجابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهم قالا لم يكن يؤذن) بفتح الذال (يوم) عيد (الفطر ولا يوم) عيد (الاضحى) فى زمنه صلى الله عليه وسلم وفى رواية عن جابر انه قال لا أذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شئ واستدل بهذا المالكية على انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واحتج الشافعية على استحباب ذلك بما روى الشافعى عن الثقة عن الزهرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن فى العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوته فيها كما سيأتى ان شاء الله تعالى فلو أذن أو أقام لصلاة العيد كره كما نص عليه فى الام وأول من أحدث لها الاذان معاوية وتبعه الحجاج وقيل غير ذلك (وعنه) أى ابن عباس (رضى الله عنهما قال شهدت العيد) أى حضرت صلاته (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان) رضى الله عنهم (وكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة) واختلف فى أول من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة فقيل مروان وقيل معاوية وقيل زياد والظاهر ان مروان وزيادا فعلا ذلك تبعا لمعاوية لان كلا منهما كان عاملا له وقيل بل سبقه اليه عثمان لانه رأى ناسا لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصرى

وهذه العلة غير العلة التي اعتل بها مروان لانه راعى مصلحتهم باستماع الخطبة وقيل لانهم كانوا في زمنه يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سماع سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه واما عثمان فراعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة على انه يحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك أحيانا بخلاف مروان فواظب على ذلك فنسب اليه وقيل عمر ابن الخطاب ولعل ذلك وقع منه نادرا (وعنه رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ماالعمل) مبتدأ يشمل أنواع العبادات كالصلاة والتكبير والذكر والصوم وغيرها (في أيام) من أيام السنة وهو متعلق بالمبتدا وخبره قوله (أفضل منها) الجار والمجرور متعلق بافضل والضمير عائد الى العمل باعتبار تأويله بالجمع أي الاعمال أو بالقربة أي ماالقربة في أيام أفضل منها (في هذا العشر) أي العشر الاول من ذي الحجة وفي رواية ماالعمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه الايام بتأنيث الضمير ٧ مع ابهام الايام وفسرها بعضهم بايام التشريق وهو يقتضي تفضيل العمل فيها على العمل في أيام العشر ووجهه بعضهم بانها أيام غفلة والعبادات في أيام الغفلة أفضل من غيرها كالقيام في جوف الليل والناس نيام وبانه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما السلام ثم من عليه بالفداء لكن هذا معارض للمنقول من ان العمل في أيام العشر أفضل من العمل في غيره من أيام السنة من غير استثناء شئ واذا كان العمل فيه أفضل لزم ان تكون أيامه أفضل من بقية الايام حتى يوم الجمعة أفضل منه في غيره لجمعه الفضيلتين وقد أخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا أفضل أيام الدنيا أيام العشر وفي حديث ابن عمر ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر والايام اذا أطلقت دخلت فيها الليالي تبعا وقد أقسم الله تعالى بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان أفضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث أبي هريرة المروى في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان فضل بليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ماقاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها اه واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل وعورض بتحريم صوم يوم العيد وأجيب بحمله على الغالب ولا ريب ان صيام رمضان أفضل من صوم العشر لان فعل الفرض أفضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل مافعل من فرض في العشر فهو أفضل من فرض فعل في غيره وكذا النفل (قالوا) يارسول الله (ولا الجهاد) أفضل منها وفي نسخة زيادة في سبيل الله (قال) عليه الصلاة والسلام (ولا الجهاد) في سبيل الله ثم استثنى جهادا واحدا هو أفضل الجهاد فقال (الا رجل) أي الاعمل رجل فهو مرفوع على البدل والاستثناء متصل وقيل منقطع أي لكن رجل خرج يخاطر بنفسه فهو أفضل من غيره وفيه انه انما يتخرج على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب (خرج) حال كونه (يخاطر) من المخاطرة وهي ارتكاب مافيه مشقة (بنفسه وماله فلم يرجع بشئ) من ماله وان رجع بنفسه أولم يرجع هو ولا ماله بان ذهب ماله واستشهد لان شيأ نكرة في سياق النفي فتعم وعند أبي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة الامن عقر جواده واهريق دمه وعنده من طريق أخرى الامن لا يرجع بنفسه ولا ماله وفي هذا الحديث ان العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره (عن أنس بن مالك رضى الله عنه انه سئل عن التلبية) فقيل له (كيف كنتم تصنعون) حال كونكم (مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان) أي الشأن (يلبي

الملبي

---

وعنه رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ماالعمل في أيام أفضل منها في هذا العشر قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشئ

عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه سئل عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يلبي

٧ (قوله الضمير) لعله اسم الاشارة

الملبي لاينكرعليه ويكبرالمكبر فلاينكرعليه) وينكر في الموضعين بالبناء للمفعول والفاعل وهو النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره انه يجوز التكبير في موضع التلبية ويحتمل ان يكون المراد انه يدخل شيأ من الذكر خلال التلبية الا انه يترك التلبية بالكلية لان السنة في حق الحاج أن لا يقطع التلبية الاعند رمي جرة العقبة فيكبر من ظهر يوم النحر الى صبح آخر أيام التشريق وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وقال مالك يقطع التلبية اذا زالت الشمس فيكبر من قبل الزوال اما غير الحاج فالصحيح من مذهب الشافعية استحبابه عقب الفرائض والنوافل ولو جنازة ومنذورة ومقضية من صبح يوم عرفة الى آخر أيام التشريق وخص المالكية استحبابه بالفرائض الحاضرة وهو عندهم من ظهر يوم النحر الى آخر صبح اليوم الرابع وقال أبو حنيفة يجب من صلاة صبح يوم عرفة وينتهي بعصر يوم النحر وقال صاحباه يختم بعصر ثالث أيام التشريق وهو على المقيمين بالمصر خلف الفرائض في جماعة مستحبة عند أبي حنيفة فلا يجب على أهل القرى ولا بعد النوافل والوتر ولا على منفرد ونساء صلين في جماعة وقال صاحباه يجب على كل من يصلي المكتوبة لانه شرع تبعا لها واما صفة التكبير فقال المالكية الله أكبر ثلاثا وان قال الله أكبر لا اله الا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد كان حسنا لما روي ان جابرا صلى في أيام التشريق فلما فرغ قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر قيل واستمر عليه العمل وقال الحنفية يقول مرة واحدة الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد قالوا وهذا هو المأثور عن الخليل عليه الصلاة والسلام وقال الشافعية يكبر ثلاثا نسقا اتباعا للسلف والخلف ويزيد لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام ان تكون زيادته الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر وان يرفع بذلك صوته (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر) الابل (ويذبح) غيرها (بالمصلى) أي مصلى العيد ليقتدي به غيره ولذا قال مالك لا يذبح أحد حتى يذبح الامام نعم أجمعوا على أن الامام لو لم يذبح حل الذبح للناس اذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا الفعل وفي نسخة أو يذبح باو وهي مانعة خلو تجوز الجمع اذ لا يمتنع الجمع بين النسكين ما يذبح وما ينحر في ذلك اليوم (عن جابر رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد) بالرفع فاعل كان وهي تامة تكتفي بمرفوعها أي اذا وقع يوم عيد وجواب اذا قوله (خالف الطريق) أي رجع في غير طريق الذهاب الى المصلى قال في المجموع وأصح الاقوال في حكمته انه كان يذهب في أطولهما تكثيرا للاجر ويرجع في أقصرهما لان الذهاب أفضل من الرجوع وقيل ليشهد له الطريقان أو أهلهما من الجن والانس أو ليتبرك به أهلهما أو ليستفتي فيهما أو ليتصدق على فقرائهما أو ليزور قبور أقاربه فيهما أو ليصل رحمه أو للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضا أو لاظهار شعار الاسلام فيهما أو ليغيظ المنافقين أو اليهود أو ليرهبهم بكثرة من معه أو حذرا من اصابة العين فهو في معنى قول يعقوب لبنيه عليه السلام لا تدخلوا من باب واحد ثم من شاركه صلى الله عليه وسلم في المعنى ندب له ذلك وكذا من لم يشاركه في الاظهر تأسيا به عليه الصلاة والسلام كالرمل والاضطباع سواء فيه الامام والقوم واستحب في الام ان يقف الامام في طريق رجوعه الى القبلة ويدعو وروي فيه حديثا اهـ (عن عائشة رضي الله تعالى عنها) حديثها (في أمر الحبشة) الذين يلعبون في المسجد يوم العيد (تقدم وزاد) الراوي (في هذه الرواية) ان عائشة (قالت فزجرهم عمر) بن الخطاب رضي الله عنه

الملبي لاينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ۞ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر ويذبح بالمصلى ۞ عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق ۞ حديث عائشة رضي الله عنها في أمر الحبشة تقدم وزد في هذه الرواية قالت فزجرهم عمر

(فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم) أي اتركهم من جهة انا أمناهم (أمنا) بسكون الميم والنصب على المصدرية بفعل محذوف أو بنزع الخافض أي للامن وعلى الحال أي العبوا آمنين (بني) أي يابني فحذف منه حرف النداء (أرفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح وبالدال المهملة وهو جد الحبشة الاكبر

(أبواب الوتر)

بكسر الواو وقد تفتح واختلف فيه فقال أبو حنيفة بوجوبه لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله زادكم بصلاة ألا وهي الوتر والزائد لا يكون الامن جنس المزيد عليه فيكون فرضا لكن لم يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد ولحديث أبي داود باسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم والصارف له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى ولو وجب لم يكن للصلاة وسطى وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة وليس قوله حق بمعنى واجب فى عرف الشرع

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

وفى نسخة تقديمها وفى أخرى بسم الله الرحمن الرحيم باب ماجاء فى الوتر (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم) قيل السائل هو ابن عمر وقيل هو من أهل البادية قيل ولا تنافى لاحتمال تعدد السائل (عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) (صلاة الليل مثنى مثنى) غير منصرف للوصف والعدل عن اثنين اثنين وكرر للتأكيد لانه فى معنى اثنين اثنين اثنين اثنين أربع مرات والمعنى يسلم من كل ركعتين كما فسره به ابن عمر فى حديثه عند مسلم واستدل بمفهومه الحنفية على ان الافضل فى صلاة النهار ان تكون أربعا وعورض بانه مفهوم لقب وهو ليس بحجة على الراجح ولئن سلمناه لانسلم الحصر فى الاربع على انه ثبت من طريق أخرى عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار لكن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهى قوله والنهار بان الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائى على راويها بانه أخطأ فيها (فاذا خشى أحدكم الصبح) أى فوات صلاة الصبح (صلى ركعة واحدة توتر له) تلك الركعة الواحدة (ماقد صلى) فيه ان أقل الوتر ركعة وانها تكون مفصولة عما قبلها بالتسليم وبه قال الائمة الثلاثة خلافا للحنفية حيث قالوا يوتر بثلاث كالمغرب لحديث عائشة انه كان صلى الله عليه وسلم يوتر كذلك رواه الحاكم وصححه ثم قال الشافعية لو أوتر بثلاث موصولة فاكثر وتشهد فى الاخيرتين أو فى الاخيرة جاز للاتباع رواه مسلم لا ان تشهد فى غيرهما فقط أو معهما أو مع أحدهما لانه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق لانه لاحصر لركعاته وتشهداته لكن الفصل ولو بواحدة أفضل من الوصل لانه أكثر أخبارا وعملا ثم الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب وروى الدارقطنى باسناد رواته ثقات حديث لاتوتروا بثلاث ولاتشبهوا الوتر بصلاة المغرب وثلاثة موصولة أفضل من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضى أبو الطيب ان الايتار بركعة مكروه اه واستدل المالكية بقوله توتر له ماقد صلى على تعين الشفع قبل الوتر لان المقصود من الوتر ان تكون الصلاة كلها وترا وأجيب بان سبق الشفع شرط فى الكمال لا فى الصحة لحديث أبى داود والنسائى وصححه ابن حبان عن أبى أيوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة (عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى

فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم أمنا بني أرفدة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿أبواب الوتر﴾

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ماقد صلى

عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى

احدى عشرة ركعة) هي أكثر الوتر عند الشافعي لهذا الحديث ولقولها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة فان زاد عليها عالما عامدا باحرام واحد بطل الجميع أو سلم من كل ركعتين بطل الاحرام السادس فان كان ناسيا أو جاهلا وقع نفلا مطلقا وهذا لا ينافي ما رواه ابن عباس من انه صلى الله عليه وسلم أوتر بثلاثة عشر ولذا قال بعضهم ان أكثره ذلك لانه مؤوّل عند الاكثرين بانه حسب منه سنة العشاء قال النووي وهذا تأويل ضعيف منابذ للاخبار وقال السبكي وأنا أقطع بحل الايتار بذلك وصحته لكن أحب الاقتصار على احدى عشرة فاقل لانه غالب أحواله صلى الله عليه وسلم (كانت تلك صلاته تعني) عائشة (بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر) وهما سنة الصبح (ثم يضطجع على شقه الايمن) للاستراحة من تعب سهر الليل واختار الشق الايمن لانه كان يحب التيامن وقيل حكمته خوف الاستغراق في النوم لان القلب في الجهة اليسرى ففي النوم على الشق الايسر راحة فيستغرق فيه وعورض بانه صح انه عليه الصلاة والسلام كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه الا ان يقال انه فعل ذلك لارشاد أمته وتعليمهم (حتى يأتيه المؤذن للصلاة) وفي نسخة بالصلاة بالموحدة بدل اللام (وعنها رضي الله تعالى عنها قالت كل الليل) بنصب كل على الظرفية ورفعه مبتدأ خبره قوله (أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم) والعائد محذوف أي أوتر فيه أي أوتر في جميع ساعاته (وانتهى وتره الى السحر) قبيل الصبح ولابي داود عن مسروق قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أوتر أول الليل وأوسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر فقد يكون أوتر من أوله لشكوى حصلت له وفي وسطه لاستيقاظه اذ ذاك وكان آخر أمره ان أخره الى آخر الليل ويحتمل ان يكون فعله أوله وأوسطه لبيان الجواز وأخره الى آخر الليل تنبيها على انه الافضل لمن يثق بيقظته وفي صحيح مسلم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم واستحبه مالك وقد قال عليه الصلاة والسلام لعمر متى توتر فقال آخر الليل فقال أخذت بالقوة وقال لابي بكر متى توتر فقال أول الليل فقال أخذت بالحزم ومعلوم ان القوة أفضل من الحزم لمن أعطيها وقد اتفق السلف والخلف على ان وقته من بعد صلاة العشاء الى الفجر الثاني لحديث معاذ عند أحمد مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر وقتها من العشاء الى طلوع الفجر قال بعضهم ووقتها المختار الى نصف الليل وقيل الى نصفه أو ثلثه وهذا في حق من لا يريد التهجد أو لم يثق بيقظته والا فتقدم ان الافضل تأخيرها الى آخر الليل (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) قيل الحكمة فيه ان أول صلاة الليل المغرب وهي وتر وللابتداء والانتهاء اعتبار زائد على اعتبار الوسط فلو أوتر ثم تهجد لم يعده لحديث أبي داود والترمذي وحسنه لا وتران في ليلة وروي عن الصديق انه قال أما أنا فانام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح ولان اعادته تصير الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منه وكان ابن عمر ينقض وتره بركعة ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر وأخذ بهذا بعض الشافعية والامر في قوله اجعلوا للندب بقرينة صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقا فكذا آخرها واما قوله في حديث أبي داود من لم يوتر فليس منا فمعناه ليس آخذا بسنتنا (وعنه رضي الله تعالى عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر) أي يصلي الوتر حال كونه (على البعير) وهذا يدل على ان الوتر ليس بواجب اذ لو كان واجبا لما جازت صلاته على الدابة واما رواية

احدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته تعني بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة ۞ وعنها رضي الله عنها قالت كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر ۞ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ۞ وعنه رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير

عن أنس رضي الله عنه أنه سئل أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح قال نعم فقيل أو قنت قبل الركوع قال بعد الركوع يسيرا وعنه رضي الله عنه أنه سئل عن القنوت فقال قد كان القنوت فقيل له قبل الركوع أو بعده قال قبله قيل فان فلانا أخبر عنك أنك قلت بعد الركوع قال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين دون أولئك وكان بينهم و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم * و في رواية عنه رضي الله عنه قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رعل وذكوان وعنه أيضا قال القنوت في المغرب والفجر

عبد الرزاق عن ابن عمر أيضا انه كان يوتر على راحلته ور بما نزل فاوتر بالارض فلطب الافضل لاانه واجب لكن يشكل على ما ذكر ان الوتر كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فكيف صلاه راكبا وأجيب باحتمال الخصوصية أيضا لخصوصية وجوبه عليه وعورض بانه دعوى لادليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجمع أو يقال انه تشريع للامة بما يليق بالسنة في حقهم فصلاته على الراحلة لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب لمصلحة التشريع (عن أنس رضي الله تعالى عنه انه سئل أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في) صلاة (الصبح قال نعم) قنت فيها (فقيل أوقنت) بهمزة الاستفهام فواو عاطفة وفي نسخة فقيل له وفي أخرى أقنت بدون واو (قبل الركوع قال) قنت (بعد الركوع يسيرا) أى شهرا كما في الرواية الآتية أى وفي غير ذلك الشهر كان يقنت قبل الركوع على ماسيأتي (وعنه رضي الله تعالى عنه انه سئل عن القنوت) الظاهر انه ظن ان السائل يسأل عن مشروعية القنوت بدليل الجواب وهو (فقال) له (قد كان القنوت) أى مشروعا (فقيل له) هل كان محله (قبل الركوع أو بعده قال قبله) لاجل التوسعة لادراك المسبوق كذا قرره المهلب وهو مذهب المالكية وتعقبه ابن المنير بان هذا يأباه نهيه عن اطالة الامام في الركوع ليدركه الداخل ونوقض بالفذ وامام قوم محصورين (قيل) أى قال له السائل (فان فلانا) قيل هو محمد بن سيرين (أخبر عنك انك قلت) انه (بعد الركوع فقال كذب) أى أخطأ ان كان أخبرك ان القنوت بعد الركوع دائما وانه في جميع الصلوات وأهل الحجاز يطلقون الكذب على ماهو أعم من العمد والخطأ (انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا) وقد أخرج ابن ماجه باسناد قوى من رواية حميد عن أنس سئل عن القنوت فقال قبل الركوع و بعده وعن ابن المنذر عنه ان بعض الصحابة قنت قبل الركوع و بعضهم بعده ورجح الشافعي أنه بعد لحديث أبي هريرة الآتي ان شاء الله تعالى قال أنس (أراه) بضم الهمزة أى أظن انه عليه الصلاة والسلام (كان بعث قوما) من أهل الصفة (يقال لهم القراء) لكونهم يقرؤن القرآن حال كونهم (زهاء) بضم الزاى وتخفيف الهاء ممدودا أى مقدار (سبعين رجلا الى قوم من المشركين) أهل نجد من بني عامر وكان رأسهم عامر بن مالك المعروف بملاعب الاسنة ليدعوهم الى الاسلام و يقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحيائهم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فلم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري وذلك في السنة الرابعة من الهجرة (دون أولئك) أى المبعوث اليهم أى أقل عددا منهم (وكان بينهم) أى بين بني عامر المبعوث اليهم (و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد) فغدروهم وقتلوا القراء (فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى في الصلوات الخمس (شهرا) متتابعا (يدعو عليهم) أى في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة رواه أبو داود والحاكم واستنبط منه ان الدعاء على الكفار و الظلمة لايقطع الصلاة (وفي رواية عنه رضي الله تعالى عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا) متتابعا (يدعو) في اعتدال الركعة الاخيرة من كل من الصلوات الخمس (على رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة (وذكوان) بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف آخره نون غير منصرف قبيلتان من سليم وسبب الدعاء عليهم انهم قتلوا القراء كما مر و يؤخذ منه انه لو نزل نازلة بالمسلمين من خوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحوها استحب القنوت في سائر المكتوبات والا ففي الصبح وكذا في أخيرة الوتر في النصف الاخير من رمضان رواه البيهقي (وعنه رضي الله عنه قال كان القنوت) للنازلة في زمنه صلى الله عليه وسلم (في صلاة المغرب وصلاة الفجر) لزيادة

شرف وقتيهما لكونهما طرفي النهار فيرجي اجابة الدعاء في ذلك وكان تارة يقنت فيهما وتارة في جميع الصلوات حرصا على اجابة الدعاء حتى نزل ليس لك من الامر شئ فترك الا في الصبح كما روى أنس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه عنه البزار والدارقطني وصححه الحاكم وثبت عن أبي هريرة انه كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وحكى العراقي ان ممن قال به من الصحابة في الصبح أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وأبا موسى الاشعري وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصري وحميد الطويل والربيع بن خثيم وسعيد بن المسيب وطاوس وغيرهم ومن الائمة مالك والشافعي وابن مهدي والاوزاعي فان قلت أيضا روى عن الخلفاء الاربعة وغيرهم انهم ما كانوا يقنتون أجيب بانه اذا تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات على النفي وتقدم ثبوت القنوت في الوتر في النصف الاخير من رمضان وفي حديث الحسن بن علي عند أصحاب السنن قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت الحديث وصححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط البخاري وروى البيهقي عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها في الصبح والوتر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع أيضا لكن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يجزه لوقوعه في غير محله فيعيده بعده ويسجد للسهو هذا ان أتى به بنية القنوت والا فلا يسجد وخرج بالشافعي غيره ممن يرى القنوت قبله كالمالكي فيجزئه عنده وقال الكوفيون لا قنوت الا في الوتر قبل الركوع

## *(بسم الله الرحمن الرحيم)*

### *(أبواب الاستسقاء)*

بسم الله الرحمن الرحيم
*(أبواب الاستسقاء)*
§ عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي وحول رداءه وفي رواية عنه قال وصلى ركعتين

أي طلب السقيا وهي المطر من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص وهو ثلاثة أنواع أحدها ان يكون بالدعاء مطلقا فرادى ومجتمعين وثانيها ان يكون بالدعاء خلف الصلوات ولو نافلة على الراجح وفي خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل ان يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وعن أحمد لا خطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار والجمهور على سنية الصلاة خلافا لابي حنيفة (عن عبد الله بن زيد) بن عاصم بن كعب (رضي الله عنه) وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه راوي حديث الاذان خلافا لمن وهم (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) في شهر رمضان سنة ست من الهجرة الى المصلى حال كونه (يستسقي) أي يريد الاستسقاء (وحول رداءه) عند استقبال القبلة في أثناء الاستسقاء فجعل يمينه يساره وعكسه تفاؤلا بتحويل الحال عما هي عليه الى الخصب والسعة (وفي رواية عنه قال) و(صلى) بالناس (ركعتين) أي كما يصلي في العيدين رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقياسه ان يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا ويقرأ جهرا في الاولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة أو سبح والغاشية هذا مذهب الشافعي وذهب الجمهور الى انه يكبر فيها تكبيرة واحدة للاحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد لحديث الطبراني في الاوسط عن أنس انه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين

لم يكبر فيهما الا تكبيرة وأجابوا عن قوله فى حديث الترمذى كما يصلى فى العيدين يعنى فى العدد والجهر بالقراءة وكون الركعتين قبل الخطبة ومذهب الشافعية والمالكية انه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز لماسبق ومذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ان وقتها وقت العيد والراجح عند الشافعية انه لاوقت لها معين وان كان أكثر أحكامها كالعيد بل جميع وقت الليل والنهار وقتها لانها ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردى وابن الصلاح (عن أبى هريرة رضى الله عنه حديث دعاء النبى صلى الله عليه وسلم للمستضعفين من المؤمنين) الذين لم يهاجروا من مكة ففتنتهم قريش وعذبوهم ثم نجوا بدعائه صلى الله عليه وسلم لهم (وعلى) أى ودعائه على (مضر) بقوله اللهم اشدد وطأتك على مضر الخ (تقدم وقال فى آخر هذه الرواية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال غفار) بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء أبو قبيلة من كنانة ثم سميت القبيلة بذلك (غفر الله لها وأسلم) بالهمز واللام قبيلة من خزاعة (سالمها الله) تعالى من المسالمة وهى ترك الحرب أو بمعنى سلمها الله وهل هو انشاء أو خبر روايات وعلى كل ففيه جناس الاشتقاق وانما خص هاتين القبيلتين بالدعاء لان غفارا أسلموا قديما وأسلم سالموه عليه السلام (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) انه (قال ان النبى صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس) أى قريش (ادبارا) عن الاسلام (قال اللهم) ابعث أو سلط عليهم (سبعا) من السنين وروى بالرفع خبر لمحذوف أى مطلوبى منك فيهم سبع (كسبع يوسف) الصديق أى السبع المجدبة التى أصابهم فيها القحط وأضيفت اليه لانه الذى قام بامور الناس فيها وفى رواية اجعلها عليهم سنينا كسنين يوسف (فأخذتهم) أى قريشا (سنة) أى قحط وجدب (حصت) بالحاء والصاد المشددة المهملتين أى استأصلت وأذهبت (كل شئ) من النبات (حتى أكلوا) وفى نسخة حتى أكلنا (الجلود والميتة والجيف) بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية جثة الميتة اذا صار لها ريح فهو أخص من مطلق الميتة لانها مالم تذك (و ينظر أحدهم) بالهاء وفى نسخة بالكاف والفعل منصوب بحتى أو مرفوع على الاستئناف (الى السماء فيرى الدخان من الجوع) لان الجائع يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره (فأتاه) عليه السلام (أبو سفيان) صخر بن حرب (فقال يا محمد انك تأمر بطاعة الله وبصلة الارحام وان قومك) ذوى رحمك (قد هلكوا) أى من الجدب والجوع بدعائك (فادع الله لهم) فاستسقى لهم صلى الله عليه وسلم وسقوا (قال الله عزوجل) اشارة الى تلك السنة والوعد بما يقع فيها (فارتقب) أى انتظر يا محمد عذابهم (يوم تأتى السماء بدخان مبين الى قوله عائدون) الى الكفر ثم لما كشف الله عنهم عادوا الى كفرهم فابتلاهم الله تعالى بيوم البطشة فذلك قوله تعالى (يوم نبطش البطشة الكبرى فالبطشة يوم بدر) أى ماوقع فيه لانهم لما التجؤا اليه عليه السلام وقالوا ادع الله ان يكشف عنا فنؤمن لك فدعا وكشف فلم يؤمنوا انتقم منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة قال ابن مسعود (فقد) وفى نسخة وقد (مضت الدخان) الذى كانوا يرونه من الجوع (والبطشة) هلاكهم ببدر (واللزام) بكسر اللام و بالزاى القتل (وآية) أول سورة (الروم) أى ماوقع فيها من الغلبة ويؤخذ من الحديث انه كما يشرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك يشرع الدعاء بالقحط على الكافرين لان فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين فهذه مناسبة ذكر هذا الحديث فى الاستسقاء (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال ربما ذكرت قول الشاعر) أى تذكرته أو نطقت به

وانا

---

عن أبى هريرة رضى الله عنه حديث دعاء النبى صلى الله عليه وسلم للمستضعفين من المؤمنين وعلى مضر تقدم وقال فى آخر هذه الرواية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال ان النبى صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس ادبارا قال اللهم سبعا كسبع يوسف فأخذتهم سنة حصت كل شئ حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف و ينظر أحدهم الى السماء فيرى الدخان من الجوع فأتاه أبو سفيان فقال يا محمد انك تأمر بطاعة الله و بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم قال الله عز وجل فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين الى قوله عائدون يوم نبطش البطشة الكبرى فالبطشة يوم بدر وقد مضت الدخان والبطشة واللزام وآية الروم

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ربما ذكرت قول الشاعر

(وأنا أنظر) جملة حالية (الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يستسقى) زاد ابن ماجه على المنبر (فما ينزل) عنه (حتى يجيش كل ميزاب) بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم وآخره شين معجمة من جاش يجيش اذا هاج وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع عال (وهو) أى ذلك الشعر (قول أبى طالب) عم النبى صلى الله عليه وسلم (وأبيض) مجرور برب مضمرة وجره بالفتحة نيابة عن الكسرة هذا هو المشهور ويجوز رفعه خبر مبتدأ محذوف أى هو أبيض (يستسقى) بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول أى يستسقى الناس (الغمام بوجهه) الكريم أى متوسلين بذلك (ثمال اليتامى) بكسر المثلثة أى كافيهم بافضاله أو مطعمهم عند الشدة أو عمادهم أو ملجؤهم أو مغيثهم وهو بالجر أو الرفع صفة لابيض وكذا قوله (عصمة) أى مانع (للارامل) أى يمنعهم مما يضرهم والارامل جمع أرملة وهى الفقيرة التى لا زوج لها واستعماله فى الرجل قليل قال الشاعر

هذى الارامل قد قضيت حاجتها * فمن لحاجة هذا الارمل الذكر

ولذا لو أوصى للارامل اختص بالنساء دون الرجال وفى رواية انه لما استسقى النبى صلى الله عليه وسلم وسقوا قال لو كان أبو طالب حيا لقرت عيناه من ينشد نا قوله فقام على فقال يا رسول الله كأنك أردت قوله وأبيض الخ وهذا البيت من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل وعدة أبياتها مائة بيت وعشرة أبيات قالها لما تمالأ قريش على النبى صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام فان قلت كيف قال يستسقى الغمام بوجهه ولم يره استسق وانما كان بعد الهجرة فالجواب انه أشار الى ما أخرجه ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال قدمت مكة وهم فى قحط فقالت قريش يا أبا طالب أقحط الوادى وأجدب العيال فهلم فاستسق فخرج أبو طالب معه غلام يعنى النبى صلى الله عليه وسلم كأنه شمس دجى(٧) تجلت عنه سحابة قتماء وحوله اغيلمة فأخذه أبو طالب فألصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام وما فى السماء قزعة فاقبل السحاب من ههنا وههنا واغدق واغدودق وانفجر له الوادى وأخصب النادى والبادى وفى ذلك يقول أبو طالب وأبيض يستسقى الغمام بوجهه الخ (عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان اذا قحطوا) بفتح القاف والحاء أو بضم القاف وكسر الحاء أى أصابهم القحط (استسقى) متوسلا (بالعباس بن عبد المطلب رضى الله عنه) للرحم التى بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها بمراعاة حقه الى من أمر بصلة الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله (فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا) صلى الله عليه وسلم فى حياته (فتسقينا وانا) بعده (نتوسل اليك بعم نبينا) العباس (فاسقنا قال) الراوى (فيسقون) وقد حكى عن كعب الاحبار ان بنى اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا باهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار فى الانساب ان استسقاء عمر بالعباس كان عام الرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمى بذلك لما حصل فيه من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا وذكر غيره انه كان سنة ثمانى عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر وكان من دعاء العباس فى ذلك اليوم اللهم لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الارض وعاش الناس (حديث أنس رضى الله عنه فى الرجل الذى دخل المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فسأله الدعاء بالغيث) أى بنزوله (تكرر) تكرارا (كثيرا) (وفى هذه الرواية فما رأينا الشمس ستا) بكسر السين وتشديد المثناة الفوقية أى ستة أيام وفى رواية سبتا بفتح السين وسكون الموحدة أى من سبت الى سبت بدليل الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة وفى

---

وأما أنظر الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب وهو قول أبى طالب

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه
ثمال اليتامى عصمة للارامل

﴿عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب رضى الله عنه فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون﴾

﴿حديث أنس رضى الله عنه فى الرجل الذى دخل المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فسأله الدعاء بالغيث تكرر كثيرا وفى هذه الرواية فما رأينا الشمس ستا﴾

(٧) لعله ضحى

ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يارسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والجبال والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشى فى الشمس ۞ وعنه رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا ۞ حديث عبد الله بن زيد فى الاستسقاء تقدم وفى هذه الرواية قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه

أخرى سبعا بالعين بعد الموحدة أى سبعة أيام ولا تنافى بينها و بين الرواية ستا لان من قالها أضاف الى الستة يوما ملفقا وهو يوم النزول و يوم الاقلاع (ثم دخل رجل) قيل هو الرجل الاول وقيل غيره والرجل كعب بن مرة وقيل غيره (من ذلك الباب) أى باب المسجد الذى دخل منه أول جمعة وهو الباب الذى كان مقابلا للمنبر (فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب) وفى نسخة قائما بالنصب على الحال من فاعل يخطب (فاستقبله قائما) بالنصب على الحال من ضمير الفاعل (فقال يارسول الله هلكت الاموال) أى المواشى والمال عند العرب هو الابل وعند أهل التجارة الذهب والفضة وهلاكها بسبب كثرة المياه لانقطاع المرعى عنها فهلكت من عدم الرعى بخلاف هلاكها الذى أخبر عنه فى الجمعة الماضية فان سببه احتباس المطر (وانقطعت السبل) لتعذر سلوكها من كثرة المطر (فادع الله يمسكها) بالجزم جواب الطلب وفى نسخة ان يمسكها بزيادة ان ويجوز الرفع أى هو يمسكها أى الامطار أو السحابة (قال) أنس (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) ثم قال (اللهم حوالينا) بفتح اللام أى أنزل المطر حوالينا (ولا) تنزله (علينا) والمراد صرفه عن الابنية والواو للعطف أو فى بها ليكون الكلام جملتين طلبيتين وذلك مناسب للحال وقيل للتعليل أى اللهم حوالينا لئلا يكون علينا وفى الاتيان بها اشارة الى ان طلب كون المطر على الجهات التى حوله ليس مقصودا لعينه بل ليكون وقاية من نزوله على المدينة ولو أسقطها لافاد كونه مستسقيا لتلك الجهات قصدا وليس كذلك ثم بين المراد من قوله حوالينا بقوله (اللهم على الاكام) بكسر الهمزة مع القصر بوزن جبال و بفتحها مع المد جمع أكمة بفتحات التراب المجتمع أو أكبر من الكدية أو الهضبة الضخمة أو الجبل الصغير أو ما ارتفع من الارض (والجبال) وفى نسخة زيادة والآجام بالمد والجيم وهى مواضع السباع (والظراب) بكسر المعجمة آخره موحدة جمع ظرب ككتف بكسر الراء جبل منبسط على الارض أو الروابى الصغار دون الجبل أى أنزل المطر حيث لا ابنية (والاودية ومنابت الشجر) أى المرعى لا فى الطريق المسلوكة فلم يدع عليه السلام برفعه لانه رحمة بل دعا بكشف ما يضرهم وتصييره الى حيث يبقى نفعه وخصبه ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل وهذا من أدبه الكريم وخلقه العظيم فينبغى التأدب بمثل أدبه و يؤخذ من ذلك ان من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغى ان يسخطها لعارض يعرض فيها بل يسأل الله تعالى رفع ذلك العارض وابقاء النعمة (قال) أنس (فانقطعت) أى الامطار عن المدينة (وخرجنا نمشى فى الشمس) فان قلت لم لم يباشر سؤاله عليه السلام الاستسقاء بعض أكابر الصحابة أجيب بانهم كانوا يسلكون الادب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ولذا قال أنس كان يعجبنا ان يجىء الرجل من البادية فيسأل واستنبط منه أبو عبد الله الابى ان الصبر على المشاق وعدم التسبب فى كشفها أرجح لانهم انما كانوا يفعلون الافضل (وعنه رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه) زاد ابن خزيمة عن أنس حتى رأيت بياض ابطيه وللنسائى ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون (وقال اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا) ثلاث مرات لانه كان اذا دعا دعا ثلاثا وهو بالهمز رباعيا أى هب لنا غيثا أى مطرا فهو من طلب الغيث أى المطر و يحتمل انه من الغوث أى الاجابة أى أجبنا يقال أغاث يغيث اغاثة من الغوث وهو الاجابة أو من طلب الغيث أى المطر لكن المشهور عند اللغويين فى الثانى استعمال الثلاثى يقال غاث الله الناس فى الارض يغيثهم بالفتح وفى الاول استعمال الرباعى يقال أغاثهم أجاب دعاءهم (حديث عبد الله بن زيد فى الاستسقاء تقدم وفى هذه الرواية قال فحول الى الناس ظهره) عند ارادة الدعاء بعد فراغه من الموعظة فالتفت بجانبه الايمن لانه كان يعجبه التيمن فى شأنه كله (واستقبل القبلة) حال كونه (يدعو ثم حول رداءه) ظاهره

ان

ان الاستقبال وقع قبل تحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية انه حول حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال انه في ابتداء التحويل وأوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا قاله في الفتح (ثم صلى لنا ركعتين) كصلاة العيدين كامر الا في تسعة أشياء في المناداة قبلها بان يأمر الامام من ينادي بالاجتماع لها في وقت معين وفي صوم يومها لان له أثرا في اجابة الدعاء ورياضة النفس وصوم ثلاثة قبله وترك الزينة بان يلبس عند خروجه لها ثياب بذلة وينزعها عند فراغه من الخطبة وا كثار الاستغفار في الخطبة بدلا كثار التكبير في خطبة العيد ويسر ببعض الدعاء فيها ويستقبل القبلة حال الدعاء ويرفع ظهر يديه الى السماء ويحول رداءه حال كونه (جهر فيهما بالقراءة) وأخذ ابن بطال من التعبير بثم في قوله ثم حول رداءه ان الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب وأجيب بانه معارض بحديث انه استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه لانه اتفق على ان قلب الرداء انما يكون في الخطبة وتعقب بانه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال ان تكون الواو في وقلب للحال أو للعطف ولا ترتيب فيه نعم في سنن أبي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى فلو قدم الخطبة جاز كما نقله في الروضة عن صاحب التتمة لكنه في حقنا خلاف الافضل لان تأخير الخطبة أكثر رواة ومتعضدا بالقياس على خطبة العيد والكسوف وعن الشيخ أبي حامد مما نقله في المجموع عن أصحابنا تقديم الخطبة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء) ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بما ثبت في أحاديث أخر انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه في غير الاستسقاء فليحمل النفي في هذا الحديث على ان المراد انه لا يرفعهما رفعا بليغا كما يدل عليه قوله (وانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه) بسكون الموحدة أو على ان المراد لا يرفع ظهر كفيه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء كما في مسلم استسقى عليه السلام فاشار بظهر كفيه الى السماء ولذا قال أصحابنا الشافعية وغيرهم السنة في دعاء القحط ونحوه ان يجعل ظهر كفيه الى السماء بخلاف ما اذا سأل حصول شيء فانه يجعل بطونهما الى السماء والحكمة ان القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء أو تفاؤلا بتحول الحال ظهر البطن كما قيل في حكمة تحويل الرداء أو اشارة الى ما يسأله وهو ان يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من المطر أو على نفي رؤية أنس لذلك وهو لا يستلزم نفي رؤية غيره ورواية المثبت مقدمة على النافي والحاصل انه يستحب الرفع في كل دعاء الا ما جاء من الادعية مقيدا بما يقتضي عدمه كدعاء الركوع والسجود هذا وقد استدل بهذا الحديث ونحوه غير واحد على خصوصيته عليه السلام ببياض ابطيه وعورض بقول عبد الله بن أقوم الخزاعي كنت أنظر الى عفرة ابطيه اذا سجد رواه الترمذي وحسنه وغيره والعفرة بياض ليس بالناصع نعم الذي يعتقد فيه عليه السلام انه لم يكن لابطه رائحة كريهة بل كان عطر الرائحة كما ثبت في الصحيحين (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم) اسقنا أو اجعله (صيبا) بفتح الصاد وتشديد المثناة التحتية وهو المطر وقيل المطر الكثير الهاطل ولذا تممه بقوله (نافعا) صيانة عن الاضرار والفساد كقول الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها * صوب الربيع وديمة تهمي

لكن نافعا في الحديث أوقع وأحسن وأنفع من قوله غير مفسدها وعلى هذا يكون كل من قوله صيبا ونافعا مقصودا والاقتصار عليه (٩) محصل للفائدة بخلافه على الاول فان صيبا يكون كالخبر الموطئ في كقولك زيد رجل فاضل اذ الصفة هي المقصودة بالاخبار بها ولولاهي لم تحصل الفائدة (عن أنس رضي الله عنه قال كانت الريح الشديدة) خرجت الخفيفة (اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله

ثم صلى لنا ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ۞ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه يرفع حتى يرى بياض ابطيه ۞ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال صيبا نافعا ۞ عن أنس رضي الله عنه قال كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله

(٩) هكذا هو ولعله غير محصل اهـ

عليه وسلم) أى ظهر فيه أثر الخوف مخافة ان يكون فى ذلك الريح ضرر وحذرا ان يصيب أمته العقوبة بذنوب العاصين منهم رأفة ورحمة منه عليه الصلاة والسلام ولمسلم من حديث عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح أى اشتد هبوبها قال اللهم انى أسألك خيرها وخير مافيها وخير ما أرسلت به وأعوذبك من شرها وشر مافيها وشر ما أرسلت به قال فاذا تخيلت السماء أى السحاب أى ظهر فيها أثر المطر تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر واذا أمطرت سرى عنه أى كشف وأزيل عنه الخوف فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله ياعائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا والعارض سحاب عرض ليمطر وروى الشافعى ماهبت الريح الاجثى النبى صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال نصرت بالصبا) هو الريح التى تجىء من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة ويقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وقال ابن الاعرابى مهبها من مطلع الثريا الى بنات نعش وفى التفسير انها التى حملت ريح يوسف الى يعقوب قبل وصول البشير اليه فاليه يستريح كل محزون ونصرته عليه الصلاة والسلام بالصبا كان يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثنى عشر ألفا حاصروا المدينة فارسل الله عليهم ريح الصبا باردة على خلاف طبعها فى ليلة شاتية فنسفت التراب فى وجوههم وأطفأت نيرانهم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم أحد ولم تستأصلهم لما علم الله من رأفة نبيه عليه الصلاة والسلام بقومه رجاء ان يسلموا (وأهلكت) بضم الهمزة وكسر اللام (عاد) قوم هود (بالدبور) بفتح الدال التى تجىء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة أيضا فهى تأتى من دبرها وقال ابن الاعرابى الدبور من مسقط النسر الطائر الى سهيل وهو الريح العقيم وسميت عقيما لانها أهلكتهم وقطعت دابرهم فكانت تقلع الشجر وتهدم البيوت وترفع الظعينة بين السماء والارض حتى ترى كانها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق أعناقهم وعن ابن عباس دخلوا البيوت وأغلقوها فجاءت الريح ففتحت أبوابها ونسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية أيام فكان يسمع أنينهم تحت الرمل واما الريح التى مهبها من جهة يمين القبلة فالجنوب والتى من جهة شمالها فالشمال ولكل من الاربعة طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهى ريح الجنة التى تهب عليهم رواه مسلم (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال اللهم) أى ياالله (بارك لنا فى شامنا ويمننا) أى فى الاقليمين المعروفين أو البلاد التى عن يميننا وشمالنا أعم منهما (قالوا) أى بعض الصحابة (وفى نجدنا) النجد خلاف الغور وهو تهامة وكل ماارتفع من بلاد تهامة الى أرض العراق (قال اللهم بارك لنا فى شامنا وفى يمننا قالوا وفى نجدنا قال هنالك الزلازل) جمع زلزلة وهى حركة الارض واضطرابها حتى ربما يسقط البناء القائم عليها (و) هنالك (الفتن) كالقتال الذى وقع بين الصحابة (وبها) أى بنجد (يطلع قرن الشيطان) أى أمته وحزبه ولذا قيل ان الدجال يخرج من تلك الجهة وانما ترك الدعاء لاهل المشرق لانه علم العاقبة وان القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات والادب ان لا يدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة بل يحرم حينئذ هذا ويستحب لكل أحد ان يتضرع بالدعاء عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وان يصلى منفردا لئلا يكون غافلا لان عمر رضى الله تعالى عنه حث على الصلاة فى زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وماروى عن على انه صلى فى الزلزلة جماعة قال النووى لم يصح ولا تصلى كهيئة الكسوف قولا واحدا ويسن الخروج الى

عليه وسلم ۞ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور ۞ عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا فى شامنا وفى يمننا قالوا وفى نجدنا قال اللهم بارك لنا فى شامنا وفى يمننا قالوا وفى نجدنا قال هنالك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان

الصحراءوقت الزلزلة قاله العبادي و يقاس بها نحوها (وعنه رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتح) بوزن مساجد أي خزائن (الغيب خمس لايعلمها الاالله) جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن و يؤيده تفسير السدي فيما رواه الطبراني قال مفاتح الغيب خزائن الغيب أو المراد ما يتوصل به الى المغيبات مستعار من المفاتيح الذي هو جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح بالكسر أيضا و يؤيده قراءة وعنده مفاتيح الغيب والمعنى انه الموصل الى المغيبات المحيط علمه بها لايعلمها الاهو فيعلم أوقاتها وما في تعجيلها وتأخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته والحاصل ان المفتاح يطلق على ما كان محسوسا مما يحل منغلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا وذكر خمسا وان كان الغيب لايتناهى لان العدد لاينفي زائدا عليه ولان هذه الخمس هي التي كانوا يدعون علمها (لايعلم أحد غيره تعالى (ما يكون في غد) شامل لعلم وقت قيام الساعة وغيره وفي رواية عن ابن عمر انه قال مفاتح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الى آخر سورة لقمان (ولايعلم أحد ما يكون في الارحام) أذكر أم أنثى شقي أم سعيد الاحين أمر الملك بذلك (ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا) من خير أو شر وربما يعزم على شئ و يفعل خلافه (وما تدري نفس بأي أرض تموت) كما لاتدري في أي وقت تموت روي ان ملك الموت مر على سليمان بن داود عليهما السلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا قال ملك الموت فقال كأنه يريدني فمر الريح ان تحملني وتلقيني بالهند ففعل ثم أتى ملك الموت سليمان فسأله عن نظره ذلك قال كنت متعجبا منه اذ أمرت أن أقبض روحه بالهند في آخر النهار وهو عندك (وما يدري أحد متى يجيء المطر) وفي رواية زيادة الاالله أي الاعند أمر الله به فانه يعلم حينئذ وهو يرد على القائل ان لنزول المطر وقتا معينا لايتخلف فيه وعبر في الثاني والثالث بالنفس وفي غيرهما بلفظ أحد لان النفس هي الكاسبة وهي التي تموت قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس ذائقة الموت فلو عبر في ذلك بلفظ أحد لاحتمل ان يفهم منه انه لايعلم أحد ماذا تكسب غدا نفسه أو بأي أرض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة وهي نفي علم النفس أحوالها فكيف غيرها وعدل عن لفظ القرآن وهي تدري الى لفظ تعلم في ماذا تكسب غدا لارادة زيادة المبالغة اذ الدراية أخص من العلم اذ هي العلم الحاصل باحتيال بخلاف العلم فانه أعم ونفي العام مستلزم نفي الخاص من غير عكس فكأنه قال لاتعلم أصلا سواء احتالت أم لا

﴿ وعنه رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتح الغيب خمس لايعلمها الا الله لايعلم أحد مايكون في غد ولايعلم أحد مايكون في الارحام ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا وماتدري نفس بأي أرض تموت ومايدري أحد متى يجيء المطر

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿كتاب الكسوف﴾

## ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

## ﴿أبواب الكسوف﴾

هو بالكاف للشمس و القمر أو بالخاء للقمر و بالكاف للشمس و الكسوف هو التغير الى سواد ومنه كسف وجهه إذا تغير والخسوف بالخاء المعجمة النقصان قاله الاصمعي والخسف أيضا الذل والجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف في الابتداء و بالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء و بالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون و بالكاف لتغيره وزعم بعض علماء الهيئة ان كسوف الشمس لاحقيقة له فانها لاتتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا و بينها ونورها باق وأما كسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس و بينه بنقطة التقاطع فلايبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة اهـ وأبطله ابن العربي بانهم زعموا ان الشمس أضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وفي الكسوف فوائد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة

وايقاظها وليرى الناس انموذج القيامة وكونهما يفعل بهماذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام بانه قديؤاخذ من لاذنب له فكيف من له ذنب (عن أبي بكرة) نفيع ابن الحارث (رضي الله تعالى عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس) يوزن انفعلت وهو يردعلى من أنكر ذلك (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يجر رداءه) من غير عجب ولاخيلاء وحاشاه الله من ذلك وفي رواية للبخاري مستعجلا وللنسائي من العجلة حتى دخل المسجد (فدخلنا) معه (فصلى بنا ركعتين) أي كصلاة النافلة فاذا صلاها كسنة الظهر صحت ولكن يكون تاركا للافضل كما ذكره أصحابنا الشافعية ويحتمل انه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة بدليل الحديث الآتي عن عائشة فيكون فيه حمل المطلق على المقيد وكونها ركعتين في كل ركعة ركوعان هو الاشهر والاصح كما ذهب اليه الشافعي ثم البخاري فلاتجوز الزيادة على ذلك وماروي مما يخالفه ضعيف هذا ان بنينا على ان الواقعة واحدة وذهب جماعة من أئمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على انه صلاها مرات وان الجميع جائز (حتى انجلت الشمس) بالنون بعد همزة وصل أي صفت وعاد نورها واستدل به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولاتكون الاطالة الابتكرير الركعات وعدم قطعها الى الانجلاء ومذهب الشافعية انه لايزيدركوعا لعدم الانجلاء كما لا ينقصه لوجوده فتكون الاطالة بتطويل الاركان والدعاء (فقال) صلى الله عليه وسلم (ان الشمس والقمر لاينكسفان) بالكاف (لموت أحد) قاله عليه الصلاة والسلام لما مات ولده ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته وفيه ابطال لما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الارض (فاذا رأيتموهما) بميم بعد الهاء مع تثنية الضمير أي الشمس والقمر متغيرين أي رأيتم كل واحد منهما على انفراده لاستحالة وقوعهما معا في وقت واحد عادة وفي نسخة بالافراد أي الكسفة التي يدل عليها قوله لاينكسفان أو الآية لان الكسفة آية من الآيات (فصلوا وادعوا الله (حتى ينكشف مابكم) غاية للمجموع من الصلاة والدعاء أي لبعض ذلك وهو الدعاء لان الصلاة لاتكرر (وفي رواية عنه) انه قال (ولكن يخوف الله بها) أي بالكسفة وفي نسخة بهما (عباده) فالكسوف من آياته تعالى المخوفة أما انه آية من آيات الله فلان الخلق عاجزون عن ذلك واما انه من الآيات المخوفة فلان تبديل النور بالظلمة تخويف والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا لطاعته التي فيها فوزهم وأفضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد على أهل الهيئة حيث قالوا ان الكسوف أمر عادي لاتأخير فيه ولاتقديم لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة معنى ولئن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار انه يذكر بالقيامة لكونه انموذجا منها قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الآية ومن ثم قام عليه الصلاة والسلام فزعا يخشى ان تكون الساعة كما في رواية أخرى وكان عليه الصلاة والسلام اذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية ان يكون كريح عاد وان كان هبوب الرياح أمرا عاديا وقد كان أرباب الخشية والمراقبة يفزعون من أقل من ذلك اذ كل مافي العالم من علويه وسفليه دليل على نفوذ قدرة الله تعالى وتمام قهره فان قيل التخويف عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لايقع وحينئذ يلزم الخلف في الوعيد اذا لم يحدث خوف فأجيب بان المراد من العباد الجنس الصادق بالبعض ولابد من حدوث خوف لبعض العباد على ان المراد باحداث الخوف تعلق الارادة تعلقا معنويا بحدوثه والمعنى٧ ولكن يريد الله التخويف سواء حدث خوف أم لافلاخلف في الوعيد (وتكرر)

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد فاذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف مابكم وفي رواية عنه قال ولكن يخوف الله بهما عباده وتكرر

٧ في هذا الجواب شئ اه

حديث الكسوف كثيرا ففي رواية عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم فصلوا وادعوا الله *وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الثانية مثل مافعل في الركعة الأولى ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه

ذكره (الحديث الكسوف كثيرا ففي رواية عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات) ابنه من مارية القبطية (ابراهيم) بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور أهل السير في ربيع الاول أو في رمضان أو ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه الاكثر أو في رابعه أو رابع عشره ولا يصح شئ منها على قول ذي الحجة لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب انه صلى الله عليه وسلم كان اذذاك بمكة في حجة الوداع لكن قيل انه كان في سنة تسع فان ثبت صح ذلك وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية وبانه كان بالحديبية وبانه رجع منها في آخر القعدة فلعلها كانت في آخر الشهر وفيه رد على أهل الهيئة لانهم يزعمون انه لا يقع في الاوقات المذكورة (قال) الناس (كسفت) بفتحات (الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان) بسكون النون بعد المثناة التحتية المفتوحة وكسر السين (لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم) شيأ من ذلك (فصلوا وادعوا الله) تعالى وهذه الصلاة مطلقة يحتمل انها كسنة النافلة أو بالكيفية الآتية كما مر الحديث قبله (وفي رواية عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم مات ابنه ابراهيم (فصلى بالناس) صلاة الكسوف (فقام فاطال القيام) بان طول القراءة فيه كما يدل له رواية فقرأ قراءة طويلة أي نحوا من سورة البقرة (بعد الفاتحة) والتعوذ ولابي داود فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة (ثم ركع فاطال الركوع) بالتسبيح وقدر ذلك بمائة آية من البقرة (ثم قام) من الركوع (فاطال القيام وهو دون القيام الاول) الذي ركع منه بان قرأ فيه نحوا من سورة آل عمران بعد قراءة الفاتحة والتعوذ (ثم ركع) ثانيا (فاطال الركوع) بالتسبيح أيضا (وهو دون الركوع الاول) وقدره بثمانين آية من البقرة (ثم سجد فأطال السجود) كالركوع (ثم فعل) عليه السلام (في الركعة الاخرى) وفي رواية الثانية (مثل مافعل في الاولى) من اطالة القيام والركوع بان قرأ في القيام الاول النساء وفي الثاني المائدة ويسبح في الركوع الاول قدر سبعين آية وفي الثاني قدر خمسين من البقرة تقريبا في كلها الثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير هذا مانص عليه الشافعي في البويطي وفي نص آخر في الثاني كمائتي آية من البقرة والثالث كمائة وخمسين والرابع كمائة منها وأكثر الشافعية على هذا قال في الروضة كاصلها وليسا على الاختلاف المحقق بل الامر فيه على التقريب أي التخيير واستشكل تقدير الثالث بالنساء مع ان المختار كونه أقصر من الثاني والنساء أطول من آل عمران وأجاب السبكي بانه قد ثبت في الاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع وأما نقص الثالث على الثاني أو زيادته عليه فلم يرد فيه شئ فيما أعلم فحينئذ لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني نعم اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون أقصر من الثاني كما ورد في الخبر انتهى وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المأموم وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة هذا ان لم يكن عذر والاسن التخفيف كما يؤخذ ذلك من قول الشافعي في الام اذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرأ في كل ركوع بالفاتحة وقل هو الله أحد وما أشبهها (ثم انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (وقد انجلت الشمس) بنون بعد ألف الوصل وفي نسخة تجلت بالمثناة الفوقية وتشديد اللام أي صفت وعاد نورها (فخطب الناس) خطبتين كالعيد فيقدم الصلاة على الخطبة (فحمد الله وأثنى عليه) زاد النسائي من حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله هذا مذهب الشافعية وقال الحنفية والمالكية والحنابلة لا خطبة فيها وعلله صاحب الهداية من الحنفية بانه لم ينقل وأجيب بان الاحاديث ثابتة فيه وهي ذات كثرة على

مالايخفى وعلله بعضهم بان خطبته عليه الصلاة والسلام انما كانت للردعليهم فى قولهم ان ذلك لموت ابراهيم فعرفهم ان ذلك لايكون لموت أحد ولالحياته وعورض بما فى الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغيرذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والخصائص لاتثبت الابدليل والمستحب ان يكونا خطبتين كالجمعة فى الاركان فلاتجزى واحدة (ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينخسفان) بنون ساكنة بعد المثناة التحتية و بالخاء مع كسر السين وفى نسخة لايخسفان باسقاط النون (لموت أحد) من الناس (ولا لحياته) وانما يخوف الله تعالى بهما عباده (فاذا رأيتم) ذلك الكسوف فى أحدهما (فادعوا الله) وفى رواية فاذكروا الله (وكبروا وصلوا) كما مر (وتصدقوا) لان الصدقة ترفع البلاء (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (يا أمة محمد والله مامن احد أغير من الله) برفع أغير صفة لاحد باعتبار المحل لان أحد مرفوع على انه اسم ما ومن فيه زائدة للتأكيد والخبر محذوف منصوب أى موجودا على ان ما حجازية أو على انه مبتدأ وأغير خبره على انها تميمية و يجوز نصب أغير على انها خبر ما الحجازية وان يكون مجرورا بالفتحة على الصفة للمجرور باعتبار اللفظ والخبر المحذوف مرفوع على ان ما تميمية وقوله (ان يزنى عبده أو تزنى أمته) متعلق باغير وحذف من قبل ان قياس مطرد واستشكل نسبة الغيرة الى الله تعالى بانها من صفات الحوادث اذهى هيجان الغضب بسبب هتك من يذب عنه والله تعالى منزه عن ذلك وأجيب بتأويله بلازم الغيرة وهو المنع والزيادة هنا حقيقية لان صفات الافعال حادثة عندنا تقبل التفاوت فالمراد شدة المنع والحماية والحفظ للعبد والامة المعتنى بهما من قبل المولى سبحانه لا لكل عبد أو أمة أو يؤول بالانتقام أو ارادته والتفضيل على هذا مجازى باعتبار المتعلق وهو الانتقام لان القديم لايتفاوت وتأوله ابن فورك على الزجر والتحريم وعلى كل فاستعمال هذا اللفظ جار على ما ألف من كلام العرب قال الطيبى ووجه اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله فاذكروا الله الخ هو انه صلى الله عليه وسلم لما خوف أمته من الكسوفين وحرضهم على الفزع والالتجاء الى الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلاة والصدقة أراد ان يردعهم عن المعاصى التى هى من أسباب حدوث البلاء وخص منها الزنا لانه أعظمها والنفس اليه أميل ثم كرر الندبة فقال (يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم) من عظمة الله وعظيم انتقامه من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة ومابعدها (لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) لتفكركم فيما علمتموه والقلة هنا بمعنى العدم كما فى قوله قليل التشكى أى عديمه وقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا أى غير منقطع واستدل بهذا الحديث على ان لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة فى القيام وغيره ومن زيادة ركوع فى كل ركعة وقد وافق عائشة على ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله ابن عمرو ومثله عن أسماء بنت أبى بكر كما مر فى صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن على عند أحمد وعن أبى هريرة عند النسائى وعن ابن عمر عند البزار وعن أم سفيان عند الطبرانى وفى رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها أولى من الغائها وقد وردت الزيادة فى ذلك من طرق أخرى فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة وآخر عن جابر ان فى كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده من وجه آخر عن ابن عباس ان فى كل ركعة أربع ركوعات ولايخلو اسناد منها عن علة ونقل ابن القيم عن الشافعى وأحمد والبخارى انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين فى كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض و يجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح قاله فى فتح البارى (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضى الله عنهما قال) لما (كسفت

ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد والله مامن أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ﷺ عن عبد الله ابن عمرو رضى الله عنهما قال لما كسفت

الشمس) بفتح الكاف والسين (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى) بضم أوله مبنيا للمفعول وفى الصحيحين من حديث عائشة ان لنبى صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى (ان الصلاة جامعة) بفتح الهمزة وتخفيف النون وهى المفسرة أو بكسرها وتشديد النون ونصب جامعة على انه صفة ٧ والخبر محذوف تقديره ان الصلاة جامعة حاضرة وفى نسخة نودى بالصلاة جامعة بنصب الجزأين على الحكاية أى بهذا اللفظ وحروف الجر لا يظهر عملها فى باب الحكاية وعلى كل فاللفظ الذى وقع من المنادى هو الصلاة جامعة بنصب الجزأين الاول على الاغراء والثانى على الحال أى احضروا الصلاة حال كونها جامعة أى ذات جماعة أى تصلى جماعة لافرادى كسنن الرواتب فالاسناد مجازى كنهر جار وطريق سائر ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ورفع الاول ونصب الثانى وبالعكس وهذا اللفظ بمنزلة الاقامة فيكون بعد اجتماع الناس وان كان ظاهر الحديث ان ذلك قبل اجتماعهم فيكون بمنزلة الاذان أيضا قال فى الام ولا أذان للكسوف ولا للعيد ولا لصلاة غير مكتوبة وان أمر الامام من يفتتح بالصلاة جامعة أحببت ذلك له فان الزهرى يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن فى صلاة العيدين ان يقول الصلاة جامعة اه (عن عائشة رضى الله عنها ان) امرأة (يهودية) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (جاءت تسألها) عطية (فقالت لها أعاذك الله) أى أجارك الله (من عذاب القبر فسألت عائشة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم) مستفهمة منه عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه قبل (أيعذب الناس فى قبورهم) بضم الياء بعد همزة الاستفهام وفتح الذال المعجمة المشددة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله) على وزن فاعل وهو من الصفات القائمة مقام المصدر وناصبه محذوف أى أعوذ عياذا بالله أو منصوب على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر وعامله محذوف أى أعوذ حال كونى عائذا بالله (من ذلك) أى من عذاب القبر والخطاب لعائشة فالكاف مكسورة وفى رواية فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ وهذا محتمل لان يكون عليه الصلاة والسلام لم يعلمه قبل ذلك ثم أوحى الله اليه بعد بفتنة القبر ويحتمل انه كان يعلمه ويتعوذ ولم تشعر به عائشة فلما رأى استغرابها حين سمعت ذلك من اليهودية وسألت عنه أعلن به بعد ما كان يسره ليرسخ ذلك فى عقائد أمته ويكونوا منه على حذر (ثم ذكرت) عائشة (حديث الكسوف) المتقدم (ثم قالت فى آخره) ثم بعد فراغه صلى الله عليه وسلم من صلاة الكسوف (أمرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر) ومناسبة التعوذ من ذلك عند الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر فيخاف من هذا كما يخاف من ذلك فيحصل الاتعاظ بهذا فى التمسك بما ينجى من غائلة الآخرة ومعرفة اليهود بعذاب القبر لعله من كونه فى التوراة أو فى شئ من كتبهم وفى الحديث دلالة على ان عذاب القبر حق يجب الايمان به وقد دل القرآن فى مواضع على ذلك وفى صحيح ابن حبان من حديث أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم فى قوله فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وفى الترمذى عن على قال ما زلنا فى شك من عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن أنس فى قوله تعالى سنعذبهم مرتين ان احدهما فى الدنيا والاخرى عذاب القبر (عن ابن عباس رضى الله عنهما ذكر حديث الكسوف بطوله ثم قال قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت) وفى نسخة تناول بحذف احدى التاءين تخفيفا وضم اللام وفى أخرى تتناول باثباتها (ثم رأيناك كعكعت) بالكافين المفتوحتين والمهملتين الساكنتين وفى نسخة تكعكعت بزيادة مثناة فوقية أوله أى تأخرت أو تقهقرت وقال أبو عبيدة كعكعته فتكعكع

الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى أن الصلاة جامعة ۞ عن عائشة رضى الله عنها أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس فى قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ذكرت حديث الكسوف ثم قالت فى آخره ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر ۞ عن ابن عباس رضى الله عنهما ذكر حديث الكسوف بطوله ثم قال قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيأ فى مقامك ثم رأيناك كعكعت

٧ غير ظاهر فالصواب على انه حال اه

وهو يدل على ان كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضى مفعولا أى رأيناك كعكعت نفسك ولمسلم رأيناك كففت نفسك من الكف وهو المنع (فقال) صلى الله عليه وسلم (انى رأيت الجنة) أى رؤيا عين بان كشف له عنها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة. بينهما كبيت المقدس حين وصفه لقريش وفى حديث أسماء الماضى فى أوائل صفة الصلاة مايشهد له حيث قال فيه دنت منى الجنة حتى لواجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها أو مثلت له فى الحائط كانطباع الصور فى المرآة فرأى جميع مافيها ويشهد لذلك حديث أنس عرضت على الجنة والنار آنفا فى عرض هذا الحائط وأنا أصلى وفى رواية لقد مثلت ولمسلم صورت ولا يقال ان الانطباع لايكون الا فى الاجسام الصقيلة لانا نقول ان ذلك شرط عادى فيجوز ان تنخرق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم (فتناولت) فى حال قيامه الثانى من الركعة الثانية كما رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن أسلم (عنقودا منها) أى من الجنة أى وضعت يدى عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لى قطعه (ولو أصبته) أى لو تمكنت من قطعه وفى حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة مايشهد لهذا التأويل حيث قال فيه أهوى بيده ليتناول شيأ (لاكلتم منه) أى العنقود (مابقيت الدنيا) وجه ذلك ان يخلق الله مكان كل حبة تنقطف منه حبة أخرى كما هو المروى فى خواص ثمر الجنة والخطاب عام لكل جماعة يتأتى منهم السماع والاكل الى يوم القيامة لقوله مابقيت الدنيا وسبب تركه عليه الصلاة والسلام تناول العنقود كما قال ابن بطال لانه من طعام الجنة وهو لايفنى والدنيا فانية ولا يجوز ان يؤكل فيها مالا يفنى وقيل لانه لو تناوله ورآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى ان يقع رفع التوبة لقوله تعالى يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل وقيل لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء لايقع الا فى الآخرة (وأريت النار) بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول والتاء نائب فاعل والنار منصوب مفعول ثان لاريت من الاراءة وهو يقتضى مفعولين وفى نسخة رأيت بتقديم الراء على الهمزة مفتوحتين وكانت رؤيته للنار قبل رؤيته للجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث قال فيها عرض على النبى صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشى حتى وقف فى مصلاه ويدل له حديث مسلم قد جىء بالنار وذلك حين رأيتمونى تأخرت مخافة ان يصيبنى من لفحها ثم جىء بالجنة وذلك حين رأيتمونى تقدمت حتى قمت مقامى الحديث واللام فى النار للعهد أى نار جهنم (فلم أر منظرا) أى منظورا منصوب بأر وقوله (كاليوم) ظرف مستقر صفة لمنظرا على تقدير مضاف أى كمنظر اليوم وقوله (قط) بتشديد الطاء وتخفيفها ظرف لأر وقوله (أفظع) حال من اليوم على ذلك التقدير أى أقبح وأشنع وأسوأ والمفضل عليه محذوف أى كمنظر اليوم حال كونه أفظع من غيره ويحتمل ان أفظع بمعنى فظيع كأكبر بمعنى كبير وقيل الكاف اسم بمعنى مثل ومنظرا تمييز أى ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا لكن يلزم على هذا تقديم التمييز على عامله والصحيح منعه فالاولى فى اعرابه ماتقدم والمراد باليوم الوقت الذى هو فيه والمنظر محل النظر وهو المنظور وأضيف لليوم لتعلقه به وملابسته له باعتبار رؤيته فيه (ورأيت أكثر أهلها النساء) استشكل مع حديث أبى هريرة ان أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه ان النساء ثلثا أهل الجنة وأجيب بحمل حديث أبى هريرة على مابعد خروجهن من النار أو انه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض باخباره عليه السلام بالرؤية الحاصلة وفى حديث جابر وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتى ان ائتمن أفشين وان سئلن بخلن وان سألن ألحفن وان أعطين لم يشكرن فدل على ان المرئى فى النار منهن من اتصف بصفات ذميمة (قالوا

فقال انى رأيت الجنة وتناولت عنقودا ولو أصبته لاكلتم منه مابقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا

بم يارسول الله) أصله بما حذفت ألفها تخفيفا (قال يكفرن قيل يكفرن بالله) وفى نسخة أيكفرن باثبات همزة الاستفهام (قال) عليه الصلاة والسلام (يكفرن العشير) أى الزوج أى احسانه لاذاته ولم يعد كفر العشير بالباء كما فى الكفر بالله لان كفر العشير لايتضمن معنى الاعتراف ثم فسر كفره بقوله (ويكفرن الاحسان) فالجملة مع الواو مبينة للجملة الاولى نحو أعجبنى زيد وكرمه وكفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به أو جحده وانكاره كما يدل عليه قوله (لو أحسنت الى احداهن الدهر كله) المراد بالدهر عمر الرجل وقيل الزمان جميعه على سبيل المبالغة وهو منصوب على الظرفية (ثم رأت منك شيأ) أى قليلا لايوافق غرضها فى أى شئ كان (قالت مارأيت منك خيرا قط) وليس المراد من قوله أحسنت خطاب رجل بعينه بل كل من يتأتى منه الرؤية فهو خطاب خاص لفظا عام معنى (عن أسماء بنت أبى بكر) الصديق (رضى الله عنهما قالت لقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم) أمر ندب (بالعتاقة) بفتح العين أى العتق (فى كسوف الشمس) بالكاف ليدفع الله به البلاء عن عباده وهل الكلام قاصر على العتاقة أو هو من باب التنبيه بالاعلى على الادنى الظاهر الثانى لقوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا واذا كانت من التخويف فهى داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع أفعال البر كل على قدر طاقته ولما كانت أشد مايتوقع من التخويف النار رجاء الندب باعلى شئ يتقى به النار لانه قد جاء من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل على هذا الحديث العام وهو قوله عليه الصلاة والسلام اتقوا النار ولو بشق تمرة و يأخذ من وجوه البر ما أمكنه قاله ابن أبى جمرة (عن أبى موسى) عبدالله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه قال خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (فقام النبى صلى الله عليه وسلم فزعا) بكسر الزاى صفة مشبهة أو بفتحها مصدر بمعنى الصفة أو معمول لمقدر (يخشى) أى يخاف (ان تكون) فى موضع نصب مفعول يخشى (الساعة) رفع على ان تكون تامة أو على انها ناقصة والخبر محذوف أى تكون الساعة قد حضرت أو نصب على انها ناقصة واسمها محذوف أى أن تكون هذه الآية الساعة أى علامة حضورها واستشكل هذا بان الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك وأجيب باحتمال ان يكون قال هذا قبل ان يعلمه الله تعالى بهذه العلامة فهو يتوقع الساعة كل لحظة وعورض بان قصة الكسوف متأخرة جدا فقد تقدم ان موت ابراهيم كان فى العاشرة كما اتفق عليه أهل الاخبار وقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك وقيل هو من باب التمثيل من الراوى كأنه قال فزعا كالخاشى ان تكون القيامة والا فهو صلى الله عليه وسلم عالم بان الساعة لاتقوم وهو بين أظهرهم أو ان الراوى ظن ان الخشية لذلك لقرينة قامت عنده لكن لايلزم من ظنه ان النبى صلى الله عليه وسلم خشى ذلك حقيقة لكن تحسين الظن بالصحابة يقتضى انه لايجزم بذلك الا بتوقيف وقيل انه عليه الصلاة والسلام جعل ماسيقع كالواقع اظهارا لتعظيم شأن الكسوف وتنبيها لامته انهم اذا وقع لهم ذلك كيف يخشون و يفزعون الى ذكر الله تعالى و الصلاة و الصدقة ليدفع عنهم البلايا (فأتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله) بدون ن كلة ماو قط بفتح القاف وضم الطاء لكن لايقع قط الابعد الماضى المنفى فحرف النفى هنا مقدر كقوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف أى لاتفتؤ ولاتزال تذكره تفجعا فحذف لا أو ان لفظ أطول فيه معنى عدم المساواة أى بما لم يساو قط قياما رأيته يفعله أو قط بمعنى حسب اى يصلى فى ذلك اليوم

بم يارسول الله قال يكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيأ قالت مارأيت منك خيرا قط ۞ عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت لقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالعتاقة فى كسوف الشمس ۞ عن أبى موسى رضى الله عنه قال خسفت الشمس فقام النبى صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى ان تكون الساعة فأتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله

حسب باطول قيام رأيته يفعله أو تكون بمعنى أبدا لكن اذا كانت بمعنى حسب تكون القاف مفتوحة والطاء ساكنة وموضع رأيته جر على الصفة اما للمعطوف الاخير وحذف نظيره من المعطوف عليه أو للمعطوف عليه وحذف نظيره من المعطوف وضمير الغيبة فى رأيته عائد على النبى صلى الله عليه وسلم أو على مادل عليه المنصوب فى يفعله والمراد كان يفعله فى بقية الصلوات ويحتمل كون الجملة صفة لاطول قيام وركوع وسجود وأطول مذكر فيصح عود الضمير المذكور عليه والمراد كان يفعله فى صلاة الكسوف فيكون فيه دلالة على انه صلى قبل ذلك لكسوف آخر فقد نقل ابن حبان ان الشمس كسفت فى السنة السادسة فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الحديث ثم كسفت فى السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم لكن هذا يتوقف على كون هذا الحديث قاله صلى الله عليه وسلم فى المرة الثانية (وقال) عليه الصلاة والسلام (هذه الآيات) كالكسوف والزلزلة وشدة هبوب الريح (التى يرسل الله بها لاتكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله به) أى بالكسوف وفى نسخة بها أى بالكسفة أو الآيات (عباده) قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا (فاذا رأيتم شيأ من ذلك فافزعوا) بفتح الزاى (الى ذكر الله ودعائه واستغفاره) فان ذلك سبب فى رفع البلاء عنكم (عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت جهر النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخسوف) بالخاء (لقراءته) حمل الشافعى والمالكية وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء هذا الاطلاق على خسوف القمر لا الشمس لانها نهارية بخلاف الاولى فانها ليلية وقيل يجهر فى قراءة كسوف الشمس أيضا أخذا من رواية أخرى فى هذا الحديث بلفظ كسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واحتج الشافعى بقول ابن عباس قرأ نحوا من قراءة سورة البقرة اذ لو جهر لم يحتج الى التقدير وبان ابن عباس صلى بجنب النبى صلى الله عليه وسلم فلم يسمع منه حرفا وعورض الاول باحتمال ان يكون بعيدا منه والثانى بان مثبت الجهر معه قدر زائد فالاخذ به أولى وان ثبت التعدد فيكون عليه الصلاة والسلام أسر لبيان الجواز ومذهب الشافعى انه يسن اجتماع الناس والصلاة والخطبة لخسوف القمر كالشمس أخذا من الروايات السابقة فى هذا الباب وقال مالك والكوفيون يصلى فى كسوف القمر ركعتين كسائر النوافل فى كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لها بل يصلونها أفرادا اذ لم يرد انه عليه الصلاة والسلام صلاها فى جماعة ولا دعا الى ذلك وقال بعضهم ان خسوف القمر وقع فى السنة الرابعة فى جمادى الآخرة ولم يشتهر انه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة لكن حكى ابن حبان فى السيرة له ان القمر خسف فى السنة الخامسة فصلى النبى صلى الله عليه وسلم باصحابه الكسوف فكانت أول صلاة كسوف فى الاسلام

﴿ تم الجزء الاول من شرح الشرقاوى على الزبيدى ﴾

﴿ ويليه الجزء الثانى أوله بسم الله الرحمن الرحيم أبواب سجود القرآن ﴾

وقال هذه الآيات التى يرسل الله لاتكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله بها عباده فاذا رأيتم شيأ من ذلك فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره ۞ عن عائشة رضى الله عنها قالت جهر النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخسوف بقراءته فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يعاود القراءة فى صلاة الكسوف أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات


Bibliotheca Alexandrina
04077784